


Columbia University  
in the City of New York

THE LIBRARIES



W. Arthur Jeffery






الجزء الثاني

(من)

كتاب



(وأوله)

( كتاب الصلوة )

تصنيف العلامه الفاضل التحرير التبحر المحقق المدقق المتبع المتقن

الاوحدى مولانا السيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسينى

العاملى المجاور بالنجف الاشرف الغروي حياً وميتاً

قدس الله سره الشريف

آمين

وفي أعلى كل صفحة منه ما يخصها من المتن المذكور

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة

(كتاب الصلوة) ومقاصده أربعة (متن)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وبه نستعين)

الحمد لله كما هو أهله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطاهرين ورضي الله تعالى عن علياننا ومشايخنا أجمعين وعن رواتنا المقتنين آثار الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وجعلنا الله جيل شأنه من يقتص آثارهم ويسلك سبيلهم ويهتدي بهداهم ويحشر في زميرهم انه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما (قال المصنف) الامام العلامة توجه الله تعالى بتاج الكرامة

### كتاب الصلاة

(الصلاة لغة الدعاء) كما في (المبسوط) والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والبيان وغاية المراد والمهذب البارع والتنقيح وروض الجنان) وغيرها (وفي المنتهى) قيل انها أيضا لغة المتابعة (وفي نهاية الاحكام) أيضا و(حواشي الشهيد) الدعاء أو المتابعة وزاد في (المهذب البارع) السبحة وفيه نظر يأتي وجهه (ومصرح) بعضهم بان الصلاة هي الدعاء مطلقا أي منه سبحانه ومن غيره (وقال) جماعة هي منه الرحمة والاول أصح لان المجاز خير من الاشتراك واقتضاء العطف المغايرة في قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ممنوع وقد ذهب ابن هشام الى جواز عدم المغايرة مستشهدا بهذه الآية الكريمة (والرحمة) هي رقة القلب وانعطاف يقتضى الاحسان فغناها فيه سبحانه اما ارادة الاحسان أو الاحسان نفسه فهي على الاول صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل وعلى التقديرين مجاز مرسل في ارادة الاحسان أو الاحسان اطلاقا للسبب على

المسبب وقد يجعل اجراءها عليه سبحانه بطريق التمثيل فلا حاجة حينئذ الى التجوز على التجوز (وفي جامع المقاصد) المعروف والشائع ان الصلاة لغة الدعاء (وقد صرحوا) بان لفظها من الالفاظ المشتركة فهي من الله سبحانه الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين الدعاء وزاد (في القاموس) حسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله (قال) واعلمه من الاستعمال المجازي لتضمنه معنى الرحمة لان كتب اللغة تجمع الحقيقة والمجاز من غير تمييز غالبا (قال) وفيه (٥) انها عبادة فيها ركوع وسجود وهذا هو المعنى فيكون حقيقة لغوية (وحكي) في الجمهرة عن بعضهم ان اشتقاقها من رفع الصلوة في السجود وهو العظم الذي عليه الاليتان فهي فعلة من بنات الواو او من صليت العود بالنار أى لينته لان المصلي يلبس قلبه وأعضائه بخشوعه فهي من بنات الياء والمشهور على السنة العلماء ان المعنى شرعا ليس بحقيقة لغة ولهذا عده الاصوليون في الحقائق الشرعية التي هي مجازة لغوية وهو الذي تشهد به البديهة لان أهل اللغة لم يعرفوا هذا الا من قبل الشرع فذكروا لها في كتبهم لا يقتضي كونها حقيقة لان دأبهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ ولا يلتزمون الفرق بين الحقيقة والمجاز انتهى كلامه لكن الظاهر انها منقولة بالتعيين (وفي اللد كرى) ان أهل اللغة أوردوا الصلاة بمعناها الشرعي جاعليه أصلا (وقال في المدارك) ان ابن الاثير ذكر لها في (نهايته) معاني (منها) انها العبادة المخصوصة والظاهر ان هذا المعنى ليس حقيقة لغة لان أهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكروا له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة لان دأبهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقة أو مجازية انتهى (وقال الاستاذ) أدام الله تعالى حراسته في (حاشيته) يمكن أن يكون لفظ الصلاة والزكاة والحج والصوم والغسل وما يرادف هذه الالفاظ في لغة غير العرب صارت حقائق في العبادات المخصوصة في الشرع المتقدم على شرع الرسول صلى الله عليه وآله فان كثر العرب كانوا قبل الرسول صلى الله عليه وآله يحجون وكانوا يسمون ذلك حججا وكذا اليهود والنصارى كانوا يصلون بحسب شرعهم وكانت العرب تسمى ذلك صلاة وكان غير العرب يسمون ذلك بما يرادف ذلك اللفظ وكذا كانوا يصومون ويفتسلون من الجنابة فلا يبعد صيرورة تلك الالفاظ حقائق في عباداتهم قبل زمان الرسول صلى الله عليه وآله والرسول صلى الله عليه وآله غير بعض أجزاء عباداتهم أو أكثرها ولا يقتضي ذلك تغير الاستعمال بحسب الحقيقة كما هو الشأن في المعاملات (فتأمل) انتهى (ويتمى الكلام) في كتابها بالواو كالكوة قال البيضاوي كتبنا بالواو على لفظ المفتوح قلت أى من يميل الالف الى مخرج الواو (واختلف) الفقهاء في تعريفها شرعا ففي (المبسوط) انها عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود اذا ضامت (ضامه خ ل) اذ كان مخصوص (قال) وفي الناس من قال انها في الشرع أيضا الدعاء اذا وقع في مجال مخصوصة والاول أصح انتهى وفي (التحرير وحواشي الشهيد والتنقيح) انها اذ كان معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها الى الله تعالى ونحوه مافي المنهى ونقضه في (غاية المراد) في عكسه بصلاة الاخرس وفي طرده بأذكار الطواف (قلت) ان أريد بالاقتران التلازم من الطرفين ارتفع هذا النقص في الطرد وبرتفع في العكس ان قلنا ان وجوب تحريك لسانه قائم مقام الذكر

﴿ الأول ﴾ في المقدمات وفيه فصول (الأول) في أعدادها الصلاة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات والمندور وشبهه (متن)

وفي (المعتبر وروض الجنان) عبادة مخصوصة تارة تكون ذكرا محضا وتارة فعلا مجردا وتارة تجمعهما وفي (نهاية الاحكام) انها ذات الركوع والسجود (وفي الذكري) انها أفعال مفتوحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقرية (وفي المهذب البارع) انها اذ كان معبودة مقترنة بحركات وسكنات معينة مشروطة بالطهارة والقبلة والقرية (وفي حواشي الشهيد) قيل انها أفعال مشعرة بالتمظيم والخشوع مفتوحة بالتكبير محتومة بالتسليم الي غير ذلك مما ذكره (وفي جامع المقاصد) قل أن يخلو تعريف منها عن الخلل ومن أجودها تعريف (الذكري) وقد أشرنا الى ما يرد عليه طردا وعكسا في المقدمة التي وضعها في الصلاة ثم زدت فيه ونقصت فصار الى قولنا أفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم للقرية (وأنا زعيم) بانه أسلم مما كان عليه ولا أضمن عدم ورود شيء عليه انتهى (وقد تعرض (شارحا الجمفرية (والشهيد الثاني) في روض الجنان الى حال هذا التعريف وما يرد عليه طردا وعكسا (وفي المدارك) هي أشهر من أن يتوقف معناها على التعريف اللفظي (وفي الذكري) انها تسمى التسبيح والسبحة (وفي المنتهى) قد تجرد الافعال عن الاذكار كصلاة الاخرس وبالعكس كالصلاة بالتسبيح والاقرب ان اطلاق اللفظ الشرعي فيهما مجاز (وفي المعتبر) وقوعها على هذه الموارد وقوع الجنس على أنواعه وفي وقوعها على صلاة الجنازة تردد (وفي نهاية الاحكام) ان صلاة الجنازة مجاز شرعي ولغوي (وفي جامع المقاصد) ان كلام الاصحاب في صلاة الجنازة مختلف وبرجح الحقيقة الاستعمال واردة الجواز تحتاج الى دليل والمشهور كون الصلاة شرعا حقيقة في ذات الأركان (وفي المدارك) لا يفهم من اطلاق الصلاة عند أهل العرف الا ذات الركوع والسجود (وفي روض الجنان) ان المشهور انها في صلاة الجنازة حقيقة لغوية مجاز شرعا (شرعي خ ل) انتهى وعدها الدليلي والمحقق والمصنف في الارشاد والشهيد من أقسام الصلاة كما يأتي وظاهرهم انها في صلاة الجنازة حقيقة شرعية (قلت) قد يستدل على ذلك بعدم صحة السلب (وفي كشف اللثام) ان المراد بها في عبارة الكتاب ذات الركوع والسجود ولذا لم يذكر فيها صلاة الأموات ووقولها عليها اما بالاشتراك أو بالتجوز سواء كانت من الصلاة لغة أو شرعا أو اصطلاحا (قوله) قدس الله تعالى روحه (الأول في المقدمات) بفتح الدال أو كسرهما وهي ما يتقدم على الماهية اما لتوقف تصورهما عليها كذكر أفسامها وكيانها أو لاشتراطها بها أول كونها من المكملات لها السابقة عليها (قوله) قدس الله تعالى روحه (الصلاة اما واجبة أو مندوبة) وكل منها اما بأصل الشرع أو لسبب من المكلف أولا منه كما نبه على ذلك في (المبسوط والتعريب وكشف اللثام) كاليومية فرائضها ونوافلها في الأول وكالملزومات وصلاة الاستخارات والحاجات في الثاني وكصلاة الآيات وصلاة الشكر في الثالث (قوله) قدس الله تعالى روحه (فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمندور وشبهه) وكذا قال في التذكرة (قال) الشهيد في حواشيه يرد عليه ان الجمعة من الخمس وقد ترك القضاء وهو خلاف الأداء. ولذا عدده في الصوم قسما ثانيا (وقال) المحقق الثاني وجماعة يرد عليه ان الكسوف والزلزلة



والمندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلاث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعية خاصة في السفر

داخلتان في الآيات وان الاولى عد المنذور وشبهه قسما واحدا ليكنه قال ( في جامع المقاصد ) ان المشهور عد الكسوف والزلزلة أقساما ثلاثة ( وفي المراسم ) اليومية والجمعة والعيدين والآيات وصلات الأموات وفي ( الشرائع والنافع والمعتبر والارشاد والفخرية ) ( تسع ) اليومية والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والظواف والاموات والمنذور وشبهه ( وفي المنتهى ) تسع اليومية والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والظواف وما يوجبها الانسان على نفسه بنذر أو عهد أو يمين انتهى وهي كما ترى ثمانية الا أن يشكف وفي ( الدروس واللمعة والبيان والجمعفرية ) انها سبع اليومية والجمعة والعيدين والآيات والظواف والجنائز والملتزم بنذر وشبهه وفي ( جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والمسالك والروض والمدارك ) ان ماصنعه الشهيد أولى على تأمل منهم في عد صلاة الجنائز وفي ( روض الجنان ) يمكن كون ذكرها بنوع من التجوز كما ذكرها وضوء الحائض ونحوه من أقسام الوضوء ( وفي كشف الثام ) انها تسع الفرائض اليومية ومنها الجمعة وهي خمس والسادسة العيدين والسابعة صلاة الكسوف والزلزلة والآيات والثامنة صلاة الطواف الواجب والتاسعة المنذور وشبهه وفي ( المسالك والروضه ) يدخل في شبه المنذور صلاة الاحتياط والقضاء مع احتمال دخولها في اليومية ( وفي المدارك ) يندرج في اليومية الاداء والقضاء وصلاة الاحتياط وفي ( روض الجنان ) المراد بشبه المنذور ما حلف عليه أو عهد أو تحمل عن الغير ولو باستنجاز وصلاة الاحتياط فأنها غير اليومية مع احتمال دخولها فيها ( وفي جامع المقاصد ) المراد باليومية صلاة اليوم والليله تغليبا لأن معظمها في اليوم وليست الجمعة منها بل هي نوع برأسه وان كانت بدلا من الظهر والظاهر ان قضاء اليومية داخل فيها لانقسامها الى الآداء والقضاء وكذا قضاء غيرها ( وفي كشف الثام ) اليومية أداء وقضاء ولو كان قضاء الولي عن الميت وغلب اليوم على الليل أو النسبة على النسبة ( وصلاة الاحتياط ) اما من شبه المنذور أو من اليومية والواجبة بالاستنجاز اما منه أو من اليومية أو من صلاة الآيات أو الطواف ( وقال ) في قول المصنف المنذور وشبهه اما أن يكون معناه المنذور وشبهه منها أو صلاة المنذور وشبهه على أن يكون المنذور مصدرا وللجمع والاضافة والاضافة من اضافة انخاص الى العام أو الصلاة المنذور والتذكير لكون الصلاة مصدرا ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( والمندوب ما عداه ) قد أجمع أهل العلم على ان ما عدا ما ذكر ليس بواجب ما عدا أبي حنيفة كما في ( المعتبر والمدارك ) وفي ( المنتهى ) اجماع أصحابنا وأكثر أهل العلم وفي ( التذكرة ) قوله العلماء وفي ( الذكري ) الاجماع عليه ( وفي الخلاف ) قال جميع الفقهاء ان الوتر سنة الا أنها حنيفة فأنها فرض عنده وقال أصحابه انها عنده واجب وقال ( ابن المبارك ) كما في التذكرة ما علمت أحدا قال الوتر واجب الا أنها حنيفة ( وقال فيها وفي المنتهى ) قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلاة فقال خمس فقلت فالوتر فقال فرض قلت كم الصلاة فقال خمس فقلت فالوتر قال فرض قلت لا أدري تغلط في الجملة أو التفصيل ( قال في المنتهى ) وهذه السخرية غير لائقة بأبي حنيفة وهي عنده ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزداد عليها ولا ينقص وأول وقتها بعد المغرب والعشاء مقدمة وآخره الفجر ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( الفرائض اليومية خمس الظهر ) وهي أولها كما هو ظاهر الأصحاب

والنوافل الراجعة أربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للمصر قبلها (متن)

في مواضع متعددة وبه نطق الأخبار كخبير زراره عن (الباقر) عليه السلام وتتمام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى في مباحث القضاء ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والنوافل الراجعة أربع وثلاثون ركعة ﴾ اجماعا كما في (الانتصار) والخلاف والمهذب البارع وغاية المرام ومجمع البرهان) وفي (المعتبر) انه المشهور عندنا وفي (التذكرة) انه ثابت عندنا وفي (المختلف) لم نقف فيه على خلاف وفي (كشف الرموز) عليه عمل الاصحاب وهو المشتهر بينهم وفي (الدروس) عليه فتوى الاصحاب وفي (فوائد الشرايع) انه الاشهر في الروايات والمعروف في المذهب وفي (الذكرى) انه المشهور لا نعلم فيه مخالفا وفي (المدارك) انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وفي (التنقيح وجامع المقاصد والجمع فربه والروضة) انه المشهور وفي (الشرايع والنافع) انه الاشهر وفي (كشف الرموز والذكرى والروض والمسالك والروضة) ان في مقابلة المشهور أخبارا تدل على النقيصة فتحمل على ان ذلك العدد أكد استحبابا وعن البرزنجي انه لم يذكر الوتيرة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للمصر قبلها ﴾ ظاهره انها نوافل للصلوات وعليه عمل الطائفة (كما في المهذب البارع كما يعطيه آخر عبارته وتأتي الاشارة اليها (وفي المدراك وشرح المفاتيح) انه المشهور كما يأتي وفي (أمالى الصدوق) ان من دين الامامية الاقرار بأن نافلة العصر ثمان ركعات قبلها الخ فأضافها الى العصر لا الى الوقت (وهو) ظاهر كل من أضافها الى الفريضة وهو الاكثر وظاهر كل من جعلها تابعة للفريضة ويظهر ذلك لمن لحظ كلامهم في المقام وفي الاوقات حيث يقولون نافلة الظهر نافلة العصر نافلة المغرب وكذا في بحث التقصير حيث يقولون تسقط نوافل الظهر بين تسقط نوافل الظهر والعصر الى غير ذلك مما يظهر على المتنوع وبعض العبارات التي تحتمل أو يظهر منها انها نوافل للاوقات كعبارة (المنفعة والنهاية والخلاف والمبسوط وجمل السيد والوسيلة والغنية والسراير والشرايع والارشاد والمختلف والذكرى وغيرها) حيث قيل فيها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها قبل العصر كما ورد مثل ذلك في معظم الاخبار فقد أضيفت النوافل فيها الى الفريضة في مواضع عديدة وفي (المدارك) بعد ان قال المشهور ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها قال ليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه وانما الاستفادة منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعد العصر من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامثال بها خاصة انتهى (وفي كشف الامام) ان في (الفخرية) الاكتفاء في نياتها بصلوة ركعتين لندبهما قرابة الى الله تعالى ولم أجد ذلك فيها وانما الموجود فيها ونية ذلك أصلى ركعتين من نوافل الظهر لندبهما قرابة الى الله تعالى وكذا قال في نوافل العصر والمغرب (وما) ذكره المصنف من تعيين الثماني للمصر هو المشهور كما في ارشاد الجمعوية والمدارك وقد سمعت مافي (الامالى) من انه من دين الامامية (وفي المهذب البارع) الف الطائفة على العمل به حيث قال أولا اختلفت الاخبار على ثلاثة أنحاء (الاول) الذي عليه عمل الطائفة وهو خبر الحارث بن المغيرة (الثاني) قول أبي علي وهو رواية سليمان بن خالد (ثم قال) ويظهر الفرق بين القولين في فصلين الاول في السدوق ان الانسان اذا نذر أن يصلي نافلة العصر وجب على القول الاول ثمان وعلى الثاني ركعتان الخ (لكن) في الذكرى ان معظم

وللمغرب أربع بعدها وللعشاء ( الآخرة خ ) ركعتان من جلوس تعدان بركنة  
( واحدة خ ) ( متن )

الاجبار والمصنفات خالية عن التعيين للعصر وغيرها وان المشهور كونها قبل العصر ( ثم ) حكى فيها ان  
الراوندى نقل عن بعض الاصحاب انه يجعل الست عشرة للظهر ( ثم ) قال ان الراوندى صحح  
المشهور ( ثم ) نقل فيها عن السكاكب انه جعل قبل العصر ثمان ركعات منها للعصر ركعتان قال وفيه  
اشارة الى ان الزايد ليس لها ( قلت ) قال الصدوق في الهداية واما السنة والثلاثة فأربع وثلاثون  
ركعة منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ثمان قبل الظهر وثمان بعدها قبل العصر انتهى وحكى ذلك عن  
ظاهر الجامع ( بيان ) يدل علي المشهور ما رواه الصدوق في العلل ان عبد الله بن سنان سأل ( الصادق )  
عليه السلام لأى علة اوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل  
العصر فقال عليه السلام لتأكيد السنة لأن الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لسكثوا  
مستخفين بها حتى كان يفوتهم الوقت فلما كان شي غير الفريضة أسرعوا الى ذلك لكثرة وكذلك  
الذى من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرة فتأمل جيدا ( وكذا ) خبر العيون على ما نقله الاستاذ  
فانه قال انه كعبارة الامالى ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وللمغرب أربع بعدها ) مقدمات على  
سجدي الشكر كما في ( المقننه والمصباح والمنتهى والتذكرة والتحرير والموجز الحاوى وكشف الاتباس  
وحاشية الفاضل الميسي وحاشية المدارك ) وفي ( الذكرى ) تقديمها عليهما وتأخيرها عنهما الكحل حسن  
( قال في الذكرى ) ورواية جهم عن الكاظم عليه السلام حيث قال رأيت سجد بعد الثلث يمكن حملها  
على سجدة مطلقه وان كان بعيدا ( وفي كشف الاتباس عن الهادي ) عليه السلام انه قال ما كان  
أحد من آبائي يسجد الا بعد السابعة وفي ( التذكرة والذكرى وارشاد الجعفرية والمدارك ) يكره  
الكلام بين المغرب وناقتها وفي ( المقننه والتهديب ) الاولى المبادرة الى النافلة قبل التعقيب وبعد  
التسبيح وفي ( الذكرى والروض ) الاولى المبادرة قبل كل شيء سوى التسبيح ( قال في الذكرى  
ونقل عن المفيد مثله ) قلت ( هذا لم يذكره المفيد في هذا المقام وانما ذكره في كيفية الصلوات  
فنبأ نقله عنها في المدارك قصور وسيأتي تمام الكلام عند ذكر أوقات النوافل ( بيان ) استدل  
الشيخ في ( التهديب ) لما في المقننه بخبر أبي العلاء عن الباقر عليه السلام وليس بواضح الدلالة  
على ذلك ( وليعلم ) ان خبر أبي الفوارس يدل على كراهة التكلم بين الاربع ركعات التي بعد  
المغرب ( قال ) في شرح المفاتيح أفقته به الفقهاء ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وللعشاء ركعتان  
من جلوس تعدان بركنة واحدة ) هذا ذكره جميع الاصحاب الذين عثرنا على كتبهم ويجوز القيام فيها  
كما في ( الدرر والبيان واللمعة وحواشى الشهيد وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والمسالك  
وجمع البرهان والمفاتيح ) وحكى عن ( الجامع ) بل في ( الروضة وحاشية المدارك ) ان القيام أفضل  
( وقر به ) في مجمع البرهان ( ونسب ) في المدارك وشرح المفاتيح أفضلية الجلوس الى جماعة واحتمل  
فيها الامرين ( وفي الروض ) الجلوس أفضل ( وفي المسالك ) الاصل فيها الجلوس ( وهل ) تعدان  
بواحدة اذا كانتا من قيام ففي ( البيان وجامع المقاصد وفوايد الشرايع والعزيمه وارشاد الجعفرية  
وحاشية النافع والمفاتيح ) انهما تعدان كذلك أيضا بواحدة ( وفي كشف اللثام ) نسبة الى القبيل قال

والوترية بعدها وبعد كل صلاة يريد فعلها وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ( متن )

وهو بعيد في ( شرح المفاتيح ) ان بعض العلماء توهم ان ركعتي الغنيمه من نوافل المغرب الأربع ( قوله )  
 قدس الله تعالى روحه ( والوترية بعدها وبعد كل صلاة يريد فعلها ) عقيب فرض العشاء ( اما  
 الاول ) فاتفاقي في الغنيمه وكشف اللثام ( واما الثاني ) فقد صرح به في ( المقنعة والنهاية والسرائير  
 والتذكرة والمسالك والروضة ) ونسبه في التحرير الى الشيخ وعبارة المبسوط ليست صريحة في ذلك  
 ( ونقله ) في كشف اللثام عن الجامع ( وفي المدارك ) ذكره الشيخان واتباعهما ولم أقف على مستنده  
 انتهى ( واستثنى ) في حواشي الشهيد والغنية نافلة شهر رمضان فجعل الوترية قبلها وهو ظاهر الامة  
 ( وحكى ) في المختلف والبيان عند ذكر نوافله عن سائر والنسخة التي عندي فيها سقط في المقام لكن في  
 ( كشف اللثام ) ان ما عنده من نسخ ( المراسم ) موافق للمشهور ( وقال في المختلف ) ذهب الشيخان وابو  
 الصلاح والقاضي واتباعهم الى ان الوترية بعد هذه النوافل يعني نوافل شهر رمضان وقال فيه انه  
 المشهور ( قلت ) ونسب الى المشهور ايضا في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام وفي ( البيان )  
 انه اشهر وفي ( الروضة ) الكل حسن وفي ( المسالك ) فيه وجهان ( ونسب ) في المختلف والذكرى الى  
 مصباح الشيخ استحباب ركعتين بعد الوترية ونسبه العجلي الى الشذوذ وقال ( المصنف ) لا مشاحة  
 في ذلك لان لهذا وقت صالح للتفعل فجاز ايقاعهما قبل الوترية وبعدها ( قلت ) الموجود في المصباح  
 ثم صل الوترية وهي ركعتان من جلوس يتوجه فيها بما تقدم ذكره وتمدان بركعة ( ثم قال ) ما يستحب  
 قبله بعد العشاء الآخر من الصلاة يستحب أن نصلي ركعتين نقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي  
 والحمد وفي الثانية الحمد وثلاث عشرة مرة التوحيد وأربع ركعات مروية عن النبي صلى الله عليه وآله  
 الى أن قال فاذا أوى الى فراشه وليس في ذلك فعل شيء بعد الوترية ( وليعلم ) انه يمتد وقت العشاء  
 اجماعا كما في ( المنتهى وظاهر المتبر ) كما يأتي بيان ذلك ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وثمان ركعات  
 صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ) أما كون صلاة الليل ثمان ركعات فاتفاقي  
 كما في ( الخلاف ) وكشف اللثام وشرح المفاتيح وظاهر الغنية ) وفي ( الذكرى ) لا نعلم فيه خلافا وفي  
 ( التذكرة ) انه المشهور عندنا ومثل ذلك قيل في كون الشفع ركعتين والوتر ركعة ( وفي الخلاف )  
 ان الوتر مفصولة عن الشفع اجماعا وفي ( المنتهى ) انه مذهب علمائنا وقال في ( التذكرة ) عندنا  
 وفي ( كشف اللثام ) اتفاقا منا كما هو الظاهر وفي ( المدارك ) وجمع البرهان ) انه المعروف من مذهب  
 الاصحاب وفي ( الذكرى ) انه أشهر الروايات وانه المشهور بين الاصحاب وفي ( المدارك ) لو قيل  
 بالتخيير بين الفصل والوصل كان قويا واستدل عليه بما يأتي ان شاء الله تعالى ( وهذا ) هو الذي فهمه  
 شيخه المولى الاردبيلي في مجمع البرهان قال الجمع بالتخيير حسن كما هو مذهب العامة ولكن ما عرفه مذهبنا  
 لاحد من الاصحاب ( وليعلم ) ان صلاة الليل تطلق على الاحدى عشرة ركعة كما في ( الخلاف )  
 وغيره بل في ( المنتهى ) عددها في المشهور احدى عشرة ركعة وعلى الثالث عشره كما صرح به جماعة ونطلق  
 الوتر على الركعات الثلاث والركعة الواحدة ومن أطلقها على الركعة الواحدة وأطلق الشفع على الركعتين  
 قبلها ( الصدوق ) في كتبه الاربعة ( الفقيه والهداية والامالي والمقنعة ) والمفيد والشيخ والسيد في الجمل

والديلمي والحلي أبوالمكارم والتميمي والطوسي والمعجلي وسائر المتأخرين وفي (المدارك) ان المستفاد من الروايات الصحيحة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتأخرين (قلت) كانه لم يلحظ مطاوي عبارات القدماء ومن لحظ البحار والوسائل والوافي علم ان الاخبار التي أطلق فيها الوتر على الواحدة كادت تبلغ أول العمود نعم الاخبار التي يستفاد منها ان الوتر اسم للركعات الثلاث ربما نافت عن أربعين خيرا وفي (شرح المغائيب) انها تطلق للوتر على الركعة الواحدة اطلاقا شائعا أما حقيقة شرعية أو متشرعية أو مجازا شرعيا (قلت) ظاهرا أكثر علانانا انه حقيقة شرعية في الركعة الواحدة يظهر ذلك لمن لحظ المنفعة والمراسم والمعتبر فهي كالصريحة في ذلك ونحوها الفقيه والهداية والامالي وقد سمعت مافي الخلاف والتذكرة وغيرها فلا تنتفت الى ما ذهب اليه الفاضل وصاحب المدارك وصاحب التذخيرة والشيخ محمد بن الشيخ حسن من أنها حقيقة في الثلث (بيان) لم يفصل أبو حنيفة وأصحابه بين الركعات الثلاث (وعن الصادق عليه السلام) ان شئت سلمت في ركعتي الوتر وان شئت لم تسلم (وأجاب) عنه الشيخ في التهذيب (تارة) بالحل على التقية (وتارة) بأن السلام المتخير فيه هو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لأنه تحقق الخروج بالتسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين (وتارة) بأن المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره تسمية للمسبب باسم السبب (مثل) ما روى منصور عن مولى لأبي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شأ تكلم بينهما وبين الثالثة وان شأ لم يفعل (قال في الذكري) وكل هذا محافظة على المشهور (قلت) غايته التخيير بين التسليم وعدمه وهو لا يقتضي الوصل خصوصا على عدم وجوبه للخروج من الفرائض (وأما) خبر كردويه سأل العبد الصالح عن الوتر فقال صل فيه فاحتمل الامر من الصلاة أو التقية والوصل الصوري تقية أو استحبابا (وليعلم) ان عموما الاخبار والاجماع المستنبضة مع نص أكثر الاصحاب دالة على استحباب القنوت في الركعة الثانية من الشفع ولم نعرف الخلاف في ذلك لاحد من الاصحاب قبل الشيخ البهائي كما اعترف هو بذلك (قال) في حاشية مفتاح الفلاح القنوت في الوتر انما هو في الثالثة وأما الاوليين المسماين بالشفع فلا قنوت فيهما واستدل على ذلك بصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة (قال) وهذه الفائدة لم ينه عليها علمائنا انتهى (قلت) نه على ذلك قبل (صاحب المدارك) كما يفهم ذلك من مطاوي كلامه ولكنه ليس صريحا في ذلك وتبعه (الفاضل الخراساني والمحدث البحراني) لمكان الخبر المذكور (قالوا) ان القنوت معروف بالام وخبره قوله عليه السلام في الركعة الثانية وفي المغرب ظرف لغو فيصير التقدير على هذا قنوت المغرب في الركعة الثانية وقنوت الوتر في الركعة الثالثة لا في غيرها (ونحن نقول) خبر المبتدا قوله في المغرب وكذا قوله في الوتر كما صرح بذلك في خبر وهب حيث قال الصادق عليه السلام القنوت في الجمعة والعشاء والعمة والوتر والغداة فمن تركه رغبة عنه فلا صلوات له ونحوه أخبار أخر فعلى هذا بصير التقدير القنوت في المغرب لا في غيرها حال كونه في الثانية وفي الوتر لا في غيرها حال كونه في الثالثة فيحمل على تأكد الاستحباب في الاربعة المذكورة كما صرح به الاخبار الكثيرة والا لزم مخالفة الضرورة اذ الاستحباب في غير الاربعة المذكورة ثابت (ولئن سلمنا) ماقلوه من التقدير وأعرضنا عن الاخبار الاخر الصريحة بخلافه كما سمعت (قلنا) يمكن ان يكون التنصيص على الثالثة لانه فرد خفي لانها

وتسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء (متن)

مفردة مفصلة وقد اشتهر ان القنوت انما يكون في كل ركعتين لا انه لا يستحب في ثانيا الشفع أو لجواز حملها على ما اذا صلاها موصولة ولو على ضرب من التقيه كما ورد ذلك في بعض الاخبار أو على ان المراد تعليم ان الوزر هي الثلاثة لا الثلاث كما يزعمه العامه (ثم) ان خبر رجاءين الضحاك نص صريح في أن الرضا عليه السلام كان يقنت في الثانية من الشفع وضعفه منجبر بالعمومات المشتملة على لفظ كل صلاة فريضة ونافلة في الاخبار والاجماع وبعمل الاصحاب كما اعترفوا به (بل) صرح جماعة كثيرين ان في الثلث ثلثة قنوتات منهم المحقق في المعتبر الى غير ذلك من المرجحات (على) ان هذا الخبر قد وقع في سنده اضطراب في الاستبصار حيث رواه عن فضالة عن ابن مسكان عن (الصادق) عليه السلام وفضالة لا يروي عنه (ثم) ان ابن سنان وان كان الظاهر انه عبد الله الا انه لم يصرح به وهذا يقال في مثل المقام وقد استوفينا الكلام في بحث القنوت (قوله) قدس الله تعالى روحه (وتسقط في السفر نوافل الظهرين ونافلة العشاء) اما سقوط نوافل الظهرين فاجماعي كما في الخلاف والسرائر والروضة وجمع الفايذة والبرهان وظاهر الغنية) وهو مذهب علمائنا كما في (المعتبر) والمتهى والذكرى) ومن دين الامامية كما في الامالي ولا خلاف فيه كما في (ارشاد الجفرية والروض والمدارك وشرح المفاتيح) (وفي كشف الثام) لعده اجماع (وأما) سقوط نافلة العشاء اعنى الوتيرة فقد نص عليه جمهور الاصحاب ونقل عليه الاجماع (في السراير) وظاهر (الغنية) وهو مذهب علمائنا كما في (المتهى) والمشهور كما في (التذكرة والمختلف والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وارشاد الجفرية والمزيبه وفوائد الشرايع والروض والمسالك والروضة وجمع البرهان وفي رسالة صاحب المعالم وشرحها) ونسب الى الاكثر كما في (المدارك وكشف الثام وشرح المفاتيح) (وذهب) الشيخ في النهاية وأبو العباس في المذهب البارع الى جواز فعلها (وهو ظاهر الفقيه والمعلل والمعون) (وهو) المنقول عن الفقه الرضوي والفضل بن شاذان (وفي الامالي) ان من دين الامامية انه لا يسقط من نوافل الليل شي \* (وفي الخلاف) لا تسقط عن المسافر نوافل الليل اجماعا (وقواه) الشهيد ان في الذكرى والروضة واستجوده المولى الاردبيلي في مجمعه وتلميذه صاحب المدارك لولا الاجماع في الاول ولولا عدم صحة سند الخبر الدال على عدم السقوط في الثاني (وفي كشف الرموز) ان اجماع المتأخر (٥) على السقوط ممنوع (وظاهر) المعتبر والتذكرة والتحرير التردد حيث لم يحكم فيها بشي. بل اقتصر في الثلث على نقل الخلاف كما صنع الصيمري في غاية المرام بل قد يظهر ذلك من النافع (وفي الكفاية) في الوتيرة تردد (وفي كشف الثام) قد يفهم التردد من النافع والجامع والتحرير والتذكرة (هذا) وفي الحواشي المنسوبة الى الشهيد في سقوط الاربع الزائدة يوم الجمعة نظر (وفي الموجز الحاوي وكشف الأتباس) سقوط الاربع الزائدة يوم الجمعة (وفي الذكرى وجمع البرهان والمدارك) الظاهر عدم سقوط النوافل في الاماكن الاربعه (وقتل) عن الشيخ نجيب الدين ابن نما عن شيخه ابن ادريس انه لا فرق بين أن يتم الفريضة أولا ولا بين أن يصلي الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها أو يصليها معا فيها انتهى (ولا يخفى) انه يشكل الحكم بعدم سقوطها فيها اذا صلى الفريضة خارجا عنها خصوصا مع تأخر النافلة أو مع تقدمها اذا كان من نيته صلاة الفريضة

وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلاة الأعرابي ( متن )

خارجا عنها فتأمل ( وقال في الخلاف ) قال الشافعي يجوز للمسافر ان لا يتنفل ولم يميز بين نوافل الليل والنهار ومن الناس من قال ليس له أن يتنفل اصلا انتهى ( بيان ) يدل على مختار النهاية ما رواه في الفقيه والعلل عن الفضل بن شاذان عن (الرضا) عليه السلام قال إنما صارت العشاء مقصورة وليس يترك ركعاتها لأنها زيادة في الحسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع وهو خاص معلل والسند معتبر أو صحيح لأن عبد الواحد وعلي ابن محمد شيخا أجازة (وروى) الصدوق في العيون عن رجا بن أبي ضحاك الذي صاحب الرضا عليه السلام من المدينة الى خراسان ان الرضا عليه السلام كان يصلي الوتيرة في السفر ( وهذه ) الرواية معتمدها مقبولة مشتهرة مشتملة على أحكام معلومة مفتى بها عند الفقهاء ( وقد يدل عليه ) صحيح الحسن بن محبوب عن أبي يحيى الخنطاط انه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يابني لو صلحت النافلة بالنهار في السفر لثمت الفريضة حيث قيد السائل بالنهار (ومنه) يظهر انه كان معتقدا ان الليلية لا تترك نافلتها وكان شكه وريبه في النهارية والمعصوم عليه السلام قرره على جوابه حيث قيد الجواب بالنهار ( الا أن يقال ) قوله عليه السلام لو صلحت تعليل وهو يقتضي العموم بالنسبة الى كل مقصور والعشاء مقصورة لكن هذا فرع كون نافلة العشاء خصوصا الوتيرة ولم يظهر ذلك ان لم يقل بظهور خلافه لأنها زيدت لصبر ورة النافلة ضعف الفريضة اذ يظهر منه استواء نسبتها الى كل فريضة ان كانت نافلة والا فاستواء عدم نسبتها الى الكل الا بذلك القدر القليل وهو جعل النافلة ضعف الفريضة ( ويظهر ) من كثير انها عوض الوتر يقدمها عليهما من يخاف فوتها ولهذا كان (رسول الله) صلى الله عليه وآله لا يصلحها ومن المعلوم ان الوتر لا تترك في السفر فكذا عوضها ( وخبر العلل وخبر سليمان ابن خالد ) ناظران بأنها ليست من الراتب ( والظاهر ) من الاخبار والفتاوي ان الساقط هو الراتب فلي هذا تعارض بين الصحاح وبين هذه الاخبار لعدم كونها راتبه وعدم العلم بكونها نافلة العشاء ( ويؤيد ) عدم السقوط ( صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام ) الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء الا المغرب فان بعدها أربع ركعات وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضها ( وجه الدلالة ) ان الظاهر ان المراد بصلاة الليل ما يقابل صلاة النهار فتأمل ( وصحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام ) قال سأته عن الصلاة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدها شيئا نهارا ( وقوله عليه السلام ) نهارا قيد احتراز حيث أتى به لتعريف الموضع الذي لا يصل تطوعا في السفر لان الراوي ما كان يعرف ولذا قيد بالنهار ( ومثله ) خبر صفوان عن الرضا عليه السلام ( هذا ) كله مضافا الى التسامح في ادلة السنن واجماع السرائر مقابل ( معارض خ ل ) باجماع الامالي والخلاف على تأمل فيها وقد عرفت ان اليوسفي رد اجماع السرائر فتأمل جيدا ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلاة الأعرابي ) أما الاول أعني كون النوافل كلها ركعتين بتشهد وتسليم فقد نقل عليه الاجماع في ( ارشاد الجعفرية وظاهر الغنية ) وفي المدارك انه هو الموجود في كتب الاصحاب والمشهور في الفتوى ( ومثل ذلك قال شيخه في جمع البرهان ) ( وفي كشف الثام ) انه المعروف من فعله صلى الله عليه وآله ( وفي المبسوط

والسرير والمعتبر وجامع المقاصد) نحرمة الزيادة على الركعتين بمعنى عدم انعقاد الزيادة كما في (البيان) وفي (السرير) الاجماع عليه (وفي المدارك) لا تجوز الزيادة على الاثنتين ولا الاقتصار على الواحدة قاله الشيخ في المبسوط والخلاف والمحقق في المعتبر وابن ادريس وسائر المتأخرين انتهى وفي الخلاف ينبغي ان يتشهد بين كل ركعتين وان لا يزداد على الركعتين اجماعا فان زاد خالف السنة انتهى (وفي المنهى والتذكرة) الافضل في التوافل أن تصلى كل ركعتين بشهد واحد ويسلم بعده (مع) انه قال بعد ذلك في المنهى ان الذي ثبت فعله من النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي منى منى فيجب اتباعه (وقل) بعد ذلك في التذكرة ان الشيخ وابن ادريس منعا من الزيادة على الركعتين (وفي التحرير) فلو زاد على اثنتين لم يجز قاله الشيخ في المبسوط انتهى (وفي البيان) الاقرب عدم انعقاد الزيادة على الركعتين (وفي العزبة) منع أكثر علمائنا من الزيادة على الركعتين في تطوع الليل ولم يرجح شيئا في (الذكري) وفي (مجمع البرهان) الدليل على عدم الزيادة والتقصية غير ظاهر وما رأيت دليلا صريحا صحيحا على ذلك نعم ذلك مذكور في كلام الاصحاب والحكم به مشكل لعموم مشروعية الصلاة وصدق التعريف المشهور على الواحدة والاربع ولهذا جوز وأندر الوتر وصلاة الاعرابي مع القيد اتفاقا وعلى الظاهر في غيرها (هـ) وترددوا في كونها فردي المنفردة المطلقة أم لا ولو كان ذلك حقا لما كان قولهم هذا معنى ويؤيده صلاة الاحتياط فانها قد تقع ندبا مع الوحدة فيحتمل أن يكون المراد (مرادهم خ ل) الافضل والاولى انتهى ثم احتمل بعد ذلك ان مرادهم بقولهم كل التوافل الخ أنهم لم يجزوا في التوافل ما هو ركعة واحدة أو أربع سوى هاتين (وأما) الاقتصار على الركعة الواحدة فعدم جوازه هو الاشبه كما في (المعتبر) والاقرب كما في (البيان) وشرح رسالة صاحب المعالم) وفي (السرير) الاجماع عليه وهو ظاهر (الخلاف) حيث قال (مانصه) وأما عدنا في كون الواحدة صلوة صحيحة فالاولى أن نقول لا يجوز لانه لا دليل في الشرع على ذلك وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن التبراء يعني الركعة الواحدة واقتصر في (المتهر) والتذكرة والذكري) على نسبه الى الشيخ في الخلاف ولم يتعرض له في (المبسوط) ولم أعثر على أحد صرح بعدم الجواز سوى من ذكرنا فاف في المدارك لعله سهو وقد سمعت ما قاله المولى الاردبيلي من عدم ظهور الدليل عنده الخ (وجوز الشافعي) أن يصلي أي عدة شاء أربعا وستا وثمانيا وعشرا شفعاً أو وثرا وإذا زاد على منى فالاولى أن يتشهد عقيب كل ركعتين فإن لم يفعل وتشهد في آخرهن مرة واحدة أجزاء (وقال) في الاملاء أن صلى بغير احصاء جاز وبه قال مالك وقال أبو حنيفة الاربع أفضل أربعا ليلا أو نهارا ومنع أبو حنيفة من الواحدة وله أقاويل اخر ذكرها أصحابنا (بيان) يدل على حرمة الزيادة على الركعتين (قول) الباقر عليه السلام) في خبر أبي بصير المروي في كتاب حريز وأفضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم (وخبر علي بن جعفر) المروي في قرب الاسناد سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهما قال لا الا أن يسلم بين كل ركعتين (وقد) سمعت ما في الخلاف من أن من زاد فقد خالف السنة (وأما) استثناء الوتر فاجماعي كما عرفت فيما مضى (وأما صلوة الاعرابي) التي هي عشر ركعات كالصبح والظهرين فقد استثناهما جمهور الاصحاب



﴿ الفصل الثاني ﴾ في أوقاتها وفيه مطلبان (الاول) في تعيينها لكل صلاة وقتان أول هو وقت الرفاهية وآخر هو وقت الاجزاء (مثنى)

وفي (كشف الانباس والروضه وجمع البرهان) ان استثناءها مشهور وفي (الذكرى والدروس والمدارك وغيرها) انه لم يثبت لها طريق من طرق أصحابنا وقال في (الروض والروضه) بقي صلوات آخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضى الدين ابن طوس في تمامه يفعل منها بتسليم واحد أزيد من ركعتين وترك الجماعة استثناءها لعدم اشتهاها انتهى (واستثنى) أبو العباس في الموجز وبعه الصيمري في شرحه (صلاة) احد عشر ركعه بتسليمه واحدة ليلة الجمعة (وصلاة) أربع ركعات بتسليمه واحدة ليلة الجمعة (وعن علي ابن بابويه) ان صلاة العيد بغير خطبة أربع بتسليمه وهو خيرة ولده في الهداية ونعم الكلام في بحث العيد (وفي كشف اللثام ان في قواعد الشهيد ان ظاهر الصدوق ان صلاة التسبيح أربع بتسليمه) قلت) وذكر في الذكرى ان ذلك ظاهر (المقنع) ولم نجد ذلك في المقنع وكأنه أخذه من ظاهر المختلف حيث قال الصدوق في كتاب المقنع وروي انها بتسليمتين) قلت) وهذه العبارة لم نجدها أيضا في المقنع وهو الظاهر من صاحب البحار ونص الفقيه والهداية انها بتسليمتين ﴿بيان﴾ الظاهر الذي استند اليه في (الموجز وشرحه) في استثناء صلاة أربع ركعات بتسليمه واحدة هو ما رواه الشيخ في المصباح عن (أمير المؤمنين) عليه السلام عن (النبي) صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينهن الظاهر يحتمل عدم الفرق بتعقب أو غيره انتهى

﴿ الفصل الثاني في أوقاتها وفيه مطلبان ﴾ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الاول في تعيينها لكل صلاة وقتان ﴾ هذا مذهب المعظم كما في موضع من (كشف اللثام) وعندنا وعند كل من قال بالوجوب الموسع كما في موضع آخر منه (وفي المغنايح) انه المشهور (وعن) المهذب عن بعض الاصحاب ان المغرب ليس لها الا وقت واحد وهو غروب القرص وبذلك صرح مولانا (الصادق) عليه السلام في صحيح الشحام ونحوه خبر زراره وحمل في كتب الاخبار الثلثة (الكافي والتهذيب والاستبصار) على تأكيد استحباب المبادرة اليها لان ما بين زوال الحمرة عن سمت الرأس وزوالها عن المغرب لا يسع أكثر من الغريضة والتناقلة (وقال) ثمة الاسلام بعد نقل صحيح الشحام (وروي) أيضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا شيء يسير وقال انه تفقد ذلك غير مره (قال الاستاذ) أبده الله تعالى قضيته قوله هذا ان المغرب بعد سقوط الشفق لا وقت لها أصلا كما سنقله عن الخلاف وغيره وأما على طريقة الاصحاب فلا يتشبه هذا التوجيه لان للمغرب وقتا بعد سقوط الشفق قطعا سواء قلنا انه وقت أجزاء أو اضطرار (الا) أن يقال ان سائر الصلوات لها ثلثة أوقات وقت الفضيلة ووقت الاجزاء ووقت الاضطرار بخلاف المغرب فإن لها وقتين وقت الفضيلة والاجزاء وكأن وقت الاضطرار ليس بوقت حقيقة (فأمل) انتهى كلامه دامت أيامه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أول هو وقت الرفاهية وآخر وقت الاجزاء ﴾ اجماعا كما في (الغنية والسراير) وهو مذهب الاكثر كما في (كشف الرموز وارشاد الجمعوية والمغنايح) وفي (المدرک) انه مذهب الاكثر ومنهم (المرضى وابن الجنيد وابن ادریس والمحقق وسائر المتأخرين) وفي (الروض

والروضة ) انه أشهر وفي ( المنتهى ) انه مذهب المرتضى وابن الجنييد واتباعهما ( وفي الذكرى ) ان  
أكثر الروايات عليه ( وهو خيرة المصنف ) في كتبه ( والمحقق وتلميذه اليوسفي والشهيد بن أبي  
العباس والصيمري والمحقق الثاني وتلميذه والارديسي وتلميذه صاحب المدارك وصاحب المعالم في  
رسائله وتلميذهما وصاحب الكفاية وصاحب كشف اللثام وغيرهم ( ونقله ) في الخلاف عن المرتضى  
وعن قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا ( وقد ) عرفت انه مذهب أبي المكارم وتلميذه المعلى  
( وسمعت ) نقله عن السيد والكاتب ونقله في كشف اللثام عن ( ابن سعيد ) ونقله الشيخ نجيب  
الدين عن ( سلار ) ويأتي ما وجدناه في المراسم ( وقال ) انه حكى عليه الاجماع جماعة وقال  
( الشيخان وأبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي ) ان الاول للمختار والآخر للمعذور والمضطر فلا  
يجوز التأخير عن الاول للمختار ونقله جماعة عن ( القاضي والتميمي ) وعن ( الحسن بن عيسى ) ان  
المختار اذا أخر الصلوة من غير عذر الى أن ينتهي الظل ذراعاً من الزوال كان عند آل محمد صلى الله  
عليه وآله قاضياً ويأتي نقل عبارته بنامها مع ما ذكره المصنف في المختلف فيها ( وفي المراسم ) انت في  
فسحه من تأخير صلوة الظهر والعصر لعذر الى أن يبقى الي مغيب الشمس مقدار ثمان ركعات ذكر  
ذلك في خصوص الظهرين ( وفي المفاتيح ) ان في قول الشيخين قوة قال ولا ينافيه كون الاول أفضل  
وكون الثاني وقتاً لان ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطر والوقت الثاني أداء في حق المضطر والمستفاد  
من المعتبرة ان أدنى عذر كاف في التأخير انتهى ( ويأتي ) ان شاء الله تعالى ذكر الكتب الذي ذكره  
فيها ان الوقت الثاني للمضطر عند التعرض لخصوص كل وقت على حده ونذكر هناك أيضاً بعض  
علمائنا الذين قالوا بذلك في خصوصيات بعض الاوقات ( وبظهر ) من الغنية في كتاب الحج ان  
للمغرب والمساء وقت اضطرار الا أنه صرح هنا وفي خصوصيات الاوقات ان الوقت الثاني وقت  
أجزاء وعبرة الغنية التي في الحج الذي يفهم منه ان الوقت الثاني للمضطر يأتي تمهلاً عند تحديد وقت  
المنزب ان شاء الله تعالى ( وفي المبسوط ) ان العذر أربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضرب تركه  
بدينه أو بديناه ( والضرورة خمسة ) الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغص عليه  
يفيقان ( هذا ) وفي المبسوط أيضاً ان الوقت الاول أفضل من الاوسط والآخر . غير انه لا يستحق  
عقاباً ولا ذماً وان كان تاركاً فضلاً اذا كان لغبر عذر ( قال في كشف اللثام ) وفي عمل يوم وليلة  
للشيخ ولا ينبغي أن يصلي آخر الوقت الا عند الضرورة لان الوقت الاول أفضل مع الاختيار  
( قال في كشف اللثام ) وهذه العبارات نصوص في موافقتنا فيمكن ارادته ذلك في سائر عباراته  
قال ويمكن تنزيل عبارات غيره على ذلك وان كان الحلبي جعل لغبر صلوة الصبح للمختار وقت  
فضيلة ووقت أجزاء وهو قبل وقت المضطر لجواز ارادته الاجزاء في أجزاء الفضل فيرتفع الخلاف  
( والمعجب ) ان ابن ادريس نسب الى كتب الشيخ ان المختاران أخر الصلاة عن وقته الاول صارت  
قضاء انتهى ( قلت ) عبارة النهاية والوسيلة قريبة من هذا التنزيل جدا الآن صريح الشيخ في  
الخلاف وقوع الخلاف بينه وبين السيد حيث نسب الخلاف الى السيد وقوم منا من أصحاب  
الحديث والى طاوس وعطاء ومالك وقال ان الموافق لما ذهب هو اليه الشافعي والليث بن سعد وأبو  
يوسف ومحمد وجماعة ذكروهم من العامة ذكر ذلك في وقت الظهر وسيأتي ان شاء الله تعالى لهذا  
البحث مزيد تنم في الفرع الاول من الفروع الستة .

فأول وقت الظهر زوال الشمس

﴿ بيان ﴾ يدل على المشهور بعد الاصل وعموم القرآن المجيد والاجاعات ( الاخبار ) وفيها الصحيح والمعتبر الصريح واستدل على القول الاخر ( بصحيح ) أبي بصير ( وحسن ) الحلبي ( وخبر ) جميل ( وخبر ) عبد الله بن سنان وصحيحه ( وخبر ) ابراهيم الكرخي ( ومرسل ) سعيد بن جناح ( والخبار ) الناصه على التحديد بالذراع والذراعين والاقدام والقامة والقامتين وغيوبه الشفق وليس فيها جميعها نص على حرمة التأخير لا لعذر وغايتها تأكيد فضل التقديم وكراهة التأخير والمفوي يكون عن المكروه وخبر ربيعي أظهر شئ في اجازة التأخير لا لعذر ( وقول ) الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان ليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا لعذر من غير علة فقد حمل في ( المعتبر ) والتذكرة والمختلف والمهذب البارع والمدارك ) وغيرها على ان المراد سلب الجواز الذي لا كراهة فيه توفيقا بين صدر الرواية وآخرها لان صدر الرواية هكذا ( لكل صلوة وقتان وأول الوقت أفضله ) وليس لاحد الخ ( قلت ) فيما ذكره نظر اذ قوله أول الوقت أفضله لا يعارض آخر الرواية لان وقت الاختيار أفضل فيمكن الاعراض عن ظاهر صدر الرواية بخلاف عجزها فان ظهوره أقوى لمكان ليس ولاستثناء العذر والعلة والحصر في ذلك ( فان قلت ) الصدر معتضد بالاصل ( قلنا ) الاصل لا يعارض الدليل والاظهريه والاقرية التي مدار الاجتهاد عليها فالأولى التمسك في ترجيحه بالخبار الدالة على التوسعة ( هذا وليعلم ) أن وقت الاجزاء يجزي مطلقا لاصحاب الاعذار وغيرهم اتفاقا كما في ( كشف اللثام ) ونقل فيه عن الحلبي أنه اما يجزي أصحاب الاعذار خاصة وقال انه هو المخالف خاصة ( قوله ) قدس الله روحه ﴿ فأول وقت صلوة الظهر زوال الشمس ﴾ باجماع المسلمين كما في ( الخلاف ) والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام ) وبلا خلاف بين أهل العلم كما في ( المسائل الناصرية والمنهية ومجمع البرهان وشرح رسالة صاحب المعالم ) واجماعا كما في ( الغنية والذكرى ) وبلا خلاف كما في ( المختلف ) وعن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال أنه يجزيه ونحوه عن الحسن والشعبي ( وفي المنتهى ) لا تجوز الصلوة قبل دخول وقتها باجماع أهل العلم كافة الا ما روي عن ابن عباس والحسن والشعبي وخلاف هؤلاء قد انقض فلا تعويل عليه انتهى ( ومثله ) قال في المعتبر ( ونقل ) على عدم جواز التقديم الاجماع من جماعة بل هو ضروري وسيعرض المصنف له فيما سيأتي ( ورواية الحلبي ) الواردة بجواز الصلوة للمسافر في غير وقتها محمولة على التأخير عن وقت الفضيلة ( وفي الهداية ) وقت الظهر بعد الزوال قدمان كما قاله الصادق عليه السلام في خبر الفضلاء ( وفيه ) أن المراد من الخبر أول وقته كأنص عليه من الاخبار مالا يحصى وذلك لمكان النافلة كما في خبر عبيد ونحوه ( وقول الصادق عليه السلام ) في صحيح اسماعيل بن عبد الخالق وخبر سعيد الاعرج أن وقت الظهر بعد الزوال يقدم بحمل على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يمضي التي ذراعا ( و يبقى الكلام ) فيما اذا فرغ من النافلة قبل الذراع فهل يبادر الى الفريضة أو ينتظر الذراع كما قبل مثل ذلك في العصر بالنسبة الى المثل كما يأتي ان شاء الله تعالى ( الظاهر أنه يبادر الى الفريضة كما يدل عليه الاخبار الكثيرة كاخبار السبعة وغيرها وعموم ما دل على افضلية أول الوقت ( ولم ) نجد من خالف في ذلك سوى ظاهر الكاتب حيث قال فيما نقل عنه يستحب للحاضر أن يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى أن تزول الشمس قدمين

وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق (متن)

(وتبعه) علي ذلك صاحب (الكفاية) حيث (قال) والاقرب استحباب تأخير الظهر الى أن يصير الظل قدمين وهو مذهب مالك (وفي الخلاف والمنتهى) لاخلاف في استحباب تمجيل الظهر (وفي المدارك) أن مقتضى صحبة زراره عن أبي جعفر عليه السلام استحباب تأخير الظهر الى أن يصير النبي على قدمين من الزوال لكنه قبل ذلك بأوراق متعددة اختار المبادرة وقال ان مذهب ابن الجنييد قول مالك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق ﴾ يريد أنه يعلم الزوال من أول عروض الزيادة للظل بعد تناهي تقصه وهذا ذكره الاصحاب قولوا وينضب ذلك (بالدائرة الهندية) وقد تعرض جماعة لبيانها كالمفيد والمصنف في النهاية والمنتهى وغيره (والطريق) الذي دلت عليه الاخبار كخبر ساجدة وعلي بن حمزة وان كان أمسا يعلم به زوال الشمس بعد مضي زمان طويل لكنه تام النفع عظيم الفائدة للعالم والعامي (وفي الروض) أنه لا بد من تقيد الظل بالمبسوط ليخرج الظل المنكوس وهو المأخوذ من المقاييس الموازية للافق فان زيادته تحصل من أول النهار وتنقص عند انتهاء تقص المبسوط فهو ضده فلا بد من الاحتراز عنه انتهى (قالوا) وهذا الظل الباقي يختلف باختلاف البلاد والفصول فكما بعدت الشمس عن مسامتة رؤس أهل البلد أكثر كان الظل فيها أطول وفي العبارة توسع لان الزوال للشمس لا للظل نعم ظهور الظل لازم للزوال وليس نفسه ويعلم أيضا يبدو زيادته بعد انعدامه (وفي كشف اللثام) اكتفى المصنف بالاول لكونه اغلب (وفي جامع المقاصد) ادرج المصنف في عبارته علامتي الزوال معا وهما علامتان مستقلتان وان كانتا في الواقع متلازمتين وليس العلم بهما معاشرطا لحصول العلم بدخول الوقت بل تكفي واحدة وان كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك انتهى (فتأمل) وذكر (في الذكري والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وحاشية الارشاد وشرحي الجعفرية) وغيرها ان هذه العلامة اعني بدو الظل بعد انعدامه لاهل مكة وصنعاء في اطول ايام السنة وهو حين نزول الشمس السرطان وفي (المنهجي والتذكرة) ان ذلك بالبلدين قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ويستمر الى الانتهاء وبعده الى ستة وعشرين يوما آخر فيكون مدة ذلك اثنين وخمسين يوما (وفي المقاصد العلية) ان القول الاول فاسد قطعاً وان القول الثاني غلط فاحش وقال مثل ذلك في (الروض والروضة والمسالك) واطال في الروض في بيان ذلك وماخصه ماقاله في المقاصد العلية (قل) الذي دلت عليه البراهين المقررة في محلها من هذا العلم وصرح به أهل هذه الصنعة (كالمحقق) نصير الدين الطوسي وغيره أن الشمس تسامت رؤس أهل مكة وصنعاء مرتين في السنة لكن ليس ذلك في يوم واحد بل لشدة ما بين البلدين من الاختلاف في العروض والاطوال انما يكون في (صنعاء) عند كون الشمس في الدرجة الثامنة من برج الثور صاعدة ثم تميل عنه نحو الشمال ويحدث لها ظل جنوبي الي ان ينتهي و يرجع الى الدرجة الثالثة والعشرين من برج الاسد بحيث يساوي ميلها لعرض البلد وهي اربعة عشر درجة واربعون دقيقة وابن ذلك من مناسبة ميل الشمس الاعظم في اطول الايام وهي اربعة وعشرون درجة (واما مكة) فعرضها احدى وعشرون درجة واربعون دقيقة فمسامتة الشمس لرؤس أهلها يكون ايضا قبل انتهاء الميل بايام كثيرة وذلك حين يكون مناسباً لعرضها فمسامت رؤس أهلها

مرتبتين ايضا صاعدة وراجعة ( والذي ) حققه اهل هذا الشأن ان ذلك يكون عند الصعود في الدرجة الثامنة من الجوزاء وعند الهبوط في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان مساواة الميل في الموضعين لعرض مكة وفيما بين هاتين الدرجتين من الايام الى تمام الانها يكون ميل الشمس جنوبيا (والاولى) التمثيل باطول ايام السنة بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله فان عرضها يناسب الميل الاعظم للشمس وان خالفه بدقائق لا تكاد تظهر للحس انتهى ( ولعله ) لذلك قال قبل في البيان والمدارك ورسالة صاحب المعالم وشرحها ان ذلك في البلدين في بعض الازمنة ( وليعلم ) انه قد يعلم الزوال ايضا بميل الشمس الى الجانب ( الحاجب خ ل ) الايمن لمن يستقبل قبلة العراق كما في ( المعتبر ) والذكرى والبيان وجامع المقاصد وغيرها ( ونسبه ) في جامع المقاصد الى الاصحاب ( والى ) جماعة من الاصحاب في فوايد الشرايع ( ونسبه ) في المبسوط الى الرواية ( واطلق ) في الشرايع والارشاد والتحرير ( فيها ) او بميل الشمس الى الجانب الايمن لمن يستقبل القبلة ( قال في الروض ) اطلق في الارشاد لظهور ان المراد قبلة اهل العراق اولانها قبلته وقبده ( صاحب المدارك وصاحب المعالم والشيخ نجيب الدين ) بالتوجه الى نقطة الجنوب والمدارك كاطراف العراق الغربية واما اوساط العراق واطرافه الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب ( وفي شرح الرسالة ) هذا لاوساط العراق كالمشهد بين الشريقتين على مشرفيهما السلام وبنعداد والكوفة والحلة ( وفي حاشية الفاضل الميسي ) المراد قبلة اهل العراق سواء في ذلك الركن العراقي وغيره والقدر الضابط منها ما كان على خط الجنوب كقبلة طرف العراق كالموصل وما والاها أما غيره فانه وان كان كذلك الا أنه لا يعلم الا بعد زمان كثير والضابط في ذلك استقبال نقطة الجنوب ( وفي الروض ) بعد ما قلناه عنه وهذه العلامة لا يعلم بها الزوال الا بعد مضي زمان كثير لانساع جهة القبلة بالنسبة الى البعيد ومن ثم قيدها المصنف في المنتهى والنهاية بمن كان بمكة اذا استقبال الركن العراقي ليضيق المجال ويتحقق الحال والامر باق بحاله لان الشمس لا نصير على الحاجب الايمن لمستقبل الركن العراقي الا بعد زمان كثير بل ربما أمكن استخراجه للبعيد في زمان أقل منه لمستقبل الركن والتحقيق أنه لا حاجة الى التقيد بالركن لمسا ذكرناه ولان البعيد اذا استخرج نقطة الجنوب باخراج خط نصف النهار صار المشرق والمغرب على يمينه ويساره كما هو أحد علامات العراقي فاذا وقف الانسان على سمت هذا الخط ظهر له ميل الشمس اذا مات في زمن قصير يقرب من زيادة الظل بعد تقصه أما اذا اعتبر قبلة العراقي بغير هذه العلامة فان الزوال لا يظهر الا بعد مضي ساعات من وقت الظهر وقريب من ذلك اعتباره باستقبال الركن العراقي فانه ليس موضوعا على نقطة الشمال حتى يكون استقباله موجبا لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف على خط نصف النهار وانما هو بين المشرق والشمال فوصول الشمس اليه بوجوب زيادة ميل عن خط نصف النهار كما لا يخفى انتهى ( واختار المحقق الثاني ) في حاشية الارشاد ما في المنتهى قال لان البعيد لا يظهر له الميل الا بعد زمن كثير ( ثم قال ) ولقائل أن يقول هذا وارد فيمن كان بمكة لان قبلة اهل العراق منحرفة عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب ( وقال في فوائد الشرايع ) ان كان مراده في المنتهى أن ذلك علامة لاول الزوال فليس كذلك لان ذلك يحتاج الى زمن كثير وان أراد أن ذلك دليل على حصول الزوال في الجملة فهو حق الا أنه لا يختص بمكة ( وفي جامع المقاصد ) أن فيما قوله في المنتهى بحثين ( كلامين خ ل ) ( الاول ) أن الركن العراقي ليس قبلة اهل العراق لان قبلتهم الباب والمقام والركن العراقي

الى أن يصير ظل كل شيء مثله (متن)

ما فيه الحجر فاذا توجه اليه لم تقصر الشمس على حاجبه الايمن الا بعد زمن كثير من وقت الظهر (والثاني)  
 أن بقية البلاد كذلك فمواجه التخصيص بمكة (ثم) اعتذر عن الاخبار بان مكة أقرب الى الانضباط  
 لعدم الطول والاتساع كما في البعيد (ثم رده) بان قبلة أهل العراق الى نفس الكعبة فيها اتساع  
 أيضا إذ ليست منحصرة في جزء معين من البيت لا تفاوت في موقف المتوجه اليه فقبل الشمس عما  
 بين العينين الى جانبه الايمن مع شدة بعد المسافة لا يظهر الا بعد زمان طويل (ثم) اعتذر بأن  
 المراد بالركن العراقي قبلة أهل العراق وهو قريب وتخصيص مكة لان الانضباط فيها أكثر واستفادة  
 الوقت بهذه العلامة أسرع انتهى (وأجاب) في جمع البرهان عما أورده في (الروض) بان مراد  
 (المتن) بالركن الباني الحائط فراده باستقبال الركن هو التوجه ونحوه في الجملة كما في البعيد فان  
 قبلة البعيد على تقدير وصول خط القبلة الى البيت اما يصل اليه بالانحراف نحو الركن والا لا تنجي  
 الشمس الى الحجاب (الجانب خ ل) الايمن الا قرب الغروب ولهذا يقال قبلة العراق الركن وبرد  
 الحائط لانا نجد قبلة العراقي على وضع الجدى قرب الباب كمن يقف عليه عند المقام منحرفا الى جانب  
 الركن كما مر فلا يرد ما أورده الشارح فتأمل (وبالجملة) التفاوت بين الامرين ظاهر ولكن لما لم يظهر  
 على الحس جعل كلاهما علامة من غير التفاوت الى ذلك التفاوت اليسير مع حصول المقصود وهو معرفة  
 اول الوقت شرعاً وعرفاً بحيث يسع الفريضة والنوافل انتهى (فائدة) (قد يستفاد من قوله في  
 الذكرى) لمن يستقبل قبلة أهل العراق أن العلم بالزوال يحصل بذلك وان لم يكن المستقبل في العراق  
 (قال المحقق الثاني) الظاهر أنه صحيح فيما يلي هذا الجانب من خط الاستواء (وقال الفاضل الميسي)  
 وأما قبلة الشامي فقد يتبين بها الزوال أيضا اذا صارت الشمس من طرف الحجاب مما يلي الاذن الا  
 أنها غير منضبطة كقبلة العراق بغير اعتبار نقطة الجنوب وتعام الكلام في القبلة (قوله) قدس الله  
 تعالى روحه ﴿ الى أن يصير ظل كل شيء مثله ﴾ في تقدير آخر وقت الظهر في الجملة باعتبار الفضيلة  
 وغيرها أقوال منتشرة (الاول) ان هذه المائلة على اختلاف الرايين فيها كما يأتي ان شاء الله تعالى  
 وقت لفضيلة وعليه جماعة من القدماء وجميع المتأخرين كما في (المدارك) وهو المشهور كما في (المسالك)  
 ومذهب الاكثر كما في كشف الرموز وقد يظهر من (الغنية) الاجماع عليه ووقت الاجزاء عندهم يمتد  
 الي أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات أو أربع ركعات على اختلاف الاعتبارين كما يأتي ان شاء الله  
 تعالى وقد نسب المصنف في (المختلف) هذا القول الى سائر أيضا وتبعه على ذلك صاحب (المهذب  
 والمدارك) والموجود في (المراسم) خلاف ذلك كما مرت الاشارة اليه (الثاني) أن هذه المائلة وقت  
 للاختيار كما في (المبسوط والخلاف والجل) كما نقل في (المختلف) وغيره والموجود في (الخلاف) الاطلاق  
 كما يأتي عن القاضي (الثالث) أن آخر وقت الظهر لمن لا عذر له أربعة أقدام وان كان في عذر فهو  
 في فسحة وهو خيرة السيد في (المصباح) والشيخ في (النهاية) وكتاب عمل يوم وليلة وموضع من  
 (التهذيب) على ما نقل وجعل في (المختلف) ما في النهاية وكتاب عمل يوم وليلة قولاً على حده وهو  
 أن آخر وقت الظهر لمن لا عذر له أربعة أقدام قال وللشيخ قول آخر في (التهذيب) وهو أن آخر وقت  
 الظهر أربعة أقدام وهي أربعة أسابيع الشخص وبه قال السيد في (المصباح) انتهى ما في (المختلف)

والمماثلة بين النبي الزائد والظل الاول على رأي ( متن )

(الرابع) أن آخره اذا زاد النبي أربعة أسباع الشخص أو يصير ظل كل شيء مثله وهو خبرة الشيخ في ( المصباح ومختصره والاقتصاد ) على ما نقل عنه ( الخامس ) ما قاله القاضي أن آخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله وقد عدوه قولاً على حدة ولعله يرجع باطلاقه الى ما في المبسوط ( السادس ) ما قاله أبو الصلاح آخر وقت المختار الافضل أن يبلغ الظل سبعمائة الفأهم وآخر وقت الاجزاء أن يبلغ الظل أربعة أسباعه وآخر وقت المضطر أن يصير الظل مثله ( السابع ) ما قاله المفيد في ( المقنعة ) وقت الظهر بعد زوال الشمس الى أن يرجع النبي سبعمائة الشخص وفي نسخة أخرى في ( الانتباه ) ومعنى هذا أن يزيد النبي على ما انتهى اليه من النقصان بسبعمائة الشخص الذي اعتبر به الزوال والنسخة الاولى منقولة عن قفه الرضا عليه السلام ( الثامن ) ما نقل عن الحسن بن عيسى ان أول وقت الظهر زوال الشمس الى أن ينهي الظل ذراعاً واحداً أو قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر ( ثم قال في المختلف ) مع انه حكم أن الوقت الاخير لذوي الاعذار فان آخر المختار الصلوة من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند آل محمد صلى الله عليه وآله اذا صلاها في آخر وقتها قاضياً لامودياً للفرض في وقته ( التاسع ) ان آخر الوقت عند الضرورة اصفرار الشمس ذكر ذلك في ( النهاية والتهذيب ) لكنه احتج عليه في ( التهذيب ) باخبار امتداد وقت الظهر الى الغروب ( العاشر ) أن وقت الاجزاء للمعذور والمضطر الى أن يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات كما في ( المراسم والوسيلة ) اعتباراً بأول الصلوة ومقدار أربع ركعات كما في ( المبسوط والمصباح ) اعتباراً بآخرها ويأتي لهذا تنمة عند قول المصنف والاجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات وهذه الكلمة أعني قوله الى أن يصير ظل كل شيء مثله قد علمت أنه وقعت في ( المبسوط والخلاف والجل والعقود والمهذب والوسيلة والغنية والشرائع ) وغيرها وهي محتملة لامرين ( الاول ) أن يكون الضمير في مثله عائداً الى النبي أي الى أن يصير ظل كل شيء وهو ما زاد من حين الزوال بقدر النبي ( الثاني ) أن يكون عائداً الى الظل أي الى أن يصير الظل الزائد من حين الزوال مثله أي مثله نفسه يعني قدر الظل الذي كان موجوداً حين الزوال وفيه من التكلف ما لا يخفى مع امتناع كون المماثلة بين النبي ونفسه وانما اعتبرنا على الاحتمالين كون التقدير من موضع زيادة الظل لا من أصل الشخص لتصريحهم بذلك وفي ( الخلاف ) نفي الخلاف عنه وتفاوت تام بين التقديرين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والمماثلة بين النبي الزائد والظل الاول على رأي ﴾ هذا اختيار منه للاحتمال الثاني المتقدم بيانه وفاقاً ( للتهذيب ) في وجهه ( والشرائع والايضاح ) ونسبه في الاخير الى كثير من الاصحاب ( وأما الاحتمال الاول ) أعني المماثلة بين النبي الزائد والشخص فهو المشهور كما في ( الذكرى وكشف الثام والايضاح ) في آخر كلامه ومذهب الاكثر كما في ( المعبر والتذكرة وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والايضاح ) في أول كلامه وهو خبرة من عدا من نقلنا عنه الخلاف ( هذا ) ولا بد لمن قال بمماثلة الظل للشخص من أن يريد بالظل النبي كما نص على ذلك في ( الخلاف والمصباح ومختصره والوسيلة ) وقد مر أنه في ( الخلاف ) نفي عنه الخلاف والاجاء الاضطراب في هذا الاحتمال أيضاً لانهم قد فرقوا بين النبي والظل ( قال في شرح المصاييح ) على ما نقل في ( ارشاد الجعفرية ) ان الظل ما يكون من أول النهار

الى زوال الشمس والفي من حين الزوال الى الغروب (وفي حواشي الشهيد) ان الظل ماتسخره الشمس والفي ما يذبح الشمس (قلت) هذا معنى ما في (المصاييح) لان الظل من أول النهار الى زوال الشمس يتناقص بالشمس ومن الزوال الى الغروب يزداد ﴿ بيان ﴾ يدل على ما اختاره المصنف (مرسل) يونس عن الصادق عليه السلام أنه سئل عما جاء في الحديث أن (صل الظهر اذا كانت الشمس قائمة وقامتين وذراعا وذراعين وقدمين) من هذا ومن هذا ومتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم فقال عليه السلام انما قل ظل القائمة ولم يقل قائمة الظل وذلك أن ظل القائمة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقائمة قائمة أيدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القائمة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القائمة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القائمة والقامتين والذراع متمقين في كل زمان معروفين مفسر احدهما بالأخر مسدداً به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القائمة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القائمة وكانت القائمة ذراعا من الظل واذا كان ظل القائمة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القائمة والقامتين والذراعين (وقد ردها) جماعة للجهل والارسل وآخرون بالتهافت وبأنها انما تدل على المطلوب لو كان الكلام في آخر الوقت الأول والأظهر انه في اوله مع ان التوقيت بغير المنضبط لا معنى له وقد ينفي الظل رأساً فتعدم المائله وقد لا يفي المائل بالصلوة بل قال في فوائد القواعد انه قول شنيع (وقد يقال) لا يضر ارسالها لكون المرسل من اصحاب الاجماع كما ظنه اكثر المتأخرين على انه قال في (الايضاح) بعضها عمل الاكثر انتهى والتهافت لانه (وبيان) ذلك يستدعي معرفة امور يتبين بها المراد من الخبر (فقول) قد تقر عندهم ان قائمة كل انسان سبعة اقدام باقدامه وثلاث اذرع ونصف بذراعه والذراع قدما فلذلك يعبر عن السبع بالقدم وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقائمة وان كان في غير الانسان وقد جرت العادة بان تكون قائمة الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما اشير اليه في حديث تعريف الزوال وكان رحل رسول الله صلى الله عليه واله الذي كان يقاس به الوقت ايضا ذراعا فلجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القائمة بالذراع وعن الذراع بالقائمة وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقائمة ايضا وكأنه كان اصطلاحا معهودا وبناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما تطلع عليه (ثم) ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل لتعريف اول وقتي فضيلة الفريضة كما في هذا الحديث وقد يستعمل لتعريف آخر وقتي فضيلتهما في اخبار آخر فكلما يستعمل لتعريف الاول فالمراد به مقدار سعي الشاخص وكما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ففي الاول يراد بالقائمة الذراع وفي الثاني بالعكس وربما يستعمل لتعريف الآخر ظل مثلك وظل مثليك ويراد بالمثل القائمة (والظل) قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك لحسب الذي يقال له التي من فاء يفي اذا رجع لانه كان أولا موجودا ثم عدم ثم رجع وقد يطلق على مجموع الامرين فاشترك هذه الالفاظ صار سببا لاشتباه الامر في هذا الخبر (اذ عرف هذا) فراد السائل انه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد اول وقت فريضة الظهر واول وقت فريضة العصر فارة بصير ورة الظل قائمة وقامتين واخرى بصير ورتة ذراعا وذراعين واخرى قدما وقدمين وجاء من هذا القبيل من التحديد مرة ومن هذا اخرى فتى هذا الوقت الذي يعبر عنه



ولالأجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات ( متن )

بالفاظ متباينة المعاني وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعان متعددة مع ان الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضي مدة مديدة حتى يصير مثل قمة الشخص فكيف يصح تحديد اول الوقت بمضي مثل هذه المدة الطويلة من الزوال فاجاب عليه السلام بان المراد بالقامة التي يحد بها أول الوقت التي هي بازاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هو ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار ظلها الذي يبقى على الارض عند زوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو يختلف بحسب الازمنة والبلاد مرة يكثر ومرة يقل وانما تطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً فاذا زاد الفتي اعني الذي يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساوياً للظل فهو أول الوقت للظهر واذا زاد ذراعين فهو أول الوقت للعصر ( وأما قوله عليه السلام ) فاذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين ( فمعناه ) ان الوقت انما يضبط ( ح ) بالذراع والذراعين خاصة دون القامة واقامتين ( وأما التحديد بالقدم ) فاكثر ما جاء ( في الحديث ) فانما جاء بالقدمين والاربعة أقدام وهو مساو للتحديد بالذراع والذراعين وما جاء نادراً بالقدم والقدمين فانما أريد بذلك تخفيف النافلة وتسهيل الفريضة طلباً لفضل أول الوقت فلاول ( ولعل الامام عليه السلام ) انما لم يعرض للقدم عند تفصيل الجواب لتبينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك وانه انما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلة في تأخير أول الوقت الى ذلك المقدار ( وعلى هذا التفسير ) لا يكون الخبر متهاوناً ولا يرد عليه شيء من تلك المواخذات الا انه يصير جزئياً مختصاً بزمان خاص ومخاطب مخصوص ولا بأس بذلك ( وفي التهذيب ) فسر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان ذراعاً أو أقل أو أكثر وجعل التحديد بصيرورة التي الزائد مثل الظل الباقي كأننا ما كان ( واعترضوا عليه ) بما ذكرنا من انه يقتضى اختلافاً فحشا في الوقت ومن انه يقتضى التكليف بعبادة يتنصر عنها الوقت كما اذا كان شيئاً يسيراً جداً الخ ويريدون بالعبادة النافلة لان التأخير عن الزوال انما هو لانتيان بها ( ونحن نقول ) الاختلاف غير لازم وذلك لان كل بلد أو زمان يكون الظل الباقي شيئاً يسيراً فانما يزيد الفتي فيه في زمان طويل بطوئه ح في التزايد وكل بلد أو زمان يكون الظل الباقي فيه كثيراً فانما يزيد الفتي فيه في زمان يسير لسرعته في التزايد ( ح ) فلا يتفاوت الامر في ذلك وأما انعدام الظل فهو أمر نادر لا يكون الا في قليل من البلدان ولا عبيرة بالنادر ( نعم ) يرد على ما في ( التهذيب ) انه غير موافق لقوله عليه السلام فاذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين لانه على تفسيره يكون دائماً محصوراً بمقدار ظل القامة كأننا ما كان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والأجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات ﴾ أو أربع كذا في بعض نسخ الكتاب وهو الموافق لباقي كتبه وأكثر كتب الاصحاب اعتباراً بأخر الصلاة وفي بعض اخر منها مقدار ثمان ركعات كما في ( المراسم والوسيلة ) اعتباراً بأولها وقد مر ان ما ذكره المصنف هو المشهور وان الاجماع منقول عليه وانه مذهب السيد بن والكاتب والعجلي وابني سعيد وسائر المتأخرين ( وفي المبسوط ) كما عن ( الاصباح ) انه الى ان يبقى أربع وقت للمضطر والمعذور وفي ( المراسم والوسيلة ) الى ان يبقى ثمان كما تقدم بيان ذلك ( وامامنا سيأتي ) من وجوب الفرضين اذا بقي للغروب مقدار خمس فلا ينافي عدم الامتداد الى ما بعد الثمان اصالة كما

وأول وقت العصر من حين مضي مقدار أداء الظهر (متن)

ان مقدار أربع الى الغروب آخر وقت العصر اصالة وان وجب الاتيان بها اذا ادرك ركعة ﴿ قوله ﴾  
 قدس الله تعالى روحه ﴿ وأول وقت العصر من حين مضي مقدار أداء الظهر ﴾ اجماعا  
 كما في (الغنية والسرير والمعتبر والمنتهى وكشف الثام وفي الهداية) أول وقت الظهر من زوال  
 الشمس الى أن يمضي قدما من وقت العصر من حيث يمضي قدما من زوال الشمس الى أن تغيب  
 الشمس هذا ( وذهب جمع ) من الاصحاب الى استحباب تأخير العصر الى أن يخرج وقت  
 فضيلة الظهر وهو المثل والاقدام ( منهم المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى والتذكرة ) فانها  
 قالا عند استدلال العامة باشارة جبرئيل عليه السلام ونحوه انه محمول على الافضلية والشهيدان في (الذكري  
 والدروس واللمعة وحواشي الكتاب والروضة والمسالك والمقاصد العلية وفوائد القواعد) مع اعترافه  
 في الاخير ان ليس عليه نص صريح وهو خيرة المحقق الثاني في (جامع المقاصد وفوائد الشرايع  
 والفاضل المقداد في التنقيح) واليه مال في (مجمع البرهان) ونسبه في الذكري الى صريح (المفيد  
 في المقنعة وأبي علي) وقد يقال ان عبارة المقنعة كادت تكون ظاهرة في الفصل بالنوافل لا  
 بالمقدار المذكور من نافلة (قال) في باب عمل الجمعة والفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار  
 وعدم العوارض أفضل وقد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما أفضل (وأما أبو علي)  
 فالتقول من عبارته ما نصه ثم يأتي بالظهر وبعقبها بالتطوع من التسبيح أو الصلوة ليصبر الى أربعة  
 أقدام أو ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه وهو كما ترى صريح في التأخير الى الذراعين (والظاهر  
 من الذكري) في موضعين الاجماع على استحباب تأخير العصر الى أن يخرج وقت فضيلة الظهر  
 أما المقدر بالنافلتين والظهر وأما المقدر بالمثل والاقدام وغيرها وقال ان ذلك معلوم من حال النبي  
 صلى الله عليه وآله لكن في الذكري) ذكر بعد ذلك الاجماع على ان أول الاوقات أفضل في الصلوات  
 كما كما يأتي (وفي المدارك) ان ما في الذكري حسن لكن قال يمكن أن يقال ان التفرقة بصحة  
 بتعميق الظاهر وفعل نافلة العصر (ورده الاستاذ) دام الله تعالى حراسته (في حاشية المدارك) بأن  
 ذلك بعيد عن النصوص والمصنفات بل بعض منها لا يقبل ذلك انتهى (وصريح الشيخ في  
 النهاية والخلاف) والمحقق في جواب تلميذه ان الفصل بين الفرضين بالنوافل والمبادرة الى فعل  
 العصر وان لم يخرج المثل أفضل (واليه) ذهب صاحب المفاتيح (بل) في الخلاف لا يستحب  
 تأخير العصر وقد يلوح منه دعوى الاجماع (وقال في الذكري) وأورد على المحقق نجم الدين تلميذه  
 جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي وكان تلميذ السيد ابن طلوس ان النبي صلى الله عليه وآله كان  
 يجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخير المتضمن انه عند الجمع  
 بين الصلوتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبهم الى الجمع وجعلتموه أفضل (فأجاب المحقق)  
 ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق أخرى وإنما استحباب الجمع في الوقت الواحد  
 اذا أتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفرغ الدم من الفرض حيث ثبت دخول وقت  
 الصلوتين (وقال في المدارك) ما ذكره المحقق رحمه الله تعالى جيد والاذان إنما يسقط مع الجمع بين  
 الفرضين اذا لم يأت المكلف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان للثانية انتهى وهو

صریح السراير وجماعة كما يأتي في بحث الاذان ان شاء الله تعالى ( وفي حاشية المدارك ) اذا كانت المبادرة مستحبة على ما ذكر فلا وجه لاختيار النبي صلى الله عليه وآله في بعض الاوقات التفريق مع أنه مشقة ظاهرة منضمة الى ترك فضيلة وجواز التفريق المرجوح يتأني بالقول كيف وغالب الاوقات كان صلى الله عليه وآله يفرق وما كان يجمع الا نادرا كما يظهر من الاخبار ويعضدها الاعتبار الحاصل من الاثار أو المستفاد من بعض انه صلى الله تعالى عليه وآله حين الجمع والاتيان بالنوافل ما أذنوا له بل أقاموا فقط النهي ( وقال المرتضى ) لما قال الناصر أفضل الاوقات أولها في الصلوة كلها هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا ( وقال في الذكري ) والدليل على صحته بعد الاجماع ما رواه ابن مسعود ويأتي لهذا مزيد نعمة عند قول المصنف واول الوقت أفضل واستيفاء الكلام في ذلك سيأتي ان شاء الله تعالى في فضل الاذان عند قوله يصلى العصر في عرفه والجمعه من دونه أذان ( بيان ) يدل على أن الأفضل تأخير العصر الى انقضاء المثل وانها لا تشارك الظهر في المثل في الفضل ( أربعة ) أخبار ( خبر ) محمد بن حكيم ( وخبر ) أحمد بن محمد ( وخبر ) يزيد بن خليفة عن عمر بن حفصلة ( وخبر ) ابن وهب في اشارة جبرئيل عليه السلام ( واما رواية زراه ) التي أتى بها عمر بن سعيد ابن هلال فغير دالة ( وفي فوايد القواعد ) لا نص صريح عليه ( قال الاستاذ الشريف ) آدم الله تعالى حراسته هذه الاخبار معارضة بأخبار التحديد بالنوافل في العصر والذراع والذراعين والقدمين والاربعه أقدام و برواية أحمد بن عمر وظواهر الكتاب الشريف والاخبار الاخر حيث دل ذلك على ان المثل وقت للفضيله في الظهر والعصر فكانت أكثر عددا وأصح سندا وأوضح دلالة ( قال ) ولم نجد أحدا صرح بذلك سوى الشهيدين وبعض الفقهاء ( تم قال ) فان قلت المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وآله التفريق والظاهر منه الزماني وليس هو الا المثل ( قلت ) لا نسلم ظهوره في الزماني سلمنا ولكن أخبار التحديد بالذراع دلت على ان سيرته صلى الله عليه وآله كانت على الذراع والذراعين وخبر عمر بن حريث دل على أن سيرته كانت على الفضل بالنوافل وأخبار التحديد بالنوافل راجعة الى التحديد بالذراع وذلك لان النافلة اذا طالت ربما بلغت المثل وذلك ينافي استحباب التعجيل بالفريضة وأقصى ما ثبت من عدم المنافة انما هو الذراع فيقتصر في النافلة على مقداره ( قال ) وح . فنقول أخبار المثل للفضيلة وأخبار النافلة ترجع الى الذراع والذراعين ( وقد ذهب السيد أبو المكارم وتلميذه العجلي ) الى أن أخبار المثل وقت للنافلة وان المتأمل ان طول فله المثل وان اقتصد فله الأذرع وان خفف فله الاقدام هذا حاصل كلامه في حقة درسه الشريف آدم الله تعالى حراسته وتام الكلام سيأتي في فضل الاذان عند قول المصنف ويصلى العصر في يوم الجمعة وعرفة باقامة ( واما أقوال العامة ) فقد وافقنا ( ١ ) على ان أول وقت العصر الفراغ من الظهر وأطبق الباقون على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر ورووه عن أبي هريرة ( لكن روى البخارى ) عن أبي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس وهو يصلى العصر فقلنا يا أبا عمر ما هذه الصلوة قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا

( ١ ) سقط من نسخة الاصل ما ذكر اسم الموافق سهوا من قوله الشريف والظاهر انه ( مالك ) كما يفهم من التذكرة ( محسن )

الى أن يصير ظل كل شيء مثليه وللأجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار أربع (متن)

نصلي معه (وروى مالك) ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلوتين (ومثله روى أحمد) عن ابن عباس الى غير ذلك مما ذكره أصحابنا في الرد عليهم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الى أن يصير ظل كل شيء مثليه ﴾ يريد أنه يمتد وقت فضيلة العصر الى أن يصير في كل شيء مثلي ظله الباقي على مختاره ومثلي الشخص على المشهور واعتبار المثليين لفضيله هو المشهور كما في ( كشف الرموز والتذكرة والمسالك ) وفي ( المدارك ) نسبة الى جماعة من المتقدمين وعامة المتأخرين ( وفي الغنية ) الاجماع عليه حيث قال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلوة الظهر الى أن يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء مثليه مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات الا في يوم الجمعة ثم حكى الاجماع عليه وعلى غيره وقد استثنى من المثليين مقدار صلاة العصر كما يأتي ان شاء الله تعالى ( وقال الشيخ ) في النهاية والمبسوط ان ذلك وقت المختار وتبعه على ذلك ( ابو جعفر ابن حمزة الطوسي والقاضي والتميمي ) على ما نقل عنهما وفي ( الخلاف والجل ) ان آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه من غير نص على ان ذلك للمختار ( وفي المقنعة ) يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب والمضطر والناسي الى مغيبيها يعني قبله ويظهر منها الانتهاء بسقوط القرص عن الابصار ( وفي الذكرى عن السيد ) انه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة ستة اقدام للمختار ( وفي المختلف عن الحسن ) انه ينتهي وقتها الى ان يمتد الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الاخر ( وفي النهاية ) ان المختار اذا صلى الظهر يوم الجمعة او صلى بعدها النوافل ثماني ركعات في غير الجمعة صلى العصر بلا فصل ( وقد سمعت ) عبارة الغنية حيث استثنى فيها يوم الجمعة ايضا كما صنع المفيد وسمعت جواب المحقق لتلميذه ( وقال ) انشاعني واصحابه اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد عليه ادنى زيادة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم لا يزال في وقت العصر المختار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا جاوز ذلك خرج الوقت للمختار ( وقال ابو حنيفة ) اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وآخره اذا اصغرت الشمس ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ وللأجزاء الى أن يبقى الى الغروب مقدار أربع ﴾ اي يمتد وقت العصر اصالته الى ان يبقى الى الغروب مقدار أربع للحاضر وقد نقل عليه الاجماع في ( الغنية والسرائر ) وهو مذهب عامة المتأخرين كما في ( المدارك ) ومذهب الاكثر كما في ( التذكرة وكشف الرموز وخالف في ذلك ) الشيخ والقاضي والتميمي والطوسي ( فجملوه وقت المضطر وهو الظاهر من ( المراسم ) وقد سمعت ما في ( المقنعة ) من حكم الناسي والمضطر وما نقل عن ( الحسن بن عيسى ) وفي الخلاف بعد ما ذكر ان اخر وقتها المثليان ( قال ) دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة المحقة انه من الوقت وما زاد عليه مختلف في كونه وقتا للآداء انتهى ( ويظهر ) من هذه العبارة ان من اصحابنا من يقول انه اذا جاوز المثليين يكون قاضيا ولعله يريد الحسن بن عيسى وقد نقل ذلك في ( السرائر ) عن الشيخ نفسه ( لكن ) ابا جعفر ابن حمزة صرح بانه يكون مؤديا ( وفي كشف الثام ) لم يذكر الشيخ في الجمل ولا القاضي في شرحها امتداده الى الغروب بل اطلق في الجمل ان آخره المثليان ( والغروب ) هو المعلوم بذهاب الحمرة وقد سمعت ما استظهرناه من المقنعة ( وقال مالك ) في احدي الروايتين

## وأول وقت المغرب غيوبة الشمس المعلومه بذهاب الحمرة المشرقيه ( متن )

ان آخر وقتها غرب الشمس ( وقال الشافعي والليث والحسن ابن صالح وابو يوسف ومحمد ) ان آخر وقت غير المختار اصفرار الشمس ( وابو حنيفة ) ان آخر وقت العصر اصفرار الشمس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واول وقت المغرب غيوبة الشمس ﴾ بأجماع العلماء كما في (المعتبر والتذكرة) وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لانعرف فيه خلافا كما في (المنتهى) وعليه الاجماع كما في (الخلاص والغنيه ونهاية الاحكام والذكرى وكشف اللثام) وفي كشف الألباس لاختلاف فيه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (المعلومة بذهاب الحمرة المشرقيه) اجماعا كما في (السرائر) وعليه عمل الاصحاب كما في (المعتبر) وعليه العمل كما في (التذكرة) وهو المشهور كما في (كشف اللثام وغاية المرام وارشاد الجعفريه والروض وجمع البرهان والحبل المتين والكفاية والتذكرة) ايضا وفي (الشرايع والذكرى انه اشهر وفي (كشف اللثام) انه مذهب معظم وفي (المنتهى وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح) انه مذهب الاكثر وظاهر (السرائر) انه مذهب الشيخ في جميع كتبه (والحسن) موافق للمشهور كما تفصح عن ذلك عبارته المنقولة عنه كما يأتي نقله وقد ظن (المصنف) في (المختلف) انه مخالف للمشهور (وكذا) الصدوقان موافقان في (الرسالة والمقنع) على ما يأتي ان شاء الله تعالى (وصريح) الاستبصار موافقة المشهور ايضا وان نسب اليه جماعة الخلفا وكانهم لم يلحظوا تمام كلامه فيه (وخالف الصدوق) في العلال (والشيخ) في وجه من المبسوط (وصاحب المنتقى) فيه وفي رساته (ونلميذه) في شرحها (وصاحب الكفاية والمفاتيح) فيه وفي الوافي ويحتمله كلام (الصدوق) في الهداية (وسلار والسيد) في الميافارقيات (والفاضل) في (المهذب وشرح الجمل) لجلهم الوقت سقوط القرص وليس نصابه واولى بذلك قول ابي علي كذا قال في (كشف اللثام) وقواه صاحب (جمع البرهان والمدارك) ونفى عنه البغدادي (الحبل المتين) والظاهر من (الاستاذ اذادام الله تعالى حراسته) في حاشيته اختياره وعن (الحسن بن عيسى) ان اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم (وهذا) هو القول المشهور (وعن الصدوقين في الرسالة والمقنع) اعتبار ظهور ثلثة انجم انتهى ومجاوزه الحمرة سمت الرأس توافق ظهور ثلثة انجم (قال ثقة الاسلام) في الكافي (والفاضل الميمني والشهد الثاني) في (الروض والمقاصد العلية والمسالك والروضة) (والفاضل الهندي) في (كشف اللثام) ينبغي التأخير الى ذهاب الحمرة من ربيع الفلك المشرقي اى ذهابها من الافق الى ان تجاوز سمت الرأس واستدل عليه بمرسل ابن ابي عمير وبخبر ابيان وبما روي عن الرضا عليه السلام (قلت) وقال الصادق عليه السلام لمحمد بن شريح وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة وذهبت الصفرة وكانه موافق لما ذهب اليه هو لا ﴿ بيان ﴾ انكر بعض المتأخرين (١) وجود خبر صحيح يدل على المشهور (وبعض) (٢) قال ان الاخبار الدالة عليه قليلة على ضعفها وتعجب من صاحب التفتيح حيث قال ان الروايات به كثيرة (ونحن نقول يدل عليه (صحيح) يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام ان الاقاصه من عرفات اذا ذهبت الحمرة من ههنا وأشار بيده الى المشرق ومطلع الشمس (وصحيح زراره) حيث سأل الباقر عليه السلام عن وقت افطار الصائم (١) كصاحب المنتقى فيه منه (ق، ره) (٢) هو الشيخ نجيب الدين في شرح الرسالة منه (ق، ره)

( وصحيح ) بكر بن محمد في الفقيه وهو بكر الثقة وقد اعترف بصحتها ( بصحة خ ل ) المولى الاردبيلي مع ما يعرف من حالة من المتأمل في الاخبار والمصنف في المتهى والمختلف ( وصحيح ) اماعيل بن همام الثقة عن الرضا عليه السلام وقد اعترف بصحتها ( بصحة خ ل ) أيضا المقدس الاردبيلي ( ومثلها صحبة داود ) الصرمي على الصحيح وقد مال الى صحتها المولى الاردبيلي أيضا هذا من الصحيح وأما من غيره فانه مما يزيد عن أول العقود ( قال في مجمع البرهان ) رأيت عشرة أخبار تدل على ان الاعتبار بغيبوبة الحجر انتهى ( وأنت ) اذا لحقت الوافي أو الوسائل وأمعنت النظر ظهر لك صدق ما قلناه والصريح من غير الصحيح ( مرسل ) ابن أثيم ( وخبر ) عمار ( وخبر ) محمد بن شريح ( وخبر ) محمد بن علي الذي صحب الرضا عليه السلام ( وخبر ) عبد الله بن وضاح ( ومرسل ) ابن أبي عمير الذي في قوة الصحيح بل هو صحيح عند جماعة من متأخري المتأخرين وفي ( الذكرى وجامع المقاصد ) أنه كالمسند ( وخبر ) ابان بن تغلب ( ومرسل ) محمد بن سنان المروي في كتاب السيارى ( وما روي ) عن الرضا عليه السلام حيث قال والعمل على سواد المشرق الى حد الرأس ( ونحوه خبر السراير ) عن كتاب مسائل الرجال ( وقد روي ) نحوه في الاستبصار عن سهل بن علي بن الريان مضمرا ( وفي السراير ) انه عن أبي الحسن عليه السلام الي غير ذلك وأن هذه فيها بلاغ وانها لعشرة كاملة ( وقد عرفت ) أن الصحاح خمسة أخبار صراح مما سمعت من الاجماع والشهرة مع موافقة الاحتياط بل والاعتبار ( هذا كله مضافا الى مخالفة العامة ( ودليل القول الاخير ) جميع الاخبار المطلقة بان وقتها غيبوبة الشمس أو القرص أو تواريه أو توارى الشمس لانصرافها لجهة وعرفا الى القرص دون الحجر وأصحاب ( القول المشهور ) قائلون بوجوبها ( لكن ) يقولون زوال الحجر علامة الغروب وغيبوبة القرص وسندهم في ذلك جميع ما ذكر من اجماع وأخبار وشهرة واحتياط واعتبار ومخالفة للعامة ( وأما خبر جارود ) فأظهر شئ في الثقة كما هو الظاهر من ( خبر ) ابان بن تغلب والربيع وابان بن أرقم وغيرهم ( قالوا ) أقبلنا من مكة الحديث كما يحتمل من ذلك خبر علي بن الحكم ( وصياح ) ابن سيابة ( وأما خبر أبي أسامة ) فمع صحة حمله على الثقة لامكان نضره من العامة يحتمل ( وجوها ) من التأويل ( منها ) أنه عليه السلام إنما نهاه عن الصعود للبحث عن الغروب لعدم توقف علامته عليه فكان صعوده عبثا ( ومنها ) أن ما ذكره في كشف اللثام قال ان قوله فرأيت الشمس لم تغب يحتمل معنى الزعم لا الابصار احتيالا ظاهرا ويعينه ان انعطفت الجملة على ما اتصلت به أعنى قوله الناس يصولون المغرب لا ما قبله وقوله عليه السلام إنما تصلبها اذا لم ترها اما مجمل تبينه الاخبار المتقدمة أي لم ترها ولا حمرتها في المشرق أو لتغيبه أي يجب عليك الصلوة اذا لم ترها تغيبه انتهى ( وما يقال ) من أن الغروب كالطلوع والمدار في الثاني على نفس القرص ( فالجواب ) على تقدير تسليمه أن الفارق الدليل ( والشاهد الثاني ) في ( الروض والمقاصد العلية ) لم يفرق بينهما قال الاعتبار في طلوعها وغروبها لما كلف بالافق الحقيقي لا المحسوس وكان طلوعها يتحقق قبل بروزها بزمن طويل غالبا ومن ثم اعتبر لها أهل الميقات مقدارا في الطلوع يعلم به وان لم يشاهدها فكذلك القول في غروبها لعدم الفرق ( ومثله ) قال في ( كشف اللثام ) عند بيان آخر وقت انصبغ قال وروي ذلك عن الرضا عليه السلام ( قلت ) في خبر ابن أثيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ما يشير الى وجه الفرق حيث قال عليه السلام ووقت المغرب اذا ذهب الحجر من المشرق وتدرى كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا

الى أن يذهب الشفق والأجزاء الى أن يبقى لأجزاء العشاء مقدار ثلاث ركعات (متن)

ورفع يمينه فوق يساره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الى أن يذهب الشفق ﴾ الاحمر المغربي كما نصت به النصوص (وعليه المعظم) كما في (كشف اللثام) ولم أجد في ذلك مخالفا الا ما نقله في المذهب عن بعضهم وقد تقدمت الاشارة الى ذلك (وهو) نهاية وقت الفضيلة عند المتأخرين وبعض المتقدمين (وفي كشف الرموز) أنه مذهب الاكثر وفي (المسالك) أنه المشهور وفي (الكافي) والمقنعة والنهاية والمبسوط. والتهديب والاستبصار والكافي) لابي الصلاح (ومصباح السيد والاصباح والاقتصاد والوسيلة) أن غيبوبة الشفق المغربي آخر الوقت للمختار على ما نقل عن بعض ما ذكر وهو المقول عن (الكاتب) أيضا وفي (الهداية والناصرية والخلاف والمصباح للشيخ والجل وعمل يوم وليلة والمراسم) أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي من غير تقييد بمختار، لا مضطر ونقله في المذهب البارع عن (القاضي) ويحتمله كلام الحسن بن عيسى (على ما نقل (هذا كله) في غير المفيض من عرفات) فانه يستحب له تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة باجماع أهل العلم كافة كما في (المنتهى والتذكرة) والفضل في التأخير اليها ولو الى ربيع الليل كما في (المقنعة والهداية والمصباح والمراسم والجل والعقود والشرائع والنافع والخلاف) وغيرها لكن في الخلاف وروي الى نصف الليل وأكثر الاصحاب على فضله وان ذهب ثلث الليل وبه صرح في (الفتية والمقنعة) على ما نقل (والنهاية والمبسوط والمذهب) على ما نقل (الوسيلة) وأكثر كتب المتأخرين بل في (المنتهى والتذكرة) اجماع العلماء عليه هذا وفي (الخلاف والفتية) الاجماع على أنه لا يجوز أن تصلى العشاء آن في المشعر الا أن في الاخير الا أن يخاف فوتها بخروج وقت المضطر وبوجوب التأخير صرح في (التهديب والاستبصار والمبسوط والنهاية والفتية) بل هو ظاهر الاكثر وبالاستحباب صرح في (الوسيلة والسرائر والنافع والشرائع) وقد سمعت ما في (المنتهى والتذكرة) وحمل في (المختلف) قول الشيخ بعدم جواز صلاة المغرب في الطريق اختيارا على الكراهة وهو في غاية البعد عن الخلاف وكتابي الاخبار (وفي المدارك) أن قول الشيخ ضعيف وهذا حديث اجمالي وتام الكلام يأتي في محله بعون الله تعالى واطفه وفضله ورحمته وبركة خير خلقه محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وعليهم اجمعين (وليعلم) أن المراد بالشفق المغربي هنا وفيما يأتي هو الحمرة لا البياض عند اصحابنا كما في التذكرة وقال في الروضة لا عبرة بالاصفر والاحمر عندنا (قلت) وبالحمرة عبر أكثر علمائنا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وللأجزاء الى أن يبقى لأجزاء العشاء مقدار ثلث ركعات ﴾ ووقت الأجزاء للعشاء يمتد الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع للحاضر عند (المصنف والسيد بن الدبلي والمجلى والمحقق وسائر المتأخرين) كما يأتي بيان ذلك وذكر المخالف ان شاء الله تعالى في محله (فعل هذا) يكون المراد من العبارة أنه يمتد وقت المغرب للأجزاء الى أن يبقى مقدار ثلث ركعات الى وقت أجزاء العشاء اصالة الذي هو قبل انتصاف الليل بمقدار أربع ركعات (وهذا الحكم) يجمع عليه كما في (الفتية والسرائر) وفي (المختلف) كل من قال باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهر بينهما وبين العصر قبل الغيبوبة بمقدار أداء العصر قال باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء والفرق خرق للاجماع انتهى (وفي المدارك) أنه مذهب (الكاتب والسيد بن المجلى والمحقق وابن

وأول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب (متن)

عنه وسائر المتأخرين) ونحو ذلك قال (الشيخ نجيب الدين) في شرح الرسالة (قلت) والامر كما  
 قالوا الا في النسبة الى الكتاب لانه صرح به في (جل السيد والغنية والسراير وكتب المحقق والمصنف  
 والشهيدين والمحقق الثاني) وغيرهم بل لم نجد في المتأخرين مخالفا وانما الخلاف من المتقدمين ففي  
 (المعتبر والمنهى) عن الكتاب أن هذا الامتداد للمضطرين ونقل ذلك عن (المبسوط) ايضا  
 والموجود في (المبسوط والتهذيب والاستبصار والكافي ثقة الاسلام والوسيلة) أن وقت المختار الى  
 غيبوبة الشفق ووقت المضطر الى ربع الليل ونقل ذلك عن (الاقتصاد والاصباح) لكن قال في  
 (الكافي) وروي أيضا الى نصف الليل (وفي المهذب البارع) نقل عن الكتاب انه موافق كما نقل  
 صاحب المدارك وفي (النهاية والمنعمة) رخص التأخير الى (١) المسافر الى ربع الليل (وفي المراسم)  
 وقد روي جواز تأخير المغرب للمسافر اذا جد به السير الى ربع الليل وقد سمعت ما نقلناه في المسئلة  
 السابقة عن (الغيبه) وغيره وعن (المنعمة) وغيرها (وفي المدارك) أنه يمتد وقتها للمضطر اذا بقي الى طلوع  
 الفجر مقدار أربع ركعات واحتمله شيخه في (المجمع) بعد أن رده أولا وتأمل في أدلته واستحسنه  
 في المفاتيح واستشكل فيه في الكفاية ونقله فيه وفي المدارك عن المعتبر وفي المعتبر ذكر ذلك للعشاء  
 من غير أن يتعرض لذكر المغرب (قال) ووقت الضرورة للعشاء الى طلوع الفجر (وقواء) صاحب  
 المعالم في رسالته واستشكل فيه أيضا صاحب الكفاية (وحكاه الشيخ في المبسوط) عن بعض أصحابنا  
 من دون ضرورة وفي الذكرى أنه يظهر من الصدوق في الغيبة (قال) وقال الشيخ في موضع من  
 (الخلاف) لا خلاف بين أهل العلم في أن أصحاب الاعذار اذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر  
 الثاني مقدار ركعة أنه يلزمه العشاء الآخرة وحمل في (كتاب الاخبار) الخبرين الدالين على ذلك  
 على الضرورة وتأول في (المنهى) خبر ابن سنان بالبعد حيث حمل الاستيقاظ قبل الفجر على الاستيقاظ  
 قبل الانتصاف وفي (روض الجنان) حملهما على التيقية لانفاق الفقهاء الاربعة على ذلك ﴿ بيان ﴾  
 ما ذكره في المختلف من الاجماع المركب وانه كل من قال بالتشريك هناك قال به هنا منقوض فان  
 (المفيد) في المنعمة (والشيخ) في النهاية والمبسوط. والخلاف (والديلمي) في المراسم قالوا ان  
 آخر وقت المغرب ذهاب الشفق المغربي وانه أول العشاء. وشركوا بين الظهريين (هذا) والاخبار  
 الدالة على ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الغربي محمولة على الفضل (وفي مجمع البرهان)  
 احتمل حمل كلام القائلين بذلك على ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وأول وقت العشاء  
 من حين الفراغ من المغرب ﴾ اجماعا كما في (الغنية والسراير) وفي (المختلف) لا فارق بين  
 الظهريين والعشائريين فمن قل بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب (وفي  
 غاية المرام) بعد ان نسبه الى بعض المتقدمين قال وعليه المتأخرون (وفي المدارك) انه مذهب  
 (السيد والسكران والقمي والقاضي وابي المسكارم وابن حمزة والعجلي وسائر المتأخرين) وفي (جامع  
 المقاصد والعزيمه والمسالك) انه المشهور (وفي كشف الرموز) انه مذهب الاكثر (وفي الروض) انه  
 أشهر (قلت) وبه صرح (السيد والشيخ) في جمليهما (والطوسي) في الوسيلة (والجلي) في الغيبة



الى ثلث الليل وللأجزاء الى أن يبقى لا تتصافه مقدار أربع

( والمعالي ) في السرائر ( والمحقق والمصنف والشهيدان وأبو العباس والصبيري والمحقق الثاني وتلميذاه والمولى الاردبيلي وتلميذه والخراساني والكاشاني ) في كتبهم ونقله في المنتهى عن ( الحسن والكاتب ) ونقله جماعة عن ( التقي ) ونقله في كشف الثام عن ( الإشارة والجامع ) وفي ( المقنعة والهداية والمبسوط والخلاف والمصباح ومختصره والمرام ) ان اوله سقوط الشفق المغربي ونقله في المذهب البارع عن الحسن وقد سمعت ما في المنتهى عنه ونقله في كشف الثام عن ( الاقتصاد والمصباح وكتاب عمل يوم وليله ) هذا وفي ( التهذيب ) جواز الدخول في العشاء قبل سقوط الشفق اذا علم سقوطه في الاثناء وفي ( المقنعة والتهذيب ) انه يجوز التقديم للمعذور واحتمله في التهذيب وجعله رواية في ( المراسم ) والاخبار في ذلك مختلفة على الظاهر وجمع بينها الشيخ في الاستبصار واكثر الاصحاب بالحمل على الفضل في التأخير وقد سمعت ما قيل ان المصلي اذا صلى المغرب بعد مجاوزة الحرة فقل الرأس ثم النوافل سقط الشفق وصرح ( المحقق ) وجماعة بكراهة التقديم على سقوط الشفق ونقل ذلك في ظاهر المعتمد عن ( السيد والكاتب ) واعتبار الفراغ من المغرب مبني على اختصاص المغرب بأول الغروب كما عليه الاصحاب ( نعم ) نقل الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا القول بالاشتراك كما يأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ( وقال الجمهور ) كافة ان جبرائيل عليه السلام أمر النبي صلى الله عليه وآله ان يصلي العشاء حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلثا الليل قال في ( التذكرة ) وهو محمول على الاستحباب ( قوله ) قدس الله تعالى روحه { الى ثلث الليل } هذا هو المشهور كما في ( المسالك وكشف الثام ) ومذهب الاكثر كما في ( كشف الرموز ) ونفى عنه البعد في ( المدارك ) وفي ( الدروس والجمعانية ) الى ربيع الليل ونقل ذلك عن الحسن والحلي { يان } يدل على القول الاول خبر أبي بصير وخبر يزيد بن خليفة وغيره والقول الثاني مروى عن الرضا عليه السلام { قوله } قدس الله تعالى روحه { وللأجزاء الى ان يبقى لا تتصافه مقدار أربع } اجاعا كما في ( الغنية والسرائر ) وهو المشهور كما في ( المسالك والذكرى ) ومذهب الاكثر كما في ( كشف الرموز والمدارك ) والاشهر كما في ( الدروس ) وهو خيرة ( السيد في جمه ) وأبي يعلى في المراسم والمحقق والمصنف والشهيدان وأبي العباس والبكري والصبيري ) وغيرهم ممن تأخر ونقل عن ( مصباح السيد ) ايضا وعن ( الإشارة ) وذهب ( الشيخ ) في التهذيب والاستبصار والمبسوط ( والطوسي ) في الوسيلة الى ان الثلث للمختار والنصف للمضطر ونقل مثله عن ( ثقة الاسلام ) وذهب في ( النهاية ) الى أن اخره للمضطر ثلث الليل وذهب في ( الخلاف والمصباح ومختصره والجل والاقتصاد وعمل يوم وليله ) على ما نقل الى أن اخره ثلث الليل وهو خيرة ( الهداية والمقنعة ) ونقله في المنتهى وغيره عن ( القاضي ) ونقل عنه أي عن القاضي انه حكى النصف قولاً وجعله الشيخ في ( الخلاف والمصباح ومختصره والاقتصاد والجل ) رواية ونقل في المنتهى عن ( الحسن بن عيسى ) ان اخره ربيع الليل فان تجاوز دخل في الاخير ونقل فيه أيضا عن ( الحلي التقي ) ان آخر وقت الاجزاء ربيع الليل وآخر وقت المضطر نصف الليل وقد سمعت ان المحقق في ( المعتمد ) ذهب الى أن اخره للمضطر الى طلوع الفجر وان الشيخ في المبسوط حكاه قولاً لبعض أصحابنا وقد تقدم الكلام فيه مستوفى ( وهذا ) أعني امتداده الى طلوع الفجر مذهب

وأول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق الى أن تظهر الحمرة المشرقية  
وللاجزاء الى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ( متن )

أبي حنيفة ( وللشافعي ) قولان ( أحدهما ) اخره الثلث و به قال عمر وأبو هريرة وعمر بن عبد  
العزير ومالك واحمد ( والثاني ) نصف الليل و به قال الثوري واحمد في القول الاخر ( بيان ) يدل  
على المشهور خبر أبي بصير والمعلّى بن خنيس وكذا خبر الحلبي ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وأول  
وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو المستطير في الأفق ) باجماع العلماء كافة كما في ( المعتمد والمنتهى  
والتذكرة والمدارك وشرح الرسالة ) لنجيب الدين وبالاجماع كما في ( الذكرى وارشاد الجمعوية )  
وبلا خلاف كما في ( الخلاف وكشف الالتباس وغاية المرام ) وبجمل قول ( الصادق ) عليه السلام في  
صحيح ( زراره ) كان ( رسول ) الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر  
واضاء حسنا على الافضلية أو الاحتياط التام في تحقق الصبح على انه لا يقاوم هذه الاجماع  
( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( الى أن تظهر الحمرة المشرقية ) هذا بيان انتهاء وقت الفضيلة كما صرح  
به ( المحقق والمصنف والشهيدان ) وغيرهم ويظهر من المتعنى نسبة ذلك الى ( السيد والمفيد والكاتب  
والنقي والمجلى ) وظاهر الخلاف الاجماع على انه وقت المختار حيث قال والاسفار آخر وقت المختار  
عندنا وقد صرح جماعة من الاصحاب ان المراد بالاسفار في الكتاب والايثار ظهور الحمرة وخبرة  
الخلاف خبرة ( التهذيب والاستبصار والمبسوط والوسيلة ) وهو المنقول عن ( الحسن ابن عيسى )  
وحكى السيد علي الصانع في ( شرح الارشاد ) ان الفاضل الشيخ محي الدين ( بن تاج الدين اورد  
على ( الشهيد الثاني ) رحمه الله تعالى ان الاخبار قد دلت على ان بقاء الحمرة المشرقية دليل على عدم  
غيوبة الشمس فينبغي ان يكون ظهورها دالا على بروزها ( فاجابه ) بعد ان علق ذلك على الاخبار  
بان دلالة الحمرة المشرقية على بقاء الشمس في الجهة الغربية لا يدل على انها تدل عليها في جهة المشرق  
فهي ( ح ) كالتحقق الغربي فانه لا يدل على بقاء الشمس في الجهة الغربية قال السيد المذكور وقد  
ذكر العلامة في النهاية قريبا من ذلك ( قوله ) ( ويمتد للجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار  
ركعتين ) اجماعا كما في ( الغنية والسرائر ) ومذهب الاكثر ( كما في كشف المزمور ) والمشهور كما في  
( المسالك وجمع البرهان وحاشية المدارك ) والاشهر كما في ( الروض ) وهو خبرة ( المنفعة وجمل السيد  
ومصباح الشيخ ومختصره والمراسم وكتب المحقق والمصنف والشهيدان والمقداد وأبي العباس والمكركي  
والصديري ) وغيرهم وهو المنقول عن ( الكاتب والاقتصاد وجمل الشيخ وشرح جمل السيد والمهذب  
والجامع ) وخبرة ( النهاية والمبسوط والخلاف والتهذيب والاستبصار والوسيلة ) ان هذا الوقت للمضطر  
والمعذور وهو المنقول عن ( الحسن والاصباح ) و به قال ( الشافعي وجميع اصحابه ) ( واحمد ) الا  
الاصطخري من اصحاب الشافعي فانه قال اذا اسفرت الوقت بالكيفية ( وفي شرح ) الرسالة  
لنجيب الدين ان اخره طلوع الشمس بلا خلاف ( وفي كشف التمام ) بعد ان نقل قول ( الصادق )  
عليه السلام في خبر عبيد لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ( قل ) لعله اجماع ( ويعلم ) ان  
الشيخ قال في التهذيب أن لا يزيد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب لان الوجوب على ضروب ( منها )  
ما يستحق بتركه العقاب ( ومنها ) ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلاق به العقاب وان استحق

ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى أن يزيد النبي قدمين (متن)

ضر بنا من اليوم ﴿ بيان ﴾ يدل على المشهور ( موثقة عبيد ) وغيرها من الاخبار المنجبرة ( وصحيح ابن  
يقتين ) الظاهر منه امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور الحرمة وكل من قال بذلك قال بامتداده  
الى طلوع الشمس فالدلالة مبنية على ثبوت الاجماع المركب لكن في دلالتها على كون ما بعد الاسفار  
وقت الاختيار تأمل ( ويدل ) على مذهب الشيخ ( صحيح ابن سنان ) ووجه دلالتها ان قوله عليه  
السلام حتى يتجمل مقتضاه ان بعد التجليل لا يكون هناك وقت كما يعطيه مفهوم الغاية وكذلك قوله  
عليه السلام ولكنه لمن شغل او نسي ظاهر في كونه وقتا لهولائي خاصة فيتعين كون لا ينبغي  
للحرمة خلاف ما فهم منها اكثر الاصحاب والشغل وان كان أعم الا انه ربما يكون الظاهر  
المتبادر منه في المقام الضروري مع انه عليه السلام لم يقل ان له شغل بل قال شغل ومعلوم ان المراد  
شغل عن الصلاة وتركها من جهة شغله ومن المعلوم انه يصلي (ح) لا انه يتروك الصلاة من جهة انه  
شغل عنها فلا مانع من ان يكون بالنسبة الى المضطر وقت آداء ولغيره وقت قضاء هذا ولكنه لا يقاوم  
ادلة المشهور ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ووقت نافلة الظهر من حين الزوال ﴾ كما نطقت به  
الاخبار والاصحاب كما في كشف اللثام وفي جامع المقاصد انه المشهور ذكر ذلك فيما سياتي ان شاء الله  
تعالى وجوز في التهذيب تقديمها لمن خاف الفوت واستوجه في الذكرى جوازه معالفاً واستظهره المقدس  
الاردبيلي وقال اليه تلميذه صاحب المدارك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الى أن يزيد النبي قدمين ﴾  
أي سبعي الشاخص هذا هو المشهور رواية وقوى كما في ( الروض والروضة ) والمشهور كما في ( حاشية  
الارشاد والسكافية ) والاشهر كما في ( الشرائع ) ومذهب الاكثر كما في ( كشف الرموز ) وهو خيرة  
( النهاية والمصباح ) ومختصره والوسيلة والشرائع والنافع والارشاد والذكرى والبيان واللمعة والروضة  
ودروس الجنان ورسالة صاحب المعالم وشرحها والمدارك والمفاتيح ) وغيرها وفي ( الخلاف ) قال مالك  
أحب ان تؤخر الظهر بعد الزوال مقدار ما يزيد الظل ذراعاً وهذا الذي ذكره مذهبنا في استحباب  
تقديم النوافل الى الحد الذي ذكره فاذا صار كذلك بدأ بالفرض انتهى وظاهره دعوى الاجماع  
لكن في (المعتبر عن الخلاف ) اعتبار المثل والمثلين واختير الامتداد الى المثل في ( السرائر والمعتبر  
والمتنبي والتحرير والتذكرة والتبصرة وجامع المقاصد وحاشية الميمني ) وفي ( حاشية الارشاد ) انه اظهر  
وفي ( الجعفرية ) وشرحها ) انه قوي وفي ( الروض ) انه متجه وفي ( الروضة ) فيه قوة ويناسبه  
المتقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلوة نافلة  
العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكره من الاقدام لا يجتمعان لمن أراد صلوة العصر في وقت  
الفضيلة انتهى ( وهذا ) منه بناء على ما يذهب اليه من استحباب تأخير العصر الى مصير الظل مثله  
كما تقدم بيانه ( وفي نهاية الاحكام الى أن يزيد النبي قدمين أو يصير ظل كل شيء مثله وهذا يدل  
على ترده في ذلك واستدل في (المعتبر) على اعتبار المثل والمثلين ( بصحيح زراره عن أبي جعفر  
عليه السلام ) قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائم وكان اذا مضى من فيه  
ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل ذلك قلت لم جعل  
ذلك قال لمكان النافلة لك أن تنفل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراعاً فاذا بلغ فينك

ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فينك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ( قال ) بعد نقلها وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائض ذراع قال ويدل عليه ما روي على بن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلام (وقال) في كتاب (علي) عليه الصلوة والسلام القامة ذراع فهذا الاعتبار يعود كلام الشيخ لفظيا انتهى ( ورد في الذكرى والمدارك ) يمنع ما دعاه من كون القامة ذراعا والظن في سند الروايات المتضمنه لذلك وبانه لو ثبت ذلك في الجملة لم يصح ارادته هنا لان قوله عليه السلام في اخر الرواية فاذا بلغ فينك ذراعا بدأت في الفريضة صريح في اعتبار قامة الانسان انتهى ( وفيه ) ان المناط في الالفاظ موضوعات الاحكام هو الظنون وليس رواية هذه الاخبار بأسوأ حال من صاحب القاموس وغير خفي ان صاحب القاموس لو قال القامة ذراع كانوا يعتمدون عليه في فهم الحديث ( وقد ورد ) في المقام أخبار متعددة متضمنة لهذا المعنى ( كرواية ابي بصير وصالح بن سعد ) وغيرها فلا وجه لعدم الاعتماد ( وقوله عليه السلام ) فاذا بلغ فينك ذراعا ليس بصريح كما ذكرنا بعد ما علم انه يكفي في الاضافة ادنى ملاسة ( غاية الامر الظهور لكن بعد ما ثبت من ان لفظ القامة اصطلاح في الذراع أو سلم ذلك كان الظاهر ذلك ولا يبقى ظهور هناك ولا سيما بعد ملاحظة الاخبار الواردة في المثل والمثلين والقامة والقامين والذراع والذراعين فتأمل ( لكن في الفقيه ) ان زواره سأله عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى عليه وآله كان قامة الى آخر مامر ( فهذا ) يدل على أن القامة بمعنى الذراع لا أن القامة ذراع ( وفي المبسوط كما عن الاصباح ) الامتداد الى أن يبقى الى آخر الوقت قدر أداء الفريضة هذه عبارة المبسوط ( فان أراد ) وقت المختار فهو المثل كما فهمه منه المحقق والمصنف والشهيد وغيرهم ( وان أراد ) وقت المضطر امتد الى قدر ثمان ركعات ( وعلى الاحتمال الاول ) يكون مافي المبسوط موافقا لما في ( الجمل والعقود والمهذب ) لانه نقل أن فيها الامتداد الى بقاء أداء الفريضة من المثل وهذه بينها عبارة ( الفنية ) ونقل عليها فيها الاجماع ( وفي السرائر ) في موضع آخر ( والمختلف وجمع البرهان ) أن اختلاف المقادير مبني على اختلاف أحوال المصلين من الطول والقصر وهذا ترجيح للمثل كما فهم ذلك من المختلف ( المحقق الثاني والشهيد الثاني ) وان كان قال في ( المختلف ) كلا القولين حسن ( وفي المبسوط ) أيضا في بيان أوقات الفرائض قال وأما اعتبار الذراع والقدم والقامة وما أشبه ذلك من الالفاظ التي وردت بها الاخبار فانهما هي لتقدير النافلة فان النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار انتهى وهذا قريب مما في ( السرائر ) وفي ( البيان والدروس ) نقل القول بالامتداد ما دام وقت الاختيار للفرضين ثم قال في الدروس هو أقرب ( وفي البيان ) أنه حسن وهذا منه ميل أو اختيار للمثل ( وعن الكتاب ) أنه قال يستحب للحاضر أن يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى أن يزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها انتهى وهذا منه اختيار للمثل في الجملة حيث جمع بينهما فقد تكثر القائلون بالمثل والمثلين وسمعت دعوى الاجماع من السيد حمزة عليه ( وفي السرائر ) ذاصار المثل والمثلان وخرجت النافلتان بلا خلاف ( وفي الكافي ) على ما نقل امتداد وقت نوافل كل فريضة بامتداد وقتها وهذا القول اعترف جماعة بعدم معرفة قائله وقد عرفته ( لكن الحلبي ) يذهب الى أن آخر وقت الظهر للمضطر المثل وأربعة أقدام لغيره ( بيان ) قال في الدروس والذكرى والمدارك استثنى

ونافلة العصر الى أربعة أقدام ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتره بعد المشاء  
الأخره وتمتد كوقتها وصلاة الليل بعد اتصافه الى طلوع الفجر ( متن )

في المبسوط قدر الفريضتين وفي الاخيرين أن الاخبار لا تساعد ( وفي المسالك ) ظاهر الاصحاب  
أن هذا الوقت باجمعه للنافلة ويحتمل استثناء قدر الفريضة من آخره ( قلت ) القائل بوقت الاختيار  
والاضطرار كيف يجوز فعل النافلة قبل الفريضة الى آخر وقت الاختيار اذ يلزم تأخير الفريضة عنه  
من غير اضطرار ( ثم ) ان الشيخ في ( المبسوط والجل والاصباح ) لم يستثن قدر فريضة العصر من المثل  
قال في ( المبسوط ) ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر الى خروج وقت المختار فما نسب  
اليه لم يصادف محله ( ومن ) استثنى قدر الفريضة من المثل والمثلين ( المحقق الثاني ) في ( جامع المقاصد )  
وقد سمعت ما في ( المهذب والجل ) وأن الاجماع منقول عليه في ( الغنية ) وينص عليه ( قول الصادق )  
عليه السلام لعمر بن حنضلة فاذا صار الظل قائم فقد دخل وقت العصر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى  
روحه ﴿ والعصر الى أربعة أقدام ﴾ من قال بامتداد نافلة الظهر الى القدمين قال هنا الى الاربعة  
وكذا من قال هناك الى المثل قال بالمثلين ومن استثنى قدر الفريضة هناك استثناء هنا الا من عرفت  
وقد مر عن الكافي أن آخر العصر للمختار المثان والمضطر الغروب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه  
﴿ ونافلة المغرب الى ذهاب الشفق ﴾ الغريب اجماعا كما في ( الغنية والمتقى ) وظاهر ( المعتمد ) حيث  
نسبه الى علمائنا وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما في ( المدارك ) وفي ( البيان والروضة ) أنه  
المشهور ( وفي الدروس ) هو المشهور بين المتأخرين ( وفي جامع المقاصد ) أنه مذهب الشيخ والجماعة  
والروايات لا تدل عليه دلالة ظاهرة الا أن مخالفة كلام الشيخ والجماعة مستهجن انتهى وهو أحد  
قولي الشافعي ومال في ( الذكري والدروس ) الى امتدادها بامتداد وقت الفريضة وفي الاول أن الافضل  
المبادرة بها واستوجبه في ( المدارك ) واستجوده في ( كشف الثام ) وقد مر كلام الحلبي وان ( المفيد )  
قال يستحب المبادرة بها بعد التسييح وقبل التعقيب ( والكاتب ) لا يستحب الكلام ولا عمل شيء  
وعن ( الاركان ) أنه يقدمها على التسييح ﴿ بيان ﴾ احتجوا على المشهور بالاخبار المانعة عن التنفل  
وقت الفريضة وفي حاشية ( الفاضل الميسي والمدارك ) أن هذا المنع انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع  
باستحبابها في أوقات الفرائض ويأتي عن قريب تمام الكلام في التنفل وقت الفريضة ( وفي كشف  
الثام ) أن المراد من الاخبار النهي عن فعل النوافل عند تضيق الفرائض ( وفي حاشية المدارك ) أن  
المستفاد من الاخبار عدم الفرق بين الراجعة وغيرها ومن الاخبار ( صحيح تازراره ) فالظاهر أن المراد  
بالوقت ليس وقت الجواز بل المقرر الموظف شرعا لان تصلي فيه او المراد الاولوية وان جاز التقديم  
عليه فأتمل انتهى ( قلت ) يدل على المشهور أو يشهد له الاخبار الناطقة بأن المغيض من عرفات اذا  
صلى المغرب في المزدلفة يؤخر النافلة الى ما بعد العشاء ( وفي المدارك ) تشهد لما في الذكري ( صحيحة )  
ابان بن تغلب ( قلت ) ورواية رجاء بن أبي ضحاك عن الرضى عليه السلام تشهد بذلك أيضا ﴿ قوله ﴾  
قدس الله تعالى روحه ﴿ والوتره بعد العشاء الآخرة ويمتد وقتها ﴾ اجماعا كما في ( المتقى ) وهو مذهب  
علمائنا كما في ( المعتمد ) وكأنه لا خلاف فيه كما في ( شرح رسالة صاحب المعالم ) وقد تقدم الكلام  
في ذلك وللشافعي قولان في المسئلة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وصلوة الليل بعد اتصافه الى

طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان أفضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول (متن)

طلوع الفجر ﴿ أي الثاني كما هو صريح (السرائر والتحرير والمختلف وجامع المقاصد والروض والروضة والعزبة والمفاتيح) وهو الظاهر من أطلقه (وهذا الحكم) أعني كون صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر الثاني ادعى عليه الاجماع في (الخلاف والمعتبر والمنتهى) وهو مذهب الاصحاب كما في (جامع المقاصد والعزبة وارشاد الجعفرية) وهو ظاهر (السرائر) أو صريحها وفي (مجمع البرهان وشرح رسالة صاحب المعالم) لا خلاف فيه وفي المدارك الاجماع على ان وقتها بعد الاتصاف (وفي الغنية) الاجماع على ان وقتها من حين الاتصاف الى قبل طلوع الفجر فلعله اعتبر الشروع فيها فيوافق الاجماع السابقة التي اعتبر فيها الفراغ منها (وقال الصدوق في الهداية) أن وقت صلوة الليل الثلث الاخير من الليل وكأنه ذكر الافضل (وقال علم الهدى في الجمل) بوقت صلوة الليل والشفع والوتر الى طلوع الفجر الاول (قال في الذكرى) لعل السيد نظر الى جواز ركعتي الفجر حينئذ والغالب أن دخول وقت صلوة يكون بعد خروج وقت أخرى ودفعه بانهما من صلوة الليل كما في الاخبار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالي روحه ﴿ وكلما قرب من الفجر كان أفضل ﴾ اجماعا كما في (الخلاف والمعتبر وظاهر التذكرة وحاشية المدارك) وهو مذهب الاصحاب كما في (جامع المقاصد والعزبة وارشاد الجعفرية) والظاهر من (مجمع البرهان) أنه لا خلاف فيه (وفي المفاتيح) أنه المشهور وبه صرح (الشيخ) في (الخلاف والنهاية والسيد) في الناصرية (والطوسي والمحقق والمصنف) وغيرهم وعن (الكافي) أول وقت صلوة الليل أول النصف الثاني وأفضله الربع الاخير (وعن الكاتب) يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلثة اوقات (وفي المدارك) لو قيل باستحباب تأخير الوتر خاصة الى أن يقرب الفجر دون الثماني ركعات كان وجها قويا واليه مال في (المفاتيح) وفي (الدروس) الافضل كون الشفع والوتر بين الفجرين وفي (المقنعة) كلما قرب الوقت من الربع الاخير كان أفضل ﴿ بيان ﴾ روى الصدوق في العلل بطريق صحيح على الظاهر عن الباقر عليه السلام ﴿ ان قوله تعالي ﴿ تحباني جنوبهم الابهة نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا يتامون في أول الليل فإذا ذهب ثلثا الليل أو ماشاء الله فرعوا الي ربهم الحديث (ومحوه) ما في الحصال هذا (وقال الشافعي) الافضل أن يوقعا بعد نصف الليل قبل الفجر بسدس الليل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالي روحه ﴿ وركعتا الفجر بعد الفجر الاول ﴾ اختلف علمائنا في وقت ركعتي الفجر (في النهاية) وقتها عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار (ابن ادريس والمحقق وعامة المتأخرين) كما في (المدارك) وفي (الذكرى) انه الأشهر في الاخبار وفي (جامع المقاصد والروض) انه المشهور في الاخبار وكلام الاصحاب (وفي كشف الثام) انه المشهور (وفي المفاتيح) انه مذهب الاكبر (وفي الكفاية) على الأشهر (وفي السرائر) يدل على ذلك الخبر المجمع عليه دسها في صلوة الليل دسا بل فاهره في موضع آخر دعوى الاجماع على ذلك (وفي الغنية) وقتها من حين الفراغ من صلوة الليل ثم ادعى الاجماع على ذلك في ضمن أحكام ذكرها هذا (وفي المعتبر والمنتهى) اجماع أهل العلم على أنهما بعد صلوة الليل (وفي المفاتيح) الاولى تقديمها على الفجر ويكون التأخير عنه للصحاح انتهى ويفهم من المصنف فيما يأتي ان تقديمها بعد صلوة الليل رخصة

الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمها بعد صلاة الليل فتعاد استجابا (متن)

( وقال السيد في الجمل ) وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول وهو خيرة ( المبسوط والمراسم والشرائع ) وظاهر هذه ما عدا الشرايع انهما لا تجز بان قبل الفجر الاول للامر بفعلها بعد الفجر في الاخبار ويكفي عندهم لتخصيص اخبار فعلها قبل الفجر بما بعد الفجر الاول وكذا اخبار حشوها في صلاة الليل ( وفي النافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والدروس والذكرى والمهذب البارع والجمعفريه وشرحها والروض ) ان الافضل تأخيرها الى الفجر الاول وقد نعطيه عبارة الكتاب وفي آخر عبارة ( المبسوط ) وان تصلى مع صلاة الليل فهو افضل بمعنى ان الافضل تقديمها على الفجر الثاني وعبارة ( المبسوط ) هكذا ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق وسواء أطلع الفجر الثاني أو لم يطلع وان تصلى مع صلاة الليل فهو افضل انتهى ( وعن الكاتب ) انه قال لا أسحب صلاة الركعتين قبل سدس الليل من آخره ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( الى طلوع الحمرة المشرقية ) اجابنا في ظاهر ( الغنية والسرير ) أو صريحهما وهو المشهور كما في ( جامع المقاصد وروض الجنان والمدارك وشرح رسالة صاحب المعالم وكشف اللثام ) ومذهب الاكثر كما في ( المفاتيح ) ومذهب كثير كما في ( الذكرى وارشاد الجمعفريه ) وعن ( الكاتب ) انه قال وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين اتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر ( التهذيب والاستبصار ) حيث حمل الاخبار بفعلها بعد الفجر تارة على الفجر الاول وأخرى على أول ما يبدو الفجر استظهارا لتبين الوقت يقينا وكرة على التقية ولا يأبأها نصر يحميها بالفعل قبل الفجر لان مراده تقيية السائل في فعلها بعده ( وفي المفاتيح ) قيل بامتدادها بامتداد وقت الفريضة ولم أجد من صرح بذلك نعم قال الشهيد في ( الذكرى ) انه يظهر من رواية سليمان بن خالد امتدادها وليس يبيدتم قال وقد تقدم ( تؤيد ذلك ) برواية فعل النبي صلى الله عليه وآله ايها قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء أولى والامر بتأخيرها عن الاقامة أو عن الاسفار جاز كونه لمجرد الفضيلة لا لتوقيتها انتهى ( وفي كشف اللثام ) لا جهة لهذه الاولوية واستظهاره من خبر سليمان على لفظ يتركها ظاهر مع احتمال تأخيرها عن وقت فضاها وأما على خط الشيخ فالظاهر هو التقديم على الفجر الثاني وخبر سليمان هذا سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركهما حين تترك الغداة وفي خط الشيخ تركهما حين تترك الغداة ( بيان ) الظاهر من إطلاق الفجر الفجر الثاني ( وهدل ) على المشهور قول أبي الحسن عليه السلام في صحيح علي ابن يقطين يؤخرهما اذا ظهرت الحمرة وغيره من الاخبار ( وعلى قول الكاتب ) قول الرضا عليه السلام في صحيح البرزقني احشو بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر ونحوه من الاخبار فهي محمولة على الفضل ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ويجوز تقديمها بعد صلاة الليل فتعاد استجابا ) الحكم الاول أعني تقديمها على الفجر الاول تقدم الكلام فيه ( وأما الثاني ) أعني اعادتهما بعده فقد نص عليه في ( الشرايع والبيان والدروس ) ولم يزد في ( التذكرة ) ان نسبة الى الرواية قال وروى استجاب اعادتهما بعد الفجر لو صلاهما قبله ( وفي المدارك ) هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب انتهى ولم أجد ذلك فيما حضرني من كتب الشيخ ولا وجدت

وتقضى فوائت الترائض في كل وقت مالم تنصيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة (متن)

أحدا نقله عنه (وعن المحرر تخصيص الاعادة بما اذا نام بعدها) كما هو ظاهر المنبر لانه بعد ان ذكر  
 خبر زرارة قل وهو محمول على الاستحباب (بيان) استدلوا على ذلك (يقول الباقر عليه السلام)  
 في خبر زرارة اني لاصلي صلوة الليل وأفرغ من صلوتي وأصلي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع  
 الفجر فإن استيقضت عند الفجر أعدتهما (وقول الصادق عليه السلام) لحاد بن عثمان في الصحيح  
 ر بما صليتها وعلي ليل فإن قت ولم يطلع الفجر أعدتهما (ولا يخفى) ان هاتين الروايتين خصوصا  
 الاولى انما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدها  
 ولا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا الا أن يقال ان تقديمهما رخصة تخوف الفوات فاذا  
 تمكن من الاتيان بهما في وقتها أتى بهما كمن قدم غسل الجمعة يوم الخميس ونحوه على ذلك أخبار  
 الحشوة لكنه خلاف ما عليه الاكثر كما مر (ثم انه) قد يستفاد منها عدم كراهية النوم بعد صلوة  
 الليل وقد قطع جماعة بالكراهة (كالشيخ والمحقق) ثم ان ظاهرهما أيضا الاعادة وان فعلتا بعد الفجر  
 الاول لانه من الليل وهو خلاف ما في (الشرايع والكتاب والبيان والدروس) الا أن يحمل  
 الفجر في الروايتين على الفجر الاول وعليه لا تنطبق الروايتان على ظاهر هذه الفتاوى فيلاحظ ذلك  
 (قوله) قدس الله تعالى روحه (وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت) بإجماع أهل العلم كما في  
 (المعتبر) وبالاجماع كما في (الخلاف والغنية والتحرير والمنتقى) وغيرها وفي المدارك انه  
 لا خلاف فيه بين العلماء ويفهم منهم ان ذلك من دون كراهة (بل في كشف اللثام) الاجماع عليه  
 (وحرما أبو حنيفة) وأصحابه عند طلوع الشمس وعند غروبها (قوله) ما لم يتصيق وقت  
 الحاضرة) فلا يجوز القضاء اتفاقا كما في (التذكرة وجامع المقاصد وكشف اللثام) وقد تقدم  
 فيما استطردهناه في آخر بحث التيمم من الكلام في المضايقة والمواسعة له نفع في المقام وفي إحدى  
 الروايتين عن (احمد) انه نجب عليه الفائتة وان خرج وقت الحاضرة وبه قال عطاء والزهري والليث  
 ومالك (قوله) قدس الله تعالى روحه (وتقضى النوافل في كل وقت ما لم تدخل فريضة) عند  
 عدائنا كما في (المعتبر) وهو مذهب الشيخين واتباعها كما في (المدارك) وهو خيرة (المقنعة والنهاية  
 والمبسوط والوسيلة والسرائر وكتب المحقق واكثر كتب المصنف) وهو المنقول عن (الاقتصاد  
 والجل) للشيخ وظاهرهم عدم الانعقاد ونص في (المعتبر) على عدم جواز التنفل قبل المغرب  
 والمشهور بين المتأخرين كما في (الذكري وجامع المقاصد وروض الجنان) عدم انعقاد النافلة اذا  
 دخل وقت فريضة (وفي حاشية المدارك) ان الشهرة بالمنع عظيمة وفي (الذكري والدروس وجامع  
 المقاصد وحاشية الارشاد وحاشية الفاضل الميسي والمسالك وجمع الفائدة والبرهان والمقانيح والكفاية)  
 انعقادها لكن في بعضها على كراهة واحتمله في المدارك (وفي الدروس) ان الاشهر انعقاد النافلة  
 ونسبه في (الروض) الى الشهيد وجماعة ولم ير حج فيه شيئا وقد يظهر ذلك مما نقل عن (المهذب)  
 حيث قال فينبغي أن يصلي الفريضة ثم يقضي النافلة بعد ذلك اذا أراد (وسأني) في كراهية  
 النوافل المتبدأة بعد العصر والصبح عن التذكرة نفي العلم بالخلاف عن عدم كراهية التنفل قبل العصر  
 والصبح لمن لم يصلها وهو تطوع في وقت فريضة وقد يفهم ذلك من اجماع الخلاف هناك وشهرة



المتنهي القرية من الاجماع فليحظ ذلك البحث في المقام ( وفي الدروس ) جواز التنفل لمن عليه قضاء فريضة لاشتهار انه صلى الله عليه وآله قضى الفجر قبل قضاء الصبح و به صرح المولي ( الارذبيلي والحراساني ) وهو المنقول عن ( الكاتب ) وقال ( الصدوق ) يجوز تقديم قضاء الفجر على قضاء الغداة استناداً الى صحيح ابن سنان وخبر ابي بصير الصريحيين بذلك وحملها الشيخ في ( التهذيب ) على منتظر الجماعة وهو يعطى المنع من التنفل لمن عليه قضاء فريضة كما صرح بذلك في ( التذكرة والمتنهي ونهاية الاحكام ) وفي ( حواشي الشهيد في بحث القضاء ) قال سألته هل هنا خلاف أي في عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة فقال لا لعموم لا صلوة لمن عليه صلوة انتهى والظاهر ان السائل فخر المحققين لأبيه وقد صرح جماعة كثيرون في بحث القضاء بأن من تلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة أبطلها واستأنف و يظهر من الكتاب في المقام دعوى الاجماع على ذلك ( بيان ) الاستفادة من الاخبار المنع عن مطلق النافلة الراجعة وغيرها بل بعضها صريح في الراجعة كما ذهب الى ذلك جماعة من متأخري المتأخرين وان خالف آخرون ( كالكركي والميسي والشهيد الثاني ) وعلى الاول فالمراد من وقت الفريضة التي لا تزاحمها فيه النافلة الراجعة ما عدا وقت النافلة من الفروع ونحوه وأخبار المنع ( صحيح زراره ) الصريح بذلك و بأنه لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه من شهر رمضان ( وخبره ) أيضاً ( وخبر ) محمد ( وخبر ) ادهم بن الحر وظاهر ما عدا الاول كعبارة الكتاب وعبارات أكثر الاصحاب المنع من التقديم في وقت الحاضرة وأما الاول ففيه عليه فريضة أو في وقت فريضة وذلك بخلاف الاخبار الآخرة فان ظاهرها كظواهر عبارات الاكثر وقت الحاضرة ( ويدل على المنع ) في الراجعة صحيحاً زراره حيث سأل في أحدها أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال قبل الفجر لو كان عليك من شهر رمضان كنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فأبدأ بالفريضة وقال في الصحيح الآخر أبو جعفر عليه السلام حيث سأله أياً يصلي نافلة وعليه فريضة أو في وقت فريضة لا انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة الحديث هذا ( ودليل الجواز ) بعد الاصل والأولية كأن يقال اذا أجاز تأخيرها من دونه صلوة فمعها أولى ( حسن محمد ) وموثق بساغة وخبر عمار معاً من صحيح ابن سنان وخبر ابي بصير الواردين في تقديم قضاء الفجر وقد سمعت ما في ( الدروس ) من اشتجار ذلك وسمعت ما حكيناه عن صريح ( التذكرة ) من نفي الخلاف في عدم الكراهية وما استظهرناه من اجماع ( الخلاف ) وشهرة ( المنتهى ) التي هي في معنى الاجماع ( وفي صحيح عمر بن يزيد ) انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الراوية التي يروون انه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما هذا الوقت قال اذا أخذ المقيم في الاقامة وظاهره عدم المنع في غير الوقت الذي شرع فيه المقيم بالاقامة ( وقد يستأنس ) للجواز بصحيح ابن مسكان ومؤمن الطاق الذي يقول فيه اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فان كانت العصر فليجعل الركتين الاوليين نافلة والاخرين فريضة ( فيقال ) ان هذه النافلة اما قضاء أو ابتداء واذا جاز ابتداء النافلة وقت الفريضة فقضائها أولى الا أن نقول أن ذلك لا يدرك فضل الجماعة مع التجنب عن التنفل بعد العصر لكراهته وعلى كل حال فقد قويت اخبار الجواز على المقاومة فيجمع بالحمل على الفضل وجمع بينهما في المدارك بحمل اخبار المنع على ما اذا كان المقيم شرع في الاقامة استناداً الى صحيح عمر بن يزيد المتقدم وانه جمع لم يقل به أحد فم يمكن أن يمتنع بالرواية المذكورة بما ذكرنا في توجيهه انتهى المطالب الاول و يليه الثاني في الاحكام

﴿ المطلب الثاني ﴾ في الأحكام تختص الظهر من أول الزوال بقدر آدائها ثم تشترك مع العصر ( متن )

﴿ المطلب الثاني في الأحكام ﴾

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ تختص الظهر من أول الزوال بقدر آدائها ﴾ اختصاص الاول بالظهر نقل عليه الاجماع في ( الغنية والسرير وظاهر المنتهى والمختلف والمدارك ) حيث نسب الى علمائنا في الاول واليهم ماعدا الصدوق في الثاني وقال في الثالث ان المعروف من مذهب الاصحاب وهو المشهور كما في ( التذكرة وغاية المرام وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية والروض ) وقال نجيب الدين نقل الاجماع عليه جماعة ونسب ( المصنف والشهيد والكرخي ) وغيرهم الى الصدوق أو ظاهره اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين بل في ( الذكري وجامع المقاصد ) الى الصدوقين وهو مذهب ( ربيعة ) من العامة ونقله المرتضى عن الاصحاب في ( الناصرية ) حيث ( قال ) يختص أصحابنا بهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا ألا ان الظهر قبل العصر ( ثم قال ) وتحقيق ذلك انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي أربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار أربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص للعصر ( قال في المختلف ) وعلى هذا التفسير الذي ذكره انسيد يزول الخلاف ﴿ بيان ﴾ وردت عدة أخبار صحاح وغيرها اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ( وقد أنكر المعجلي ) في السرير صحة هذا اللفظ وزعم أن الحدائق يتكرونها حيث أن الظهر تختص بقدر أربع ركعات فلا يشترك الوقتان الا بعد قدر ايقاع الظهر فشنع عليه ( المحقق والمصنف ) قال ( في المعتبر ) كأنه ما درى أنه نص من ( الأئمة ) عليهم السلام أو درى وأقدم وقد رواه ( زرارة وعبيد والصباح بن سياه ومالك الجبني ويونس ) عن العبد الصالح عن أبي عبد الله عليه السلام ومع تحقق كلامهم يجب الاعتناء بالتأويل لا الاقدام بالظن على أن فضلاء الأصحاب رويوا وأفتوا به . افتى لم يكن فيهم من يساوي هذا الطامع في الخلق ( ويمكن ) أن يتأول ذلك بوجوه ( أحدها ) أن الحديث تضمن الا أن هذه قبل هذه وذلك يدل على أن المراد بالاشترك ما بعد وقت الاختصاص ( الثاني ) أنه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل أي وقت فرضت وقوعها فيه أمكن وقوعها فيما هو أقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها لأنه لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر في أول الوقت الا ذلك القدر فقله الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية ألخص العبارات وأحسنها ( الثالث ) أن هذا الاطلاق تقيد في رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر فاذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر وأخبار الأئمة عليهم السلام وان تعددت في حكم الخبر الواحد انتهى ( قال في الذكري ) بعد نقل التأويل الثاني وأنه يطابق مدلول الآية الكريمة في قوله تعالى أقم الصلوة ( قلت ) المراد من الخبر دخول الثماني ركعات بمنون التوزيع كدخول أربع ركعات الظهر فان محل العصر بالنسبة الى الظهر كالركعة الثانية للظهر بالنسبة الى الركعة الاولى والثالثة بالنسبة الى الثانية والرابعة بالنسبة الى الثالثة وأيضاً وقت التشهد والتسليم لم يدخل حين دخول

الى أن يبقى للغروب مقدار آدائها فيختص بالمصر ويختص المغرب من أول الغروب بقدر ثلاث  
ثم تشارك مع العشاء الى أن يبقى للاتصاف قدر آدائها فيختص بها وأول الوقت أفضل (٥٠٠)

وقت تكبيرة الاحرام والقراءة فيرجع الى أن المراد دخول المجموع من حيث هو مجموع ودخول  
المجموع لا يستلزم دخول الجميع وهذا اطلاق حقيقي لا مجاز فيه (وأما كون الأول للظهور بقدر آدائها)  
فعله الاجماع كما في (الغنية) وهو المعروف من مذهب الاصحاب كما في (المدارك) والمشهور كما  
في (جامع المقاصد وفوائد الشرايع) وارشاد الجعفرية وروض الجنان (واطلاق الأداء يشمل المقصورة  
والتمام كما هو ظاهر الأكثر كما في (كشف اللثام) وقد نص على ذلك في (المعتبر) والمتنهي  
والشذكرة) بل سمعت ما في (المعتبر والذكرى) من انتباه القصر الى تسبيحة وفي (الجعفرية  
وشرحها وفوائد الشرايع وحاشية الارشاد وحاشية الفاضل الميمني والروض والمسالك والروضة)  
بمقدار آدائها تامة أو مقصورة مستجمعة الشرايط فان اقتضى تحصيل الماء أو الستر أو نحوها زمانا  
طويلا اختصت الظهور بالكل بل قد يظهر منهم الاختصاص وان كان ذلك الزمان أكثر ما بين  
الزوال والغروب ونسب هذا القول في (كشف اللثام) الى القليل ثم قال وفيه نظر وفي (المبسوط  
والخلاف والجل والناصرية والتبصرة والارشاد والتحرير وغاية المرام) تختص بقدر أداء أربع  
ركعات وفي (السرير) في موضع الاجماع عليه وهو ظاهر (الناصرية) كما سمعت لكنه في السرير  
في موضع آخر عبر بمقدار آدائها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الى أن يبقى للغروب مقدار آدائها ﴾  
اجماعا كما في (الغنية) وظاهر (المدارك) وهو المشهور كما في (فوائد الشرايع وارشاد الجعفرية  
والروض وكشف اللثام) وفي (السرير) الى أن يبقى للمغرب مقدار أربع ثم ادعى الاجماع لكنه في  
مواضع أخرى عبر كالكتاب وفي (اللمعة والافية) بمتد وقت الظهور بين الى الغروب كما في خبر عبيد بن  
زرارة واعتذر عنه في (الروضة والمقاصد العلية) بأن المراد امتداد وقت المجموع من حيث هو مجموع  
وفي (كشف اللثام) وقيل الى أن يبقى للمغرب قدر أداء الصلوتين فيختص نصفه بالظهور (قال)  
ويؤيده ترتبهما في أصل الشرع (قلت) قال الشهيد في قواعد في الفائدة السادسة في أنه يجب  
الجزم بمشخصات التية أن للظهور اختصاصا من آخر الوقت بمقدار آدائها اذا لم يبق بعده الا مقدار  
العصر فلهذا أشار في كشف اللثام بقوله قيل الى هذا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فيختص  
بالمصر ﴾ هذا قد علم حاله مما سلف ويدل على ذلك بعد ما ذكر من الاجماع خبر عبد الله بن  
مسكان عن الحلبي المضمهر وخبر ابن فرقد المرسل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويختص المغرب  
من أول الغروب بقدر ثلث ثم تشارك مع العشاء الى أن يبقى للاتصاف قدر آدائها ﴾ قل على هذا  
الحكم بأطرافه الاجماع في (الغنية) وكذا في (السرير) لكن فيها الى أن يبقى للاتصاف قدر  
أربع وقد سمعت ما في (المختلف) من أنه كلن قال باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهور  
بينها وبين العصر الى قبيل الغيبوبة بمقدار أداء العصر قال باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد  
مضي وقت المغرب الى قبل اتصاف الليل بمقدار العشاء والقول بالفرقة خرق للاجماع وقد بينا فيها  
مضى من فرق بين الأمرين هذا (وفي الخلاف) وفي أصحابنا من قال اذا غابت الشمس فقد  
دخل وقت الصلوتين ومن صرح باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي ما تختص به المغرب

الا المغرب والعشاء للمفويض من عرفات فان تأخيرها الى المزدلفة أفضل ولو تربع الليل  
والعشاء يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق والمنتفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة  
تؤخر الظهر والمغرب للجمع ( متن )

من أول الغروب ( السيد ) في الجمل ( والطوسي ) في الوسيلة ( والمحقق والمصنف والشهيدان )  
وغيرهم وهو المنقول عن ( جمل الشيخ ومهذب القاضي وجامع ابن سعيد ) وقد مر بيان المذاهب  
في انتهاء وقت العشاء فيكون الامتداد والاشترار على حسب المذاهب في الانتهاء وممر الكلام في  
انتهاء وقت المغرب وابتداء وقتها وقول ( المصنف ) قدر ادائها يشمل المقصورة والثامة كما في  
( جمل السيد والغنية والسرابر ) في موضع ( وكتب المحقق وغيرها ) وفي موضع آخر من السرابر  
مقدار أربع وسبأتي للمصنف احتمال بقاء الاشتراك فيمن أدرك قبل انتصاف الليل مقدار أربع  
واحتمل ذلك أيضاً في ( التذكرة ونهاية الأحكام ) ونعم الكلام يأتي ان شاء الله تعالى ( قوله )  
قدس الله تعالى روحه ( وأول الوقت افضل ) اجماعاً كما في ( الخلاف والذكرى ) وظاهر  
( الناصرية ) حيث نسبة الى الاصحاب ( وكشف الحق ) حيث نسبة الى الامامية مع استثناء المنتفل  
وفي ( جامع المقاصد والروض ) أن الأخبار به لا تحصى وفي ( كشف الثام ) أنها مستفيضة أو متواترة  
وفي بعضها النهي عن التأخير وان قوله تعالى فويل للمصابين الذين هم عن صلواتهم ساهون في التأخير  
عن الاول لا لعذر ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( الا المغرب والعشاء للمفويض من عرفات ) تقدم  
الكلام في ذلك ويأتي أيضاً ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ( قوله ) والا العشاء فانه يستحب  
تأخيرها الى ذهاب الشفق ) كما صرح جمهور علمائنا المتأخرين بل كاد يكون اجماعاً منهم بل قيل  
بوجوبه كما مر وما روي عن العمري عن صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام ملعون ملعون من أخر  
العشاء الى أن تشتبك النجوم يمكن حمله على ارادة المغرب ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( والمنتفل  
يؤخر الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ) لم يرد حصر الاستثناء فيما ذكره فقد  
استثنى في ( النغلية ) خمسة عشر موضعاً وزاد على ذلك الشهيد الثاني في شرحها كما يظهر من الروضة  
وفي ( شرح الارشاد ) ذكر أربعة عشر ونحوه ما في ( التقيح والمهذب والموجز وكشف الاتباس )  
وغيرها ( وعد ) منها المحقق الثاني والفاضل المقداد تأخير العصر الى الثلثين وقد تقدم الخلاف  
في ذلك ( وعد ) جماعة منها التأخير لشدة الحر وقبده بعض بما اذا كانت البلاد حارة وصابت في  
المسجد جماعة وظاهر ( الوسيلة ) أن التأخير لها رخصة حيث قال وجاز البراد بالظهر قليلا في بلد  
شديد الحر لمن أراد أن يصلي جماعة وقال في ( الخلاف ) اذا كان الحر شديداً جاز تأخيرها قليلا  
رخصة واستحسنه ( صاحب المدارك ) واحتمله ( واحتمل ذلك خ ل ) في ( نهاية الأحكام ) فعلى  
ذلك لو احتمل الحر وصلى في أول الوقت كان أفضل وعد بعضهم تأخير الظهرين يوم النجم للاستظهار  
( وفي المنتهى ) لو قيل باستحباب تأخير الظهر والمغرب في النجم كان وجهاً واحتمل بعض الوجوب في  
هذا كما يأتي ان شاء الله تعالى وفي ( كشف الثام ) بعد أن نقل استثناء تأخير ذي الأعداء لرجاء  
زوالها ومن عليه القضاء ولشدة الحر والنجم قال وزيدت مواضع يمكن ارجاعها الى المذكورات ( قوله )

ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل عالماً أو جاهلاً أو ناسياً (متن)

قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه ﴾ الحكم الأول اجماعي كما في (جامع المقاصد وروض الجنان) لكنها تجزئ إذا لم يعتمد بها الأداء، فإن تعمد بها وهو يعلم الخروج بطلت (وأما الحكم الثاني) فقد تقدم أن في (المعتبر والمتهى) عليه اجماع أهل العلم كافة والمخالف إنما هو ابن عباس والحسن والشعبي ورواية الحاربي مؤولة كما مر والمراد بالوقت وقت الاجزاء والتقييد بالفريضة لتخرج النافلة فإنه يجوز تقديمها على بعض الاقوال في بعض الوجوه (قوله) قدس الله تعالى روحه ﴿ فتبطل عالماً أو جاهلاً أو ناسياً ﴾ الكلام يقع في مقامات (الأول) في العالم العامد إذا قدمها على وقتها في (المهذب البارع) الاجماع على أنها تبطل إذا قدمها على الوقت ولو بالتحريم خاصة وكذا في (التذكرة) الاجماع على أنه لا فرق في البطلان بين تقديمه الكل أو البعض وفي (المختلف) نفي الخلاف عن ذلك وعبارة (النهاية) قد توم الصحة اذا صادف شيئاً من الوقت كما توم ذلك عبارة (المهذب) على ما نقل عنه (قال في النهاية) من صلى الفرض قبل الوقت عامداً أو ناسياً ثم علم بعد ذلك وجب عليه إعادة الصلوة فإن كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد أجزأت عنه انتهى وقد تأول كلامه المصنف في (المختلف) بأن مقصوده من التفصيل الناسي وحمله جماعة على أن المراد بالعامد الظان لأنه عامد أيضاً (المقام الثاني) في الجاهل في (التذكرة) الاجماع على بطلان صلوته إذا قدمها أو بعضها وفي (المختلف عن السيد) أنه مذهب محصلي اصحابنا ومحققهم وفي (المهذب البارع وروض الجنان) انه مذهب الاكثرويه صرح (المحقق والمصنف) وغيرهم وعن (التقي) في الكافي النص على صحة صلوته وفي (الدروس) يشكك ان كان جاهل الحكم اذا اقرب الاعادة الا ان يجمل المراعاة ويصادف الوقت بأسره (وقال في الذكرى) ويمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت فيصلي لأمانة على دخوله اولاً لأمانة بل لتجوز الدخول وجاهل اعتبار الوقت في الصلوة وجاهل حكم الصلوة قبل الوقت فان اريد الاول فهو معنى الظان وان اريد باقي التفسيرات فالاجود البطلان لعدم الدخول الشرعي في الصلوة وتوجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذراً والا لا رفعت المؤاخذه على الجاهل انتهى (وفي كشف التمام) ولو صادف الوقت جميع صلوته فالوجه الاجزاء الا لمن دخل فيها بمجرد التجويز مع علمه بوجوده تحصيل العلم به أو الظن فإنه دخول غير مشروع وهو خيرة (بجمع البرهان والمدارك) وهذا منهم بناء على ان عبادة الجاهل المطابقة للواقع صحيحة وان لم يكن عالماً بالحكم وقد أمثال الاستاذ أيدته الله تعالى في الفوائد الحاربية في بيان فساد هذا القول واقام على ذلك الادلة الواضحة والبراهين القاطعة (المقام الثالث) الناسي في (التذكرة) الاجماع على بطلان صلوة الساهي اذا قدمها أو بعضها ومن (السيد) انه مذهب المحققين والمحصلين من اصحابنا (وفي الروض) انه اشهر وفي (المبسوط) والشرايع والتذكرة والتحرير والتلخيص ونهاية الاحكام والمختلف والارشاد والتذكري وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وارشاد الجمع فيه وروض الجنان والمدارك) وغيرها ان الاصح عدم الاجزاء وأن دخل الوقت وهو فيها (وفي المختلف) انه نص (الحسن) وظاهر (الكاتب) وفي (البيان) انها تصح (تجزئ) وهو ظاهر (النهاية والمهذب) على ما نقل عنه ونص (الكافي)

فإن ظن الدخول ولا طريق له إلى العلم صلى فإن صلى وظهر الكذب استأنف (مقن)

فبما نقل (وفي الدروس) أناسي كالعامد إلا أن يصادف الوقت انتهى ولعله يريد الوقت بأسره فإذا وقعت بنامها فيه اجزأت كما هو خيرة (مجمع البرهان والمدارك وكشف اللثام) خلافاً (لذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارتداد) وهذا (١) وإن اتفقت بنامها خارج الوقت لأنجزى بلاخلاف كما في جامع المقاصد (وفيها) المراد بالناسي ناسي مراعاة الوقت وأطلقه في (الذكرى) على من جرت منه الصلوة حال عدم حضور الوقت بالبال (قال في جامع) المقاصد إن كان مراده به غير المعنى الأول ففي إطلاق الناسي عليه شيء انتهى (وفي كشف اللثام) الناسي لمراعاة الوقت أو للظهور مثلاً واختصاص الوقت بها (قوله) قدس الله تعالى روحه (فإن ظن الدخول ولا طريق له إلى العلم صلى) ولم يجب عليه التأخير حتى يحصل العلم ذكر ذلك جماعة من الأصحاب من دون نقل خلاف وفي الكفاية وحاشية المدارك أنه المشهور بين الأصحاب وفي الحاشية أيضاً نقل دعوى الإجماع (وفي الكفاية) نقل الخلاف عن (السيد والكاتب) وغيرهما (وفي المدارك) أنه أشهر القولين في المسئلة بل قبل أنه إجماع ونسب الخلاف فيه وفي (المغنايح) إلى أبي علي (الكاتب) حيث قال وليس للشاك يوم الغيم ولا غيره أن يصلي إلا عند تيقنه بالوقت وصلوته مع اليقين في آخر الوقت خبير من صلوته مع انشك في أوله (وقواه في المدارك) بعد أن تردد فيه كصاحب الكفاية (وفيها) في كتاب الصوم عن بعض الأصحاب أنه قال لا خلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق إلى العلم (قال في الكفاية) وما ذكره من نفي الخلاف غير واضح فإن أكثر عبادانهم خالية عن التصريح بذلك (وفي التذكرة) الاحوط للصائم الإمساك عن الإفطار حتى يتيقن الغروب ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالأقرب جواز الأكل (قال في الكفاية) فظاهر التذكرة وجود الخلاف (وفي حاشية المدارك) لا قائل بالفصل بين الصوم والصلوة وابن الجنيد لم يفرق قطعاً (بيان) يدل على المشهور (صحيحة زراره) قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً (ورد) الاستدلال بها في (المدارك) بقصور الدلالة لاحتمال أن يراد بمضي الصوم فساده أو يفرق بين الصلوة والصوم مع عدم انكشاف فساد الظن (ونحن نقول) لاختفاء في أن الظاهر من مضي الصوم صحته وقبوله ويؤيده (قوله) تكف عن الطعام وعدم الزامه بقضاء أو كفارة مع أن النهار مستصحب والمستفاد من (قوله عليه السلام) فإن رأيته بعد ذلك) أنه إذا لم يره لم يكن عليه بمجرد عدم الرؤية لا يجعل ظنه يقيناً وحمل الرواية على خصوص حصول الجزم إلا أنه تخلف بعيد مع أنه أيضاً خلاف رأي ابن الجنيد (ويدل عليه) أيضاً موثق ابن بكير ورواية اسماعيل ابن جابر والأخبار الواردة في جواز التمويل على المؤذنين وعلى ديوك العراق (٢) وقد عمل بهذه بعضهم كما يأتي (ويدل عليه) أيضاً رواية اسماعيل ورواية أبي الصباح الكناني وغيرها مضافة إلى الأصل والحرج (قوله) قدس الله تعالى روحه (فإن صلى وظهر الكذب استأنف) إن وقعت الصلوة بتمامها قبل الوقت إجماعاً كما في (المهذب البارع

(١) كذا في نسخة الأصل ولعل في العبارة سقطاً واصلها وهذا الكتاب (محسن)

(٢) تلخیر الفراء وخبر الحسين ابن المختار (منه ق ، ر ه)

ولودخل الوقت ولما يفرغ اجزأ ولا يجوز التعميل في الوقت على الظن مع امكان العلم (متن)

والروضة وكشف اللثام) وفي المدارك باجماع العلماء (وفي مجمع البرهان) لاختلاف فيه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولودخل الوقت ولما يفرغ اجزأ ﴾ هذا هو الاظهر في المذهب وبه تنطق الاخبار المتواترة كما في (السرير) والاظهر بين الاصحاب كما في (كشف الرموز) والمشهور كما في (التنقيح وجامع المقاصد ومخيلص التلخيص والمسالك) ومذهب الاكثر كما في (غاية المرام والمفاتيح وكشف اللثام) ونسبه الاستاذ في تعليقه على كتاب الرجل الى الاصحاب حيث قال وعمل الاصحاب على خبر اسماعيل في باب دخول الوقت في اثناء الصلوة والخالف انما هو (أبو علي) فيما نقل عنه (والسيد في رسايته) والمصنف في المختلف وأبو العباس في الموجز والصبيري في كشفه وصاحب مجمع البرهان والمدرك والمفاتيح) وقواه في (كشف الرموز والتنقيح) وهو مذهب جمهور العامة (وفي الرسيات) انه الذي يفتي به المحققون والمحصلون من اصحابنا (وفي آخر عبارة المختلف) اسماعيل ابن رباح لا يحضرن حاله فان كان ثقة تعين العمل بخبره والا فلا (قلت) الرواية رواها المحدثون الثلاثة بطرق صحيحة الى ابن أبي عمير الذي لا يروي الا عن ثقة كما صرح به الشيخ في العدة مع ان جماعة من المتأخرين يقولون اذا صح الخبر الى ابن أبي عمير فقد صح الى المعصوم ثم ان الشهرة بخبر ما هناك من ضعف (وفي المتبر) قول الشيخ اوجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرئضي اوضح بتقدير اطرافها وظاهره التردد كما هو ظاهر المذهب البارع وغاية المرام والكفاية) ويتحقق الدخول ولو بالتسليم كما في (التحرير والتنقيح وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وظاهر الشرائع والنافع ولكن قال المحقق الثاني وجماعة هذا انما يتم على القول بوجوب التسليم ﴿ بيان ﴾ احتج للمشهور بعد خبر اسماعيل ابن رباح بالباء الموحده بصدق الامتثال لانه مأمور باتباع ظنه فيجزئ خرج ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع والنص وبقي الباقي مع أصل البرأة من وجوب الاعادة (واحتج للسيد) بعد ما يظهر من دعوى الاجماع في الرسيات (بوجوب) تحصيل يقين الخروج (وبعدم) الامتثال للامر بايقاعها في الوقت (وبعموم) من صلى في غير وقت فلا صلوة له (وبالتهي) عنها قبل الوقت فنفسد (والجواب) عن الاول انه يحصل اليقين بالبرأة فيما يراه المكلف وقتا خرج منه ما اذا وقعت بتمامها خارجة وتجدد شغل الذمة بعد الوقت ممنوع ويمثل ذلك يجب عن الثاني والرابع وعن الثالث بانه ليس في غير وقتها عند المكلف (وربما) استدلل عليه أيضا بتبعيد الوقت للافعال فانها قد يكون اذا حصرت وقعت كلها قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه مضروبا لها (وفيه) ان ذلك ممنوع بشهادة الصحة اذا أدرك في الاخر ركة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يجوز التعميل على الظن مع امكان العلم ﴾ اجماعا كما في (مجمع البرهان والمفاتيح وكشف اللثام) وفي (المدارك) انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ﴿ بيان ﴾ استدلل عليه في (التذكرة والتمهي) بان العلم يؤمن الخطاء والظن لا يؤمنه وترك ما يؤمن معه الخطاء قبيح عقلا (قال في المدارك) هذا ضعيف جدا اذا العقل لا يقضى بقبح التعميل على الظن هنا بل لا بأباه لو قام عليه دليل والاجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للمتمكن من العلم انتهى (قلت) أما ما استجوده من الاستدلال فقد قال الاستاذ أيده الله تعالى يفهم منه معنى محصل وأما رده على المصنف في المنتهى فليس في محله اذ لعل مراده ان المولى اذا طلب من عبده أمرا فالامتثال موقوف على الاتيان بذلك الامر على سبيل اليقين لان الامتثال

ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا وكان مؤديا للجميع على رأي ولو اهل  
حينئذ قضى (متن)

هو الاتيان بنفس ماطلب منه لا بما يظن أنه الذي طلبه منه الامع صورة نعد العلم به فهو قرينة على  
ان المطلوب منه هو مقلونه فحيث يتأتى الاتيان بنفس المطلوب لو أتى بما هو ظنه يدمه العقلاء  
ويعدون غير مطيع ولا تأمل في ذلك حينئذ ولا سيما بعد ملاحظة الآيات والاحجاز الناهية عن العمل  
بغير العلم والناطقة بأنه لا يجوز التعويل عليه ( لكن الشهيد ) في قواعده احتمل في مواضع جواز التعويل  
على الظن مع التمكن من العلم ذكر ذلك في القاعدة السادسة في انه يجب الجزم بمشخصات النية وقطع  
( المحقق الثاني ) بأنه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المقطر وان كان ممن لا يجوز  
له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية ثم استشكل بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البيعة على وجه  
العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين ( قال في الكفاية ) هو حسن الا ان في جعل محل  
البحث مما يجب فيه تحصيل اليقين تأملا لدلالة صحيحة زياره على الاكتفاء بالظن هنا هذا ( وفي  
المعتبر ) اذا سمع الاذان من ثقة يعرف من الاستظهار قلده لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن وواقفه  
على ذلك أبر العباس في ( الموجز ) وفي ( التذكرة التعويل على المؤذن الثقة انما هو ( للاعنى ) وهو ظاهر  
( الذكرى ) وبه قال جماعة من المتأخرين ( تلمت ) يدل على مختار التذكرة والذكرى صريح رواية  
علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام لا يجزبه الاذان حتى يعلم انه طلع الفجر ( نعم )  
لوفرض افادة اذان الثقة العلم بدخول الوقت كما قد ينفق كثيرا في اذان الثقة الضابط الذي  
يعلم منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا وقطع  
بعض ( وقطعوا خ ل ) بان الاعنى يقلد المدل المرف وكذا العامي الذي لا يعرف الوقت  
والمشروع من عرفانه بحبس أو غيره ذكر ذلك في ( التذكرة والذكرى ) وغيرهما وفي الذكرى لوصلى  
المقلد ( المكف خ ل ) بالتقليد في الوقت فانكشف الفساد فالاقرب انه كالظن فتلحقه أحكامه ( قوله )  
قدس الله تعالى روحه ( ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى ونجيا ) تقدم الكلام في المسئلة  
في آخر بحث الحيض مستوفي ونقلنا الاجماع على هذا الحكم هناك من موضعين ونفي الخلاف من  
أهل العلم من موضعين ونفي الخلاف منا من موضع ونقلنا عليه الشهرة أيضا من موضعين ونقلنا عن  
جماعة كثيرين اعتبار سائر الشروط المفقودة ونقلنا خلاف نهاية الاحكام ونقلنا أقوال الاصحاب في  
بيان المراد من الركعة والحاصل اننا هناك والحمد لله كما هو أهله استوفينا الكلام في أطراف المسئلة  
( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وكان مؤديا للجميع على رأي ) هذا أيضا تقدم الكلام فيه بما لا مزيد  
عليه ونقلنا فيه الاقوال والاجماع والشهرة ونقلنا أقوال العامة أيضا وذكرنا ما يترتب على الخلاف  
من الفائدة ( ويؤيد ) الاداء أمر الحايض بالصلاة اذا أدركت ركعة وقوله عليه السلام من أدرك  
من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة تامة وفي لفظ آخر من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت  
( وهذا الخبر ) رواه الشيخ في الخلاف وجماعة من الاصحاب ( ووجه ) الدلالة ان ادراك قضائها  
لا يشترط بادراك ركعة منها فيكون ما يقع فيه باقي الصلاة الخارج وقتنا اضطراريا ( وفي كشف الثام )  
الاولى أن لا ينوى أداء ولا قضاء بل ينوي صلاة ذلك اليوم أو الليل ( قوله ) ( ولو اهل حينئذ قضى )



ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجبت العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات  
والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال (متن)

هذا أيضا تقدم الكلام فيه مستوفي مع نقل الاجماع وهذا ما لم يطرأ المانع في الوقت كالجنون  
والحيض ونحوهما كما نص على ذلك جماعة وهذا القضاء واجب للاخبار والاجماع حتى على القول  
أنها لو فعلت حين ادراك الركعة قضاء أو مركبة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو أدرك قبل  
الغروب مقدار أربع وجبت العصر خاصة ﴾ عندنا وهو مع وضوحه منصور عن الصادق عليه  
السلام كما في (كشف اللثام) وهو المعروف من المذهب كما في (المدارك) لاستحالة التكليف بهما  
معاً في وقت لا يسميها (وفي المدارك) ان قلنا بالاشتراك فاللازم هو الاولى لتقدمها والا فالثانية  
(وفي المنتهى) على قول بعض أصحابنا من اشتراك الوقتين يكون مدركا للصلوتين لو أدرك قبل  
الغروب أربعاً وهو قول الشافعي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان مقدار خمس ركعات  
والطهارة وجب الفرضان ﴾ نفي عن ذلك الخلاف في (الخلاف) وفي (التذكرة) انه الأشهر وعليه  
(المحقق والشهيدان والكركي والصيمري والمتأخرون) وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفي في آخر  
بحث الحيض ونقلنا هناك كلام من يظهر منه الخلاف (وينبغي) التنبيه على (فرع) وهو اذا شرع  
في الظهر ثم شك فيها بين الثلث والاربع فلو أتى بركعة الاحتياط لم يدرك الركعة للعصر تامة فقد  
احتدل احتمالات كثيرة وأصحها انه يحتاط ولو فاتت العصر لان الاصح ان الاربع للظهر وقد وجب  
عليه أن يأتي بجميع واجباتها بل لو قلنا ان الثلث من العصر لكان الواجب ذلك لان الشأن فيه  
كالثان فيما اذا قرأ الحمد والسورة ثم شك في قراءتها قبل أن يركع وعلم انه لو رجع اليهما لم يدرك  
ركعة العصر تامة فاتا لا نظن ان أحدا من علمائنا يقول بأنه يجب عليه قطع الظهر والشروع في العصر  
ولا فرق بين القراءة والجزء المنسي قبل تجاوز محله وركعة الاحتياط اذ الكل من واجبات صلوة  
الظهر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال ﴾ القول بأن مقدار  
الاربع من الخمس للظهر يحتمل على القول بأن الجمع أداه في المسئلة المتقدمة فيكون مقدار ثلث وقتا  
اضطراريا للظهر كذا قال في (كشف اللثام) فعلى هذا يكون هذا القول هو الجمع عليه والمشهور كما  
عرفت وبه قطع صاحب المدارك (قلت) ومقتضى الاستصحاب انه وقت للظهر (وأبضا) لاشك في  
أنه لا يصح في الحال غير الظهر فيه فكيف يكون وقتا للعصر الا أن يراد من الوقت ما يصح فيه  
الفعل في الجملة فيكون بهذا المعنى وقتا للظهر والعصر معاً ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه في الواقع  
الآن وقت للظهر كما لا يخفى وفي (المختلف والتذكرة ونهاية الاحكام والايضاح وجامع المقاصد)  
انها للعصر وهو ظاهر (البيان بل) في (التذكرة) انه الظاهر عندنا وأحد وجهي الشافعية وهو يفتي  
على القولين الاخرين (ووجهه) بأن مقدار الاربع وقت للعصر مع عدم انضمامه فكذا معها لاستحالة  
صيروته ما ليس بوقت وقتا وضعفه ظاهر هذا (وفي الذكري) ان هذين الوجهين غير مرضيين  
عندنا كما يأتي نقل عبارتها برمتها ﴿ بيان ﴾ في العبارة تسمع وذلك لان الاربع التي أحدها الخامسة  
لا يتصور كونها وقتا للعصر لان الركعة الاولى للظهر قطعاً ولا يستقيم أن يريد بها الثلث مع الركعة  
الاولى تارة ومع الاخرة أخرى لان مقتضى هذا التركيب كون الاربع التي يأتي فيها الاحتمالان

وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء وتترتب الفرائض اليومية اداء وقضاء ( متن )

واحدة الا أن يحمل على أن المراد الاربع من هذا المجموع فيكون المعنى حينئذ وهل الاربع للظهر  
فالمعصر واحدة أم بالعكس ولا بد في العبارة من تقدير شيء وهو مقدار الاربع من الوقت اذ الاربع  
للظهر قطعاً وهو الذي نواه المصلي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء ﴾  
اذا أخرهما الى ان لم يبق من الوقت الا مقدار أربع فعلى الاول يصلحها دون الثاني كما ذكر ذلك  
في ( التذكرة ونهاية الاحكام والايضاح ) والحق انه لا يترتب على احتمال كون الاربع للظهر أو  
المعصر في المسئلة شيء فان كون الاربع للظهر انما احتمال لبقاء مقدار ركعة من وقت الظهر والتبليس  
بها فيه فاحتمل استنباعه مقدار ثلث من وقت المعصر وهنا لم يدرك من وقت المغرب شيئاً الا على احتمال  
بقاء الاشتراك كما في ( كنز الفرائد والذكرى والبيان وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوائد القواعد  
والمدارك وكشف اللثام ) وقال في ( الذكرى ) وقد ذكر بعض العامة وجهاً بوجود المغرب والعشاء  
بادراك أربع مخرجا من أنه اذا أدرك من الظهر بين خمساً تكون الاربع التي وقعت فيها الظهر لها  
لاستئثارها بالسبق ووجوب تقديمها عند الجمع ولانه لو لم يدرك سوى ركعة لم نجب الظهر فلما أدرك  
الاربع مع الركعة وجبت فدل على أن الاربع في مقابلة الظهر ( وعارضوه ) بأن الظهر هنا تابعة  
للمعصر في الوقت والازوم فاذا اقتضى الحال ادراك الصلوتين وجب أن يكون التابع في مقابلة المتبوع والاقول  
في مقابلة التابع فتكون الاربع في مقابلة المعصر وتبعمهم ببعض الاصحاب في هذين الوجهين وهما عند التحقيق  
غير مرضين عندنا لان المستقر في المذهب استئثار المعصر بأربع للمتميم من آخر الوقت و يلزمه أن  
لا يخرج ذلك الوقت عن الوقتية باعتبار ما فاذا أدرك المكلف خمساً فقد أدرك ركعة من آخر وقت  
الظهر فأوجبيت الظهر واستتمت ثلاثاً من وقت المعصر ( الى أن قال ) حينئذ لاوجه لوجوب المغرب  
بادراك أربع هذا مع النص عن أهل البيت عليهم السلام بانه لو بقي أربع من آخر وقت العشاءين  
اختصت العشاء به وهذا يصلح دليلاً على اختصاص المعصر بالاربع مع النص عليه أيضاً انتهى  
هذا ( وبإشارة كشف اللثام ) يظهر منها خلاف الواقع لانه قال وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء اذا  
أخرها الى أن يبقى مقدار أربع فعلى الاول يصلحها دون الثاني وهو نص مرسل ابن فرقد ( وفي  
التذكرة ) انه الظاهر عندنا والمنصوص عن الأئمة عليهم السلام انتهى ( والموجود في التذكرة ) بعد  
قل احتمال ان الاربع للظهر أو للمعصر ( ما نصه ) في نسختين الظاهر عندنا ان الاربع في مقابلة  
المعصر لورود النص عن الأئمة عليهم السلام ( ونحوه ما في نهاية الاحكام ) هذا وعلى اقول بالاشتراك  
يحتمل وجوبهما معا كما أشرنا اليه ويحتمل العدم وان بقي الاشتراك بناء على أنهما ان صليتا صارت  
العشاء قضاء أو مركبة أو ان بقيت اداء لحرمة التأخير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتترتب  
الفرائض اليومية أداء وقضاء ﴾ اما ترتيبها في الاداء فهو فتوى العلماء كما في ( المتعبّر وكشف اللثام )  
ولا خلاف فيه بين علماء الاسلام كما في ( التذكرة والمدارك ) وعليه الاجماع كما في ( نهاية الاحكام  
والتنقيح ) وغيرها ( وأما في القضاء ) فعليه الاجماع كما في ( الخلاف والمعبر والتذكرة والمتنهي والذكرى  
في موضع والتنقيح والمدارك ) ونسبه الى الاصحاب في ( جامع المقاصد ) وكذا في ( الذكرى ) في

فلو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل مع الامكان (متن)

موضع ونفى عنه الخلاف في (مجمع البرهان) وهو المشهور كما في (الذكري) في موضع آخر ثالث (المفاتيح والذخيرة والكفاية) وبه قال أبو حنيفة ومالك وجماعة من التابعين ولم يوجهه الشافعي (وفي التذكرة) ان الترتيب شرط عندنا فلو أدخل به عمدا بطلت صلواته وفيها انه لا فرق بين كثرة الصلوة وقتها عند علمائنا (هذا مع العلم بالسابق) كما قيده بذلك جماعة وقد ورد به كذلك في عدة من الاخبار وقد حكى في (الذكري) عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بعدم وجوب الترتيب وحمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة (قلت) الجماعة هم الشيخ وابن ادریس وابن أبي الجهم وجمهور من تأخر عنهم بل لم أجد مخالفا ولا متوقفا الا صاحب الكفاية فانه قال في كتابه للتوقف فيه طريق وطعن في أدلة المشهور في الذخيرة وعلى تقدير تسليمه في الاجماع المستفيض بلاغ (وأما مع الجهل) فقد قرب جماعة سقوطه كما سيجي ان شاء الله تعالى (والمشهور) كما في (الروض) انه لا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات أنفسها فلو فاته خسوف أو كسوف بدأ بأيهما شاء قال بل ربما ادعى الاجماع عليه (قلت) حكى عن (شرح الارشاد) لغرض الاسلام دعوى الاجماع وهو الاقرب كما في (البيان والروضة) واختاره المصنف في (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف اللباس وغاية المرام) وفي (المهذب البارع) الاجماع على عدم الترتيب بين الفوائت غير اليومية قل وكذا حواضرها (وفي الذكري) عن بعض شائخ الوزير السعيد مؤيد الدين العقيقي وجوب الترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها وبين تلك الفوائت ونفى عنه الياس في الذكري واحتمله المصنف في (التذكرة ونهاية الاحكام) وفي (المدارك) انه أحوط وان كان الاظهر عدم نعيته (وفي المفاتيح) فيه وجهان واحتجوا عليه بقوله عليه السلام فليقضها كما فاتته (وفي كشف اللثام) ان الخبر ضعيف سنداً ودلالة والاصل العدم (وفي التحرير) عدم الترتيب بينها وبين اليومية (وعن الهادي) ان الخبر عام فان ثبت اجماع على عدم وجوب الترتيب كان هو الحججة والاقوى الوجوب انتهى (وفي المهذب البارع) ان فائتة اليومية مع حاضرة غيرها تؤخر عنها لانها صاحبة الوقت وان ضاق العمر (الوقت خل) الاعنها وتام الكلام في مبحث القضاء (قوله) قدس الله تعالى روحه (فلو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل مع الامكان) وجوب المدول من الحاضرة الى سابقها الحاضرة ومن الفائتة الى سابقها الفائتة مع الامكان فيها اجماعي كما في (حاشية الارشاد) المدونة للمحقق الثاني ونسب الاول في المدارك الى المتأخرين وتام الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى في مباحث نقل النية وهذان الحكمان فرع القول بوجوب ترتيب الفرائض اليومية اداء وقضاء فالاجاعات المنعقدة على ذلك جارية هنا (وأما المدول) من الحاضرة الى الفائتة فقد نقل الشيخ في (الخلاف) الاجماع على جوازه ذكر ذلك في بحث نقل النية من الحاضرة الى الفائتة ولم يقل ان ذلك واجب وفي موضع آخر من الخلاف نص على انه ينقل من غير نقل اجماع (وفي الغنية) الاجماع على لزوم نقل النية من الحاضرة الى الفائتة وقد يدعى ظهور ذلك من السرائر (وفي التذكرة) انه يعدل مع الامكان

## والاستأنف السابقة ( متن )

واتساع الوقت استحباباً عندنا ووجوباً عند أكثر علمائنا ( وفي المنتهى ) لا نعلم خلافاً بين أصحابنا  
 في حواز العدول قال ( في كشف اللثام ) بعد حكاية هذا الاجماع لعل الجواز يوجب الوجوب اذا  
 أوجب الترتيب ( وفي كشف اللثام أيضاً ) لولا التصوص والاجماع على انقلابها في الاثناء لم يقل به  
 انتهى ووجوب العدول من الحاضرة الى الفائتة فرع القول بالمضايقة وقد صنعنا في ذلك رسالة استوفينا  
 فيها جميع الاقوال والاجراءات وبينا أن القول بالمواصلة مشهور بين المتقدمين وعليه جمهور المتأخرين  
 وسأني ان شاء الله تعالى في بحث القضاء ونقل الاقوال جميعها ونص ثاني المحققين والشهيد وغيرهما  
 ان المراد بالعدول أن ينوي بقلبه ان هذه الصلوة مجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة  
 ولا يتلفظ بلسانه ( وفي المدارك ) بعد أن نسب ذلك الى المتأخرين قال ان باقي مشخصات النية  
 لا يجب التعرض لها ( وفي نهاية الاحكام والموجز الحاروي وكشف الالتباس ) انه يعدل ولو قبل التسليم  
 ( وفي الروض ) قبل الفراغ انتهى والمراد بالأمكن ان لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على  
 ما قطع به المتأخرون كما في ( المدارك ) وبصرح في ( التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاروي وجامع  
 المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والمسالك والمدارك ) ووربما ظهر من  
 ( المنتهى فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقاً ( وفي ارشاد الجعفرية لا يشترط التماثل في الجمهور والاختلافات  
 اجماعاً وترامى العدول يأتي في بحث القضاء ( واقوال العامة ) في المسئلة مختلفة فقال ( طاوس والحسن  
 والشافعي وأبو ثور ) يتم صلواته ويقضي الفائتة لا غير ( وقال أحمد ) يتم صلواته ويقضي الفائتة ثم يعيد  
 الصلوة التي كان فيها سواء كان اماماً أو مأموماً أو منفرداً وبه قال ( ابن عمر ) وقال ( أبو حنيفة )  
 يجعل صلواته ففلا ركعتين ويقضي الفائتة ثم يصلي صلوة الوقت فلو تم صلواته لم يحسب له ( بيان )  
 روى الصيقل انه سأل ( الصادق عليه السلام ) عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر  
 قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قال قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم  
 ذكر قال فليتم صلواته ثم يقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر  
 وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلواته ثم يقض بعد ( المغرب ) فقال ليس هذا  
 مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة وقد تأوله في ( كشف اللثام ) باحتمال  
 كون قوله بعد المغرب بالتصويب أي فليتم صلواته التي هي المغرب بعد العدول اليها ثم يقض العشاء بعد  
 المغرب ولذا قال السائل وقلت لهذا يتم صلواته ثم يقض بعد ( المغرب ) والسائل انما سأل عن الوجه في  
 التعبير بالقضاء هنا والاستيناف هناك في العصر فأجاب عليه السلام بان العصر صلوة منفردة لا يتبعها  
 صلوة ( قال ) ويجوز ابتناء الخبر على خروج وقت المغرب اذا غاب الشفق وعدم دخول وقت العشاء  
 قبله فاذا شرع في العشاء لم يعدل الى المغرب بناء على عدم وجوب العدول من الحاضرة الى الفائتة  
 فيكون بعد مضموماً والمغرب منصوباً مفعولاً يقض وكلام السائل قلت لهذا يتم صلواته وقلت بعد  
 المغرب والجواب بيان العلة في استمرار الظهر الى قريب اقضاء وقت العصر دون المغرب الى  
 قريب اقضاء وقت العشاء والحمل على ضيق وقت العشاء بعيد جداً هذا مع جهل الصيقل ( قوله )  
 قدس الله تعالى روحه ( والا استأنف السابقة ) هذا ذكره الاصحاح قاطعين به ما عدا السيد في  
 ( المدارك ) فانه قال وعندي في هذا الحكم توقف لعدم وضوح مستنده وفي ( المتبصر ) ان أنى

ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها (متن)

بالعصر في الوقت المشترك صحت العصر ويأتي بالظهر لان الترتيب يسقط مع النسيان وعلى ذلك جميع المسلمين ما عدا زفر فانه قال لا يسقط الترتيب مع النسيان لان كلما كان شرطا مع الذكر كان شرطا مع النسيان انتهى كلامه رحمة الله تعالى عليه ( وفي كشف الثام ) ألا يمكن العدول لزيادة ما ركع فيها على ركعات السابقة اتم اللاحقة واستأنف السابقة واغتفرت مخالفة الترتيب نسيانا بالنصوص والاجماع والاصل والحرج ورفع النسيان الا ان يكون صلى اللاحقة في الوقت المختص بالسابقة ولا يجوز ان ينوي باللاحقة السابقة بعد اتمامها وان تساويا في الركعات فان الصلوة على ما نويت لا تنتقل الى غيرها بالنية بعد اكمالها ولو لم يكن النصوص والاجماع على اقلها في الاثناء لم نقل به ولا أعرف فيه خلافا الا ممن سأذكره ثم ذكر ان بعض الاصحاب احتمل وقوع العصر عن الظهر اذا لم يتذكر الا بعد الفراغ ثم قال وهو نادر ( قلت ) هذا ظاهر خبر زراره عن أبي جعفر عليه السلام اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صلى العصر فاتم اربع مكن اربع وهو نادر ( قلت ) هذا ظاهر خبر زراره عن أبي جعفر عليه السلام على كونه في نية الصلوة او بعد فراغه من النية ( وفي المفاتيح ) احتمل العمل به وقصره على مورده اعنى الظهر والعصر وقال انه صحيح وعلى ظاهر قول الصدوق من عدم الاختصاص لاحاجة الى تأويل الخبرين أو طرحهما ويأتي في بحث القضاء ماله نفع ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها ) اجماعا كما في ( الخلاف والفقيه وظاهر التذكرة ) وهو مذهب اهل العلم كما في ( المنتهى وجامع المقاصد ) وهو المشهور رواية وقوى كما في ( مجمع البرهان ) والمشهور كما في ( تخلص التلخيص والمدارك والكفاية والمفاتيح ) وهو خيرة ( المبسوط والمصباح ) وجل السيد والوسيلة والسراير وكتب المحقق والمصنف والشهيد بن ابي العباس والصبيري والكركي وسائر المتأخرين الامن سذكروه وفي الذكرى ان ( الجعفي ) قال وكان يعنى الصادق عليه السلام يكره ان يصلي من طلوع الشمس الى ان ترتفع وبعد العصر حتى تغرب ( وفي الانتصار ) الاجماع على انه محرم في هذين الوقتين ( وفي الناصريات ) لا يجوز عندنا وهو ظاهر ( المال والمقننه ) حيث عبر فيها ايضا بعدم الجواز وظاهر ( الحسن بن عيسى ) في خصوص طلوع الشمس حيث قال لا نافذة بعد طلوع الشمس الى الزوال واحتمل المصنف في ( التذكرة ونهاية الاحكام ) عدم انعقادها للنهي وقال ( ابو علي ) فيما نقل عنه ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وغروبها ( وفي كشف الرموز ) التحريم منفي بالاتفاق وفي ( المختلف ) قول المرتضى بالتحريم ضعيف مخالفة الاجماع فان قصد به صلوة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة ( وفي الذكرى ) كان عنى به صلوة الضحى ( وقال في كشف الثام ) لما ورد النهي ولا معارض له كان الظاهر الحرمة ولا نسلم مخالفة الاجماع ولا يمارض النهي استحباب الذكر والقراءة والركوع والسجود لله تعالى مطلقا لجواز حرمة الهيئة المخصوصة بنية الصلوة مع حرمة السجود والركوع نجاه صنم وفيه مكان منصوب فلا يستحبان مطلقا وبالجملة ففسى ان تكون الصلوة في هذه الاوقات كالحج في غير وقته فن اتى بها بنية الصلوة كانت فاسدة محرمة انتهى وقد صرف اجماع المختلف عن ظاهره ( وقال في المدارك ) يتعين حمل الاخبار الواردة في ذلك على التقية

وقيامها الى أن تزول (متن)

لموافقها لمذهب العامة واخبارهم ونقل فيه عن (الصدوق) انه توقف (كالكاشاني) وهو ظاهر (المولى الأزدبيلي) قال (الصدوق) وقد روى نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها الى ان قال الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد في جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري واما ما سألت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ان كان كما يقول الناس الى اخر ما سنقله عن المعتبر (وفي التهذيب) اورده هذه الرواية بعينها وقال انه رويت في الرخصة (وفي الخلاف) عن بعض الاصحاب جواز ابتداء التوافل في هذه الاوقات (وفي المعتبر) وقال بعض فضلائنا ان كان كما يقول الناس انها تطلع بين قرني الشيطان فما أرغم الشيطان بشئ أفضل من الصلوة فصلها وأرغم الشيطان ويظهر من (الفتية والتهذيب) كما عرفت ان هذا الفاضل هو محمد بن عثمان العمري وفي (الكامل الدين واتمام النعمة) انه هذا الخبر ورد على محمد ابن جعفر الاسدي في جواب مسائله الى صاحب الامر صلى الله تعالى عليه وعلى آبائه الطاهرين وعجل الله تعالى فرجه وفي (التهذيب) وغيره ان هذا الخبر لا ينفي الكراهية وانما ينفي الطلوع والغروب بين قرني الشيطان على ما يفهمه الناس مطلقا أو على ما يفهمه من أن الكراهية لاجل ذلك ونقل عن (المفيد) في المدارك وغيرها انه قال في الانكار على العامة في كتابه المسمى (بافعل ولا تفعل) انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم شئ وبعلة تحريمه وتلك العلة خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله ولا يحرم الله تعالى من قبلها شيئا فن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي في وقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع بين قرني الشيطان وتغرب كذلك لكان ذلك جائزا فاذا كان أول الحديث موصولا بآخره وآخره قاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبيا لا يجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما انتهى ﴿ بيان ﴾ هذا من المفيد لا يدل على نفي الكراهية وانما يدل على نفي التحريم وكنا كل من عبر بعدم الجواز لعله يريد الكراهية وذلك في عبارة القديما غير مستنكر هذا وقد عني الطلوع في (المقنعة) بذهاب الحمرة وفي (الذكري) في الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله حتى ترتفع انتهى وفي (روض الجنان والروضة وكشف الاتباس) وغيرها حتى ترتفع ويتولى سلطانها وزاد في الروضة وتذهب الحمرة وعني الغروب في (المقنعة) أيضا بذهاب الصفرة وعناه في (الذكري) بذهاب الشفق المشرقي قال ويراد به ميلها الى الغروب وهو الاصفار حتى يكمل الغروب انتهى وبهذا أعني كمال الغروب عبر بعضهم أيضا وعن (المهذب) ان فيه عند غروب القرص ولعله احتراز به عن الغروب الشرعي الذي يعلم بذهاب الحمرة الشرقية وقد ذكر لهذه العلة أعني طلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيطان معاني أربعة (الاول) ان القرن القوة والثنية لتضمينهما (الثاني) ان قرنيه حز باه اللذان يبعثهما لا غواء الناس (الثالث) انه يقوم في وجه الشمس حتى تطلع أو تغرب بين قرنيه مستقبلا لمن يسجد للشمس (الرابع) تمثيل تسويل الشيطان لعبد الشمس ودعاتهم الى المدافعة الحق بمدافعة ذوات القرون ومعالجتها بقرونها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقيامها الى أن تزول ﴾ اجماعا كما في (الخلاف والفتية) وظاهر (التذكرة) وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في

الا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر (متن)

(المنتهى وجامع المقاصد) ومذهب المعظم كما في (كشف الثام) وهو المشهور رواية وضوى كما في (مجمع البرهان) والمشهور كما في (المدارك والكفاية والمفاتيح) وفي (الاتصار) الاجماع على التحريم كما يظهر ذلك من الناصرية كما عرفت وهو ظاهر (الحسن والكتاب والصدوق) في العلل لانه قال باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلوة حين طلوع الشمس وعند غروبها وذكر خبر الحميري الذي تضمن انه اذا اتصف النهار قارنها الشيطان واذا زالت فارقتها وقد سمعت ما في (كشف الرموز والمختلف) من الاجماع على خلاف ذلك لكن في (التذكرة ونهاية الاحكام) احتمال عدم انعقادها لثبته وقد سمعت ما في (المدارك) من حمل أخبار النهي على التقيبه وتوقف صاحب (المفاتيح) كما هو ظاهر صاحب (المجمع) وصاحب (كشف الثام) استظهر الحرمة وصرف اجماع المختلف عن ظاهره وكأنه لم يظفر باجماع كشف الرموز الناص على نفي التحريم (وكلام المقيد) المنقول عن كتابه المسي بافعل ولا تفعل وان كان ظاهره الانكار على خصوص ما أجمع عليه العامة من الوقتين الا أنه يجري هنا لان أبا حنيفة ومالكاً منعاً من ابتداء النوافل وقضائها في هذا الوقت لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه نهى عن الصلوة ودفن الموتى حين يقوم قايماً الظهيرة ولعل ذلك لان الشيطان حينئذ يقارنها وان كان لم يصرح به في هذا الخبر وقد صرح به في خبر الحميري من طرفنا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الا يوم الجمعة ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية) وظاهر (المنتهى) حيث نسبته الي علمائنا وكأنه لا خلاف فيه كما في (مجمع البرهان وكشف الثام) وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في (المنتهى وجامع المقاصد) والمشهور كما في (الكفاية) وفي (مجمع البرهان) ليس الاستثناء مقيداً بمشروعية صلوة الجمعة كما يفهم من الرواية وفي (الاتصار وظاهر النصرية) الاجماع على هذا الاستثناء من التحريم في الاول وعدم الجواز في الثاني والمخالف في ذلك انما هو أحمد وأبو حنيفة حيث منعاً منه مطلقاً يوم الجمعة وواقفنا الشافعي في أحد قوله والحسن وطاوس والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحاق وقد أطلق جماعة هذا الاستثناء من دونه تخصيص ذلك بركتين كما صرح بذلك في (التذكرة وجامع المقاصد) لكن قال في التذكرة ان علمائنا ذلك بغلبة النعاس ومشقة المراقبة وعدم العلم بدخول الوقت جاز أن يتنفل باكثر من ركعتين والا اقتصرنا على المنقول (قال في جامع المقاصد) في الاعتداد بهذا التعليل بعد والذي يقتضيه النظر ان النص ان اقتضى حصر الجواز في ركعتين اقتصر عليهما والا فلا واستثنى الشافعي في أحد قوله جميع يوم الجمعة لانه روى ان جهنم تسجر في الاوقات الثلثة في سائر الايام الا يوم الجمعة ﴿ بيان ﴾ روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه (موسى عليه السلام) قال سأته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان وبعده قال قبل الاذان (وفي صحيح ابن سنان) لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة (رقال أبو جعفر عليه السلام في خبر أبي بصير صل صلوة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار) وفي الاحتجاج للطبرسي ان صاحب الزمان عليه السلام اذ سأله محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أفضل أوقاتها قال أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة وفي أي الايام شئت وفي أي وقت صليت من ليل أو نهار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وبعد صلوتي الصبح والعصر ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية) وظاهر (التذكرة

الاماله سبب (متن)

وكشف الثام) في موضع منه حيث نسب الي الاصحاب وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في (المتنهي  
 وجامع المقاصد) والمشهور رواية وقوى كما في (مجمع الفائدة) والمشهور كما في (المسارك والكفايه  
 والمفاتيح) ووضع من (كشف الثام) وظاهر الناصريات) الاجماع على عدم الجواز  
 كما هو ظاهر (الحسن) فيما بعد العصر وقد سمعت ما في (مجمع البرهان والمبارك والمفاتيح) وعرفت  
 ان في (التذكرة ونهاية الاحكام) احتمال عدم انعقادها (وقد روى الصدوق في الخصال) أخباراً  
 كثيرة من طرق العامة تدل على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي ركعتين بعد الفجر وركعتين  
 بعد العصر ثم قال بعد ايراد ذلك مانصه (مرادي) بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم  
 لا يرون بعد الغدات وبعد العصر صلوة فأحببت أن أبين انهم خالفوا النبي صلى الله عليه وآله ولا  
 زالوا مخالفين له في قوله وفعله انتهى وكلامه هذا يظهر منه انتفاء الكراهة في هذين الموضعين لكنه  
 ليس نصاً في ذلك (وفي الخلاف) الاجماع على ان الكراهة هنا بعد الصلوتين انما تتعلق بفعلها  
 لا بالوقتين (وفي المتنهي) انه مذهب أكثر أهل العلم ونسبه (في كشف الثام) الى الاصحاب وفي  
 (التذكرة) لا نعلم خلافاً بين المانعين في أن النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلوة فمن  
 لم يصل لم يكره له التنفل وان صلى غيره ولو صلى العصر كره له التنفل وان لم يصل غيره وأما النهي  
 بعد الصبح فكذلك انتهى (قلت) فعلى هذا لو صلى أول الوقت طالت الكراهة وان صلى آخره  
 قصرت (وليعلم) ان الكراهة بعد الصلوتين تستمر الى وقت الطلوع والغروب ولا يرد تداخل  
 الاقسام لان الكراهية في اثنين منها متعلقة بفعل الصلوة وثلاثة للوقت (هذا) وقال أصحاب الرأي  
 النهي متعلق بطلوع الفجر وبه قال ابن المسيب والنخعي وعن احمد روايتان ﴿ قوله ﴾ قدس الله  
 تعالى روحه ﴿ الاما له سبب ﴾ لا كراهة فيما له سبب من الفرائض والنوافل (أما الفرائض) ففيها  
 الاجماع كما في (التحرير والمنتهى وظاهر الناصريات والتذكرة) وهو ظاهر كل من نقل الاجماع على  
 وجوب فعل الفائتة اذا ذكرها الا أن يتضيق وقت الحاضرة بل قد يظهر دعوى الاجماع في المقام  
 من (الفتية) حيث قيد بالمبتدأة من غير سبب (وفي الذكرى) انه المشهور (وفي الخلاف) الاجماع  
 على عدم كراهة قضاء الفريضة بعد طلوع الفجر وبعد العصر (وفي المتنهي) الاجماع على خصوص  
 عدم كراهة ركعتي الطواف فرضاً ونفلًا (وفيه) أيضاً وفي (التذكرة اجماع) علماء الاسلام على  
 عدم كراهة الصلوة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح واجماعنا على عدم كراهتها في الاوقات الثلاثة  
 الاخر (وفيه أيضاً) نفي الخلاف بين علمائنا على عدم كراهة صلوة الكسوف في الاوقات الخمسة وقد  
 يظهر منه الاجماع على عدم كراهة المنذورة مطلقاً (وقال فيه أيضاً) ان مذهب أكثر أهل العلم انه اذا  
 تلبس بالصبح وطلعت الشمس أيها وخالف في (الخلاف) فيما نهى عنه لاجل الوقت فقال واما ما نهى  
 عنه لاجل الوقت يعني الاوقات الثلاثة فالايام والبلاد والصلوة فيها سواء الا يوم الجمعة (وفي كشف  
 الحق) ذهب الامامية لي انه لا يجرم قضاء الفرائض في شيء من الاوقات (وفي التهذيب) ان الاخبار  
 بقضاء الفرائض في أي وقت شاء متضاربة وحمل على التقية خبر أبي بصير الناطق بانه لا يقضى المشاء  
 الا بعد طلوع الشمس وذهب شعاعها وحمل عليها أيضاً خبر الحسن بن زياد وخبر ابن سنان (قلت)  
 وكذا يحمل عليها خبر عبد الرحمن بن عبيد الله الوارد في كراهة الصلوة على الجنائز حين تصفر



الشمس وحين تطلع وكذا صحيح محمد الوارد في كراهة ركعتي طواف الفريضة عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ( وأما النوافل ) فكذلك لا كراهية لاله سبب منها اجماعا في ظاهر ( الناصريات ) حيث قال عندنا وفي ( الذكري ) ان ذلك هو المشهور وفي ( المدارك ) المشهور ان ماله سبب والنوافل المرثية لا كراهة فيه ( وفي الخلاف ) الاجماع على عدم البأس والكراهة في ذوات الاسباب من قضاء نافلة أو تحية مسجد أو صلوة زيارة أو صلوة احرام أو طواف فيما كره لاجل الفعل يعني بعد طلوع الفجر و بعد العصر ( وفي المنتهى ) الاجماع على انه تصلى صلوة الطواف في اوقات النهي اذا كان نفلا ( وفي المنتهى أيضا ) الاجماع على عدم كراهة قضاء النوافل الراجعة بعد العصر وهذا الحكم أعني عدم الكراهة فيما له سبب من النوافل خيرة ( المبسوط والاقتصاد ) على ما نقل عنه ( والسرار والشرائع والنافع والمعتبر وكتب المصنف والشهد والموجز وجامع المقاصد وكشف الالتباس والمسالك والروض والروضه والكفاية ) وغيرها وهو ظاهر المنقول عن ( الكاتب ) ونقل ذلك أيضا عن ( القاضي والاصباح ) وهو ظاهر ( الغنية ) وقد سمعت ما في ( الناصرية والخلاف ) ثم انا قول ان الشهرة هي اقامت اخبار الباب ونزاتها على الكراهية فينبغي أن يدور الامر في ذوات الاسباب مدار الشهرة وحيث لا شهرة على الكراهية في المستثنيات بل الشهرة على خلافها نفيها بالاصل السليم عن المعارض ( وعن الجعفي ) انه قال وكان يكره يعني الصادق عليه السلام ان يصلى من طلوع الشمس حتى ترتفع ونصف النهار حتى تزول و بعد العصر حتى تغرب وحين يقوم الامام يوم الجمعة الامن عليه قضاء فريضة أو نافلة من يوم الجمعة انتهى وهذا باطلاقه يشمل ذوات الاسباب ( وعن الحسن ) لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال و بعد العصر الى أن تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيهما والا يوم الجمعة ( وحكم الشيخ في النهاية ) بكراهة صلوة النوافل اداء وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها ( قال فيها ) في النهاية بعد ان حكم بفعل صلوة الطواف والاحرام والكسوف والجنائز والصلوة الفائتة على كل حال مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة ( ما نصه ) ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها أي وقت شاء من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاءها في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرتهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن ( الأحوط ما ذكرناه ) وفرق ( المفيد في المقنعة ) بين الاوقات الثلاثة وما بعد الصاوتين قال لا بأس أن يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى أن تطلع الشمس و بعد صلوة العصر الى أن يتغير لونها بالاصفرار ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وتقضى فوائت النوافل في كل وقت مالم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وعند غروبها فليز وبوخر صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفتها عند غروبها انتهى ( وقال الصدوق في الهداية ) باب الصلوة التي تصلى في الاوقات كلها ان فاتك صلوة فصلها اذا ذكرت و صلوة الكسوف والصلوة على الجنائز وركعتا الاحرام وركعتي الطواف واقصر في ( الفقيه ) على الصلوة الفائتة و صلوة ركعتا الطواف الواجب و صلوة الكسوف والصلوة على الميت وفي ( المصباح والوسيلة ) خمس صلوات تصلى على كل حال من فاتته صلوات من الفرائض فليصلها متى ذكرها من ليل أو نهار ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وكذلك قضاء

النوافل ما لم يدخل وقت فريضة حاضرة وصلوة الكسوف وصلوة الجنائز وصلوة الاحرام وصلوة الطواف ونقل ذلك جميعه عن ( الجمل والعقود والجامع ) وزاد في الاخير تحية المسجد وفي ( الذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان ) عد من ذوات الاسباب صلوة ركعتين عقيب فعل الطهارة عن حدث لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملاً أرجى عندي من اني لم اتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي وأقره النبي صلى الله تعالى عليه وآله على ذلك ( قال في كشف اللثام ) ليس هذا من النص في شيء لاحتمال الانتظار الى زوال الكراهية ( وقال ) فيه أيضاً ان الاقتصار على ما نص فيه على الجواز في الاوقات المحصورة أو بالنص على التعميم حسن الا أن يثبت اجماع الناصريات ولم أظفر بالنص الا فيما ذكرت انتهى (١) وقد ذكر ( خبر ابن عمار ) الناص على الخمسة التي في الهداية ( وخبر أبي هارون ) العبدى الذي رواه الشيخ في الاصباح في ركعتي الغدير وان محلها أي وقت شاء ( وما روي ) عن النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل بمكة أحدم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ( وفي مجمع البرهان ) الظاهر أما عدم الكراهة مطلقاً لعدم صحة الدليل الخاص أو الكراهة مطلقاً سوى الخمس المذكورة في الخبر ( وقال في كشف اللثام ) أيضاً ولو قيل ان ذوات الاسباب ان كانت المبادرة اليها مطلوبة للشارع كالتقصاء والتحية لم يكره والا كرهت كان متجهاً انتهى ( قلت ) الصلوات التي لم يطلب الشارع المبادرة اليها كصلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة ويوم الغدير والاستخارة ووداع المنزل والدخول بالزوجة على الزوج ان أمهلها ونحو ذلك وفي ( التذكرة وجامع المقاصد ) لو تجرى بذات السبب هذه الاوقات كانت كالمبتدأة لقوله عليه السلام لا يتجرى أحدكم بذات السبب هذه الاوقات وفي ( نهاية الاحكام وجامع المقاصد ) لو تعرض لسبب النافلة في هذه الاوقات كما لو زار مشهداً أو دخل مسجداً لم يكره لصيرورتها ذات سبب وفي ( جامع المقاصد والروض أيضاً وفوائد القواعد ) لو دخل عليه أحد الاوقات وهو في اثناء نافلة لا سبب لها فانه لا يكره اتمامها وفي الاخير النص على الكراهة في العكس وفي الاولين وفي غيرهما ذكر صلوة الحاجة والاستخارة والشكر في ذوات الاسباب أيضاً ( لكن روى السيد رضی الدين ) ابن طاووس في كتاب الاستخارات عن أحمد بن محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام في الاستخارة بالرقاع فتوقف الى أن تحضر صلوة مفروضة فقم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلوة المفروضة أو صلها بعد الفرض ما لم يكن الفجر أو العصر فاما الفجر فعليك بالصلوة بعدها الى أن تنبسط الشمس ثم صلها وأما العصر فصلها قبلها ثم ادع الله تعالى بالحيرة ( وزيد في التذكرة وغيرها ) زيادة صلوة الاستسقاء ( ونص في التذكرة ) على عدم كراهة سجدة الشكر وسجدة التلاوة لأنها ليستا بصلوة ولان لها أسباباً في رواية عمار عن الصادق عليه السلام النهي عن فعل سجود السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ( قال في الذكرى ) وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدة ( قلت ) كأنه نظر الى الاولوية والاشتراك في العلة الا ان في العمل بالخير اشكالا خصوصاً اذا أوجبنا الفورية ومراعاة الاداء والقضاء في سجود السهو ويمكن الحمل على التيقية وفي ( نهاية الاحكام وجامع المقاصد وروض

(١) الامر كما قال في كشف اللثام ولقد تبعت هذا الباب في الوافي فما وجدت في الاخبار زيادة على ذلك ( منه ق، ره )

ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس ( متن )

الجنان وفوائد القواعد ) ان المراد بالسبب ما كان سبب شرعيته متقدما على الوقت أو مقارنا له وحاصله ما خصه الشارع بوضع وشرعية خلاف ما يحدده الانسان من مطلق النافلة كما صرح بذلك في الاول والاخير وليس المراد مطلق السبب اذ ما من صلوة الا وطأ سبب (١) ( هذا ) والاستثناء في قول المصنف الا ما له سبب متصل ان أراد بابتداء النوافل الشروع فيها والا فتنقطع أو مستدرك كما أشار الى ذلك في ( جامع المقاصد وفوائد القواعد وكشف اللثام وروض الجنان ) لان كانت عبارة الارشاد كعبارة الكتاب ( وفي فوائد القواعد ) وعلى التقديرين فاستثناء يوم الجمعة منقطع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس ﴾ هذا هو المشهور بين الاصحاب كما في ( جامع المقاصد والمفاتيح ) ومذهب الاكثر كما في ( الذكري والمدارك ) وبذلك صرح في ( المبسوط والنهاية والوسيلة والشرائع ونهاية الاحكام والمختلف والدروس والبيان واللمعة وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروضة والذكري ) في أول كلامه وهو المنقول عن ( الحسن ابن عيسى ) حيث نقل عنهم عليهم السلام في تفسير قوله تعالى والذين هم على صلواتهم دائمون قال أي يديمون على أداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وفي ( الخلاف والسرير ) لم ينص على الاستحباب ونقل عن ( الكاتب والمفيد ) في الاركان استحباب المائة فينتظر باليلية الليل والنهارية النهار وتبعها صاحب ( المفاتيح ) ونسب في ( الروضة ) الى جماعة لكن لم أجدهم للكاتب والمفيد ثالثا من تقدم وفي ( الذكري ) بعد ان ذكر الاخبار المتضاربة في استحباب التعجيل وخبر اسماعيل الجمعي عن أبي جعفر عليها السلام ان فضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قال فيكون وتران في ليلة قال لا قال ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام أحدهما قضاء ( قال ) أي في ( الذكري ) والجمع بالافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير ( قال في الروضة ) كلامه هذا يؤذن بافضلية المائة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها وهو رواية اسماعيل واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية انتهى ( قلت ) حاصل ما أراد الشهيد الثاني من هذا الكلام بيان دليل القولين والمناقشة مع الشهيد بأن العمل بالجمع غير موافق للاطلاق فاخترت الجمع بنا في اختيار الاطلاق ( وقد يقال ) يرد على الروضة ان خبر اسحاق الذي يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يدل على الافضلية وكذا ما أرسله الحسن عنهم عليهم السلام فتأمل جيدا ( وفي كشف اللثام ) بعد ان ذكر خبر اسماعيل الجمعي ونحوه من الاخبار الذي يمكن الاستدلال بها للكاتب والمفيد كخبر زرارة وحسن ابن عمار وخبر اسماعيل بن عيسى ( قال ) وليس شي مما سوى خبر اسماعيل الجمعي نصا في الفضل فيجوز ارادة الاباحة فيها لتوهم المخاطب ان لا وترين في

(١) روى علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى أن تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي قاما الى غيره فلا فان كان المراد بالمقتضي افاضى وكانت الاشارة بذلك الى فعل النافلة كما يفهم ذلك من التهذيب وافق فتوى الاصحاب وان كان المراد الداعي المرجح لفعل المكروه خالفها ( منه ق ، ر ه )

## (فروع) الاول الصلوة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا (متن)

ليلة أو لزوم قضاء نافلة اليوم في يومه ويمكن ان يراد بالاول ان الفضل قضاء صلوة الليل في ليلا  
 وصلوة اليوم في يومها ولا يكون قول السائل فيكون وتران في ليلة سواء متفرعا على قضاء صلوة الليل  
 بالليل بل متبدا انتهى ﴿ وحمل في التهذيب ﴾ خبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سأل عن الرجل  
 ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي  
 صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضئها بالليل على الشذوذ لما رضته  
 بالقرآن والاخبار (ويمكن) ان يكون مخصوصا بالمسافر فمضى ان يكون الافضل له التأخير خصوصا اذا  
 لم يتيسر له القضاء نهارا لآ على الراحة أو الدابة أو ماشيا أو لم يمكنه الاتيان الا بأقل الواجب أو  
 مسمى الفعل هذا (وفي الخلاف) انه يجزى بالليل في النهار ويختم في النهار بالليل (بالتأخير في الليل خل)  
 ونسب الخلاف في ذلك الى بعض العامة ﴿ فروع ستة ﴾ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الاول الصلوة  
 تجب بأول الوقت وجوبا موسعا ﴾ اجامعا كما في (الخلاف) وعندنا كما في (التذكرة والخلاف) وعندنا  
 الاكثر كما في (الذكري) وهو خيرة (المبسوط والنهاية والحسن) وكثير من الاصحاب كما في المعتمد  
 وهو الاين في المذهب كما في (المبسوط) والمشهور كما في (كشف الثام) وقد اجتمعت الامة على انه  
 لا يستحق أيعقاب ان لم يفعلها في أول الوقت كما في (العدة) للشيخ وقد تقدم في أول الفصل الثاني  
 ما له نفع تام في المقام (وقال المفيد) في مسألة المواقيت ان أخرها لغير عذر كان عاصبا ويسقط عقابه  
 لو فعلها في بقية الوقت (وقال أيضا) ان أخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيقا لها  
 وأن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو فيما بين الاول والاخر عني عن ذنبه (وظاهره) انها تجب  
 بأول الوقت وجوبا مضيقا ونسبه الى بعض اصحابنا في (الخلاف) ونسبه في (كشف الثام) الى  
 جماعة من الاشاعرة ومال اليه الشيخ في (العدة) ونصره بالاحتياط وان الاخبار اذا تعارضت في  
 جواز التأخير وعدمه رجعت الى ظاهر الامر من الوجوب أول الوقت (قال فان قيل) لو كانت الصلوة  
 واجبة في أول الوقت لا غير كان متى لم يفعل فيه استحق العقاب واجتمعت الامة على انه لا يستحق  
 العقاب ان لم يفعلها في أول الوقت (فان قلتم) ان اسقط عقابه (قبل لكم) وهذا أيضا باطل لانه  
 يكون اغراء بالقبيح لانه اذا علم انه متى لم يفعل الواجب في الاول مع انه يستحق العقاب عليه أسقط  
 عقابه كان ذلك اغراء (قبل له) ليس ذلك اغراء لانه انما اعلم اسقاط عقابه اذا بقي الى الثاني وأداها  
 وهو لا يعلم انه يبقى الى الثاني حتى يؤديها فلا يكون مغري بتركها (وليس) لهم ان يقولوا فعل هذا  
 لومات عقوب الوقت الاول ينبغي ان لا يقطع على انه غير مستحق للعقاب وذلك خلاف الاجماع  
 ان قلتموه لان هذا الاجماع غير مسلم بل الذي نذهب اليه ان من مات في الثاني مستحق للعقاب  
 وأمره الى الله تعالى ان شاء عني عنه وان شاء عاقبه فادعاء الاجماع في ذلك لا يصح انتهى كلامه قدس  
 الله تعالى روحه ونور ضريحه لكنه في (التهذيب) حمل كلام (المفيد) على تأكيد الاستحباب  
 واجباب التأخير لوما لا عقابا (قلت) وعلى ذلك نحمل الاخبار التي استدلت بها الاصحاب للمفيد  
 مع احتمال ان يكون المراد بأخر الوقتين في قوله عليه السلام آخر الوقتين وقت القضاء واحتمال العفو  
 العفو عن مخالفة الاولى مضافا الى ما مر في أول الفصل الثاني من تأويل هذه الاخبار فليراجع على

قلو أخر حتى مضى امكان الأداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي ( متن )

انها معارضة باخبار اخر أكثر عددا وأصح سنداً ( ثم ) انا لا نسلم ما ذكره الشيخ في العدة من ان ظاهر الامر المبادرة ( هذا وفي الذكري ) لو أهمل فالظاهر الاثم مع تذكر الوجوب واشتراكه في جامع المقاصد بان وقت الواجب في الموسع أمر كلي ( وقال اصحاب الرأي ) يجب بأخر الوقت الا ان أباحيفه وأبا يوسف ومحمد يقولون يجب اذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة ( وزفر ) يقول اذا بقي من الوقت مقدار الصلوة ( وقال الكرخي ) انما يعتبر قدر التكبيرة في حق المعذورين ( واختلفوا ) فيما اذا فعلها في أول الوقت فمنهم من يقول تقع مراعاة ان بقي على صفة التكليف تبينا للوجوب والا كانت نفلا ومنهم من يقول تقع نفلا وتمنع وجوب الفرض وقال الكرخي اذا فعلت وقعت واجبة لان الصلوة يجب آخر الوقت أو بالدخول فيها ونمام الكلام في الاصول ( ولا يشترط ) لجواز تأخير المزم على الفعل كما يذهب اليه سيدنا علم الهدى ( بيان ) في خرائج الراوندي عن ابراهيم بن موسى القزاز أنه عليه السلام خرج يستقبل بعض الطالبين وجاء وقت الصلوة فقال الى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال أذن فقلت تنتظر لي الحق بنا أصحابنا فقال غفر الله لك لا تؤخر صلوة عن أول وقتها الى آخر وقتها من غير علة عليك أبداً بأول الوقت ( وأرسل علي بن ابراهيم ) في تفسيره عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى عز وجل قويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال تأخير الصلوة عن أول وقتها لغير عذر ( وروى العياشي ) في تفسيره مستنداً عن يونس بن عمار عنه عليه السلام في هذه الآية الكريمة ان يفعلها ويدع أن يصلي في أول وقتها ( قوله ) قدس الله تعالى سره ( قلو أخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ) هذا فرع ما تقدم وينطبق عليه ما تقدم ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ويقضي الولي ) عنه على القولين اجماعاً كما في ( الفنية والاصباح ) فيما حكى عنه من دون تقييد بما فات لعذر أو لغيره كما اطلق ذلك في ( المنفعة والنهاية والوسيلة والفنية والشرائع والنافع والارشاد والتحرير والتذكرة والتبصرة والبيان والدروس والدمعة ) في كتاب الصوم والميراث ( والمهذب البارع وجامع المقاصد وغيرها وهو المشهور كما في صوم ( الدروس ) والمنقول عن ( الحسن والقاضي ) وقد يستدل على ذلك ( باجماع الانتصار ) على أنه يجب على الولي الذي هو أكبر ولد الميت أن يصوم عنه ما فاته بغير عذر ان لم يكن له مال يتصدق به عنه عن كل يوم بمد من طعام انتهى ولا نجد قائلًا بالفصل فتأمل وقد تفهم دعوى الاجماع أو الشهرة من ( المختلف ) كما يأتي نقل عبارته ان شاء الله تعالى وخصه ( السهد في جل العلم والشيخ في المبسوط ) بالليل وحكي ذلك في الذكري عن ( الكاتب وخصه ( المعجلي ) في السرائر بما فاته في مرض موته قال في ( الذكري ) وتبعه على ذلك سبطه ( نجيب الدين بجي بن سعيد ) ثم قال انه خال عن المأخذ مع انه اختاره في صلوة الدمعة ومال اليه الشارح في الروضة لكنهم قالوا في باب الصوم انه لو مات في مرضه ولم يتمكن من القضاء لا يجب ان يقضي عنه وليه ( وفي الخلاف ) الاجماع عليه وقرئب منه غيره واختلفوا في استحباب قضاءه والاكثر على الجواز وجماعة على المنع للخبر المصرح بذلك لكنه غير صحيح ( ثم ) ان ما خذ المعجلي ظاهر بناء على مذهبه من وجوب المبادرة الى قضاء الفوائت مع قصر وجوبه على الولي على ما فاته لعذر ( وأما سبطه ) فانه كان يقول بالمضايقة ثم عدل عنه فلهذا اختار ذلك يوم كان يختار القول الأول ( ثم ) هذا لا مأخذ له

على مختار الشهيد في اللمعة لانه غير قائل بالمضايقة فان تمسك بأصل عدم تكليف الولي بما زاد رد  
 مانه لا ينهض في مقابلة اطلاق الروايات فلا بد من حمل المرض في كلامه على مطلق المرض فيكون  
 على هذا موافقا لمجل العلم والمبسوط وقل في الذكرى عن (بغداديات المحقق) المنسوبة الى جمال  
 الدين بن حاتم المشغري انه خصه بما فات لعذر كالمرض والسفر والحيض بالنسبة الى الصوم لاماقاته  
 عمداً (قال كان شيخنا عميد الدين) قدس الله تعالى روحه لطيفه ينصر هذا القول ولا بأس به  
 فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه اما تعد ترك الصلوة فانه  
 نادر نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة والظاهر انه ملحق بالتعمد للتفریط انتهى وهذا  
 خيرة (الموجز الحاوي وكشف الالتباس) مع عد الفوات بالنوم في العذر (هذا) ويرد على  
 ما استدل به في الذكرى من أن الغالب في الترك كونه لعذر أن الغالب التأخير اختياراً عن أول  
 الوقت (وذهب علم الهدى وابو المكارم) الى أن هذا القضاء ليس وجوبه على التبيين بل يتخير الولي  
 بينه وبين الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يقدر فمن كل أربع فان لم يقدر فمن صلوة النهار بمد  
 وعن صلوة الليل بمد وهو المنقول عن (الكاتب والقاضي) في شرح حمل العلم والعمل وقد ادعى  
 فيه على ما نقل الاجماع على ذلك كما هو ظاهر (الغنية) أو صريحاً (وفي المختلف) بمد أن نسب  
 ذلك الى السيد والكاتب قال وباقي المشهورين من أصحابنا لم يذكروا الصدقة في الفرائض ولولا  
 النص لما صرنا اليه في الصوم (وقال في الذكرى) وأما الصدقة فلم نرها في غير النافلة انتهى واختار  
 (السيد العميد وشيخنا الشهيد) في باب الاجارة أن للولي الاستبجاز سواء أوصى الميت اولاً لان  
 المقصود براءة ذمته وهو يحصل بفعل الولي وغيره وهو خيرة صوم (الدروس) كما ستسمع (وليعلم)  
 ان المصنف في المختلف فرض المسألة أعني التخيير فيما اذا فاته ذلك في مرضه الذي مات فيه ونسب  
 ذلك الى (السيد والكاتب) ثم قال وباقي المشهورين لم يذكروا الصدقة كما عرفت فان نزله على  
 ما فرض المسألة فيه كانت هذه الشهرة منقولة على المذهب (العجلي وسبطه) وان لم ينزله على المفروض  
 كما هو الظاهر كانت منقولة على المذهب المشهور (ثم) ان الكاتب والسيد لم يصرحا بمرض الموت  
 وانما ذكرا مطلق المرض كما مر (وليعلم) انه يقبل قول المريض في وجوب القضاء على الولي على  
 الظاهر كما نص عليه في وصايا جامع المقاصد ويجب عليه الايضاء بها وأفران مال لها أو اعلام الولي  
 بأن عليه فوائت ليتأهب لها كما صرح به في وصايا جامع المقاصد (وقد استوفينا الكلام في ذلك في  
 باب الوصايا) بيان يدل على المشهور بعد عمومات قضاء الولي على الميت (كخبير حفص ومرسل  
 ابن عمير) (١) الناطقين بذلك (وعوم) قوله صلى الله عليه وآله (فدين الله أحق أن يقضى) وذلك لانه اذا  
 برئ الانسان من حقوق الناس بقضاء غيره فالله أولى بذلك (وقد) تواترت الاخبار ونقل الاجماع  
 على وصول الثواب الى الميت من القضاء وغيره وكل قرينة وهب ثوابها له بل تضافت الاخبار  
 بالتخفيف عن الميت أو التوسيع عليه أو الرضا عنه بعد ان كان مسخوطاً عليه بالصلوة عنه (وكل)  
 مادل على استقرارها عليه بذلك مضافاً الى مادل على ان الحائض تقضي اذا أدركت من الوقت  
 هذا المقدار وان المسافر يتم اذا سافر بعده فانها يدلان على الاستقرار (وخبير عبد الله بن  
 سنان عن الصادق عليه السلام) الصلوة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى أهله

(١) كذا في نسخة الأصل ولعل الصواب ابن أبي عمير فليراجع

به وقد قال في (الذكرى) بعد ان أورد هذا الخبر وقال انه ورد بطريقين (مانصه) وليس فيه نفي لما عداه الا ان يقال ان قضيته الاصل تقتضي عدم القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه والمتعمد مؤاخذا بذنبه فلا يناسب مؤاخذاة الولي به لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) انتهى (وقد يقال) عليه انه ليس من المؤاخذاة في شيء وانما هو قضاء لحق الأبوة (نعم) يمكن أن يقال لما تركه الميت عمدا اختياراً عوقب بعدم ايجاب القضاء عنه على وليه (ويجاب) بأنه يرى الذمة لما فاته بعذر والقضاء عنه لأبراء ذمته فأعسا يناسب ما فاته لغبر عذر (وفي الغيبة) بعد ان اختار وجوب القضاء ثم خبر بينه وبين الصدقة عنه (قال) كما قال علم الهدى في (الاتصار) في كتاب الصوم (وقوله تعالى) (وأن ليس للانسان الا ما سعى) (وقوله عليه السلام) اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تبارك وتعالى تعبد بذلك الولي والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث انه حصل عند تفریطه (١) وقال (في كشف الثمام) ان من اثلث التي في الخبر ولدا صالحاً يستغفر له أو يدعو له والقضاء من الاستغفار أو الدعاء وما فعله عنه أخوه المؤمن من سعيه في الايمان وولده وايمان ولده من سعيه ونقل عن (الاصباح) انه قال فيه (لا يقال) كيف يكون فعل الولي تلافياً لما فرط فيه المتوفي وكان متعلقاً في ذمته وليس للانسان الا سعيه وقد انقطع بموته عمله (لانا نقول) ان الله تعالى تعبد الولي له بذلك والثواب له دون الميت وسمي قضاء من حيث حصل عند تفریطه وتعويلنا في ذلك على اجماع الفرق المحقة طريفة الاحتياط (قلت) قد اتفقت كلمة الشيخ والسيد على ان ذلك تعبد ولا يصل الى الميت شيء من الثواب وهو خلاف ما دل عليه الاخبار وانعقد عليه الاجماع كما سمعته والظاهر أنهم انما تجشموا ذلك اسكاتاً للعامة كما تشير الى ذلك عبارة الاتصار (ولعلم) أن المراد بالولي أكبر ولده المذكور كما هو مذهب الاكثر كما في (الذكرى وكشف الالتباس) وبه صرح جمهور علمائنا في كتاب الميراث في بحث الحيوه وفي كتاب الصوم وفيما نحن فيه بل بعضهم صرح بأن الاثني لا تقضى كالشهيدين في صوم (اللمعة والروضة) وفي صلوة (البيان) قال وفي قضاء غيره من الاولياء وجه قوي وفي صلوة (الدروس) ان ظاهر الروايات الاقرب مطلقاً وهو أحوط ونحوه قال في (الذكرى) وقد يظهر ممن أطلق الولي (كالكتاب والسيد وأبي العباس) وغيرهم وفي صوم الدروس الولي عند (الشيخ) أكبر اولاده المذكور لا غير وعند (المفيد) هو فان فقد فأ أكبر أهله المذكور فان فقدوا فالنساء ثم قال وهو ظاهر القديما والاخبار والخبر انتهى (وفيه نظر) اذ الاخبار على خلاف ذلك (وأما المقضى عنه) فظاهر الاصحاب كما في (الذكرى وكشف الالتباس) انه الرجل لذكرهم اياه في معرض الحيوه وهو المشهور

(١) قد حكى في وصايا التذكرة ان الشافعي قال ان الميت لا تقضى عنه صلوة ولا صيام ولا ينفعه دعاء ولا قراءة قرآن وقال في أحد قوله أن لا يوجب عنه وأصح القولين عنده أن تدخله النيابة مستنداً الى الآية الشريفة وأجاب بأن الآية دليل لنا لا علينا وأن استنجاره ووصيه وولده وأخاه المؤمن من سعيه لان نبي ولده وعلمه الايمان والقرآن وأما أخوه فانه سعى في صداقته ومحبهه بالاحسان والايمان وأما الايصاء فهو من سعيه واستدل بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان (بخطفه قدره)

كما في ( الروضة ) وهو خيرة الحلي والكركي والمسالك ) وفي ( الدروس والموجز الحاوي ) الاصح القضاء  
 عن المرأة وهو خيرة ( الشيخ ) في الصوم والمصنف في ( المختلف ) وغيره ( والمقداد ) ذكروه في  
 باب الصوم وتردد فيه في ( النافع ) وفي ( البيان ) في المرأة والعبد تردداً أحوطه القضاء وفي ( الذكرى )  
 في بعض الروايات الرجل وفي بعضها الميت كلام المحقق يؤذن بالقضاء عن المرأة ولا بأس به أخذاً  
 بظاهر الروايات ولفظ الرجل للتمثيل لا للتخصيص والاقترب دخول العبد لهذا الظاهر مع إمكان  
 عدمه اذ وليه وارثه والعبد لا يورث والزام المولى بالقضاء أبعد ( وفي صوم اللمعة ) يقضى عن المرأة  
 والعبد واختار في ( الذكرى ) ان ليس له أى الولي الاستيجار عنه وهو خيرة الفخر وجوزه في صوم  
 ( الدروس ) وعليه يتفرع تبرع غيره به وفي ( الروضة وكشف اللثام ) ذكر الوجهين من دون ترجيح  
 لمكان تعلقها بحج واستنابته متممة ومن أن المطلوب القضاء وقضاء الصلوة مما تقبل النيابة ( وصرح  
 جماعة ) بأنه لو أوصى بها سقطت عن الولي ذكروه في باب الوصايا وغيره ( والمصنف رحمه الله )  
 لم يصرح بوجودها على الولي بل ظاهره الوجوب كما هو ظاهر جماعة ونص على الوجوب في  
 ( المبسوط والغنية والدروس واللمعة والبيان ) وغيرها وفي ( كشف اللثام ) ان ظاهر القاضى في شرح  
 جمل السيد الاجماع عليه انتهى ( وفيها نقله ) في الذكرى عن بقدايات المحقق التعبير بالآدم وهو  
 بمعنى الوجوب ( وفي الذكرى ) لو قلنا بعدم قضاء ما تركه عمداً أو كان الأولى له فان أوصى الميت  
 بفعالها من ماله أفند وان ترك فظاهر المتأخرين من الاصحاب عدم وجوب اخراجها من ماله لعدم  
 تعلق الفرض ( الفرض خل ) بغير البدن لافناءه مع وصية الميت لانعدام الاجماع عليه بقي ماعداً على أصله  
 وبعض الاصحاب أوجب اخراجها كالمحج ( قلت ) ونفي عنه الباس في ( الدروس ) وهو موافق  
 للاعتبار وفي بعض الاخبار إماماً اليه وهو ظاهر وصايا ( النافع والشرائع ) بل ( والمهذب ) للقاضي  
 والغنية والسرير ) كما بينا ذلك في باب الوصايا ( ثم ) استدلل على الاخير في ( الذكرى ) بظاهر خبر  
 زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان أبك قال لي من أقربها فعلية أن يؤديها الحديث ( وأما  
 صلوة النيابة بأجارة عن الميت تبرعا أو بوصيته النافذة فقد حكى عن ابن طاوس انه استدلل عليها في  
 البشرى بأخبار نقلها عنه في الذكرى وأضاف اليها روايات أخر لكن ليس فيها التعرض للاستيجار  
 والموافق للاصول حمل المطلق على المقيد ( قال في الذكرى ) بعد نقل الروايات هذه المسئلة أعنى  
 الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبنية على مقدمتين ( احدهما ) جواز الصلوة للميت  
 وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه ( والثانية ) كما جازت الصلوة عن الميت جاز  
 الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن أن تقع للمستأجر  
 عنه ولا يخالف فيها أحد من الامامية ولا غيرهم لان العامة انما منعوا لزعمهم أنه لا يمكن وقوعها للمستأجر  
 عنه أما من يقول بإمكان وقوعها له وهم جميع الامامية فلا يمكن القول بمنع الاستيجار الا أن يخرق  
 الاجماع في احدى المقدمتين انتهى ( ولا يخفى ) ان ما ذكره من الاجماع على جواز الصلوة للميت ان  
 أراد به ما يفعله الولي فلم يل تجب عليه ان كان مما فاتته وان أراد غيره فلا الا مع التبرع تطوعاً سواء  
 كان من اجنبي أو من أحد الوليين عن الآخر والروايات لاتدل على أزيد من ذلك وما قاله من  
 دخولها في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن وقوعها للمستأجر عنه فامكانه في غير التطوع  
 ممنوع كما مر مع أن الاباحة في العبادات غير متصورة بل انما تكون راجعة ولا سيما مع مخاطبته بها



ولو ظن التضيق عصي لوآخر (متن)

في حيوته ومخاطبة وليه بعد وفاته وح. تكون نيابة عن الحي الذي هو الولي وهي ممتنعة كما صرحوا  
 وبه ممن صرح به في خصوص الصوم (ابن ادريس، المصنف في المنتهى) فأنهما منعا من صحة  
 الاستنجار عن الميت في الصوم ومنه يعلم حال الاجماع في المقدمتين بل قد قيل ان المفهوم من  
 الروايات انما هو التبرع على وجه التطوع لا بهيشته الوجوب و بعضهم جوز الاجارة كلاجير في الفج  
 الراجح وهو محل النظر أيضا نعم كل راجح اذا خوطب به مع الاذن في الاستنابة يمكن الاجرة  
 فيه اذا لم يجد التبرع والتطوع هنا عند التحقيق لم يرد على وجه الخطاب وانما هو كالاهداء اليه كما  
 لا يخفى على من تأمل في تلك الاخبار فالتقول بالاستنجار مطلقا لا يتخلو من اشكال والعمل بالوصية  
 انما هو في المشروع ومشروعية الاستنجار ممنوعة كما عرفت هذا لكن الحكم كأنه مما لا ريب فيه  
 عندهم (وفي ارشاد الجعفر به) الاجماع عليه وقد حكم به كل من تعرض له (كالشهبدين والمحقق  
 الكركي وتلميذه وصاحب الدررة السنية والخواهر المضية) وغيرهم و بعد التأمل يمكن اجراءه على القواعد  
 واقتناصه من الاخبار وان كان الاصل الاجماع (وطريق) اقتناصه من الاخبار انما لا يفهم من  
 الوجوب على الولي التعمين بل تقول انه كوجوب النفقة على الرحم لان في جملة من الاخبار في  
 الصوم فليقتض عنه أفضل أهل بيته أو من شاء. ولعل هذا مجدى فيما نحن فيه ولا يمكن القطع بذلك  
 من كلامهم في باب الوصايا لا يمكن حمله على فقد الولي ( والمراد بالا كبر) من لبس له أكبر مه وان  
 لم يكن له ولد متعددون لا مطلق لفظ الولي في أكثر الاخبار وورد بعضها بأفضل التفضيل لا يقتضى  
 التقييد لوقوعه جوابا عن السؤال عن الوليين ومحل الوقا ما اذا كان بالغاً عند موته وفي غير البالغ  
 عند موته قولان (وفي الذكري) أيضا اشترى بين متأخري الاصحاب قولاً وفعلاً الاحتياط بقضاء  
 صلوة يتخيل اشتغالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك وربما تداركوا مالا مدخل للوهم  
 في صحته وبطلانه في الحياة وبالوصية بعد الوفاة (ثم قال) لم نظفر بنص في ذلك على الخصوص (ثم  
 استدلل) عليه بظواهر الايات والخبر الى ان قال ولأن اجماع شيعة عصرنا وما راهته عليه فأنهم  
 لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم أياها ويعيدون كثيراً منها اداء وقضاء انتهى (وفي كشف  
 الالتباس) ان ما ذكره في الذكري غير مشروع لانه برئت ذمته بفعلها على الوجه المذكور فالاعادة بعد  
 ذلك لا يتخلو عن قبيح لانه اما ان يعيدها بنية الوجوب اونية التدب والاول يلزم منه اعتقاد وجوب  
 ما ليس بواجب والثاني يلزم منه اعتقاد مشروعية ما لم يرد فيه الشرع (ثم قال) وقوله ربما تداركوا مالا  
 مدخل للوهم في صحته وبطلانه لم يستند الى قول أحد من العلماء مع ان ذلك شهادة على نفي لانه نفي  
 الوهم عن صحة ما تداركوه بالاداء والوصية ونفي الوهم غير معلوم من غير اقرارهم بصحة ما تداركوه  
 واقرارهم غير معلوم فالتسارح لا يدل على نفي الوهم بل ربما يدل على حصول الوهم بصحة ما فعلوه  
 اولا انتهى كلامه وهو كما ترى (قوله) قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو ظن التضيق عصي لوآخر ﴾ كما صرح  
 به في (المنهى والتذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والبيان وجامع المقاصد) وعليه الاجماع كما في (المنهى)  
 سواء كان غلظه اظنه الهلاك او لظنه قرب انقضاء الوقت لظلمة موهمة ذلك كما في (جامع المقاصد) وان  
 ظهر الخلاف وأداها وهو واضح كما في (كشف اللثام) وفي (التذكرة) فان انكشف بطلان غلظه فالوجه  
 عدم المصيان (وفي نهاية الاحكام) فان انكشف بطلانه فلا اثم عليه انتهى وهذه تحتل ان يكون المراد

ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق (الثاني) لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفريضة ولو تلبس منها بركة زاحم الفرض وكذا نافلة العصر (متن)

منها انه لا ثم بالتأخير بعد الانكشاف وعبرة التذكرة ان احتملنا منها ذلك فهمت احتمال العصيان بالتأخير بعد الانكشاف ولا وجه له (وفي الذكري) لا يخرج عن التحريم بابقاء ركة وان حصل بها لان ذلك بحكم التغليب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو ظن الخروج صارت قضاء﴾ كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المصد وفوائد القواعد) وغيرها وفي (كشف اللثام) يقوى عند انه ان فعلها من غير تعرض للاداء والنشاء بل اكتفى بالفرض الغلاني من هذا اليوم والليل اجزا لان التعرض لها اما كان للتمييز وقد حصل به بل هو المتعين اذا تردد في الخروج من غير ظن الا ان يقال اصالة العدم تمنع التردد (وفي فوائد القواعد) المراد بالظن هنا ما يجوز الاعتماد عليه شرعا لا مطلقه (وفي كشف اللثام) لا يثنى هنا استحباب التأخير ولا وجوبه حتي يحصل العلم لوجوب المبادرة هنا لاحتمال بقاء الوقت وان كان مرجوحا ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فلو كذب ظنه فالاداء باق﴾ فان لم يكن فعله فعله اداء لقضاء وكأنه اجماعي لانهم انما ينسبون فيه الخلاف الى بعض العامة فان كان فعله بنية القضاء فظهر له البقاء عند خروج الوقت في (المنتهى والتحري) انه بعيد ذكر ذلك فيها في مباحث النية واحتمله في (نهاية الاحكام) وجعله قريبا في (الكتاب) وفي (التذكرة والدروس والبيان وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوائد القواعد) انه لا بعيد وجعله في الكتاب فيما سيأتي ان شاء الله تعالى اقرب واحتمله في (نهاية الاحكام) واحتمل في (الايضاح) الصحة ان خرج الوقت في اثنا الصلوة بناء على احد الاقوال في الصلوة التي بعضها في الوقت دون البعض (واما) اذا ظهر له البقاء والوقت باق في (الدروس وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوائد القواعد) انه لا بعيد ايضا وفي (التذكرة والمنتهى والتحري ونهاية الاحكام والبيان) انه بعيد وعام الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى في مباحث النية ﴿بيان﴾ وجه عدم الاعادة في هذا انه امتثل ما أمر به وهو يقتضى الاجزاء ولانه نوى فرض الوقت لكنه زعم خروجه وهو لا يؤثر (وجه) الاعادة ان الوقت سبب وجوب الصلوة ولم يعلم براءة العهدة منه بما فعله لانه على غير وجهه وانه انكشف فساد ظنه (ويرد على الاول) انه اذا كان فعله على غير وجهه يوجب الاعادة والقضاء ايضا (وعلى الثاني) ان فساد الظن لا يقتضي فساد ما حكم بصحته (وعروض) بفعلها قبل الوقت فلانا دخوله (وجوابه) الفرق فان دخول الوقت بعد ذلك سبب لشغل الذمة فلا يسقط بالفعل السابق بخلاف ما هنا ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفريضة ولو تلبس منها بركة زاحم الفرض وكذا نافلة العصر﴾ هذا هو المشهور بل المجمع عليه كما في (مجمع البرهان) وهو مذهب (الشيخ واتباعه) كما في (المدارك) وبه صرح في (النهاية والسراير) وكتب المحقق وجملة من كتب المصنف والبيان والذكري والدروس وجامع المقاصد وحاشية الميسي والمسالك وروض الجنان والمدارك) وغيرها والاقرب انها اداء كما في (الذكري والبيان) تنزيلا لها منزلة صلوة واحدة ادرك ركة واحدة منها واستظهر في (الدروس وروض الجنان) اختصاص المزاحمة بغير الجمعة لكثرة الاخبار بضيقتها (وهل يختص) بذلك الجمعة أو الصلوة يوم الجمعة احتمالا لان ذكرهما في (الروض) قال ويدل على الاول خبر زرارة عن الباقر عليه السلام وظاهر خبر اسماعيل ابن عبد الخالق علي الثاني (وتتحقق الركة) بتمام السجدة الثانية وان لم يرفع رأسه منها كما في (حاشية المحقق الثاني والفاضل الميسي والمسالك

ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا  
زاحم الفرض بصلوة الليل ( متن )

والروض ) وقد تقدم تمام الكلام في ذلك ولا تدرك بالركوع كما في جامع المقاصد ويتمها مخففة بالحد  
وتسيحة واحدة في الركوع والسجود كما صرح جماعة وعن بعض المتأخرين لو تأدى التخفيف بالصلوة  
جالسا آثره وتأمل في ذلك في ( المسالك ) من اطلاق الامر بالتخفيف ومن الحجل على المعبود وكون الجلوس  
اختياراً على خلاف الاصل وفي ( جامع المقاصد وروض الجنان ) انه لو ظن ضيق وقت الفضيلة فصلى  
الفرض ثم تبين بقاءه فالظاهر ان وقت النافلة باق ﴿ بيان ﴾ يدل على أصل الحكم خبر عمار الطويل  
وفيه كلام طويل ذكره في الذكرى وكشف اللثام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو ذهب الشفق قبل  
اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ﴾ ولا يزاوجه بها كما هو المشهور كما في ( البيان ) وبه صرح في ( النهاية والشرائح  
والمعتبر والنافع والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والدروس والجمعرية وارشادها )  
وغيرها وفي ( الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرايع والعزينة وحاشية الفاضل الميسي والروض والروضه  
والمسالك وجميع البرهان والمدارك ) انه ان كان بدأ بركعتين اتما اولين كانتا واخرين للنهي عن ابطال  
العمل وظاهر ( المعجلى ) انما الأربع بالتشروع في ركعة منها وقال في ( المدارك ) ان هذا أحسن وقال وأولى  
من الجميع الاتيان بالنافلة بعد المغرب حتى اوقها وعدم اعتبار شيء من ذلك انتهى وقد تقدم نقل  
الاجماع على انتهاء نافلة المغرب بذهاب الشفق ونقل اقوال المخالفين او المائلين الى خلاف ﴿ بيان ﴾  
استدل على هذا الحكم في (المعتبر والمنتهى) بان النافلة لا تراحم غير فريضتها (وفي الذكرى) الاعتراض عليها  
بان وقت العشاء يدخل بالفراغ من المغرب فينبغي ان لا يتطوع بينها وبورود الاخبار بمجواز التطوع  
في اوقات الفرائض اداء وقضاء ( ثم قال ) الا أن يقال ان ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه وعند  
ذهاب الشفق يتضيق فعلها فيحمل النص عليه انتهى تمام الكلام تقدم في موضعين ولعل ( المعجلى ) استند  
فيما ذهب اليه الى أن نوافل المغرب كصلوة واحدة وهو ممنوع او على فضل تاخير العشاء كما عطفه بعض  
الاخبار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم الفرض بصلوة الليل ﴾  
على ذلك عمل الاصحاب كما في ( المنتهى ) وهو مذهب الاصحاب لا تعلم فيه مخالفاً كما في ( المدارك )  
وكان لا خلاف فيه بينهم كما في ( مجمع الفائدة والبرهان ) وقد يظهر من (المعتبر) دعوى الاجماع عليه  
وفي ( شرح الشيخ نجيب الدين وكشف اللثام ) انه المشهور ولا فرق بين ان يكون التأخير لضرورة  
او لغيرها كما في ( حاشية الميسي والمسالك ) وفيها ومن جعلتها الشفع والوتر ( واما ) خبر يعقوب البرزاز  
حيث قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف ان يتفجر الفجر ابدأ بالوتر  
وأتم الركعات فقال لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فقد حمله الشيخ في ( التهذيبين  
والشبهيد والمحقق الثاني ) وغيرهم على الافضل وفي ( المنتهى ) انه مضمرة فيترجى عليه موثمن السطاق  
( وفي كشف اللثام ) انه غير مناف للمشهور فانه عليه السلام انا أمر فيه بتقديم الوتر ليدركه في الليل  
لتضايف الاخبار بالأيتار في الليل كما نطقت بان من قام آخر الليل ولم يصل صلوة وخاف ان يفجأه  
الصبح أوتر والقضاء في صدر النهار أعم من فعلها قبل فريضة الصبح وبعدها فلا اضطرار الى حمله على  
ان الافضل التأخير انتهى ( وبعض المتأخرين ) طعن فيه بان من رجاله محمد ابن سنان ( قلت )

والا بدأ بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف  
القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل  
الا للشارب والمسافر ( متن )

المضمر حجة ومحمد بن سنان لم يثبت ضعفه ويعقوب البزاز هو يعقوب بن سالم البزاز الثقة ( وهل )  
يقطع الركعتين لو كان في اثنتهما ويكملها قضية الاطلاق تقتضي الاول والنهي عن ابطال العمل يقتضي الثاني  
كما مر الا انه لم يتعرض الاكثر لذلك في المقام وانما تعرض له صاحب الروض وصاحب المجمع من دون  
ترجيح ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( والابدأ بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ) اي  
والا يكن صلى منها اربعا بدأ بركعتي الفجر وهو مذهب علمائنا كما في (المعتبر) والمشهور كما في (الذكرى  
وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية) واشهر الروايتين كما في المنتهى ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ولو ظن  
ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ) أما الاقتصار على الحمد في النوافل فلا كلام فيه حتى  
في السنة كما يأتي ان شاء الله تعالى ( وأما في الفرائض ) فقد نقل الاجماع في غير موضع على انه يجزي  
المستعمل والمريض قالوا والمراد بالمستعمل من اعجلته حاجة كغريم يخشى فوته او رفقة يشق للحاق بهم  
ونحو ذلك ( وهل ) يعد ضيق الوقت سببا مسقطا للسورة ظاهر ( التذكرة ) العدم واحتمل الامرين  
في ( نهاية الاحكام ) وقال ( المحقق الثاني ) وقد يلوح من كلام ( صاحب المعتبر ) عند الضيق  
سببا مسقطا للسورة ولم أجد في كلام احد اشعارا بذلك ولا في كلامه تصريح به انتهى وتام الكلام  
سيأتي ان شاء الله تعالى ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ولا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه الا يوم  
الجمعة ) أما عدم جواز تقديم نافلة الزوال في غير الجمعة فقد تقدم الكلام فيه وقد حمل الشيخ في  
( التهذيب ) مرسلين ابن اذينة وعلي ابن الحكم وخبري القاسم وعبد الاعلى على من يشتغل عنها في وقتها  
( واما ) الاخبار الواردة في انها كالمهنية فليست بنص في الرتبة وأما استثناء يوم الجمعة فيأتي الكلام  
فيه ان شاء الله تعالى ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ولا صلوة الليل الا للشارب والمسافر ) كما في  
( المقنعة والنهاية والنافع والشرائع ونهاية الاحكام وارشاد الجعفرية والعزبة والكفاية ) وفي ( الاخير )  
انه الاشهر وفي ( المدارك ) انه مذهب الاكثر وفي ( المبسوط والذكرى والبيان واللمعة وجامع المقاصد  
وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك وجمع البرهان ورسالة  
صاحب المعالم وشرحها ) جوازه لكل معذور وفي ( الذكرى وجامع المقاصد ) انه المشهور ونسبه في  
( الدروس ) الى الرواية وقصر ( الحسن ) الحكم على المسافر كما نقل عنه ( وفي الخلاف ) الاجماع على  
انه يجوز ان يوتر أول الليل في السفر مع خوف الفوت وترك القضاء ولم يجز ( المعجل ) التقديم مطلقا  
وهو المحكي عن زرارة ابن أعين وهو خيرة ( التذكرة وكذا المنتهى والمختلف ) اذا تمكن من القضاء  
لان ذلك ليس وقتا لها ( قال في المنتهى ) الا انا صرنا الى التقديم في مواضع تمدد القضاء محافظة على  
فعل السنن فيسقط من غيرها ( والمراد ) بصلوة الليل الاحدى عشرة ركعة كما صرح ( الشهيد الثاني  
وشيخه ) ويقصد بنيتها التعميل ولو نوى الاداء صح وأول وقته بعد صلوة العشاء كما صرح بذلك في  
المقنعة والمسالك لكن روى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام أن لا صلوة حتى يذهب الثلث الأول  
من الليل ( بيان ) خبر سماعة ونحوه مطلق في جواز التقديم وخبر معاوية بن وهب خص فيه جواز

وقضاؤها لها أفضل (الثالث) لو عجز عن تحصيل الوقت علماً أو ظناً صلى بالاجتهاد فان  
طابق فعله الوقت أو تأخر عنه صحح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه (الرابع)  
لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالمعصر عدل مع الذكر وان ذكر بعد فراغه صححت المعصر  
وأنى بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاحها معا (متن)

التقديم بمن يضعب القضاء والخبر الاخر لماوية بن وهب وخبر مرازم وخبر بن زرارة ومحمد يدل على  
المنع وعدم الجواز وخبر يعقوب الاحمر يدل على جوازه للشاب (وأما) الدال على جوازه للمسافر  
فأخبار كثيرة (منها) ما رواه في الذكرى من كتاب محمد بن أبي قرة من أن فضل صلوة المسافر  
أول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقضاؤها  
لها أفضل ﴾ ولا شباهاها اجماعاً كما في (كشف اللثام وظاهر المدارك والمفاتيح) وهو المشهور كما في  
(الذكرى وارشاد الجعفرية) ﴿ بيان ﴾ يدل عليه خبر عمر بن حفصلة وصحيح مسلم وخبر الحميري في  
قرب الاسناد (وقد) يستدل بكون القضاء أفضل على جواز التقديم الا انه لانصورية في ذلك فليحفظ  
﴿ قوله ﴾ قدس تعالى الله روحه ﴿ لو عجز عن تحصيل الوقت علماً أو ظناً صلى بالاجتهاد ﴾ المراد بالظن  
ماحصل بأمانة كورد وصنعة من غير نجش مشقة الكسب (والاجتهاد) هو است فراغ الوسع  
في تحصيل ظن دخول الوقت بأمانة فالحاصل به ظن مع مشقة الكسب كذا في (جامع المقاصد) وحاصله  
ان الظن الحاصل بالاجتهاد ظن ضعيف لا يمكنه سواء وليس هو شكاً ولا وهماً فقد رجعت هذه  
المسئلة حينئذ الى قوله فيما مضى وان ظن ولا طريق له الى العلم صلى وتنطبق عليها الاجماع السالفة  
ويجري فيها الخلاف المتقدم وقد صرح بالرجوع الى الاجتهاد (المصنف في جملة من كتبه والمحقق  
في الشرائع والشهد في الذكرى والبيان والمحقق الثاني وأبو العباس والصميري والمسي والشهد الثاني)  
وغيرهم لكن كثيراً منهم يمتثلون له بالاعتماد على الامارات الحاصلة من الاوراد وانصناعات ونحوها  
(فليتأمل) في ذلك (وفي الذكرى) لا يمتد باجتهاد غيره ولو قدر رجحان اجتهاد غيره في نفسه على  
اجتهاد نفسه أمكن العدول الى الغير لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ويمكن التربص  
ليصير ظنه أقوى من قول الغير وهو قوي بخلاف القبلة فان التربص فيها غير موثوق فيه باستفادة  
الظن فيرجح هناك ظن رجحان غيره بل يمكن وجوب التأخير المشبه عليه الوقت مطلقاً حتى يتقن  
الدخول ولا يكفيه الاجتهاد ولا التقليد لان اليقين أقوى وهو ممكن أما لو كان الصبر لا يحصل منه  
اليقين فلا اشكال في جواز الاجتهاد والتقليد لانه معرض بالتربص الى خروج الوقت والوجه عدم  
التربص مطلقاً لان مبنى شروط العبادات وأفعالها على الظن في الاكثر والبقاء غير موثوق به انتهى  
كلامه رضي الله تعالى عنه (وفي الفقيه) قال أبو جعفر عليها السلام لان أصلي بعد ماضى الوقت أحب  
الي من ان أصلي وأنا في شك من الوقت وقبل (وقال الصادق عليه السلام) في خبر عمر بن يزيد ليس لاحد  
أن يصلي صلوة الا لوقتها (وفي التذكرة والمنتهى والتحرير) فان صلى مع الوهم أو الشك لم يجز وأن وافق  
الوقت أو تأخر عنه لعدم الامتثال ﴿ قوله ﴾ ﴿ فان طابق فعله الوقت أو تأخر عنه صحح والا فلا الا ان يدخل  
الوقت قبل فراغه ﴾ هذا يعلم حاله مما سلف ﴿ قوله ﴾ ﴿ لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالمعصر عدل مع  
الذكر وان ذكر بعد فراغه صححت المعصر وأنى بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاحها معا ﴾

(الخامس) لو حصل حيض أو جنون أو أنماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء (متن)

الى الظهر سواء كان اشتغاله بالمصر في الوقت المختص أو المشترك وقد تقدم الكلام في ذلك كما تقدم الكلام بما لا يزيد عليه في قوله فان ذكر بعد فراغه صحت المصر الى آخره في اول المطلب الثاني (قوله) قدس الله تعالى روحه (لو حصل حيض أو جنون أو أنماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء) أما سقوطه كذلك بمحصول الحيض فاجماعي كما في (الخلافة) وغيره (كالعزيمة) والروض وجمع البرهان والمفاتيح) مضافا الى ما مر في بحث الحيض بل هو ضروري بل وان در بفعلا كما في (نهاية الاحكام والذكرى والروض والمسالك والروضة) وكذا الحال في النفاس ونقل الاجماع على سقوط الفرض به في المقام في (الروض وشرح الشيخ نجيب الدين وجمع البرهان والمفاتيح) ودعوى الاجماع على ذلك ظاهرة من (الخلافة) أو صريحة منه بل وان شربت ما يسقط الولد كما في (نهاية الاحكام والذكرى والروض والروضة والمسالك) لان سقوط الصلوة عن الحائض والنفاس عزيمة لا رخصة حتى يفظ عليهما (وزاد في كشف الثام) ان ادرار الحيض جائز وأما النفاس فليس مقصودا بالجنابة وانما هو تابع للاسقاط (وقال في الذكرى) فان قلت انه منقوض بالصوم مع أمرها بتركه قلت الصوم انما وجب بأمر جديد ونص من خارج على خلاف الاصل انتهى وتمام الكلام في مبحث القضاء (وأما) سقوطه كذلك بالجنون فعليه الاجماع كما في (الخلافة والتذكرة والعزيمة) وارشاد الجمعوية والروض) بل في (المفاتيح) انه ضروري (وفي كشف الثام انه مذهب المعظم (وفي نهاية) الاحكام لو وثب حاجة فزال عقله فلا قضاء ولو كان عبثا فالقضاء (لكن) قبله في الذكرى بما اذا ظن كون مثله يؤثر ذلك ولو يقول عارف (وفي الذكرى) أيضا أفقوا اصحابه بان لو زال عقل المكلف بشي من قبله يجب بذلك عليه القضاء لانه مسبب عن فعله انتهى وظاهره الاجماع على ذلك (لكن) قل عن فخر الاسلام في شرح الارشاد انه اذ علم أن هذا الغذاء يورث الجنون كان أكله حراما لكن لا يجب عليه قضاء ما فاتته وقضى عليه بشرب المسكر فان السكر جنون والجنون أقوى أفراد السكر وقد استوفينا الكلام في الجنون بما لا مزيد عليه في كتاب القضاء وتقلنا عليه اجماعا آخر (وأما سقوطه) كذلك بالأنماء فعليه الاجماع في (الغنية وظاهر الخلافة) أو صريحة وهو المشهور كما في (الذكرى والروض وغاية المرام وجمع البرهان) ومذهب المعظم في كشف الثام والاشهر كما في الروضة ومذهب الاكثر كما في شرح الشيخ نجيب الدين والمفاتيح وبه صرح في (المبسوط والنهاية) وجعل العلم والمراسم والسرار والشرائع والمعتبر والنافع وكتب المصنف وكتب الشهيدين والمحقق الثاني والموجز وشرحه وحاشية الميسي وشرح الجمعوية وجمع البرهان والكفاية) وغيرها وهو خيرة (الفقيه) حيث حمل الروايات الدالة على القضاء على التدب كالشيخ وجماعة من الاصحاب وقد استوفينا الكلام فيه في مبحث القضاء (وفي الذكرى عن المنع) ان فيه واعلم أن المنع عليه يقضي جميع ما فاتته من الصلوة وروى انه ليس عليه أن يقضي الا صلوة اليوم الذي أفاق فيه أو الليلة التي أفاق فيها وروى انه يقضي صلوة ثلاثة أيام وروى انه يقضي ما أفاق في وقتها (وقال في الذكرى) أيضا ان الجمعي رحمه الله تعالى في الفاخر أورد الروايات من الجانبين ولم ينجح الى شي منها فكانه يتوقف (قال) وقال ابن الجنييد والمنمى عليه أياما من علة سببية غير مدخل على نفسه ما لم يبيح ادخاله عليها اذا فاق في آخر نهار افاقة يستطيع معها الصلوة تضي صلوته ذلك اليوم وكذا ان أفاق

آخر ليل قضى صلوة تلك الليلة فان لم يكن مستطيعا لذلك كانت افاقته كأغنامه اذا لم يقدر على الصلوة بحال من الاحوال التي ذكرناها في صلوة الليل فان كانت افاقته في وقت لا يصلح له الا صلوة واحدة صلى تلك الصلوة فقط انتهى (وظاهره) وجوب قضاء صلوة يومه وأوليته ان وسما زمان الافاقه والافصلوة واحدة ان وسما (قال في كشف اللثام) ويدل الى ما ذهب اليه أبو علي خبر العلاء بن فضيل (ثم قال) ويجوز ان يكون الخبر وكلام أبي علي بمعنى فعل صلوة يومه التي أفاق في وقتها اداء فان تركها قضاها انتهى (وفي فوائد الشرائع) بعد ان قال لا يجب القضاء مع الانغما اذا استوعب الوقت كالجنون قال وقال المفيد وغيره بوجوب القضاء انتهى ولم نجد أحدا نسب الى المفيد ذلك (وفي الذكري) انه اذا تمد ما يودي الى الانغما وجب عليه القضاء وبه افتى الاصحاب (وظاهره) دعوى الاجماع كما قد ظهر دعواه من (الغنية) ونقل (الشيخ نجيب الدين) حكاية الاجماع على ذلك وبه صرح من متأخري عبد الشهيد المحقق الثاني وتلميذه الميسي وتلميذه الشهيد الثاني وأبو العباس والصبيري) وغيرهم (وقال في الغنية) من أغمى عليه قبل دخول الوقت لا بسبب أدخله على نفسه بمعصية اذا لم يفق حتى خرج الوقت لم يجب قضاؤها بدليل الاجماع وبهذا القيد أعني عدم كون السبب منه مع ذكر المعصية صرح في جل العلم والسرائر وبدون ذكرها صرح به في (المراسم والاشارة) وهو الظاهر من (المبسوط) واليه أشار في (التحرير) وفي موضع آخر من (المراسم) التصريح بوجوب القضاء اذا كان الانغما من قبله وتام الكلام في بحث القضاء (وفرق) المتأخرون بينه وبين شرب ما در من الحيض أو يسقط الولد بأن سقوط الصلوة عن الحائض والنفساء عزيمة لا رخصة الى آخر ما تقدم وفي (الذكري والمسالك) انه اذا علم ان متناوله يغمى عليه في وقت فتناوله في غيره مما يظن انه لا يغمى عليه فيه لم يعذر تعرضه للزوال ونحوه ما في (نهاية الاحكام) وعن (شرح الارشاد) افتخر الاسلام انه اذا علم ان هذا الغذاء يورث الانغما كان أكله حراما ولا يجب عليه القضاء كما مر نقل مثل ذلك عنه في الجنون والى ذلك مال المولى الاردبيلي قال وتقييده بعدم علمه بكونه موجبا للانغما فيه تأمل لما فيه من تخصيص النصوص العامة بغير دليل وهو تصرف في النص بالاجتهاد انتهى فتأمل (وقال المصنف في نهايته والشهيدان في الذكري والبيان والروضة والمحقق الثاني وغيرهم انه اذا شرب المسكر غير عالم به أو أكره عليه أو اضطر اليه لحاجة لم يجب عليه القضاء وان حكمه حكم الانغما ونسبه (صاحب الكفاية) الى جماعة من الاصحاب ثم قال ودليله غير واضح وقد تبع بذلك المولى الاردبيلي حيث نفى وضوح الدليل مستندا الى انه ليس دليل القضاء كونه حراما قال ولهذا وجب القضاء على التأمم والتامى بل الظاهر هو الروايات وفوت ما اعتد به الشارع من العبادات الا أن يقال ليس دليله الا الاجماع وليس هو الا في المحرم فهو محل التأمل للعموم في عبارات الاصحاب معللا بالخبر المذكور فانه يفيد العموم على الظاهر (فتأمل) انتهى (ويريد بالخبر المذكور ما نقل عنه صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة فرخصة فليقضها كما فاتته (وفي المبسوط والذكري والمسالك) ان النوم الخارج عن العادة جدا لمحق بالانغما (ثم) ان المولى الاردبيلي جعل القضاء للمغى عليه مطلقا أحوط (بيان) يدل على عدم القضاء في المغى عليه مطلقا (عشرة أخبار) أو أكثر وفيها الصحيح الصريح والحسن وغيرهما مما اعتضد بالشهرة القريبة من الاجماع (بل) الخالف نادر كما عرفت مضافا الى الاجماع المنقول والاخبار الدالة على القضاء مطلقا فيها الصحيح أيضا (كصحيح محمد وصحيح عبد الله

وان خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهارة الفريضة كماله ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال  
ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء ولو بلغ الصبي  
في الاثناء بغير المبطل استأنف ان بقي من الوقت مقدار ركعة (متن)

ابن سنان وصحيح ابن ابي عمير وصحيح منصور بن حازم ( وفيها غير الصحيح ) كـ خبر ابي كهمس  
ومرسل ابراهيم بن هاشم ( وقد حملها (الصدوق) في الفقيه (والشيخ) وعامة من تأخر عنه على الاستحباب  
( فان قلت ) ينافي هذا الحل قول الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي عمير ان أمر الصلوة شديد  
( قلت ) المبالغة في المندوبات كثيرة جداً ( ويمكن الجمع ) بطريق آخر بأن يجعل ما دل على القضاء  
على ما اذا كان الاغواء وصل الي ذهاب العقل أو على ما اذا كان الاغواء مسيياً عن فعل نفسه كما  
اذا تناول الغذاء المؤدى اليه مع علمه بذلك من غير ضرورة ولا أكره ( ويدل ) على قضاء يوم  
الافاقة مكانة الحجال وصحيح حفص على الصحيح وخبر في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن  
أخيه عليه السلام وهي محمولة على الاستحباب مع امكان حملها على الصلوة التي أفاق في وقتها كما في  
عدة أخبار ( ويدل على قضاء ثلثة أيام خبر حفص وأبي بصير ومضمره سماعه المؤثقة وهي قابلة للحمل  
على الوجوه السابقة ( ويدل ) على مذهب الكتاب خبر العلا وقد سمعت الوجه فيه ( فان قلت )  
قضية الجمع حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص وأخبار عدم القضاء عامة أو مطلقة وأخبار  
القضاء كذلك والاخبار الدالة على القضاء في البعض دون البعض مقيدة أو خاصة فليجمع بين جميع  
الاخبار بحمل المطلق منها مطلقاً على المقيد ( قلت ) الجمع فرع التعادل والاخبار المقيدة على اختلافها  
ليست كأخبار عدم القضاء في الصحة والكثرة والشهرة وغيرها ولا كأخبار القضاء في الصحة والكثرة  
وأخبار القضاء قد رجعت الي أخبار عدم القضاء فلا منافات فإين تقع الاخبار المفصلة على ما فيها  
من هذه الاخبار فلواجب طرحها وما كانت قابلة للتأويل بما عرفت جمعنا بينها وبين تلك لا على  
سبيل الوجوب ( وبهذا يندفع تأمل من تأمل في اطلاق الاصحاب حمل الاخبار المخالفة للمشهور على  
الاستحباب ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وان خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كماله  
ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة  
وجب الاداء ) تقدم الكلام في ذلك كماه وفيما يتعلق به من الفروع في الفصل الثاني من كتاب  
الطهارة في أحكام الخائض كما تقدم الكلام في قوله ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب  
الاداء في كتاب الطهارة في الفصل المذكور وفي صدر المطلب الثاني في أحكام الاوقات ( قوله )  
قدس الله تعالى روحه ( ولو بلغ الصبي بغير المبطل استأنف ان كان الوقت باقياً يريد انزه اذا بلغ الصبي  
في أثناء الصلوة بما لا يفسدها كالسن والابنات وان بعد الفرض فانه يستأنف الصلوة ( وهو ) مذهب  
الاكثر كما في ( المدارك ) وهو سيرة ( الخلاف ) والشرايع والتذكرة والتحرير والمنتهى والخلاف والبيان  
والذكرى والدروس (١) والموجز الحاوي وكشف اللباس وجامع المقاصد وحاشية الميسر والمدارك هذا  
اذ بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة كما صرح به بعض هؤلاء ويفهم ذلك من ( المنتهى ) والتحرير  
حيث اعتبر وقت الطهارة أيضاً فيمن بلغ بعد الفراغ ( لكن ) نص في التذكرة فيمن بلغ في الوقت  
على ان اعتبار الطهارة مقصور على ما اذا لم يكن متطهراً وورده في كشف اللثام بأنه لا وجه له ( وقال )



الشيخ في المبسوط اذا بلغ الصبي في أثناء الصلوة بما لا يفسدها أتم وظاهره الوجوب (ومثله) قال في التحرير في موضع آخر منه واحتمله في (نهاية الاحكام) وفي (المعتبر) ذكرهما في المبسوط والخلاف من دون ترجيح وفي (التذكرة) أيضا لو بلغ في أثناء الصلوة بغير المفسد استحباب له أن يتم ويعيد بعد ذلك ان كان الوقت متسما انتهى (قلت) قد يحمل كلام (المبسوط) على ذلك (هذا) وظاهر (التذكرة) وفوايد الشرايع والمسالك وصریح الذكري) ان الخلاف في المسئلة مبني على ان عبادة الصبي شرعية أو غير شرعية (وفي المدارك) ربما بني الخلاف في المسئلة على أن عبادة الصبي شرعية أو غير شرعية وهو غير واضح (أما) إعادة الطهارة فنتيجة بناءها على ذلك لان الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة انتهى (وقد) تبع بذلك المحقق الثاني حيث قال في جامع المقاصد انه يستأنف سواء قلنا ان افعال الصبي غير شرعية أما على الاول فظاهر وأما على الثاني فلأن الصلوة لا تجب قبل البلوغ (١) فلا يجزي ما فعله عما صار واجبا عليه وأما الطهارة فلم يتعرض لها المصنف وينبغي وجوب اعادةها على الاول لوجود الحدث لا على الثاني لانه يرتفع بالطهارة المندوبة انتهى (وتنقيح البحث) ان يقال ان القائمين بالتفرين قالوا ان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفائه ينفي المشروط وان احكام الوضع مشروطة أيضا بالتكليف فلم لا يصح ان توصف هذه العبادة بالصحة لانها لم توافق الشرية لانها لم تتعلق بها خطاب شرعي ولا وضعي (ومما) يدل على ان الحكم الوضعي مشروط بالتكليف ان بعض الأصوليين زاد قيد الوضع في تعريف الحكم الشرعي والآخرين وان لم يقيدوا به لكن نصوا على عوده اليه وصرحوا بانه لا معنى للسببية الايجاب الفعل عنده (وذهب جماعة) منهم الشهيد الثاني الى ان احكام الوضع غير مشروطة بالتكليف ومن ثم حكموا بضمان الصبي والمختون ما اتفاه من المال وبوجوب الوضوء من الحدث الاصغر الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعده فأبدلوا في التعريف المكلفين بالعباد لكن الاشهر الاظهر اعتبار القيد (ويجانب) عما استدلوا اليه بان المكلف باداء المصنوع هو الولي كجناية البهائم والوضوء يجب في وقت التكليف لفقده لا للحدث السابق عليه (وقد يقال) ان المتوقف على البلوغ انما هو التكليف بالواجب والمحرم وأما التكليف بالمندوب وما في معناه فلا مانع منه عقلا ولا شرعا (وبرشد) الى ذلك ان المشهور ان عبادة الصبي شرعية ولا وجه له يبنى عليه الا ما ذكرناه فيكون الاكثرون قائلين بان التكليف بالمندوب غير متوقف على البلوغ فصح لنا ان نقول انما صحيحة وانها شرعية وأما اذا قلنا انها غير شرعية فانها لا توصف بصحة ولا فساد والشهيد الثاني قال انها غير شرعية وانها توصف بالصحة بناء على ما يذهب اليه من ان خطاب الوضع غير متوقف على التكليف وقد عرفت الحال فيه ومعنى كونها صحيحة انه يثاب عليها وانه ينوي الندب كما يأتي قريبا وأما انها تجزي عن الواجب لمحل شك وتأمل والاصل عدم قاتجه ما في جامع المقاصد والمدارك وتام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى قريبا والمشهور المعروف ان عبادة المميز صحيحة شرعية والتعريف المشهور تعريف للحكم المتعلق بافعال المكلفين لا تعريف

(١) ان لم تجب عليه فقد أمر بهما والامر للاجزاء كما اذا أتمها ثم بلغ وكيف كان فقد دخل فيها دخولا شرعيا فما الذي ابطالها وليس البلوغ من المبطلات وهو قول الشيخ في المبسوط والفاضل في التحرير وصاحب الوسيلة اذا بلغ الصبي نصف النهار ولم يفطر صام واجبا فان ان الوجه في بناء الخلاف ما ذكره الفاضل والشهيدان وقول الاكثرين على التمرين (منه ق، ره)

## والا اتم ندبا ( متن )

لمطلق الحكم فليتأمل في ذلك أو يقال كما قال بعضهم بان قولهم أو الوضع معطوف على لفظة الجلالة فيصير  
التقدير خطاب الله أو خطاب الوضع فلا يبقى اشكال ﴿ بيان ﴾ الخلل على من بلغ في الحج قبل الموقف  
قياس مع النارق من النص والاجماع والخرج ولافراد كل من الافعال في الحج ولذا يجب انفراد بنية  
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى ربه ﴿ والا اتم ندبا ﴾ اي وان لا يبق من الوقت مقدار ركعة اتم ندبا  
كما صرح به في كثير من الكتب المتقدمة ( وفي جامع المقاصد ) يشكل ذلك على القول بان افعال  
الصبي تمرينه وليست شرعية فلا توصف بالصحة فكيف يستحب الاكمال ( ويمكن الجواب )  
بان صورة الصلوة كافية في صيانتها عن الابطال مضافا الى الاستصحاب وعدم تحقق النافل لضيق  
الوقت ( ثم قال ) فان قلت اذا اقتضت غير مندوبه بناء على التمرين فكيف يتم مندوبه قلت المانع  
من نديتها حينئذ عدم تكليفه وقد زال بيلوغه وصار التمرين ممتنعا فتمامها لا يكون الا مستحبا انتهى  
ونحوه ما في المسالك ( وفي كشف الثام ) يتم ندبا كما كان عليه الاكمال تمرينا لو لم يبلغ لانه صار اكل  
فصار بالا كل أولى انتهى والصبية كالصبي كما صرح به جماعة ويسيجي تمام الكلام فيها في البحث  
الثاني في ستر العورة ( ولستطرد الكلام ) في عبادة الصبي فنقول اختلف الناس في عبادته هل هي  
صحيحة شرعية أو صورة تمرينية بمعنى انها ليست صحيحة ولا شرعية وقيل انها صحيحة شرعية وقيل  
الحوض في المسئلة لا بد من بيان امور ( الاول ) ان الخلاف في جميع عباداته كما هو ظاهر الاكثرو صريحا  
( المتبني ) في بحث الجمعة ( والذكري وفوائد الشرائع وصوم المالك ) وكاد يكون صريح ( السرارير )  
وصريحها ( الثاني ) انه يحمل على العبادة استحبابا كما في ( النهاية والنافع والتحرير ) في بحث الصوم ( والسرارير  
والتذكرة ) في موضعين ( والكتاب ) فيما يأتي ( وكشف الالتباس والروض ) في لمس القرآن وعن  
الاستحباب يفصح قول الاكثران بشدد عليه سبع كما يأتي وقد يظهر من ( المقننه ) الوجوب حيث قال  
ويؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام تلك ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم وهو صريح نهاية  
( الاحكام ) حيث قال ويجب على الأباء والامهات تعليمهم الطهارة والصلوة بعد السبع والضرب على  
تركها بعد العشر كذا نقل عنها في كشف الالتباس والذي وجدته فيها في كتاب الصلوة كان على ايه ان  
يعلمه الى آخره ( وفي المعتبر ) يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير ثم نقل عن جابر انهم كانوا  
ينزعونه عن الصبيان ثم قال والاشبه الكراهية ( وفيه ايضا ) يمنع من مس الكتابه اما هو فلا يتوجه اليه  
نهى ( الثالث ) قد صرح كثير باشتراط التمييز في الصبي اذا اذن ( وفي التذكرة ) الاجماع على انه لا عبرة  
باذات غير المميز وفي صوم ( المبسوط والشرائع والمختلف والكتاب والدروس واللمعه والروضه ) انه  
يؤخذ بالصوم لسبع لكن جعل جماعة من هؤلاء السبع مبدء التشديد ومبدأ الاخذ قبله ( وفي النهاية  
والسرارير ) اذا راق وفي موضع آخر من النهاية انه يستحب بالصوم اذا طاقه وبلغ تسعا وهو المنقول عن  
الصدوقين ( وفي البيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجمع فريه وشرحها ان تمرن على الصلوة لسبع  
غير ان في الموجز وشرحه يؤمر وفيما يأتي من الكتاب واللمعه ان تمرن لسبع وفي الاول يطالب لتسع  
وفي التذكرة يستحب تمرينه على الصلوة ويستحب مطالبته بها لسبع ويستحب ضربه لعشر ( الرابع )  
قال في المدارك قطع الاصحاب باستحباب تمرين الصبي قبل البلوغ وكذا قال في صوم رياض

المسائل حيث قال قطع الاصحاب بعدم الفرق بينهما (الخامس) ان معنى شرعية صلوته انه يثاب عليها كما في المدارك والذخيرة وفي المنتهى ليس معناه انه يثاب عليها لعدم استحقاق الثواب نعم يستحق العوض (اذا عرفت) هذا فنقول المشهور ان صلوته شرعية كما في صلوة التذكرة وقال في صومها لا خلاف بين العلماء في شروعية صومه ثم قال والاقرب انه صحيح شرعي ونقل عن أبي حنيفة انه غير شرعي وقال لا بأس به (وفي) صوم المنتهى لا خلاف بين اهل العلم في شرعية صومه ثم قال وقال ابو حنيفة انه ليس بشرعي وفيه قوة لكن قد يلوح منه في المنتهى في بحث الجمعة حين رد عليه الشيخ ان صلوته غير شرعية (وقال في نهاية الاصول) في بحث ان الامر بالأمر ليس بامران الصبيان غير مكلفين بالاجماع وقال فيها وفي النهي ان المندوب تكاف والاباحة لست تكليفا (وفي المنتهى والتحرير) انه ينوي النذب (وفي التذكرة) ان فعله مندوب فليلاحظ الجمع بين جماعته وعبارانه خصوصا عبارة نهاية الاصول (وفي الخلاف) ان صلاة المراهق شرعية وقد فهم في الذكرى من كلام المبسوط في المسئلة اعنى من بلغ في اثناء الصلوة الى آخره ان صلوته شرعية وقد سمعت مناقشة المحقق الثاني في ذلك (وفي صوم المبسوط والنسافع والشرايع والمعتبر والتحرير واللمعة والدرر) ومجمع البرهان ورياض المسائل) ان صومه شرعي صحيح لكن في بعضها التعبير بالصحة فقط لكن المفهوم من السياق ان المراد بالصحة انها شرعية (لكن) في المسالك ان الصحة لا تستلزم الشرعية (و يوثقه) ما في اعتكاف التذكرة من التعبير بالصحة أولا ثم قال وهل هو مشروع أو تأديب اشكال (وفي المدارك) ان القول بأن الصحة لا تستلزم الشرعية غير جيد (قلت) ظاهر قول الفقهاء ان الصحيح ما أسقط القضاء انها من أحكام الوضع (لكن في الابيضاح) ان الصحة وصف العبادة الواجبة والمندوبة (وفي الخلاف) اجماع الفرقة على ان المراهق المميز العاقل تنزله الصلوة وقد استدل بذلك على صحة امامته وصرح بانها شرعية (وفي السرائر والروض وفوائد الشرايع وتعليق النافع وصوم الابيضاح واعتكاف المسالك وصوم الروضة والمبسطة والجمعرية وشرحها) ان عبادته تمر بنية وفي بعضها التصريح بانها ليست شرعية (وفي الجمل والعقود) عدد من صوم التأديب ما اذا بلغ الصبي في اثناء النهار قال فانه يمسك تأديباً ويظهر منه انه اذا كان مفطرا (وفي الوسيلة) ان الصبي اذا بلغ نصف النهار وقد كان أفطراً أمسك تأديباً وان لم يفطر وبلغ صام واجبا وقد سمعت انه في التذكرة استشكل في اعتكافه (وفي اللمعة) اعتكافه تمريني ولعلها يفرقان بين الاعتكاف وغيره لاستلزام الاعتكاف طول المكث في المسجد فليتأمل (وفي الروضة) ينبغي تمرينه على دخول المسجد اذا كان مميراً موثقاً بطهارته وقد سمعت أن في الخلاف وغيره يجاب إعادة الصلوة لمن بلغ في اثناء الصلوة من دونه ذكر لاعادة الطهارة (وفي الذكرى) في اعتبار عبادة الصبي وجهان ثم قال هل ينوي الوجوب أو النذب الأجود الأول ليقع التمرين موقعه ويكون المراد بالوجوب ما لا بد منه أو المراد به الوضوء الواجب على المكلف ثم احتمل الثاني واحتمل فيها منعه من القرآن وان تطهر (وفي الروضة) يتخير بين نية الوجوب والنذب في صومه وصلوته ثم قل نية النذب أولى ومثله قال في (المبسطة) وقد سمعت ما في المنتهى والتحرير والتذكرة (وفي الخلاف والتذكرة وغاية المرام) الاجماع على أن الصبي لو أدرك الوقوف بالغا اجزأ عن حجة الاسلام (وفي مجمع البرهان) هذا لا يستقيم على القول بان أفعاله تمر بنية وصرح في غير موضع من (التذكرة وكذلك التقيح وغاية المرام وغيرها بتدنية حجة شرعية ولكن المعروف من مذهب الاصحاب عدم صحة نيته في الحج وعمله الاكثر بعدم الوثوق به (وعمله

في المبسوط ) بعدم تكليفه وعدم صحة التقرب منه وهو يعطى انه تمريني وعمله في كشف اللثام )  
 بخروج عبادته عن الشرعية لان التمرينية وان استحق عليها الثواب ليست بواجبة ولا مندوبة  
 والقول بصحة عبادته يدفعه ان الصحة تمرينية ( وقد ) نقل الاجماع جماعة كثيرون على صحة احرام  
 المميز ونقل الاجماع جم غفير على الاكتفاء باذان المميز في الجماعة مع ان الاذان والاقامة فيها على  
 الامام وجاز لغيره فعلها رخصة وجوز الشيخ في ( المبسوط والخلاف ) امامة المراهق ونقله في تخلص  
 التلخيص عن علم الهدى ( وص أبي علي ) اذا كان مأذونا من امام الله ويأتي فيها اذا بلغت الصبية في الثا.  
 الصلوة بغير المبطل انها تستأنف الصلوة ولم يذكرها استئناف الطهارة وأطلق جماعة تقديم الذكر الولي  
 على الاثنى في الصلوة على الميت وقيد الشيخ في ( المبسوط والخلاف ) بما اذا عقل الصلوة ( وفي الذكرى  
 وجامع المقاصد ) بما اذا لم ينقص لصغر أو جنون أو وجب جماعة رد السلام على المميز اذا سلم واكتفى  
 بعضهم برده اذا سلم عليه وعلى مكاف اخر رجل بالغ ( وفي غاية المراد ) بحتمل أن يكون أفعاله  
 شرعية بمعنى انه يثاب عليها وتمرينية بمعنى انه يستحق عليها عوضا لا ثوابا لان العوض في مقابلة المشقة  
 والثواب في مقابلة امتثال الامر ثم قال ان الثاني أقرب ثم استشكل لان كثيرا منهم أجاز صدقته  
 ووصيته انتهى هذا ما يتعلق بنقل أقوالهم ( وتنقيح البحث في المقام ) أن يقال لا ريب أن من قل  
 أن أفعاله شرعية لا يقول بان الناقصة الاجزاء والحالية عن النية شرعية بل يقول ان أفعال المميز التامة  
 الاجزاء والشرائط صحيحة شرعية فافعله عنده على قسمين بعضها تمرينية قطعاً كالحالية عن ما ذكر  
 وشرعية وهي التامة ولا ريب في ذلك ولا بد من تنزيل كلامهم عليه بل الضرورة قاضية بذلك وان  
 أطلق أكثرهم ( لكن ) كلامهم فيما اذا حجج الولي بالصغير صريح في أن ما يأتي به الصغير مما يطبق يكون  
 صوريا لا شرعيا وصرحوا هناك بأن أفعال المميز شرعية وهذا يدل على أن أفعاله عندهم على قسمين  
 ( وأما ) ما ذكره هناك من انه اذا فعل ما يوجب الكفارة بحمله الولي وان كان صغيراً غير مميز  
 فلأن ذلك من أحكام الوضع ( ومن هنا ) يعلم حال ما في مجمع البرهان من قوله ان قولهم انه اذا  
 أدرك الموقف كاملاً أجزأ عن حجة الاسلام انه لا يستقيم على القول بأن أفعاله تمرينية فانه يمكن  
 استقامته بأن قال ان الشارع قد جعل أن من أدرك الموقف فقد صح حجه وأجزأ كما قال ان  
 دخل الحرم محرماً ومات فقد تم حجه فان ( قلت ) شرط صحة العبادة الاسلام واقعا والصبي ليس  
 كذلك ( قلت ) ان علمائنا لا يختلفون في اسلام الصبي المميز المتولد من مسلمين أو أحدهما لانا وجدناهم  
 في كل موضع يكون شرطه الاسلام والبلوغ يخرجون الكافر فقط من الاول ويخرجون الصبي من  
 الثاني على انه نص أصحابنا على ان الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والصبي المميز المراهق  
 لا ريب في أنه يعقل ذلك ولا سيما أولاد العلماء ومن اجتهد قبيل البلوغ كفنح المحققين والفاضل  
 الهندي فضلا عن أولاد المعصومين عليهم السلام فما تمسك به الاستاذ الشريف دام ظله غير جيد  
 على أنهم صرحوا في باب الجهاد ان الصبي اذا سبي من دون أحد أبويه يكون مسلماً كتابه المسلم  
 ( فان قلت ) ما الدليل على هذا الحكم ( قلت ) رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام في الصبي  
 متى يصلي قال اذا عقل الصلوة ونحوه الاخبار المستفيضة في هذا المعنى ويدل عليه أيضا ما دل على  
 أن من صلى كذا أو صام أو نحو ذلك مما ورد في ثواب الاعمال وعقابها فانها أحكام وضعية لا خطاب  
 فيها ( بل ) يدل عليه ما استدلوا به من قوله عليه الصلوة والسلام مروم بالصلوة الى آخره ( فان قلت )

(الفصل الثالث) في القبلة ومطالبه ثلاثة (الاول) الماهية وهي الكعبة للمشاهد وأحكامه (متن)

الامر بالامر ليس بأمر عند المحققين ( قلت ) هذا على اطلاقه ليس بجيد بل الامر بالامر أمر من غير شبهة نعم اذا كان الغرض أمر زيد بان أمر عمرو بكذا يعلم حال اطاعة عمرو لزيد لا غير فبنا ان الامر بالامر ليس بأمر لانه يصح من الأمر الاول أن يقول لعمرو لا تطع زيدا ولا يمد متناقضا كما صرح به في النهاية وغيرها أما حيث يكون المأمور بأن يأمر ناقلا ومبلغا فالامر بالامر أمر ( بل ) تقول له حيث يظهر من حال الامر كونه مريدا لذلك ولا يرد عليه ان الخطاب لا يتوجه الى الصبي لان الامر التديني عندنا ليس بتكليف بل هو ارشاد وقد فهم جماعة من الاصحاب من قوله صلى الله عليه وآله مري نساء المسلمين يستنجين بالماء فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير انه أمر نساء المسلمين بذلك ( وما ذكره ) الاستاذ الشريف دام ظله من ابطال ان الامر بالامر ليس بأمر من أنه قد يكون الاول على الوجوب والثاني بالعكس فغريب لان هذه الكلمة أما أن يراد بها الحقيقة في الامرين أعني الوجوب أو المجاز فيها وأما التفرقة فبعيدة عن المراد بهذه الكلمة فليتأمل ( وحاصل الكلام في المقام ) ان الاقوال ثلثة (الاول) انها شرعية صحيحة وهو مبني على احد وجهين أما القول بأن الصبي مخاطب بالمندوب وانه تكليف كما هو مخاطب بالحرام الذي يحصل منه فساد على نفسه وعلى الناس كالسرقة ونحوها فانه يؤدب ويحذ ولولا انه مخاطب لما حذ ودليله مروم بالصلوة والامر بالامر وأما ان التندب ليس بتكليف بل ارشاد كما تقدم ( الثاني ) انها ليست بصحيحة ولا شرعية ( أما الاولى ) فلان أحكام الوضع متعلقة ايضا بافعال المكلفين كما أفصح به التعريف المشهور للحكم ( واما الثانية ) اعني عدم شريعتها فلعدم الخطاب بها اذ الامر بالامر ليس بأمر ( الثالث ) انها صحيحة ليست بشرعية ( اما الاولى ) فلان الصحة من احكام الوضع وقد أتى بها جماعة لجميع الاجزاء والشرائط ولا تقول انها متعلقة بافعال المكلفين ( واما الثانية ) فلعدم تعلق الخطاب والتكليف بها

### ﴿ الفصل الثالث في القبلة ﴾

القبلة بالكسراتي يصلى نحوها والجهة والكعبة وكل ما يستقبل وماله في هذا قبلة ولا دبرة بكسرهما اسيه وجهة كذا قال في القاموس وقال في كشف اللثام القبلة في اللغة حالة المستقبل او الاستقبال على هيئته وفي الاصطلاح ما يستقبل ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( المطلب الاول الماهية وهي الكعبة للمشاهد لها وحكمها ) وهو كل من يتمكن من استقبالها وهو اعنى او من وراء ستر أو جدار أو ظلمة كان في المسجد او خارجه كما عليه المتأخرون كما في ( المسالك ) ونسبه الى ظاهر الاصحاب في مجمع البرهان والى اكثر المتأخرين في المدارك والى الاصحاب في وضع آخر منه اى من المدارك وهو خيرة ( السيد في جملة والشيخ في مبسوطه والمعجلى والمحقق في الاعتبار والتافع والمصنف في كتبه والشهيد في كتبه وابي العباس في الموجز الحاوى والمهذب البارع والصيمرى في كشف اللثام والمحقق الثاني في كتبه والفاضل الميسي وشارحي الجعفرية والشهيد الثاني وولده وسبطه والمولى الاردبيلي والشيخ نجيب الدين والخراساني وغيرهم وهو المنقول عن ( ابي علي والمصباح والاصباح والجل والمعقود والكافي والمهذب ) ونقله في كشف اللثام عن ( الغنية ) والموجود فيها القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا

خلاف انتهى ولعله فهم ذلك من قوله وفرض التوجه العلم بجهة القبلة الا مع تعذره فيكون المراد انه اذا وجب العلم بالجهة مع القدرة وجب العلم بالعين كذلك ( واستدل في المعبر ) على ان القريب فرضه استقبال العين باجماع العلماء على انها قبلة المشاهد لها ( وقال في المدارك ) ان تم هذا الاجماع فهو الحجة والا يمكن المناقشة فيه اذ الآية الشريفة انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد والرويات خالية عن هذا التفصيل انتهى ( قلت ) هذا الاجماع نقله ( المصنف في التذكرة ) ونقل في ( نهائيه ) اجماعنا على ذلك ( وفي المنتهى ) نسبة الى الجمهور وقد سمعت نفي الخلاف عنه في ( الغنية ) وفي ( شرح الشيخ نجيب الدين ) القبلة عين الكعبة المشرفة لمن امكنه عليها بالاجماع كأهل مكة انتهى ( وفي حاشية المدارك ) ان كون الكعبة قبلة من ضروري الدين والمذهب حتى ان الاقرار به يلحق الاموات كالاقرار بالله تعالى انتهى ( وبدل عليه ) من الاخبار ( قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان ) المروي في قرب الاستناد ان الله عز وجل حرمت ثلث ايس مثلين شي ( كتابه ) وهو حكمته ونوره و ( بيته ) الذي جعله للناس قياما لا يقبل من احد توجهها الى غيره و ( عترة ) بينكم صلى الله عليه وآله ( مضافا ) الى النصوص المتضاربة على انها قبلة والاحتياط للاجماع على صحة الصلوة اليها والخلاف في الصلوة الى المسجد أو الحرم واختلاف المسجد صغراً وكبراً في الازمان وعدم انضباط ما كان مسجداً عند نزول الآية يقيين ( وقال ) الشيخ والمصنف وجماعة ان من كان في نواحي الحرم يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة مع القدرة واستبعده بعض المتأخرين وكان الصعود الى السطح لا كلام فيه عند المتأخرين كما مرّت الاشارة اليه ويأتي تمام الكلام في هذا في المطلب الثالث ( هذا ) وفي التذكرة يجوز ان يستقبل الحجر لانه عندنا من الكعبة ( وفي نهاية الاحكام ) يجوز ان يستقبله لانه كالكعبة عندنا وقيل انه من الكعبة انتهى ( وفي جامع المقاصد ) انه من البيت ذكر ذلك في المطلب الثالث الآتي ( وفي الذكرى ) ما نصه ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابراهيم واسماعيل علي نبينا وآله وعليهما السلام الى ان بنت قريش انكبت فاعوزتهم الآلات فاخصروها بحذفه وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله وآله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجها للحجاج بعده وردّه الى مكانه ولان الطواف يجب خارجه وللإمامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه أو ليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا مع اجماعنا ( ١ ) على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلوة بمجرد فعل القطع بانه من الكعبة يصح والامتنع لانه عدول عن اليقين الى الظن انتهى وارسل في ( الكافي والفتاوى ) انه كان طول بناء ابراهيم علي نبينا وآله وعليه السلام ثلثين ذراعاً وهذا يعطي دخول شيء من الحجر فيها لان الطول الآن خمسة وعشرون ذراعاً ( وعن الصدوق ) كما هو خيرة ( المدارك والفتاوى وكشف الثمام ) انه خارج عنها بل في الاول والاخير ان ما حكاها في الذكرى انما رايناه في كتب العامة وبخالفه الاخبار التي فيها الصحيح وغيره كخبر الحضرمي والمفضل بن عمر ( وفي السراير ) عن نوادر البزنطي ان الحلبي سأله عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسماعيل وقد دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها وفيه قبور انبياء هذا وقد فسر المصنف الماهية بالكعبة والجهة كما يأتي وليس ذلك هو الماهية بل ما صدقت عليه القبلة وعذره ان المطلوب هنا بيان ما يجب على المصلي التوجه اليه فلو اشتغل

## وجبهها ( متن )

بيان المفهوم فات المطلوب ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وجبهها ) عبارات الاصحاب مختلفة في معنى الجهة اختلافا معنويا ( ففي المعتبر ) انها سمت الذي فيه الكعبة لانفس البنية وذلك منسجم بوازي جهة كل مصلى انتهى ( وفي نهاية الاحكام ) الجهة ما يظن به الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح ( وفي التذكرة ) الجهة ما يظن انها الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح ( وقد ) فهم الفرق بين تعريفى النهاية والتذكرة في روض الجنان وجعل الاول قريبا مما في المعتبر كما ياتي ( وفي الذكرى والجمعرية ) هي سمت الذي يظن كون الكعبة فيه لامطلق الجهة ( وقال المقداد ) على ما نقل عنه في الروض والمقاصد العلية جهة الكعبة التي هي القبلة للثاني خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتدالين ويمر بسطح الكعبة فالمصلي يفرض من نظره خطأ يخرج الى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قابعة فذاك هو الاستقبال وان كان على حادة ومنفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب ( وتبعه ) على ذلك المحقق الثاني في شرح الالغية قال انها ما يسامت الكعبة عن جانبيها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقا وجهه وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان فلو كان الخط الخارج من موقف المصلي واقعا على خط الجهة لا بالاستقامة بحيث تكون أحد الزاويتين حادة والاخرى منفرجة فليس مستقبلا لجهة الكعبة ( وفي جامع المقاصد وفوائد الشرايع ) ان جهة الكعبة هي المقدار الذي شأن البعيد أن يجوز على كل بعض منه أن يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعها وهذا يختلف سعة وضيقا باختلاف حال البعيد ( وفي حاشية الفاضل الميمني والمسالك والروضة والروض والمقاصد العلية وفوائد القواعد ) انها القدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية ( وفي المدارك ) ان للاصحاب اختلافا كثيرا في تعريف الجهة ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل وهذا الاختلاف قليل الجدوى لانفاقهم على ان فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه الى سمت الذي يكون المصلي متوجها اليه حال استعمالها فكان الاولى تعريفها بذلك انتهى ( قات ) وكذلك الشهيد في الذكرى نفي الفائدة في الاختلاف لانفاقهم على استعمال العلامات ( وعرف ) الجهة الفاضل البهائي في رسالة أفردتها في ذلك بأنها أعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا أو ظلنا بحيث تتساوى نسبة أجزائه الى هذا الاشتمال من دون ترجيح انتهى ( وقد ) اختاره من تأخر عنه كالشيخ نجيب الدين ( وفي كشف اللثام ) الجهة هي سمت التي فيه الكعبة ومحصله سمت الذي يشتمل كل جزء منه اشتماله عليها ويقطع بعدم خروجها عن جميع أجزائه ( وفي مجمع البرهان ) المراد بالجهة النحو والجانب والسمت والطرف عرفا ولما كان لها سعة ولم يصح الاستقبال على كل وجه ورد من الشرع علامات اذا عمل بها صار مستقبلا لها وهو المراد بالجهة والعلامات تخمينية ولهذا اختلفت فالجهة هي الجانب الذي يكون متوجها اليها مع العمل بالعلامات الواردة عن الشرع سواء كان حال الاختيار أو الاضطرار من الجسدي والمشرق والمغرب الى أن قال وان اردت تعريفها للجهة لضبط فقل انها جانب يتوجه المصلي اليه على الوجه الشرعي وقال انه أخصر وأوضح وأسلم ( فأمل ) هذا ( وفي الروض ) انه يرد على تعريف ( المعتبر ) ونهاية الاحكام انه ان أراد بالسمت المعنى اللغوي ورد عليه صلوة الصف المستطيل وصلوة أهل اقليم

واحد بعلامة واحدة وان أراد المعنى الاصطلاحي وهو النقطة من دائرة الافق التي اذا واجهها الانسان كان مواجها للكعبة فالطريق الموصل اليها تقريبي لا يتحقق معها نفس الكعبة لانها مأخوذة من طول البلد وعرضها ومعلوم ان مقدار الفرسخ والفرسخين لا يؤثر في اختلاف ذلك تأثيرا يثابرت بحيث يترتب عليه سمت آخر وحينئذ يلزم من استخراج السمات بذلك الطريق على طرف فرسخ كون الصلوة على ذلك السمات في الطرف الآخر غير صحيحة لعدم كون الكعبة فيه انتهى ( وفي جامع المقاصد ) في تعريف التذكرة نظر من وجهين ( الاول ) ان البعد لا يشترط لصحة صلوته ظنه محاذة الكعبة لان ذلك لا يتفق غالبا فان البعد الكثير يخل بظن محاذة الحرم فيمتنع اشتراطه في الصلوة ( الثاني ) ان الصف المستطيل في البلد البعيد اذا زاد طوله على مقدار الكعبة يقطع بحر وج بعضهم عنها فيجب الحكم بطلان صلواتهم وأظهر من هذا من يصلي بعيداً عن محراب النبي صلى الله عليه وآله بأرض من مقدار الكعبة فان خروجه عن محاذاتها مقطوع به ( وأورد ) على تعريف التذكرة في روض الجنان ايرادين ( الاول ) ان العبارة فاسدة ( والثاني ) ما ذكره المحقق الثاني ثانياً ( ثم قال ) فان قبل القطع بحر وج بعض الصف متعلق بأفراد المجموع على الاشاعة لا على التعيين فلا ينافيه ظن كل واحد على التعيين انه مستقبل ( وأجاب ) بأن الظن لا بد من استناده الى أمارة شرعية وهذا القطع ينافيه ( ثم قال ) ولو قيل بأن هذا لا يتحقق مع البعد لان الحرم الصغير كما ازداد الانسان عنه بعدا اتسعت جهة المحاذات فيمكن محاذات العشرة للشخص الواحد فليكن الصف المستطيل كذلك ( وأجاب ) بأن هذا تحقيق أمر الجبهة دون المعنى الذي ذكره اذ التحقيق ان محاذة القوم للحرم الصغير عن موقفهم ليست الى عينه وان أوهم ذلك لانا نفرض خطوطا خارجة من موقفهم نحوهم بحيث تخرج متوازية فانها لا تلتقي أبداً وان خرجت الى غير النهاية والعلامات المنصوبة من الشارع تقتضي بعدم اعتبار ذلك انتهى ( قلت ) ان ما يتبادر من تعريف التذكرة ليس مراداً للمص قطعاً لانه بديهي البطلان وهو أجل من أن يختار ما هو جلي الفساد بل المراد من كلمة ما الواقعة في تعريفه مقدار مسافة وقد تسامح في قوله انها الكعبة والمقصود من ذلك ان فيه الكعبة كما نطقت به عبارة النهاية وحينئذ فيؤول الى تعريف الذكرى الذي هو قريب من تعريف المعتبر غير أنه اكتفى في التذكرة بالظن ويظهر من كلامه في الرد على المخالف ان المراد بالسمات جهة مخصوصة أضيق من الجهات الاربع بحيث يظن كون الكعبة فيها لا السمات بمعنىه ومعنى كون الكعبة في تلك الجهة اشتمال الجهة عليها وان كانت أوسع منها بكثير بحيث لا يقطع في جزء من الجهة المذكورة بحر وج الكعبة عنه على التعيين فاندفع عن تعريف التذكرة والذكرى بل والمعتبر ما أورد عليها لانا نحمل السمات في عبارة المعتبر على المعنى المذكور في الذكرى على ان المحقق الثاني الذي اعترض على تعريف الذكرى اختاره في الجمعوية وتعريفه الذي تبع به المقداد قد تعرض الشهيد الثاني في الروض والمقاصد والمولى الاردبيلي لبيان الايرادات التي ترد عليه والمقاصد التي فيه وقد أطلت في روض الجنان في الكلام عليه ( وورد ) على تعريفه في جامع المقاصد وفوائد الشرايع انه ينتقض في طرده بفاقد العلامات أصلاً فانه يجوز على كل جزء من جميع الجهات انه الكعبة فيلزم اكتفاؤه بصلوة واحدة الى أي جهة شاء وكذا من قطع بغيره في جهة أو جهتين وشك في الباقي فانه يصدق عليه التعريف ولا شيء من ذلك يطلق عليه انه جهة القبلة ( وأورد ) على تعريف الميسري وتلميذه ومن تبعهما ما اذا صلى بعيداً عن محراب النبي صلى الله عليه وآله



لمن بعد ( متن )

بأزيد من سعة الكعبة فإنه لا يجوز على ذلك سمت ان فيه الكعبة لما روي انه صلى عليه وآله لما أراد نصب  
 المحراب زويت له الارض فجعله بارآء الميزاب ( وأجيب ) بان محراب المعصوم انما يتقن كونه محصلا  
 للجهة لأنها فرض البعيد واما محاذاة العين فليس هناك قاطع يدل عليه ( والمروي ) خبر واحد  
 لا يفيد القطع فالتجوز قائم ويجوز كون الموازاة في الخبر مسامحة جهته لاعينه لتوافق مقتضى تكليف  
 البعيد وذلك لا ينافي امكان مسامحة المصلى في مكان يزيد عن سعة الكعبة كما قرر في مسامحة الجماعة  
 المتفرقة للحرم الصغير فان كل واحد منهم يجوز وصول الخط الخارج منه اليه مع عدم امكان اجتماع  
 جميع الخطوط عليه لان المفروض كونها متوازية وهو ينافي امكان الاجتماع انتهى ( وقال المولى  
 البهائي ) انما اعتبرنا اعظم سمت لثلاث يتقضى طرده باجزاء الجهة ولم تقتصر على الظن لثلاث يتقضى  
 عكسه بالسمت الذي يقطع بعدم خروج الكعبة عنه ولا على القطع لثلاث يتقضى بالجهة المظنون كون  
 الكعبة فيها عند المعجز عن محصيل القطع بذلك واما قيد الحيثية فلاخراج سمت يكون اشتغال بعض  
 اجزائه على الكعبة أرجح اذ الحق ان الجهة ليست مجموع ذلك سمت بل بعضه أعني الاجزاء التي  
 يرجح اشتغالها على الكعبة بشرط تساوي نسبة الرحجان الي جميعها فلا يجوز للمصلي استقبال الاجزاء  
 المرجوحة الا اشتغال عليها خلافا للمستفاد من جملة انتهى ( وليعلم ) انه قد يورد على تعريف الميبي  
 والشهيد الثاني في الروض والروضه والمسالك بانه يلزم ان يجتمع مع العلم الوهم الذي هو الاحتمال ( وبجواب )  
 بان محل الاحتمال بعض سمت ومحل القطع مجموع سمت فيندفع الابراد ( فان قلت ) اذا كانت  
 الاجزاء محل الاحتمال فكل جزء في ذلك سمت محل احتمال وعلى هذا لا يمكن القطع بكون الكعبة  
 في المجموع لأنها على هذا الفرض في احد الاجزاء فيجتمع الوهم واليقين في ذلك الجزء وان لم يتعين  
 وأيضا قولنا كل جزء كعبة بالاحتمال ينافي قولنا ان بعض الاجزاء كعبة يقينا ( فالجواب ) ان محل  
 القطع الفرد المنتشر لا بعينه وهو أمر معقول ومحل الوهم كل فرد من الافراد الشخصية فكان منشأ  
 الوهم عدم عدنا بها بخصوصها ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( لمن بعد ) اي عن الكعبة بحيث لا يمكنه  
 تحصيل عنها والتوجه اليها كما هو خبرة المتأخرين كما في ( المسالك ) وموضع من ( آيات الاردبيلي )  
 وأكثر المتأخرين ان لم يكن جميعهم كما في ( روض الجنان ) والمشهور كما في ( آيات الاردبيلي ) وتخليص  
 التلخيص ) وفي ( المغاتيج وظاهر المدارك ) حيث نسبته الى الأكثر ومذهب جمهور المتأخرين كما في  
 ( شرح الشيخ نجيب الدين ) وهو خيرة ( الكاتب والكافي ) ومصباح السيد على مانقل وجهه والسرائر  
 والنافع والمعتبر وكشف الرموز وكتب المصنف والشهيد والمهذب البارع والموجز الحاروي والتنقيح وكتب  
 المحقق الثاني وشرحي الجعفرية وحاشية الفاضل الميبي وكتب الشهيد الثاني ورسالة ولده وشرحها  
 وجمع البرهان والمدارك والمغاتيج والكفاية وفي ( النهاية والمبسوط والخلاف والمصباح ) ومختصره والجل  
 والعقود والاصباح والمهذب ) على ما نقل عن الثلاثة الاخيرة ( والمراسم والشرائع ) ان المسجد الحرام  
 قبلة من في الحرم والحرم قبلة من خرج منه وهو المنقول عن ( تفسير الشيخ ابي الفتوح الرازي )  
 وزواه الصدوق في ( الفقيه ) ونقل عليه الاجماع في ( الخلاف ) ونسبه في ( مجمع البيان ) الى اصحابنا  
 ونسب الى أكثرهم في ( الذكري والروض والروضه ) والى كثير منهم في ( المسالك ) وشرح الشيخ

يجيب الدين ) وفي ( الذكري ) وصف الاخبار الدالة عليه بأنها مشهورة ( باشتارها بين الاصحاب  
 خل ) ونسب في كشف الرموز الى ( المفيد وسلاار ) واتباعهم والموجود في المقنعة القبلة هي الكعبة  
 ثم المسجد قبله من نأى عنها لان التوجه اليه توجه اليها ثم قال بعد اسطر ومن كان نائبا عنها خارجا  
 من المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه اليه ونفى الخلاف في ( الفنية ) عن ان من لم يشاهد الكعبة  
 وشاهد المسجد الحرام وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه ولم يتعرض لذكر الحرم  
 ( وعن ابن شهر اشوب ) نفي الخلاف عن استقبال المسجد على من بعد عنه هذا وظاهر ( الخلاف  
 والنهاية والمراسم والمصباح ومختصره ومجمع البيان والاقتصاد وتفسير ابن الفتح ) على ما نقل عنه  
 جواز صلوة من خرج من المسجد اليه منحرفا عن الكعبة وان شاهدها أو تمكن من المشاهدة ومن خرج  
 من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد لانهم أطلقوا القول بان المسجد الحرام قبله من في الحرم  
 والحرم قبله من خرج عنه ولم يشترطوا كما اشترط في ( المسوط والجل والمهذب والاصباح على ما نقل  
 والوسيلة ) ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه في استقبال المسجد وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد  
 المسجد ولا يكون بحكمه وقد سمعت عبارة ( المقنعة ) فان كانت موافقة لهؤلاء يكون مشروطا فيها  
 البعد عن الكعبة ومقتصرآ على المسجد من دون تعرض لحكم الحرم كما اقتصر على ذلك في ( الفنية )  
 لكنه اشترط فيها في استقبال المسجد عدم مشاهدتها كما سمعته ومنع جماعة من اجماع الخلاف ( كالحقق  
 في المتبر واليوسفي في كشف الرموز وأبي العباس في المهذب والشهيد الثاني في الروض ) وفي ( كشف  
 الرموز ) ان الحق ان هذا الخلاف غير مشر مع الاتفاق على العلام اللهم الا في التيامر فانه  
 يستحب على مذهب الشيخ ويظهر من كلامه الوجوب تعويلا على رواية الفضل ابن عمر انتهى  
 ( وجمع في الذكري ) بين القولين وتبعه على ذلك جماعة ( قال في الذكري ) لعل ذكر المسجد والحرم  
 اشارة الى الجهة فيرتفع الخلاف وذكر الحرم في الاخبار وكلام الاصحاب على سبيل التقريب الى  
 افهام المكلفين واظهار لسعة الجهة وان لم يكن ملتزما ولان كل مصل اما عليه سمته المخصوص وليس  
 عليه اعتبار طول الصف أو قصره مع ان الحرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا له محاذاة ( ثم  
 قال ) ان خبري معوية ابن عمار ووزاره ( ١ ) نص على الجهة ( وفي كشف اللثام ) يمكن تنزيل الاخبار  
 وفتاوي ما عدا الخلاف من كتب الاصحاب على انه من خرج من المسجد ولم يمكنه تحصيل الكعبة  
 والتوجه اليها فليصل في سمتها ولكن يتحرى المسجد فلا يخرج عن محاذاته لانه خروج عن سمت  
 الكعبة يقينا وكذا من خرج من الحرم ولم يمكنه تحري الكعبة ولا المسجد فلا يخرج عن سمت الحرم  
 لان خروج عن سمت الكعبة يقينا واستند في ذلك الى ما أسنده ( الصدوق في العلال ) عن أبي قره  
 ( ٢ ) والى ما أرسله ( عن الصادق عليه السلام ) قال فتتفق كلمة الكل على ان القبلة هي الكعبة  
 واستقبال المسجد ومكة والحرم لاستقبالها لان يجوز استقبال جزء منها يعلم خروجه عن سمت الكعبة فيرتفع  
 الخلاف ( وفي مجمع البرهان ) بعد ان برهن ان أمر القبلة سهل وأطال في ذلك قال لولا خوف المخالفة لا كتفتيت

( ١ ) خبر زراه فيه ما بين المشرق والمغرب قبلة وخبر معاوية اذا علم بعد ذلك انه انحرف عن القبلة

بيننا وشمالا مضت صلواته وما بين المشرق والمغرب قبلة ( منه ق ، ٥ )

( ٢ ) خبر أبي قره البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا ( منه

ق ، ٥ )

والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان أي جدرانها شأآ ( متن )

بظاهر شطر المسجد سيما للمامي وجوزت له تقليد العارف الموثوق ومع ذلك ظني ذلك واكتفاء  
 الاصحاب بمثل قبلة قبور المسلمين مع عدم ظهور الفساد والاكتفاء بالنظر الي الجدي وجعله بحسب  
 ظنه على المنكب أو الكنف لجميع أهل العراق على الاجمال وكذا اعتبار المشرق والمغرب مع مخالفتها  
 للجدي قريب ما قلته ( فامل ) انتهى ( وتبعه ) علي ذلك تلميذه المقدس في المدارك فقال المستفاد من  
 الادلة الشرعية الاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته واستند الى الآيه  
 الشريفة وقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ووضع الجدي في قفاك ( وصل ) وخلو الاخبار  
 ما زاد مع شدة الحاجة الى معرفة هذه لو كانت واجبة واحالتها الى علم الهيئة مستبعد جداً لانه  
 علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد  
 أهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم فالتكليف بذلك مما علم اتفاؤه ضرورة انتهى  
 ( ورده الاستاذ في حاشيته ) بأن الموضوعات الشرعية ليست توفيقية سوى العبادات أي الكيفية التي  
 لا تصح الا بالنية ولذا يرجعون الى الظنون مثل قول اللغوي والنحوي وأصالة المدم وأصالة البقاء  
 والقرائن الظنية وقول أهل الخبرة في الارش وأمثاله وقول الطيب وغير ذلك ومنها المرجحات  
 ومع ذلك ورد هنا الامر بالتحري وهو الاخذ بما هو أحرى وأقرب في النظر وربما يحصل من الهيئة العلم  
 بالجهة ولا شك في حصول الظن الاقوى والاحرى وتقليد أهله ممكن ومشروع وواجب اذا انحصر  
 الاحرى فيه ولم يكن أحرى منه على انه سيصرح بجواز التعويل على قول الكافر الواحد محتجابا به  
 نوع من التحري انتهى ( وفي المفاتيح ) يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علمانا  
 رحمهم الله تعالى والامارات المشهورة بينهم مأخوذة منها ( بيان ) احتج المتأخرون بالنصوص الدالة  
 على ان الكعبة قبلة وعلى انه صلى الله عليه وآله حول اليها ولا يمكن تحصيل اليقين بالجهة وبالا يتبين  
 الشريفتين والشطر النحو وأيضا قولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ( قلت ) الاستدلال  
 بهذه الرواية فيه تأمل لان الشطر والجهة ليس ما بين المشرق والمغرب وسيجيء أحكام كثيرة مبتنية  
 على ذلك ولعل الاستدلال مبنى على ان ذلك جهة في صورة النسيان والخطأ ( وقالوا ) أيضا اعتبر  
 العين لقطع ببطلان بعض الصف المتناول زيادة على طول الكعبة للقطع بمخروجه عن محاذاتها  
 ( ويندفع ) هذا بأنه يكفي احتمال كل محاذاته لها في الجهة ( وأضعف منه ) ما يقال لو اعتبرت  
 العين لبطلت صلوة العراقي والخراساني لبعدهما بينهما مع اتفاقيهما في القبلة فان الاتفاق ممنوع  
 ( واحتج الشيخ ) واتباعه بالاجماع والاخبار لكنها ضعيفة وبأن ايجاب استقبال الكعبة يوجب بطلان  
 صلوة بعض الصف للعلم بمخروجه عن محاذاتها بخلاف الحرم لطوله ( ويندفع بانها كصلوة رجلين بينها  
 أزيد من طول الحرم فكما يحكم بصحة صلواتهما لكونها الى سمت الحرم فكذا صحة صلوة الصف  
 لكونها الى سمت الكعبة ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان  
 أي جدرانها شأآ ) اما الاول فلا كلام فيه وفي كشف الثام لا خلاف فيه ( وأما الثاني ) فعليه  
 اتفاق العلماء كما في ( المعتبر ) واجماع الطائفة كما في ( السرير ) وفي ( المعتبر أيضا وفي المنتهى وكشف  
 الثام ) تنزيل اجماع الخلاف على الكراهة والتصديق به ان نزل على ذلك وهو مذهب الاكثر كما  
 في ( التذكرة والمدارك ) والمشهور كما في ( كشف الثام ) ولم أجد أحداً خالف في جواز ذلك سوى

( الشيخ في الخلاف والتهديب وحج النهاية والقاضي في المذهب ) على ما نقل فأنهما لم يبيحوا الفريضة فيها للمختار ووافق في ( المبسوط والجل والاستبصار وصلوة النهاية ) واستشكل المقدسان ( الاردبيلي وتلميذه ) في الحكم ثم مالا الى المشهور والجميع على ان ذلك مكروه ( وقد ) نسب الحكم بالكراهة في مكان المصلي ( في الذكرى ) الى الاصحاب وقد يظهر ذلك من ( التذكرة ) أيضا هناك وهو المشهور كما في ( تخلص التلخيص والذكرى أيضا وجامع المقاصد والروض وجمع البرهان والبحار وكشف اللثام ) ذكروا ذلك جميعا في مبحث مكان المصلي وقد سمعت مافي ( المعتمد والمتن ) وعلاوا الكراهة بوجوده ذكرت في المسالك لكن يظهر من ( الصدوق ) ان ذلك ليس بمكروه ( قال ) وأفضل ذلك أن يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومال ( الاستاذ أيده الله تعالى ) في حاشية المدارك الى موافقة الخلاف فقال ان موثقة يونس بن يعقوب المجوزة للصلوة فيها لا تقاوم صحبة معاوية بن عمار الناهية عن ذلك والاصل في النهي الحرمية ( وأما صحيح محمد عن أحدهما عليها السلام ) قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة فليس ظاهراً في الكراهة ان لم يكن ظاهراً في الحرمية لان محمداً روى في الصحيح أيضا عن أحدهما عليها السلام انه قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ( وهذه الرواية ) رواها الشيخ في التهديب عن الحسين عن فضاله عن الملا عن محمد عن أحدهما عليها السلام ورواية محمد الاولى رواها في الاستبصار بهذا السند حرفاً حرفاً قال فالظاهر ان احدي الروايين نقل بالمعنى فالظاهر ان المراد من قوله لا يصلح ارادة الحرمية فكانت عاضدة لرواية ابن عمار واحتمال كونهما روايتين بعيد لما عرفت من اتحاد السند في الاستبصار والمروي عنه مضافاً الى انه كيف ماروى روايته الاخرى للراوي اللهم الا أن يكون فهم اتحاد المراد وهو المطلوب ( فتأمل ) مع ) ان في آخر صحبة ابن عمار انه صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكن دخلها يوم فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامه بن زيد فلا يخفى على المتأمل أن الظاهر من الخبر كون جواز الفريضة فيها من وانهم يحتجون على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وآله وان الصادق عليه السلام كذبهم وخطأهم في ذلك فربما تكون الموثقة واردة على التوبة ( هذا ) مع ان العبادات توقيفية وشغل الذمة يقيني فيحتاج الى الفراغ اليقيني أو العرفي فعلى تقدير الاشتباه أيضا يشكل الاكتفاء ويمكن حمل الموثقة على حالة الاضطرار أيضا بناء على وقوع الازدحام الشديد بعد ما دخل فيها ودخل الوقت انتهى ( قلت ) روى في التهديب عن الحسين عن صفوان وفضاله عن الملا عن أحدهما عليها السلام لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة وأما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس أن يصلحها في جوف الكعبة ثم انه حرسه الله تعالى ( قال ) ان قول الشيخ ان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جعلتها والمصلي في وسطها غير مستقبل للجملة هو الثابت من الأدلة وما ردوه عليه من أنا لان سلم كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها باجمها بل الاعتبار التوجه الى جزء من أجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلاً بيده ذلك الجزء لا وجه له لان المراد من الجملة القطر والقدر الذي يحاذي المصلي من قطر الكعبة ومجموعها والمصلي داخلها لا يحصل له هذا والقدر الثابت من الأدلة كون الجملة قبلة وأما كون أي بعض منها قبلة فلم يثبت لو لم نقل بثبوت العدم بل الظاهر العدم وظاهر الاخبار الكثيرة أو المتواترة في أن الكعبة قبلة هو ما ذكرناه مع انه لو كانت أي جزء من الكعبة قبلة لكان يلزم استبدال الكعبة وعدم استقبالها أيضا في حال استقبال جزء

منها انتهى ( وأظن ) انه حرسه الله تعالى لو أطلع على انه لا موافق للشيخ والقاضي وان الشيخ خالف نفسه في سائر كتبه وعلى الاجماع المنقولة في السرائر والمعتبر والمنتهى والشهرة المنقولة في مواضع لقال ان الموثق يرجح على الصحيح وان المطلوب في روايتي محمد واحد وهو الكراهة بل قال أن لا تصل في احدى الروايتين تصحيف لا تصلح كما وقع له مثل ذلك كثير ( و يظهر ) من صاحب كشف اللثام التأمل في ذلك لانه استدلل للمشهور بصدق الاستقبال قال فان معناه استقبال جزء من أجزائها أو جهتها فان المصلي اليها لا يستقبل منها الا ما يحاذيه من أجزائها لا كلها ولا أقل من صدق الاستقبال باستقبال جزء منها ومع أصل البرأة من استقبال الكل و بالموثق وبخبر محمد الذي رواه في ( التهذيب ) بطريق فيه ابن جبلة الذي فيه لا تصلح ( واستدل ) للشيخ في الخلاف ( باجماعه وبالامر ) في الآية الشريفة بأن يولي الوجه شطره أي نحوه وانما يمكن اذا كان خارجا عنه ( وبقوله صلى الله عليه وآله ) مشيراً الى الكعبة هذه القبلة واذا صلى فيها لم يصل اليها ( و بصحيح محمد وصحيح العلاء ( ١ ) وصحيح ابن عمار ) وبما ذكره في المختلف من انه فيها مستدبر القبلة ثم قال والجواب ان الاجماع على الكراهية دون التحريم ولذا أفتى به نفسه في سائر كتبه وتولية التوجه انما تمكن الى بعضها وكونها القبلة أيضا انما يقضي استقبالها ولا يمكن الا استقبال بعضها ( ثم ناقش ) في هذين بأنه اذا توجه اليها خارجا صدق انه ولي وجهه نحوها وانه استقبلها بجمليتها وان لم يحاذه الا بعض منها بخلاف ما اذا صلى فيها ( ثم أجاب ) عما في المختلف بأن الاستدبار انما يصدق باستدبار الكل مع أن الكتاب والسنة انما نطقا بالاستقبال فاذا صدق صحت الصلوة كان استدبارا أم لا فان منع الاستدبار من الصحة انما يثبت بالاجماع ولا اجماع الا على استدبار الكل وأما الاخبار فتحمل على الكراهة للاصل والمعارضة ( ثم قال ) وفيه انها صحيحة دون المعارض مع احتمال المعارض الضرورة والثافلة المكتوبة وتأيد ذلك بنهي النبي صلى الله عليه وآله في خبر الحسين عن الصادق عليه السلام عن الصلاة على ظهر الكعبة وقول الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام فيمن تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه الحديث لما سيأتي من أن القبلة ليست البنية بل من موضعها الى السماء والى الارض السابعة السفلى قبلة فلا فرق بين جوفها وسطحها ( وقال الكليني ) بعد ما روى أول خبري بن مسلم وروي في حديث آخر يصلي في أربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك ( قال الشهيد ) هذا اشارة الى أن القبلة هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند الضرورة فكأنه استقبل جميع الكعبة ( وعن عبد الله بن مروان ) انه رأى يونس يعني يسأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل تحضره صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخرج منها فقال يستلقي على قفاه ويصلي ايماءً وذكر قوله عز وجل ( فأينا تولوا فمن وجه الله ) انتهى كلامه وهو كما ترى اما متردد أو مائل الى مافي الخلاف وفيه أشياء ينبغي التنبيه عليها ( منها ) ان صحيح العلاء ليس فيه لا تصلي وانما فيه لا تصلح كما سمعته والكليني لم يذكر الرواية المرسله بعد أول خبري ابن مسلم وانما ذكرها بعد صحيحه الذي فيه لا تصل وقوله عليه السلام في أربعة جوانبها كما في المرسله يحتمل الصلوة أربع مرات لاستقبال ما جعله خلفه ويتدارك ما أساء ويحتمل أن يكون المراد الصلوة الواحدة الى أربع جوانبها بأن يدور في صلوته ولعل هذا مراد الشهيد ( ويعلم ) ان في ( المعتبر والمنتهى والمدارك ) انه أجمع العلماء كافة

( ١ ) قد عرفت ان صحيح العلاء فيه لا تصلح لا لا تصل ( منه ق ١ ر ه )

ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة  
والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفترق الى نصب شيء ( متن )

على جواز صلوة النافلة فيها مطلقا والفرضة اضطراراً ( وقال في البحار ) في مكان المصلي انه لا خلاف  
فيه ( وفي الذكرى ) اجماع أصحابنا على جواز الفريضة اضطراراً وصرح في ( النهاية ) والمبسوط  
والسرائر ونهاية الاحكام ) في مكان المصلي ( والتمتني أيضاً باستحباب النافلة فيها ) ( وقال في المنتهى )  
ولا نعرف خلافاً فيه بين العلماء الا ما نقل عن محمد بن جرير الطبري ونقل الاجماع عليه في ( المعبر  
والروض وظاهر التذكرة ) في مكان المصلي ( وفي كشف الثمام ) لم أظفر بخبر ينص على استحباب كل  
نافلة وإنما الاخبار باستحباب التنفل لمن دخلها في الاركان وبين الاسطواناتين ولكنه يتأني بفعل  
الرواتب اليومية ونحوها فيها ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة )  
لم أجد مخالفاً من أصحابنا الا ما نقل عن ( شاذان بن جبرئيل ) في رسالة ( ازاحة العلة ) فانه لم يميز  
الصلوة الى الباب المفتوح ( وفي التذكرة ) لا فرق بين أن يصلي الى الباب أو الى غيره سواء نصب  
بين يديه شيئاً أولاً عند علمائنا خلافاً للشافعي ( وفي المنتهى ) لو صلى جوفها والباب مفتوح ولا عتبة  
مرتفعة صحت صلاته والخلاف مع الشافعي انتهى وفي عبارة الكتاب تسمع لان الباب ليس من  
الجدران ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة ) أى العروة  
لان الاعتبار بالجهة لا البنية فانما لو وضعنا الحيطان في موضع آخر لم يجز الاستقبال اليها اجماعاً كما  
في المنتهى والشافعي أوجب أن تكون الصلوة الى شيء من بنائها كما في التذكرة ولم ينسب فيها خلافاً  
الى غيره وفي جامع المقاصد لا يجب نصب شيء يصلي عليه عندنا ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( والمصلي  
على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفترق الى نصب شيء ) أي يصلي قائماً ويستقبل الجهة بعد ابراز  
بعضها حتى يكون مستقبلاً لشيء منها وفاقاً للمشهور بل هو اجماعي كما في ( روض الجنان ) واليه ذهب  
التأخرون كما في ( غاية المرام ) وهو مذهب أكثر علمائنا كما في ( التذكرة وتخليص التلخيص ) و به صرح  
( العجلي ) والمحقق واليوسفي والشهيد وأبو العباس والمقداد والصيمري والمحقق الثاني والشهيد الثاني والميرسي  
والاردبيلي والسيد في المدارك ) وغيرهم وهو خيرة ( المبسوط كما فهمه منه جماعة وان كان في عبارته  
مساخنة وخالف الصدوق ( في الفقيه ) والشيخ في الخلاف والنهاية والقاضي في المهذب والجواهر ) على ما نقل  
فقالوا انه يصلي مستقبلاً متوجهاً الى البيت المعمور ويعرف بالضراح بالضاد المعجمة المضمومة ( وفي  
الخلاف ) الاجماع على ذلك وظاهر ( الفقيه ) والخلاف ) جواز ذلك وان لم يضطر وصرح ( النهاية )  
في مكان المصلي ( والجواهر ) والمهذب ) على ما نقل في المهذب البارع تقييد ذلك بحال الضرورة  
( وعن الجامع ) لا تجوز الصلوة على سطحها الا لضرورة ( وفي كشف الثمام ) في مكان المصلي قد  
تظهر الحرمة من ( الفقيه ) والنهاية والخلاف والجواهر والسرائر ) لا يجابهم الاستئذان والايام ولذا افترضت  
في الثلثة الاخيرة في المضطر انتهى وقد سمعت ما في ( الفقيه ) والخلاف ) وأما ( السرائر ) قائماً  
الايام فيها الى الرواية بعد أن اختار الصلوة قائماً وقد نص على كراهتها عليه ( في النهاية والسرائر والدروس )  
وغيرها ( وفي جامع المقاصد ) انه المشهور ( وفي السرائر ) قيد الصلوة قائماً بحال الضرورة وسبجى تمام الكلام  
في مكان المصلي ( هذا ) وقد منع اجماع الخلاف جماعة ( كالمحقق والمصنف واليوسفي ) وغيرهم لانه يجوز نفسه

وكذا المصلي على جبل أبي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت  
صلوته ( متن )

في المبسوط الصلوة قائما كالصلوة في جوفها ( قال المحقق والمصنف ) وغيرهما يلزم من ذلك وجوب أن  
يصلي قائما على السطح لان جوازها قائما على السطح يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان  
( وقال في كشف الثام ) فيه انه ان كانت القبلة بمجموع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال وعند الاستلقاء  
يفوته القيام والركوع والسجود والرفع منها فيجوز عند الضرورة التخيير بينهما وأن لا يتعين شيء منها  
لتضمن كل منها فوات ركن منها انتهى ( فتأمل ) وفي ( جامع المقاصد وروض الجنان ) انه براعى بزوز  
شيء منها وان قل في جميع أحواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها أو ساواها في  
بعض الحالات كما لو حاذى رأسه نهايتها حال السجود بطلت صلوته ( بيان ) احتج للشيخ في الخلاف  
بقول الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام ابن صالح ولكن يستلني على قفاه ويفتح عينيه الى السماء  
الحديث ( وهو ) على ضعفه يحتمل أن يكون مختصا بمن كان فوق حائط الكعبة بحيث لا يمكنه التأخر  
عه ولا إبراز شيء منها امامه فلا يصلح للتمسك به في اسقاط القيام والركوع والسجود والرفع منها  
عن القادر عليهما مع ما عرفت من أن القبلة هي الجهة بموضع البيت من الارض السابعة الى السماء  
والاجماع منقاد على استقبال الجهة في المواضع المنخفضة عن البنية والمرتفعة عليها ( قال في كشف  
الثام ) ويخشد السكل مامر من احتمال كون القبلة بمجموع الكعبة ( قوله ) قدس الله تعالى روحه  
( وكذا المصلي على جبل أبي قبيس ) وكذا المصلي في موضع منخفض عن الكعبة فانه يستقبل الجهة  
أيضا وتصح صلوته ولا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم كما في ( المشي ) وهو اجماع من المسلمين كما  
( في كشف الثام ) وفي ( المغانج لاخلاف في صحة صلوة من صلى على جبل أبي قبيس ) ( بيان )  
يدل على ذلك خبر عبد الله بن سنان وخالد بن اسماعيل ومرسل الصدوق ( قوله ) قدس الله روحه  
( ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته ) لوجوب الاستقبال بجميع البدن كما في ( نهاية  
الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان والموجز وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد القواعد )  
قال في ( التذكرة ) وهو أحد وجهي الشافعي انتهى فلي هذا لو خرج احدى يديه أو رجليه أو  
بعض منها بطلت صلوته كما في ( كشف الثام ) وعن ( تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي وجمع البيان )  
ان المراد بالوجه في الآية الشريفة الذات وبتولية الوجه تولية جميع البدن ( قلت ) قال في ( القاموس )  
الوجه معلوم ومستقبل كل شيء ونفس الشيء ( وقال في كشف الثام ) وتخصيص الوجه لمزيد خصوصية  
له في الاستقبال واستباحه سائر البدن ويؤيده قوله تعالى فننزلينه وقول الصادق عليه السلام وبيته  
الذي جعله قياما للناس لا يقبل من أحد توجهها الى غيره وقول حماد انه عليه السلام في بيان الصلوة  
له استقبال باصابع رجليه جميعا لم يحرفها عن القبلة انتهى ( قلت ) بل قد يقال كما قال الاستاذ أدام  
الله تعالى حراسته ان الوجه في تخصيص الوجه ان مدار صدق الاستقبال عليه ولذا لا يتحقق فيها لوجه  
له كالشجرة والحجر والجدار ونحوها انتهى ( وأنت خبير ) بأن لا يتم في قولهم يحرم استقبال القبلة في  
البول والغائط فان جماعة منهم قالوا انه لو انحرف عنها ببعض بدنه أو بفرجه لا يكفي في رفع الحرمة  
( فليتأمل ) ونقل في ( التذكرة ) هنا عن الشافعي في ثلثي وجهيه الاجتزاء في المقام بالاستقبال بالوجه هذا

والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض لان  
الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة. العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب الرسول صلى الله  
عليه وآله وسلم منزلة الكعبة ( متن )

وفي ( فوائد القواعد ) المراد بالجهة في قول المصنف عين الكعبة لان الجهة انما تعتبر في البعد ولا  
يتصور فيها خروج بعض البدن عنها دون بعض ( قلت ) يؤيد ذلك انه صرح في ( التذكرة ونهاية  
الاحكام والتحرير والذكرى والموجز وشرحه ) في المسئلة بالمشاهد لها ( وفي جامع المقاصد ) في شرح  
عبارة الكتاب مانصه ينبغي عود هذا الى جميع ما سبق من عند قوله والمشاهد لها أي لو خرج بعض  
بدن كل واحد من هؤلاء أعني المشاهد لها والمصلي في وسطها ولو بعد انهدامها الى آخره بطلت  
صلوته الا أن قوله عن جهة الكعبة قد يشمر باختصاص الحكم بالمصلي على جبل أبي قبيس ( قوله )  
قدس الله تعالى روحه ( والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض لان  
الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين ) عندنا كما في ( التذكرة وكشف الثام ) قربوا من الكعبة أم بعدوا  
خلافاً للحنفية مطلقاً والشافعية في الاخير ( وفي الذكرى ) لو استداروا صح للاجماع عليه عملاً في كل الاعصار  
السالفة نعم يشترط أن لا يكون المأموم أقرب الى الكعبة من الامام وبه حكم في ( الدروس والبيان )  
واستحسنه ( صاحب المدارك واستشكل فيه المصنف في التذكرة ( فرع ) قال في الدروس لو صليا داخلها  
واستدبر أحدهما صاحبه أمكن الصحة اذا علم أفعاله وشاهده ولو في بعض الاحيان هذا ( ويعلم ) انه لا  
فرق في هذا الصف المستطيل الخارج بعضه عن سمت الكعبة ومحاذاتها بين أن يكون في المسجد الحرام  
أو غيره حيث يشاهد الكعبة أو يكون بحكم المشاهد لانه مع المشاهدة وحكمها يجب عليه استقبال العين  
فلم يجازها لم يستقبل القبلة ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله  
صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة ) فلا اجتهاد فيه في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر لعدم الخطأ  
عليه صلى الله وآله وعند من جوزه من العامة قال لا يقر عليه فهو صواب قطعاً وان غلب على الظن  
وجوب التيامن أو التياسر فهو وهم قطعاً وليس المراد وجوب استقباله حيث يشاهد وبطلان صلوة  
من لم يجازده لفساده ضرورة وان روي أنه زويت له الارض حتى نصب المحراب بازاء الميزاب للاتفاق  
على ان قبلة البعيد عن الكعبة انما هي سمتها والخبر ان سلم قبائمه علمه صلى الله عليه وآله بالعين فلا  
يدل على توجهه اليها فضلاً عن غيره كما تقدمت الاشارة الى ذلك ( وفي كشف الثام ) وانما  
خص محرابه صلى الله عليه وآله بالمدينة لانه أقرب الى الضبط من سائر المحاريب المذنوب اليه  
أو الى أحد الايمة صلوات الله عليهم نصيبها او صلوة اليها انتهى ( وقال الشيخ نجيب الدين ) ان  
وقع في محرابه صلى الله عليه وآله بالمدينة بعض تغيير وفي ( نهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد  
وكشف الالتباس ان مسجد الكوفة لا اجتهاد فيه لانه نصبه أمير المؤمنين وصلى هو اليه والحسن  
والحسين صلوات الله عليهم فلو تخيل الماهر أن فيه تيامناً أو تياسراً فخياله باطل  
لا يجوز له ولا تغيره العمل به ونحوه مافي ( البيان والتغليظ وارشاد الجعفرية والعزيمه والمسالك والروض  
والمقاصد العلية وجمع البرهان وشرح الشيخ نجيب الدين ) بل في ارشاد الجعفرية ان المشهور ان محراب  
مسجد الكوفة قد نصبه أمير المؤمنين عليه السلام فلا يتصور فيه الخطأ فلا اجتهاد فيه ( وفي مجمع



البرهان ) نقل حكاية التواتر في ذلك وقال ان الدليل على تقديمه على العلامات ظاهر ( وفي رسالة صاحب المعالم وشرحها ) وتعلم يقينا بمحراب المعصوم كمحراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله وان حصل له بعض الغيبر ومحراب مسجد الكوفة الي ان قال ويتعين المحراب المذكور للاتباع مع وجوده بغير خلاف انتهى كلامهما ( وفي الايضاح ) ان مسجد امير المؤمنين عليه السلام لا اجتهاد فيه ( وفيه ) وفي آيات المولى الاردبيلى ان الاصحاب يقولون ان قبلة الكوفة يقينية لانه ثبت بالتواتر صلوة المعصوم فيه بتلك القبلة والمعجب انا نرى الجدي في الكوفة خلف المنكب لا خلف الكتف كما قاله المحقق الثاني انتهى ( بيان ) قد يقال ثبت باخبار هولاء الاجلاء ان محراب مسجد الكوفة نصبه امير المؤمنين عليه السلام وصلى اليه هو والحسن والحسين عليهما السلام والكبرى لا كلام فيها واحتمال وقوع بعض التعديل فيه بنفيه الاصل على انه لا يضر كما سمعت نقل وقوع مثل ذلك في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله ( فان قلت ) قبلة محراب مسجد الكوفة تخالف العلامات التي ذكرها الفقهاء لاهل العراق ( قلت ) هذه العلامات على اختلافها حتى قال جماعة ان بينها تداخلا واختلاف الاصحاب فيها وفي اهلها كما يأتي ان شاء الله تعالى تقريبي لا تحقيقي كما نصوا عليه وكما يأتي ايضا ( على ) ان اكثر الاصحاب ذكرها لاهل العراق ( والمفيد والدليلي والمحقق ) في النافع انها لاهل المشرق ( والمعجلى ) انها للعراق وفارس وخراسان وخوزستان ومن والامم ( وفي اراحة العلة ) للشيخ الجليل ابي الفضل شاذان بن جبرئيل ان هذه العلامات لاهل العراق وخراسان الى جيلان وجيلان القديم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان الى جبل سابور والى ماوراء النهر الى خوارزم الى الشاش الى منتهى حدوده وليس منهم خوزستان ولا فارس ( ثم ) انا لانسلم مخالفة المحراب المذكور للجدي كما يتوهم لان جعل الجدي على المنكب الايمن لا نسلم انه يوجب الانحراف عن محراب مسجد الكوفة الى اليسار وذلك لان اذا قلنا ان المنكب مجمع عظم العضد والكتف كما في الصحاح والقاموس وجملة من كتب الاصحاب لم يكن هناك انحراف لان من وقف في محراب مسجد الكوفة كان الجدي على منكبه بهذا المعنى كما شاهدناه ( وقد نص ) على ذلك ( الشهيد الثاني ) قال لان الكوكب في غاية ارتفاعه يكون على دائرة نصف النهار فيكون حينئذ جعل الجدي على الكتف موجبا لاستقبال نقطة الجنوب وكون المشرق والمغرب على اليمين واليسار فاذا جعل خلف المنكب كان الوجه منحرفا عن نقطة الجنوب نحو المغرب وسمت قبلة الكوفة وبغداد والشهدين والحله يميل عن نقطة الجنوب ميلا يينا لزيادتها على مكة المشرفة طولا وعرضا وهو موجب لذلك وما يدل عليه محراب مسجد الكوفة الذي صلى فيه الابنه صلوات الله عليهم ( ومثل ) ذلك قال المولى الاردبيلى في آيات احكامه وتليذه وهو يوافق ( قول الصادق عليه السلام ) في مرسل الفقيه اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ( ولا ينافيه ) قول احدهما عليها السلام في خبر محمد اجعله في قفالك وصل لانه ينطبق عليه بنوع من التأويل ( نعم ) ان قلنا ان المنكب ما بين الكتف والعنق كما في نهاية ابن الاثير وارشاد الجعفرية كان هناك انحراف الى جهة اليسار ( لكن قال ) الشيخ نجيب الدين لادليل على هذا التفسير ( وقد تعجب ) الاردبيلى من المحقق الثاني حيث فسر المنكب بالتفسير الثاني وقال انه موافقة لقبلة مسجد الكوفة لانه اذا وضع الجدي خلف الكتف الايمن كانت قبلة مسجد الكوفة متيامنة فلا توافق بينها ( نعم ) لوجعل الجدي على المنكب بالتفسير الاول وافق قبله على الظاهر

ونعم الكلام يأتي ان شاء الله تعالى (وقال في المدارك) ان المحقق في (المعتبر) اعتبر لأهل الشرق  
 أولا الجدي خلف المنكب الأيمن ثم قال ان الجدي ينتقل والدلالة القوية القطب الشمالي فاذا حصله  
 العراقي جعله خلف اذنه اليمنى دائما (ثم قال) في المدارك ان بين الكلامين تخالفا واعتبار محراب  
 مسجد الكوفة يساعد على الاول انتهى (قلت هذا) الذي ذكره المحقق أولا ذكره أكثر الاصحاب  
 فعلى ما في المدارك يكون المحراب موافقا لذكره أكثر الاصحاب (فليتأمل) هذا كله مضافا الى ما ذكره  
 (المصنف في التذكرة والصيبري في كشف الالتباس) من اجماع الاصحاب على جواز التعويل على  
 المحارب المنصوبة في بلاد المسلمين ولا يجب عليه الاجتهاد الا اذا علم أنها بنيت على الفلظ وابن  
 العلم فيها نحن فيه بل الأمر بالعكس على انه لا يحصل الا للحاذق بعلم الهيئة كما نص عليه جماعة (بل)  
 قد منع المصنف في نهاية الاحكام من الاجتهاد في المحارب المنصوبة في بلاد الاسلام في البنية والبسرة  
 كما يأتي (قال) ولو اجتهد فأداه اجتهاده الى خلافها فان كانت بنيت على القطع لم يهزم العدول الى  
 الاجتهاد والا جاز (قال في كشف الثمام) لعل استمرار صلوة المسلمين اليها من غير معارض دليل  
 البناء على القطع ولا عبرة بالعلام في قرية خربة لا يعلم أنها قبله مسلمين انتهى (وفي الذكرى) ان وجه  
 المنع احتمال اصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء  
 الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك  
 وجاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم ولا يدل مجرد صلواتهم على تحريم  
 اجتهاد غيرهم وانما يعارض اجتهاد العارف ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت وقوعه  
 وكلاهما في حيز المنع بل لا يجب الاجتهاد قطعا انتهى (قلت) وما نحن فيه يعارض اجتهاد العارف  
 فعل المعصوم الذي نقله جماعة ونقل انه المشهور كما سمعت (هذا كله) مضافا الى ما نقله صاحب  
 (كشف الثمام) عن بعض معاصريه من انه نصب آلة واسنم بها جهة البلاد الى الكعبة فاستعلم ان  
 بغدادا والكوفة وسر من رأى وتبريز وكوبا وبلغار وباب الايوان وتغليس وارديل قبلتهم الركن الشامي  
 وانه العراقي أيضا كما يأتي نقل ذلك وفي هذا ما يؤيد صحة محراب الكوفة كما لا يخفى (هذا) أقصى  
 ما يقال من جانب المستدل على عدم وجوب التياسر في مسجد الكوفة (وبرد عليه) انه على هذا يجب  
 على أواسط العراق تحريم قبلة مسجد الكوفة لانه لا يعدل عن العلم الى غيره (مع) ان محارب  
 مساجدها منصوبة على جعل الجدي خلف الكتف الأيمن وأعظم شاهد على ذلك قبور الائمة  
 صلوات الله عليهم والمسجد المنسوب الى مولانا الهادي عليه السلام في سرمن رأى شرفها الله  
 تعالى فهو منصوب على جعل الجدي على الكتف (وأنه) قد روي في بعض الاخبار ان قبلة مسجد  
 الكوفة غيرت عن قبلة نوح عليه السلام وان بعض الاجلاء الاعلام قال ان الوجه في استحباب  
 التياسر أو وجوبه لاهل العراق لان قبلة مسجد الكوفة متيامنة وبقية المساجد تابعة له والتقبة منعت  
 عن التصريح بذلك فورد الامر بالتياسر لاهل العراق تنبيها على ذلك بأحسن وجه (وقد يجاب  
 عن الاول) بالنزاهة الوجوب ولا خير فيه مع موافقه لجعل الجدي على المنكب الأيمن لا الكتف  
 (قولك) ان محاربيها جميعا على خلاف ذلك (قلنا) ان سلم فالوجه فيه ما اشتهر بين الاصحاب  
 من وجوب التياسر واستحبابه (وأما قبور الائمة صلوات الله عليهم) فشانها لمكان التصرف في  
 البنين والشبابيك شأن المساجد بل الحضرة الشريفة في سرمن رأى وشباكه والسرداب الشريف

وأهل كل إقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق  
ومن والا هم ( متن )

علي خلاف الجهة قطعا وما ذاك الا المكان التصرف في البنيان المستحدث وأما قبل ذلك فقصورهم بأزاء  
الكعبة قطعا لان المعصوم لا يدفنه الا معصوم (وأما مسجد مولانا الهادي عليه السلام) فلم يشتهر انه نصب  
بجراهه او صلى فيه كما اشتهر ذلك في مسجد الكوفة فلا معارضة ( سلنا ) ولكن نقول لعل وقوعه  
بأزاء الكعبة في الموضع المذكور انما يلائم وضع الجدي على الكتف كما ان وقوع مسجد الكوفة  
بأزاء الكعبة انما يلائم وضعه على المنكب ولا مانع من ذلك ( علي ) ان في الاول كفاية في رفع المعارضة  
( وأما ) ما ورد في بعض الاخبار ففيه على اجماله وعدم ذكره في الكتب الاربعة انه لا يقوى على  
مقاومة ما أخبر به جماعة من اجلاء الاصحاب كما سمعت مع انطباق قلمهم على نقل العلامة المشتهرة  
بينهم أعني جعل الجدي خلف المنكب الايمن مع موافقته لقوله عليه السلام ضمه على يمينك ( مضافا )  
الى نقل الشهرة ونفي الخلاف في ذلك كما مر ( والاخبار ) الذي أشرنا اليها ما روي عن الاصبع  
ابن نباته قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث له ويل لبانيك بالمطبوخ المغبر قبله نوح ( وما  
رواه ) محمد بن ابراهيم التميمي في حديث عنه عليه السلام أما ان قائمنا اذا قام كره وسوى قبلته  
( وروى الصدوق في الفقيه ) مرسلان ان حد مسجد الكوفة اخر السراجين قيل له من غيره قال  
أول ذلك الطوفان ثم غيره أصحاب كسرى ثم غيره زياد بن أبي سفيان هذا ما وجدناه من اخبار  
المستله ( وأما ما ذكره ) بعض الاجلاء فليس في الاخبار ولا في كلام الاصحاب اشارة الى ذلك  
أصلا بل الوارد في التياسر خبران وهما ممللان بما يبعد عن ذلك بفراسخ ( وروي عن الرضا عليه  
السلام ) انه علل التياسر باتساع الحرم من جهة اليسار كما في الخبرين المشار اليهما وبعد فالمسألة ( محل  
تأمل ) والله سبحانه هو العالم بمحقات احكامه ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وأهل كل إقليم يتوجهون  
الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لأهل العراق ومن والا هم ) كون الركن الذي فيه الحجر ركن أهل  
العراق قال به الاصحاب قاطبة ( في كشف اللثام ) ( وفي فوائد الشرائع ) صرحوا به ( وفي المقنعة ) الركن العراقي  
لاهل العراق والمشرق ( وفي المراسم والنافع ) الركن الشرقي لاهل المشرق ( وفي جامع المقاصد وحاشية الميسي  
والمسالك ) قولهم الركن العراقي الذي فيه الحجر لاهل العراق مجاز وتوسع لان قبلتهم الباب وماقاربه لا الركن  
( وفي فوائد الشرائع ) في قولهم هذا توسع لان أهل العراق لا يتوجهون الى نفس هذا الركن بل  
هذا الكلام تقريبي فان قبلة البعيد أما الجهة أو الحرم على اختلاف القولين وكلاهما لا ينطق على  
هذا كما لا يخفى انتهى ( قلت ) لعل المراد ان حق توجههم الصحيح في الواقع الذي ليس له ميل  
اصلا ولا انحراف ان يكون الى الركن الذي يليهم وان اكتفي منهم بالتوجه الى الجهة لان البعد  
يمنع من العلم بذلك او يراد بتوجههم الى الركن توجههم الى جهة ( وفي ارشاد الجعفرية ) قبله أهل  
العراق ما بين الباب والمقام لا الركن وان اطلاقهم الركن المذكور للعراقي تجوز اذ هو في الحقيقة  
لاهل الشرق ( وفي حواشي الشهيد ) للشامي من الميزاب الى الباب وللعراقي منه الى نصف الباني  
وللباني الى نصف الغربي وللغربي منه الى الميزاب ( وفي الذكري ) عن كتاب ( ازاحة العلة ) ان العراق  
وخراسان وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري ومرور وخوارزم يستقبلون بين

الباب والمقام وأهل شميثاط ( شمشاط خ ل ) والجزيرة الى الباب وأهل البصرة والأهواز وقارس  
 وسجستان الى التبت الى الصين يستقبلون ما بين الباب والحجر الاسود ( قال في كشف اللثام ) بعد  
 ما نقل عنه مثل ذلك ولا ينافي اتفاق هذه البلاد في جهة القبلة اختلافها في العروض والاقليم فان  
 الكل سمت واحد من الكعبة ( نعم ) أورد عليه بعض المعاصرين انها لو كانت كذلك لم يمكن سمت  
 قبلة العراقي أقرب الى نقطة الجنوب منه الى مغرب الاعتدال بل كان الامر بالعكس وهو انما يرد لو  
 كانت هذه البلاد أقل عرضاً من مكة أو مساوية لها ( ثم ) انه وضع آلة يستعمل بها نسبة البلاد الى  
 جهات الكعبة فاستعمل منها ( ان الحجر الاسود ) الى الباب في جهة بعض بلاد الهند كبهلوازده ( والباب )  
 في جهة بعضها كدهلي وأكرا ويا فارس والصين وهامة ومنصورة سند ( ومن الباب ) الى منتصف  
 هذه الضلع في جهة الاحساء والقطيف والبحرين وقندهار وكشمير وملتان وبست وسجستان  
 زكرمن وبدخشان وتبت وخان بالق وشيراز وبلخ وفادياب ( ١ ) ومنه الى السدس الرابع جهة هرة  
 وختن وبش بالق ويزد ومرور وقرقرم وترشيز ونون وسمرقند وكاشغر وشرخس ( ٢ ) ركش وخجند  
 وبخارا ودامهرمز وطوس وبنالت والمالقي ولا هيجان ومهدان ( والسدس ) الاخير المنتهي الى الشامي  
 جهة كويا مدينة روس وشاخري وبلغاروياب الابواب وبردعه وتفليس واردييل وتبريز وبغداد والكوفة  
 وسرمن رأى ( فخطأ ) الاصحاب قاطبة في قولهم ان ركن الحجر قبلة أهل العراق ( وزعم ) ان  
 قبلتهم الشامي وانه العراقي ( والجواب ) ان العراقي وما والاها كما ازدادت على مكة طولاً وعرضاً  
 فلمهم ان يتوجهوا الى ما يقابل الركن الشامي الى ركن الحجر وبالجملة أي جزء من هذا الجدار من  
 الكعبة فبأدنى لباس يتوجهون الى ركن الحجر وهو أولى بهم من أن يشرفوا على الخروج عن  
 سمت الكعبة خصوصاً وسيأتي ان الحرم في البسار أكثر ثم ان تقليل الانتشار مهم فاذا وجدت  
 علامة تعم جميع ما في هذا سمت من الكعبة في البلاد كانت أولى بالاعتبار من تمييز بعضها من  
 بعض تيامناً وتياسراً فلذا اعتبروا علامة توجه الجميع الى ركن الحجر وان كان يمكن اعتبار علامة في  
 بعضها تؤديه الى الشامي أو ما يقرب منه « ظ » ( واعلم ) ان ركن الحجر منحرف عن مشرق الاعتدال  
 قليلاً فيما بينه وبين الجنوب انتهى ما في كشف اللثام ( هذا وفي جامع المقاصد ) المراد بمن والاهم  
 من كان في سمتهم كاهل خراسان نص عليه الاصحاب انتهى ( وفي المسالك )  
 المراد بمن والاهم من كان في جهتهم بحيث يقاربهم في طول بلدهم وهم أهل خراسان  
 ومن ناسيهم كما ذكره جماعة من الاصحاب وان كان التحرير التام يقتضي احتياجهم الى زيادة انحراف  
 يسير نحو المغرب ( وفي كشف اللثام ) المراد بمن والاهم من كان في جهتهم الى أقصى المشرق وجنبيهما  
 بينه وبين الشمال والجنوب ( وفي المدارك ) كون قبلة خراسان والكوفة واحدة بعيد جداً انتهى  
 ويأتي ما في الروض وغيره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ( وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر

( ١ ) كذا في نسخة الاصل اعين بالفاء والبدال المهملة والياء المثناة التحتية والباء الموحدة والذي

وجدناه في محل آخر بالقاف في أوله والنون في آخره

( ٢ ) كذا في نسخة الاصل اعني بالشين المعجمة في اوله والذي وجدناه في محل آخر بالسين

المهملة في اوله وآخره ( مصححه )

## والغرب على الايمن ( متن )

والغرب على الايمن ) هذه العلامة ذكرها الاصحاب كافي ( المقاصد العلية والمدارك ) وفي ( كشف القاتم ) نسبة ذلك الى الاكثر ( وقال في الروض ) انها مشهورة ( وفي السرائر والبيان والتفريح والجغرافية وأرشادها ورسالة صاحب العالم والمدارك ) وغيرها تقييد الفجر والمغرب بالاعتداليين ونسب ذلك في ( روض الجنان ) نارة الى كثير من الاصحاب وأخرى الى المشهور واطلق ( المفيد والدبلي والشيخ والمحقق ) وغيرهم ( وقال الفاضل البهائي ) فيما كتبه على رسالة صاحب العالم هذا القيد ذكره بعض المتأخرين ولا وجه له بل اذا جعل المصلي مغرب أي يوم اتفق ومشرقه على يمينه ويساره بنسبة واحدة حصل ما هو المقصود من موافقة نقطة الجنوب ونعم ما فعل القدماء من الاطلاق وعدم التقييد بهذا القيد المقل للفائدة الخفي على أكثر الناس وظن الخروج عن الجهة لولاه توهم وقد أوضحنا ذلك في الجبل المتين انتهى ( وفي الجبل المتين ) نقل عن والده انه محل ونقل صورة كلامه ( قال ) اطلاق القوم المشرق والمغرب لا قصور فيه وتقييد هو لا. المشايخ نور الله مراقدهم غير محتاج اليه بل هو مقل للفائدة وما ظنوه من ان الاطلاق مقتض للاختلاف الفاحش في الجهة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراقي يجعل مغرب أي يوم شاء على يمينه ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره وهذا لا يقتضي شيئاً من الاختلاف الذي زعموه وهو عام النفع في كل الاوقات لسلك المكلفين بخلاف القيد الذي ذكروه فانه يقتضي ان لا تكون العلامة المذكورة الا لأحد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس أضبط ما ذكرنا الامع تدقيق تام لان استخراجها بالدائرة الهندية ونحوها تقريبي لا بتثانه على موازات مدارات الشمس للمعدل وهذا التقريب قريب ما ذكرناه كما لا يخفى ولا داعي الى التقييد ثم استجوده ( وقال تلميذ الشيخ نجيب الدين ) هذا مشكل بحسب الظاهر باعتبار مخالفته في أكثر الاوقات للعلامات المذكورة للقبلة ( وفي رسالة الجهة ) (١) ربما لم يظهر منه ما ظهر هنا من الميل الى اتساع الدائرة في جهة القبلة وقد نقلنا تعريفه للجهة سابقا وليس التفاوت الذي بين اعتدالي المشرق والمغرب وعدمهما بأكثر من التفاوت الذي بين حالتي الارتفاع والانخفاض وعدمهما في الجدي انتهى ( وفي جامع المقاصد والعزية ) اختيار عدم التقييد بهذا القيد وان المراد بكونها علامة كونها علامة في الجمله علامة محصلة لجهة القبلة تقريبا من غير ان يعتبر كونها الاعتداليين ( وفي حاشية الفاضل الميمني ) التعويل على هذه العلامة مطلقا مشكل جداً والضابط جعل مشرق الاعتدال على اليسار لأهل طرف العراق الغربية ( كالموصل ) ( قلت ) وعلى ذلك حملها ( الشهيد الثاني ) واولاده وجماعة كما يأتي ( وفي مجمع البرهان ) هذه العلامات لا تعرف حالها وبينها ندافع ( وفي الروضة ) ان اريد بالمغرب والمشرق الاعتداليين والجهتين المصطلح عليهما وهما المتقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنها زوايا قوائم كانت مخالفة لجعل الجدي خلف المنكب الايمن كثيراً لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على التقديرين على اليمين واليسار بوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية التقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيراً فيتحرف

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر انه سهو والصواب القبلة بدل الجهة ( مصححة )

بواسطته الجانب الايمن عن المغرب نحو الشمال والجانب الايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلها علامة لجهة واحدة الا أن يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصاً مع مخالفة علامة المشرق والمغرب للض والاعتبار فهذه أما فاسدة الوضع أو تختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق أن جهتهم نقطة الجنوب ويلزم من ذلك كون المغرب والمشرق على اليسار ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العريبتين أنتشر الفساد كثيراً بسبب الزيادة فيها والنقصان الملحق لها تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثاً بزيادة عنها وتخصيصها أي جهتي المشرق والمغرب العريبتين بما يوافق جعل الجدي خلف المنكب بوجوب سقوط فائدة العلامة اتمى ونحوه ما في ( المسالك والمقاصد العلية وفي ( الروض ) بعد ان ذكر نحو ذلك قال والتحقيق ان هذه العلامات الثلاث صالحة لتحصيل الجهة العراقية في الجمله واليهما على وجه التحقيق فغير سديد قطعاً لاختلاف عروضها وأطوالها المقتضي لاختلاف قبلتها لان أواسط العراق كبغداد والكوفة تزيد على مكة طولاً وعرضاً وذلك بوجوب انحراف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب والبصرة أشد انحرافاً كذلك بزيادة طولها عليها وقرب تبريز واردبيل وقزوین ومهدان وما والاها من بلاد خراسان وان كان التحريز التام يقتضي لم زيادة انحراف يسير نحو المغرب كأنحراف البصرة بالنسبة الى بغداد لكن ليصل الى حد منتصف القوس التي بين نقطة الجنوب والمغرب بل أطلق جماعة من الاصحاب كون قبلتهم قبلة العراق وأما الموصل والجزيرة وسنجار فان قبلتها تناسب نقطة الجنوب لمقاربة طولها طول مكة وح. فيجب حمل العلامة المقتضية لاحتمال نقطة الجنوب كالأولى اذا قيدت بالاعتدال والثالثة على الطرف الغربي كالموصل ونحوها والوسطى الموجبة للانحراف عن نقطة الجنوب على أواسطها كبغداد والكوفة وبابل وأما البصرة وما والاها فانها وان ناسبت هذه العلامة أيضاً لكن ينبغي فيها زيادة انحراف نحو المغرب ومن هنا يعلم أن ترك تقييد المشرق والمغرب بالاعتدالين أدخل في علامة العراق من تقييدها لأماكن الجمع بينها وبين اثنائه بارادة جانب المشرق المائل عن نقطة الاعتدال نحو الجنوب والمغرب المائل عن نقطة اعتداله نحو الشمال فتساوى العلامتان كما جمع بين الخبيرين وانما كان ذلك أولى من حملها على حالة الاعتدال لتوافق الثالثة لوجهين ( احدهما ) ان أكثر بلاد العراق منحرفة عن نقطة الجنوب نحو المغرب وان اختلفت في الزيادة والنقصان أما ما سامت منه نقطة الجنوب فهو نادر قليل لا يكاد يدخل في مسمى العراق ( الثاني ) ان ورد نص بالعلامة الثانية وما عداها استخراجها الفقهاء فيكون حمل مظاهرها المخالفة على المنصوص عليه حيث تمكن أولى من حمله على غيره خصوصاً وقد تطابق النص والاعتبار الدقيق على تحقق انحراف قبلة العراق الا ما شذ وما قررنا من تقسيم بلاد العراق ثلثة أقسام قد حكى في الذكرى ما يوافقته ونقل عن بعض الأجلاء (١) ما يناسبه ويزيد ما ذكرناه عنها تحقيقاً وارتباطاً بالقواعد وأما توهم اغتفار التفاوت الحاصل بينها وعدم تأثيره في الجهة ففاسد لما تقدم في الجهة من اعتبار تعيين الكعبة أو ظننها أو احتمالها وعلى هذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شيء منها اتمى كلامه رحمه الله تعالى ( وفي كشف اللثام ) جعل فجر الاعتدال أو غيره خلف المنكب الايسر والمغرب مغرب الاعتدال أو غيره قدام المنكب الايمن والعبوة الجدي عند

(١) هو شاذان ابن أبي الفضل ابن جبريل القمي نزيل المدينة المشرفة صلوات الله على مشرفها

والجدي بحذاء المنكب الايمن ( متن )

غاية ارتفاعه وانحطاطه بحذاء المنكب الأيمن أي خلفه فبذلك يتقدر تأخر الفجر وتقدم المغرب ولا يتفاوت الحال في الصحة أن يراد الاعتداليان منها والأعم انتهى ( قلت ) هذا التنزيل تنبؤ عنه جملة من عباراتهم ( في النهاية ) جعل الفجر على يده اليسرى والمغرب على يده اليمنى ( وفي المبسوط ) عبر بالموازن ( وفي الوسيلة ) عبر هنا بالمحاذاة للمنكب وفي الجدي بخلف المنكب وفي كثير من العبارات التعبير بالموازاة ( وفي فوائد الشرائع وحاشية الارشاد ) ينبغي أن يراد بالمنكب الكنف بل في الاول يتمتع أرادة غيره انتهى وقد علمت ان نص الاكثر على أن المراد بالمنكب مجمع العضد والكنف كما يأتي أيضا هذا ( وفي المقننة والمراسم والنافع ) ان هذه العلامات لأهل المشرق ( قلت ) لعل هذا موافق لقولهم انها لأهل العراق ( وفي النهاية والسرائر ) انها للعراق وفارس وخراسان وخوزستان ومن والاهم ( وعن اذاحة العلة ) انها للعراق وكل من ذكر فيها مضى نقله أن يتوجه الى المقام والباب وليس منه فارس ولا خوزستان ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( والجدي بحذاء المنكب الأيمن ) هذه العلامة ذكرها الفقهاء كما في ( المقاصد العلية وآيات الاردبيلي والمدارك ) وهي مشهورة كما في ( الذكرى والروض والمفاتيح ) وهي أوثق العلامات كما صرح بذلك جمع كثير ( وفي التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الأرشاد والجمعفريه والتنقيح وأرشاد الجمعفريه والعزمية والروض والروضه والمسالك وكشف اللثام وغيرها ) تقييد ذلك بما اذا كان في غاية الارتفاع والانخفاض ( وفي مجمع البرهان والمدارك ) ان ذلك هو المشهور وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار مارة بالقطينين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا لمضو من المصلي كان الجدي مسامنا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب ( وفي أكثر هذه الكتب المذكورة والمعتبر ) ان أقرب الكواكب الى قطب العالم الشمالي نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حوله كل يوم وليلة دورة لطيفة لاتكاد تدرك ويطلق على هذا النجم القطب مجازاً بجوارته القطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراقي اذا جعله خلف منكب الأيمن ويخلفه الجدي في العلامة عند ارتفاعه وعند انخفاضه ( وفي كشف اللثام ) انه لخفائه لم يجعل في الاخبار والفتاوى علامة عليه ( وفي مجمع البرهان ) عن خاله الذي قال فيه انه ماسح الزمان بمثله بعد المحقق الطوسي ان هذا الشرط غير جيد لان الجدي في جميع أحواله أقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ولهذا كان أقل حركة منه كما يظهر بالامتحن وهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين فان حركته بسيرة جداً ( وفي المدارك ) انا اعتبرنا ذلك فوجدناه كما أفاد وفي آيات المولى الاردبيلي ) بعد ان نقل ذلك عن خاله ( قال ) وأيضا شاهدت ذلك كما قال فنظرت وعلمت علامة ورأيت ان هذا النجم الصغير يتحرك كثيراً أو يقطع دائرة كبيرة وحركة الجدي كانت من ذلك النجم بكثير اذ رأيت أنه كان ما يتحرك من أول الليل الى نصفه تخميناً ثم نبين لي أن حركته قليلة وأيضا كلام أكثر الاصحاب خال عن تسميته قطباً وما رأيت الا في شرح الارشاد للشيخ زين الدين رحمه الله تعالى انتهى ( قلت ) هذه التسمية رأيناها في ( المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وأرشاد الجمعفريه والعزمية والمقاصد العلية والمسالك وكشف اللثام

وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ( متن )

وشرح الشيخ نجيب الدين ( وغيرها بل في ( الروض ) انه اشتهر اطلاقه على الكوكب المذكور حتى لا يكاد يعرف غيره هذا ( وفي المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع والمنتهى والتحرير والدروس والبيان واللمعة والمفاتيح والكفاية ) ترك تقييد الارتفاع والانخفاض كالكتاب وهو المنقول عن كتاب ( ازاحة العلة ) واليه ( يميل شارح رسالة صاحب المعالم وأكثر علمائنا عبر بخلف المنكب و بعض عبر بالحذاء والمراد بالمنكب كما في ( الصحاح والقاموس وحاشية النافع والروض والمقاصد العلية وآيات الاردبيلي وجمعه والمدارك وشرح رسالة صاحب المعالم ) انه جمع عظم العضد والمنكب بل في الآيات المذكور (١) ان كونه الكنتف لا دليل عليه من اللغة والشرع ( وفي نهاية ابن الاثير ) انه ما بين الكنتف والمنق وهو الظاهر من ( نهاية الاحكام والتنقيح وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية ) وأكثر الاصحاب ان الجدي مكبر وان أهل الهيئة يصغرونه فرقاً بينه وبين البرج ( وفي فوائد الشرائع ) نسبة تكبيره الى أهل اللغة وانكر ( المعجلي ) في السرائر تصغيره كل الانكار واستدل على ذلك بوروده في النظم كذلك وانه سأل امام اللغة يفتاد فقال له لا يصغر ( بيان ) قد وردت بهذه السلامة دون غيرها أخبار ( منها ) خبر محمد عن أحدها عليها السلام ضع الجدي في قفاك وصل ( ومنها ) ما رواه الصدوق مرسلًا عن مولانا الصادق عليه السلام أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي فقال نعم قل اجعله بين يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ( ومنها ) ما رواه المياشي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله أن النجم في قوله تعالى ( وبالنجم هم يهتدون ) الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء الكعبة وبه يهتدي أهل البر والبحر ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ) كما في ( النافع والمعتبر وكتب المصنف والدروس والبيان ) وفي ( المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والشرائع والتنقيح والمدارك والكفاية ) على طرف الحاجب الايمن بترك الطرف وترك ذكر ما يلي الانف ( وفي السرائر ) على طرف الحاجب الايمن مما يلي الجهة لكن في ( المقنعة والنهاية والسرائر ) التنصيص على ان ذلك أول الزوال ولعل الحكم يختلف باختلاف هذه القيود كما يأتي لكن المتأخرين ربما يظهر منهم ان مأل عبارات واحد هذا ( وفي جامع المقاصد وروض الجنان ) ان هذا انما يكون علامة اذا استخرج الوقت بغير استقبال قبلة العراق ( قلت ) ولعله أشار الى ذلك في المعتبر بقوله ومن حقق الوقت من أهل العراق جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف انتهى ويمكن لإرادة ذلك من عبارة ( المقنعة والنهاية والسرائر ) قول في النهاية من علامتها انه اذا راعى زوال الشمس ثم استقبال عين الشمس بلا تأخير . فاذا رآها على حاجبه الايمن في حال الزوال علم أنه مستقبل القبلة ( ومثلها ) عبارة السرائر ( وكذا ) المقنعة بملاحظة ما ذكره هنا وفي بحث الزوال وفي هذه الثلاثة النص على ان ذلك أول الزوال كما مر ( وفي فوائد الشرائع ) ان هذه العلامة تقريبية ( وفي الذكري ) ومنها الشمس وهي تكون متوسطة شتاء في قبلة المصلي تقر بها وصيفاً مسامتة لرأسه ( واعترض المحقق الثاني ) وجمهور من تأخر عنه بأن مقتضى هذه العلامة استقبال قطة الجنوب لان

(١) كذا في نسخة الاصل ولعل التذكير باعتبار إرادة الكتاب ( مصححه )



ويستحب لهم التياسر قليلاً الى يسار المصلي ( متن )

الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فتكون حينئذ مستقبلة  
نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الأيمن ثم حملوها على أطراف العراق  
الغربية كسندجار والموصل وما والاها ( وفي كشف اللثام ) ان أريد من هذه العلامة ان الشمس  
تكون عند الزوال على الحاجب الأيمن كأنص عليه جماعة وأريد بقولهم عند الزوال ( أول الزوال ) ورد عليهم ان  
الشمس أول الزوال انما تزول عن محاذات القطب الجنوبي وحينئذ انما تكون على الحاجب الأيمن لمن تكون  
قبلته نقطة الجنوب وهو لا ليس كذلك والا لجعلوا الجدي بين الكتفين وانما تصير الشمس على  
حاجبهم بعد الزوال بمدة فيحمل عليه كلام من لم ينص على أول الزوال ويوجه كلام من نص عليه  
بأنه علامة لبعض أهل العراق ( كالموصل ) والجدي لبعض آخر وأما عبارة الكتاب والنافع وشرحه  
وسائر كتب المص فيجوز أن يراد بها الطرف الأيمن من الحاجب الأيسر فيوافق الجدي انتهى وقد  
تقدم في مبحث الوقت ماله نفع في المقام ( ومن يتوجه الى هذا الركن أيضاً أهل ( البصرة والبحرين  
والنجامة ولا هواز وخوزستان وفارس وسجستان ) الى الصين ويتوجهون الى ما بين المغرب والجنوب  
أيضاً ولكنهم الى المغرب أميل منهم الى الجنوب كما في ( اراحة العلة ) قال وعلامتهم جعل النسر  
الطائر اذا طلع بين الكتفين والجدي اذا طلع على الحد الأيمن والشوله اذا نزلت للغيب بين عينيه  
والمشرق على أصل المنكب الأيمن والصباء على الأذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على  
الحد الأيسر والجنوب بين العينين ( ومن ) يتوجهون اليه من قبلته أقرب الى المغرب من أولئك وهم  
أهل ( الهند والهند وملتان وكابل وقندهار وجزيرة سيلان ) وما وراء ذلك وعلامتهم جعل بنات  
نعش اذا طلعت على الحد الأيمن وكذا الجدي اذا ارتفع والثريا اذا غابت على العين اليسرى  
وسهيل اذا طلعت خلف الأذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصباء على صفحة الحد الأيمن  
والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الأيسر والجنوب بين الكتفين انتهى ( وقال الفاضل  
الهندي ) ولا أعرف من البلاد من قبلته المغرب ( قال ) ومنهم من قبلته ما بين المغرب والشمال  
وهم أهل ( سومنان وسرنديب ) وما في جهتها وهم يتوجهون الى جنبه هذا الركن الى الياقوت وعلامتهم  
كون الجدي وبنات نعش على الحد الأيمن ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ويستحب لهم التياسر  
قليلاً الى يسار المصلي ) هذا هو المشهور كما في ( الذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وارشاد  
الجعفرية وحاشية الارشاد وروض الجنان والمدارك والمفاتيح ) وهو خيرة ( الشرائع والتحرير والمختلف  
والذكرى وهو ظاهر ( المصباح ) حيث قال و ينبغي لأهل العراق أن يتياسروا قليلاً وليس على غيرهم  
ذلك ونقل ذلك عن ( الجامع ) ونسبه في التقيح الى ( الشيخين ) وتأتي عبارتهما وفي ( كشف الرموز  
والتذكرة ) الى ( الشيخ ) ثم قال ان في كشف الرموز الظاهر منه الوجوب انتهى ( وفي المبسوط ) يلزم  
أهل العراق الى آخره ( وفي النهاية والخلاف والجل والوسيلة ) على أهل العراق ان يتياسروا قليلاً وظاهر  
هذه العبارات الوجوب وهو المنقول عن ( الشيخ أبي الفضل شاذان بن جبريل والشيخ أبي الفتح  
الرازي ) وفي ( الخلاف ) وظاهر تفسير أبي الفتح الاجماع عليه ولم يعرف ذلك أحد من الفقهاء  
الا ما رواه أبو يوسف ( عن حماد بن زيد ) انه كان يقول ينبغي أن يتياسر عندنا بالبصرة وقد منع

جماعة كثيرون اجماع الخلاف وفي المنفعة أمر أهل العراق والجزيرة وفارس والجلال وخراسان أن يتياسروا  
 في بلادهم عن سمتهم ليستظفروا بذلك ( وفي المراسم ) رسم لأهل العراق الى آخرها في المنفعة ولم  
 يرجح شيء في ( نهاية الاحكام والدروس والبيان ) ويظهر من النافع والمعتبر وكشف الرموز والتذكرة  
 والمنتهى والتنقيح رد هذا الحكم من أصله وجوباً واستحباباً وهو ظاهر وصريح ( السرائر وجامع  
 المقاصد وفوائد السرائع وحاشية المنسي والروض والمسالك وفوائد القواعد وأرشاد الجعفرية والمدارك  
 والمفاتيح ) بل في بعض هذه التصريح من المنع (١) بالوجوب والاستحباب كما نقل ذلك عن نخر  
 المحققين وأعرض عن ذكر هذا الحكم بالكلية ( الصدوقان وأبو الصلاح وأبو المكارم ) وغيرهم فقد  
 ضعفت دعوى الشهرة في الاستحباب فضلاً عن الاجماع في الوجوب الا أن يدعي شهرة ذلك عند  
 الرواة وقلة الحديث كما تشعر به رواية المفضل بن عمر ( بيان ) احتج الزادون لهذا الحكم بوجهين  
 ( أحدهما ) انه مبني على كون الحرم قبلة والالم يوجب التياسر اختلافه بيناً ويساراً وقد مر ضعفه  
 ومع التسليم اذا ردت علامة القبلة اليه فأدنى انحراف يؤدي الى الخروج عنه كما يشهد به الحسن (الثاني)  
 ان غير التياسر ان كان مستقبلاً كان التياسر عن القبلة والا كان المعبر عنه بالتياسر هو القبلة فلامعنى  
 له ( ويحجب عنهما ) بأن التياسر عن العلامة المنصوبة لقبيله أو عن المحارب لكونها على وفق العلامة  
 فالمعنى ان العلامة تقربية لا تحقيقية فاذا أريد التحقيق لزم التياسر أو استحباب وانما أطلقت في أجهام  
 عليهم السلام لعلم السامع بالمراد باشارة أو غيرها أو لتوسع في القبلة وجواز اكتفاء أكثر الناس باسمت  
 وانما أوجبه اختلاف جهتي الحرم لما عرفت من أن الخارج لا يجوز له التوجه الى غيره للعلم بخروجه  
 عن سمت الكعبة حيث لا تكون قبلته الحرم وهذا الجواب جاز على القول بأن البعيد قبلته الحرم  
 وعلى القول الآخر من دونه تفاوت ( ويؤيد ) هذا الجواب ما حكيناه عن بعض معاصري ( الفاضل  
 الهندي ) من أن قبلة الكوفة وبنداد الركن الشامي والعراقي بل قد تحصل منه جواب ثان فليرجع  
 اليه وليلاحظ ( وقال المحقق ) في الجواب عن الابراد الثاني في رسالته التي ألفها باشارة أفضل المحققين  
 نصير الملة والدين وقد قلها من أولها الى آخرها ( أبو العباس في المهذب البارع ) ما ( حاصله )  
 ان الحكم مبني على القول بأن البعيد قبلته الحرم وان التياسر عن تلك الجهة المحصلة المماثلة  
 لوجه المصلي حال استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهار في مقابلة الحرم لان قدر الحرم عن  
 يمين الكعبة يسير وعن يسارها متسع كما دلت عليه الرواية التي استند اليها الأصحاب في ذلك ( وهذا  
 حاصل الرسالة ) من أولها الى آخرها ( ونقل في المهذب ) عن بعض الاصحاب بأنه أجاب بمنع  
 الحصر ( قال ) لان حاصل السؤال أن التياسر أماً الى القبلة فيكون واجباً لاستحباباً وأما عنها فيكون  
 حراماً والجواب منع الحصر بل التياسر فيها وجاز اختصاص بعض جهات القبلة بمزيد الفضيلة على  
 بعض أو حصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف انتهى ( وقال الاستاذ الشريف أدام الله  
 تعالى حراسته ) يجوز أن يكون الأمر بالتياسر لأهل العراق لان قبلة مسجد الكوفة متيامنة والتنقية  
 منعت عن التصريح بذلك فوردت الاخبار منبهة على ذلك بأحسن وجه انتهى ( فتأمل ) فيه هذا  
 ( والاخبار ) الواردة في ذلك خبر المفضل بن عمر وخبر علي بن محمد المرفوع وما روي عن الرضا عليه السلام  
 والكل معلة بان الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كما تقدمت الاشارة

والشامي لأهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليميني والجددي  
خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليميني وطلوعه بين العينين ( متن )

اليه فيما مضى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والشامي لأهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش  
حال غيبوبتها خلف الأذن اليميني ﴾ كما في ( ازاحة العلة ) على ما نقل ( والوسيلة ) وكتب المصنف والدروس  
والبيان والذكرى وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والجمعرية وأرشادها وروض الجنان  
وفوائد القواعد والمفاتيح وغيرها ) والمراد بغيبوبتها غاية انحطاطها الى جهة المغرب كما ( في جامع  
المقاصد وحاشية الارشاد وأرشاد الجمعرية وروض الجنان والمقاصد العلية ) وفي ( حواشي الشهيد ) حال  
مجاورتها البحر ( وفي فوائد القواعد والمقاصد العلية ) المراد بغيبوبتها ميلها عن دائرة نصف النهار لا الغيبوبة  
المتعارفة وهو نهاية انحطاطها وخفائها في الافق على تقديره لانها حينئذ تميل عن قبة الشامي وعن  
مسامته الأذن كما لا يخفى انتهى والذي يراد جعله خلف الأذن اليميني أما الموضع الذي تدنو فيه من  
الغروب أو وسطها تقريباً كما ( في جامع المقاصد ) وفي ( روض الجنان والمقاصد العلية ) جعل كل واحدة منها  
حال غيابها خلف الأذن لاختلاف وقت مغيبها ( وفي كشف الثام ) جعل كل من بنات نعش حال غيبوبتها  
انتهى وهي سبعة كواكب أربعة نعش وثلاثة بنات ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والجددي خلف  
الكتف اليسرى اذا طلع ﴾ كافي الكتب المذكورة مع زيادة ( اللعة والروضة ) لكن في ( البيان واللعة  
والجمعرية وأرشادها ) خلف المنكب ( وفي حاشية الارشاد ) المراد بالكتف المنكب وعلى هذا يكون  
انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقاً بقدر انحراف العراقي مغرباً وعلى الاول أى جعله خلف  
الكتف يكون انحراف الشامي أقل من انحراف العراقي المتوسط العراق وهذا هو الحق الموافق للقواعد  
كافي الروض والروضة والمقاصد العلية ( قلت ) أيضاح ذلك أن ما بين نقطة الجنوب ونقطة المشرق تسعين  
جزءاً وبينها وبين نقطة المغرب تسعين جزءاً أيضاً وانحراف الشامي نحو المشرق إحدى وثلاثون جزءاً من  
التسعين جزءاً وانحراف العراقي نحو المغرب ثلثة وثلاثون فينقص الشامي عن العراقي جزئين لان الكتف  
أقرب الى ما بين الكتفين من المنكب فيتفاوت بهما الانحراف وهذا بناء على المعنى المشهور في المنكب  
وعلى المعنى الآخر تنفق العبارات ( وليعلم ) أنه لا يحكم بهذه العلامات لاطراف الشام الشرقية المجاورة  
للإراق بل يحتاج في ذلك الى فضل اجتهاد ونظر في تلك الحدود ( والمراد ) بطلوع الجددي في العبارة ارتفاعه  
مجازاً لمكان القرينة لانه لا يغرب ووجه الجواز في هذا الجواز أنه انما يكون علامة عند استقامته فكأنه  
وقت وجوده ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ومغيب سهيل على العين اليميني وطلوعه بين العينين ﴾  
كما في الكتب المذكورة لكنه في ( اللعة أطلق جعل سهيل بين العينين من دون تعرض لذكر طلوعه  
ولامغيبه والمراد بطلوعه أول ما يبدو كما صرح به ( ثاني المحققين والشهيد وغيرهما ) وفي ( الحواشي )  
المنسوبة الى الشهيد أن المراد به الانتهاء في الصعود ( وفي جامع المقاصد وروض الجنان ) انه غلط  
فاحش من جهة اللفظ والمعنى ( أما الاول فلانه لا قرينة على التجوز ( وأما الثاني ) فلأنه اذا طلع يكون  
منحرفاً عن نقطة الجنوب الى جانب المشرق وكلاً أخذ في الارتفاع مال الى المغرب فيكون مغرباً  
عن قبة الشامي ( وأما ) مغيب سهيل ففي ( فوائد القواعد ) أنه ان اعتبر بالمعنى المعبر في غيبوبة بنات  
نعش خالف غيره من العلامات لانه جعله حينئذ على العين اليميني بوجب استقبال نقطة الجنوب وهو

والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف الايمن والنربي لأهل المغرب وعلامتهم جعل  
التريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الأيسر ( متن )

لا يطابق قبلة الشامي أيضاً لأنها مائلة عنها نحو المشرق وان اعتبرت غيبو به المقابلة لطلوعه وهو نهاية  
انحطاطه نحو المغرب وخفائه أو قر به خرج عن مسامته العين خصوصاً مع مراعاة طلوعه بين العينين فان  
المراد به أول بروزه عن الانق في الارض الممتدة في بلاد الشام ليطابق سمت قبلتها انتهى (وقد يقال)  
أن المراد بغمييه اذا بلغ نصف النهار لان وقت غيبو به اذا بلغ نصف النهار فيكون بين كنف اليميني  
وعلى العين اليمنى للشامي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف  
الأيمن ﴾ كما في (ازاحة العلة) على ما نقل (والوسيلة والتحرير والمتهى والتذكرة والارشاد ونهاية الاحكام  
والذكرى وجامع المقاصد وأرشاد الجعفرية والروض) وهذه علامة ضعيفة كما نص عليه (الشهيدان  
والحق الثاني) لا يقال (اذا علم مهب الرياح علمت بذلك جهة القبلة فلا يعتد بالرياح حينئذ والالم تفد شيئاً  
(لانه يجاب) بأنه قد تعلم الرياح بعلامات أخرى قرائن تنضم اليها مثل نعومتها وشدة بردها وأثارها للسحاب  
والمطر وأضداد ذلك إلا أن اتفق ما يميزها بحيث يوثق به قليل فمن ثم كانت علامة ضعيفة والصبا مهبها  
ما بين مطلع الشمس الى الجدي كما نص عليه جماعة (وفي كشف الثام) أنه ما بين المشرق الى الجدي  
ويقال ان مبداء من المشرق وان مهب الشمال من الجدي الى مغرب الاعتدال (وقال في الذكرى)  
ان الصبا قد تقع على ظهر المصلي بالعراق والشام (وقد يقال) ان مبدأ هبوبها من مطلع الشمس يجعله الشامي على  
الخد الأيسر (قال) والشمال من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال وتمر الى مهب الجنوب كما ان الجنوب  
تمر الى مهب الشمال ويجعلها الشامي على الكتف اليمنى (والدبور) من مغرب الشمس الى سبيل وهي مقابلة  
للصبا وتكون على صفحة وجه المصلي اليمنى (وهذه) العلامات تتقارب فيها أهل العراق والشام لانواع  
زوايا الرياح انتهى (وزاد أبو الفضل بن جبريل) فيما نقل جعل المشرق على العين اليسرى والدبور على  
صفحة الخد الأيمن والجنوب مستقبل الوجه وذكر أنها علامات لعساقان وينبع والمدينة ودمشق وحلب  
وحمص وحماء وأربد ومد ومياقراقين وافلاد الى الروم وسماوة وهوران الى مدين شعيب والى الطور  
وتبوك والمدار وبيت المقدس و بلاد الساحل كلها وان قبلتهم من الميزاب الى الركن الشامي وان  
التوجه من مالطه وسميساط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان والأبواب الى  
حيث يقابل الركن الشامي الى نحو المقام وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الأذن اليسرى وسهيل  
اذا نزل للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على اليد اليسرى والمغرب على  
اليمنى والعيوق اذا طلع خلف الأذن اليسرى والشمال على صفحة الخد الأيمن والدبور على العين اليمنى  
والجنوب على العين اليسرى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والنربي لاهل المغرب وعلامتهم  
جعل التريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر ﴾ كما في (الوسيلة والمتهى  
ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والبيان والدروس والجعفرية والمفاتيح) وفي (ازاحة العلة والذكرى  
وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وأرشاد الجعفرية والروض والروضة وكشف الثام) تقييد التريا  
والعيوق بحال طلوعهما (وفي الذكرى وجامع المقاصد وأرشاد الجعفرية والروض) تقييد الجدي بحال  
استقامته (وفي كشف الثام) ان الجدي أينما كان لا اذا ارتفع أو انخفض خاصة واقتصر في (الدعة

والبياني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيوبته  
بين الكتفين ومهب الجنوب على مرجع الكنف اليمني ( متن )

والالفية ) على الاولين من دون تقييد بطلوعهما ( وفي الروض والروضه والمقاصد العلية ) أن المراد بالمغرب بعض  
أهل المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور وأما المغرب المشهور في زماننا كقرطبة وزويلة وثونس  
وقبروان وطرابلس فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها تميل عنه نحو الجنوب يسيراً انتهى ( والمراد )  
بالركن الغربي ثاني ركني جدار الشامي ( وفي المقاصد العلية ) أن عدم مقابلة العراقي المغربي هو التحقيق  
فإن العلامة الموضوعه للمغربي تقتضي كون المغربي المبحوث عنه مستقبلاً لنفس الركن الغربي لأن  
أركان الكعبة موضوعة على الأهوية الاربعه على الجهات فيكون الركن العراقي من جهة الصبا كما أن  
الغربي على الدبور وحينئذ فتكون جهة المغربي المذكور مقابلة للركن العراقي وأهل العراق توجبهم  
ليس الى نفس ركنهم بل الى باب الكعبة فلذلك كان انحرافهم عن أهل المغرب يسيراً انتهى ( وعن  
أبي الفضل بن جبريل ) أن أهل المغرب أيضاً يعملون الشولة اذا غابت بين الكتفين والمشرق بين  
العينين والصبا على العين اليسرى والجنوب على اليمنى والدبور على المنكب الأيمن ( وذكر ) أنها علامات  
للتصعيد الاعلا من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجة والزغارة والدمانس والتكرور والزليغ وما  
وراها من بلاد السودان وأنهم يتوجهون الى حيث يقابل ما بين الركن الغربي والبياني وأن بلاد مصر  
والاسكندرية والقيروان الى تاهرت الى البربر الى السوس الأقصى الى الروم الى البحر الاسود  
يتوجهون الى ما بين الغربي والميزاب وعلامتهم جعل الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا  
غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع على الأذن اليسرى والصبا على المنكب الأيسر والشمال بين  
العينين والدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين اليسرى انتهى ( والعيوق ) نجم مضي على يمين  
الثريا وبينهما من البعد ماهو قريب من الرمح يطلع بطولع الثريا ويغرب بغروبها ( قوله ) قدس  
الله تعالى روحه ( والبياني لأهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت  
غيوبته بين الكتفين ومهب الجنوب على مرجع الكنف الأيمن ) كما في ( ازاحة العلة ) على ما نقل  
( والوسيلة ) وأثر كتب المصنف والدروس ) واقصر جماعة على العلامتين الاوليين ( وفي فوائد  
القواعد ) هاتان العلامتان متضادتان لأن جعل الجدي طالعاً بين العينين يوجب استقبال نقطة  
الشمال فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وسهيل انما يكون حينئذ بين الكتفين اذا كان في غاية  
ارتفاعه ليكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فاذا غاب سهيل بل مال عن غاية  
ارتفاعه خرج عن مسامتة الجدي طالعاً ولم يكن حينئذ بين الكتفين ( ثم قال ) والتحقيق أن بلاد  
اليمن بعضها يناسب العلامة الأولى كعدن وما والاها لمقارنتها لمكة في الطول وتقصاتها عنها في العرض  
وهي مقابلة لبعض جهات العراق وبعضها يناسب العلامة الثانية اذا أخذ المغيب بمعناه المتعارف وهو ما قابل  
الطول وهو صنعاء وما والاها لأنه مقابل الشامي أما اطلاق العلامتين واطلاق مقابلة البياني للشامي  
أو للعراقي كما صنع بعضهم فليس بجيد انتهى ونحوه ما في ( الروض والروضه والمقاصد العلية ) وفي  
( اللمعة والالفية والجمعانية ) أن اليمني مقابل للشامي ولازم المقابلة ان أهل اليمن يعملون سهيلاً  
طالعاً بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وأنهم يعملون الجدي محاذياً لأذنهم بحيث

(المطلب الثاني) المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع القدرة وفي

الندب قولان (متن)

يكون مقابلاً للثقب الأيسر فان مقابل المنكب الأيسر يكون الى مقدم الأيمن وجعل الجدي بين العينين وسهلاً طالماً بين الكتفين يقتضى كون اليمين مقابلاً للعراقي في الجملة لان جعل المغرب والمشرق على الأيمن والأيسر يقتضى كون الجدي حال ارتفاعه على دائرة نصف النهار فيوافق جعل اليمين (له ظ) بين العينين وكذا جعله غالباً بين الكتفين يوافق جعل الجدي للعراقي خلف المنكب الأيمن فقد حصلت المقابلة للعراقي في الجملة وليست للشامي بوجه كذا ذكر (نافلة الشهيد الثاني) وقد سمعت ماحقه في فوائد القواعد وغيره (قلت) قد يقال ان لازم المقابلة المذكورة في النعمة والافنية والجمعرية انهم يعملون الجدي طالماً بين العينين أي عند طلوعه وسهلاً غالباً بين الكتفين بناء على اعتبار التقابل في الوصفين فيوافق ما في الكتاب وما واقفه و يندفع اعتراض الروضة عن النعمة لان الشامي يجعل الجدي في غاية ارتفاعه على الكتف اليسرى فاليمين عند انخفاضه وقت طلوعه بين العينين والشامي يجعل سهلاً عند أول بروزه بين العينين فاليمين يجعله عند مغيبه بين الكتفين قدّم التقابل في الوصفين فليلاحظ ذلك (وفي جامع المقاصد) قد يقال ان أهل الشام يعملون الجدي على المنكب الأيسر وهم في مقابلة أهل اليمن فكيف يجعله أهل اليمن بين العينين (ويجاب) بأن أهل الشام يستقبلون الميزاب الى الركن الشامي وأهل اليمن يستقبلون المستجار والركن اليمني فينبههم انحراف يسير عن المقابلة (وفي ارشاد الجمعرية) ان اليمين يجعل الجدي مقابل المنكب الأيمن وغيبوبة نبات نعش مقابل العين اليسرى ومطلع سبيل بين الكتفين ويدخل في حدود اليمن (صعداء خ ل) وصنعاء وعدن ومكوان وزيد (وعن أبي الفضل) شاذان انه زاد لليمني جعل المشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الأيمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الأيسر وذكر أنها علامات نصيبين واليمن وانها تم وصعداء وصنعاء وعدن الى حضر موت وكذلك الى البحر الاسود وأنهم ينوجهون الى المستجار والركن اليمني

و كذلك الى البحر الاسود وأنهم ينوجهون الى المستجار والركن اليمني

و كذلك الى البحر الاسود وأنهم ينوجهون الى المستجار والركن اليمني

و كذلك الى البحر الاسود وأنهم ينوجهون الى المستجار والركن اليمني

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع القدرة ﴾ بأجماع كل أهل الاسلام كما في موضع من (المتهى) وفي موضع آخر منه لانعلم خلافا بين أهل العلم في وجوب الاستقبال في الفرائض اداء وقضاء مع التمكن و زال العذر انتهى وقد نقل جماعة الاجماع على ذلك بل هو ضروري ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي الندب قولان ﴾ المشهور كما في ( غاية المراد وكشف الثام) أنه يجب الاستقبال في النافلة بمعنى أنه شرط فيها وهو مذهب الاكثر كما في ( غاية المراد) أيضاً وبه صرح في كتب جميع الاصحاب الا ما نقله والمخالف انما هو (ابن حمزة في الوسيلة والمحقق في الشرائع والمصنف في الارشاد والتلخيص وأبو العباس في المهذب البارع والموجز الحاوي وكشف الالتباس للصيمري والمولى الاردبيلى في مجمع البرهان) حيث حكوا ظهوراً من بعض وتصريحاً من آخرين بعدم وجوب الاستقبال فيها مطلقاً الا أنه أفضل ونسبه في (الذكرى) في مكان المصلي الى كثير من الاصحاب ويمكن تأويله بالبعد وربما نقل ذلك أيضاً (عن علم الهدى) في آيات المولى الاردبيلى) أنه يفهم من سائر التفاسير أن قوله تعالى (أيما تولوا فم وجه الله) مخصوص بالنافلة مطلقاً

أو حالة السفر انتهى ونقل جماعة من أصحابنا منهم (المحقق) أن النقل مستفيض في أنها في النافلة وقد يعطي عدم  
الاشتراط كلام الشيخ في ( الخلاف ) حيث حرم الفريضة في الكعبة للاستدبار واستحب التنقل فيها  
ذكر ذلك في غاية المراد ( واختلف ) مشروطه فيها فيما يستثنى من ذلك في ( المتني ) والمختلف  
ونهاية الاحكام والتذكرة وكشف الالباس وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وحاشية الفاضل الميسي  
وفوائد القواعد والمسالك والمدارك والمفاتيح ) استثناء الركوب والمشي سفرأ وحضراً وقد يظهر ذلك  
من ( حاشية المدارك ) وربما ظهر من ( غاية المراد وروض الجنان ) الميل اليه ونسبه في ( الكفاية )  
الى جماعة من الاصحاب ولم يرجح شيئاً ( وفي المختلف وغاية المراد ) عن الشيخ استثناء الركوب  
والمشي سفرأ وحضراً أيضاً وهو الذي فهمه المحقق الثاني من الشيخ أيضاً ورده في كشف اللثام بأن  
الذي وجدناه في كتب الشيخ جواز التنقل راكباً وماشياً سفرأ وحضراً ( قلت ) قال الشيخ في ( الخلاف )  
بعد أن نقل الاجماع على جواز صلوة النافلة على الراحلة في غير السفر ( مسألة ) اذا صلى على الراحلة  
نافلة لا يلزمه أن يتوجه الى جهة سيرها بل يتوجه كيف شاء لعموم الآية والاخبار وقال الشافعي  
اذا لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته انتهى وكلامه هذا ان حمل على حالة الابتداء وغيره  
وافق ما نقله عنه في ( المختلف ) من استثناء الركوب سفرأ وحضراً وان حمل على ما عدا الابتداء بقرينة  
ما سلف له قيل ذلك من أنه يستقبل أولاً بتكبيرة الاحرام خالف ما نقل عنه في المختلف ونحو ما في  
( الخلاف ) ما في ( المبسوط ) حيث قال وأما النوافل فلا بأس أن يصلها على الراحلة في حال الاختيار  
وكذلك حال المشي ويستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبال بتكبيرة الاحرام القبلة والباقي يصلي الى  
حيث تسير الراحلة ويتوجه اليه في مشيه فان كان راكباً منفرداً وأمكنه أن يتوجه الى القبلة كان  
ذلك هو الافضل فان لم يفعل لم يكن عليه شيء لان الاخبار الواردة في جواز ذلك على عمومها هذا  
اذا لم يتمكن في حال كونه راكباً من استقبال القبلة فان تمكن من ذلك بأن يكون في كنيسة واسعة  
يمكنه أن يدور فيها ويستقبل القبلة كان فعل ذلك أفضل انتهى وهذه العبارة قابلة لما نقل في  
المختلف ( فتأمل ) ( وفي النهاية والنافع ) استثناء السفر ( وفي المصباح ) استثناء ركوب الراحلة واشتراط  
الاحرام مستقبلاً ( وفي الخلاف ) في موضع آخر منه ( كالذكري ) استثناء السفر على الراحلة أو ماشياً  
بعد الاحرام مستقبلاً وقد يظهر ذلك من ( المعتبر ) وفيه ( وفي الخلاف والمنتهي والذكري ) الاجماع  
على عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير وفي ( الجمل كالتحرير ) استثناء ركوب الراحلة وهذا يعم  
السفر والحضر وان كان في الاول أظهر ( وفي جمل العلم والعمل والمراسم ) استثناء السفر مع النص  
على أن الاول أن يحرم مستقبلاً ( وفي البيان ) كما نقل عن ( علي بن بابويه ) استثناء الركوب ( وفي  
الدروس ) كما نقل ( عن الصدوق ) استثناء الركوب في سفينة أو محمل ( وعن الحسن ) استثناء السفر  
والحرب ( وعن الجامع استثناء المشي مطلقاً بعد الاستقبال بأولها ) وفيه أيضاً ( وفي السرائر ) استثناء  
السفر مع الاحرام بالتكبيرة مستقبلاً ( وعن ابن مهدي ) استثناء ركوب سفينة أو راحلة بعد الاستقبال  
بالتحرمة ( وفي الايضاح ) استثناء الركوب في سفر القصر حال السير ثم قال أن في وجوب الاستقبال  
بتكبيرة الاحرام خلافاً قد صارت عبارات الاصحاب في الاستثناء على اثني عشر نحواً وتداخل  
بعض منها في بعض آخر ممكن ( فتأمل ) ( بيان ) حجة القول بعدم الاشتراط مطلقاً بعد الاصل  
( ما استفاض ) من الاخبار بأن قوله تعالى ( أينا تولوا ثم وجه ) الله وارد في النوافل ( واستحباب )

التنفل في السكبة مع النهي عن الفريضة للاستدبار كما مر ( وكلما ) دل على عدم اشتراطه للراكب  
 والماشي من غير ضرورة للاشتراك في الاخبار وأولية صلاة المستقر بالصحة لاستقراره وجواز فعل  
 النافلة مضطجماً بغير القبلة ( قالوا ) ولا تدل آية التوجه على اشتراط القبلة في النوافل للصحيح الناطق بأن  
 ذلك في الفريضة ( وفعلهم ) دائماً صلوات الله عليهم النافلة على القبلة لم يثبت ولو ثبت لم يوجب ذلك  
 لمواظبتهم على الاستحباب فلا تأسي فإن ذلك بعد العلم بالوجه وهو منتف فبنتفي التأسي ( وفعلهم )  
 مع القرية يفيد الاستحباب وبدونه الاباحة ( ولم يثبت ) قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي  
 في المنذوبات أيضاً ( قلت ) وقد يجيبون عما ورد في صحيح زراره من أنه لا صلوة الا الى القبلة بأن  
 الظاهر من آخر الخبر أن ذلك في الفريضة ( ومثله صحيحه الآخر ) الذي فيه لا تقاب وجهك ففسد  
 صلوتك لان آخره كالصريح بأن ذلك في الفريضة ( وبجواب ) بأن الاصل في الصلوة الاستقبال لقوله  
 صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي الشامل للفريضة والنافلة وعلى المحصص الدليل ( ثم ) أن  
 الصلوة اسم للصحيحة فما شك في شرطيته فهو شرط فلا محل للاصل كما قرر في محله ( وتحريم ) الفريضة  
 في الكعبة للاستدبار ان سلم فأنما يعطى جواز استدبار بعض القبلة كما هو ظاهر ( وما استفاض ) في  
 معنى الآية يجوز أن يكون لجواز الاستدبار في النوافل لا ذني حاجة فيخص بالسائر في حاجة راكباً  
 وماشياً وبه يفترق عن المستقر ( والمضطجع ) مستقبل قبائه ولا نسلم جواز الصلوة ان كان في اضطجاعه  
 مستدبر القبلة اختياراً ( وقد تقرر ) أن ما يقع يائماً للمجمل يجب مراعاته اذا كان مستحدثاً لا يقطع  
 بخروجه عن كونه يائماً ولا ريب أن قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي نص في بيان الصلوة  
 وأنه مجمل أو كما لمجمل فاذا استقبل علمنا ان ذلك شرط ولو كانت صحيحة بغير القبلة اختياراً لصدر  
 ذلك بمقتضى العادة عنه صلى الله عليه وآله أو عن أحد الحجج صلوات الله عليهم ونقل الينا كما مر  
 مثل ذلك في وجوب البدء بالأعلى في غسل الوجه . فليتأمل . ( ثم ) أنه قد قال جماعة أنه اذا لم يعلم  
 الوجه يجب التأسي لورود الامر بالاتباع مطلقاً . فتأمل . ( وأما المشروطون ) فقد احتجوا بالتأسي بقوله  
 صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي اذا لم يعهد أنه صلى الله عليه وآله صلى نافلة الى غير القبلة  
 مستقراً الى الارض ( ويقولون تعالى ) وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهو عام خرج منه ما أجمع على  
 عدم وجوب الاستقبال فيه ( وأنه ) هو الفارق بين المسلم والكافر ( والصلوة ) على غير القبلة علامة  
 الكفر فيجب اجتنابها ( ومفهوم قول الصادق عليه السلام ) كما في تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى  
 ( فإيما تولوا فثم وجه الله ) أنها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر ( وقوله ) عليه  
 عليه السلام كما في الفقيه والصادقين عليهما السلام كما في المجمع في الآية هذا في النوافل خاصة في حال  
 السفر ( وفي مسائل علي بن جعفر ) أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يثنت في صلوته هل يقطع  
 ذلك صلوته فقال اذا كانت الفريضة والثنت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع  
 ذلك صلوته ولكن لا يهود ( مضافاً ) الى ما مر من صحيح زراره ( وحجة ) استثناء الزاكن في الحضر  
 بعد اجماع الخلاف خبر عبد الرحمن بن الحجاج وفي الحضر (١) بعد اجماع الخلاف ( ايضاً ) ( والمعبر )  
 والمتنهي ( والذكرى ) خبر الحلبي والكرخي ( وفي كشف اللثام ) ان الشيخ نقل الاجماع على استثناء  
 الماشي في السفر ايضاً ولم أجده ذكر ذلك ( ودليل ) استثناء الماشي في السفر قول الصادق عليه السلام  
 (١) كذا في نسخة الأصل والصواب ابدال السفر بالحضر في هذه اللفظة والتي قبلها فراجع ( مصححة )



في صحيح ابن عمار لا بأس أن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس أن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فإذا أراد أن يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وهذا قد دل أيضا على الاستقبال بالركوع والسجود ولم يشترطه أصحابنا وإنما اشترطه الشافعي ودل أيضا على الاستقبال بالتحريمة كصحيح عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي الحسن عليه السلام قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ( ودليل ) استثناء الماشي في الحضر بدون استقبال حتى في تكبيرة الاحرام يأتي انشاء الله تعالى ( ودليل ) من لم يشترط الاستقبال في التحريمة خبر الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعاً قال نعم وهذا الخبر ذكره في (المعتبر والذكرى وغاية المراد وجامع المقاصد) قال في المعتبر هذا الخبر رواه البرزقلى عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام ( ثم قال ) في المعتبر قال البرزقلى وسمعت انا من الحسين بن المختار ( قلت ) وهذا الخبر لم يذكره صاحب الوافي في الباب الذى عقده في المقام ووجه الدلالة أنه عليه السلام لم يستفصل وربما استدل عليه بالاصل وعموم الأخبار الأول ويأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى ( وتنقيح البحث ) يتم برسم مسائل ( الأولى ) أن صريح ( الصيمري ) وظاهر ( المصنف ) في جملة من كتبه وجماعة أن قبلة الراكب رخصة طريقه ومقصده وقد يظهر ذلك من ( المبسوط والسرائر ) وقد تقدمت عبارة المبسوط وتأتي عبارة السرائر وصريح الشهيد في ( البيان ورسالة علي بن بابويه ) على ما نقل ولده أن قبلته كذلك رأس دابته حيث ما توجهت وبين القولين ( العموم والخصوص من وجه ) وان منع ذلك ( فالعموم والخصوص المطلق ) فالفرق بينهما واضح وان ظن اتحادهما لكنه ليس بذلك بعيد ( وفي الخلاف ) اذا صلى النافلة على الراحة لا يلزمه ان يتوجه الى جهة سبها بل يتوجه كيف شاء وعموم الأخبار وقد عرفت أن هذه العبارات حاملة معنيين ونحوه ما في ( الدرر ) حيث قال اذا لم يمكنه القبلة في النافلة فقبلته ( طريقه ) استحباباً ( الثانية ) هل يجوز للراكب أن يعدل الى غير قبلته بعد توجهه اليها رأس دابته كانت قبلته أو طريقة على اختلاف الرأيين أو القبلة فقط أو هي مع أحدهما أو هن أم الاحتمالان بل قولان أظهرهما الأول ( قال في التحرير والمنتقى ) قبلة المصلي على الراحة حيث توجهت فلو عدل فان كان الى القبلة جازاً جاعاً وان كان الى غيرها فلا يقرب الجواز ( وفي نهاية الاحكام ) في موضعين لو حرف وجه دابته عن الطريق عمداً لا تبطل صلواته وقربه في ( التذكرة ) وقال في ( البيان ) قبلته رأس دابته فلو عدل عنها ( عنه خ ل ) جاز وهذه صريحة في جواز الفرض الأول ظاهرة في البواقي ما عد الطريق وحده بل غير اية عنه على بعض الوجوه كما مر ( وفي جامع المقاصد ) وحرف الدابة عمداً كما لو انحرفت وهذا الاطلاق كما يشمل الامور الثلاثة المتوسطة وان كان في بعضها أظهر يشمل ما اذا كانت واقفة على جهة المقصد وغيره ( وفي السرائر ) يجوز أن يصلي النافلة على الراحة أيضاً توجهت بعد أن يكون مستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام وهذا نص في جواز العدول لكن من قبلة الى قبلة أخرى كما يأتي ومثلها عبارة ( المبسوط ) وقد سمعتها وقد يظهر من ( نهاية الاحكام وكشف الالتباس ) اختيار القول الثاني حيث قال المصلي لا بد أن يستمر على جهة واحدة لئلا يتشوش فكره وجعلت الجهة التي يصلي اليها اختيار الكعبة لشرفها فاذا عدل عنها لضرورة السير وجب التزام الجهة الواحدة ثم الطريق لا يستمر على جهة فلا بد فيه من معاطف بمنة وبسرة فينبهه

كيف كان للحاجة انتهى وقد سمعت ما نقلنا سابقاً عن نهاية الاحكام وانما نسبناه الى ظاهرهما لانها ذكر ذلك في الفريضة اذا سافت على الراحلة لكنه باطلاقه شامل للنافلة وهو ظاهر كل من قال يتوجه الى حيث توجهت دابته كما في النهاية وغيرها فتأمل ( قلت ) قد استشكل المصنف في موضع من نهاية الاحكام في وجوب التزام صوب الطريق في الفريضة اذا سافت على الراحلة (ويدل) على القول الاول (قول الكاظم عليه السلام) ان كانت نافلة والتفت الى خلفه لا يقطع ذلك صلواته ولكن لا يعود قوله لا يعود بمتحمل أمرين (وقول الرضا عليه السلام) في صحيح التميمي اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعبرك (وقول الصادق عليه السلام) في حسن ابن عمار أو صحيحه أو موثقه يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا أراد أن يركع حول وجهه الى القبلة ولا قائل بالفصل بين الراكب والماشي (وعدم) الاستفصال في صحيح حماد بن عثمان في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار ونحو ذلك من الاخبار المتضافرة (وقد يستدل للثاني) بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي على ما في (التهذيب) حيث كان متوجهاً وقوله عليه السلام تكبر حينما تكون متوجهاً على ما في (الكافي) وصحيح العجلي على ما في (الغيبه) يشير الى ذلك (ومثله) صحيح صفوان كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي على راحلته أينما توجهت به (وهذا القول) أو الاحتمال أوفق بالاعتبار كما أن الاول أظهر من الاخبار (المسئلة الثالثة) هل يجوز للراكب أن يصلي ابتداءً الى غير القبلة بمعانيتها المتقدمة أم لا ويتصور ذلك فيما اذا كان طريقه ومقصده جهة الكعبة ورأس دابته متوجه اليها أيضاً فيركب هو الى غير جهة رأس الدابة الاظهر الجواز (وهو) ظاهر كل من استثنى من اشتراط اتوجه الى الكعبة الركوب والمشي حضراً وسفراً من دون أن ينص أو يظهر منه أن قبلته حينئذ رأس دابته أو مقصده وطريقه (بل) هو ظاهر كل من لم يشترط في الراكب أو الماشي أو فيها الاستقبال بالتحريم ثم يسكت من دون بيان أن قبلته حينئذ رأس دابته أو طريقه وهم جماعة منهم (الحسن والصدوقان والشيخ في الجمل) بل (وعلم المهدي وأبو يعلى في جمل العلم والمرايم) بل هو صريح عبارة (الخلاف) في أحد وجهيها وكذا (الذكري) وقد سمعت عبارتيهما وقد عرفت أن جماعة على عدم اشتراط الاستقبال في النافلة حالة الاستقرار (ويدل) على حكم هذه المسئلة (ما استفاضت به الاخبار بأن قوله تعالى (أينما تولوا فثم وجه الله) في التوافل (وقول الصادق عليه السلام) حيث كان متوجهاً (وقوله عليه السلام) حيث ما نكون متوجهاً ولم يقل حيث دابتك لكن قوله بوجهه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربما ينافيه (فتأمل) (وقوله عليه السلام) لا بأس أن يصلي على دابته في الامصار حيث لم يبين كيفية ركوبه (ومثله قوله عليه السلام) صلها في الحمل (ومثله أيضاً خبر الحسين بن المختار) الذي رواه في المعتبر الى غير ذلك من الاخبار الدالة باطلاقها على ذلك وليس الركوب الى غير جهة رأس الدابة أو الى غير جهة الطريق فرداً نادراً حتى ينزل الاطلاق على غيره بل الغالب ذلك في التختروانات بل تواتر أن أهل الحسا والقطيف يعجبون ممن ركب الى جهة رأس الدابة (وصحيح) عبد الرحمن بن أبي نجران (وصحيح) ابن عمار الدالان على الاستقبال بالتحريم مجمولان على الفضل كما حملنا الثاني عليه أيضاً حيث دل على الاستقبال في الركوع والسجود أيضاً وانما صرنا الى هذا الجمع لكونه أشهر في فتاوى الاصحاب وهو الانسب بالرخصة وان كان قضية الجمع العكس كما هو ظاهر (وبقي شيء) وهو أنه هل يلزم هذا المتوجه ابتداءً الى غير القبلة بمعانيتها أن يلتزم

هذه الجهة التي هو عليها أم يجوز له العدول الى غيرها التي هي غير القبلة بمعانها احتمالان أنسبها  
 الجواز ان كان ذلك لداع ( نعم ) لو عدل عنها الى القبلة بأحد معانها جاز ولا سيما اذا كان عدوله  
 الى جهة الكعبة لأنه اذا جاز له العدول عن القبلة جهة الكعبة كانت أو الى رأس دابته الى غيرها قبله  
 كان الغير أو غير قبله كما سمعته من عبارة ( التحرير والمنتهي والتذكرة والبيان وغيرها ) فجواز العدول  
 من غير القبلة اليها أولى ( المسئلة الرابعة ) ذكر في ( التذكرة ونهاية الأحكام والدروس وجامع المقاصد )  
 أنه اذا كان ظهره في طريقه الى القبلة له أن يركب مقلوبا ويستدير قبلة الطريق ورأس الدابة ويصلي  
 الى جهة الكعبة ( قال في التذكرة ) وقال الشافعي لا تصح لأن قبلة المتنفل على الدابة طريقه وهو خطأ  
 لأنه جعل رخصة انتهى وهذه العبارة ذات وجهين ( أحدهما ) أنه ركب مقلوبا قبل الشروع في  
 الصلوة ( الثاني ) أن ذلك كان بعد الشروع وح. تشارك الأولى في بعض الوجوه وينطبق عليها دليله  
 ( المسئلة الخامسة ) لا كلام في جواز التنفل ماشياً حالة الاختيار اذا كان مسافراً وقد نسب في ( المنتهى )  
 الى علمائنا وليس عليه أن يستقبل بتكبيره الاحرام كما تقدمت الاشارة اليه في المسئلة الثالثة ويأتي ما  
 بوضحه ( وأما ) الماشي الحاضر فقد علمت أنه استثنى ممن يجب عليه الاستقبال في النافلة في عشرة  
 كتب من كتب الاصحاب وهو ظاهر ( الدروس والبيان ) قبل ويعطيه كلام الشيخ في ( الخلاف )  
 حيث حرم الفريضة في الكعبة واستحب النافلة وقد سمعت أن في ( المختار وغاية المراد ) نسبة ذلك  
 الى نص الشيخ وقضية كلام هؤلاء جميعاً أنه لا يجب عليه الاستقبال بالتكبير ولو كانوا ممن  
 يوجبون ذلك لصوا عليه كما صنع الشيخ في موضع من الخلاف حيث استثنى السفر على الراحلة  
 وماشياً بعد الاحرام مستقبلاً وكذا ( ابن سعيد ) في الجامع حيث استثنى المشي مطلقاً بعد الاستقبال  
 بأولها وقد علمت أن ( المحقق ) وجماعة لا يشترطونه في النافلة مطلقاً ( ويدل ) على ما نحن فيه أعني عدم  
 اشتراط الاستقبال في النافلة ولو بالتكبير للماشي الحاضر ( ما استفاض ) في تفسير الآية الكريمة وقد  
 سمعت تنزيل ذلك على وجه ينطبق على المدعى ( وخبر الحسين بن المختار ) وقد سمعته وعرفت وجه الدلالة  
 فيه ( وعن الباقر عليه السلام ) في مرسل حرير أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق  
 الابل وليس نصاً في المسافر لا مكان حمله على الراعي والنهي عن سوق الابل اما لاستزامه كثرة الفعل المنافي  
 أو لاستزامه الكلام بما تساق به ( ويشهد له خبر ابراهيم بن ميمون ) باطلاً حيث قال الصادق عليه السلام  
 فيه ان صليت وأنت تمشي كبرت ثم مشيت وقرأت فاذا أردت أن تركم أو مات بالركوع ثم أو مات بالسجود  
 وليس في السفر تطوع وليس فيه دلالة على أن ذلك في السفر بل الظاهر العكس ثم في قوله عليه السلام ثم مشيت  
 لا تنفيذ الاستقبال بالتحريم ( فتأمل ) وأنه موافق للاعتبار كما أشار الى ذلك في ( المنتهى ) قال ان التنفل محل  
 الترخص فأبيحت هذه كغيرها طلباً للمداومة على فعل النافلة وكثرة التشاغل بالعبادة وقد حكم  
 بذلك في ( المدارك ) وأعياه الدليل فاستدل عليه بالأخبار الصريحة في السفر كصحيح ابن شعيب  
 ( وفي كشف الثام ) أنه لم يظفر بخبر نص في ذلك ثم استدل عليه بالأصل وبما دل على استحباب  
 النافلة في الكعبة والنهي عن الفريضة وقد عرفت أن الأصل مقطوع واستحباب النافلة في الكعبة  
 إنما يعطي جواز استدبار بعض القبلة ( فتأمل ) ( المسئلة السادسة ) ذهب الشيخ ( في المبسوط والنهاية )  
 والديلمي في ( المرامم ) الى أن التنفل في السفينة يجوز له أن يستقبل صدرها اذا لم يمكنه استقبال  
 القبلة لكن الشيخ على أن ذلك جائز وان أمكنه الخروج الى الجدد أي البر وقد يلوح من الديلمي

وعند الذبح وبالميت في أحواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا تجوز الفضة  
على الراحة اختياراً وان تمكن من استيفاء الأفعال على اشكال ولا تجوز الفريضة على الدابة  
والراحة اختياراً (متن)

ان ذلك حال عدم تمكنه من الخروج (وفي الوسيلة) يجوز له أن يصلي النافلة في السفينة وان راعى  
القبلة كان أفضل ولعله بناء على مذهبه كما مر (وفي المبسوط) حمل الأخبار الواردة في الصلوة الى  
صدر السفينة على النافلة (فات) وبذلك صرح في خبر زراره الذي رواه في الفقيه وفي مضمهر سليمان  
بن خالد يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل صدر السفينة اذا كبر ثم لا يضره حيث  
دارت ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعند الذبح الخ ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وجمع البرهان) مع  
الامكان بالاجماع كما في (الاتصار) ولا يجوز أكل ذبيحة تذبح الى غير القبلة عمداً مع الامكان  
لأنه مع القبلة يجمع على جوازه وما قاله جميع الفقهاء من أن ذلك غير واجب وأنه مستحب لا دليل  
عليه كما في (الخلاف) وفي (الدروس) ان المتبر الاستقبال بالمذبح والمنحور في ظاهر كلام  
الأصحاب (وفي المذهب البارع) يجب الاستقبال مع العلم والتمكن والمراد الاستقبال بالذبح والمنحور  
ولا عبرة بالذابح وقوي ذلك في (جمع البرهان) وفي (الروض) وجوبه عند الذبح بمعنى أنه شرط  
أو مع وجوب الذبح بوجه من الوجوه ونظام الكلام يأتي في محله بتوفيق الله تعالى وفضله ورحمته  
وطوله وأوجه اليه في ذلك بخبر خلقه محمد وآله صلى الله عليه وعليهم ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويستحب  
للجلوس للقضاء ﴾ وفاقاً (للمبسوط والذكرى) وخلافاً (للمقنعة والنهاية والكافي والوسيلة والسرائر  
وغيرها) وخلافاً للأشهر كما في (جامع المقاصد) والأكثر ومنهم المصنف في القضاء كما في (كشف  
الثام) ونظام الكلام فيما كتبناه على كتاب القضاء من هذا الكتاب (قوله وللدعاء الخ) جالساً وقائماً  
وفي جميع الأحوال الا فيما يحرم أو يكره أو يجب (وفي الذكرى وكشف الثام) لا تكاد الاباحة  
بالمعنى الأخص تتحقق هنا ونسب ذلك في (جامع المقاصد الى الذكرى ساكتاً عليه) (وفي المذهب  
البارع) بعد أن ذكر أنه ينقسم الى الواجب والمندوب والمكروه وذكر جملة من مواضعها قال  
والمباح ما عدا ما ذكرنا . وهذا نص في أن الاباحة بالمعنى الأخص متحققه هنا فتأمل . ﴿ قوله ﴾  
قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا تجوز الفريضة على الدابة والراحة اختياراً ﴾ اذا لم يتمكن عليها من  
الاستقبال وغيره باجماع المسلمين كما في (المعتبر والمنتهى والايضاح) وبلا خلاف كما في (تخليص  
التلخيص) وفي (الذكرى) الاجماع عليه وان كانت مندورة سواء نذرهارا كياً أو مستقراً على  
الارض لانها بالنذر أعطيت حكم الواجب وواقفه على ذلك (صاحب كشف الاتباس) وفي  
(التذكرة) لا تصلى المندورة على الراحة لانها فرض عندنا ثم نقل عن أبي حنيفة أنه لو نذرها وهو  
راكب يؤديها على الراحة ثم قال وليس بشي (وفي المدارك) يمكن الفرق واختصاص الحكم بما  
وجب بالأصل خصوصاً مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملاً بمقتضى الأصل وعموم ما دل على  
وجوب الوفاء بالنذر (ويؤيده رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام) قال سألت عن رجل جعل  
الله عليه أن يصلي كذا وكذا هل يجوز له أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قل نعم وفي الطريق  
أحمد بن محمد العلوي ولم يثبت توثيقه انتهى (فات) الرواية مطابقة لمقتضى الأصل والقاعدة الثابتة

وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال . ولا صلوة جنازة ( متن )

شريعاً كما في حاشية المدارك وقد صحح المصنف في غير (١) موضع رواية أحمد بن محمد العلوي ثم أنه لم يستثن من كتاب نوادر الحكمة لكن سمعت ما في التذكرة من أن المنذورة فرض عندنا ولا قائل بالفرق بين الفرائض فلتحمل على المعقولة ان قلنا بجواز الصلوة عليها (هذا) ويجوز الفريضة على الراحلة عند الضرورة اجماعاً في ( الخلاف والمنتهى وظاهر المعتبر ) وبلا خلاف كما في ( التذكرة ) والعامّة ممنوعاً من الفريضة على الراحلة عند الضرورة الا أن يخاف على نفسه أو ماله أو انقطاعه عن الرقعة فيصلي ثم يميد اذا نزل عنها وعندنا لا يجب عليه الاعداد عند الضرورة مطلقاً كما في التذكرة ( قوله )  
 قدس الله تعالى روحه ( وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ) وكذا قال في ( التذكرة ) وجوز ذلك في ( النهاية ) وتبعه على ذلك صاحب ( المدارك ) لأن المفروض التمكن من استيفاء الافعال والأمن من زواله عادة في ثاني الحال وقد تشعر عبارة النهاية والسرائر ( بالجواز أيضاً والمنع من ذلك هو المشهور كما في ( المدارك وتخليص التلخيص ) وقال في ( مجمع البرهان ) بل يكاد أن لا يكون فيه خلاف انتهى وهو خيرة ( التحرير والمنتهى والذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد والجمعرية وشرحها وحاشية المبسوط والمسالك والروض ومجمع البرهان ) وهو ظاهر المبسوط والارشاد والموجز الحاوي ( بيان ) يدل على المنع ( ما رواه الشيخ في التهذيب ) عن سعد بن أحمد عن ابن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فأتمه الكتاب (٢) وقد وصف المصنف وولده والشهيدان وغيرهم هذا الخبر بالصحة وفي ذلك موافقة لما قاله الكشي في ثعلبة بن ميمون ( قالوا ) ووجه الدلالة أنه عام لمكان الاستثناء ( وفيه أن هذا العموم في الفاعل خاصة وأما الدابة فمطلقة ولا يبعد حملها على ما هو الغالب أعني التي يتمكن من استيفاء الافعال عليها ( وقال المولى الاردبيلي ) أنه لم يطالع على هذا الخبر وهو منه غريب واستدل عليه في ( الايضاح ) بقوله تعالى حافظوا على الصلوات ( قال ) المراد بالمحافظة عليها المداومة وحفظها من المفسدات والمبطلات وإنما يتحقق ذلك في مكان اتخذ للقرار فان غيره كظفر الدابة في معرض الزوال ( وبقوله عليه السلام ) جعلت لي الارض مسجداً أي مصلى فلا يصح الا فيما هي معناها وإنما عديناه اليه بالاجماع وغيره لم يثبت انتهى وهو كما ترى ( واستدل ) عليه جماعة بعموم النصوص والفتاوى مع انقضاء القرار المفهوم عرفاً فانه الارض وما في حكمها مع أنه لا يؤمن الحركة عليه الواقفة ( قلت ) ويدل عليه موثقة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام لا تصل شيئاً من الفرض راكباً ( قال ) الضرفي حديثه الا أن تكون مريضاً وهو عام في الفاعل والراكب ( ومثله ) بدون تفاوت خبر عبد الله بن سنان أيضاً الضعيف بأحمد بن هلال ( وفي كشف اللثام ) وقد ينشكلك في السائرة بناء على كونها كالفينة بأن الراكب في نفسه ساكن مستقر وإنما يتحرك بالركوب بالعرض وحمل الاخبار والفتاوى على الغالب من عدم التمكن من الاستيفاء ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ولا صلوة جنازة ) اجماعاً كما في ( ارشاد الجمعرية )

(١) في المنتهى والمختلف ( منه )

(٢) يدل هذا الخبر على وجوب السورة على غير المريض ( منه قاره )

لأن الركن الأظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بغير معقول أو أرجوحة معلقة  
بالحبال نظر ونجوز في السفينة السائرة والواقفة متن

وبه صرح جماعة من الاصحاب (قوله) (لأن الركن الأظهر فيها القيام) كذا ذكر في (التذكرة  
والذكرى وغيرها) وفعلها على الرحلة السائرة يذهب بالقيام وعلى الواقفة معرضة للزوال أما بسقوط  
المصلي أو فساد الدابة فكان في الحالين منهيًا عنه ولا طلاق النهي عن فعل شيء من الفرائض على  
الرحلة هذا كله ان تمكن من الاستقبال وأما اذا لم يتمكن منه جاء وجه آخر للمنع واستند في (الذكرى  
وجامع المقاصد أيضا الى أن أقوى شروطها الاستقبال وردة في (ارشاد الجعفرية) بأنه لا وجه لذكره  
في الدليل لأن الركوب لا ينافي الاستقبال مع أنه لو كان متمكنا منه لم تصح (ثم قال) وكذا البحث  
في القيام فإنه يمكن الاتيان به أيضا على الرحلة فالمستند الاجماع وأن الصلاة عليها معرضة للإبطال  
انتهى (فتأمل) فيه وقد بين في (حواشي الشهيد وجامع المقاصد وكشف اللثام) الوجه في أن الركن  
الأظهر فيها القيام بأنه أظهر في الحس وفي المعنى (أما الحس) فلخفاء النية وجواز خفاء التكبيرات  
(وأما المعنى) فلكون النية شرطا أو شبيهة به والتكبير مشروط بالقيام بخلاف سائر الفرائض فإن  
أظهر أركانها الركوع والسجود انتهى (وليعلم) أن الدليل الثاني أعني قولهم ولا طلاق النهي الخ  
مبني على أن اطلاق الصلاة عليها حقيقة لا يجاز وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله) (قدس الله  
تعالى روحه) (وفي صحة الفريضة على بغير معقول أو أرجوحة معلقة بالحبال نظر) الصحة فيها خبرة  
(التذكرة ونهاية الاحكام) وهو الظاهر من (مجمع البرهان) لتحقق الاستقرار وغيره من الواجبات  
وجوز في (البيان) ذلك في الأرجوحة واحتمله فيها في (الذكرى والدروس) ومنع من الصلاة  
عليها في (المنتهى والايضاح والموجز الحاوي والجمعرية وشرحها وحاشية الفاضل الميمني) لكونه  
في الاول معرض الزوال كالدابة الواقفة وان كان أبعد لكنه ان نفر كان أشد والشك في تحقق الاستقرار  
في الثاني وخروجها عن القرار المعهود وجوزه فيها في (التحرير) على اشكال ومنع من الصلاة على  
المعقول في (الذكرى والبيان والدروس والمسالك والروض) (بيان) قال في (مجمع البرهان) أن  
صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي  
على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس أنه دل على جواز  
الصلاة في مثل الأرجوحة (وفي الذكرى) أنه يعطى جوازها في الأرجوحة (قلت) قال في (الايضاح)  
الرف لا يطلق الاعلى المسمر بالمسامير وفي (كشف اللثام) المعروف من الرف هو المسمر بالمسامير  
فلا اشكال في الصلاة عليه كالفرف بخلاف الأرجوحة فإنها تتعلق بالحبال وتتحرك بالركوع والسجود  
قليلا ان قصرت حبالها وكانت محكمة والا اضطربت اضطرابا شديدا متفاحشا ولكن في (جامع المقاصد  
أن الرف أيضا يتحرك قليلا اذا كان مثبتا وأما السرير ففي خبر ابراهيم بن أبي محمود ومضمحل أحمد  
بن محمد أنه يصلي عليه (قوله) (ونجوز في السفينة السائرة والواقفة) اختيارا كما في (نهاية الاحكام  
وجامع المقاصد والجمعرية وشرحها والمدارك) وهو قضية كلام (المنقح) فيما نقل عنه وظاهر (الهداية)  
بل صريحها لأنه اقتصر عن الأخبار الدالة على ذلك (وفي النهاية والمبسوط والوسيلة) نجوز الصلاة في  
السفينة تمكن من الارض أم لا ولم يتعرض فيها لوقوفها وسيرها ومثل ذلك عبارة (المهذب والجامع)

فيا نقل ( وفي المنتهى والتذكرة ) الجواز في السائرة والواقفة من دون ذكر الاختيار والاضطرار ( كالكتاب ) الا أن الظاهر ارادة الاختيار ( وفي الذكرى ) أن كثيراً من الاصحاب جوزوا الصلوة فيها سائرة وواقفة ولم يذكروا الاختيار انتهى ( واختلف ) هؤلاء المجوزون ففي ( الجامع ) على ما نقل ( وجامع المقاصد والجمعفريه وشرحها ) أنه يشترط التمكن من استيفاء الافعال في صحة الصلوة وظاهر ( المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب ) فيما نقل عنه ( ونهاية الاحكام والمدارك ) يعطي العدم بل قد يظهر ذلك من ( الهداية ) قال في ( المبسوط ) أما من كان في السفينة فان تمكن من الخروج منها والصلوة على الارض خرج فانه أفضل وان لم يفعل أو لا يتمكن منه جاز أن يصلي فيها الفرائض والنوافل سواء كانت صغيرة أو كبيرة واذا صلى فيها صلى قائماً مستقبلاً للقبلة فان دارت السفينة دار معها واستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبال بأول تكبيره القبلة ثم صلى كيفما دارت وقد روي أن يصلي الى صدر السفينة وذلك بنحو النوافل ومثل هذه العبارة بدون تفاوت أصلاً عبارة ( النهاية والوسيلة ونهاية الأحكام ) لكن في ( المبسوط أو النهاية والوسيلة ) النص على أنه يسجد على القبر لم يمكنه السجود على الخشب ولا تغطية القبر ثبوت وفي النهاية والوسيلة أنه لا فرق بين البحار والانهار الصغار والكبار وأما نبينا ذلك الى ظاهرهم مع أن عباراتهم كالصريحة بذلك لأن المانعين استدلووا بالمنع بعدم القرار واستلزام الفعل الكثير ولو فهموا منهم أنه يصح ترك القيام وغيره من الواجبات لاستدلوا بأن ذلك يستلزم ترك كثير من الواجبات ولا داعي له الاختيار الصلوة في السفينة الا أن تقول أن المانع إنما هو الشهيد وبعض من تأخر عنه والشهيد إنما نسب الجواز الى الصدوق وابن حمزه والمصنف واعلم لم يطلع على كلام الشيخ ولم يراع تمام عبارة الوسيلة والا لا سند ذلك الى الشيخ وذكره في المختلفين ( فليتأمل ) ولم يصرح في ( الجمل والمراسم والكافي والوسيلة والغنية والسرائر ) بالجواز اختياراً ولا بعدهم وإنما تعرض فيها للمضطر الى الصلوة فيها لكن قد يلوح منها اختصاص ذلك بحال الضرورة الى الصلوة ( وقال في الدروس ) أن ظاهر الاصحاب أن الصلوة في السفينة تنقيد بالضرورة الا أن تكون مشدودة انتهى ( وفي الذكرى والموجز الحاوي وحاشية الميسي والمسالك وروض الجنان ومجمع البرهان ) أنه لا يجوز الصلوة في السفينة المتحركة ( السائرة خ ) اختياراً ونقل ذلك في ( الذكرى ) عن ( التقي والمجلى ) قد عرفت أنهما لم يصرحا بذلك كما نص على ذلك أيضاً في ( كشف اللثام ) والمراد بالمتحركة السائرة كما صرحوا به وقد نقل الاجماع ( في جامع المقاصد ) على الجواز في السفينة الواقعة مع عدم الحركات الفاحشة ( بيان ) ما استظهره الشهيد في ( الدروس ) من أن ظاهر الاصحاب أنها تنقيد بالضرورة الظاهرة خلاف وقد سمعت أقوالهم بل هو نقل في ( الذكرى ) عن كثير منهم الجواز من دون تقييد كما مر ولعله استنبط ما ذكره في ( الدروس ) من اشتراطهم الاستقرار ومنعهم من الفعل الكثير ( وفيه ) أنه مستقروا به انما هو بالعرض ولا يفعل فملا كثيراً ولا قليلاً فكان هؤلاء الذين فهم ذلك من ظاهرهم قائلين بالجواز الحصول والاستقرار وعدم الفعل الكثير فتكون كلمة الاصحاب متفقة على الجواز اختياراً في الجملة غير أن ظاهر ( الشيخ الطوسي والمصنف في النهاية ) الجواز اختياراً وان لم يتمكن من سائر الافعال فانهصر المنع كذلك في ( الشهيد بن الميسي والارديلي وظاهر الخراساني في الكفاية فليحفظ ذلك ) ( ويدل ) على الجواز ( صحيح جميل ) بن دراج الذي رواه الشيخ في التهذيب ( وصحيحه ) الآخر على الصحيح المروي في الفقيه وهذا ظاهران في السائرة ( ومثلها ) خبرا يونس ابن يعقوب والمفضل بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو

وتجوز النوافل سفر أو حضر أعلى الراحة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة صلاحها كذلك فان صلى والدابة الى القبلة فحرفها عنها عمداً لا الحاجة بطلت صلواته وان كان لجاح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ( متن )

أضعف منه من الأتجار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وهذا يشملان السائرة والواقفة ( وما في قرب الاسناد عن الكاظم عليه السلام ) عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في السفينة وهو يقدر على الجسد قال نعم لا بأس الى غير ذلك من الاخبار الدالة باطلاقها على ذلك واستدل عليه في ( المدارك ) بصحبي ابي سنان وعمار وليس فيهما دلالة ظاهرة على ذلك. هذا كله مضافاً الى الاصل لحصول الأمتثال باستيفاء الافعال والحركة بسير السفينة عرضية لاتنافي الاستقرار الذاتي ( هذا ) على القول باشتراط التمكن من استيفاء الافعال في صحة الصلوة فيها ( وأما ) على القول الآخر ففي الاخبار بلاغ ( ويرد ) على هذا الاخبار أن ( قول الصادق عليه في السلام ) في خبر حماد ان استطعتم أن تخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياماً فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً لا يمكن حمل الاسر فيه على الاستحباب كما صنع صاحب المدارك وغيره ولا حمل النهي في خبر علي بن ابراهيم على الكراهة لأن ظاهر الروايتين أن الحكم بالخروج لأن المصلي ليس متمكناً من القيام لان كان في معرض عدم التمكن ولذا قل عليه السلام يصلي جالساً ان لم يمكنه القيام ولا ريب أن القيام من الواجبات اليقينية للصلوة بل هو ركن جزماً فكيف يمكن ترك الامر اليقيني بأخبار أحاد يظهر منها أن السؤال والجواب انما وقعا بالنسبة الى كون الصلوة في السفينة من حيث كونها في السفينة لافي الارض وليس ذلك من جهة عدم التمكن من القيام وغيره من الواجبات فلو جعل هذا الاطلاق عاماً لزم ترك كثير من الواجبات اليقينية مع التمكن من فعلها وعدم باعث على تركها سوى أنه اختار ايقاع الصلوة في السفينة وذلك في غاية الاشكال فالأولى صرف كلامهم عن ظاهره وحمله على التمكن من استيفاء الافعال ( فان قلت ) الاخبار التي دلت على الجواز يمكن حملها على ما اذا كان في الخروج مشقة وان كان البر قريباً أو على الصلوة في السفينة حين وقوفها وصلوة نوح عليه السلام لم يعلم أنها كانت حال عدم الاستقرار ( قلت ) على تقدير تسليم ذلك وما كان ليصح تقول انما يتوجه ذلك في خبري جميل دون غيرهما من الاخبار وضعف سندهما بجبره الشهرة والاجماع ( قوله ) ﴿ وتجاوز النوافل الى آخره ﴾ تقدم الكلام في ذلك مستوفي في خمس مسائل ( قوله ) ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ولو اضطر في الفريضة صلاحها كذلك فان صلى والدابة الى القبلة فحرفها عنها عمداً لا الحاجة بطلت صلاته ( تقدم نقل الاجماع على جواز الفريضة على الدابة عند الاضطرار ونقل كلام انعامه وأما بطلانها لو حرفها عمداً لا الحاجة فداخل تحت اجماع ( المنتهى ) حيث قال لو اضطر الى صلوة الفريضة على الراحلة صلى عليها واستقبل القبلة بما يمكنه ذهب اليه علمائنا أجمع ( وقال في التذكرة ) لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار فحرفها عمداً لم تبطل صلواته وهذا داخل تحت قوله هنا لا الحاجة على أنه سيصرح به هنا وكان عليه أن يقول أن عليه حينئذ الاستقبال بما يمكنه من التحريمة أو غيرها ويسقط مع التعذر رأساً ( قلت ) وكذا لا تبطل لو حرفها عمداً لا الحاجة ولكنه هو بنفسه لم يحرف ( قوله ) ﴿ وان كان لجاح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ﴾ وقال الشافعي تبطل مع الطول وفي القصر وجهان



ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنته وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويوي بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض والماشي كالراكب ( متن )

﴿ قوله ﴾ ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنته الخ ﴿ ذهب اليه ( علمائنا ) وبه قال ( احمد ) في احدى الروايتين وعنه في رواية اخرى لا يجب كذا قال في ( المنتهى ) وذكر ( المحقق والمصنف والشهيدان وأبو العباس والصيمري والمحقق الثاني ) وغيرهم أنه يجب عليه أن يستقبل القبلة بما أمكن من صلواته لوجوبه في كل جزء فلا يسقط عن جزء تعذره في آخر فان لم يتمكن من التحريمه ثم تمكن استقبال فيما تمكن به وحلوا قول الباقر عليه السلام غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيره حين يتوجه على التمثيل ( قلت ) وعلى ذلك تحمل عبارة من اقتصر عليها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويوي بالركوع والسجود ﴾ وذهب اليه علمائنا أجمع كما ( في المنتهى ) لكنه ذكر ذلك في الماشي ولا قائل بالفصل ولا يجب في الايمان الى السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان كان مقتضى الاصل ذلك لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ( وقد دل ) على أنه انما يوي اذا لم يتمكن من السجود على القربوس ونحوه ( وفي نهاية الاحكام ) لا يجب عليه وضع الجبهة على عرف الدابة والسرجه لما فيه من المشقة وخوف الضرر من نفور الدابة ( ودل قوله عليه السلام ) لا يسقط الميسور بالمعسور انه انما يوي لها اذا لم يتمكن من النزول ( وفي خبر سعيد بن يسار ) الضبعي أنه اذا أوما بوجهه للسجود في النافلة فليكشفه ( ولعل ) ذلك لان الايمان بالوجه بدل من السجود والذي يشترط فيه كشف الجبهة بخلاف القراءة ﴿ قوله ﴾ ( ويجعل السجود أخفض ) بالاجماع المذكور في ( المنتهى ) والنصوص المتضاربة وهذا ان لم يتمكن من الانحناء فان تمكن منه انحى الى منتهى ما يمكنه فان لم يتمكن الا الانحناء بقدر الراكع أو دونه فانه يسوي بينهما لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ( وفي نهاية الاحكام ) الأقرب أنه لا يجب عليه أن يبلغ فيه غاية وسعه في الانحناء ( الاثناء خ ل ) ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والماشي كالراكب ﴾ لان يجوز له صلوة الفريضة ماشياً مع الاختيار والامن وهو قول أهل العلم كافة كما في ( المنتهى ) وقال فيه أيضاً واذا اضطر بصلي على حسب حاله ماشياً يستقبل القبلة ما أمكنه ويوي بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع ذهب اليه علمائنا أجمع ويجب التحرز عن ملاقات النجاسة غير المعفو لثوبه أو بدنه بحسب الامكان كما نص على ذلك جماعة وجوز في ( نهاية الاحكام ) الركض على الدابة للراكب والعدو للماشي من غير ضرورة لانها نوعان من المشي والركوب ( وفي الشرائع ) اعتبار ضيق الوقت في المضطر للصلوة ماشياً ولم أجد أحداً اعتبره سواء لكن قال في ( المدارك ) أنه أحوط وأطلاق الآية الكريمة وصحيح عبد الرحمن وكلام الاصحاب يقتضي بعدم الفرق بين ضيق الوقت وسعته لكن عبارة ( الفقيه الرضوي ) صريحة في اعتبار آخر الوقت للراكب ولو أمكن الركوب والمشي في الفريضة فالأجود تقديم أكثرهما استيفاءً للافعال كما في ( الذكرى وحاشية الميسي والمسالك والروض والمدارك ) فان تساوى رجح المشي كما في ( المسالك ) وفي ( المدارك ) أنه يغير وفي ( روض الجنان ) ان تساوى ففي التخيير أو ترجيح الركوب لحصول الاستقرار الذاتي فلا تؤثر الحركة العرضية أو ترجيح المشي لحصول أصل القيام أوجه أجودها الأخير لأن

ويستقط الاستقبال مع التعمد كالمطاردة والداية الصائلة والتردية (المطلب الثالث في المستقبل) ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشارع أمانة (متن)

قوات وصف القيام مع المشي أسهل من قوات أصله مع الركوب (وفي الذكرى) ظاهر الآية التخيير ويمكن ترجيح المشي لحصول ركن القيام ويعارضه ان حركته ذاتية وحركة الركوب عرضية فهو مستقر بالذات ومع ذلك فالآية يجوز أن تكون لبيان شرعية الأمرين وان كان بينهما ترتيب كآية كفارة الصيد (ثم قال) ولو أمكن الراكب النزول للركوع والسجود وجب ولا يكون ذلك منافيا للصلوة لأنه من أفعالها كما يأتي في صلوة الخوف (قوله) قدس الله تعالى روحه (ويستقط الاستقبال مع التعمد كالمطاردة والداية الصائلة والتردية) هذان الحكمان ثابتان باجماع العلماء والخبار بذلك مستفيضة وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى ويان أن ذلك لا يخص المطارد بل كل خائف من لص أو سبع أو غريق (وعن أبي حنيفة) جواز ترك الاستقبال للراكب حالة القتال دونه الراجل (وفي العبارة) مناقشة لفظية من جهة التكرار والجواب عنها سهل (وفي حواشي الشهيد) أن في العبارة دقيقة هي أن الاستقبال انما هو بالمدبوح لا بالذابح (وقال في جامع المقاصد) في استفادة ذلك منها (نظر)

### المطلب الثالث في المستقبل

(قوله) قدس الله تعالى روحه (ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشارع علامة) أما وجوب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فظاهر كما عرفت (وأما) وجوب التعويل لفائد العلم على الامارات المفيدة للظن فعليه اتفاق أهل العلم كما في (المعتبر والمنتهى واذكرة والتحرير) كما يأتي وقال في (جامع المقاصد) أكثر ما سبق من العلامات يفيد القطع بالجهة في الجملة فكان حق العبارة أن يقول فان جهلها عول على ما يفيد القطع من العلامات ثم على ما يفيد الظن (ثم قال) ويمكن أن يقال العلامات المذكورة وان أفاد بعضها القطع بالجهة في الجملة الا أنها بالاضافة الى نفس الجهة انما تفيد الظن لان محاذاة الكواكب المحصورة على الوجه المعين مع شدة البعد انما يحصل به الظن فيندرج الجميع فيما وضعه الشارع أمانة انتهى (وأجاب في فوائد القواعد) بأن المراد بالعلم بها للبعيد استفادتها من نحو محراب المعصوم أو قوله ومع تعذره يرجع الى مانصبه الشارع وان كان بعضه مفيداً للعلم الا أنه لا يرجع اليه حينئذ مطلقاً لما تحقق من عدم جواز الاجتهاد بتلك العلامات بما يخالف محراب المعصوم انتهى (وهذا) هو الذي اعتمده المولى الاردبيلي في تفسير عبارة الارشاد وصاحب كشف الثمام في تفسير العبارة (وقال في فوائد القواعد) أيضاً ويمكن أن يراد بالجهة العين كما استعمله مراراً وحينئذ فيشمل قوله فان جهلها من قرب من العين ولا يمكنه معرفتها كالمحبوس بمكة والمرضى وهو الذي استظهره في الروض من عبارة الارشاد (ثم قال) ويمكن أن يراد بالعلم بها معنى ثالثاً وهو ما يشمل العلامات الشرعية المفيدة للعلم بالجهة ويريد بالامارة التي يرجع اليها عند عدم العلم بالعلامة المنصوبة من الشرع المفيدة للظن كالأهوية والقمر فان جواز الرجوع اليها مشروط بتعذر الرجوع الى العلامات النجومية وما في معناها مما يفيد العلم بالجهة انتهى وهذا الوجه فهمه الفاضل الميمني في حاشيته والشهيد الثاني في المسالك من عبارة الشرائع واليه أشار في فوائد الشرائع (قوله) قدس الله

والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد (متن)

تعالى روحه ﴿ والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن ﴾ ذهب اليه علمائنا كما في ( التذكرة )  
وعليه الاجماع كما في ( المغاتيح ) وظاهرهم الاتفاق على أنه ان توقف العلم على صعود سطح وجب  
ذلك ولو وضع محرابه على المعانيه صلى اليه دائماً ولا يحتاج في كل صلوة الى معاينة الكعبة كما صرحوا  
به قالوا وكذا من نشأ بمكة وعلم اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حين صلوته (واختلفوا) فيما اذ توقف العلم على  
صعود جبل فظاهر ( الشيخ في المبسوط ) أنه يجب الصعود ( قال ) ومن كان وراء جبل وهو في  
الحرم وأمكته معرفة القبة من جهة العلم لم يجوز أن يعمل على الاجتهاد بل يجب عليه طلبه من العلم  
اتمى وكلامه هذا كاد يكون صريحاً في وجوب الصعود على الجبل كما هو المنقول عن ( المحقق ) وهو  
خيرة ( التذكرة ) والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وغاية المراد ) واستبعده الشهيد في ( الذكرى )  
لانه يلزم عدم جواز الصلوة في الاطح الا بعد مشاهدة الكعبة قال ومن كان في نواحي الحرم فلا  
يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة ولا الصلوة في المسجد ليراهما للخرج بخلاف الصعود على السطح  
ولان الغرض هنا (١) المعاينة قبل حدوث الحائل فلا يتغير بما طرأ منه (٢) ( قالوا فيه مشقة ) قلنا  
مطلق المشقة ليست مانعة والا لارتفع التكليف وأوجب ( الشيخ والفاضلان صعود الجبل مع القدرة  
وهو بيدوالالم يجوز الصلوة في الاطح وشبهه من المنازل الا بعد مشاهدة الكعبة لانه ممكن ولعله أسهل من  
صعود الجبل انتهى مافي الذكرى ( ومن الغريب ) أنه في نهاية الاحكام في المقام جعل من الاجتهاد  
استقبال الحجر لمشاهدة الكعبة على أشكال ، وجه ، منشاء أن كونه من الكعبة بالاجتهاد لا بالنص مع أنه قال  
انه منها عندنا وظاهره فيها كظاهر ( التذكرة ) دعوى الاجماع كما سلف نقل ذلك عنه وفي التذكرة  
عن الشافعي أنه جواز الاجتهاد اذا كان الحائل أصلياً كالجبل مع التمكن من الصعود وله في الحادث  
قولان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ﴾ بل يعمل على اجتهاده  
وهو قول أهل العلم كما في ( المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير وكشف الالتباس ) ولا دليل على  
التقليد كما هو نص ( المبسوط والخلاف ) كما يأتي ( وفي نهاية الاحكام ) لا يجوز له التقليد سواء قلد  
من يخبره عن علم أو اجتهاد انتهى ( وفي كشف اللثام ) عنها لا يكفيه التقليد أي الرجوع الي اجتهاد غيره  
( قلت ) فيها أيضاً وفي ( الذكرى ) وجامع المقاصد والعزيمة ) وغيرها التقليد قبول خبر الغير المستند الى  
الاجتهاد وأما الخبر عن يقين فهو مخبر ( وفي جامع المقاصد ) فهو شاهد ( وفي الذكرى ) أيضاً لو وجد  
القادر على الاجتهاد مخبراً عن علم ففي جواز الاجتهاد وجهان وقطع بعض العامة بتمسه ثم مال فيها  
الى المنع لان الاجتهاد ظني في طريقه وغايته وأخبار المتيقن ظني في طريقه لاني غايته ( وفي كشف  
الثام ) وأما الرجوع الى أخبار الغير عن مشاهدة الكعبة أو امارته من امارتها من كوكب أو محراب  
أو قبر أو صلوة فهو من الاجتهاد وكذا اذا اجتهد الغير فاستخبره عن طريق اجتهاده كان أيضاً  
من الاجتهاد والتقليد انتهى ( وفي المنتهى والدروس والذكرى والموجز وكشفه ) لا يكفيه التقليد الا

(١) يعني اذا افتقر الى صعود السطح ( منه ق ، ر ٥ )

(٢) يعني بخلاف ما اذا حال الجبل أما اذا كان الحائل هو الجيطان وتوقفت المعانية على صعود الجبل

فهو كصعود السطح من هذه الجهة ( منه ق ، ر ٥ )

مع خوف فوت الوقت بالاجتهاد ( وفي كشف اللثام ) ان ضاق الوقت عن الاجتهاد كان كفاقد الامارات ويأتي حكمه فان لم يجد من يقلده صلى أربعاً ان اتسع الوقت والا فما وسعه وان وجدته فلا احتياط الجمع بين التقليد الاربع أو ما يسهل الوقت انتهى ( وفي نهاية الاحكام والذكرة والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد ) أن المتمكن من المعرفة يجب عليه التعلم ولا يكفيه الظن لعدم المشقة بخلاف العامي بالنسبة الى دلائل الفقه ( ثم قال في الذكرى ) والاقترب أنه من فروض الاعيان لتوقف صحة فرض العين عليه فهو كباقي شرائط الصلوة سواء كان يريد السفر أولاً لأن الحاجة قد تعرض بمجرد مفارقة الوطن ويحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعالم بالاحكام الشرعية (١) ولندور (٢) الاحتياج الى مراعاة العلامات فلا يكف أحاد الناس بها ولا أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة بعده صلوات الله عليهم الزام أحاد الناس بذلك ( اذا تقرر ذلك ) فان قلنا أنه من فروض الكفاية فللعامي أن يقلد كالمكفوف ولا قضاء عليه وان قلنا بالاول وجب تعلم الادلة مادام الوقت فاذا ضاق ولم يستوف المحتاج اليه صلى الى أربع أو قلد على الخلاف ولا قضاء (٣) ( ويحتمل ) قويا وجوب تعلم الامارات عند عروض حاجته اليها عينا بخلاف ما قبله لان توقع ذلك وان كان حاصلًا لكنه نادر ( وعلى كل حال ) فصلوة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني لأنه موسع على الاحتمال القوي الى عروض الحاجة ويكفي في الحاجة ارادة السفر عن بلده ولو كان يقربه مما يخفى عليه فيه جهة القبلة أو التيامن والتياسر ولو قلنا بأنه واجب مضيق عينا لم يقدح تركه في صحة الصلوة لانه اخلال بواجب لم تثبت مشروطة (٤) الصلوة به انتهى ما ذكره في الذكرى هذا ( وقد يقال ) على قولهم يجب على المتمكن التعلم لعدم المشقة انه انما يسهل معرفة الجدي مثلا وان من وقف بحيث حاذى منكبه الايمن كان مستقبلا ومعرفة مجرد ذلك تقليد وأما دليل كونه مستقبلا اذا حاذى منكبه الايمن فهو اما الاجماع أو الخبر أو البرهان الرياضي فهو كسائر أدلة سائر الاحكام مع أن النص انما ورد بالجدي على وجهين وهو مخصوص ببعض الآفاق والاجماع على سائر العلامات وانما استنبطت بالبراهين الرياضية ( والجواب ) أنه يكفي في الدلائل مشاهدة المسلمين في بلدة متفقين على الصلوة الى جهة اذ يكفي العامي حينئذ أن يريه معلمه الجدي أرسائر العلامات بحيث يحصل له العلم ( وليعلم ) أن أدنى الاصحاب على تقديم الاجتهاد وجوبا على الصلوة الى أربع جهات اذا تمكن من الاجتهاد والصلوة كذلك بل في ( كشف اللثام ) الظاهر اجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الاربع قولاً وفعلاً وان فعل الاربع حينئذ كان بدعة واستظهر الشهيد في ( الذكرى ) من ( التهذيب والخلاف ) أن الاجتهاد لا يكون الا اذا لم يتيسر الصلوة الى أربع جهات ( قلت ) حمل الشيخ في التهذيبيين أخبار الاجتهاد على ما اذا لم يتيسر الصلوة لأربع جهات بل مانع

(١) يعني كما أن معرفتها واجبة ويكفي التقليد وانما يجب الاجتهاد فيها كفاية اجماعا لا تنفاه الجرح والعسر ( منه ق ، ره )

(٢) للأكتفاء بصلوة المسلمين الى جهة و بناء قبورهم ومحاريبهم

(٣) ولا فرق في ذلك بين أن يفرض في التأخير أولاً للأصل الآن يظهر اذا قلد الاستدبار ونحوه ولا يأتي القضاء عليه مع الاصابة على ما يأتي من بطلان صلوة الاعمي اذا صلى برأيه لالا مارة وان اصاب لانه خالف الواجب عليه عند الصلوة وهو انما يجب عليه التقليد عندها ( منه قدس سره )

(٤) لحصول العلم بالقبلة بصلوة المسلمين ومساجدهم وقبورهم ( منه قدس سره )

وظاهر ( المحدث الكاشاني والاستاذ دام ظله ) وأصر بحجها التخيير بين الأمرين ويأتي نقل عباراتها كما يأتي تأويل كلام الشيخ لأنه لا يقول به على الظاهر أحد لانه لو وجب تقديم الاربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس وذلك لان غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الاجتهاداً أو مقلداً فلو تقدمت الاربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس وهم غيرهما ولا قائل به قطعاً (واقص) ما هناك خبر خدش ( خراش خ ل ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا أطبقت علينا أو أغلقت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه ( ويمكن تأويله ) بأن المراد بالاجتهاد فيه التحري والمرحج بقريته اطباق السماء (وحمل الشيخ) صحيح زراه ومضمر ساعه محمول على ذلك (وفي حاشية الاستاذ أيدى الله تعالى المراد بقوله كنا وانتم سواء في الاجتهاد انا وانتم سواء في مسألة الاجتهاد وحكمه وهو أنه اذا تأتى الظن عمل به والا سقط اعتبار القبلة لان أدنى ما يتحقق به اعتبارها هو الظن ( على أنا نقول ) الظن من الأكارم والاختار أن الاجتهاد كان اصطلاحاً في العمل بالرأي من دون استناد الى النص بل بمجرد الرأي والاستحسان ولذا صرح بحرمته من صرح من قدمائنا فخرمة ذلك كان من شعار الشيعة وضروريات مذهبهم كما يظهر ذلك من الخبر أيضاً (لخاصل) اعتراض المخالف أنكم تنكرون علينا الاجتهاد وفي هذه الصورة توافقونا (وحاصل الجواب) أنه يجب تحصيل العلم وعدم الاكتفاء بالاجتهاد وبالصلوة الى أربع وجوه يحصل العلم الا أن يرد نص من الشارع بعدم لزوم تحصيل العلم والاكتفاء بالتحري فاذا أطبقت السماء تجب الصلوة الى أربع وجوه مطلقاً الا أن ينص الشارع على عدم الوجوب فاذا نص فليس هناك اجتهاد (والحاصل) أن مقتضى قاعدتنا وجوب الصلوة لاربع وجوه ولا تنخرم هذه القاعدة لو فرض صدور نص من الشارع بالتحري في صورة خاصة . فتأمل . (مع) أن الوارد في الأخبار أن التحري يجزي لا أنه يجب بحيث لو صلى لأربع وجوه وحصل الغيم فعل حراماً في الصورة الخاصة أيضاً مجرد الاجزاء والاجتهاد عندهم حجة مثل اليقين ولما كان النص بالاجزاء انما صدر منهم صلى الله عليه فعمله رأى المصلحة في تركه والتصريح بما ذكر في الجواب لانه في صدر الجواب عن اعتراض العامة ( ولعل ) وجه المصلحة أنهم صلى الله عليهم ما كان يعجبهم اظهار أنهم شرع وأن نصهم نص الشارع عند أمثال هؤلاء العامة ( ثم ) أنه دام ظله استشر بأن الرواية احتجوا بها للشهور من وجوب الصلوة الى الاربع عند فقد العلم والظن ان كان الوقت واسعاً ( قتل ) فان قلت الرواية قد خرجت عن الحجية لان المأمورية فيها لا قائل به وحمل النزاع لم يأمر به (قلت) أطباق السماء أعم من التمكن من الاجتهاد وعدمه وقوله سواء في الاجتهاد يعني اذا تمكنا فقوله عليه السلام اذا كان ذلك فليصل الى أربع وجوه يعني اذا كان مطلق الاطباق لا بشرط الاجتهاد اذ يصير حينئذ فيه حرازة لان المعنى أنه يجب الصلوة الى جهة بشرط الظن بعدم كونها قبلة لو لم يظن بكونها قبلة او بشرط التمكن من الظن بعدم كونها قبلة وفيه ما فيه لانه مع الظن بعدم لو كان واجبا فع الاحتمال بطريق أولى فكيف وأن يكون متساوياً ( مساو يا خ ل ) انتهى (فتأمل) وعبارته غير تقيية من الغلط (وقل في الوافي) في هذا الاعتراض من المخالفين دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد عند الامامية ( وجوابه ) أن هذا ليس اجتهاداً في الحكم الشرعي وانما هو اجتهاد فيما يتبع الحكم الشرعي وهو جائز عند الجميع الا أن الامام عليه السلام عدل عن هذا الجواب الى جواب آخر لمصلحة رأها وارشاداً لأصحابه الى

المجادلة بالتى هي أحسن فقال انا لانضطرقت الى الاجتهاد في أمر لان لنا أن نأخذ بالاحتياط في كل ما شئبه حكمه وان جاز لنا الاجتهاد فيه اذا لم يكن حكما شرعيا قال وبهذا يحصل التوفيق بين الاخبار في هذا المقام ( وقال في الذكرى ) هذه الرواية معتقدة بالعمل من عطاء الاصحاب والبعث من قول العامة الا أنه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالسكينة في القبلة لأنها مصرحة به والاصحاب مفتنون بالاجتهاد ويمكن أن يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب هو ما أفاد القاطع بالجبهة في نحو مطلع الشمس ومغربها ودلالة الكوكب دونه الاجتهاد المفيد للظن كالرياح أو ظن بعض الكواكب الكوكب الذي هو العلامة مع عدم القاطع به ( قلت ) هذا الاحتمال كاد يكون صريح ( الوسيلة ) وظاهر ( الشيخين ) وقد احتمله في ( كشف التمام ) قال بعد أن ذكر الاحتمال الذي ذكرناه أولا ويحتمل أن يكون الاجتهاد الجائز ما استند الى رؤية الجدي أو المشرق أو المغرب أو العلم بها للنص عليها فاذا فقد العلم بها تعينت الصلوة أربعا مع الامكان ولم يجز الاجتهاد بوجه آخر ( قال ) وامله ظاهر قول الشيخين في ( المنعنة والنهاية والمبسوط والجلد والاقتصاد والمصباح ) بعد ذكرهما الامارة السماوية من قدها صلى أربعا ونحوهما ( ابن سعيد ) وأظهر فيه منه قول ( ابن حمزة ) أن فاقد الامارات يصلي أربعا مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى جهة تغلب على ظنه ( قال ) وأما ( السيد والحليان وسلاار والقاضي والفاضلان ) فأطلقوا أن الاربع اذا لم تصل القبلة ولا ظنت وكلام ( ابن ادريس ) يحتملها انتهى والامر كما نقل ( وهل ) يقلد المارف الذي فقد الامارات أو تعارضت أو يصلي الى الاربع ( قولان ) ذهب الى الاول في موضع من ( المبسوط ) حيث قال ومتى فقد امارات القبلة أو يكون ممن لا يحسن ذلك وأخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة يعينها جاز له الرجوع اليه انتهى وقد فهم منه ذلك ( المحقق والمصنف ) فنصا على تجوز التقليد في المبسوط وهو خيرة ( الختاف والمنتهى والبيان والالفة والروضة وظاهر الكتاب ) فيما يأتي والشرائع والامعة والدرروس ) وأنكره ( المحقق الثاني ) في شرح الالفة وقال وانه لم يقل به أحد ( والثاني ) خيرة ( المبسوط ) في موضع آخر منه حيث قال ومتى كان الانسان عالما بدليل القبلة غير أنه اشتبه عليه الامر لم يجز له أن يقلد غيره في الرجوع الى أحد الجهات لانه لا دليل له عليه بل يصلي الى أربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى أي جهة شاء وان قلد في حال الضرورة جازت صلوته لأن الجبهة التي قلد فيها هو مخبر في الصلوة اليها والى غيرها ( ومن الغريب ) أن المحقق والمصنف وجماعة نسبوا القول الاول الى ( المبسوط ) ولم ينسبوا اليه الثاني وكأنهم لم يلحظوا آخر كلامه لأنه ذكر هذا في المبسوط بعد ذلك بمشرة أسطر تقريرا أو أنهم فهموا معنى آخر ونسب ( المحقق ) القول الثاني الى ( الختاف ) وعبارته ليست صريحة في ذلك لانه قال الأعمى ومن لا يعرف امارات القبلة وجب عليهما أن يصليا الى أربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى أي جهة شاء انتهى ولعل المراد بمن لا يعرف امارات القبلة الجاهل الصريف. فتأمل. ( وقد يقال ) لا اختلاف بين عبارات ( المبسوط ) والختاف لان العبارة الاولى في المبسوط انما نطقت بالرجوع الى خبر الغير لا الى تقليده والعبارة الثانية من المبسوط وعبارة الختاف انما نطقتا بالمنع من التقليد وهو أي الثاني خيرة ( التحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والجمعفريه والعزيمه وارشاد الجمعفريه ) وهو ظاهر ( الارشاد ) والمنقول عن ( المهذب والجامع ) وهو مذهب الأكثر كما في ( المسالك ) وظاهر الاصحاب كما في ( جامع

ولو تعارض الاجتهاد وأخبار العارف رجع الى الاجتهاد (متن)

المقاصد) وفي (التذكرة) العارف بأدلة القبلة اذا لم يحصل له الظن بعد الاجتهاد والوقت متسع فان كان يرجو حصوله بانكشاف الغيب مثلا احتمل وجوب التأخير الى آخر الوقت ثم يتخير. وجواز التقديم فيصلي الي أربع جهات (كل فرضة) ذهب اليه علمائنا انتهى ولم يرجح شي من القولين في (المعتبر وكشف الالتباس وروض الجنان) ويأتي ماله نفع في المقام ﴿ بيان ﴾ احتج الأول في (المختلف) بآية (النبأ) و بأنه ان وجب الرجوع الى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعة لانه اذا كان حجة مع الضيق كان حجة مع السعة (وقد يقال عليه) أن الظن حجة اذا ضاق الوقت عن تحصيل العلم لا في السعة (واستدل) له بعضهم بأنه مع الاشتباه كالعالمي فيتمين اما التقليد أو الصلوة أربعا والرجوع الى العدل أولى لأنه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات (واحتج بعضهم للثاني) بأن العمل بالظن انما يجوز اذا لم يمكن العلم أو أقوى منه واذا صلي أربعا يقلد في احدهما العدل تيقن براءة ذمته وعلم صلوته الى القبلة أو مالا يبلغ بمينها أو يسارها خصوصا ولا دليل على التقليد وقد قطع الاصحاب بالصلوة الى الاربع وورد بها النص (نعم) عليه الاحتياط في جعل احدي الاربع الى الجهة التي يخبر بها العدل أو غيره وان كان صبيا أو كافرا وان ضاق الوقت الا عن واحدة لم يصل الا الى تلك الجهة احترازا عن ترجيح المرجوح (واحتج عليه في الذكرى) بأن القدرة على أصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال فلا تقليد (وفيه) أنه انما يفيد التأخير الى زوال العارض (وفي جامع المقاصد) لورجا حصول العلم بانكشاف الغيب مثلا وفي الوقت سعة ففي وجوب التأخير تردد (واحتج عليه) فيها بأن الاستقبال واجب وقد أمكن بالاربع والتقليد ممنوع منه بثبوت وصف الاجتهاد وبقول الصادق عليه السلام في مرسل خدش (خرش خ ل) ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تعارض الاجتهاد وأخبار العارف رجع الى الاجتهاد ﴾ هذه العبارة ذات وجهين (الأول) أن يكون المراد أنه اذا تعارض اجتهاده مع أخبار العارف عن اجتهاده فانه يرجع الى اجتهاده نفسه كما هو ظاهر المصنفات كما في (كشف الالتباس) وهو خيرة الشيخ والاتباع كما في (المدارك) والمشهور كما في (الكفاية) وهو خيرة (المنتهى والتحرير وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك) حيث صرح فيها بخصوص ما نحن فيه وقد سمعت عبارة (نهاية الاحكام) وفي التلخيص والدروس والذكرى والبيان والموجز الحاروي والكفاية والمدارك) أنه يرجع الى أقوى الظنين وهو خيرة (الشرائع) على ما فهم منها الصبيري في (غاية المرام) وغيره وفي (كشف اللثام) وأما اذا أخبر عن صلوة عامة العلماء أو أخبر عن اجتهاد نفسه أو غيره وكان أعلم بطريق الاجتهاد والبراهين ففي تعويله عليه (نظري) (الثاني) أنه اذا تعارض اجتهاده مع أخبار العارف لا عن اجتهاد بل عن محراب معصوم أو صلوته أو محسوس أو نحو ذلك فانه يرجع الى اجتهاده كما هو ظاهر المصنفات أيضا كما في (كشف الالتباس) وبه صرح في (جامع المقاصد والمسالك) قال في جامع المقاصد وقبل بالاكْتفاء بشهادة العدل المخبر عن يقين في ذلك وفي الوقت وهو ضعيف لانه مخاطب بالاجتهاد فيهما ولم يثبت الاكْتفاء بذلك أما الشاهدان وهما الخبران عن يقين فيلوح من عبارة شيخنا (الشهيد في قواعده) عدم الخلاف في الرجوع اليها (وفيه قوة) لانها حجة شرعية انتهى وسمعت عبارة (نهاية الاحكام) وفي

والاعمى يقلد المسلم العارف بأدلة القبلة ( متن )

( الدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الثمام ) أنه يرجع الى أخبار الغير وهو الذي فهمه ( الفاضل الهندسي ) من عبارة الشرائع وقد سمعت فيما مضى عبارة ( الذكرى ) واحتج عليه في كشف الثمام بأن التعويل عليه ح. يكون اجتهداً رافداً لاجتهاده الأول ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( والاعمى يقلد المسلم العارف بأدلة القبلة ) هذا هو المشهور كما في ( روض الجنان والمقاصد العلية ) ومذهب الأَكْبَر كما في ( رسالة صاحب المعالم وشرحها ) وفي ( المبسوط والشرائع والمهذب والاصباح ) فيما نقل عنهما أنه يرجع الى قول الغير وهو وان كان أعم من التقليد إلا أن المراد التقليد كما فهم ذلك من عبارتي ( المبسوط والشرائع ) جماعة فالظاهر انحصار الخلاف صريحاً في ( الخلاف ) قال فيه الأعمى ومن لا يعرف أمارات القبلة يجب عليها الصلوة أربعا مع الاختيار وعند الضرورة يصلان الى أي جهة شاء أو نسب الرجوع الى الغير الى الشافعي وقد يظهر من ( الالفية ) كما يلوح من ( المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر ) موافقة الخلاف حيث يقولون من لم يتمكن من ذلك لفهم أو غيره وقد سائر الأمارات والعلامات صلى الى أربع جهات ولا يتعرضون لشأن الاعمى بخصوصه هذا ( وقال في الخلاف ) وأما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لها أن يرجعا الى غيرهما لأنهما مخيران في ذلك وفي غيرهما من الجهات وان خالفاه كان لها ذلك لأنه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير ( قلت ) الدليل على وجوب القبول من الغير حال الضرورة عدم جواز ترجيح المرجوح عقلاً وشرعاً معناه مضافاً الى ( آية البناء ) وأخبار الاعمى ( والدليل ) على جوازها حال السعة لزوم الحرج لو أوجبتا عليه الاربع وأخبار الأتباع به اذا وجه الى القبلة وأصل البرائة من وجوب الصلوة أربعا وهذا اذا لم يكن له طريق الى العلم من تواتر ونحوه ولا اجتهد مستنبط من العلم كما نص عليه كثير من الاصحاب ومن لم ينص عليه فهو مراد له قطعاً اذا قائل بوجوب التقليد عليه مطلقاً كما لا قائل بوجوب الصلوة الى الاربع عليه أبداً مع تمكنه من العلم بصلوة المسلمين ومساجدهم وحينئذ هل يتخير بين الصلوة أربعا وبين التقليد أو يتعين عليه التقليد . وجهان . وقد يظهر من ( المبسوط والمسالك ) وبعض من عبر بالجواز . الاول . وصريح ( نهاية الاحكام وكشف الثمام ) الثاني وهو الذي يعطيه كلام ( الكاتب وابن سعيد والدروس والعزية والمدارك وغيرها ) وهو الظاهر من عبارة ( الشرائع والكتاب والارشاد والتحرير والتلخيص والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجمعوية وارشادها ) بل هو الظاهر لكثرة أخبار التسديد وضعف مستند الاربع هنا ( وفي رسالة صاحب المعالم وشرحها ) أن الأكثر على اشتراط كون الخبر عدلاً وهو خيرة ( المبسوط والمختلف والتذكرة ونهاية الأحكام والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجمعوية وشرحها وفوائد الشرائع وحاشية الفاضل الميسي والروض والروضة والمسالك ) وغيرها واشتراطها هو المنقول عن ( الاحمدى والمهذب والاصباح ) وفي كثير من هذه الكتب أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والحرة والعبد بل ظاهر ( الشيخ نجيب الدين ) نسبة الى الأكثر لأنه خير لاشهادة واقتصر في ( البيان ) على ذكر الرجل والمرأة ولم يذكر العبد وظاهر ( الكتاب والشرائع والتحرير والمنتقى والارشاد ) وجملته من كتب الاصحاب عدم اشتراط العدالة وقد يظهر من ( المختلف ) نفي تقليد المرأة فتحفظ عبارته ومن ( التحرير ) التوقف فيها وأجاز



ولو فقد المبصر العلم والظن قلد كالأعمى ( متن )

الشيخ له في (المبسوط) تقليد الصبي مع أنه اشترط العدالة وأطلق المنع من تقليد الفاسق والكافر كما يأتي وجواز تقليد الصبي ظاهر (المعتبر والمنتهى) أو صريحهما وقد يظهر ذلك من غيرهما واختير المعدم في (المختلف) والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد والجمعفريه وشرحها وروض الجنان) وهو ظاهر (التذكرة) وغيرهما مما اعتبر فيه التكليف ومنع في (المبسوط ونهاية الاحكام والتذكرة) وجامع المقاصد وشرحها الجمعفريه وحاشية الميسي والروض) من تقليد الفاسق والكافر وفي (فوائد الشرائع) منع من تقليد الكافر وقرب في (التحرير والمنتهى القبول) من الكافر والفاسق اذا أفاده قوله الظن وقرب القبول أيضا من الذي لا يعرف عدائه وفسقه من دون تقليد بافاده قوله الظن وقطع (الشهيد) بجواز تقليد المستور اذا تمدد العدل وقوى الجواز في الفاسق والكافر لأن رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات ( وفيه ) أن ذلك انما هو في ظن اعتبر طريقه شرعاً أو انحصر الطريق فيه ولم يكن أقوى منه فالاحتياط تقليدهما اذا لم تمكن الصلوة أربعا والا فيجمع بينها ومنع في (الروض) أيضا من تقليد المستور وجوز في (الشرائع والبيان والمدارك والمفاتيح) قبول قول الكافر اذا أفاد الظن ( وفي الموجز الحاوي وغاية المرام ) جواز تقليد الفاسق اذا أفاد الظن ولم يذكر فيها الكافر وتردد في الكافر والفاسق في (كشف الالتباس) ثم قال المنع فيها أحوط (ولو تعدد) المخبر رجع الى الأفضل الا عدل كما في (نهاية الاحكام) والى الأعمل الأعدل كما في (التذكرة والمنتهى والذكرى والروض) وفي (التحرير) الى أوثقهما عدالة ومعرفة ولعل المراد واحد وفي (الدروس والموجز والكتاب) كما يأتي في الفرع الخامس أنه يرجع الى الأعمل وفي (البيان) الى الأعمل فالعدل وفي (المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس) لو رجع الى المفضل بطلت صلوته ( وفي المنتهى ) أيضاً لا عبرة بظن المقلد هنا فلو ظن اصابة المفضل لم يمنعه ذلك من تقليد الأفضل ( وفي التحرير ) لو رجع الى المفضل مع الشرائط فالأقرب الصحة ( قلت ) وهو خيرة الشافعي لانه رجع الى من له الرجوع اليه لو انفرد فكذا مع الاجتماع كما لو استويا ( والجواب ) أن الفرق ظاهر ثم أنه انما له الأخذ بمن له الرجوع اليه اذا لم يعارضه غيره وخصوصاً الأقوى ( وفي التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والموجز وغاية المرام والروض ) أمهما ان استويا قلد من شاء منهما لكن في (نهاية الاحكام) احتمال وجوب الاربع واثنين ( وفي الذكرى ) احتمال وجوب الصلوة الى الجهتين جمعاً بين التقليدين واحتمال التخيير ( هذا ) وقد أجمع المسلمون على أن الاعمى يجب عليه الاستقبال الا (داود) كما في (التذكرة) فانه قال يصلي الى أي جهة شاء لأنه عاجز وهو خطأ ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو فقد المبصر العلم والظن قلد كالأعمى ﴾ اذا فقد الامرين لكونه اذا عرف لا يعرف قلد كما هو المشهور كما في (روض الجنان والمسالك والمقاصد العلية) وفي (رسالة صاحب المعالم) لو جهل العلامات فالأكثر على أنه يقلد ومما نص فيه على أنه يقلد من اذا عرف لا يعرف (نهاية الاحكام والتذكرة والابيضاح والذكرى وجامع المقاصد والجمعفريه وشرحها والمسالك والروض والمقاصد العلية) ونسبه جماعة الى المبسوط ( وفي المنتهى ) من لا يعرف الاجتهاد كالعامي يقلد لان قول العدل أحد الامارات المفيدة للظن فيجب العمل به مع فقد أقوى ومعارض ونحوه ما في (المعتبر) وقال (في المنتهى) أيضاً (لا يقال) أن له

مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط (متن)

عن التقليد مندوحة فلا يجوز له فعله لان الوقت ان كان واسماً صلى الى أربع وان كان ضيقاً تخير في الجهات (لانا نقول) القول بالتخير مع حصول الظن باطل لانه ترك الرجوع وعمل بالمرجوح وانت خبير بأن هذا الدليل خاص بمن لا يعرف اذا عرف وفي المختلف بعد أن اختار ما في المبسوط كما أن أي عبارته احتج عليه بمفهوم (آية النبأ) وهو يعطي كون المراد الرجوع الى خبر المدول لا تقليده (وفي الشرائع) من ليس متمكناً من الاجتهاد كالأعمى يعول على غيره وواقفه على هذا الاطلاق الشارحون والمحققون (وفي البيان) من لا يحسن الامارات اذا تعذر عليه التعلم قلد (وفي اللعمة) ومن قد لادارات قلد وفي الدروس العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكفوف يقلد (وفي التحرير) العامي يقلد قاله الشيخ في المبسوط (وفي حاشية الارشاد والكفاية) العامي كالأعمى يقلد (وفي المبسوط) أن من لا يحسن امارات القبلة اذا أخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز الرجوع اليه (وفي الخلاف) ان الأعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليها أن يصلها أربعاً مع الاختيار ولا يجوز لها التقليد اذ لا دليل عليه الا عند الضرورة بأن يضيق الوقت عن الأربع فيجوز لها الرجوع الى الغير ويجوز لها مخالفته أيضاً اذ لا دليل على وجوب القبول عليها انتهى وقد سمعت ما احتملنا فيما سلف في بيان هذه العبارة من أن ذلك اذا لم يكن لها طريق الى العلم بصلوة المسلمين ومساجدهم والا فلا قائل بوجوب الأربع عليها ابدأ وقد فهم (المحقق والمصنف) وجماعة اختلاف قولي الشيخ في الكتابين وقد احتملنا فيما مضى أن لا اختلاف بين العبارتين وظاهر (الارشاد) في موضعين عدم جواز التقليد لغير الأعمى (وفي جامع المقاصد) أيضاً أن أوجبنا الأربع في الأعمى فهنا أولى يعني فيمن لا يعرف اذا عرف لوجود حس المبصر وان جوزنا التقليد هناك أمكن وجوب الأربع للفرق بوجود البصر ويمكن الاكتفاء بالتقليد لان قد البصيرة أسوأ من قد البصر (والتحقيق) أنه اذا تعذر على العامي التعلم لكونه لا يعرف اذا عرف كما فرضه في التذكرة فهو كالأعمى بل أسوأ وان كان تعذر عليه لضرورة ضيق الوقت أو فقد العلم الآن ونحو ذلك وهو أشبه شيء بالعارف اذا فقد العلامات لغيره وشبهه خصوصاً على القول بوجوب تعلم العلامات عيناً فاذا لم يلزم من هذا التفصيل احداث قول ثالث صلى الى أربع والا اكتفى بالتقليد تمسكاً باصالة البراءة (قوله) قدس الله تعالى روحه (مع احتمال تعدد الصلوة) هذا يحتمل رجوعه الى الاخير أعنى المبصر الفاقد العلم والظن كما فهم ذلك ولد المصنف) وقد سمعت الوجه فيه ما ذكره (في جامع المقاصد) ويحتمل رجوعه اليه والى الأعمى الذي هو كذلك والوجه فيه أن العمل بالظن انما يجوز اذا لم يمكن العلم أو أقوى منه واذا صلها أربعاً يقلدان في أحدها العدل يقنا براءة ذمتها وعلمها أن صلواتها الى القبلة او مالا يبلغ يمينها أو يسارها خصوصاً والصلوة الى الأربع مما قطع به الاصحاب وورد به النص ولا دليل على التقليد نعم عليها الاحتياط في جعل احدي الأربع الى الجهة التي يخبر بها العدل أو غيره وان كان صبياً أو كافراً صدوقاً وان ضاق الوقت الا عن واحدة لم يصلها الا الى تلك الجهة احترازاً عن ترجيح المرجوح كذا قال في (كشف الثام) وفي هذا الاحتمال مع مخالفته للمشهور بل كاد يكون اجماعياً في الأعمى أن لو اوجبنا عليها ذلك لزم الحرج كما هو لازم لو اوجبنا عليها التعلم فيقلدان كما يقلدان في جميع الاحكام مضافاً الى أصل البراءة من وجوب الأربع (قوله) قدس الله تعالى روحه (ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط)

ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلاة أربع مرات لاربع جهات ( متن )

اجمعا كما في ( التذكرة وكشف الالتباس ) وقد نص عليه في ( الشرائع والارشاد وكتب الشهيدين والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجمعفريه وشرحها وحاشية الارشاد وحاشية الميسي وغاية المرام ) وفي ( المغاتيح ) يجوز التعويل على المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف وفي ( المدارك ) جواز التعويل على قبلة المسلمين اجماعي قاله في التذكرة وقد عرفت أن اجماع التذكرة مقيد بعدم علم الغلط ( وفي حاشية الارشاد ) تظهر الفائدة فيما اذا خالفها الخاذق في الجهة ( وفي المنتهى ) البصير في الحضر يتبع قبلة اهل البلد اذا لم يكن متمكنا من العلم ( وقال في المدارك ) أيضا واطلاق كلامهم يقتضى أنه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة أو الظن أو يتنفى الامران ولايين أن يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم أو الاجتهاد المفيد للظن أو يتنفى الامران وربما ظهر من قولهم فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن عدم جواز التعويل عليها للتمكن من العلم الا اذا اذنت اليقين وهو كذلك لأن الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن وقد قطع الاصحاب بعدم جواز الاجتهاد في الجهة والحال هذه لان الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق ممنوع انتهى ( قلت ) هذا الذي ذكره أشار اليه في ( المنتهى ) كما سمعت ومراد الاصحاب أن استقرار عمل المسلمين من اقوى الامارات المفيدة للعلم غالبا فلذا أطلقوا وقال ( الشيخ في المبسوط ) واذا دخل غريب الى بلد جاز أن يصلي الى قبلة البلد اذا غلب في ظنه صحته فاذا غلب على ظنه أنها غير صحيحة وجب أن يجتهد ويرجع الى الامارات الدالة على القبلة انتهى ( وكلامه ) يعطى أنه يعول على قبلة البلد مع انتفاء ظن الغلط كما قل ذلك عن ( المذهب ) وكما في ( مجمع البرهان ) وقد قطع الاصحاب كما سمعته من عبارة ( المدارك ) انه لا يجوز الاجتهاد في الجهة ومرادهم أنه لا يجوز العمل على وقته لانه عمل بالظن في مقابلة العلم ولعله غير ظن الغلط الذي يعطيه كلام الشيخ ولا مستلزم له فان استلزمه انقلب العلم وهما وينبغي امعان النظر في كلام الشيخ لينطبق على كلام الاصحاب ( والأقرب ) جواز الاجتهاد في التيامن والتيامر في قبلة البلد كما في ( الذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والجمعفريه وشرحها وحاشية الميسي والمسالك والروض والروضه والمقاصد العلية وكشف الالتباس وغاية المرام والمدارك والكفاية والمغاتيح ( ١ ) ) ومنع من ذلك في ( نهاية الاحكام ) وقد سلف نقل عبارتها عند الكلام على قبلة مسجد الكوفة ونقل عبارة ( الذكرى ) هناك في بيان وجه المنع وردة ( هذا واللام ) في البلد للعهد الذهني وهو ( وهي خ ل ) بلد المسلمين ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا عبرة بالمحاريب المنصوبة في طرق يندر مرور المسلمين عنيا كالا عبرة بالقبر والقبرين كما نص على ذلك جماعة واحتمل بعضهم التعويل في معرفة القبلة على قبلة أهل الكتاب ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلاة أربع مرات لاربع جهات ) وفاق للمعظم كما في ( كشف اللثام ) وفي ( الغنية ) من لا يعلم جهة القبلة ولا ظننها صلى أربعا اجماعا ( وفي المعتبر ) لو لم تحصل الامارات واشتبهت الجهات صلى أربعا عند علمائنا ( وفي المنتهى ) لم لو يغلب على ظنه وقد اجماعا صلى أربعا عند علمائنا نعم ان افاده التقليد الظن قلد ( وفي التذكرة ) العارف بادلة القبلة اذا لم يحصل له الظن بعد الاجتهاد والوقت منسح فان كان يرجوا حصوله بانكشاف الغيب

مثلا احتمل وجوب التأخير الى آخر الوقت ثم بغيره وجواز التقديم فيصلي الى أربع جهات كل فريضة ذهب اليه علمائنا ( وفي الذكرى ) لو خاف فوت الوقت بالاجتهاد فظاهر الاصحاب الصلوة الى أربع جهات ( وفي ) موضع آخر منها اذا خفيت القبلة فالأكثر على وجوب الصلوة الى أربع جهات ( وفي البيان ) لو قد الأمارات صلى الى أربع جهات مع سعة الوقت على الأشهر ونسبه الى الأشهر أيضا صاحب العالم وتلميذه ( وفي الروضة ) المشهور أنه لو قد الامارات والتقليد صلى الى الأربع ( وفي الروض والمدارك ) من قد العلم والظن صلى الى الأربع على المشهور ( وفي مجمع البرهان والمفاتيح ) أن من قد هما صلى الى الأربع كما عليه الأكثر ( وفي جامع المقاصد والعزيمية ) أن ظاهر الأصحاب أن العارف اذا غمّت عليه الامارات صلى الى الأربع ( وفي المسالك ) نسبة الى الأكثر ( وفي الكفاية ) من قد الظن أصلا فالأكثر على أنه يصلي أربعاً ( وفي المقنعة والنهاية والمبسوط ) اذا قد الامارة صلى أربعاً ونحو ذلك عبارة ( المراسم والوسيلة والسرائر ) وغيرها فقد علم من تنبع كلامهم أنهم متفقون على أن المكلف اذا قد العلم والظن الحاصل من الاجتهاد أو التقليد يصلي الى أربع جهات والمخالف في ذلك انما هو الحسن حيث اجتزأ بصلوة واحدة وهو ظاهر ( الصدوق ) ونفى عنه البعد في ( المختلف ) وجنح اليه في ( الذكرى ) وقواه ( الأردبيلي والخراساني ) واختاره ( صاحب المدارك والمفاتيح والاساذ الشريف رضي الله تعالى عنه ) وهو منه عجيب لما ستمع وعن ( الأمان ) من الخطأ لعلي بن طاووس الاجتزأ بالقرعة لكونها لكل أمر مشكل ( وفي كشف الثام ) أن الجمع بينهما وبين الصلوة أربعاً نهاية في الاحتياط ( وهل يشترط ) تقابل الجهات على المشهور احتمالان وقد يظهر من اطلاق الأكثر العدم وخيرة ( المقنعة وجل السبد والسرائر ) الاشتراط حيث عبروا باليمين والشمال والوراء والأمام وفي ( حاشية الميسي والروضة والروض والمسالك والمقاصد العلية والمدارك وشرح الشيخ نجيب الدين ) اختيار ذلك حيث قالوا أن الجهات تكون متقاطعة على زوايا قوائم لمكان التبادر والاحتياط ( وقال الشيخ نجيب الدين ) لو كان عليه صلواتان فالظاهر جواز صلوة الثانية الى أربع جهات تخالف جهات الاولى وهذا صورته الظاه.



ظهر واليمين عصر وفي البيان هل يجب ( يشترط خ ل ) في الاربع اقتسامها الجهات على خط مستقيم يحتمل ذلك لانه المفهوم منه ويحتمل أجزاء أربع كيف اتفق لان الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل نعم يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الثانية والاولى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف انتهى وهو خيرة ( كشف الثام ) وفي ( المدارك ) أنه غير واضح وضعفه في ( المقاصد العلية وروض الجنان ) بمنع اصابة

الجهة بالصلوة الى الاربع كيف اتفق وعدم امكان رفع احتمال كون القبلة المطلوبة بين جهتين لأن القبلة لا تحصر في الاربع عندنا ولا في عشر وانما اكتفى الشارع بالاربع لالاستلزامه اصابة العين أو الجهة بل لما ذكرناه من أنها اذا وقعت على الاستقامة استلزمت اما الاصابة أو الانحراف الى لا ما يبلغ حد اليمين أو اليسار وانما يتوجه ما ذكر في البيان على مذهب بعض العامة حيث جعل المشرق قبلة أهل المغرب وان صلوا الى منتهى خطه وبالعكس كذلك وكذلك القول في الجنوب

والشمال فالجهة عندهم منحصرة في الأربع جهات وأما عندنا فلا يتوجه ذلك انتهى (قلت) اللازم من ذلك عدم الاجتزاء بالأربع وان وقعت على الخط المستقيم لجواز كون القبلة المطلوبة بين الخطين الا أن يقال أن وجوب ما زاد اندفع بالنص على الاجتزاء بالأربع ولولا ذلك أمكن القول بعدم الاجتزاء بالأربع فكان الاقتصار عليها رخصة من الشارع وان لم يصادف احديها القبلة كما اجتزأ بالصلوة مع تبين الانحراف اليسير (وقال الشهيدان) تطرد الصلوة الى أربع جهات في جميع الصلوات حتى في الجمعة والجماعة وكذا تغسيل الميت دون احتضاره ودفنه (وفي المسالك) وكذا الذبح والتخلي (وقال المحقق سلطان) أن هذا الغرض يحصل بالصلوة الى ثلاث جهات بحيث يحصل ثلاثة خطوط وكأنهم اعتبروا الاربع لزيادة الاستظهار وتحصيل زيادة القرب وفيه أن اغتنام ما دون التسعين يختص بمن صلى بالاجتهاد أو التقليد حيث يسوغ أو ناسياً للرعاة مع الخطأ كما يشعر به مسند الحكم وهذا بالنسبة الى فاقد الامارات أمانة واجتهاد فالصلوة الى الاربع تستلزم الانحراف بشم المحيط والى الثلث بسدسه وهو أقرب الى الصواب مع فتاوى الاصحاب وما يظهر منهم من الاجماع (بيان) يدل على المشهور من وجوب الصلوة أربعاً الاجماع المنقول في عدة مواضع والمعلوم وخبر خدش (خراش خ ل) المروي بطريقتين (في التهذيب) المعتضد بالشهرة المستفيضة من عظماء الاصحاب وبالبدع عن قول العامة مع ملاحظة الاحتياط مضافاً الى العمومات الدالة على وجوب الاستقبال بل مثل هذا يجب من دون النص لوجوبه من باب المقدمة (وما أورده) على خبر خدش في (الذكرى) من أنه يلزم من العمل به سقوط الاجتهاد بالكلية فقد تقدم الجواب عنه فيما سلف من أن الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب ما أفاد القطع بالجهة في نحو مطلع الشمس ومغربها ودلالة الكوكب ودونه الاجتهاد المفيد للظن وقد قلنا ذلك عن جماعة من الاصحاب بل هو في الذكرى أجاب به (واستدل) من خالف من متأخري المتأخرين باصالة البراءة (وقول الباقر عليه السلام) في صحيح زرارة ومحمد بن يحيى المتحير أبداً أينما توجه اذا لم يعلم أين وجه القبلة (ومضمر معويه بن عمار) أنه سأل عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقال قدمضت صلوته وما (فما خل) بين المشرق والمغرب قبلة. ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير والله المشرق والمغرب فأينما نولوا فوجه الله (وقول الباقر عليه السلام) في مرسل ابن ابي عمير يصلي المتحير حيث يشاء (واستدل في مجمع البرهان) بأخبار أخر ليست من الدلالة في شيء. وأن الاستدلال بها منه لمعجب (والجواب) أما عن الأصل فهو مقطوع بما علمت وبالعمومات (فان قلت) العمومات مخصصة بالأخبار التي ذكروها في أدلتهم فبقي الأصل سالم لأن الاجماع لم يثبت عندهم والشهرة لا تعضد الخبر (قلت) على هذا لا يكون الاصل دليلاً برأسه والخصوصيات دليلاً آخر (فتأمل) على أن الحال في الأصل سهل وأما (صحيح زرارة ومحمد) فيمكن حمله على حال الضرورة والضيق أو على التقيه أو على ما بعد الاجتهاد الى غير ذلك من الوجوه (وأما خبر ابن عمار) فهو على اضماره أو وقفه مخالف لما استفاض في تفسير الآية ولما ذكره المفسرون من أنها وردت في النافلة نعم ذكر ذلك بعض المفسرين أنها في قبلة المتحير وقد استظهر (الاستاذ ادم الله تعالى حراسته) في حاشيته أن آخره من كلام الصدوق وليس من الخبر لعدم المناسبة بينه وبين صدره ولأن الشيخ رواه من دون هذه الزيادة (وأما خبر ابن ابي عمير) فهو وان كان معتبر السند الا أنه لا يقوى على المعارضة على أنه قابل للتأويل

فان ضاق الوقت صلى المحتمل ( متن )

ولا حاجة بنا الى الجمع بحمل أخبار الخصم على الاجزاء كما هو صريح بعضها وحمل خبر خراش على  
الافضلية وان غرض المعصوم منع ما أدعاه المعترض من التسوية في الاجتهاد فان الاجتهاد عندهم  
نازل منزلة اليقين فاذا كان في صورة حصول الاجتهاد الأفضل أن يكون كذا ففي غيره بطريق أولى  
كما ذكره بعضهم هذا ( وفي جامع المقاصد ) أن قول المصنف أربع مرات مستدرك لا فائدة فيه أصلاً بل ربما وهم  
فعل الصلوة أربع مرات كل مرة الى أربع جهات ( قلت ) يمكن الجواب بأنه إنما يكتب بالصلوة الى الاربع عن  
ذكر المرات لثلاثتهم الاكتفاء بصلوة واحدة تقع الى الاربع جهات بحيث توزع أفعالها عليها فلا تترك اولها ولا يهمل ولو  
كان عليه فرضان في وقت واحد فظاهر اطلاق جماعة وبعض الجماعات انه يصلبها مائة الى أول جهة وكذلك  
في الثانية والثالثة والرابعة وهو خيرة ( نهاية الاحكام ) ونفي عنه البأس في المدارك اليه ذهب ( استاذنا  
الشريف وشيخنا الشيخ دامت حراستهما ) وظاهر جماعة كما هو ظاهر بعض الجماعات وصريح ( الموجز الحاوي  
وكشف الالتباس والمقاصد العلية والمسالك والروض ) أنه لا يجوز له الشروع في الفرض الثاني حتى يصلي  
الاول ليحصل يقين البراءة من الاول عند الشروع في الثاني ولعله أوجه ( ويمكن تنزيل الاطلاقات  
على ما اذا كانت الصلوة واحدة وبعضه حكمهم بمثل ذلك في التو بين أحدهما نجس واشتبه بالآخر  
( ويرد عليهم ) أنه لو أدرك من آخر وقت الظهر مقدار أربع رباعيات فانه على ذلك تتعين العصر  
لان الجميع مقدار أدائها وقد التزم به في ( الروض ) وقال في ( الموجز الحاوي وكشف الالتباس )  
لو بقي للغروب قدر أربع صلى الظهر الى ثلث وخص العصر بالباقي وكذا لو بقي لانتصاف الليل قدر  
أربع صلى المغرب الى ثلث والعشاء الى جهة واحدة ( فتأمل ) جيداً ( وقد يورد ) عليهم ما اذا لزمه  
الاحتياط بالقصر والتمام فانه على هذا يلزمه أن يصلي الظهر أولاً مقصورة وتامة ثم يصلي العصر  
كذلك ولعلمهم لا يقولون به ( وقد يجاب ) بالفرق بين المستثنين فانه هنا يجوز له أن يصلبها تامتين  
نعم ليس له أن يصلي العصر مقصورة قبل أن يصلي الظهر مقصورة ولو كان قد صلى الظهر تامة ( فتأمل )  
في الفرق فانه ربما ( دق ) وما نحن فيه ما اذا أداه اجتهاد الى الاحتياط بالجمع بين الجمعة والظهر يوم  
الجمعة فانه لا يصلي العصر قبل أن يصلي الظهر والجمعة ( فلي تأمل ) جيداً وينبغي تتبع مطاوي كلامهم في  
مواضع الاحتياط وليس هذا محل ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ﴿ فان ضاق الوقت صلى المحتمل ﴾  
كما نص عليه أكثر من تأخر وظاهر اطلاقهم أنه يكفي بالمحتمل واحدة أو اثنتين أو ثلثا وان كان  
الضيق لتأخيره عمداً ( وفي المقنعة ) فان لم يقدر على الاربع لسبب من الاسباب المانعة له من الصلوة أربع مرات  
فليصل الى أي جهة شاء وذلك مجزله مع الاضطرار ونحوها عبارة ( السيد في الجمل والشيخ في المبسوط  
والمصباح والطوسي في الوسيلة والمعجل في السرائر ) وقد يظهر منهم أنه مع تمسك الاربع لا يجب  
الثلاثة والاثنتان بل قد يظهر من ( المقنعة ) أن عدم القدرة بغير تقصيره . فتأمل . ( وفي المقاصد العلية )  
انما يجزي مادون الاربع مع تعذرها اذا لم يكن التعذر مستندا الى تقصيره والافني الاجزاء ( نظراً )  
من أن المجموع قائم مقام صلوة واحدة فلا يتحقق وقوع رعة منها في الوقت الموجب لصحة الصلوة  
الا بادراك ما أقله ثلث صلوات وركعة من الرابعة فان التقصير الى مادون ذلك كالتقصير في  
ادراك ركعة من الصلوة حالة العلم بالقبلة ومن عدم المساواة لهافي كل وجه والا لما

ويتغير في الساقطة والمأني بها (فروع) الأول لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر  
لامارة حصلت له صحت صلوته والا أعاد وان أصاب (الثاني) لو صلى بالظن أو لضيق الوقت ثم  
تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيراً (متن)

وجبت الصلوة بادراك قدرها الى جهة بل ثلاث جهات وهو خلاف المفروض واحتمل المصنف في  
(نهاية الاحكام) وجوب الاربع ان أخر اختياراً مطلقاً أو مع ظهور الخطأ بناء على أن الواجب عليه  
الاربع فعليه قضاء كل ما فاتته منها أو ظهور الخطأ كاشف عن وجوب غيرها اصالة واحتمل أيضاً  
جواز التأخير اختياراً للاصل ثم قرب المنع (قال في كشف الثام) وهو الوجه سواء رجي زوال العذر  
أولاً (قلت) قد يظهر من (التذكرة) دعوى الاجماع على جواز التأخير اذ ارجى زوال العذر (قال)  
فان كان يرجو حصول الظن بانكشاف القيم مثلاً احتمل وجوب التأخير الى آخر الوقت ثم يتغير جواز  
التقديم فيصلي الى أربع جهات (كل فرضة) ذهب اليه علمائنا انتهى (وفي المعتبر والمنتهى) وكذا  
يصلي المحتمل لو منع ضرورة من عدو أو سبع وفي الأول زيادة أو مرض ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى  
روحه ﴿ويتغير في الساقطة والمأني بها﴾ الا أن يترجح عنده بعض الجهات لم يرجح فيصير اليه وان كان  
ضعيفاً كما في (جامع المقاصد) أو يصلي ثلثاً ويكتفي بها فعليه الاثنيان بها على وجه لا يبلغ الانحراف  
بيناً أو شمالاً كما في (كشف الثام) ومناقشة الشارح في العبارة مدفوعة بأن المراد يتغير في كل واحدة  
من الساقطة والمأني بها (ولو أدرك) من عليه الفرضان قدر جهتين يحتمل أن يكون عليه أن يصلي كل  
واحدة الى جهة من غير أن يخصصها بالثانية لان ذلك من مواضع الضرورة المسوغة للاجتزاء بالصلوة  
الى جهة واحدة ويحتمل الاختصاص بالثانية وكذا ان لم يبق للظهيرين الا مقدار أربع يحتمل أن يختص  
بها العصر أو يصلي للظهير ثلثاً وكذا ان بقي مقدار سبع يحتمل أن يصلي للظهير أربعة أو ثلثاً مثلاً وكذا  
الشأن فيما اذا بقي مقدار ثلث أو خمس أو ست وبنى الحكم في هذه المسائل على وجهي النظر اللذين  
قلناهما في المسئلة السابقة عن المقاصد العلية • فندير • ﴿فروع خمسة﴾ ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه  
﴿الاول لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته﴾ ان كانت  
الامارة شرعية وأقوى من أخبار الغير أو مساوية له ولم تتقو به والا وجبت الاعادة كما لو لم يكن  
لامارة اذ الواجب التعويل على أقوى الظنين كما تقدم واطلاق العبارة مقيد بما اذا لم يظهر الانحراف  
فيأتي حكمه ﴿قوله﴾ ﴿والأعاد وان أصاب﴾ كما في (المختلف والذكرى والبيان والدروس والمسالك  
وروض الجنان والمدارك) ونقل ذلك عن (الجامع) وهو مذهب الشافعي وخالف الشيخ في (الخلاف  
والمبسوط) فحكم بعدم الاعادة مع الاصابة لاصل البراءة وتحقق الصلوة نحو القبلة وفي (المنتهى)  
(القولان قويان) واستشكل في (المعتبر والتحرير) وقال في (المبسوط) ولو كان مع ضيق الوقت كانت  
صلوته ماضية (وفي المعتبر والمنتهى) في هذا الاطلاق أيضاً أشكال ﴿بيان﴾ ما اختاره المصنف هنا  
من الاعادة وان أصاب هو الصواب لان الجاهل غير معذور كما هو المشهور والمنصور ﴿قوله﴾ قدس  
الله تعالى روحه ﴿الثاني لو صلى بالظن أو لضيق الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيراً﴾  
هذا مذهب العلماء كما في (المعتبر والمنتهى) وفي (المدارك باجماع العلماء) قاله جماعة منهم (المحقق  
والعلامة) وهو موضع وفاق كما في (التذكرة والتنقيح والمقاصد العلية والروض والمفاتيح) وبه صرح

( المحقق وتليذه اليوسفي والمصنف وسائر المتأخرين ) وهو ظاهر ( المصباح ) لكن في ( المتقدمة وجمل السيد والنهاية والمبسوط والخلاف والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر ) أن من صلى الى غير القبلة باجتهاده ثم عرف ذلك والوقت باق أعاد وهذا الاطلاق بظاهره شامل لما اذا كان الانحراف يسيراً ونقل مثل هذا الاطلاق عن ( الكاتب والتقي ) وهو ظاهر ( الفقيه ) وفي ( الخلاف ) الاجماع عليه ونفى الخلاف عنه في ( السرائر ) ونسبه الى المشهور ( في كشف الثام ) ولا بد من الجمع بحمل هذا الاطلاق على الانحراف الكثير أو ادخال الانحراف اليسير في القبلة كما هو صريح بعضهم وظاهر ( المصباح ) وعن قوم من أصحابنا الاعادة مطلقاً ( وعن القاضي ) في شرح جمل السيد الاحتياط بذلك والمراد بالانحراف اليسير ما لم يبلغ المشرق أو المغرب كما في ( النافع والمعتبر ونكت النهاية وكشف الرموز وسائر كتب المصنف والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعفريه وشرحها والمدارك ورسالة صاحب المعالم وشرحها والكفاية والمفاتيح ) وفي ( الروضة ) بل وان قل أي قرب من المشرق أو المغرب ( وفي فوائد القواعد ) بل وان كان منقاساً انتهى ويلزمهم كما هو صريح كثير من هؤلاء أن الكثير ما كان الى المشرق أو المغرب لكن في ( جامع المقاصد والجمعفريه وشرحها وفوائد القواعد ) أن الكثير ما كان الى اليمين واليسار كما هو صريح ( الدرر واللمعه وحاشية الميمني والروض والروضه ) بل في ( الذكري ) أن ظاهر الأصحاب أن الانحراف الكثير ما كان الى سمة اليمين أو اليسار أو الاستدبار لرؤية عمار ويأتي ذكرها ان شاء الله تعالى ( وليعلم ) أن اعتبار المشرق والمغرب في الانحراف الكثير صحيح على عمومه عند معتبره من دون استثناء لانه ليس في المعمور من قبلته عين المشرق والمغرب فلا يحتاج الى التخصيص بمن عدا من قبلته كذلك كما قد يتوهم ( وفي كشف الثام ) لم أر من قبل الفاضلين من اعتبر المشرق والمغرب وليس في كلامها ما يدل على مرادفهما لليمين واليسار وملاحظة الالية والاحبار ترفع استبعاد ان يكون الانحراف اليهما كثيراً وان لم يبلغا اليمين أو اليسار والانحراف اليهما يسيراً وان تجاوز المشرق والمغرب وأما اليمين واليسار فهما مذكورتان في ( الناصريات والاقتصاد والخلاف والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة ) ولكن لا يتعينان للجهتين المتقاطعتين للقبلة على قوائم وإنما يظهر مباينتهما للاستدبار وهو أعم لكن ( لكون خل ) الاستدبار يحتمل البالغ الى مسامت القبلة والاعم الى اليمين واليسار فان أرادوا الاول شمل اليمين واليسار كل انحراف الى الاستدبار الحقيقي المسامت وان أرادوا الثاني شملا كل انحراف الى اليمين واليسار المتقاطعتين على قوائم لاما فوقها وذلك لانهم لم يفصلوا الانحراف الا بالاستدبار واليمين أو اليسار انتهى ( وفي روض الجنان ) أن التعبير باليمين واليسار أشمل من المشرق والمغرب ( وفي مجمع البرهان ) في خبر عمار دلالة على كون المشرق والمغرب دبراً ( قلت ) خبر عمار ورد في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل أن يفرغ من صلوته فقال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فيحول وجهه ساعة يعلم وان كان الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ولعل المولى الاردبيلي فهم كون المشرق والمغرب دبراً من ثنية التفصيل والا فكان الواجب الثالث أو ما زاد وهو حق كما يأتي وما في الذكري مبني على كون المشرق والمغرب يمين القبلة ويسارها في خبر عمار وإنما يتم في اليمين واليسار المقاطع لجهت القبلة على قوائم في بعض البلدان لكن الاخبار مطلقه وبلد الخبر والراوي فيهما انحراف عن نقطة الجنوب الى المغرب ( وفي روض الجنان والمسالك ) أن المراد بالاستدبار الذي تعاد الصلوة معه مطلقا ما قابل القبلة



والا اعاد في الوقت ( متن )



بمعنى أي خط فرض طرفه قبلة كان طرفه الآخر استدباراً كما يدل عليه خبر عمار ولو فرض وقوع خط على هذا الخط بحيث يحدث عن جنبه زاويتان قائمتان كان هذا الخط الثاني خط اليمين واليسار ولو فرض خط آخر واقع على خط الاول بحيث يحدث عنه زاويتان حادة ومنفرجة فما كان منه

بين خط القبلة وخط المشرق والمغرب هو الانحراف المتغير وما كان بين جهة الاستدبار وخط المشرق والمغرب فالاجود أنه ملحق بهما بالاستدبار وان كان أقرب اليه اقتصاراً في الاعادة مطلقاً على القول بهما على مدلول الرواية وهو ما كان الى دبر القبلة وبحوه ما في ( فوائد القواعد والروضة ) ( قلت ) يرد ذلك صدق الخروج عن القبلة والاستدبار لغة وعرفاً وخبر عمار وقد سمعت ما فهمه الاردبيلي منه على أنما وجدنا للشهيد الثاني ووافقنا على ذلك ( فليتأمل جيداً ) بيان ) يدل على ما ذكره المصنف من الاجزاء مع الانحراف اليسير بعد الاجامعات ( صحيح ) زواره الذي قال فيه الباقر عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ( ومثله ) صحيح ابن عمار ( وخبر عمار ) الذي سمعته ( وخبر ) قرب الاستدبار عن أمير المؤمنين من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان (١) فيما بين المشرق والمغرب قبلة ( وروى الراوندي ) في نوادره في خبر موسى بن سماعيل بن موسى أنه من صلى الى غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد ( وجهة القول ) بالاعادة مطلقاً خبر معمر بن يحيى أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة قال يعيدها قبل أن يصلي هذه الذي دخل وقتها الآن يخاف فوت التي دخل وقتها ( وقد روى ) هذا الخبر بسنده (٢) ومثله ما عدا الاستثناء الشيخ في ( التهذيب ) أيضاً عن عمرو بن يحيى وعمرو بن يحيى ضعيف وأما معمر بن يحيى فان كان ابن مسافر ثقة والحديث موثق ان كان محمد بن زياد هو ابن ابي عمير لكن كون معمر بن يحيى هو ابن مسافر غير ظاهر وبعد تسليم سنده فهو محمول على دخول الوقت المشترك أو على الاستدبار أو على الصلوة من غير اجتهاد مع سعة الوقت واستدلوا أيضاً بانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وهو معارض بالاجماع ( وأما الشيخان ) ومن وافقهم فان كانوا مخالفين وما كان ليكون ذلك فحجبتهم الاجماع المطلقة المستفيضة ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( والأعاد في الوقت ) اي والايكن الانحراف يسيراً بل كان الى المشرق أو المغرب أعاد الصلوة في الوقت خاصة ان لم ينته الى الاستدبار بالاجماع كافي ( الخلاف وشرح الشيخ نجيب الدين ) وفي ( السرائر ) في الخلاف فيه ( وفي كشف الغطاء ) الظاهر أنه اجماع ( وفي المنهى ) أما الوصل الى المشرق والمغرب فانه يعيد في الوقت خاصة ولا يعيد في خارجه ذهب اليه علمائنا وقال مالك واحمد والشافعي في احد القولين وابو حنيفة لا يعيد مطلقاً انتهى ( وفي التنقيح ) يعيد فيه لافي خارجه وعليه الاصحاب والروايات ( وفي المدارك ) الاجماع على أنه يعيد في الوقت دون خارجه

(١) كذا وجدنا بخطه ( ق ، ر ، ٥ )

(٢) السند هكذا الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى . والطريق الآخر

عن معمر بن يحيى ( منه ق ، ر ، ٥ )

ولو بان الاستدبار أعاد مطلقاً ( متن )

وقد عرفت المخالف في الخارج فيما سلف وأن القاضي احتطاط وفي ( التذكرة ونهاية الاحكام ) أيضاً احتمال الاعادة مطلقاً ( بيان ) استدلل في ( المعتبر والمنتهى والمدارك ) وغيرها على الاول بأنه أهل بشرط الواجب مع بقاء وقته والانيان به على شرطه ممكن وعلى الثاني بأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وفيه أن العمومات الدالة على وجوب قضاء ما فات من الصلوة تشمل مثل هذا الذم المعلوم أن الفوت أعم من أنه لا يصلي اصلاً أو يصلي صلوة فاسدة كما لا يخفى فلا اعتباراً أهو بالاجماع والاختبار الدالة على ذلك كصحيحي عبد الرحمن وسليمان بن خالد وخبر معمر مؤل أو مردود هذا ( وفي المقاصد العلية ) لو كان الثيامن والنياسر بوجهه خاصة فالمشهور عدم ابطاله للصلوة وان كان مكروها بل يكره الالتفات بنظره وان لم يخرج الوجه عن سمت القبلة ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ولو بان الاستدبار أعاد مطلقاً ) أي في الوقت وخارجه أما في الوقت فاجماع معلوم ومنقول وفي ( التنقيح ) وأما في خارجه فعليه عمل الاصحاب كافي ( ارشاد الجعفرية ) وهو المشهور كافي ( الروضة ) ونسبه في ( جامع المقاصد ) الى كثير من الاصحاب وهو خيرة ( المنفعة وكتب الشيخ والمراسم والغنية ونهاية الاحكام والتلخيص والارشاد والسعة والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها ) وهو ظاهر ( الوسيلة ) أو صرح بها ذكر ذلك في تروك الصلوة وهو المنقول عن ( القاضي ) ( بيان ) استدلل عليه بخبر معمر وبقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة ( الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ) فكما تعاد من الاربعة الباقية مطلقاً فكذا القبلة خرج ما بين المشرق والمغرب وما بينهما بالدليل وبما رواه السيد في الناصريات والجل والشيخ في النهاية والعجلي في السرائر حيث قالوا انه روي أن كان استدبر القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة مع اختلاف في التعبير لا يخجل بالمعنى وفي ( التهذيب ) والاستبصار والخلاف الاستدلال عليه بخبر عمار المتقدم واستدلوا عليه أيضاً بأن القبلة شرط والمشروط متف عند انتفاء شرطه فهي الى غير القبلة فائتة ومن فاتته صلوة وجب عليه القضاء اجماعاً خرج ما لم يبلغ الاستدبار بالنص وخرج ما بين المشرق والمغرب لأنها قبلة بالنص والمعارض على الجميع مستظهر لان أقواها صحيح زرارة ودلالته ضعيفة ونمنع الاشتراط بالقبلة بل بظنهما ( وذهب السيد في جملة وناصرياته والعجلي والمحقق واليوسني في كشفه والمصنف في التذكرة والمختلف والمنتهى والشهيد في الدروس والبيان والذكري وأبو العباس في الموجز والصيمري في شرحه ونهاية المرام والفاضل الميسي والشهيد الثاني في كتبه وولده وسبطه وتلميذها والكاشاني والحراساني والفاضل الهندي ) الى أنه لا قضاء عليه وهو ظاهر ( المهذب البارع ) والمنقول عن ( الجامع ) ونقله في ( المبسوط والخلاف ) عن قوم من أصحابنا ونسبه ( الصيمري ) الى الاكثر ( والشيخ نجيب الدين ) الى أكثر المتأخرين ( وفي جامع المقاصد والعزية ) أن فيه قوة ( وقال في نهاية الاحكام ) والاصل أنه ان كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال وجب ( وفي كشف الثمام ) لا يرد أنه لو كفي الاجتهاد لم يجب الاعادة في الوقت للخروج بالنص والاجماع ( قلت ) وهذا القول موافق للاصل وتدل عليه الروايات باطلاقها وهي صحيحة والمعارض ضعيف كما عرفت ( ويبقى الكلام ) في معرفة الاستدبار واليمين واليسار والمشرق والمغرب وقد تقدم بيان ذلك وسمعت

ما فهموه من خبر عمار هذا ( وفي المقاصد العلية ) لو أمكن فرض الاستدبار بالوجه خاصة فظاهر الاصحاب انه كاليمين واليسار ووربما قيل بالحقه بالاستدبار هذا كله ان تبين الخطأ بعد الفراغ وان تبين في أثناءها فان كان مستدبر القبلة أعاد من أولها كما نص عليه الاكثر وفي ( المبسوط ) انه لا خلاف فيه لكن نقل عن ( الجامع ) انه قال ان تبين الخطأ في الاثناء انحراف وبعد الفراغ أعاد في الوقت لا في خارجه وظاهر هذا الاطلاق الخلف ( وان كان الانحراف ) يسيراً استقام اجماً كما في ( المدارك ) وهو كما قال لاننا لم نجد مخالفاً الا ما لعله قد يفهم من أوجب الاعادة بعد الفراغ وان كان الانحراف يسيراً كما تقدم نقله عن بعض الاصحاب . فتأمل . ( وان كان الانحراف ) كثيراً ففي ( المبسوط ) ان ظن أن القبلة عن يمينه أو شماله يبني عليه ويستقبل القبلة ويتمها فقد أناط الحكم بما اذا ظهر له الخطأ من طريق الظن والاجتهاد وفيه بحث طويل يأتي الكلام فيه ( وفي الشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والتذكرة والذكرى والبيان والروض والمسالك وفوائد القواعد والمدارك والكفاية وغيرها ) انه ان تبين له الخطأ في الاثناء يستأنف فيما عدا الانحراف اليسير ( وفي الذكرى ) لو تبين في أثناء الصلوة الاستدبار أو الجانبين وقد خرج الوقت أمكن القول بالاستقامة ولا إعادة لدلالة نحو الاخبار عليه ويمكن الاعادة لانه لم يأت بالصلوة في الوقت واستظهر ( ثاني المحققين والشهيد ان وصاحب المدارك ) عدم الاعادة ونسب ذلك في المدارك الى الشهيد ( قال ) والحجة عليه انه دخل دخولاً مشروعاً والامثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطأ في الوقت على ما هو منطوق روايتي عبد الرحمن وسليمان بن خالد وقال ان ما استند اليه الشهيدان من استلزام القطع القضاء المنفي لاوجه له لانفاء الدلالة على بطلان اللزم انتهى ( وفيه ) ان مراعاة الوقت مقدمة على أكثر أجزاء الصلوة وشرائطها كما سلف في كتاب الطهارة ومقدمة على القبلة ولذا يجب على الجاهل بالقبلة وغير المتمكن من الاستقبال أن يصلي الى غير القبلة فقد كان هناك دلالة ( ثم ) أن قوله الامثال يقتضي الاجزاء ( فيه ) ان الامثال انما هو اذا لم تظهر المخالفة لان المطلوب حينئذ القبلة فلا امتثال عند المخالفة ولو تحقق الامثال عند ظهور المخالفة للزم عدم وجوب الاعادة في الوقت أيضاً اذا ظهر الاخلال بالشرط في الوقت وهو صريح مراراً بوجوب الاعادة في الوقت اذا أخل بشرط الواجب واذا أخل به يكون الواجب فاسداً وان لم يكن فاسداً لم يكن اخلال بشرط الواجب وايسر الفريضة الواحدة ولذا تكون الثانية اعادة عوضاً عما فات شرطه ومقتضى ذلك وجوب القضاء أيضاً ( نعم ) مقتضى صحيحي عبد الرحمن وسليمان انه اذا فرغ من الصلوة في الوقت واستبان الخطأ في خارجه لا يجب اعادة تلك الصلوة ( فتأمل ) واطلاق خبر عمار المتقدم قاض بالأعادة ظاهر فيها هذا ( وفي المقنعة والنهاية والنافع والتلخيص والتبصرة والذكرى والدروس والبيان والعزية والروض وجمع البرهان ) ان الناسي كالظان وقواه ( في الجعفرية ) واستشكل فيه في ( المعتبر ) وخبرة ( كشف الرموز ونهاية الاحكام والمختلف والموجز الحاوي وكشف اللثام ) عدم وهو ظاهر ( ارشاد الجعفرية ) لاشتراط الصلوة بالقبلة أو ما يملكه قبله أو ينظره ورفع النسيان معناه رفع الائم وعموم أكثر الاخبار منزل على الخطأ في الاجتهاد لكونه هو المتبادر ( وفي المدارك ) الاقرب أنه يعيد في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستأنف انتهى ( فتأمل فيه ) ووجه التأمل يظهر مما ذكرناه في صدر المسئلة السابقة ويأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى في الفصل الثامن في التروك

(الثالث) لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الامع بتجدد شك (الرابع) لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي وجوب القضاء اشكال (متن)

( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة ) وفقاً ( للشرائع والذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمسالك والمدارك ) وقال ( الشيخ في المبسوط ) يجب على الانسان أن يتبع امارات القبلة كلما أراد الصلوة عند كل صلوة اللهم الا أن يكون قد علم أن القبلة في جهة بعينها أو ظن ذلك بامارات صحيحة ثم علم أنها لم تتغير جازحينذا التوجه اليها من غير أن يجدد اجتهاده في طلب الامارات واقتصر في (المعتبر والمنتهى والتحرير) على نقل ذلك عن الشيخ من دون ترجيح ( بيان ) حجة الاولين) الاصل وبقاء الظن الحاصل والياس من العلم واستدل الشهيد ان غيرها للشيخ بوجوب السمي في طلب الحق ابدأ وبأن الاجتهاد الثاني ان وافق الاول تا كذا الظن وطلب الاقوي واجب وان خالفه عدل الى مقتضاه لأنه انما يكون لامارة اقوي عنده والحاصل أنه ابدأ متوقع لظن اقوي في غير الحالة التي استثناهما الشيخ رحمه الله تعالى خصوصا اذا علم تغير الامارة وحدث غيرها فعليه تحصيله (ويرد) على الاول أن طلب الحق واجب اذا لم يكن سمي أو احتمال حصول علم أو ظن اقوي مما حصله موافق أو مخالف وعلى الثاني أنه يوجب التكرير لصلوة واحدة اذا أخرها عن اجتهاده لها أو احتمال تغير الامارة أو حدوث غيرها ولعله يقول به ولا مانع منه بل هو جيد كما في المدارك (وقال الشهيد ان) هذان الاحتمالان جاربان في طلب المتيمم عند دخول وقت صلوة اخرى وفي المجتهد اذا سئل عن واقعة اجتهاد فيها ( قلت ) ذهب جماعة من المحققين الى وجوب النظر على المجتهد فيما اجتهد فيه اذا لم يكن الدليل حاضراً عنده وهذا مما يؤيد قول الشيخ (وقال الشهيد ) ولا فرق بين الفريضة والنافلة ولا بين تغير المكان وعدمه لان ادلة القبلة لا تختلف بحسب الأمكنة بخلاف مكان المتيمم ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( الامع بتجدد شك ) فلا خلاف في وجوب الاجتهاد ثانيا كما في ( كشف التمام ) والامر كما قال ( وفي المنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى ) في غير هذا المقام أنه لو تجدد الشك في الصلوة لا يلتفت اليه ( وفي كشف التمام ) لا بأس عندني بتجديد الاجتهاد اذا أمكنه من غير ابطال للصلوة ( قلت ) فعلى هذا لو وافق الاول استمر وان خالفه يسيراً استدار وآتم وان خالفه كثيراً كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ وان لم يمكنه الاجتهاد فيها أتمها ولم يلتفت الى شكها فاذا فرغ استأنف الاجتهاد . فتأمل . ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي وجوب القضاء اشكال ) الاصح عدم القضاء كما هو خيرة (المنتهى والتذكرة والتحرير والايضاح والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد) بل في الاولين لانعلم فيه خلافاً ونقل في (الذكرى) عدم العلم بالخلاف عن المصنف ساكتاً عليه وقد يستنبط من عبارة ( المبسوط ) فيما مضى أنه ممن يقول بالقضاء حيث أناط وجوب الانحراف الى اليمين بالظن كما تقدمت الاشارة اليه ( وفي نهاية الأحكام ) لو صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات لم يجب قضاء واحدة لان كل واحدة قد صليت باجتهاد لم يتبين فيه الخطأ . ويحتل قضاء الجميع لان الخطأ متيقن في ثلث صلوات منها وان لم تتبين فاشبه ما لو صدقت صلوة من صلوات وقضاء ما سوى الاخيرة ويجعل الاجتهاد الاخير ناسحاً لما قبله انتهى ( وفي الذكرى ) بعد أن حكم بعدم الاعادة في هذا المثال احتمال اعادة الكل بناء على احتمال اعتبار العين ان كانت

( الخامس ) لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتهم أحدهما بالآخر ( متن )

مختلفة أو إعادة ثلث مرددة ان اتفق العدد وإعادة ماسوى الاخيرة كما ذكر المصنف ثم ( ضعف الاول )  
 بانهم وجبت لم يؤمر بالصلوة مع تغير الاجتهاد ( والثاني ) بأنه نحكم اذا الاجتهادات متعاقبة متنافية ثم احتمال  
 قويا أنه مع تغير الاجتهاد يؤمر بالصلوة الى أربع لان الاجتهاد عارضه مثله قدساقطاً فتجبر ( قال )  
 ولا يجب إعادة ماصلاه اولا لامكان صحته وكون دخوله مشروعاً انتهى ( والاشكال ) من الاصل  
 وحصول الامثال أما على التصويب فظاهر وأما على التخطئة فلا أنه لا ينتقض الاجتهاد الا بالعلم ولا  
 علم . نعم لا يعول على الاول بعد الاجتهاد الثاني وانتفاء الرجحان كما لا ينتقض قضاء القاضي وقوى  
 المجتهد لتغير اجتهاده ومن أن الاجتهاد مساو للعلم واحتمال أن يكون شرط الصلوة التوجه لاماظنه قبله  
 وقد ظن اختلال الشرط فظن أنه لم يخرج عن العهدة وعلى المكلف أن يعلم خروجه عنها أو يظنه ان  
 لم يمكنه العلم ( أو تقول ) شرط الصلوة استقبال ما يعلمه أو يظنه قبله بشرط استمراره ولذا يعيد اذا  
 علم الخطأ ولم يستمر الظن هنا وأيضاً قد تعارض فتعارض فيجب عليه الصلوة مرتين وان خرج  
 الوقت لوجوب قضاء اجماعاً وقد فاتته احدى الصلوتين الواجبتين عليه ( ويرد على الأول ) منع المساواة  
 وأين العلم من الظن ( وعلى الثاني ) أنا انما نسلم اشتراط عدم ظهور الخطأ والعلم به وخصوصاً اذا  
 خرج الوقت ( وعلى الاخير ) أن الصلوتين انما يجبان لو تعارض الظن في الوقت ( وفي العبارة ) تجوز  
 اذ المراد بالقضاء إعادة ماصلاها بالاجتهاد الاول مطلقاً أو في الوقت خاصة على حسب مامر من وجوه  
 الخطأ ( وتصوير ) الفرض كأن يرى نجماً فيظنه سهلاً ثم يظنه جدياً أو نحو ذلك ( وفي التحرير والمنتهى )  
 لو بان له ( لو يتقن خل ) الخطأ في الاثناء ولم يعرف القبلة الا بالاجتهاد المحجوج الى الفعل الكثير فانه  
 يقطع ويجهتد ( قلت ) ينبغي تقييده بما اذا كان الوقت منسماً أما اذا ضاق فانه يتم على أقوى الوجهين كما اختاره  
 ( ثاني المحققين والشهيد ) كما مر وتقييده أيضاً بما اذا علم أنه يمكنه الاجتهاد أو تحصيل العلم لفقد  
 الغيب مثلاً والآنما وجعلها احدى الاربع في وجه قوي ( فليأمل ) ولعل هذا التقييد يعني عنه قوله ولم  
 يعرف القبلة الا بالاجتهاد الى آخره . فتأمل . ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( لو تضاد اجتهاد اثنين لم  
 يأتهم أحدهما بالآخر ) هذا مذهب ( الشيخ والمحقق وأكابر الاصحاب ) كما في ( المدارك ) وقوله الشيخ  
 وجماعة كما في كشف الثام وهو خيرة ( المبسوط والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى  
 والموجز الحاروي وجامع المقاصد وكشف الالتباس وفوائد القواعد ) ولم يستبعد الجواز في ( التذكرة  
 والمدارك ) وقطع به في ( كشف الثام ) لقطع كل بصحة صلوة الآخر لأنه انما كاف بها فالجماعة هنا  
 كالجماعة حول الكعبة أو في شدة الخوف كذا ذكر في التذكرة ( ورده في الذكرى ) بالمنع من جواز  
 الاقتداء . حالة شدة الخوف سلمنا لكن الاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين وبأن الفرق بين  
 المصلين الى نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بأن كل جهة قبله هناك والقطع بخطأ كل واحد  
 هنا ( قال ) وكذا تقول في صلوة الشدة ان كل جهة قبله ورده في ( كشف الثام ) بأنه لا فرق لأنه كما أن  
 كل جهة من الكعبة قبله فكذا قبله كل مجتهد ما أدى اليه اجتهاده فكما نصح صلوة أولئك قطعاً  
 للاستقبال تصح صلوة هؤلاء قطعاً وكما يقطع بصحة صلوة المصلين في شدة الخوف للاستقبال ولمندم  
 اشتراطه في حقهم فكذا صلوة هؤلاء . ( قال ) ولا يضر الافتراق بأن كل جهة من الكعبة قبله على

بل يحل له ذبيحته ويجتزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة ويصليان جمعيتين  
بخطبة واحدة اتفاقاً أو سبق أحدهما ويقلد العامي والاعمى الا علم منهما بأدلة القبلة (متن)

العموم بخلاف ما أدى اليه الاجتهاد فانما هي قبله لهذا المجتهد انتهى وقد يظهر من استدلاله في المنتهى  
على المنع أنه فرض المسئلة فيما اذ توجه احدهما حين الاتمام الى قبله صاحبه (وفي التذكرة) أنه لو  
كان اختلاف في التيامن لم يكن له الاتمام لاختلافهما في جهة القبلة وهو أحد وجهي الشافعي وفي  
الثاني له ذلك لقلة الانحراف وهما مبنيان على أن الواجب أصابة العين أو الجهة ونحوه ما في (نهاية  
الاحكام) وفي (الذكرى والبيان والدروس وفوائد القواعد) أن الأقرب الجواز والقولان مبنيان  
على أن الواجب أصابة العين أو الجهة كما ذكر المصنف في التذكرة ونهاية الاحكام مع أنه حكم  
فيهما بأن القبلة للبعيد للجهة لا العين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ بل يحل له ذبيحته ﴾ نص  
على ذلك جماعة ويأتي الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى وفي كشف اللثام أنا لا نعرف خلافاً  
في أن من أخل بالاستقبال بها ناسياً أو جاهلاً بالجهة حلت ذبيحته ﴿ قوله ﴾ ويجتزي بصلوته على  
الميت ﴿ كما في ﴾ الموجز الحاوي وكشف اللثام وجامع المقاصد ﴿ وفي ﴾ البيان ﴿ أنه أقرب ﴾ وفي  
كشف اللثام ﴿ يجتزي وان كان مستديراً لان المسقط لها عن سائر المكففين انما هي صلوة صحيحة  
جامعة للشرائط عند مصلحتها لا مطلقاً والاوجب على كل من يسمع بموت مسلم أن يجتهد في تحصيل  
علمه بوقوع صلوة جامعة للشرائط عنده ليخرج عن المهدة ولا قائل به ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه  
﴿ ولا يكمل عدده به في الجمعة ﴾ هذا مبني على ما سلف من أن صلوة أحدهما الى غير القبلة قطعاً وقدم  
ما في كشف اللثام ﴿ قوله ﴾ ﴿ ويصليان جمعيتين بخطبة واحدة الى آخره ﴾ كما في ﴿ الموجز الحاوي وكشف  
اللتباس وجامع المقاصد ﴾ لأن التباعدهن ليس بشرط لاصالة البراءة منه مع اعتقاد كل بطلان صلوة الآخر  
قال في ﴿ كشف اللثام ﴾ . فيه نظر . نعم ان تقدر التباعد لضيق وقت أو تغيره ووجبت عليهما عيناً صلباً  
كذلك وان وجبت تخبيراً احتمل ضعيفاً انتهى وأشار بقوله (بخطبة واحدة) الى رفع توهم أن الخطبة  
الواحدة انما تكفي مع اتفاقها خصوصاً اذا طال الفصل كما أشار بقوله اتفاقاً أو سبق أحدهما الى رفع  
توهم أن عليهما الاتفاق في الصلوة ليعقد كل منهما صلوته ولما تعتقد صلوة أخرى صحيحة شرعاً عند  
مصلحتها لعموم الدليل ( وفي كشف اللثام ) الاحتياط عندي أن عليهما الاتفاق ان جازت صلوتها  
لما أشرت اليه من ضعف الدليل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويقلد العامي والاعمى الأ علم منهما  
بأدلة القبلة ﴾ ولا يعتبر تفاوتهما في الورع فان تساويا في العلم تعين تقليد الأ ورع لانه أوثق والظن  
بقوله أرجح فاذا اتبع غيره كان كمن يعمل بالظن وهو قادر على العلم أو كمن يصلي الى جهة يظن  
أنها ليست قبله ( وفي التحرير ) وفقاً للشافعي جواز الى المرجوح وقد تقدم رده ونظام الكلام  
في ذلك في شرح قوله والاعمى يقلد

(الفصل الرابع) في اللباس وفيه مطلبان (الاول) في جنسه انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات أو جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية أو صوفه أو شعره أو وبره أو ريشه أو الخرز الخالص (متن)

### الفصل الرابع

#### في اللباس وفيه مطلبان وخاتمة

(قوله) قدس الله تعالى روحه (انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات أو جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية) مقتضى الحصر عدم جواز الصلوة فيما لا يعد ثوبا كالحشيش وورق الاشجار والمنسوج منه ومن نحو خوص النخل مما لا يصدق عليه اسم الثوب وامل المراد أن ذلك لا يجوز اختيارا كما هو صريح جماعة كثيرين من الأصحاب كما يأتي ذلك في آخر المطلب الثاني في ستر العورة (وفي المنتهى) تجوز الصلوة في الثياب القطن والكتان وفي كل ما ينبت من الارض من أنواع الحشيش اذا كان مملوكا أو في حكمه خاليا من النجاسة بلا خلاف بين أهل العلم وفي (التذكرة والتحرير) الاجماع عليه (وفي جمع البرهان) الظاهر عدم الخلاف فيه (وفي المعتبر) الاجماع على الستر بالحشيش وسيأتي تمام الكلام في ذلك في آخر المطلب الثاني (ثم) أن التقييد بالتذكية انما هو فيما له نفس سائلة أما لانفس له فقد قال المحقق الثاني في (جامع المقاصد) أنه نقل في (المعتبر) الاجماع على جواز الصلوة فيه وان كان متية وأنه استند الى أنه كان طاهرا في حال الحيوة ولم ينفس بالموت وفي (المقاصد العلية وروض الجنان) أن المحقق الثاني في (شرح الالغية) نقل الاجماع على جواز الصلوة في ميتة السمك ونسب النقل الى الذكري عن المعتبر وفي (شرح القواعد) نقله عن المعتبر بغير واسطة الذكري وينبغي التثبت في تحقيق هذا النقل فان الذي ادعى عليه الاجماع في المعتبر ونقله عنه في الذكري الصلوة في وبر الخرز لافي جلده ولا في جلد السمك ثم ذكر بعد ذلك جلد الخرز ناقلا فيه الخلاف ولم يتعرض لميتة السمك في الكتاين بنفي ولا اثبات فضلا عن نقل الاجماع (قال) والذي أوقفه في هذا الوم (أوقع في هذا الوم) (ل) أن عبارة الذكري نوم ذلك لكن كونها بطريق النقل عن المعتبر مع نقل لفظ المعتبر يكشف المراد ويحقق أن الكلام في وبر الخرز لافي جلده ولا في جلد ميتة السمك والتعلق بأنه لعله ذكره في موضع لم يتفق الوقوف عليه (نسل بالتعاقق بالهبا واتكالك على المنى) انتهى كلام الشهيد الثاني والامر كما ذكر (وعبارة الذكري) الذي نشأ منها الوم هي قوله قال في المعتبر عندي في رواية ابن يعفور توقف لأن في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف واتضمنها حله مع اتفاق الاصحاب على أنه لا يحل من حيوان الاماله فلس من السمك مع اجماعنا على جواز الصلوة فيه مذكي كان أو ميتا لأنه طاهر في حال الحيوة ولم ينفس بالموت (قلت) مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق انتهى ما في الذكري (وفهم) بعض الفضلاء من عبارة الالغية أنه لا يجوز التستر بجلود السمك في الصلوة وان كانت طاهرة (ورده الشهيد الثاني) بأنه لا مانع من الصلوة فيه لأنه طاهر حال الحيوة ولا ينفس بالموت وبأن أكثر الاصحاب جوزوا الصلوة في جلد الخرز وان كان غير مذكي مع كون لحمه غير مأكل فجزواها في جلد السمك أولى وتام الكلام في بحث الجلود (قوله) قدس الله تعالى روحه (أو الخرز الخالص)

جواز الصلوة فيما ذكر من الثياب عليه الاجماع المستفيض وأما جوازها في وبر الخبز الخالص فقد نقل عليه الاجماع في (المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وارشاد الجعفرية وكشف الالتباس وغاية المرام وروض الجنان والمسالك والمقاصد العلية وشرح الشيخ نجيب الدين) وظاهر (الغنية) ونفى عنه الخلاف في التنقيح وفوائد الشرائع وجمع البرهان والمفاتيح) ونسبه في المنتهى الى علمائنا في موضعين فما في (كشف اللثام) من أنه نسبه فيه الى الاكثر فيكون مؤذنا بدعوى الخلاف فسهو من قلده الشريف قطعاً (وفي المعتبر) الاجماع على عدم الفرق بين المذكي وغيره ونسبه في (التذكرة) الى علمائنا والمراد بالخالص الخالص عن وبر الارانب والثعالب وقد نقل الاجماع على اشتراط الخلوص من هذين في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وجامع المقاصد وظاهر الغنية) وفي (المنتهى) أنه فتوى علمائنا وفي (الذكرى) أنه الأشهر (قلت) وعلى ذلك اقتصر في (الوسيلة والمراسم والسرائر والشرائع والمعتبر) وأكثر كتب علمائنا بل في (المعتبر والمنتهى) أن أكثر أصحابنا ادعوا الاجماع على العمل بمضمون مرفوعي أحمد بن محمد وأبوب بن نوح فسقط خبر داود الصرمي ويمكن حمله على الغيبة لكن في (الفتية والخلاف) الاقتصار على اشتراط خلوصه من وبر الارانب وادعى الاجماع في الخلاف على اشتراط خلوصه من ذلك وقال في الفتية بعد ايراد خبر داود الصرمي الذي ظاهره جواز الصلوة في المشوش بوبر الارانب هذه رخصة الآخذ بها ماجور والراد لها مأثوم والأصل ما ذكره أبي في رسالته الي وصل في الخبز ما لم يكن مشوشا بوبر الارانب (وفي المقنعة) خلوصه عن وبر الارانب والثعالب واشباههما (وفي المبسوط) خلوصه عن وبر الارانب وغيرها مما لا يؤكل لحمه (وفي المنتهى) بعد القطع بالمنع من المشوش بوبر الارانب والثعالب قال وفي المشوش بصوف مالا يؤكل لحمه وشعره ترددوا لا حوط فيه المنع لأن الرخصة وردت في الخالص ولأن العموم الراد في المنع من الصلوة في شعر مالا يؤكل لحمه وصوفه يتناول المشوش وغيره انتهى (قلت) ويدل عليه ما في المرفوعين من قوله عليه السلام وغير ذلك مما (فاخل) يشبه هذا فلا تصل فيه (وفي التحرير) الأقرب المنع من الخبز المشوش بصوف مالا يؤكل لحمه وشعره بل قد تعطي عبارة التحرير التأمل في أصل الحكم أعني جواز الصلوة في الخبز الخالص قال لا يجوز الصلوة في شعر كل ما يحرم أكله ولا في صوفه ولا في وبره الا الخبز الخالص والحواصل والسنجاب على قول (وفي البيان) الا الخبز والسنجاب على الأصح (وظاهر الصدوق) في الهداية عدم جواز الصلوة فيه حيث قال باب ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز فيه ثم اقتصر في الباب جميعه على قول الصادق عليه السلام صل في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وما لم تأكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره ولم يستثن الخبز ولا ذكره وكذا صنع الشيخ في (كتاب عمل يوم وليلة) على ما نقل عنه وكذا المصنف في (النبصرة) وفي (امالي الصدوق) الأولى ترك الصلوة فيه (وعن الحلبي) أنه لم يتعرض لذكر الخبز (وأما جلد الخبز) فقد يفهم من مفهوم القيد في عبارة الكتاب وغيرها مما اقتصر فيه (فيها خ ل) على الخبز الخالص من دون تنصيب على الجلد (كالمقنعة والفتية والمبسوط والخلاف والمصباح والمراسم والوسيلة والغنية وغيرها عدم جواز الصلوة فيه لأن الخالص انا يتصف به الوبر دون الجلد كما في جامع المقاصد) فتأمل بل عبارة (المبسوط) كادت تكون ظاهرة في ذلك لأنه بعد ذلك تعرض للجلود ولم يذكره وكذا عبارة (الوسيلة) وغيرها وهو خبرة (المجلى والمصنف) في المنتهى والتحرير واحتاط به الفاضل في



( كشف الثام ) وظاهر ( غابة المرام ) التردد . وتردد في (المعتبر) ثم قرب الجواز وهو أي الجواز خيرة ( المحتفل والتذكرة ونهاية الأحكام والدروس والذكرى والتغليبه والبيان والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجمعرية وشرحها وكشف الالتباس والروض والمسالك والمقاصد العلية والمدارك وجمع البرهان والمفاتيح ) وفي ( كشف الالتباس ) أنه المشهور وقال انه خيرة (الموجز الحاوي) وفي ( الذكرى ) أن مضمون رواية ابن أبي يعفور مشهور بين الأصحاب وواقفه ( وأقره خزل ) على ذلك جماعة ( قلت ) هذه الرواية أغفلوا الاستدلال بها على ذلك وهي أقدم مما استدولوا بها لأنها واردة في الصلوة ( وأما ) ما استدولوا به من قول الرضا عليه السلام في صحيح سعد بن سعد اذا حل و بره حل جلده ( ففيه ) أنه خال عن ذكر الصلوة فقد يكون السائل نومه نجاستها تكون الحز كلبا فظهر أن ما في الذكرى وكشف الالتباس وغيرهما من أنه لا وجه لما ذكره ابن ادریس لعدم افتراق الجلود والأوبار في الحكم غالباً ليس بواضح ( وفي التغلية ) أن الصلوة في جلده مكروهة ( وفي المسالك وغيرها ) أن فائدة التذكية تظهر في الجلد ( وفي الذكرى والروض ) وغيرهما لا تشترط ذكوته استناداً إلى رواية ابن يعفور ( وفي المقاصد العلية ) هل يشترط في تذكيبه اخراجه من الماء حياً قولان أجودهما الاشتراط ( وفي المعتبر ) بعد أن ذكر رواية ابن يعفور الناطقة بأنه لا بأس بالصلوة فيه وان كان ميتة وأن الله تعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكوتها موتها ( عندي ) في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من أنه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ومن السمك الاماله فليس وأما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكي كان أو ميتاً لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة انتهى ( وقال ) في الذكرى مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كإحل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال وكان المحقق رحمه الله يرى أنه لا نفس له سائلة فلذلك حكم بطهارته لا باعتبار الرواية انتهى ( قلت ) المحقق لم يصرح بطهارة ما عدا الوبر وما ذكره في الذكرى في تأويل الرواية ذكر في التذكرة وجامع المقاصد وغيرها ( وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع ) أنه ليس بما كحل اللحم عندنا وظاهرهما دعوى الاجماع ( كالمعتبر ) وفي مجمع البرهان ) أن الاجماع المنقول يدل على حل لحمه حيث أجمعوا على عدم جواز الصلوة في غير الماء كحل السمك الا أن يكون مستثنى من حيوان البحر كالمسك المفلس ان ثبتت كلية التحريم في حيوان البحر غير السمك الا أن يكون مستثنى من تلك القاعدة واستند في الحل أيضاً الى الأصل والاخبار ( قائل ) في كلامه ( بيان ) احتج المانع من الجواز في الجلد باختصاص الرخصة بالوبر لأنه جلد ما لا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه بلا خلاف ( ويحتج ) له بما خرج من الناحية المقدسة كإني الاحتجاج من أنه سئل عليه السلام روي لنا عن صاحب العسكر عليه السلام أنه سئل عن الصلوة في الخبز الذي يفش بوبر الارانب فوقع نجوس وروى عنه أيضاً أنه لا نجوس فبأي الخبرين نعمل به فأجاب عليه السلام انما حرم في هذه الأوبار والجلود فأما الأوبار وحدها فكله حلال ( قلت ) يحتمل أن تكون لفظة لا النافية ساقطة من قلم الناسخ في قوله يفش لكن الموجود في نسختين تركها وعلى تقديره فيكون الخبر دالاً على الجواز في أوبار الارانب والخزدون جلودهما ويكون فيه إشارة على عدم اختصاص الفش بالوبر بل يجري في الجلد خلافاً لظنه المحقق الثاني في جامع المقاصد هذا وقد بقي الكلام في معرفة الخبز في ( المعتبر )

أو المتزج بالابريسيم لابور الأراب والثعالب (متن)

والمتهي والتذكرة ونهاية الاحكام والتنقيح وجامع المقاصد وروض الجنان والمقاصد العلية) وغيرها أنه دابة ذات أربع تموت اذا قعدت الماء لخبر ابن يعفور الصريح في ذلك وقد سمعت أنه مشهور فلا ينافيه خبر حمران بن أعين عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سبع برعى في البر وياوى الماء لضعفه وعدم اشارته ان قلنا أن بينها منافاة (وفي السرائر) قال بعض أصحابنا المصنفين أن الخنز دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعالب برعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب نحل فيها الصلوة وصيدا ذكاتها مثل السمك (قال ابن أدريس) وكثير من أصحابنا المحققين المسافرين يقولون أنه القندس ولا يبعد هذا القول من الصواب لقوله عليه السلام لا بأس بالصلاة في الخنز ما لم يكن مغشوشا ببر الأراب والثعالب والقندس أشد شهما بالبورين المذكورين (وفي المعبر) حدثني جماعة من التجار أنه القندس ولم أتحققه (وفي حواشي الكتاب) للشهيد سمعت بعض مدمني السفر يقول ان الخنز هو القندس قال وهو قسمان ذوالية وذو ذنب فذو الألية الخنز وذو الذنب الكلب ومرجه تواتر (وقال في الذكرى) لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك (ومن الناس) من زعم أنه كلب الماء وعلى هذا تشكل ذكاته بدون الذبح لأن الظاهر أنه ذو نفس سائلة (وفي كشف اللثام) المعروف أنه لا نفس لأكثر حيوانات الماء بل لغير التمساح والسنن وقطع بعضهم بأن القندس كلب الماء ولأهل الطب فيه اختلاف أيضاً وعلى كل حال فما أشتهر في زماننا أنه الخنز الخالص فيه اشكال كما قال صاحب الكفاية (وفي مجمع البحرين) أنه دابة من دواب الماء نمشي على أربع تشبه الثعلب وبرعى من البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب تعيش بالماء ولا تعيش بغيره ولبس على حد الحيتان وذكاتها اخراجها من الماء حية قيل وكانت أول الاسلام الى وسطه كثيرة جداً وعن ابن فرشه في شرح المجمع الخنز صوف غنم البحر وفي الحديث انما هي كلاب الماء والخنز أيضاً ثياب تنسج من الابريسيم وقد ورد النهي عن الركوب عليه والجلوس عليه انتهى (قوله) قدس الله تعالى روحه ﴿أو المتزج بالابريسيم الخ﴾ الابريسيم ينسج الهمزة وسبأني الكلام فيه ان شاء الله تعالى عند تعرض المصنف له لكنه لم يتعرض لما اذا كان السائر ذهاباً أو منسوجاً منه أو مموها به أو غير ذلك فالواجب أن تعرض لذلك فنقول (قال الشيخ نجيب الدين) الشامي يشترط أن لا يكون لباس الرجل في الصلوة ذهاباً بلا خلاف انتهى (وقال الصدوق) في العلل باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يتختم بخاتم حديد ولا يصلي فيه ولا يجوز أن يلبس الذهب ولا يصلي فيه وأورد موثقة عمار الواردة في المنع من الصلوة في الحديد والذهب وأورد خبر أبي الجارود الناهي عن التختم بالذهب (وقال الكاتب ابو علي) فيما نقل ولا يخار للرجل خاصة الصلوة في الحرير والذهب (وثقة الاسلام) روى خبر النميري الوارد في أن الله سبحانه وتعالى حرم الذهب على الرجال والصلوة فيه وظاهره الاعتماد عليه (فتأمل) وكذلك (الشيخ) رواه وروى خبر عمار (وفي الفقه الرضوي) لا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب (وفي الفقيه) روى خبر أبي الجارود وظاهره الاعتماد عليه (وفي الاصباح) على ما نقل لا يجوز فيما كان ذهاباً طرازاً كان أو خاتماً أو غير ذلك (وفي التذكرة ونهاية الاحكام) حرمة الصلوة في الثوب المموه بالذهب والخاتم المموه (وفي التحرير) تبطل في خاتم ذهب وفي المنطقة منه والثوب المنسوج بالذهب والمموه

به ( وفي الدروس ) لا تجوز في الذهب للرجل ولو خاتماً على الأقراب ولو مموها به ( وفي البيان ) تحرم  
الصلوة في الذهب للرجال ولو خاتماً أو مموهاً أو فراشاً ( وفي الذكرى ) قال الفاضل ان الذهب في  
الصلوة حرام على الرجال فلو موه به ثوباً أو لبس خاتماً منه بطل ثم استدل عليه وظاهره القول به ثم  
استظهر بعد ذلك نحر يم الصلوة في الخاتم المموه بالذهب قال نعم لو تقدم عهده حتى اندرس وزال  
مسهه جاز ومثله الاعلام على الثياب من الذهب أو المموه به في المنع من لبسه والصلوة عليه ( وفي  
الأنفة ) والمقاصد العلية ورسالة صاحب المعالم يشترط في السائر أن لا يكون ذهباً وزاد في المقاصد العلية أنه  
لا فرق في ذلك بين الخض والمموه وان قل إلا أن يندرس من تقدم العهد ( وفي الموجز الحاوي  
( وكشف اللباس ) يحرم الذهب ولو نحوها وزاد في الأخير النص على التحريم في الخاتم المموه أيضاً  
( وفي الجمعفة وشرحها ) اشتراط أن لا يكون السائر ذهباً للرجل والخنثى ولو خاتماً منه أو مموهاً به ( وفي  
المنهى ) في فروع ذكرها التوب المنسوج بالذهب والمموه تحرم فيه الصلوة مطلقاً على تردد في غير السائر  
( وفيه أيضاً وفي بطلان الصلوة لمن لبس خاتم ذهب تردد أقر به البطلان خلافاً لبعض الجمهور وفيه أن حكم  
المنطقة حكم الخاتم في البطلان وتردد في افتراض التوب المنسوج بالذهب والمموه به ثم قرب الجواز ( وفي  
المعتبر ) تردد في فساد الصلوة وفي يده خاتم ذهب ثم قرب عدم البطلان هذا ( وفي الغنية ) تركه الصلوة  
في المذهب والملحم بالذهب بدليل الاجماع المشار اليه وهو خيرة ( أبي الصلاح ) وعن ( الاشارة ) تركه في  
الملحم بذهب ( وفي الوسيلة في آخر فصل من كتاب المباحات ) ( ما نصه ) والمموه من الخاتم والمجري  
فيه الذهب والمصنوع من الجنسين على وجه لا يتميز والمدروس من الطراز مع بقاء أثره حل للرجال ( وفي  
كشف اللثام ) لا يلزم من حرمة على الرجال بطلان الصلوة فيه وان كان هو السائر الاعلى استلزام ( الأمر بالشيء  
النهي عن ضده ) فإنه هنا مأمور بالترفع وكذا غير السائر اذا استلزم نزع ما يبطل الصلوة كالفعل الكثير  
وزوال الطمأنينة في الركوع ( قلت ) الصلوة فيه استعمال والحركة فيه انتفاع والنهي عن الحركة نهى  
عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة ( بل تقول ) في السائر أن ستر العورة به والقيام عليه والسجود  
عليه جزء من الصلوة وقد نهى عنه على أن القول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ليس بذلك البعيد  
هذا ( وفي الكافي ) بسنده عن الباقر عليه السلام أنه استرخت اسنانه فشدّها بالذهب ( ويمكن )  
أن يقال المتبادر من الصلوة فيه كونه ملبوساً ( وفيه أن الظاهر من رواية النعماني أنه أعم من اللبس  
والاستصحاب ( وقال الاستاذ ) أيده الله تعالى في حاشية المدارك كيف كان الأولى والأحوط  
الاجتناب خصوصاً في صورة اللبس وربما يؤيده كونه مثل الحرير في حرمة اللبس وأن الانسان في  
حال الصلوة لا بد أن يكون مشتغلاً بأمر حرام وهذا وان كان أعم من حال الصلوة إلا أن حال  
الصلوة أهم فأمم بل يظهر من الأخبار هذا المعنى ( فلاحظ هذا ) لكن مع خوف الضياع وغيره من  
أسباب الحاجة يصلى معه من غير حاجة الى الاحتياط كما ورد في طريق الحج للحجاج ( للحاج خل )  
أنه يجوز أن يجعل نفقته في الهيمان ويشده في وسطه وظاهر أن النفقة أعم من الدنانير والدرهم بل  
الدنانير أظهر كما لا يخفى وفي رواية النعماني ما يشير الى الجواز فلاحظ وما في ( الكافي ) أيضاً شاهد  
بل روي بسنده عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام أنه ليس بحلية المصاحف والسيوف  
بأس وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام لبس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة انتهى كلامه

وفي السنجاب قولان (متن)

أدام الله تعالى حراسته ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي السنجاب قولان ﴾ القول بجواز الصلوة في السنجاب على وجه يشمل الجلد والوبر فيما عدا ( النهاية ) فإنها ظاهرة في الوبر خبيرة ( المبسوط والاستبصار والنهاية والمراسم والوسيلة ) في كتاب الاطعممة ( والشرائع والتافع والمعتبر والمنتهى والارشاد والذكري والدروس والبيان والعمدة والالغية والتنقيح وجامع المقاصد والجعفرية والعزبية وارشاد الجعفرية وحاشية الارشاد وفوائد الشرائع وحاشية الفاضل الميسي والروض والروضه والمقاصد العلمية ورسالة صاحب المعالم وشرحها للشيخ نجيب الدين والكفاية ) وكرهه في ( الوسيلة ) في باب الصلوة جمعاً بين الأخبار وهو المنقول عن ( المنع ) وظاهر ( المسالك ) ونقله في ( كشف الرموز ) عن ( القطب ) وقال انه قال انه الاظهر بين الطائفة وناقشه في الكشف بأن الخلاف موجود ونفى عنه وعن الحواصل الخلاف في ( المبسوط ) ونسبه في ( جامع المقاصد ) الى جماعة من كهراء الاصحاب ( وفي الانوار القمرية ) نسبه الى الاكثر خصوصاً بين المتأخرين وقد يظهر من ( المعتبر ) دعوى الشهرة حيث قال في الثعالب والارانب المشهور في فتوى الاصحاب المنع ما عدا السنجاب ووبر الخبز ( وفي المدارك ) لا يخلو الجواز عن قرب واشترط كثير من هؤلاء تذكينه ( وأما القول بالمنع ) فهو خبيرة علي بن بابويه في ( رسالته ) الى ولده وخبيرة ولده في ( الفقيه ) وخبيرة ( الخلاف والنهاية ) في الاطعممة ( والسرائر ) وكشف الرموز والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام والمهذب البارع والمقتصر ومجمع البرهان وحاشية المدارك ) وهو ظاهر ( المنع والهداية وجل المعلم والجل والعقود ) على ما نقل عنه ( والمصباح ومختصره والموجز الحاوي والكتائب والتقي ) على ما نقل عنها وهو مذهب الاكثر كما في ( روض الجنان ) وظاهر الاكثر كما في ( الذكري وجامع المقاصد والعزبية ) وفي ( السرائر ) لا تجوز الصلوة في جلد مالا يؤكل لحمه بغير خلاف من غير استثناء ثم قال فعلى هذا لا تجوز الصلوة في السمور والسنجاب الى آخره وفي ( الخلاف والفقيه ) الاجماع على المنع في كل مالا يؤكل لحمه ثم قال في الخلاف وردت رخصة في الفئك والسنجاب والأحوط ما قلناه من المنع ( وفي الفقه الرضوي ) ولا تجوز الصلوة في سنجاب ولا سمور الى آخره ولم يرجح شي من القولين في ( الايضاح وغاية المرام وكشف الالتباس وتخليص التلخيص ) وفي ( التحرير والتلخيص ) لا تجوز الصلوة فيه على قول ولم يذكره في ( الانتصار والبصرة وغاية المراد وفي ( المراسم ) بعد المنع قال وردت رخصة في السمور والفئك والسنجاب ويظهر من ( أمالي الصدوق ) أن من دين الامامية الرخصة في جميع ذلك وأن الأولى الترك ولعله لقوله والأولى الترك نسب اليه المنع ( قال الاستاذ ) أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك ويظهر من الصدوق في أماليه عند وصفه دين الامامية الرخصة في الصلوة في كل ما ذكر وأن الأولى الترك والظاهر أن نظره كان الى هذه الاخبار وأن ما ذكره توهم منه كما توهم في غيره من المواضع كما لا يخفى انتهى كلامه أيده الله تعالى ﴿ بيان ﴾ القول بالمنع هو الأقوى لأن ما دل على الجواز في خصوص السنجاب وحده ضعيف جداً وهو خبر ( مقاتل ) وأما صحيحا ابن راشد والحلي فقد تضمننا جواز الصلوة في غير السنجاب من غير المأكول ولا قاتل بذلك مع امكان حملها على التقيية ومعارضتها بمثلها كخبر ابن بكير (١) وغيره ثم ان رواية

(١) الحق أن خبر ابن بكير قابل للتخصيص كما قال في المعتبر وليس كما قال في المدارك (منه قوله)

وتصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وإن كان ميتة مع الجز  
وغسل موضع الاتصال ( متن )

ابن راشد لانسل أنها صحيحة وأن وصفها بذلك المصنف في المختلف والشهيدان وغيرهم لأن المحقق  
في المعتبر والمصنف في المنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهم ذكروا علي بن راشد وكذا في بعض نسخ  
الحديث وهو غير مذكور ولا معروف وفي أكثر نسخ الحديث أبو علي بن راشد وهذا إن كان  
الحسن بن راشد فهو ثقة فقد وقع في الرواية نوع حزازة والشهرة المنقولة على الجواز معارضة بمثلا  
بل نكاد نقطع بأن المنع مشهور بين المتقدمين كما أن الجواز مشهور بين المتأخرين ولكل مرجح  
ذكر في فقه وما يظهر من (الميسوط) من دعوى الاجماع على الجواز فيه أنه مع اشتكائه على الخواصل  
ومخالفته في الخلاف معارض باجماع (الخلاف والغنية والسرائر) واجماع الخلاف بقرينة ما ذكره بعده  
من قوله ووردت رخصة الى آخره صار كأنه ناص على المنع في السنجاب كاجماع السرائر ( واجماع  
الغنية ) وإن كان ظاهراً في المنع لا يقوى على معارضته ما في الميسوط لأنه ليس نصاً في الاجماع وأما  
ما قلت حكايته عن القطب فليس هناك ما يظهر منه دعوى اجماع سلمنا التكافؤ بين الاجماع على  
ما فيها لكنها في جانب المنع أكثر فيبقى الزائد لامعارض له وما في الامالي قد سمعت ما فيه وما اشتمل  
عليه على أنا لانسل ظهور تلك الكلمة في دعوى الاجماع والأصل لا يعني غنى في المقام بعد ما سمعت  
( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وتصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وإن  
كان ميتة مع الجز ) اجماعاً مستفيضاً قل في ( المعتبر والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وجمع البرهان )  
وغيرها ( وفي المراسم ) وجلود كل ما أكل لحمه وصوفه وشعره ووبره إذا كان مذكي واشترط الشافعي  
التذكية وخالفه على ذلك احمد وأبو حنيفة ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وغسل موضع الاتصال ) أي  
إذا أخذ قلماً وتيناً وقد تقدم في كتاب الطهارة أن كثيراً من الاصحاب يذهبوا الى نجاسة الملاقي  
لميتة مطلقاً على أن باطن الجلد لا يخلو عن رطوبة ولم يظهر للمولى الاردبيلي دليل على وجوب الفسل  
هنا وقد مر أنه ممن يشترط في نجاسة الملاقي الميتة الرطوبة ( وأعجب شيء ) أن المصنف في ( المنتهى  
والنهاية ) اشترط في المتوف من الحي أيضاً الازالة والفسل لأنه لا بد فيه من استصحاب شيء من  
مادته انتهى ( وفيه ) أنه لو تم ذلك لزم الحرج العظيم إذا لا ينفك نسريح الاحية عن ذلك ولزم  
بطلان وضوئه في الأهوية اليابسة إذا لا يخلو حينئذ من انفصال من شعور الجواب وللحي الى غير  
ذلك فالظاهر أن ما يستصحبه الشعر حينئذ من الرطوبة والمادة فضلة وليس جزءاً الا أن يعلم أن معه  
شيئاً من اللحم أو الجلد ( وقال الشيخ ) في كتاب الصيد من انهية في باب ما يحمل من الميتة يحمل منها  
الصوف والشعر والوبر والريش إذا جز ولا يحمل شيء منه إذا قلع منها وقيل ذلك عن ( المهذب  
والاصباح ) وحمله ( المعجلى والمحقق والمصنف ) على ما اذا قلع ولم يزل ما يستصحبه من الميتة أو قبل  
غسله دون تحريمه رأساً ( وقال في كشف اللثام ) قد يقال ان ما في بطن الجلد لم يتكون صوفاً أو شعراً  
أو وبراً فيكون نجساً قال وضعفه ظاهر ( وقال في الوسيلة ) في كتاب الصلوة والاطمعة وصوف ما يؤكل  
لحمه وشعره ووبره إذا لم يكن متوفاً عن حي أو ميت انتهى ولعله بناء على استصحابها شيئاً من الاجزاء  
والحاصل أن الحكم المذكور في الكتاب قد نص عليه جماهير الاصحاب ونظام الكلام قد تقدم في

ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ما كول اللحم دبع أو لا ( متن )

كتاب الطهارة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ما كول اللحم دبع أو لا ﴾ اجماعاً مناصحاً في ( الخلاف والغنية والمعبر والمنتهى والتذكرة ولذكري وكشف الالتباس وجامع المقاصد وروض الجنان وجمع البرهان والمدارك والمفاتيح ) وغيرها لكن في ( الذكري ) الاجماع الايمن شذ منا وقد تقدم في كتاب الطهارة أن القائلين بطهارته ( كالكتاب والصدوق ) وافقوا على عدم جواز الصلوة فيه ويؤيد ذلك اجماع ( المجمع ) حيث نقله عن جميع أصحابنا وقال حتى من القائل بالطهارة ولعله في الذكري أشار الى ( الشافعي ) وهو لم ينقل عنه التصريح بذلك لكن ظاهره ذلك لكنه ليس منا لثبوت انحرافه عنا ولذا رفضت كتبه ( ولا فرق ) بين السائر للموت وغيره كما صرح به جماعة كالخبر وأطلق آخرون والخبار والفتاوى مطلقاً غير ناصية على الفرق بين ذي النفس وغيره واليه جنح ( البهائي ) في الجبل المتين ونقل عن والده الميل اليه واحتجاً عليه باطلاق الاخبار وفيه أنه أن يطلق على الافراد الشائمة لكن قضية كلام ( المعبر والمنتهى ) وظاهر ( الذكري ) وصريح ( فوائد الشرائع والروض والمقاصد العلية والمدارك والحدائق والمفاتيح ) تخصيص الحكم بذي النفس ولعلمهم يحملون الاطلاق على المتبادر كما صنع في ( المفاتيح ) لكن ثاني المحققين في ( فوائد الشرائع ) خص غير ذي النفس الذي تجوز الصلوة في ميتته بكونه من حيوان الماء ويظهر ذلك من ( ثاني الشهيدين ) أيضاً ( قلت ) لادليل على عموم المنع في ذي النفس وغيرها ولا سيما مثل الذباب والقمل والبق ونحو ذلك أما ماهو من قبيل السمك فقد يظهر من بعض الاخبار المنع منه كما في خبر ابن يعفور الوارد في الخرز ( وفي التهذيب ) عن علي بن مهزيار وفي ( الفقيه ) عن ابراهيم بن مهزيار عن أبي محمد عليها السلام أن الصلوة تجوز في القرمز وهو صبيغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم . فتأمل . ( وفي المقاصد العلية علل الجواز بالطهارة حال الحيوة وأن الموت غير منجس وأيده بأن أكثر الاصحاب جوزوا الصلوة في جلد الخنزير وان كان غير مذكي مع كون لحمه غير ما كول فجلد السمك أولى وقد تقدم ما فهمه المحقق الثاني من عبارة المعبر من دعوى الاجماع على جواز الصلوة في جلد ميتة السمك وقد بينا الحال في ذلك ( واما قوال العامة ) فقد تقدم نقلها في كتاب الطهارة ( وليعلم ) أن في حكم الميتة عند الاصحاب ما يوجد في يد كافر أو في سوق الكفار وما يوجد مطروحاً في أرض الكفار وان كان عليه أثر اليد وما يوجد مطروحاً في بلاد المسلمين ولا أثر عليه ( واختلفوا ) فيما اذا وجده عند مستحل الميتة بالدبغ فمنع من اباحنه في ( المنهي ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والهلالية وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وكشف اللثام والشافية ) وفي ( المسالك ) نسبتها الى اجماعه وأنه أحوط بل قال ( وفي المنتهى ) لم يحكم بتذكيته وان أخبر بها لأنه غير موثوق به ( قال ) ولا ينتقض بالتبوت اذا وجد عند مستحل النجاسة لان الأصل في التوب الطهارة والاصل في الجلد عدم التذكية وقال وكذا اذا وجد الجلد مع من يتهم في استعمال الميتة انتهى ( وفي المبسوط ) لا يجوز شراؤه ممن يستحل الميتة أو كان متها فيه انتهى ( وفي روض الجنان ) أن المشهور في الفتوى والرواية اباحة ما يؤخذ من مستحلها بالدبغ أو من الخائف مطلقاً غير المحكوم بكفره وان لم يخبر بالتذكية ( وفي كشف الالتباس ) أن أكثر الاصحاب على اباحة ما يؤخذ من مستحلها بالدبغ ومستحل

ذباحة أهل الكتاب ( قلت ) هذا الحكم ظاهر ( المتبر والشرائع والارشاد والدرة والميسية )  
 وصريح ( الموجز الحاوي والمدارك والمفاتيح ) وفي الأخيرين إلا أن يخبر بعدم التذكية وهو الذي  
 استوجه في البيان أخيراً بعد أن قرب ما استقل عنه ( وفي الذكرى والنروس وكفاية الطالبين  
 والهلالية والجمعرية وارشادها ) أنه إذا أخبر بالتذكية قبل قوله لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما  
 يقبل في تطهير الثوب النجس وجعله في ( البيان ) أقرب وفي ( كشف اللثام ) لا يقبل خبره وإن كان  
 ثقة لعدم إيمانه مع احتمال أن يريد بالذكاة الدبغ والطهارة كما ورد في الخبر كل يابس ذكي بل لو أخبر  
 بالذبح المذكي لا يقبل إلا أن يكون مؤمناً ( وفي الذكرى ) أن صحيح البرز نظى عن الرضا عليه السلام  
 يدل على الأخذ بظاهر الحال على الإطلاق وهو شامل للأخذ من المستحل وغيره وقال نحو ذلك  
 في خبر علي بن أبي حمزة ( وقال في كشف اللثام ) يعدنقل ذلك عن الذكرى دلت جملة من الأخبار  
 على أن أهل اليمن والحجاز لم يكونوا مستحلين فالشمول ممنوع بل قد يدعى أنه لم يكن في زمن  
 الرضا عليه السلام من يجاهر بالاستحلال انتهى ( ثم أيد ذلك ) في الذكرى بأن أكثر العامة لا يراعي  
 في الذبحة الشروط التي اعتبرناها مع الحكم بحل ما يذكونه بناءً على الغالب من القيام بتلك الشروط  
 وأيضاً فهم مجموعون على استحلال ذبائح أهل الكتاب واستعمال جلودها ولم يعتبر الأصحاب ذلك أخذاً  
 بالأغلب في بلاد الإسلام من استعمال ما ذكاه المسلمون ( وفي المدارك ) استدلل على ما ذهب إليه بصحيح  
 الحلبي والبرزطي والجمعري وخبر جعفر بن محمد بن يونس ( ثم قال ) وهذه الروايات ناطقة بجواز  
 الأخذ بظاهر الحال وشاملة للأخذ من المستحل وغيره ومعتضدة بأصل الطهارة مؤيدة بعمل الأصحاب  
 وفنواهم بمضمونها فالعمل بهامتين انتهى ( وأما المسلم المجهول حاله ) فلا يدري هل يستحلها بالدبغ  
 أم لا ففي ( التذكرة ونهاية الأحكام ) أن فيه وجهين من أن الإسلام مظنة التصرفات الصحيحة  
 ومن أصالة الموت ( وفي الأخير وكشف اللثام ) أن الثاني أقرب ( والشهيد والمحقق الثاني وتلميذه ) أنه  
 يباح ما في يده ( والشهيد الثاني ) أنه لا ريب في إباحة ما أخذ منه في سوق المسلمين ( وفي الذكرى  
 والهلالية ) ما يشتري من سوق الإسلام بحكم عليه بالذكاة إذا لم يعلم كون البائع مستحلاً ( وفي كفاية  
 الطالبين ) لا يجب الفحص عما يباع في سوق المسلمين وإن كان فيه الكفار ومستحلوا جلد الميتة بالدبغ  
 وفي ( الميسية والمسالك ) يكفي في سوق المسلمين عدم العلم بكفر ذي اليد وأن يعلم إسلامه ( وفي  
 الذكرى ) لو سكت المستبيع فوجهاً واختار في ( الحدائق ) الجواز وحمل خبر ابن الحجاج وخبر أبي  
 بصير على الاستحباب ( وفي المدارك ) أن جمعاً من الأصحاب على أن الصلوة تبطل مع الشك  
 في تذكية الجلد لأصالة عدم التذكية ( ورده ) بأن أصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم فالفارق  
 بين الجلد والدم المشبهين استصحاب عدم التذكية في الجلد دون الدم ومع انتفاء حججه يجب القطع  
 بالطهارة فيهما معاً قال وقد ورد في عدة أخبار الأذن في الصلوة في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة  
 انتهى وواقفه صاحب الحدائق في الدعوي لا في الدليل ( قلت ) حجية الاستصحاب لا ريب فيها  
 عند علماء الأصحاب والأخبار الواردة في كتاب الصيد والذباحة والاطعمة تكشف عما ذكره الفقهاء  
 من أصالة عدم التذكية حتى تثبت وما لم تثبت لا يكون طاهراً ولا حلالاً ( ثم ) مقتضى ما استدلوا  
 به على المنع من الصلوة في جلد الميتة عدم جواز الصلوة فيما هو في الواقع ميتة لأن الميتة اسم لما هو في  
 الواقع ميتة كالماء والغليز وغير ذلك فمقتضى ذلك اشتراط ثبوت التذكية للحكم بإباحة الصلوة ( وفي

موثقة ) ابن بكير ما يدل على اشتراط العلم بالتذكية حيث قال عليه السلام اذا علمت أنه ذكي قد  
 ذكاه الذبح ( وفي خبر علي بن حمزة ) لا تصل الا فيها كالمثمة ذكياً الحديث ( وفي الاخبار ) ما يدل على أن  
 ما يؤخذ من يد مستحل الميتة لا يجوز أن يباع على أنه ذكي وأن أخبر ذوالبدأنه ذكي . كما في خبر عبد الرحمن  
 ابن الحجاج وفي الاخبار أيضاً ما يدل على أن ما يؤخذ من غير سوق المسلمين يجب السؤال عن تذكيته  
 واما الأخذ من المسلم أو من سوق المسلمين فإنه بموجب الحكم بالتذكية لحل أهل المسلمين على  
 الصحة والاخبار الصحيحة المتقدمة وغيرها من الاخبار الدالة على أن ما يؤخذ من السوق يجوز الصلوة  
 فيه اذ الظاهر والمتبادر منها هو سوق المسلمين ولو سلمنا عدم الظهور فلا نسلم ظهور العموم والمدار على  
 الظهور على أنه ليس فيها ما يدل على العموم بحسب اللغة وفرق واضح بين الدم والجلد فان الدم وان  
 ورد في بعض الاخبار أنه نجس لكن ورد ان دم ما لا نفس له طاهر وكذا الدم المتخلف . واذا وقع  
 الاشتباه فيه فلاصل الطهارة لعدم العلم بالتكليف ولا معارض لهذا الاصل بخلاف الجلد فان المعارض  
 له موجود كما يأتي والادلة دالة على نجاسة الميتة والميتة اسم لما ذهبته الروح بدون تذكية في الواقع  
 من دون مدخلة العلم وعدمه فليس الفارق منحصراً فيما ذكره وأما ذكره من أن هناك اخباراً دالة  
 على الأذن في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة فلا نجد لها أثراً هناك الا ما مر من صحيح الحلبي والبرزنجي  
 والجمفري ونحوها وقد علمت أن الظاهر منها الأخذ من المسلم أو سوق المسلمين وعلمت أن ذلك موجب  
 للحكم بالتذكية ولعله أشار الى خبر علي بن أبي حمزة الذي يقول فيه وما الكيمخت قال جلود دواب منه  
 ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة فقال عليه السلام ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه ( قال في الذكرى )  
 فيه دلالة على تغليب الذكوة عند الشك وهو يشمل المستحل وغيره انتهى ما في الذكرى ( ورد في كشف  
 اللثام ) بما سمعته آفا ( وقد روى الشيخ ) في التهذيب بسنده الى أبي الحسن الرضاعليه السلام أنه سئل  
 عن جلود الفراء يشترها الرجل في سوق من اسواق الجبل يسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلماً غير عارف  
 قل عليهم أن تسألوا اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ( وفي الحسن )  
 كالصحيح عن الصادق عليه السلام يكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه  
 ذكوة ( وفي الصحيح ) عن اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام لا بأس بالصلوة في الفراء الباني  
 وفيما صنع في أرض الاسلام قلت فان كان فيها غير أهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون  
 فلا بأس ( وفي خبر الهاشمي ) المنع من لباس الجلود اذا لم يكن من أرض المسلمين والجلود في الخفاف  
 والتعال ولعله من جهة كونها مما لانتم الصلوة فيه هذا ( ويعلم ) أن في المتعمى والتحرير وغيرهما كما ستعرف  
 أن المراد بسوق الاسلام من يغلب على أهل الاسلام ( قال الشهيد الثاني ) وان كان حاكمهم كافراً  
 ولا عبرة بتفوذ الاحكام وتسلط الحكام كما قال بعضهم لاستلزامه كون بلاد الاسلام المحضة التي يغلب  
 عليها الكفار ونفذت احكامهم فيها سوق كفر وتكون بلاد الكفر المحضة التي غلب عليها المسلمون وأجروا  
 على أهلها احكام المسلمين سوق اسلام وان لم يكن فيهم مسلم وهو مقطوع الفساد ويدل على ذلك ما ر  
 من خبر اسحاق بن عمار كذا قال في ( روض الجنان ) ونحوه ما في ( الميسبة والمسالك ) . الاصل في ذلك  
 ما ذكره في ( الذكرى ) قال ويكفي في سوق الاسلام أغلبية المسلمين لرواية اسحق بن عمار وحكي  
 ما سمعته من خبره وخبري الجمفري والبرزنجي ويعلم أن ما قلناه من كلام الاصحاب في المقام قد جمعناه  
 من مباحث الخلال الواقع في الصلوة ومن مباحث الصيد والذبايح ( قوله ) قدس الله تعالى روحه



ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودينغ (متن)

( ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودينغ ) اجماعاً في الخلاف والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وجامع المقاصد وروض الجنان وحاشية المدارك بل في الاخير ان المنع من شعار الشعبية وانه المشهور عند الرواة حتى أنهم سألوا عن شعر الانسان ( وفي المعتبر ) ان هذا الحكم مشهور عن أهل البيت عليهم الصلوات والسلام ( وفي ارشاد الجعفرية ) ورد النص في السباع وليس مناقلة بالفرق فاذا ثبت في السباع ثبت فيما لا يؤكل لحمه الا ما أخرجه النص كالسنجاب ونحوه ما في ( حاشية المدارك ) وفي أكثر هذه ادرج تحت الاجماع أنه لا فرق بين السائر وغيره ( وفي الغنية ) الاجماع على المنع من جلود ما لا يؤكل لحمه وان كان فيها ما يقع عليه الذكوة هذا كله مضافاً الى ما يأتي من الاجامعات والاخبار في السباع ومع ذلك قال في المدارك ( ان المسئلة محل اشكال ) لأن الروايات لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة مع أن الامر في الواقع على خلاف ذلك قطعاً لأن فيها صحيح ابن أبي عمير عن ابن بكير الذي أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه وقال فيه ( المفيد ) أنه من رؤساء الأصحاب والرؤساء الأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام والغنم والاحكام الذين لا قطع عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم الى آخر ما قال وفيها أخبار السباع ولا قائل بالفصل ( وقال الأستاذ أيده الله تعالى ) في حاشيته أن الأخبار الدالة على المنع في خصوص الأشياء وعمومها كثيرة غاية الكثرة ويظهر منها أن هذا الحكم كان مشهوراً عند رواة الأئمة عليهم السلام حتى أنهم كانوا يسألون عن شعر الانسان انتهى ( ويستثنى ) من هذا الكلية أشياء ( منها ) الخنزير والسنجاب على ما مر وليس النحل والذباب ودود القز والبق والبرغوث مما يدخل تحت هذه الكلية لعدم اللحم فلا قابلية للأكل بل لعدم تبادل مثل هذه من الأخبار ولا قول بأن القز خارج بالاجماع والأخبار فيبقى غيره تحت الكلية فيجستب عنه بل تقول قد استمرت الطريقة على عدم الاجتناب عن العسل والشمع والذباب والبرغوث وأيضاً الانسان غير متبادل ولا ملحوظ في هذه الكلية كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ( هذا ) وما لا يؤكل لحمه على أقسام قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه لاختلاف النص فاستثناء بعضهم من هذه الكلية فما اتفق عليه السباع وهي كما في ( المعتبر والمنتهى ) مالا يكتفي في الاعتناء بغير اللحم انتهى ( قلت ) وفي صدقه حينئذ على بعض الحيوانات ( تأمل ) وقد نقل الاتفاق على المنع في السباع في ( الخلاف والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة ) وكذا ( الغنية ) على ما في كشف اللثام ولم أجده نقله فيها صريحاً واستدل عليه في ( المعتبر والمنتهى ) بأن خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذبابة مبيحة ما لم يكن النحل قابلاً والا لكانت ذبابة الادي مطهرة جلده ( لا يقال ) هنا الذبابة منهي عنها فيختلف الحكم لذلك ( لانا نقول ) ينتقض بذبابة الشاة المفصولة فانها منهي عن ذباحتها فبان أن الذبابة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول أحكام الذبابة وعند ذلك لا نسلم أن الاستعداد التام موجود في السباع ( لا يقال ) فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة ( لانا نقول ) علم جواز استعمالها في غير الصلوة مما ليس موجوداً في الصلوة ثبت لها هذا الاستعداد ولكن ليس تاماً تصح معه الصلوة فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها هذه عبارة ( المعتبر

وبمعناها عبارة (المتهى) وقال في (المدارك) ان ما اعتبره في المعتبر غير معتبر (أما أولاً) فلأن الذكاة ان صدقت أخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع (وأما ثانياً) فلأن الذكاة عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعاً واطلاق الروايات يقتضي خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك الا فيما دل الدليل على خلافه (قلت) الأصل فيما ذكره ما ذكره في (الذكري) حيث قال بعد نقل عبارة المعتبر (هذان محكم) لأن الذكاة ان صدقت فيه أخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولأن تمامية الاستعداد عنده بكونه مأكول اللحم فتختلف عند انتفاء أكل لحمه فليستند المنع من الصلوة فيه الى عدم أكل لحمه من غير توسط نقص الذكاة فيه (وأجاب في كشف اللثام) عن الابرار الاول بأنها يقولان بأن الميت والميتة في اللغة ما خرجت روحه ثم الشرع فصل فحكم في الانسان بعدم الانتفاع بجوده ذبح أم لا وفي مأكول اللحم بالانتفاع بجوده في الصلوة وغيرها ان ذبح وعدمه فيها ان لم يذبح ولم يرد في الشرع في السباع الا ان ذبحت جاز الانتفاع بجوده في غير الصلوة فخرجت من عموم النصوص الناهية عن الانتفاع بالميتة ولا يجوز لنا الانتفاع بها في الصلوة واخراجها عن عموم النهي من الصلوة في جلد الميتة لأن حملها على غيره قياس ولا بعد في أن يحمل الذبح فيها انتفاعاً دون انتفاع ولا يحكم في الاقتصار على مورد النص والكف عن القياس وسواء في ذلك سمينا ذبحها ذكاة أو لا سميناها اذ ذبحت ميتة أم لا (فان قال) لا يخلو المذبوح منها امامية فيعمها نصوص النهي عن الانتفاع بها أولاً فلا يعمها نصوص النهي عن الصلوة في الميتة (قلنا) ميتة خرجت من النصوص الأولى بالنصوص المحصنة ويؤيده حصر المحرمات في الآية في الميتة والدم ولحم الخنزير وخبر علي بن حمزة أنه سأل الصادق عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكياً قال أوليس الذي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه (وأجاب) عن الثاني بأنها انما أراد الاستدلال على بطلان الصلوة جلود السباع مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها والنصوص الناهية عما لا يؤكل لحمه عموماً وتصحيح بطلانها فيها وان فرضت صحتها في غيرها على أن مما لا يؤكل لحمه الحز والسنجاب ونحوهما مما اختلف فيه النص والفتوى فليس المتمسك الا (النص) لا الأكل وعدمه انتهى وسيأتي ان شاء الله تعالى بلطفه وكرمه في كتاب الذباج تمام الكلام (وما اتفق) على المنع منه في الصلوة جلود الثعالب والأرانب ففي (الانتصار وكشف الرموز) الاجماع على المنع وحكى نقله في الاخير عن (الشيخ) وفي (المهذب البارع) لا أعلم أحداً قائلًا بالجواز (وفي التنقيح) لم يعمل أحد منهم برواية الجواز وفي (الدروس والبيان) رواية الجواز متروكة (وفي النافع والمتهى والكفاية) فيها روايتان أشهرهما المنع (وفي الذكري والمدارك) الأشهر في الروايات والفتاوى المنع بل في (المدارك) الظاهر أنه مجمع عليه (وفي مجمع البرهان) المشهور المنع (وفي الشرائع) فيها روايتان أصحهما المنع ولعل مراده بالصحة الصحة باعتبار العمل لا باعتبار السند فاندفع عنه ما في المدارك بل سيأتي أنها أصح بحسب السند (وفي التحرير) أقربهما المنع (وفي المقنعة) جعلها كالكلب والخنزير كما يأتي (وفي المعتبر) المشهور المنع فباعداً السنجاب ثم أنه جوز العمل على صحيح الحلبي يعني في غير السباع لاعتراجه بالاجماع على المنع منها ويأتي نقل الصحيح المذكور (وفي مجمع البوهان) أنه ورد في المنع أربعة عشر حديثاً وأن حملها على الكراهة جيد والمنع غير ظاهر لكنه أحوط ونحوه ما في (المفاتيح) وفي (المدارك) أن المسئلة قوية الاشكال من حيث صحة أخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الأصحاب بل اجماعهم

( بيان ) الأخبار الصحيحة التي استدلت بها في المدارك على الجواز (صحيحة الحلبي عن) أبي عبد الله الله عليه السلام قال سأته عن الفرا (١) والسمور والسنجاب واشباهه قال لا بأس بالصلوة وهذا قد اشتمل على ما يقولون به (وصحيحة ابن يقطين) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفرا والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وهذا كما ترى ليس مما نحن فيه سلمنا أن المزداد اللبس في الصلوة لكنه حينئذ يكون اشتمل على ما لا يقول به أحد ثم ان ابن يقطين وزير الخليفة فينا سبه التقية (وصحيحة جميل) قال سأته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس والحكم بصحة هذه فيه ( تأمل ) لأن الشيخ روى هذه الرواية بسند آخر عن جميل عن الحسين بن شهاب عن الصادق عليه السلام والظاهر أن الروايتين واحدة والا كان اللازم عليه أن يذكر هذا الراوي روايته عن الصادق عليه السلام تارة بواسطة أخرى بلا واسطة كما هو الظاهر من حالهم ولو قلنا بعدم ظهور الأحاديث فظهور التعدد ( محل نظر ) كذا قال الاستاذ أيد الله تعالى في حاشيته واحتمل في ( التهذيب ) كون لفظ في في الرواية بمعنى على واختصاصه بالانتم الصلوة فيه سلمنا ولكنها رواية واحدة تعارضها (صحيحة أبي علي ابن راشد) حيث قال في آخرها قال الثعالب يصل فيها قال (لا) الحديث (وصحيحة علي بن مهزيار) الواردة في مسألة الشعرات الملقاة (وصحيحة ابن مسلم) فان قوله عليه السلام فيها (لا أحب) يعارض قوله عليه السلام في خبر جميل (لا بأس) لكونه ينحل الى تنكرة في سياق النفي (وصحيحة) الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام (ورواية) ابن بكير وهي موثقة أو صحيحة على الصحيح (وعبارة) الفقه الرضوي مضافاً الى الأخبار الكثيرة عموماً وخصوصاً والاجامات وصاحب المدارك ما ذكر خبراً صحيحاً يدل على الجواز في الأرناب وصحيحة محمد بن عبد الجبار سيأتي الكلام فيها في شرح المسئلة الآتية ان شاء الله تعالى وقد اشتملت على ما لا يقول به أحد من الاصحاب من اشتراط الذكوة لما لا يحله الحيوة من الورر وغيره كما يأتي ان شاء الله تعالى فإن أن أخبار المنع أصح سنداً وأكثر عدداً فمعين حل تلك على التقية واشتغال الخبر على ما لا يقول به أحد وان كان غير مانع من الاستدلال به عند التحقيق لكنه يورثه وهناً في مقابلة غيره لكن صاحب المدارك ممن يقول بأن ذلك يمنع من الاستدلال به (واما السمور والفنك) ففي (المبسوط) وردت فيها رخصة والاصل المنع (وفي الخلاف) الا حوط المنع (وفي التحرير) الأقوى المنع (وفي المراسم) وردت الرخصة فيها (وفي الوسيلة) تجوز الصلوة فيها اضطراراً وكأنه أشار الى حمل الأخبار على الاضطرار كما حملها في كتابي الاخبار على التقية (وفي الدروس والبيان) رواية الجواز فيها متروكة (وفي نهاية الاحكام والتذكرة) الأشهر المنع (وفي الذكرى) الأشهر في الروايات والفتاوى المنع (وفي المغايب) الأجماع على المنع فيها (وفي الكفاية) الأشهر المنع في السمور (وفي المعتبر) المشهور المنع فيما عدا السنجاب لكنه أجاز العمل بصححي الحلبي وابن يقطين مع أنها مصرحان أوظاهران في التقية لمكان اشباهه وجميع الجلود كما مر واستوجه في (المتقى) جوازها في الفنك (وفي النهاية) الجواز في وبريها اضطراراً (وبؤيده) مارواه في السرائر عن الهادي عليه السلام في كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم حيث قال عليه السلام (اللبس وبر الفنك والسمور عند الحاجة) والحديث طويل لكنه في السرائر منع منها في جلد يها ووبريها كما ذكرنا بل ما وجدنا من جوز غير من ذكرنا (وفي كشف الثام) أن المعارض لأخبار الجواز في السمور كثير ولم

## ولا في شعره ولا في صوفه وريشه ( متن )

أغلغره به في الفنك ( قلت ) خبر ابن بكير معارض صريحاً وخبر بشر بن يسار وأخبار ما لا يؤكل لحمه معارضة ظاهراً شامل ( والفنك ) بالفاء والنون المفتوحين حيوان غير ما كول اللحم يتخذ من جلده الفرا فروته ( فروه خ ل ) أطيب أنواع الفرا ( قلت ) ولعله ما يسمونه في بلاد الشام بالقاقون ( واما السمور ) معروف مشهور ( واما الحواصل ) فقد اختلف فيها ففي ( المبسوط ) لا خلاف في جواز الصلوة فيها وهو خيرة ( الاستبصار والنهاية ) وهو المنقول عن ( الاصباح والجامع ) وفي ( الوسيلة ) جوازها في الخوارزمية ونقل هذا في الذكري عن بعض الأصحاب ( وفي المراسم ) وردت رخصة في الحواصل ( وفي الدرر والبيان ) رواية الجواز مهجورة والحواصل الخوارزمية طيور لها حواصل عظيمة تعرف بالجمع وجمل الماء والكي طعامها اللحم والسماك يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر ويتخذ منه الفرو وقد ينسج من أوبارها الثياب ( و يدل ) على الجواز في الحواصل خبر بشر بن يسار المضمرة وروي في السرائر عن كتاب المسائل أنه ( سئل أبو الحسن عليه السلام سأل أبا الحسن عليه السلام خ ل ) عن الصلوة في الفنك والفرا والسنباب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك و بلاد الاسلام يصلى فيها بغير تقية فقال يصلى في السنباب والحواصل الخوارزمية ولا يصلى في الثعالب والسمور ( وفي الخرائج ) من توقيع الناحية المقدسة لأحمد بن أبي روح وسألت ما يحل أن يصلى فيه من الوزر والسمور والسنباب والفنك والدلق والحواصل فأما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلوة فيه ويحل لك جلود الماء كول من اللحم اذا لم يكن فيه غيره وان لم يكن لك ما يصلى فيه فالجواز جائز لك أن نصلي فيه وهو يتخصه بالضرورة ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ولا في شعره ولا في صوفه وريشه ) اجماعاً كما في ( الخلاف والغنية والمنهى والتذكرة وجامع المقاصد وروض الجنان ) وهو ظاهر ( الأمامي والمعتبر والمدارك ) وفي ( المعتبر ) أيضاً أن ذلك مشهور بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام هذا كله مضافاً الى ما ذكر في المعتبر أيضاً والمنتهى من الاجماع على أن ما لا يجوز الصلوة في جلده لا يجوز في وبره أو شعره أو صوفه الا ما استثنى فيها كما يأتي وقد اختلفوا فيما يستثنى مما نحن فيه كما يأتي نشر ذلك وقد ترك المصنف ذكر الوبر لدخوله في الشعر وذكر الريش كما ذكر في ( التذكرة والارشاد ونهاية الاحكام والبيان وكشف الاتباس والكفاية ) وهو ظاهر ( السرائر وجامع المقاصد وروض الجنان ) أنه كالشعر والوبر والصوف فيكون مذكوراً في هذه أيضاً وليس في سوى ما ذكرنا ذكر له والاكثر على ذكر الشعر والوبر وترك الصوف لدخوله فيهما وأما ما استثنوه قاطعين به أو مقرين به أو مترددين فيه على اختلاف آرائهم ( ففي الامالي ) ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في شعره ووبره الا ما خصته الرخصة وهي الصلوة في السنباب والسمور والفنك والخز والأولى أن لا يصلى فيها ومن صلى فيها جازت صلواته ( وعن المقنع ) أنه لم ينه فيه الا عن الصلوة في الثعلب وما يليه من فوق أو تحت وخص الخنز بما لم يفش بوبر الأرناب ( وكذا الفقيه ) وقد سمعت كلامه في الخنز المشوش ( وحكي عن أبيه ) أنه قال لا بأس بالصلوة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وان كان عليه ( عليك خ ل ) من سنباب أو سمور أو فنك وأردت الصلوة فأزرعه وقد روي في ذلك رخصة وذكر خبر النهي عن لبس جلود السباع من الطير أو غيره لكنه ( في الهداية ) قال قال الصادق عليه السلام صل في شعر ووبر

كل ما أكلت لحمه وما لم تأكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره ( وفي المغنعة ) لا تجوز الصلوة في جلود  
سائر الانجاس كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما أشبه ذلك ولا يظهر بدباغ ولا يقع عليها ذكوة  
ثم قال لا تجوز في أوبار مالا يؤكل لحمه ولا بأس بالصلوة في الخبز المحض ولا تجوز فيه إذا كان  
مغشوشا بوبر الارانب والثعلب وأشباهاها ( قلت ) يجوز أن يكون ذلك منه بناء على نجاسة الثعلب  
والارانب وغيرها من المسوخ ويحتمل أن يريد بالانجاس ما ينجس بالموت فيشمل كل ذي نفس  
واستثنى في ( المبسوط والنهاية والتلخيص ) ووبر الخبز والسنجاب والحواصل ( وفي جمل السيد والغنية  
والسرائر والمصباح ومختصره والتبصرة ) ووبر الخبز والسنجاب والحواصل ( وفي جمل السيد والغنية  
( الاقتصاد وجمل الشيخ ) واستثنى في ( الخلاف والمراسم ) الفئك والسمور والسنجاب ووبر الخبز  
( وفي الوسيلة ) الحواصل الخوارزمية والخبز الخالص وجوزها في الفئك والسمور وغيرها عند الضرورة  
( وفي الشرائع والنافع ) ووبر الخبز وفرو السنجاب وفي ( المعتمد والبيان والذكرة والدروس والذمة  
والجعفرية وارشادها والروضة ) استثناء الخبز وبراً وجلداً والسنجاب ( وعن الجامع ) ووبر الخبز وجلده  
والسنجاب والحواصل وفي ( الموجز الحاوي ) الخبز مطلقاً فقط ( وفي التذكرة ونهاية الاحكام السنجاب  
ووبر الخبز ووبر الثعلب والارنب والفئك والسمور ) وفي الارشاد كالكتاب ) استثناء ووبر الخبز  
والسنجاب ( وفي المنتهى ) السمور والسنجاب والثعلب والارنب ووبر الخبز ( وفي التحرير ) استثناء  
السنجاب والحواصل ووبر الخبز ووبر الثعلب والارنب والفئك والسمور ( والمراد ) من ذكر هذه  
المستثنيات بيان ما لم يقطعوا بعدم جواز الصلوة فيه مما لا يؤكل لحمه سواء كانوا قاطعين بجوازها فيه  
أو مقرين أو مقويين أو مترددين فيه كما تقدمت الاشارة اليه واستظهر هذا مما قاله في الأخير أعني  
التحرير قال الا الخبز والحواصل والسنجاب على قول والاقوى المنع في ووبر الارانب والثعلب والفئك  
والسمور ( وأما ) لا تتم الصلوة فيه منفرداً من جلد مالا يؤكل لحمه فلا تجوز فيه الصلوة كما في ( نهاية  
الاحكام والذكري ) وغيرها كما يعلم مما يأتي ( وفي التذكرة والمنتهى ) الأحوط المنع ( وفي التحرير )  
فيه أشكال أقرب منه ( وفي التذكرة ) أن للشيخ قولاً بالكراهية وهذا القول لم يجده للشيخ ولا نقل  
عنه وإنما كره الوبر كما يأتي ( وأما ) إذا كان من الوبر فذهب الأكثر عدم الجواز كما في ( المدارك )  
وهو خيرة ( المعتمد والنافع والجامع ونهاية الاحكام والذكري والدروس وجامع المقاصد والنهاية والسرائر  
والمختلف ) لكن في التلثة الاخيرة لا تجوز الصلوة في التكة والقلنسوة إذا عملا من ووبر الارانب فخصوه  
بالارانب ولعله مثال ( وفي المبسوط والمنتهى ) تكراه الصلوة في التكة والقلنسوة من ووبر مالا يؤكل  
لحمه وهو خيرة ( الميسر ) ونقل ذلك عن ( الاصباح ) واحتملها في ( المعتمد ) وفي ( الوسيلة ) تكراه  
في التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب أو الارنب ثم قال ولا تكراه هذه إذا  
كانت من غير ما ذكرناه ولعله بناء على أنها نجسان ( وفي التحرير ) فيها من ووبر مالا يؤكل لحمه  
قولان للشيخ ( وفي المغاتيح ) فيها من ووبر مالا يؤكل لحمه روايتان أحدهما الجواز ونحوه ما في ( الروض )  
وفي ( المدارك ) الجواز غير بعيد والمنع أحوط ونسب فيه القول بالكراهية الى ( النهاية ) والموجود فيها  
لا يجوز وظاهره التحريم كما فهمه منها جماعة ( وأما ) الشمرات الملقاة على الثوب ففي الكفاية )  
أن كلام أكثر الاصحاب مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر وغيرها وخصه بعضهم بالملابس  
دون الشمرات الملقاة على الثوب انتهى والجواز خيرة ( الروض والمسالك والمدارك والمغاتيح ) لكن

في (الروض) أن تجنبه أحوط وفي (الكفاية) المنع لا يخلو عن رجحان وتقل في الروض عن صريح (الشيخ والذكري) وظاهر المتبر (قلت) لعله فهم ذلك واستنبطه من عبارة الشيخ في (المبسوط أو التهذيب) وأما الذكري فهي كالمعتبر قد يظهر منها جوازه في قلنسوة عليها وبر (فتأمل) وصرح بالمنع (المحقق الثاني) وأيده في (كشف الثام) وهو ظاهر الاكثر كما مر عن الكفاية (وفي النهاية) لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا في الذي فوقه وهذا يمتثل أن يكون لما يقع فيهما من الشعر فقط وأن يكون لأن الثعلب عنده نجس كما صرح بذلك في المبسوط وقد حكم فيه بالكراهة في الثوبين المذكورين (وفي حاشية المدارك) أن الظاهر من غير واحد من الاصحاب أن المنع غير مختص باللبس بل شامل للاستصحاب أيضاً لانهم يذكرون الاخبار الدالة على ذلك في جملة أدلتهم من دون تعرض لكون مدلولاتها غير المطلوب بل يذكرون ما دل على جوازه ويتعرضون للإصلاح من غير تعريض بأن ذلك غير المطلوب ثم قال أيده الله تعالى انه رأى العلماء يتزهون عنه وسمع عنهم ذلك (يان) استدلت على جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة به منفرداً من الجلود بخبر الريان بن الصلت أنه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب وليس فيه ذكر للصلوة واستدل على جوازها فيه من الأوبار بصحيح محمد بن عبد الجبار أنه كتب الى أبي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة (١) عليها وربما لا يوجب كل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الارانب فكتب (لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان البرذ كياحلت الصلوة فيه ان شاء الله) واستدل عليه في (كشف الثام) بما وجد في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام وقد تجوز الصلوة فيما لم تنبت الارض ولم يحل أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا تجوز في مثله وحده الصلوة وحكي في (المختلف) عن الشيخ (في المبسوط) بأنه احتج بأنه قد ثبت لتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلوة فيها وان كانتا نجستين أو من حرير محض فكذا يجوز لو كانتا من وبر الارانب وغيرها لان اللزوم المدعى وجوداً وندماً ان كان ثابتاً ثبت المطلوب وكذا ان كان منفياً (قال) والجواب بالفرق بين كونها نجستين وكونهما من وبر مالا تحل الصلوة في وبره وعن الثاني بالمنع من استلزام نفي اللزوم حالتي وجوده وعدمه المطلوب لجواز كون النفي راجعاً الى الذات لا الى وجودها مع فرض استلزامها وجوداً وعدمها انتهى (والمصنف في المختلف) استنبط ذلك من مجموع كلام المبسوط لأنه قال أولاً كالمتم الصلوة فيه منفرداً جازت الصلوة فيه وان كان من وبر بسم ثم قال ونكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب والمصنف لما فهم منه التلازم بين المقدمتين وجوداً وعدمها احتج له بذلك وأجاب بما سمعت وهو في محله (فتأمل) جيداً (ويمكن) أن يكون بني ذلك على مسألة حكيمية وهو أنا نفرض ملزوم المدعي شيئاً يلزم من وجوده وعدمه ثبوت المدعي وهو جواز الصلوة في التكة من وبر الارانب فتقوله ان كان ثابتاً لزم المدعي معناه ان كان موجوداً ثبت المدعي وان كان منفياً ثبت أيضاً كما في المسئلة الحاربية في الحكمة وهو أنا نفرض شيئاً يلزم من وجوده وعدمه حاربية زيد وجواب المصنف مبني على الجواب في هذه المسئلة وهو أن المنفي هو الذات من حيث الفرض لا من حيث وجودها في الخارج بحيث يكون وجودها مستلزماً لذلك (وهذا) كما في قولنا شريك الباري منفي فانه ليس معناه أنه موجود متصور

(١) القلنسوة بفتح القاف وضم السين (سراثر)

ثم نفى وكذلك قولنا بانتفاء التقيضين (فليتأمل) فيه فانه أيضاً دقيق جداً (واستدل في المدارك) على الجواز في الشمرات المقات (بخبر) محمد بن عبد الجبار المتقدم (وبصحيح) علي بن ريان قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه فوقع بمجوز (قلت) الظاهر من خبر ابن عبد الجبار أن المراد باللذكي ما كان مأكول اللحم كما نسه على ذلك في خبر علي بن أبي حمزة وخبر بن أبي يعفور فيكون عليه السلام أشار الى أن هذا لا تجوز الصلوة فيه لكونه ليس ذكياً ولم يصرح بالمنع تقيية والا فاشتراط التذكية لحلية الصلوة في الوبر وغيره مما لا يحمله الحية مخالف لاجماع الفقهاء (وهناك وجه آخر) أن الامام عليه السلام اتقى الشافية والحنايلة لأن الشافعي شرط كون الشعر ونحوه مأخوذاً من الحي أو بعد التذكية واذا أخذ من الميت فهو نجس وأحد قل بعدم جواز الصلوة في الحرير المحض مطلقاً (وفي الروض) مناقشة في المقام على ما في (الذكري) وهي متوجهة في بعض وغير متوجهة في بعض آخر فليلاحظ ذلك بعد ملاحظة ما ذكرنا (وأما) ما قل في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام فان كان ذلك الفقه الرضوي فقد قال جماعة من متأخري المتأخرين بحجتيه وأنكرها آخرون وان كان غيره فلا وجه للاستدلال به وما خبر ابن الريان فالظاهر أن المراد مما لا يؤكل لحمه ما كان غير الانسان كما يأتي (ويدل) على المنع في التكة والشمرات خبر ابراهيم بن محمد الوكيل الجليل والظاهر أنه لا يروي الا عن المعصوم الذي وكاه وأما عمر بن علي الراوي عنه فلم يستثن من كتاب نوادر الحكمة (وخبر) ابن بكير وهو الاصل في الباب لان ذكر البول والروث والالباب يقتضي فساد الصلوة مع شيء من ذلك وان لم يكن لباس ولا في لباس والقول بأن التقدير الثوب الذي يتلوث به لا وجه له لأن الأصل عدم التقدير والمجاز مقدم على الاخبار (وصحيح) علي بن مهزيار الناهي عن الثوب الذي فوق الوبر وتحت (وصحيح) علي بن راشد في آخر الحديث كما تقدم (قال الاستاذ) ويعضد ذلك فهم الاصحاب وتبني الاخبار الواردة في الباب وفي باب كراهة الحدب والمنع عن الذهب يكشف عن أن الامر كان ظاهراً عند الشيعة (ولعلم) أنه يفرق بين شعر الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه فتجوز في شعر الانسان سواء كان منه أو من غيره كما هو نص (الخلاص وجامع المقاصد) وهو ظاهر (المبسوط) وقطع به في (الروض) في شعر نفس المصلي واستحسنه في شعر غيره ويفهم منه وجود الخلاف ولم نجد (وفي حاشية المدارك) أن الفرقة في جميع الأمصار والأعصار السابقة واللاحقة ما كانوا يتزهون عن فضلات الانسان ورطوباته في الصلوة وما كانوا يجتنبون عنها اجتنابهم السمور والتعلب وغيرها مما اتفقوا على المنع من الصلوة فيه أو اختلفوا لعموم البلوى وشدة الحاجة ولأن لعاب كل واحد من الزوجين وسائر رطوباته يصل الى الآخر قليلاً وملاصقة ومضاجعة ولساً وكذا لبن الزوجة وكذا الحال بالنسبة الى الاطفال وغيرهم ثم أن مصالحة الاخوات وملاصقتهم تقضي بذلك خصوصاً في فصل الصيف والبلاد الحارة وأنهم يصلون في ثياب اخوانهم وورد جواز ذلك في الاخبار مع انه لا تخلو الثياب الملبوسة من الفضلات وورد عدم وجوب غسل الثوب المار للذي يشرب المنكر (وفي جامع المقاصد) بعد أن قال لا فرق بين شعر الانسان وشعر غيره نعم لا يستتر بثوب منسوج منه في الصلوة وعلى هذا فيستثنى هذا الفرد (وفي كشف اللثام) قد يخص الجواز بما للانسان من الشعر ونحوه لهذه الاخبار وذكر أخباراً يأتي ذكرها (ثم قال) ثم الأخبار والفتوى تشمل ماله نفس ومال النفس له لكن

في الصحيح أن علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام هل يصلح للرجل أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ  
قال إن كان يمنع من قراءته فلا وإن كان لا يمنعه فلا بأس ويحتمل افتراق الظاهر والباطن انتهى  
( قلت ) قد تقدم أنه ورد عن أبي محمد عليه السلام بطريقتين جواز الصلاة في القرمز فليلحظ ما سبق  
( يسان ) يدل على الجواز في شعر الانسان صحيح ابن الريان المتقدم لكن يجوز أن يكون الجواز  
فيه مختصاً بشعر المصلي كما ورد ذلك في خبر آخر له إنما سأله فيه عن شعر المصلي وأظفاره ( وخبر  
عمار عن الصادق عليه السلام ) لا بأس أن تحمل المرأة صببها وهي تصلي وهي رضعه وهي تشهد ( وفي  
قرب الاسناد ) للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام  
عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي هل يصلح لها أن تتناوله فتعده في حجرها  
ونسكته وترضعه قال لا بأس ( وخبر سعد الاسكاف ) بعمومه أن أبا جعفر عليه السلام سئل عن القرامل  
التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن قال لا بأس على المرأة ما تزينت به لزوجها ( وفي رواية  
أخرى ) عن الصادق عليه السلام يكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها ( وفي أخرى ) أن كان  
صوفاً فلا بأس وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ( وخبر زواره ) الذي في مكالم  
الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال سئل أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من انسان  
ميت فيجعل مكانه قال لا بأس هذا ( وفي مجمع البرهان ) أن الظاهر من كلام بعض الاصحاب أنه كلما  
لم يعلم انه مأكول لا تجوز الصلاة في شيء منه أصلاً حتى عظم يكون عروة للسكين وغير ذلك فالمشكوك  
والمجهول لا تجوز الصلاة فيه ثم رده بالأصل وبغيره مما لا ينهض حجة ( وفي الجمع فريضة وشرحها )  
لو جهل من صلى في جلد أو ثوب من شعر حيوان أو كان مستصحباً في صلوته عظم حيوان ولم يعلم  
كون ذلك الجلد وذلك الشعر والعظم من جنس ما يصلى فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة  
مطلقاً يعني أن الحكم بوجوب الاعادة اجماعي للاصحاب انتهى مافي الاصل والشرح ( وذكر المصنف  
في المنهى ) أنه لو شك في كون الصوف أو الشعر أو الوبر من مأكول اللحم لم تجز الصلاة فيه لأنها مشروطة  
بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وبحوه ما في ( التحرير والكتاب )  
في بحث السهو ( والبيان والملاية والشرايع وفرائض الشرائع والميسبة والمسالك ) مع زيادة الجلد  
في بعض والعظم في آخر ( وفي البيان ) إلا أن تقوم قرينة قوية ( وفي المدارك والشافية ) نسبة المنع  
عند عدم العلم بجنس الشعر والجلد الى الاصحاب ( وفي الميسبة والمسالك ) لا فرق فيه بين ما يتم  
فيه منفرداً أو غيره كالحاتم المتخذ من عظم ما لم يعلم أصله ( وقال في المدارك ) ان الشرط ستر العورة  
والنهي اما تعلق بالصلاة في غير المسأكل فلا يثبت الامع العلم يكون السائر كذلك ( قال ) ويؤيده  
صحيح عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك  
حلال أبداً حتى تعرف الحرام بعينه ولا ريب أن التنزه عنه أحوط انتهى ( قلت ) رواية ابن بكير  
التي هي أصل في هذا الباب إنما تضمنت فساد الصلاة في حرام الأكل وربما يظهر منها ان المنع في  
لا خيار الاخر عن الصلاة فيه كناية عن فسادها وهو الذي فهمه الفقهاء فعلى هذا فالمعلومية والمشكوكية  
أمران وخارجان عن مفهوم حرام الاكل وفساد الصلاة إنما تعلق بمفهومه فإذا صلى فيها يحتمل كونه  
حرام الأكل فالفساد يحتمل قطعاً فالصحة مشكوك فيها جزماً الى آخر ما ذكره في المنهى فيبقى  
المكلف تحت العهدة لعدم تحقق الامتثال ( والحاصل ) أنه لو صلى في جلد أو منسوج من صوف أو



وهل يفترق استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ فيه قولان ( متن )

شعر أو ريش أو شيء لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه أو في جلد علم أنه من جنسه ولم يعلم بالتذكية كما اذا وجد مطروحاً لا يد لأحد عليه أو في يد كافر أو مستحل للميتة لم تكن مجزئة لاختلاله بالشرط عمداً وهو لبس النبات أو ما يحكم بذكاته شرعاً من جلد ما يؤكل لحمه أو نحو الخبز أو صوف ما يؤكل أو شعره أو ريشه أو نحو الخبز والنهي عن الصلوة فيما خالف ذلك فكانت مترددة بين المأمور بها والمنهي عنه فلا تكون مبرئة للذمة وهذا يندفع ما قد يتوهم من أن الحرير أو جلد ما لا يؤكل أو صوفه أو ريشه أو شعره يمنع صحة الصلوة لا أن خلاف ذلك شرط فاذا جهل الأمر جهل المانع فلا تبطل ( وأما خبر ابن سنان ) فشموله لهذا ( محل تأمل ) لعدم الظهور ولذا جعله مؤيداً لا دليلاً وكذا الشأن في كل ما ورد من عدم التكليف عند عدم العلم لعدم ظهور شموله لما نحن فيه ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وهل يفترق استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان ) اقتصر المصنف على ذكر القولين في المسئلة من دون ترجيح كما وقع مثل ذلك في طهارة ( التحرير والتذكرة والذكرى والمقتصر وصلوة غاية المرام وذبائح الكتاب وكنز الفرائد والدروس وغاية المرام ) أيضاً ثم أن في المسئلة قولاً ثالثاً يأتي ذكره وكأنه تركه لتدبرته ( اذا عرف هذا ) فالقول باشتراط الدبغ في جواز استعمال جلده ما لا يؤكل لحمه حيث يجوز استعماله هو المشهور كما في ذبائح ( المختلف والدروس وطهارة الذكرى ) بل هو الذي استقر عليه المذهب كما في ( الأول ) والأشهر كما في طهارة ( الثاني ) وهو خيرة ( النهاية والميسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والبيان وذبائح المحتف ) وهو المنقول عن ( المفيد ) ولم أجده في المقنعة ( وعن المرتضى والقاضي وابن سعيد ) وهو الأحوط كما في ( حواشي الشهيد وطهارة مجمع البرهان ) والقول بالجواز قبله وهو مذهب الأكثر كما في صلوة ( الايضاح ) وأشهر الأقوال كما في طهارة ( روض الجنان ) وهو خيرة ( الشرائع والنافع والمعتبر والارشاد وغاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمسالك والكفاية والمفاتيح وطهارة المختلف والمنتهى ونهاية الاحكام وذبائح التحرير ومجمع البرهان ) وهو الظاهر من ( الايضاح ) كما قد يظهر ذلك من ( كشف الرموز والمهذب البارع ) وفي كثير من هذه النص على الكراهية كذلك وتأمل فيها صاحب ( المدارك ) ولا وجه له ونقل الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الدبغ ان استعماله في مائع والافلا ونقله ( الحقق الثاني ) عن بعض مشائخه وهذا القول لم أعرف حكايته الا منها ( وليعلم ) أن صريح ( المنتهى ونهاية الاحكام والمفاتيح وظاهر ذبائح الشرائع والارشاد وغاية المراد ) أن الخلاف في الطهارة قبل الدبغ حيث قبل فيها ويطهر بمجرد الذكوة وان لم يدبغ ويؤيده ما في ( حاشية الايضاح ) عن الفخران السيد والشيخ قولان بالنجاسة قبل الدبغ انتهى وبشعر بذلك استدلالاً بعضهم على عدم الاشتراط لكن الظاهر خلاف ذلك وأن النزاع انما هو في جواز الاستعمال قبله بعد حصول الطهارة بالذكوة كما هو صريح ذبائح ( الدروس ومجمع البرهان وطهارة الروض ) وهو ظاهر كثير منهم ويرشد اليه الاجماع المنقولة في عدة مواضع على أن الدبغ غير مطهر وهي بأطلاقها شاملة لما نحن فيه ولعل ما نقلوه من القول بالنجاسة قبل الدبغ مبني على أنه لا بد أن يكون في الجلد دم من مجاورة اللحم وقد قال بعضهم أن هذا الدم نجس وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الطهارة فيه والمسئلة مبنية على القول

ولبس الحرير المحض محرم على الرجال خاصة ( متن )

بوقوع الذكوة على ما لا يؤكل لحمه تامة كانت الذكوة كما هو مذهب جماعة أو ناقصة كما هو مذهب المحقق والمصنف كما مر ( هذا ) وفي قولهم أنه يطهر بمجرد الذكوة (مباحة) لأن الحيوان طاهر بالاصل والذكوة إنما أخرجته عن الميتة ( وأما أقوال العامة ) ففي المنهى أن أبا حنيفة ومالكاً قلنا بالقول الثاني وبالأول قال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يجوز الانتفاع بمجلود السباع قبل الذبح ولا بعده وبه قال الأوزاعي ويزيد بن هارون وابن المبارك وأبو ثور ( بيان ) حجة القول الأول ( الاجماع ) على الجواز بعد الذبح ولا دليل قبله ( ورواية ) مخلد بن سراج عن الصادق عليه السلام قال دخل عليه رجلان فقال أحدهما أني سراج أبيع جلد النمر فقال ( أمد بوجه ) هي فقال نعم وهذا الخبر غير واضح الدلالة والسند ( حجة ) القول الثاني بعدم الاصل ( مضمرة ) حيث قال إذا سميت ورميت فانتفع بمجلده ( وكل ) ما دل على جواز الاستعمال ( وما تقدم ) من جواز الصلوة في السجاب والخس من دون اشتراط ذبفه ( وعموم ) قوله تعالى الا ما ذكيتم ( وأن الحيوان ) طاهر في الاصل والذكوة أخرجته عن الميتة ( وقد ) يستدل عليه بخبر البطائني وفيه ما فيه وكذا ( ١ ) قولهم أن طهر بالذكوة حل استعماله والا حرم مطلقاً ( وحجة القول الثالث ) موافقة الاعتبار فتأمل . ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ولبس الحرير المحض محرم على الرجال خاصة ) ياجماع علماء الاسلام كما في ( المعتبر والتحرير والمنتقى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وكشف الألتباس والعزية وروض الجنان والمدارك والذخيرة ) وفي ( نهاية الاحكام ) الاجماع عليه ( وفي مجمع البرهان الظاهر أنه لا خلاف ولا فرق بين حال الصلوة وغيرها كما سرح به في معقد أكثر هذه الاجامعات وبطلان الصلوة به اجماعاً كما في ( الخلاف والتذكرة والمنتقى وكشف الألتباس ) وظاهر ( المعتبر والمدارك ) بل لبطل فيه عندنا سواء كان سائراً أولاً كما في ( الذكرى وكشف اللثام ) وبعدم الفرق المذكور صرح كثير من علمائنا بل يكاد يفهم من الروض وغيره أنه ما انعقد عليه اجماعنا وفي ( المعتبر والمنتقى ) ان العمرة اذا كانت مستورة بغيره فقد اتفق الثلثة اتباعهم على ابطال الصلوة فيه وفي أثناء عبارة المنتهى نسبتها الى علمائنا ( وفيه وفي المعتبر ) أن قتها الجمهور بخالفون في هذا ما عدا احمد فمنه رويان وأنه اذا كان سائراً العمرة فقد واقفنا على بطلان الصلوة فيه بعض الخنا بلة انتهى ( واختلف الاصحاب ) في التكة والقلنسوة منه ففي ( الفقيه والمنتقى والمختلف والبيان والموجز الحاوي ومجمع البرهان والمدارك ورسالة الشيخ حسن والكفاية والمفاتيح ) ان الصلوة فيها منه باطلة وهو ظاهر ( المنفعة وجعل العلم والمزاسم والوسيلة والغنية والمهذب البارع ) وغيرها وهو المقول عن ( الجامع وفخر المحققين ) نقله عنه أبو العباس والصيمري ولعل ذلك في غير الابيضاح وعن ظاهر ( الكتاب ) وفي التحرير أن للشيخ قولاً بالمنع ولم يجده له ولا نقله غيره عنه وبالغ ( الصدوق ) فنع من الصلوة في تكة رأسها من أبريسم ( وفي النهايه والمبسوط والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والتذكرة والارشاد والتلخيص والذكرى والدروس وجامع المقاصد والجمعورية وفوائد الشرايع وحاشية الارشاد والعزية وحاشية الميسر والروضة والمقاصد العلية وروض الجنان أن ذلك جائز وهو المنقول عن ( التقي والمجلى ) ولم أجده صرح بذلك

( ١ ) لأنه للخصم أن يقول أنه يطهر بها أو لا يحل استعماله الا بهما ( منه قدس سره )

في السرائر ونسبه في ( كشف الرموز ) الى الشيخ وأتباعه ( وفي التنقيح ) أنه الأظهر بين الاصحاب  
( وفي المفاتيح ) نسبه الى المتأخرين ( وفي الذخيرة والوفى ) أنه أشهر وظاهر ( نهاية الاحكام والتحرير )  
والمقتصر وكشف الاتباس وغاية المرام ومتقى الجنان ) التوقف وعن بعض الاصحاب المجوزين  
اشتراط كونها في مجالها وأكثر من جوز صرح بكراهة الصلوة فيها ومن المجوزين من قال تجوز التكة  
واقننسة من الحرير ومنهم من قال تجوز الصلوة فيها والظاهر أن المعنى واحد ( وفي الروض ) زيادة  
الحف والمنطقة ونقل عن ( الكافي ) زيادة الخفين والتعلين والجورب ( وفي الشرائع وفوائدها وحاشية  
الارشاد ) كل ما لا تتم به الصلوة منفرداً ( وفي الثاني ) ماعد الرقعة ( وفي حاشية المدارك ) أنه لا قائل  
بالفصل بين ما نحن فيه يعنى ما لا تتم به الصلوة منفرداً من الحرير وبين ما لا تتم به كذلك مما لا يؤكل  
لحمه ( بيان ) الوجه في بطلان الصلوة اذا كانت العورة مستورة به ظاهر وأما اذا كانت مستورة  
بغيره فلتنهي عن الصلوة فيه في صحيح محمد بن عبد الجبار حيث قال لا تحل الصلوة في حرير محض  
والنهي يقتضى الفساد لاستحالة كون الفعل الواحد مأموراً به منياً عنه فتى كان منياً عنه لا يكون  
مأموراً به وهو معنى الفساد ( واحتج ) المانعون منها في التكة واقننسة بعموم الاخبار المانعة  
من الصلوة في الحرير ( وصحيح ) ابن عبد الجبار قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى  
في قننسة حرير محض او قننسة ديباج فكذب لأنحل الصلوة في حرير محض ( قلت ) الاحتجاج  
بعموم الاخبار غير خبر ابن عبد الجبار وان وقع لصاحب ( المعتبر والتنقيح والروض والمدارك ) وغيرهم  
الا أنا لم نجد هذا العموم وأخبار الباب محصورة وهي صحيح اسماعيل بن سعد وقد تضمن النهي عن  
الثوب والثوب لا يشمل التكة بوجه وكذلك خيرة الآخر ورواية أبي الحرث إنما ذكر فيها الثوب وأخبار  
المنع من اللباس الا في حال الحرب وغيرها ما ذكر فيه المنع عن اللباس لا عموم فيها اذا المتبادر من  
اللباس المطلق إنما هو الثوب بل قال المصنف في المختلف والشهد أن المتبادر من لفظ الحرير المحض  
إنما هو الثوب وان تناول غيره لغة ذكر ذلك في المختلف في الرد على القاضي بل قال بعض متأخري  
المتأخرين أن الحرير المحض لغة هو الثوب المتخذ من الابر يسم المحض ( قلت ) قال في المغرب الديرياج  
الثوب الذى سدها ولحمته ابر يسم وليس هناك خبر عام الا قوله صلى الله عليه وآله ( هذان محرمان على  
ذكر أمي ) لكنه ليس مسنداً من طريقنا وعلى هذا يضمن الاستدلال بصحيح ابن عبد الجبار على  
أنه قد سبق الكلام فيها مسنوفى وأنه قابل للحمل على التقية من وجوه وأنه عليه السلام اتقى احمد  
في الحرير واتقى الشافعي في الوبر ( ثم ) أن إجمال الكلام في الجواب عن سؤال القننسة والتكة بوجب  
الريب أيضاً على أنها مكتوبة مخالفة للاصل والعمومات الأخر قابلة للتخصيص بخبر الحلبي ( وما في  
المدارك ) وغيرها من أن ابتناء العام على السبب الخاص يجعله كالخاص في الدلالة على ذلك السبب  
فلا يقبل التخصيص فاوهن شيء لأن ذلك لا يخرج عن العموم الذي يقبل التخصيص لأن ما كالنص  
ليس نصاً غاية الأمر أنه قوى دلالة العام القوي الدلالة بمخصص بالخاص والمستلزم محررة في محلها  
وقد تصرف بعض المتأخرين فيها فقال قوله لأنحل معناه لا يتاح والحلال في الاصطلاح بمعنى المباح  
وهو ما يتساوى فعله وتركه ونحن نقول ان الصلوة في ذلك مكروهة وليست حلالاً بالمعنى المصطلح  
انتهى وهو تصرف بعيد غير شديد الا أن الفرض يان وجوه الضعف في الرواية بخبر الحلبي غير محتاج  
الى صحة الطريق لموافقته الأصل على أنه ليس فيه الا ابن هلال الغالي وابن النضابري لم يتوقف في حديثه

ويجوز الممزج كالسداء أو اللحمه وان كان أكثر (متن)

عن ابن أبي عمير والحسن ابن محبوب لأنه قد سمع كتابيها جل أصحاب الحديث وروايته هناعن  
 ابن أبي عمير مع أنه منجبر بالشهرة المعلومة والمنقولة كما عرفت ولا حاجة بنا الى حملها على حال الضرورة  
 أو الحرب والتقية أولاً الى تقييدها بالمتزج ثم أن التثنية لا تزيد عن المكفوف بالحرب ﴿ قوله ﴾ قدس  
 الله تعالى روحه ﴿ ويجوز الممزج ﴾ اجماعاً كما في ( الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد والعزية وكشف  
 اللثام والمفاتيح ) وهو مذهب علمائنا كما في ( المتبر والتذكرة وفي الغنية ) الاجماع على كراهية  
 الملحم بالحرب وقد أطلق المصنف الامتزاج من دون تنصيب على الممزوج به كما أطلق ذلك  
 في ( الارشاد والتحرير والبيان والدروس والذكرى والموجز الحاوى والجمعفريه والغرية والروض  
 والروضة والمدارك ) وظاهرها جواز المزج بكل محال يجوز الصلوة فيه كما في ( السرائر والوسيلة  
 والشرائع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام ) وغيرها بل في ( المتبر والتذكرة ) أن مذهب علمائنا  
 جوازها بالمزوج بالقطن والكتان وغيرها من المحل وفي ( المنتهى ) الاجماع على جوازها في الممزوج  
 بالقطن والخز ولعل المراد المثال لا قصر الحكم على ذلك كما هو الظاهر من كل من قال كلقطن  
 والكتان وفي ( المقنعة والمبسوط ) الاقتصار على القطن والكتان والخز من دون ذكر  
 كاف التشبيه ( وفي النهاية والخلاف والمراسم ) الاقتصار على الأولين ونقل ذلك عن ( المقنع  
 والمهذب والجامع ) ووقع ذلك أيضاً لبعض المتأخرين ( وفي كشف الالتباس وارشاد الجمعفريه ) الاقتصار  
 على القطن والكتان والصوف ﴿ بيان ﴾ يدل على المشهور بعد الاصل خبر اسماعيل بن الفضل حيث  
 قال الصادق عليه السلام ان كان فيه خلط فلا بأس فيندرج فيه الفضة وأوبار ما يؤكل وعلى ما في  
 ( المقنعة والمبسوط خبر ) ( صحيح خ ل ) زواره وعلى ما في ( النهاية ) توقيع الناحية المقدسة لانجوز  
 الصلوة الا في ثوب سدهاء أو لحمته قطن أو كتان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ كالسداء واللحمه  
 وان كان أكثر ﴾ أي من الخليط اجماعاً كما في ( الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد والعزية وكشف  
 اللثام ) وظاهر ( المتبر والتذكرة ) فيجوز ولو كان الخليط عشراً ما لم يكن مستهلكاً بحيث يصدق  
 على الثوب أنه يرسم اجماعاً كما في ( المنتهى ) وهو مذهب علمائنا كما في ( المتبر والتذكرة ) وقد  
 نص على ذلك في ( التحرير ونهاية الاحكام والدروس والذكرى وجامع المقاصد والجمعفريه وشرحها  
 وفوائد الشرائع والروض والروضة والمقاصد العلية والمسالك والمدارك والمفاتيح وغيرها ) وهو  
 المراد من عبارة ( السرائر ) حيث قال يجوز وان كان أكثر بعد أن يكون ينسب اليه بالجزئية كعشر  
 وتسع وثمان وأمثال ذلك فان مراده ما لم يستهلك ووافقنا على ذلك ( ابن عباس ) وجماعة من أهل العلم  
 وقال ( أبو حنيفة والشافعي ) يحرم اذا كان الحرير أكثر ولو تساوى فلا شافعي قولان وقد نص جماعة  
 من علمائنا كثنائي ( المحققين والشهيديين ) أنه لا عبرة بالتسمية المقترحة التي لا يكون منشاءها اضمحلال  
 الخليط ( وفي فوائد الشرائع ) انه وقع لبعض الاصحاب أن العباية التي سداها قز لا يصل في التسميتها  
 قزية وهو من الأوهام الفاسدة انتهى ( وفي المبسوط والمعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والعزية  
 وفوائد الشرائع والروض والمسالك والمدارك ) أنه لو خيط بغيره لم يخرج عن التحريم أو كانت البطانة  
 حريراً وحدها أو الظهارة أو الظهارة ( واختلفوا ) في المحشو بالأبريسم ففي ( الفقيه والمعتبر والمنتهى  
 والتذكرة والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والعزية والجمعفريه والروض والمسالك ) المنع منه

وللمحارب والمضطر ( متن )

وقد يظهر من المحقق والمصنف من نسبة الخلاف الى الشافعي أنه مما لا ريب فيه عندنا و قطع بالجواز في ( المفاتيح ) واستقره في ( الذكري ) واحتمله في ( المدارك ) واليه مال مولانا ( ملا محمد تقى ) ونقله عن شيخه ( الفاضل التسري ) وبدل عليه صحيح الريان الذي اشتمل على ذكر السجاب والسمور وصحيح الحسين بن سعيد وخبر سفيان بن السمط ومحمد بن ابراهيم وابراهيم بن مهزيار لكن هذه الروايات معارضة بالاخبار الدالة على المنع حتى من مثل القلسوه والتسكة ( وحمل الصدوق ) مكتابة ابراهيم الذي تضمنت جواز الحشو بالقز على قز المعز لا قز الأبرسم واستبعده جماعة لكن يظهر من الشيخ الموقفة للصدوق في حمل الرواية وليس هذا الحمل بذلك العيب لأن حشو الثوب بالقز أمر غير معهود ولا يصدر الا من مترف جاهل لعلو القيمة وعدم المنفعة والزينة بخلاف قز المعز في البلاد الباردة بالنسبة الى أهل الفقر والمسكنة وحمل الروايات على التقية متجه ويشير اليه صحيح الريان وقد جوز ذلك الشافعي لأنه لا خيلاً فيه وفيه ما فيه لما فيه من التضييع على أنه ينتقض بالبطانة وأما الموه بالفضة أو المنسوج طرائق بعضها من الحرير المحض وبعضها من نحو القطن فداخلان تحت المنع على تأمل في الأخير إذ المتبادر من السداء أو اللحمه غير ذلك وهذه العبارة شائعة في الاخبار وكتب الفقهاء ( كالقنعة والنهاية والمبسوط والسراير وغيرها ) وعلى هذا فيشكل الأمر في العباية القزوية ذات العلم ( وقال أبو علي الكاتب ) ولا أختار للرجل الصلاة في الثوب الذي علمه حرير محض ورد عليه ذلك المصنف في المختلف وغيره وسأل عمار الصادق عليه السلام عن الثوب بكون علمه ديباج قال لا يصل في لكن خبر اسماعيل بن الفضل المتقدم يشمل ما اذا كان الخليلب بعضامن السداء واللحمه وتحمته العبارة الشائعة أيضاً ويؤيده خبر يوسف بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام لا بأس بالثوب أن يكون سدها وزره وعلمه حريراً وإنما كره الحرير المبهم للرجال وفي خبر آخر لا يكره أن يكون سدا الثوب أبريسماً ولا زره ولا علمه ويعضده أن المجمع على حرمة وفساد الصلاة فيه هو المحض فيحل ما خرج عن اسمه عرفاً ونصح الصلاة فيه ويبقى الكلام في معرفة العلم لغة وعرفاً ففي الصحاح العلم الجبل وعلم الثوب وفي القاموس علم الثوب رسمه ورقمه وقال في مادة رسم ورقم ثوب مرسم كعظم مخطط ورقم الثوب خططه انتهى ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( و ) يجوز ( للمحارب والمضطر ) أى يجوز لهما لبس الحرير مطلقاً وقد نقل عليه الاجماع فيهما في ( المتبر والذكري وكشف الالتباس والروض وظاهر المدارك ونقل في المضطر فقط ( في التذكرة ) وهو ظاهر ( المنتهى وجامع المقاصد ) ونقله في الأخير صريحاً في المحارب ( وفي المراسم ) وكذلك مرخص للمحارب أن يصلي وعليه درع أبريسم فيحتمل أن يكون أراد بالدرع الثوب كما ساءه أبو العباس في المهذب في بحث الحيوة ويحتمل أن يكون أراد أن بطانة الدرع أبريسم وعلى هذا فتحتمل العبارة قصر الرخصة على ذلك ( فليتأمل ) وقضية عطف المضطر على المحارب في عبارة الكتاب وغيره أنه يجوز له ذلك وان لم يكن هناك ضرورة كما صرح بذلك جماعة وبعضهم اقتصر على ذكر الضرورة. وعد منها حال الحرب ولكل وجه ( وفي المبسوط ) فان فاجأته أمور لا يمكنه معها نزعها في حال الحرب لم يكن به بأس ( وقال المحقق والمصنف والكركي ) وغيرهم انه يحصل بالحرير للمحارب قوة القلب ومنع اضر

وللنساء مطلقاً ( متن )

الزرد عند حر كنه فجرى مجرى الضرورة ( وفي ارشاد الجعفرية ) أن المريض اذا كان ينفع به في تقوية القلب والتفريح يجوز له ذلك وعد من الضرورة ( المصنف والشهيدان والمحقق الثاني ) وجماعة دفع القمل لما اشتهر كافي ( المعتبر ) أن النبي صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر ليه لدفعه ( وفي المعتبر ) قوى عدم التعدية ولعله منه بناء على ما يذهب اليه في أصوله من عدم حجية منصوص العلة الا أن يكون هناك شاهد حال دال بالقطع على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة حتى يصير برهاناً وليس من الضرورة ليه عند فقد ان السائر لم يريد الصلوة بل يصلي عارياً عندنا كما في ( الذكرى ) لأن وجوده كعدمه قلت في التعليل ( نظر ) لأن الصلوة عارياً تسئلزم فوات واجبات كثيرة ركن وغير ركن وترك الواجب حرام فالمدار على الاجماع في المقام وبعدم عده من الضرورة صرح في ( التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجمعرية وارشادها ) وغيرها نعم يقدم الحرير على جلد غير المأكول اذا اضطر الى أحدهما ويقدم النجس عليه كذلك لأن مانع النجس عرضي والحرير أصلي كذا سمعته من الاستاذ أدام الله تعالى حراسته وبه صرح جماعة وتام الكلام في محله ( وما أقول العامة ) فوافقنا على جواز لبسه في الحرب عروة وعطا وأحمد في أحد الوجهين وفي الوجه الآخر لا يجوز ووافقنا على جوازه في الضرورة أحمد في احدي الرويتين وخالف مالك وأحمد في الرواية الاخرى وخالفونا جميعاً فجوزه عند فقد السائر قالوا لأن ذلك من الضرورات وينبغي أن يخالفهم على ذلك أحمد في احدي الرويتين ومالك ( قوله ) قدس تعالى الله روحه ( وللنساء مطلقاً ) أما جواز لبسه للنساء في غير الصلوة اختياراً محضاً أو بمنزلة فعلية اجماع أهل العلم كافة كما في ( المعتبر والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد ) والاجماع كما في ( التذكرة والذكرى والدروس وكشف الالتباس وروض الجنان ) واما جواز لبسه لمن في الصلوة فعليه عمل الناس في الاعصار كما في ( شروح الشيخ نجيب الدين وحاشية المدارك ) وعليه فتوى الاصحاب كافي ( الذكرى وروض الجنان ) ومذهب الاصحاب ما عدا الصدوق كما في ( المهذب البارع والمقتصر ) ومذهب الثلاثة واتباعهم كما في ( المعتبر والمنتهى وكشف الرموز ) وهو المشهور كما في ( الذكرى أيضاً ) والتنقيح وكشف الالتباس وكشف اللثام وحاشية المدارك ) أيضاً بل في الاخير كاد يكون اجماعاً ومذهب الاكثر كما في ( ارشاد الجعفرية والذخيرة والمدارك ) والاشهر الاكثر كما في ( جامع المقاصد والعزية ) ومنع منه لمن فيها في ( الفقيه ) وجعله أولى صاحب ( مجمع البرهان ) واستوجه صاحب ( الحبل المتين ) ونقله في كشف الرموز عن ( أبي الصلاح ) ونوقف في ( المنتهى ) وفي ( المدارك والكفاية والمفاتيح ) التردد ثم الميل الى الجواز وفي ( المراسم والغنية ) أنه وردت فيه لمن رخصة ( وفي الوسيلة ) أنه مكروه ( وفي المبسوط والسرائر ) ان تنزهن عنه أفضل ( بيان ) حجة المشهور الأصل والاستصحاب واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وموثق ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال النساء تلبس الحرير والديباغ الا في الاحرام وقريب منه رواية اسماعيل ابن الفضل والضعف تخبره الشهرة وأنه لو كان نزعها واجباً عليها في حال الصلوة مع إباحتها لبسه لها في غيرها لشاع وذاع بحيث لا يخفى لموم البلوى وشدة الحاجة ( حجة القول الآخر ) صحيح زواره قال سمعت أبا جعفر عليها السلام ينهي عن لباس الحرير للرجال والنساء ( وخبره ) أيضاً أما يكره

والركوب عليه والافتراش له ( متن )

الحرير المص للرجال والنساء ( وفي ) خبر جابر الجعفي المروي في الحصال يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام ( وعموم ) توقيع الناحية المقدسة لا يجوز الصلوة الا في ثوب سدها ولحته قطن أو كتان ( وصحيح ) محمد بن عبد الجبار المتقدم لانهل الصلوة في حرير محض ( وخبر عمار ) سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجاً قال لا يصل في ان كان الفعل بصيغة الفية واكثر الاصحاب ذكروا خبر زرارة غير الصحيح ورموه أولاً بضعف السند وثانياً بمخالفته لما اتفق عليه الناس على جوازه وحمله على حل الصلوة بعيد جداً اذ لا اشعار في الخبر وتأولوه بحمل النهي على مننيه مجازاً وحمل الكراهة كذلك ( قلت ) التحقيق أنه لا يجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولا استعمال المشترك في معنیه وانما الجائز عموم المجاز بالمعنى المشهور لا بما ذكره صاحب النور وحينئذ فلا دلالة في الرواية على المطلوب على أنا نقول أن الكراهية حقيقة شرعية في المكروه الغير الحرام وما أوردوه ثانياً على غير الصحيح يرد على الصحيح بمعنى أنه يوهنه في مقام التعارض لأنه يسقط حجته ( وفي المختلف ) وغيره أن مكاتبه ابن عبد الجبار لاحجة فيها لا يثبتها على السبب الخاص وهو القانسوة التي هي من ملابس الرجال ( وفيه ) أن السؤال لا يخصص عموم الجواب على التحقيق لكن يمكن أن تقول أن الجواب ونحوه مما أحتج به لمنع مطلق وما دل على جواز اللبس للنساء أيضاً مطلق فيصلح كل منها لأن يكون مقيداً للآخر والترجيح للمشهور لوجوهه بعبارة أخرى أن الجواز والتوقيع الشريف وخبر عمار عامة بالنسبة الى الافراد وأخبار اللبس للنساء عامة بالنسبة الى الاحوال وليس النهي أولى بالتخصيص من الجواز على أنه قد علم حال المكاتبه المذكورة فيما مضى ولم يبق الا خبر الحصال وهو لا ينهض في مقابلة أدلة المشهور ( قوله ) قدس الله روحه ( والركوب عليه والافتراش له ) هذا هو المشهور كما في ( كشف الالتباس وجمع البرهان ) ومذهب الاكثر كما في ( المهذب البارع والمقتصر ) بل هو المعروف من مذهب الاصحاب كما في ( المدارك ) والرواية به مشهورة كما في ( الذكري ) وقال مولانا أبو جعفر بن حمزة في ( الوسيلة ) في آخر كتاب المباحات وما يحرم عليه ابيه يحرم عليه فرشه والتدثر به والانتكاه عليه واسباله سترًا ونقل مثل ذلك عن ( المبسوط ) ولم يحضرنى المجلد الثاني منه ونقل في ( المختلف ) عن بعض المتأخرين أنه منع من فراشه والقيام عليه وتردد فيها في ( المتبر ) وقد يظهر ذلك من ( النافع ) والمنع مذهب الشافعي واحمد وهل يجوز التدثر به قد سمعت ما في ( الوسيلة ) وفي ( المدارك ) الا ظهر تحريمه وفي مجمع البرهان ان كان هناك عموم يدل على تحريم اللبس حرم التدثر بالاتحاد ( وفي الروض والمسالك وحاشية الميسي ) أن التدثر كالاتراش واليه ذهب ( مولان ملا محمد تقي ) وفي ( حاشية الميسي والمسالك والمدارك ) أن التوسد كالاتراش أيضاً ( وفي جامع المقاصد ) التردد ثم قال ظاهر النصوص الجواز لأنه لا يعد لابساً ونحوه ما في ( فوائد الشرائع وارشاد الجعفرية ) ( بيان ) يدل على الجواز بعد الأصل صحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجال النوم عليه والثكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ( وفي مجمع البرهان ) أن الحديث ليس صريحاً في جواز الثكأة لتركه في الجواب ( وفيه ) أن المناط متفح مع الأولوية ويدل عليه أيضاً قول الصادق عليه السلام في خبر مسمع بن عبد الملك البصري لا بأس أن يؤخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف

والكف به ( متن )

مصحف أو يجعله مصلى يصلى عليه واحتمال الحرير الممزج من الخبرين بعهد ( واحتج الشيخ )  
 للمنع ( والمحقق ) لأحد وجهي التردد ( وأبو العباس ) بعموم تحريمه على الرجال وقد علمت أن هذا العموم  
 لم يجده الا في قوله صلى الله عليه وآله ( هذان محرمان على ذكر أمتي ) وليس مسنداً في طرقنا والاخبار  
 أما مصرح فيها بذكر الثوب أو اللبس سلمنا ولكن انما هو مقدم على العام ( قوله ) قدس الله روحه  
 ( و ) يجوز ( الكف به ) هذا ما أفق به الاصحاب كما في ( الذكرى وشرح الشيخ نجيب الدين ) بل في  
 الأخير أنه لا خلاف فيه الا من ( القاضي ) وهو مذهب الشيخ وأتباعه كما في ( المنتهى ) واليه صار  
 المتأخرون كما في ( المدارك والمفاتيح ) وهو المشهور كما في ( مجمع البرهان ) وفيه أيضاً أنه ليس  
 اجماعاً لأن القاضي مخالف وهو خيرة ( المبسوط والنهاية ) على الظاهر منها ( والوسيلة وكتب المحقق والمصنف  
 والشهيدين والمحقق الثاني وتلميذه والمسي ) ونص ( القاضي ) فيما نقل على بطلان الصلوة في المديح بالديباج  
 أو الحرير المحض ونقل ذلك عن ( المرتضى ) في بعض رسائله واليه مال أوقال به ( صاحب مجمع البرهان  
 وكشف الثام ) وهو الظاهر من ( الكتاب ) حيث منع من العلم الحرير في الثوب ولم أجد من تعرض له  
 من الأصحاب غير من ذكرنا وتردد فيه صاحب ( المدارك والكفاية والمفاتيح ) ولم يجده بحد في النهاية  
 والمبسوط والوسيلة والشرائع والمعتبر والنافع والتحرير والتذكرة والمنتهى والارشاد والمختلف ونهاية الاحكام  
 والمدروس والبيان والذكرى ) فلا يبعد أن يكون الحكم عندهم منوطاً بكل ما صدق عليه اسم الكف في العرف  
 وقال في الصحاح كفة التميميص بالضم ما استدار حول الذيل لكن ( المصنف والمحقق والشهيد ) استندوا في كتبهم  
 الاستدلالية في جوازه الى خبر جراح ورواية العامة عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله نهي عن الحرير  
 الاموضع أصبعين أو ثلث أو أربع وقد يشعر بالتحديد ( والمحقق الثاني والشهيد الثاني والفاضل المبي  
 وصاحب العزبة وارشاد الجعفرية ) حدوده بأربع أصابع في ( جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد  
 والعزبة وارشاد الجعفرية والروضة والمسالك والمقاصد العلية ) بل في ( شرح الشيخ نجيب الدين ) نسبة  
 ذلك الى الاصحاب ( وفي المدارك ) أنه مقطوع به في كلام المتأخرين ( وفي مجمع البرهان ) أنه مشهور  
 ( وفي رسالة الشيخ حسن ) وحدوه وهو يشعر بالشبهة أو بالأجماع وتوقف في ذلك في ( روض الجنان )  
 وهو ظاهر من ( ولده وصاحب كشف الثام ) وصرح جماعة بأن المراد بالكف جعله في رؤس الأثام  
 والذيل وحول الزيق واللينة أي الجيب وهل يجوز الرقع بهذا القدر ففي ( الوسيلة ) جوازه ( وفي حاشية  
 الارشاد ) فيه تردد قال وكذا تطريف المنديل ولا ريب أن تجنيه أولى انتهى ( بيان ) حجة المشهور  
 الأصل وإطلاق الأمر وعدم تحريم الزينة المفهوم من الآية الكريمة وخبر جراح المديني أن الصادق  
 عليه السلام كان يكره أن يلبس التميميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره  
 المثبرة الحمراء فأنها مثيرة ابليس وقدر موهه ولا يجمل حال جراح والقاسم بن سليمان الراوي عنه وأن الكراهة  
 إنما خصت بغير الحرام في عرف الفقهاء مع اشتماله على كراهية لباس الحرير وأن هذه اللفظة من  
 جراح فلا دلالة أصلاً واحتمال الديباج أن لا يكون حريراً محضاً كما احتمله الشيخ في صحيح ابن بزيع  
 ( قلت ) قد عد المولى المجلسي جراحاً من المدوحين وللصدوق اليه طريق وقال ( جش ) بروي عنه جماعة منهم  
 النضر بن سويد ( وقال الاستاذ أدام الله حراسته ) لعله كثير الرواية ورواياته متلقات بالقبول وأما  
 القاسم بن سليمان فللصدوق اليه طريق أيضاً بروي عنه النضر بن سويد وقد قيل فيه أنه صحيح الحديث



ويشترط في الثوب أمران الملك أو حكمه فلو صلى في المنصوب عالماً بطلت صلوته (متن)

وهذا يشير الى صحة حديث القاسم وروى عنه احمد بن محمد والحسين بن سعيد والكرامة حقيقة شرعية في المعنى المعروف كما أشار الى ذلك الشهيد والكركي سلمنا ولكن التعبير بالكرامة في مقام التحريم والترك الواجب غير مناسب لحصول المسامحة والتساهل فيها وحنث فيراد منها هنا المعنى الشائع الا أنه ليس بتلك المسكنة من الظهور حتى ينهض لتخصص العمومات لسكتنا قول أن ظهور شمولها للمختم فيه (محل تامل) كما تقدمت الاشارة اليه في مسألة التسكوة ويظهر من خبر صفوان الذي لا يرويه الا عن ثقة لا بأس بالثوب أن يكون سداً وزره وعلمه حريراً أما كره الحرير المبيهم أن الحرير المحض في الاخبار إنما يراد منه كون نفس الثوب حريراً محضاً فهذا الخبر أيضاً دليل المسئلة وباطلاقه يشمل حال بالصلوة ولا يضر يوسف بن ابراهيم لوقوعه بعد صفوان وقد روى هذا الخبر المحمدون الثلاثة ثم أن الشهرة تجبر ضعف سندهما ودالاتيهما على الصحيح عند الاستاذ الشريف أيده الله تعالى وأما كون لفظة الكرامة من جراح فإن كان ناقلاً للفظ فلا كلام وان كان ناقلاً بالمعنى فشرطه القطع بالمراد والأتيان باللفظ آخر مرادف واشتماله على كراهية لباس الحرير لا تسقط دلالته وحجتيه وأما احتمال كون الديباج غير حرير محض كما يشعر به عطفه عليه في الاخبار وكلام الاصحاب فقد قال في المغرب الديباج الثوب الذي سداً ولحمته أبريسم وعندهم اسم للمنقش فعل العطف لكون الحرير يطلق على ما لا نقش له (وبدل على المسئلة) أيضاً ما ذكره جماعة من أصحابنا أن العامة روت عن أسماء أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله جبة طابنة ديباج ورجاها مكفوفان بالديباج وكان صلى الله عليه وآله يلبسها والشهرة والاجماع المعلوم تجبران ضعف هذه الاخبار وضعف دالاتها كما تجبران ضعف ما دل على التحديد المذكور لأن خبره عامي والعمدة الاجماع ولم تقطع به من جهة كثرة المصريحين بالتحديد المذكور لأنهم قبلون كما عرفت بل تقطع به من جهة أخرى وهو الاقتصار في حد الكف على المتيقن وحينئذ فلا بد أن تكون الاصابع مضمومة (قوله) قدس الله تعالى روحه (ويشترط في الثوب أمران الملك أو حكمه فلو صلى في المنصوب عالماً بطلت صلوته) أجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في الثوب المنصوب مع العلم بها كما في (المتنهي والتحرير) واجمع علمائنا على بطلانها فيه كما في (الناصرات والغنية ونهاية الاحكام والتذكرة والذكري وكشف الاثباس) ونسبه في (المتنهي) الى علمائنا وفي (المعتبر) الى الثلاثة واتباعهم (وفي جامع المقاصد والعزيمه وارشاد الجعفر به وروض الجنان) الاجماع اذا كان سارراً (وفي الكافي عن الفضل بن شاذان) ما يجهل ذهابه الى صحة الصلوة وقد ذكر ذلك في جواب شبهة اشتهرت بين المخالفين سأل بها عمر ابن شهاب حمدان القلانسي وأختلفوا فيما اذا كان غير سار (في نهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والبيان والدروس والموجز الحاوي وفوائد الشرائع والجمعونية والعزيمه وجمع البرهان) بطلانها فيه أيضاً ونسبه في (المدارك) الى المصنف ومن تأخر عنه وفي (المقاصد العلية) الى الأكثر وفي (الروض) الى جماعة وهو ظاهر من أطلق وأستشكل فيه في (المتنهي) وفي (المعتبر) أن الأقرب أن ستره العورة أو سجد عليه أو قام فوقه كانت الصلوة باطلة لأن جزء الصلوة يكون منهياً عنه وتبطل الصلوة بفواته أما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم من ذهب انتهى وهو خيرة (المدارك) وفي (الذكري) أنه قوي ونحوه ما في (جامع المقاصد وارشاد الجمعونية والمقاصد العلية وروض الجنان وكشف اللثام) وفضل في (الايضاح) ففرق في غير السار بين ما اذا كانت ابائته تحتاج الى فعل

كثير و بين مالا يحتاج اليه فحكم بالبطلان في الأول بل يظهر من آخر كلامه كما فهمه الكركي أنه لا خلاف في البطلان هنا واحتمل الوجهين في الثاني وأظن في بيان ذلك وأعرضه (الفاضل الكركي) في مواضع فني بعض أصاب وفي بعض نأ عن الصواب وهو قوله أنه ان ثبت الابطال بالنهي عن الضد استوى في ذلك ما يحتاج ابائه الى فعل كثير وما لا يحتاج رده الى مالكة الى ذلك وفيه أن مالا يحتاج لاضد له حتى ينهي عنه وقد يوئل كلامه بوجه بعيد (بيان) احتج في (الناصر يات) على بطلانها في الثوب المنصوب بأن أجزاء الصلوة وغيرها من العبادات إنما يكون بديل شرعي ولا دليل هنا (وفي الخلاف) بأن التصرف في الثوب المنصوب قبيح ولا تصح نية القرية فيما هو قبيح ولا صلوة الابنية القرية (وفي الكتاين) أيضاً أن الذمة لا تبرأ من الصلوة ييقين (واحتج) بعضهم بأنه مأمور بالزجر للحفاظ للمالك فهو منهي عن ضده الذي هو الصلوة وهذا لا يتم فيما يجب أن يحفظ ولا يحفظ الا باللبس (وفي المعبر والمنتهى والتذكرة) بأن النهي عن المنصوب نهى عن وجوه الارتفاع والحركات فيه ارتفاع فتكون محرمة منها عنها ومن الحركات القيام والقعود والركوع والسجود وهي أجزاء الصلوة فتكون منها عنها فتفسد فتكون الصلوة فاسدة (ثم قال في المعبر) بعد ذلك اني لم أقف على نص عن أهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة واتباعهم والأقرب أنه ان كان ستر به العورة الى آخر ما نقلناه عنه (وقال في الذكرى) بعد أن نقل عبارة المعبر هذه ونقل عن المصنف القول بالبطلان بالحتم المنصوب وغيره مما يستصحب في الصلوة لتحقق النهي عن ذلك هذا كله بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وأن النهي في العبادة مفسد سواء كان عن أجزائها أو عن وصف لا تنفك عنه ولا تخلوا هذه المقدمات من (نظر) فقول المحقق (لا يخلو من قوة) انتهى (وفي جامع المقاصد وارشاد الجعفرية وروض الجنان والمقاصد العلية والمدارك) أن المصنف وجماعة استدلو على بطلانها في غير السائر بأن الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها الى آخر ما نقلناه عن المعبر والمنتهى والتذكرة (و بأنه مأمور بأبادة المنصوب ورده الى مالكة فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضاداً للصلوة والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فيفسد ولم أجد المصنف ذكر ذلك فيما حضرنه من كتبه وانما استنبطه منه الشهيد والمذكور في كتبه ما عرفت (ثم أنهم) ردوا الاول بأن النهي انما يتوجه الى التصرف في المنصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو أمر خارج عن الحركات من حيث هي حركات أعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولاً لجزء الصلوة ولا لشرطها ومع ارتفاع النهي ينتفي البطلان بخلاف ما لو كان المنصوب ساتراً أو مسجداً أو مكاناً فعبادات بعض الشروط أو الأجزاء (وردوا الثاني) بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام أعني الترك وهو الأمر الكلي لا عن الاضداد الخاصة من حيث هي كذلك وان كان الكلي لا يقوم الا بها لأنه مغاير لها ولهذا كان الأمر بالكلي ليس أمراً بشئ من جزئياته عند المحققين فلا يتحقق النهي عن الصلوة لانها أحد الاضداد الخاصة (ومن ثم) فرق المحقق بين الأمرين فاختر البطلان في الاول دون الثاني (قلت) هذه الحركات منهي عنها لكونها في ثوب الغير بغير اذنه فالتصرف مشغول الذمة بالأجرة وبموضوع ما تالف من الحركات أو تفاوت القيمة بسببها ولا ريب أنه حينئذ يجب المنع عن الحركات من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم أن الكون في الثوب استدامة منهي عنه كما اعترفوا به وليس ذلك الا مجموع أجزاء من الكون والنهي عن الكل منهي عن جميع أجزائه

وتفاوت الحرمه بحسب الاجزاء قلة وكثرة ولا فرق قطعاً بين الجزء الأول وسائر الأجزاء وقد اختلفوا بأن الحركات الواقعة فيه سائر العورة منهي عنها ولا فرق بينه وبين غير السائر إذ علة الحرمه هو التصرف في مال الغير بخيراذن ( وفي الابضاح ) أن مستصحب النجاسة كالتقارورة المقبومة المشتملة علي نجاسة تبطل صلوته فالمغصوب الغير السائر أغلظ وأكد لأنه مأخوذ بأشق الأحوال انتهى ( فتأمل ) ( ويان ) ما أشار اليه المحقق والجماعة من الفرق هو أنه اذا استتر بالمغصوب تعلق النهي بنفس العبادة لانه استتر استتاراً منياً عنه فإن الاستتار به عين لبسه والتصرف فيه فلا يكون استتاراً مأموراً به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية عن شرطها الذي هو الاستتار المأمور به وكذا اذا سجد وقام على المغصوب فعل سجوداً أو قياماً منياً عنه لمثل ذلك بخلاف ما اذا قام وركع وسجد لا بساً للمغصوب الغير السائر إذ ليس شيء من ذلك عين التصرف فيه وإنما هو مقرون به والتصرف فيه هو لبسه وبحريكه ( وفي مجمع البرهان ) أنا لانسلم أن النهي في شرط العبادة يفسدها نعم اذا كان ذلك الشرط عبادة مستقلة أفسدها ألا ترى أن ازالة لنجاسة شرط لصحة الصلوة مثلاً ولا يضر نهياً عن كون ذلك بماء مغصوب وفي مكان مغصوب وبآلة مغصوبة بخلاف الغسل فإنه يبطل لكونه عبادة انتهى ( وقد يقال عليه ) أن شرط الصلوة إنما هو طهارة الثوب لا فعلها ليتقني الشرط اذا نهى عنه ( وقال أيضا في مجمع البرهان ) أنه لا فرق بين السائر وغيره حتى الخاتم وقصه لعموم الدليل وهو اجتناع الامر والنهي في جزئي حقيقي من غير تعدد جهة ولا شك في كون الحركات الواقعة فيه جزءاً لها ومنهياً عنها والنهي ليس مطلوباً بالشارح بوجهه والمتبادر من مثله البطلان والذمة مشغولة والخروج غير ظاهر لانا ما فهمنا الصحة الا من أمره ورضاه وقد علم عدم ذلك بالنهي ولا يحتاج الى أن يقال أن الامر بالرد مستلزم للنهي حتى يرد عليه ما في ( روض الجنان ) مع أنه ما يرد على ما فهمته مراراً على أنه ان تم لا يتم الا في سعة الوقت ولا خصوصية له بالسائر وفرق ( المحقق ومن تبعه ) كالشبهدين ) بين السائر وغيره غير جيد ( وأنا متمحج ) من الشارح حيث رضي بالبطلان في السائر مع أن الدخول الذي رد به بطلان غير السائر بينه جار فيه لأنه الدخول الذي ذكره بعض العامة في دليل أصحابنا القائلين بالبطلان في نفس العبادة أو جزئها أو شرطها وكذا الفرق بين النهي الصريح وغيره غير جيد ففرق المحقق بين خاتم ذهب ومال الغير وبين الحرير الغير السائر بالبطلان في الاخير دونهما لوجود النهي الصريح في الحرير دونهما مما يتعجب منه ومن ارتضاء الشارح له انتهى كلامه وأراد بما فهمه مراراً ما ذكره في بحث التيمم حيث تعجب من المتأخرين في اعتراضهم على المصنف في المسائل الذي بناها على أن الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده انخاص ( وقال ) ان وجه الاستلزام عنده في غاية الوضوح لأنه اذا نهى عن الامر الكلي كانت جميع افراده منهيّاً عنها ضمناً لأنه لا يمكن النهي عنه بحيث يخرج المنهي عن العهدة مع تجويز جميع الافراد لأن تركه حينئذ صار واجباً ولا يمكن الا بترك الجميع وقد صرح هو لا. وسلموا أن ما يتوقف عليه الواجب واجب وصرحوا أيضاً ان نهى الماهية مستلزم لنهي جميع الافراد ألا ترى أن وجود الماهية يستلزم وجود فرد ما لا أقل ضمناً لما مر ( وقال ) في بحث ازالة النجاسة عن المسجد ان الامر بازالتها عن المسجد يقتضي بطلان الصلوة لو اشتغل بها حينئذ لان النهي عن الكل لا يتحقق الا بترك الخصوصيات بل المقصود منه نهى الخصوصيات ولهذا قيل ان النهي عن الكلي عام وقولهم ان الذي يقتضيه الامر بالازالة إنما هو النهي عن الكف عن

وان جهل الحكم والأقوى إلحاق الناسي به ( . متن )

الشيء والكف عن الأمر العام غير متوقف على الأمور الخاصة حتى يكون شيء منها متعلق النهي وان كان الضد العام لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة لا مكان الكف عن الأمر الكلي من حيث هو هو غير جيد لأنه على تقدير الامكان ليس ذلك بمطلوب بل المطلوب الاجتناب عن الخصوصيات كما هو الشأن في سائر المنهيات كالزنا ونحوه ومعلوم عدم التحقق الا في ضمن الخصوصيات وهذا ظاهر مسلم مفروض ( وقولهم ) ان الأمر بالكلي ليس أمراً بشئ من جزئياته وان توقف عليها من باب المقدمة ووجوبه من هذا الباب ليس من نفس الأمر فيه أن ليس هناك غرض متعلق بأنه من نفس الأمر فقط أو منه مع شيء آخر ( والنقض ) بما اذا قال الشارع أوجبت عليك الأمرين مع ضيق أحدهما وسعة الآخر وأنت ان قدمت الضيق امتثلت بغير إثم وان عكست امتثلت معه ( فالجواب عنه ) أنا لا نسلم وقوع مثل ذلك وبعد وقوعه تقول بالصحة لمكان النص ولا يلزم منه الصحة مع عدم النص مع امكان التخلص من المحذور بحمل الأمر على وقت لا يجتمع مع النهي لظهوره ( وأيضاً ) يلزم بمثل ذلك صحة كون الشيء مأموراً به ومنها عنه كأن يقول أوجبت عليك الصلوة وحرمتها عليك في الدار المغصوبة ولكن ان فعلتها فيها امتثلت مع الإثم وان فعلتها في غيرها امتثلت بدونه ( واما النقض ) بصحة مناسك منى يوم النحر لو خالف الترتيب فلا نسلم صحتها كذلك أو ذلك محمول على عدم تحريم الموسع في وقت فعله أو بعدم المناقاة كما بين الحلق والذبح أولاً مكان توكله في غيره أو أن ذلك ليس بعبادة محضة فلا يضر النهي فلا يرد نقضاً ( فتأمل ) انتهى كلامه رحمه الله تعالى ( فليتأمل ) فيه ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وان جهل الحكم ) اطلق الحكم بطلان صلوة جاهل الحكم كما في ( التذكرة والذكرى والدروس وكشف الالتباس ) وفي ( جامع المقاصد وإرشاد الجعفرية وروض الجنان والمقاصد العلية وجمع البرهان ) قصر جاهل الحكم على جاهل البطلان اذا علم بالحرمة فان مناط البطلان الحرمة وان جاهل الحرمة لحرمة عليه لا امتناع تكليف العاقل ( وفي المنهى والتحرير ) أن جاهل التحريم تبطل صلوته ولا يعذر لأن التكليف لا يتوقف على العلم به ولا لزم الدور المحال ( قلت ) لعله أراد في الكتابين بجاهل التحريم جاهله مع التنبيه عليه لتقصيره لا العاقل . فتأمل . ( وفي نهاية الاحكام ) لو جهل كون التصرف بخصوص غصبا فالأولى إلحاقه بجاهل الحكم وبمحمل الغصب ( وفي المدارك ) تبعاً لشيوخه لا يعمد اشتراط العلم بالحكم ( وفي البيان وكشف الالتباس والمقاصد العلية وروض الجنان ) أن ناسي الحكم كجاهله ويأتي مختارهم في الناسي ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( والأقوى إلحاق الناسي به ) أي الأقوى إلحاق العالم بالغضب عند اللبس الناسي له عند الصلوة كما صرح بذلك في ( المنهى ) وغيره وفاقاً ( لنهاية الاحكام والتذكرة والايضاح والموجز الحاوي وروض الجنان ) وظاهر اطلاق الفتاوى ونقل المعجلى عن بعض الاصحاب القول بطلان صلوة الناسي للغصب فيحتمل أن يكون موافقاً لهؤلاء في الاعادة في الوقت وخارجه وأن يكون موافقاً لما في المختلف كما يأتي وفي ( المنهى والبيان وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وأرشاد الجعفرية ) وفاقاً لابي عبد الله المعجلى أنها لا تبطل فلا يعيد في الوقت ولا خارجه ( وفي المختلف والدروس وظاهر الذكرى ) أنه يعيد في الوقت دون خارجه ( وفي التحرير ) في صحتها عند النسيان اشكال ( وفي كشف الثام ) يمكن الفرق بين العالم بالغصب عند اللبس الناسي له عند الصلوة وبين الناسي له عند اللبس لتفريط الاول ابتداء واستدامة دون الثاني ( بيان ) احتج على مختار الكتاب ( بأنه ) فرط بالنسيان

ومستصحب غيره به ( متن )

لانه قادر على التكرار الموجب للتذكار ( وبأنه ) لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والأصل بقاءه ولم يعلم  
 زواله بالنسيان وهما من الضعف بمكان ( والأولى ) الاحتجاج عليه بأنه كالمصلي عارياً ناسياً لأن هذا  
 السر كالمعري فهو كالستر بالظلمة وباليد والنجس ( حجة المعلي ) أن الناسي غافل فهو غير مأمور  
 بالنزع ولا منهى عن التصرف فيه والحمل على النجس قياس ( وأنه ) قدرغ النسيان عن الأمة ومعناه  
 رفع جميع أحكامه لأنه أقرب المجازات الى الحقيقة من رفع بعضها كالمقاب عليه ( وأن ) الرفع هنا  
 بمعنى الغاء الشارع اياه كلياً فاعتباره في حكم ما يتنافى الغاء يعني أن الموجبة الجزئية قبض السالبة  
 الكلية ( وبرشد ) الى ذلك عطف ما استكرهوا عليه والمراد بالرفع فيه الالغاء الكلي فكذا فيما هو  
 معطوف عليه ( وردده المصنف ) بمنع العموم في أحكام النسيان لأنه يلزم زيادة الاضرار وهو محذور  
 مع الاكتفاء بالأقل ولأنه لو جوز الصلوة في المصوب وأزال حكم المانع لكان قد ثبت له حكم وانتظم  
 في الاسباب المؤثرة في صحة الصلوة فلا يصدق الرفع الكلي ودليلكم مبني عليه فرجع  
 عليكم بالابطال والقول بأن المجوز هو زوال العلم وليس هو النسيان لأن شرط التكليف بترك المصوب  
 هو العلم بالفصية وهنا ليس له علم لأنه قد زال وزوال الشرط موجب لزوال المشروط فلا يكون  
 المجوز هو النسيان بل زوال الشرط الذي هو العلم ( فردود ) لأن زوال العلم هو النسيان فاذا كان  
 النسيان علة زوال الحكم عاد المحذور ( واعترض في جامع المقاصد ) فنع من استلزام رفع جميع  
 الاحكام زيادة الاضرار لأن زيادة الاضرار في اللفظ لا في المدلول فلو كان أحد اللفظين أشمل  
 وهما في اللفظ سواء ولم يتحقق الزيادة فيكفي أضرار الاحكام فقط وهو أخص من جميع الاحكام  
 ( وقال ) ان المراد رفع جميع الاحكام المترتبة على الفعل إذا وقع عدلاً لا المترتبة على النسيان باعتبار  
 كونه عنراً فلا تناقض ( أو يراد ) رفع الحكم الممكن رفعه وما ذكر غير ممكن الرفع لا متناع الخلو  
 من جميع الاحكام الشرعية انتهى ( وقضية ) ذلك الحكم بعدم اعادة الناسي في موضع من المواضع  
 وقد اعترفوا هنا بأن ناسي الغصب يعيد وورد النص بأن ناسي النجاسة يعيد وغير ذلك من المواضع  
 الا أن تقول خرج ما خرج بالدليل فيرجع ما وقع فيه الخلاف مع عدم النص الى الدليل ويجري  
 ذلك في ناسي الحرير وجلد ما لا نصيح فيه الصلوة كجلود الثعالب والارانب وأو بارها المصقة وغير  
 ذلك ( فتأمل ) فيه ( ثم ) ان الخبر الشريف خال على الدلالة على الاعادة وعدمها لأن المبادر منه  
 عرفاً عند كل عارف رفع المؤخذة فيرجع الامر الى غيره من الادلة وقد سمعنا ( حجة المختلف  
 والدروس ) على الاعادة في الوقت أنه لم يأت بالمأمور به على وجهه فلم يخرج عن العهدة وعلى عدمها  
 في الخارج أن القضاء يحتاج الى أمر جديد ( ورد الاول في جامع المقاصد ) بأن امتثال المأمور به  
 يقتضي الاجزاء ويمتنع تكليفه في حال النسيان وردده في ( روض الجنان ) بمثل ذلك فقال انه ان  
 كان مأموراً بالصلوة اقتضى فعلها الخروج عن العهدة والافلا ( وفيه ) أن له أن يقول انه مأمور بشرط  
 عدم الغصب فلما تبين له فقد الشرط وجبت الاعادة لكن يتوجه عليه أنه يجوز أن يكون مأموراً  
 بشرط عدم العلم . فتأمل . ( ورد الثاني في روض الجنان ) بأنها اذا لم تكن على وجهها فهي فائتة ومن  
 فاتته فريضة فليقضها نصاً واجماعاً ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ومستصحب غيره به ) الضمير

الاحكام والتحرير والمهذب البارع وغاية المرام) أنها صحيحة وأما اذا علم في أثناء الصلوة فانه يستمر  
 ويتم صلوته كما في (المعتبر والمنتبهى والمختلف والتحرير) وقد سمعت ما في (الخلاف) وما في (الذكري)  
 وربما انطبق على ذلك ما عن (الكاتب) وفي (المهذب البارع وغاية المرام) نسبة البطلان في  
 خصوص هذا الفرض الى (المصنف) ولعله اشبه عليهما الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الآتية) وقال  
 في المبسوط) فان انكشفت عورتاه في الصلوة وجب عليه سترهما سواء كان ما انكشف عنه قليلاً  
 أو كثيراً بعضه أو كله (وهذه ذات وجهين (أحدهما) أن نحمل على عدم العلم كما نسب فهم ذلك في  
 (الذكري) الى المصنف في (المختلف) فتكون مما نحن فيه (وفي البيان) لو انكشفت في الأثناء  
 بغير قصد ولما يعلم صحت وان علم تسمر وقيل يبطل لأن الشرط قد فات والوجه عدمه لا متناع تكليف  
 الغافل وهو فنوى المبسوط انتهى (الثاني ان نحمل على الانكشاف قهراً كما يأتي وقد يفهم هذا من عبارة  
 البيان هذا (وفي التحرير) بعد أن حكم بصحة الصلوة فيما اذا انكشفت عورته ولم يعلم أو علم في  
 الأثناء وتستر (قال) ولو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجهاً لأن الستر شرط وقد اتهمى وهذا  
 يشير الى أن الستر شرط كالطهارة ونحوها كما مال الى ذلك في التنقيح وقد جعل في التحرير هذا  
 الاحتمال مبنياً على الشق الثاني إما لأنه يشعر بجر يانه في الأول بالأولى وأنه قارق في الحكم بينهما  
 (الرابعة اذا انكشفت العورة قهراً من دون اختيار وهو غير غافل (ففي الدروس والموجز الحاوي)  
 أنها لا تبطل وهو أحد الوجهين من عبارة (المبسوط) وقد سمعتها وأحد الاحتمالين من عبارة (البيان)  
 وفي (كشف اللثام) ومن الغفلة عندي الانكشاف لا باختياره قال وهو كما يفسح عنه (المختلف)  
 ما ذكره الشيخ في المبسوط. وذكر العبارة التي قلناها (وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) أنها تبطل  
 بل في التذكرة نسبه الى علمائنا ونسب الخلاف في الكتب الثلاثة الى المبسوط وقد تنطبق على ذلك  
 عبارة الخلاف وقد سمعت ما في (الذكري) وعبارة (المعتبر) هذه وتبطل الصلوة بظهور شيء من  
 العورة وان قل لغوات الشرط. (وقال في المبسوط) لو انكشفت سترها ولا تبطل صلوته ولا  
 تبطل مع عدم العلم فلم يلحق هذا الانكشاف بالغفلة وكذا (التذكرة ونهاية الاحكام) قال في  
 التذكرة قال الشيخ في المبسوط وقل عبارته المذكورة ثم قال وفيه (نظر) من حيث أن ستر العورة  
 شرط وقد فات فتبطل أما لو لم يعلم به فالوجه الصحة ونحوها عبارة (النهاية) وعلى فرض البطلان في  
 الأثناء في موضع تبطل انما تبطل من حين الرؤية فنصح صلوة المأموم اذا نوى الانفراد كما في (الذكري  
 والمهذب البارع وغاية المرام) وفي (الذكري) أن المحقق لم يصرح بأن الاخلال بالستر غير مبطل مع  
 النسيان على الإطلاق لأنه يتضمن أن الستر حصل في بعض الصلوة فلو اتقى في جميع الصلوة لم يتعرض  
 له (قلت) نظره الى ما ذكره في (الفرع الخامس) في آخر البحث وكانه لم يلحظ أول فرع ذكره في أول  
 البحث فان كلامه فيه عام حيث قال ولا تبطل الصلوة مع عدم العلم وقد وقع لجماعة من المتأخرين  
 اشتباه في فهم المراد من كلمات الأصحاب في هذه المقامات (بيان) ورد في المقام صحيح علي بن جعفر  
 عن أخيه عليه السلام في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة أو ما حاله قال (لأعادة  
 عليه وقد تمت صلوته) ولفظ الفرج يحتمل الجنس فيشمل الفرجين والوحدة فان كان للجنس ففيه  
 مخالفة في الظاهر لكلام الكاتب وان كان للوحدة ففيه موافقة لكلام الأصحاب كذا قال في (الذكري)  
 (قلت) ولفظ الفرج يشمل الكل والبعض (واحتج في المختلف) لأبي علي بنحو ما احتج بمثله خبره في المصلي

وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ( متن )

في المفصوب ناسياً ثم أجاب بمنع الأشرط به مطلقاً واعلم أنه قد نص جماعة منهم ( الشهيد في الذكري والدروس وايو العباس والصيمري وصاحب المدارك ) وغيرهم أن الواجب في الصلوة والطواف الستر في غير جهة التحت ( قات ) وعلى ذلك عمل الناس يصلون ويطوفون في أزار من دون استشفارو يصلون في قبص من دون سراويل وكأن الحكم مما لا كلام فيه وإنما الكلام فيما إذا قام مؤتزاً على طرف سطح بحيث تري عورته من أسفل ( في التذكرة ونهاية الاحكام ) لاتصح صلوته ( وفي الذكري والمدارك ) التردد من أنه جهة لم تجر العادة بالنظر منها ومن أنه لا يراعي الستر من تحت لكونه على وجه الأرض أما في الفرض المذكور فالأعين تبندر لأدراك العورة ( قات ) الوجه الأول من وجهي التردد هو الذي استند اليه الشافعي في جواز الصلوة كذلك ( وفي حاشية المدارك ) أنه لا يرضى أحد بذلك ( وفي نهاية الاحكام ) أنه إذا لم يجد الناظر فالأقرب المنع ( وفي الذكري ) إذا لم يتوقع ناظر الأقرب أنه كالارض ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ) باجماع أهل البيت عليهم السلام كما في ( السرائر ) وبالاجماع كما في ( الخلاف ) وهو المشهور كما في ( الذكري ) وكشف الالتباس وتخليص التلخيص والروض والروضة والمسالك والبحار وكشف اللثام ) ومذهب الاكثر كما في ( التذكرة ) والمختلف والمنتقى والتنقيح والمهذب البارع ) بل في المنتهى أيضاً نسبه الى الشيخين والسيد وأتباعهم والاشهر كما في ( جامع المقاصد والكفاية وفي المعبر والمنتقى ) الاجماع على أن الركبة ليست من العورة ( وفي التحرير وجامع المقاصد وظاهر التذكرة ) الاجماع على أن السرة الركبة خارجتان عن العورة ( وفي الذكري والبيان والمهذب البارع والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والمسالك والروض والمدارك والكفاية ) أن القبل هو القضيب والبيضتان ونقل ذلك عن ( ابن سعيد ) وهو المشهور كما في ( الذكري ) وكشف الالتباس وجمع البرهان ) والأشهر كما في ( الكفاية ) وظاهر ( التحرير ) التوقف ( وفي حاشية الارشاد ) أن الأولى الخاق العجان بذلك في وجوب الستر ( وعن القاضي والتقي ) أن العورة من السرة الى الركبة الا أن التقي قال لا يتم ذلك الا بستر نصف الساق وقد نسب ليه ( الشهيد ) وجماعة القول بأن العورة من السرة الى نصف الساق ( وعن الكتاب ) أنه ساوى بين الرجل والمرأة في أن العورة منهما القبل والدبر ( وفي الغنية ) ما بين السرة والركبة عورة لكنه قال يستحب سترها فقد سمي ذلك عورة يستحب سترها كصاحب الوسيلة ويقول الطوسي والقاضي قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو حنيفة ان الركبتين عورة وفي ( التذكرة ) أنه لا فرق بين الحر والعبد اجماعاً ولا بين الصبي والبالغ ( بيان ) يدل على المشهور بعد الأصل مرسل أبي الواسطي وخبر قرب الاستاد للحميري وخبر محمد بن حكيم ويدل على أن البيهقيين منها خبر أبي يحيى الواسطي أيضاً ويدل على مختار ( التقي والحلي ) ما في الأربماية من الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم ( وما في قرب الاستاد ) عن الحميري من قول أبي جعفر عليها السلام في خبر الحسين بن علوان اذا زوج الرجل أمته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة ( وخبر بشير النبال ) ان أبا جعفر عليها السلام انز بازار وغطى ركبته وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما محته يده ثم قال

ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة وأقل منه ستر جميع البدن وبكفيه ثوب واحد  
يحول بين الناظر ولون البشرة (متن)

هكذا فافعل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويتأكد استحباب - تر ما بين السرة والركبة ﴾ كما هو  
المشهور كما في ( كشف اللثام ) وفي ( الخلاف ) الاجماع على أن الفضل في ذلك ( وفي الغنية والوسيلة )  
أن ما بينها عورة يستحب سترها بل ( في الوسيلة ) أن الركبة داخلة في العورة يستحب سترها وأوجه  
الخليي ) واحتاط به ( القاضي ) على ما نقل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وأقل منه ستر جميع البدن ﴾  
وفي بعض النسخ وأفضل منه والمعنى عليها مستقيم لا يحتاج الى تكلف كما ظن والمراد بجميع البدن  
ما يعتاد ستره كما هو ظاهر وقد نبه على ذلك ( ثاني المحققين والشهيدان والمقدس الاردبيلي ) في ( التذكرة  
ونهاية الاحكام وكشف اللباس ) استحباب ستر جميع البدن بقميص وأزار وسراويل ( وفي الاخيرين )  
فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء أو قميص وسراويل فإن اقتصر على واحد فالقميص  
( وفي السرائر ) الأفضل من الكل أن يلبس جهل الثياب وأن يكون معماً محنكاً مسرولاً مرتدياً  
( وفي البحار ) أن قول الباقر عليه السلام المروي في العال أن كل شيء عليك نصلي فيه يسبح معك  
يدل على استحباب كثرة الملابس في الثياب ( وفي قرب الاسناد ) للحميري أن علي ابن جعفر سأل  
أخاه عن الرجل هل له أن يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوباً قال لا يصلح وعن النبي صلى الله  
عليه وآله اذا صلى أحدم فليلبس ثوبه فإن الله أحق أن يتزين له ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه  
﴿ ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ﴾ كما في ( التذكرة والمتهى والتحرير ) ولا يشترط  
ستر الحجم كما في ( المعتبر والتذكرة والمهذب البارع وكشف اللباس والمدارك ) ( وفي الذكرى ) أنه  
أقوى ( وفي البحار ) لعله أظهر ( وفي جامع المقاصد والجمعرية وفوائد الشرائع وفوائد القواعد ) أن  
الاقوى اعتبار ستر الحجم واليه يميل الاستاذ حرمه الله تعالى في حاشيته ( وفي البحار ) أنه أحوط وفي  
جامع المقاصد قال الشهيد في ( الذكرى ) وغيرها على عدم جواز الصلوة فيما لم يستر الحجم والموجود في الذكرى  
ما ذكرنا وإنما ذكر في آخر المبحث مرفوع أحمد بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما  
شف أو وصف يعني الثوب الصقيل ( ثم قال ) قلت معنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكي الحجم  
وفي خط الشيخ أبي جعفر ( في التهذيب ) أوصف بواو واحدة والمعروف بواو ين من الوصف انتهى  
( وفي الوسيلة ) كراهية الثوب الشاف وعن المهذب كراهية الشفاف فأما أن يريد الصقيل أو الرقيق كما  
في ( النهاية والمبسوط والتغلية ) أي رقيقاً لا يصف البشرة كما في ( المتهى والتحرير ) أو مع وجود ساتر  
غيره هذا المراد باللون البياض والحمره ونحوها والحجم الخلقه ﴿ بيان ﴾ حجته على عدم اعتبار الحجم  
الأصل وحصول الستر ونحو الصلوة في قميص واحد اذا كان كشيء في صحبة محمد بن مسلم وحسته  
والكثافة لا تفيد الاستر اللون وان جسد المرأة كله عورة فلو وجب ستر الحجم وجب فيه ( وقال الباقر  
عليه السلام ) في خبر عبيد الرافعي لما أظلي وقبل له رأيت الذي تكره كلاً أن النورة ستر وفي مرسل  
محمد بن عمران أبا جعفر عليها السلام تنور فلما ان أطبقت النورة على بدنه التي المثتر قبيل له في ذلك  
فقال أما عملت أن النورة قد أطبقت العورة ( وفيه ) أن الأصل إنما يجري اذا لم تكن العبادة اسماً للصحية  
اذ على ذلك يشكل جريانه والستر لم يحصل والحاصل إنما هو ستر اللون دون ستر الحجم ومقتضى



ولو وجد ساتر أحدهما فالأولى القبل وبدن المرأة كله عورة ويجب عليها (متن)

الأخبار الدنر مطلقاً لا الستر في الجملة فإن الحجيم إذا ظهر و بان لا يقال في العرف انه ستر عورته بعنوان الاطلاق ولهذا شرطت الكثافة في صحيح محمد ( والمراد ) بحكاية الحجيم أن يرى الحجيم بنفسه خلف ثوب رقيق أو مثل الثوب الرقيق لا أن ترى النورة المطلية على الحجيم وشكل مجموع النورة والحجيم والمرأة اللابسة لثياب انما يرى شكل مجموع الثياب والحجيم ثم ان في خبر الرافعي أنه عليه السلام كان يطلي عاتته وما يليها ثم يلف أزاره على طرف احليله ثم كان يدعو القسايل فيطلي ساتر جسده وظاهره أنه ستره للعانة والكلام في حجيم العورة ومرسل ابن عمر يحتمل ان الالتقاء كان عن العانة وما يليها مع ستر الاحليل كما في خبر الرافعي ثم أن السند ضعيف فيها وقد سمعت مرفوع أحمد بن حنبل وما قاله الشهيد ( وجوز في كشف اللثام ) أن يكون ضف باعجام الضاد من الضعف أو الضيق كما في الصحاح عن أبي زيد ( وفي الفائق ) عن ابن الاعرابي قال والضيق هو الذي الى الوصف وقال ان في ( التهذيب ) يعني الثوب المصقل وهو اما كلام الشيخ أو أحد الرواة في السند قال ( وكذا في المقنع ) وهو المصقل وهو يعطي افعال الصادق ان كان تفسيراً له أو اللفظين كالتقاع الصغيف أي الاملس انتهى **﴿ فائدة ﴾** قد يستفاد من عبارة المقنعة وبعض العبارات أنه لو كان هناك ثوبان يحكيان اللون لم تصلح الصلوة فيها وان لم تحصل الحكاية اذا جمعهما ( قال في المقنعة ) ولا تجوز في قبض يشف لرقه حتى يكون تحته غيره كالنثر والسر اويل أو قبض سواء غير شفاف **﴿ قوله ﴾** قدس الله تعالى روحه **﴿ ولو وجد ساتر أحدهما فالأولى القبل ﴾** كما في ( المعتبر والمنتهى والبيان والدروس والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد ) واستحسنه في ( التحرير ) وهو خبرة الشافعي وقد صرح في أكثر هذه أنه لو صرفه الى الدبر بطلت صلواته ( وقال الشيخ في المبسوط ) لو وجد ما يستر بعض عورته وجب ستر ما يقدر عليه وأطلق ونسب في ( المنتهى ) تقديم الدبر الى قوم والتخيير الى قوم آخر بن ( وفي التحرير جعل التخيير قولاً لبعض ولم يذكر القول بتقديم الدبر ولعل هو لا من العامة لأنني لم أجد قائلًا بذلك من أصحابنا وانما الشهيد جعلها احتمالين في حواشيه ( وقال في البيان ) يمكن رجحان الدبر لان تمام الركوع والسجود بستره مع كون القبل مستوراً بالفخذين ويحتمل جعل الساتر على القبل في حال القيام وعلى الدبر في حالتي الركوع والسجود ولا يعد ذلك مبطلاً لأنه من أفعال الصلوة انتهى وعلى المشهور بصير الركوع والسجود ايماء كما صرح به المصنف والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم **﴿ بيان ﴾** يرجح القبل لبروزة وكونه الى القبلة واستتار الدبر بالالين كما في مرسل الواسطي المتقدم ولا يسقط ستر القبل بالعجز عن ستر الدبر لعموم قانونه ما استطعم وأصل عدم اشتراط أحدهما بالآخر فسقط ما قبل أن الواجب هنا الايماء لعدم تحقق الواجب من الستر هذا ( وأما المرأة ) ففي جامع المقاصد وكشف اللثام أنها ان لم تجد ما يستر السواتين أو أحدهما فالظاهر ستر القبل لمثل ما عرفت ولا أولوية لأحدهما لافي الركوع ولا السجود ( وأما الخنثى ) ففي المنتهى والتحرير أنه يجب عليها ستر الفرجين اجماعاً وان كان أحدهما زائداً وفي الذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد أنها اذا لم تجد الا ساتر أحد القبلين سترت القضيب وقوى في الاخير ما نقل عن بعض العامة أنه ان كان عنده رجل ستر آلة النساء أو امرأة فالذكر ثم قال ولو اجتمعا فاشكال **﴿ قوله ﴾** قدس الله تعالى روحه **﴿ وبدن المرأة كله عورة ويجب عليها**

## ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ( متن )

ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين بدن المرأة البالغة الحرة عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم كما في ( المنتهى ) وقد قيده فيه بالحرة لكن قضية قوله لقول النبي صلى الله عليه وآله المرأة عورة وقضية ما ذكره بعد ذلك عدم اختصاص ذلك بها ( وأما ) حال الصلوة فلا يجب على الحرة ستر الوجه فيه عورة لا يجب ستره ويصح أن يقال حينئذ انه ليس بعورة في الصلوة بمعنى أنه غير واجب ستره وعلى ذلك يحمل اجماع (المعتبر والمختلف والتذكرة) حيث قيل فيها عورة المرأة الحرة جميع بدنها الا الوجه باجماع علماء الاسلام فلا مخالفة لما في المنتهى ويفصح عن ذلك الاجماع الآخر في المنتهى قال ولا يجب ستر الوجه في الصلوة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وكذا اجماع الذكري قل فيها أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا أبا بكر بن هشام ( وفي التنقيح والروض ) الاجماع على ذلك هذا حال الوجه ( وأما الكفان ) ففي ( التذكرة والروض ) الاجماع على أنه لا يجب سترها ( وفي الذكري ) اجماع العلماء الا احمد وداود ( وفي المعتبر والمنتهى ) أنه مذهب علمائنا ( وفي المختلف ) عندنا وأما القدمان فاستثنائهما من غير تخصيص لظهورهما هو المشهور كما في ( الذكري وجامع المقاصد والروض والمسالك والبحار ) وفي ( شرح الشيخ نجيب الدين ) أنه المشهور بين المتأخرين وهذا الاستثناء كذلك وقع في ( السرائر ونهاية الاحكام والارشاد والتذكرة والتبصرة والتلخيص واللمعة والموجز الحاوي والتنقيح والمقتصر ومجمع البرهان والكفاية ) وغيرها وفي ( الذكري والدروس وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وروض الجنان والمسالك ) النص على ظاهرهما وباطنهما وأما التخصيص بظهورهما فهو مذهب الاكثر كما في ( المدارك ) وقد وقع ذلك في ( المبسوط والمعتبر والتحرير والبيان والالغية ) ونقل عن ( الاصباح والجامع ) وفي ( الشرائع ) التردد في ذلك ( وفي النافع ) بعد التردد أن الأشبه الجواز واليه يميل ( صاحب كشف الرموز وصاحب المذهب البارع ) وفي ( روض الجنان والروضة ) أن الاقتصار على ظهرهما أحوط ( وفي كشف الرموز ) أن سترهما أحوط ( وفي الوسيلة ) يجب ستر جميع بدنها الا موضع السجود وظاهره إرادة الجهة وحدها ( وفي جمل علم الهدى ) على المرأة الحرة أن تغطي رأسها في الصلوة ( وعن الاقتصاد ) لا تكشف غير الوجه فقط وقد نسب هذا في المعتبر الى ( أبي علي ) ونسب اليه في ( المذهب البارع ) أن جسدها عورة دون رأسها الا أن يكون هناك ناظر غير محرم والذي نقله عنه ( المصنف ) وغيره أن العورة من الرجل والمرأة القبل والذبر فساوى بينهما ( وعن التقي ) أن أقل ما يجزي الحرة البالغة درع ساين الى القدمين وخمار وقد فهم منه جماعة منع كشف الكفين والقدمين ( وفي النهاية ) لا تصلي الا في ثوبين أحدهما تنقع به والآخر تلبسه وقد نسب اليها في ( المدارك ) موافقة ( المبسوط ) وفي ( الفنية ) كما عن ( الجمل والمعقود ) على الحرائر من النساء ستر جميع البدن ( وعن الاشارة ) أنها تكشف بعض وجهها وأطراف يديها وقدميها ( وفي المدارك والبحار ) ليس في كلام الأثر أكثر تعرض لذكر الشعر ( فات ) قد أوجب ستره ( الشهيدان في الذكري والدروس والروض والمقاصد العلية ) مع احتمال العدم في الروض ( والمحقق الثاني في جامع المقاصد وفوائد الشرائع ) وفي ( الألفية ) أنه أولى واليه مال أو قال به ( الاستاذ ) أدام الله تعالى حراسته في حاشيته

وتأمل فيه في ( الكفاية ) ولم يوجب في ( المدارك ) وعن ( القاضي ) أنه نقل عن بعض أصحابنا عدم وجوب ستره ( وفي جمع البرهان ) عند الكلام على القدمين لولا الاجماع المدعى لا يمكن القول باستثناء الرأس وكل ما ظهر غالباً ( بيان ) احتجوا على استثناء ما ذكر بصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً ( قال المحقق في المعتمد والمصنف في التذكرة ) وجه الدلالة أنه اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على أن ما عدا ذلك مستحب ( وقال المصنف في المنتهى والشهيدان وأبو العباس والمحقق الثاني والصبيري وصاحب المدارك ) وغيرهم أن القميص في الغالب لا يستر القدمين أو ظاهر القدمين على اختلاف الرأيين وزاد في ( المدارك ) أنه في الغالب لا يستر اليدين ولا العقين ( قلت ) قد يقال أن قصان نساء العرب سارة للقدمين والعقين كما نشاهده الآن في الكثير منهن والأصل عدم التغيير ( وفي التذكرة ) أن الدرع هو القميص السابغ الذي ينطوي ظهور قدميهما ( قلت ) روي أن فاطمة عليها السلام كانت تجرأ ذراعها وذبولها وأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة كيف تصنع النساء بذبولهن قال برخين شبراً قالت اذاً تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعاً لا يزدن ( وفي صحيح ) ابن جعفر أنه سأل أخاه عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وحصر ابن عباس مظاهر منها في غير القدمين هذا كله مضافاً الى ما يأتي في وجهي تردد المحقق مع امكان أن يقال الاصل فيها الستر قائماً يستثنى من أعضائها ما علم وان تمسكوا بالأصل كانت الرواية مما لا دلالة فيها على أنه انما يتم التمسك به ان لم تكن الصلوة اسماً للصحيحة ( وأما قول الصادق عليه السلام ) في صحيح زرارة حين سأله عن أدنى ما تصلي به درع وملحفة فليست دلالتها صريحة في عدم وجوب ستر القدمين بل قد يقال انها ظاهرة في ستر اليدين لان الملحفة هي الأزار لكن نقل في المنتهى اجماع المسلمين على عدم وجوب الأزار وأنه مستحب فلتحمل على الاستحباب مع لبس الخمار والا كانت دالة على عدم وجوب ستر الرأس والعنق والشعر ( وتأمل ) ( وفي المعتمد والمنتهى والتذكرة والمختلف ) وغيرها أن الحاجة ماسة الى اظهار الوجه والكفين غالباً للأخذ والاعطاء فليست من العورة وأن ابن عباس فسرها قوله تعالى ( الا مظاهر منها ) وأنه يحرم سترها بالنقاب في الاحرام وأن ظهر القدمين كالكفين في الظهور غالباً ( وفي المنتهى ) أمهما أولى بالترخص من الوجه وردد ( المحقق في الشرائع والنافع ) في ظهري القدمين من قلة الحاجة الى ظهورهما خصوصاً باطنهما واستنارها غالباً بالقميص اذا كان سابقاً كما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ( من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيمة ) الحديث المتقدم وسمعت ماروي عن فاطمة عليها الصلوة والسلام وعن ابن عباس رحمه الله تعالى وعن الكاظم عليه السلام ( والوجه الآخر ) لارتداد الاصل وشيوع مشيبتين حافيات ( حفاة خ ل ) في جميع الاعصار وأولو بنتهما بالترخص من الوجه ( وحجة أبي جعفر بن حمزة ) أن الاصل فيهما الستر الا ما لا بد من كشفه وما هو الا الجهة ( واحتج للكتاب ) بخبر ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس وحملها الشيخ على حال الضرورة أو على الصغيرة ( وتأمل ) ويحتمل أن يراد أنه لا بأس بها أن تكون بين أيدينا مكشوفة الرأس ونحن نصلي أو وأنت تصلي ويحتمل التخلي عن الجلباب وان كان عليها خمار

## ويجب على الحرمة ستر رأسها الا الصبية والأمة (متن)

(ورماها في المعتبر) بضعف ابن بكير ومعارضة الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وفي خبر آخر لابن بكير لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فيحتمل مع أكثر مامر الأمة والستر بغير القناع مع ملحفة (وعن العين والمحيط والمحكم والصحاح والنهاية الاثيرة) أن القناع أكبر من المقنعة وان أنكره الأزهري (قلت) وقد يحتاج له بالأصل وقول أبي جعفر عليهما السلام في خبر زياد بن سوفة لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزاره محلاة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف (ويحتاج) لا بن المبارك بقول الكاظم عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج لا ينبغي للمرأة أن تصلي في درع وخمار وبما في قرب الاسناد للحميري عنه أيضاً عليه السلام سأله أخوه هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا أن لا نجد بدأ (ويحتاج) على وجوب ستر شعرها بخبر الفضيل عن أبي جعفر عليهما السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار ليس عليها أكثر مما وازت بها شعرها وأذنيها (وفي المدارك) انها ضعيفة غير دالة على الوجوب بل تدل على عدم وجوب ستر العنق (قلت) ويمكن الاستدلال على عدم ستر الشعر بأصل البراءة وأصل عدم الاشتراط وابطلاق الامر بالصلوة ولا دليل يقيد في الاستدلال بالأصل مامر غير مرة والخمار مما يورى به الشعر كما نشاهده الآن في أخرة العرب لأن الظاهر أن الخمار هو القناع وقول الكاظم عليه السلام لا يصلح لها الا في ملحفة مما يدل على وجوب ستر الشعر. فأمل. (ثم) أن الشعر من الرأس فيندرج تحت الاجماع المنقولة على وجوب ستره ويبقى الكلام فيما طال منه ويتجاوز الرأس وكيف كان فالأحوط الستر وبأبي الكلام في العنق انشاء الله تعالى وقد صرح جماعة أن المراد بالوجه وجه الوضوء وأن الكف من الزند وأن حد القدمين مفصل الساق (وفي الذكري) وفي الصدغين وما لا يجب غسله من الوجه (نظر) من تعارض العرف اللغوي والشرعي (وفي جامع المقاصد) لا وجه لهذا التردد لأن الشرعي مقدم (قلت) يجب أولاً فهم كلام الشهيد لأنه يحتمل انهما متعارضان في الوجه ويحتمل انهما متعارضان في الرأس ووجه ذلك في الوجه أن يقال أنه لغة ما يواجه به وشرعاً ما دارت عليه الاصبعان لكن ذلك إنما ثبت في الوجه المفصول في الوضوء خاصة وان كان التعارض في الرأس يكون الوجه فيه أن ما خرج عن الوجه داخل فيه وهذا ان سلم فالخروج في الوضوء خاصة وصرح جماعة أنه يجب ستر شيء من الوجه والكفين والقدمين من باب المقدمة ويمكن حمل عبارة الاشارة على ذلك بأن يكون المراد ستر بعض الوجه من باب المقدمة وبأطراف اليدين الكفين وبأطراف القدمين ما خلا العقين (قوله) قدس الله تعالى روحه (ويجب على الحرمة ستر رأسها) اجماعاً كما في (الخلاف وكشف الثام) وهو المشهور كما في (المختلف) وتنطبق عليه الاجماع الناطقة على أن بدن المرأة وجسدها كله عورة الآن يقال إن البدن والجسد لا يشمل الرأس كما قيل مثل ذلك في بحث الحبوة وفيه (نظر ظاهر) وقد سمعت الكلام في خبر ابن بكير والكلام في الصدغين وما لا يجب غسله من الوجه كما سمعت الكلام في الشعر (وأما الاذنان) ففي (الذكري) والمقاصد العلية) أن الاقرب وجوب سترهما (وفي الالفية) أولى وقد يحتمل دخولها في الوجه (وأما العنق) ففي (الذكري) كما هو ظاهر (الذكرة) القطع بوجوب ستره وأنه تخرج عن الزينة ولا حاجة الى كشفه مضافاً الى أن الأصل الستر (قوله) قدس الله تعالى روحه (الا الصبية والأمة) فإنه لا يجب عليهما ستر رأسيهما

باجماع علماء الاسلام الامن شذ كالحسن البصري كافي (المعتبر والمتهى والذ كرى وكشف الالتباس  
وجامع المقاصد) وكذا (التذكرة) في الأمة (وفي الخلاف) لاجماع في الأمة ونسبة الوفاق الى أكثر  
الجمهور ماعدا البصري (وفي الروض) لاجماع فيهما وقد صرح جمهور علمائنا أنه لا فرق في الأمة بين  
القنة (القن نخل) والمدبرة وام الولد والمكاتبه المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئاً (بل في الخلاف) لاجماع  
على أن ام الولد مثل الأمة وهو باطلاقه يشمل ام الولد مع حيوة ولدها واحتمل في (المدارك) الحاقها  
بالحره لصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الأمة تغطي رأسها فقال (لا ولا على  
ام الولد أن تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد) ومفهوم الشرط حجة (قال) ويمكن حمله على الاستحباب  
الأنه يتوقف على وجود المعارض (قلت) قد سمعته ويحتمل أن يكون ذلك بعد موت المولى وان  
لم يتعرض له (ويستحب) للأمة ستر الرأس كما في (الوسيلة والغنية والنافع والمعتبر والمتهى والتذكرة  
والتحريير) وفي (المراسم) أن الجمع بين الدروع والخمر للاماء والصبيات أفضل (وفي المدارك)  
الانظر عدم الاستحباب وهو ظاهر (الذكري) وظاهر (جامع المقاصد) التردد (وفي البحار) أن  
ستره لما مكروه لأخبار كثيرة يأتي ذكرها (وفي المتهى والتحريير) أنه لم يقف فيه على نص (ونص  
الصدوق في العلل) على عدم الجواز (وفي الدروس) نسب استحباب كشفه لها الى الرواية ونقله  
(الشيخ نجيب الدين) عن بعض الاصحاب (قلت) قد يستفاد من عبارات باقي الأصحاب استحباب  
الستر حيث يقولون لا بأس أن تصلي مكشوفة ويجوز ويسوغ ونحو ذلك (وظاهر الخلاف والمبسوط  
والسرائر والتبصرة والبيان) وصریح (كشف الالتباس والمدارك) أنه يجب عليها ستر غير الرأس  
حتى الوجه والكفين والقدمين (وفي المعتبر والذكري وجامع المقاصد والمقاصد العلية) جواز كشفها  
لوجهها وكفيها وقدميها (بل في الذكري) أنه ليس من موضع التوقف لأنه من باب ما كان السكوت  
عنه أولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع في مثله ونسب في المتهى الى علمائنا أنه لا يجوز للأمة كشف  
ماعدا الوجه والكفين والقدمين والرأس قال وخالف الشافعي وقال ان حكما حكم الرجل وفي التذكرة  
عودة الأمة كالحره اجماعاً واحتمل في كشف الثام أن يكون الشيخ أراد الرد على الشافعي المسوي بينها  
وبين الرجل هنا (وفي الذكري وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض والروضة والمدارك والبحار) أن الرقة  
تتبع رأس الأمة في عدم الستر لكنه في الروض احتمل عدم الدم (وليعلم) أن الاستثناء منقطع في عبارة الكتاب  
الا أن يجعل الوجوب بمعنى الشرط فيكون متصلاً (بيان) قال الصادق عليه السلام في خبر عبد  
الرحمن بن الحجاج حين سأله عن الجارية التي لم تدرك متى يجب عليها أن ترفع رأسها في الصلوة لا تغطي  
رأسها حتى تحرم عليها الصلوة (وقال الكاظم عليه السلام في صحيحة أيضاً ليس على الاماء أن يقنن  
في الصلوة (وقال الباقر عليه السلام) في صحيح ابن مسلم ليس على الأمة قناع (وفي خبره) أيضاً  
ليس على الأمة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبه اذا اشترط عليها قناع  
في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبها ويجرى عليها مايجرى على المملوكة في الحدود كلها  
(قلت) ظاهر الخبر أن من انتمق بعضها كالحره كما ذكره الاصحاب والمكاتبه المطلقة اذا لم تؤد شيئاً  
في حكم الأمة كما يظهر من سياق الخبر (وفي العلل) عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي  
ابن الحكم عن حماد اللعام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الخادم ترفع رأسها في الصلوة قال  
أضر بوا حتى تعرف الحره من المملوكة (وفي العلل) أيضاً عن أبيه عن علي بن سليمان عن محمد بن

فان اعتقت الأمة في الأثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استأنفت ( متن )

الحسين عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا كان أبي اذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرمة من الملوكة ( وفي المحاسن ) عن أبيه عن حماد مثله ( وفي الذكرى ) من كتاب البيزنطي باسناده الى حماد اللحام مثله وفيه تصلي بمقنعة ومنه نقلاً من كتاب علي بن اسماعيل الميمني عن أبي خالد القماط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة أتقنع رأسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت أبي يقول كن يضربن فيقال لمن لا تشبهن بالحرائر ( قلت ) هذا أجودها سنداً ولعلها واردة مورد التقية لأن عمر كان يضرب الأمة لذلك وفي الاخير اشارة لذلك وقد ضرب أمة لآكل أنس وقال لها لا تشبهي بالحرائر وان الضرب أذية لا يجوز أن يرتكب الا لفعل حرام أو ترك واجب وليس الستر حراماً اذا لا قاتل به سوى الصدوق وقد ورد النهي الشديد في ضرب المملوك والأمر بالعفو عنه حتى أنهم امروا بالعفو عنه سبعين مرة وعن ضربه في النسيان والزلة فاذا ذلك لو كان مراده الستر والمغاف والحياء مع أن ظاهر الروايات أن الضرب كان من دون أن يتقدم اليهن بالمنع ولا كان منهي اصرار كما صنع عمر بأمة آل أنس ومعرفة المملوكة من الحرمة في الصلوة ما الباعث عليها على أنها معروفة بلا شبهة وكل ذلك شواهد على التقية اللهم الا أن يكون هناك حكمة خفية ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( فان اعتقت الأمة في الأثناء وجب الستر ) وانما الصلوة كما هو مذهب جمع من الاصحاب كما في ( جامع المقاصد ) وبه صرح ( الشيخ في المبسوط ) والمحقق في المعتبر والشرائع والمصنف في جملة من كتبه والشهيدان وأبو العباس والمكركي والصيميري وصاحب المدارك ) وغيرهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ( وفي السرائر ) ان بلغت الصبية بغير الحيض وجب عليها ستر رأسها ونعطيته مع قدرتها على ذلك وكذلك حكم الأمة اذا اعتقت في خلال الصلوة ( وفي كشف اللثام ) نسبة الحكم بيطان الصلوة الى ابن ادريس بناء على أن انكشاف العورة فيها كالحادث وفي الخلاف ) انها اذا اعتقت قامت صلواتها لم تبطل صلواتها فقد أطلق وقواه في ( المدارك ) لأن الصلوة على ما افتتحت وفيه كما في حاشية المدارك أن هذا معارض بما تقرر من القاعدة المسلمة أن الضرورة تقدر بقدرها فعلى هذا لو أخلت بالستر مع الامكان بطلت صلواتها كما في ( البيان ) وان جهلت الحكم كما في ( كشف اللثام ) وان لم يمكنها الستر سقط باجماع علماء الأمصار كما في ( المنتهى ) وقد يظهر منه دعوى الاجماع على أنها اذا لم تعلم بالعنق حتى أتت صلواتها صحت حيث نسب الخلاف في ذلك لبعض الجمهور ( قلت ) هذا منه بناء على أن عدم العلم هنا داخل تحت الغفلة عن الانكشاف لانعت الغفلة عن الستر وقد علمت الفرق بين الأمرين ولعل تردده في التذكرة لذلك وبالصححة صرح في ( التحرير ونهاية الاحكام والبيان ) لامتناع تكليف العاقل . فأمل . ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( فان افتقرت الى المنافي استأنفت ) وفاقاً ( للشرائع والجامع ) على ما نقل عنه وقد سمعت عبارة ( الخلاف ) وقال في ( المبسوط ) وان كان الستر بالبعد منها وخافت فوات الصلوة أو احتاجت الى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلواتها لأنه لا دليل على ذلك ومثلها عبارة ( المعتبر ) وقال في ( البيان ) يلوح من المبسوط الاتمام هنا وظاهر ( المنتهى ) أو صريحه أن الشيخ في المبسوط بمن يقول

والصبية تستأنف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرها (متن)

بالاستئناف إذا اتسع الوقت وبلا استمرار ان لم ينسع كما هو خيرة جماعة كما يأتي وذلك لأنه نقل أولاً عبارة المبسوط المذكورة لكنه أتى بالواو مكان أو في قوله أو احتاجت ثم نقل عبارة الخلاف ثم قال والأقرب عندي ما ذكره في المبسوط أما لو لم تخف فوت الصلاة ولم تتمكن من الستر الا بفعل كثير فعلى قوله في الخلاف تستمر على الصلوة لأنها دخلت دخولاً مشروعاً وعندي فيه (تردد) انتهى فليلاحظ ذلك (وفي نهاية الأحكام والتحرير والنذكرة والذكرى والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وحاشية الميسي والروض والمسالك وفوائد القواعد) أنه يستأنف إذا اتسع الوقت ولو لركعة كما صرح به في كثير من هذه الكتب وان لم ينسع الوقت استمر وسمعت مافي (المتنهي) من التردد كما في (جامع المقاصد) ولعله من اتفاه. الشرط مع إمكان تحصيله ومن تساوي المانع الشرعي والعقلي مع انعقاد الصلوة صحيحة مضافاً إلى أصل البراءة وعموم (لا تبطلوا أعمالكم) وتردد في (فوائد الشرائع) في الاستمرار عند ضيق الوقت للشك في كون ضيق الوقت مسقطاً للستر (قوله) قدس الله تعالى روحه (والصبية تستأنف) وان أمكنها التستر والاتمام من غير فعل مناف إذا اتسع الوقت للستر وركعة كما في (المتنهي ونهاية الأحكام والتحرير والمختلف والتذكرة والذكرى والبيان والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي وفوائد القواعد والروض والمسالك والمدارك) وغيرها ونقله المصنف في (المختلف) عن والده وقد تقدم تمام الكلام في آخر مباحث المواقيت في الصبي إذا بلغ في أثناء الصلوة بغير المفسد ونقل المشهور هناك (وقال الشيخ في المبسوط) والصبية التي لم تبلغ فلا يجب تغطية الرأس وحكمها حكم الأمة فإن بلغت في حال الصلوة بالحيلض بطلت صلاتها وان بلغت بغير ذلك فعلها ما على الأمة إذا اعتقت سواً (وقال) في الأمة ان أعذفت في حال الصلوة وقدرت على توب نفضي رأسها وجب عليها أخذه وتغطية الرأس وان لم يتم لها ذلك الا بأن تمشي خطى قليلة من غير أن تستدبر القبلة كان مثل ذلك وان كان بالبعد منها إلى آخر ما مر نقله من عبارته فقد جعلها كالأمة كما نص على ذلك في (السرائر والشرائع والمعتبر والمتنهي) وقضيتها أنها تكفي بالستر والاتمام ان أمكنها من غير فعل مناف ولعل ذلك مبني على أن عبادة الصبي شرعية وقد ذكرنا ذلك عن جماعة في الصبي إذا بلغ في الأثناء وأن المحقق الثاني أنكر البناء على ذلك وذكرنا فيما إذا لم يتسع الوقت للركعة الخلاف في أنه هل يتم حينئذ وجوباً أو ندباً وقد صرح هنا باستحباب الاتمام لها مسترة بلامناف عند ضيق الوقت في (الموجز الحاوي وكشف الالتباس وكشف اللثام) وفي (الذكرى والروض) وغيرها أتمت مسترة ان أمكن (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرها) اختلف علمائنا في جواز الاستنار بالورق والحشيش والطين اختياراً في موضع من (المبسوط) فان لم يجد ثوباً يستر العورة ووجد جلدًا طاهراً وقرطاساً أو شيئاً يمكنه أن يستر به عورته وجب عليه ذلك فان وجد طيناً وجب أن يطين به عورته وفي موضع آخر منه وأما العريان فان قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يطي به وجب عليه أن يستره ومثلها عبارة (السرائر) من دون تفاوت (وفي المتن والتحرير) الفاقد للساتر لو وجد جلدًا طاهراً أو حشيشاً وجب وكذا الطين ونحوه مافي (نهاية الأحكام والارشاد) وظاهر هذه العبارات جواز الستر بذلك كله حتى الطين

اختياراً بقرينة ذكر الجلد والخرق وهو ظاهر ( التافع والمعتبر ) وصريح ( مجمع البرهان ) ونسبه في ( البحار )  
الى الأكثر قال ذهب الأكثر ومنهم الشيخ والفضلان والمهيد في البيان الى أنه مخير بين اثوب والورق  
والطين وليس شي . مقيداً بحال الضرورة ( قلت ) عبارة البيان هكذا ( وفاقد الستر يستبر بما أمكن من  
ورق الشجر والحشيش والبادية والطين ) فان كلفت هذه العبارة دالة على الجواز اختياراً كانت عبارة الكتاب  
والوسيلة والتذكرة والشرايع وغيرها دالة على ذلك لأنها كذلك لكن المحقق الثاني وأبا العباس والشهد  
الثاني وسبطه وجماعة فهموا من عبارة الكتاب والشرايع عدم الجواز اختياراً كما هو الظاهر منها . فتأمل . ( وفي  
كشف اللثام ) أن المنصف في نهاية الأحكام استشكل في اجزاء الطين اختياراً والموجود ما نقلناه وقد تقدم  
في أول الفصل أن في ( المعتبر والمتهم ) والتحرير والتذكرة ( الاجماع على جواز الستر بالحشيش بل في المنتهى  
نفي الخلاف بين أهل العلم من دون تعقيب بحال الضرورة بل ذكر القطن والكتان معه يدل على أن ذلك  
حال الاختيار وقد قلنا هناك عبارة ( المنتهى ) بتمامها ولعله لذلك اختير في الذكرى والمهذب البارع والموجز  
الحاوي وكشف اللثام وجامع المقاصد ) وغيرها جواز الستر بالحشيش والورق اختياراً وأنه لا  
يجوز في الطين الا عند فقد ذلك لكن في الموجز وكشفه أن الحشيش والورق انما يساويان الثوب  
اذا كانا مأمونين التشقق وأما اذا كانا غير ماء . وفي التشقق فلا يجوز الستر بها الا عند فقد الثوب  
ويقدمان حينئذ على الطين وغيره كما يأتي ( وفي الدروس وغاية المرام وحاشية الارشاد وحاشية  
المبسي وروض الجنان والمسالك والمدارك ) وغيرها لا يجوز الستر بالحشيش والورق الا عند تعذر  
الثوب ( وفي هذه ) ما عدا الأخير أنه اذا تعذر الحشيش فالطين ( وفي الأخير ) أنه اذا تعذر  
الحشيش انتقل الى الابعاء وقواه صاحب البحار تمسكاً بما دل على الانتقال الى الابعاء من غير ذكر  
الطين وفيه ما فيه كما يأتي واعتبر هو لا في الطين أن يكون سائراً للحجم والقون ( وفي الدروس )  
أنه لو ستر اللون فقط وتعذر ستر الحجم أجزاء وفي الابعاء هنا . نظراً . ( وفي الموجز وكشفه ) أنه يومي  
حينئذ والمشهور كما في ( روض الجنان ) أنه لو وجد وحلاً أو ماء كدرراً وجب النزول اليه وبذلك  
صرح في ( الدروس ) والموجز الحاوي وكشف اللثام وغاية المرام ) من دون تقييد بما اذا لم  
يتضرر ولعله مراد كما قيد ( صرح خ ل ) بذلك في ( المنتهى ) والتحرير ونهاية الأحكام والتذكرة  
والذكرى والبيان والمهذب البارع وجامع المقاصد ) وغيرها وفي ( المعتبر والمدارك ) أنه لا يجب ذلك  
للمشقة والضرب وفي ( المعتبر والتحرير والمنتهى والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد وروض الجنان )  
أنه اذا وجد حفرة دخلها وصلى قائماً وبركع ويسجد ونسبه في ( جامع المقاصد ) الى جمع من الاصحاب  
( وفي البيان ) صلى قائماً أو جالساً وبركع ويسجد ان أمكن ( وفي الدروس ) وبركع ويسجد عند  
المحقق وفي ( المبسوط ونهاية الأحكام والمهذب البارع ) أنه يصلي قائماً ولم يذكر الركوع والسجود  
ونسبه في الاخير الى المصنف وظاهر التذكرة والذكرى التوقف في الركوع والسجود هذا وفي ( المهذب  
البارع والموجز الحاوي ) أن الحفرة مقدمة على الماء الكدر وهو مقدم على الطين ( وفي جامع المقاصد )  
تقدم الحفرة على ولوج الوحل والماء الكدر اذا تعذر استيفاء الافعال فيها وأما مع الامكان فيتحمل  
التخير أو تقديم الوحل أو تقديم الحفرة ( وفي الجعفرية وحاشية الارشاد والمسالك ) الماء الكدر على  
الحفرة ( وفي ارشاد الجعفرية ) انما يقدم الماء والوحل اذا تمكن من استيفاء الافعال فيها والا فالحفرة  
( وفي الدروس ) لو وجد ماء كدرراً ولا سائر غيره استبر به ولو لم يجد الا حفرة ولجها ( وفي حاشية المبسي )



ولو قد الجميع صلى قائماً موبياً مع أمن المطلق والا جالساً موبياً (متن)

الطين مقدم على الماء الكدر (وفي لروض) الوحل مقدم على الماء الكدر وعلى الحفيرة والماء الكدر على الحفيرة الا اذا تمكن من السجود فيها ولم يتمكن منه في الماء فانها تقدم الحفيرة هذا (وقال الشهدان) وغيرهما أن الفسطاط الضيق أولى بالجواز من الحفيرة (وفي نهاية الاحكام والتذكرة) أنه لا يكتفي في الستر أي اختياراً لأنه ليس بلبس (بيان) الوارد من الاخبار في المقام ماروي في كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سأله عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلي قال إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلوته بركوع وسجود وان لم يصب شيئاً يستر عورته أومى وهو قائم (قال في البحار) هذا الخبر يدل على جواز ستر العورة بالحشيش والتقييد بالضرورة وعدم الثياب انما وقع في كلام السائل انتهى واستدل به في (الذكرى) على التخيير بين الثوب والحشيش (وفي روض الجنان) أن التحقيق أن الخبر ظاهر في فاقد الثوب ولا يتم الاحتجاج به على التخيير وهو الذي فهمه (صاحب المدارك) وجماعة والحجة على جواز الاستتار بالطين مأمراً من أن (النورة ستر) حصول مقصود الستر (ورده) ائمانع من الستر به مطلقاً كصاحب (المدارك) والمانع من مساواته للثوب كالشبه في (الذكرى) بعدم فهمه من السائر عند الاطلاق ويرد على الشهيد أن هذا يرد عليه في الحشيش فكيف يساوي بينه وبين الثوب (ثم) أن هذا مبني على وجود حديث يدل على اشتراط السائر ولم يرد بل الدليل هو الاجماع وخبر بن جعفر والاجماع أمر معنوي لا لفظي حتى يقال ان اطلاقه ينصرف الى الثياب والخبر المذكور غاية ما يظهر منه أن المتعارف اطلاق السائر على الثياب ولا يدل على اشتراطه على أنه انما وقع في كلام السائل ورواية أبي يحيى الواسطي التي هي العمدة في تعيين العورتين في الرجل صريحة في أن الستر غير منحصر في الثوب حيث قال الدر مستور بالا ليين الا أن يقال لا يظهر أنه ستر للصلوة أو عن الناظر المحرم ولكن لاشك في كفاية كما يكون سترًا وحاجباً عن النظر فبطل الثاني وحينئذ فقول في الطين ان أمكن التدارك كما اشتر تداركه والا لم يسقط الوجوب قبله لوجوب الستر في كل جزء من أجزاء الصلوة ثم أن ستر اللون والحجم فلا كلام وأن ستر اللون فقط فكذلك بناء على مأمراً وخصوصاً عند الضرورة لكن ان لم يكف الاعند الضرورة احتمل أن يجب عليه ما على العاري من الائمة للركوع والسجود (وأما الحفيرة) فقد ورد فيها مرسل أيوب بن نوح عن الصادق عليه السلام اذا وجد حفيرة دخلها ووجد فيها وبركع وقد سمعت ما فهموه منه والظاهر أن المراد من الحفيرة الحفيرة الضيقة القريبة للقرار بحيث تواري العورة اذا قام أو قعد فيها وسائر بدنه خارج وأما سائر بدنه فخارج وقد تكون منثقة به فعليه ولوجها والركوع والسجود في الخارج وهو فيها فيكون الجار منعقاً بحال محدوفة وأما الحفرة التي تسع سجوده فيها فهي كالحفرة لا يجدي ولوجها ثم على ماسياني من وجوب قيام العاري اذا أمن اذا وجد حفرة ان جلس فيها استتر فالظاهر وجوبه وكذا ان وجد ثوباً أو حشيشاً أو نحوهما لا يمكنه الاستتار به الا جالساً لأن الظاهر أن الستر أهم من الركوع والسجود فضلاً عن القيام كذا قال في كشف الثام (قوله) قدس الله تعالى روحه ولو قد الجميع صلى قائماً موبياً مع أمن المطلق والا جالساً موبياً) هذا هو المشهور كما في (المختلف والذكرى) والتقييد وكشف الالتباس وجمع البرهان وروض الجنان والمدارك وكشف الثام) ومذهب الاكثر

كما في كثير من هذه أيضاً (وجامع المقاصد والمفاتيح والبحار) ونسبه في (التذكرة) الى علمائنا (وفي الخلاف) يدل على وجوب الصلوة قائماً بطريقة الاحتياط وأما اسقاط القيام حيث لا يأمن المطلق فاجماع الفرقة ولم يتعرض فيه للذكر الأيماء في هذه المسئلة كما لم يتعرض له فيها في (المبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة) بل في هذه جميعاً ان آمن صلى قائماً وان لم يأمن صلى قاعداً نعم تعرض له في (النهاية والوسيلة) في العرأة المصلين جماعة كما يأتي (وهذا الحكم) المذكور في الكتاب بجميع قيوده الذي نقلنا عليها الشهرة وغيرها نقله في (المعتبر) عن (المنفعة والمبسوط والخلاف والنهاية) وفي (المنتهى) عن الشيخين (وفي السرائر) عنها في جميع كتبها والموجود في كتبها خلاف ذلك كما سمعت وبأني وهو خبرة (المحقق في الشرائع والنافع) وجميع من أخر عنه إذ لم أجد فيهم مخالفاً بل كل من تعرض له حكم به لكن المصنف في نهايته استشكل في الركوع والسجود للقائم ثم قرب الابهاء والمحقق في (المعتبر) بعد ان استحسنت المشهور احتمال التخيير بين الصلوة قائماً أمومياً أو جالساً كذلك لتعارض خبري زواره وعلي بن جعفر وضعف خبر ابن مسكان واستحسنه صاحب المدارك (وفي الفقيه والمنفعة والتهديب وجل السيد) أنه يصلي من جلوس مطلقاً ويومي للركوع والسجود وهو المنقول عن (المنع ومصباح السيد) هذا ما وجدناه في (المنفعة والتهديب) وسمعت ما وجدناه في (الخلاف والنهاية والمبسوط) وقد سمعت ما في (السرائر والمعتبر والمنتهى) من النقل عن هذه الكتب خلاف ذلك وأوجب في السرائر في بحث لباس المصلي القيام والايماء مطلقاً أم لم يأمنه وفي باب صلوة العريان نفى عنه البأس (ثم) أنه نقل الاجماع على أن العرأة اذا صلوا جماعة يصلون من جلوس وهذا مناف لما أطلقه في باب لباس المصلي (ثم) نقل عن السيد والمفيد وغيرهما أنهم يذهبون الى أن صلوة الجماعة العرأة من جلوس بالايماء كما يأتي نقله (ثم قال) ان قولهم بالايماء هو الصحيح والاجماع منمقد عليه ولا خلاف في أن العاردي يومي في جميع حالاته وأن قول الشيخ أن الامام يومي فقط والمأومين يركون ويسجدون جلوساً يخالف للاجماع (قلت) ان كان موافقاً للسيد والسيد في خصوص الايماء في الجماعة لافي الجلوس كما هو الظاهر منه كان مخالفاً لما نقله من الاجماع على أن العرأة اذا صلوا جماعة يجلسون وان كان موافقاً لها في الجلوس أيضاً كان مخالفاً لما ذهب اليه في لباس المصلي كما سمعت (وان قلت) لعله يريد أن الجماعة حكماً غير حكم المنفرد فان كانت هناك جماعة صلوا من جلوس وان كان العاردي منفرداً صلى من قيام (قلت) قد قال في أثناء هذا البحث مانصه ولا أرى لصلوة المكتسي القائم خلف العاردي القائم بأساً وقال في بحث الجماعة الامام العاردي يقف معهم في الصف غير بارز كبروز غير العريان الا أنه لا بد من تقدمه بقليل انتهى وانما أطلنا الكلام في بيان اضطراب كلامه لأنه في المقام تكلم على الشيخ وقال ان كلامه في (الخلاف) مختلف وانه لحال عن الاختلاف كما يظهر ذلك لمن نظره بعين الانصاف (قال في الخلاف) ان أمن العاردي المطلق صلى قائماً أو ان لم يأمن صلى جالساً (وقال) في باب الجماعة يجوز للقاعد أن يأتيهم بالمومي باليمن والمكتسي أن يأتيهم بالعريان (قال في السرائر) ان أراد بالاجماع الجالسين فهذا لا يجوز للاجماع على أنه لا يأتيهم قائم بقاعد وان أراد القائم خالف مذهبه لأن المطلق موجود (قلت) مراده يجوز للقاعد المكتسي أن يأتيهم بالعريان رد بذلك على أبي حنيفة وأصحابه حيث منعوا من إتمام المكتسي بالعريان مطلقاً ثم أن الشيخ قبل هذه الكلمة بلا فاصلة نقل الاجماع على عدم جواز إتمام القائم بالقاعد هذا (وفي

( الغنية ) أن العربان اذا كان بحيث لا يراه أحد صلى قائماً وركع وسجد والاصل جالساً مومياً وادعي على ذلك كله الاجماع ولعله إنما جوز له الركوع والسجود حال القيام دون الجلوس للأمن من المطلع في الأول دون الثاني ولعل من لم يصرح بالإيماء في ما نحن فيه أعنى مسألة المنفرد يجوز الركوع والسجود في القيام والجلوس فتكون الاقوال في المسئلة (خمسة) وإلا فأربعة (ومن) لم يصرح بالإيماء في هذه المسئلة ( الشيخ في المبسوط والتهاية والخلاف والطلوسي في الوسيلة والديلمي في المراسم ) كما عرفت لكن ( الشيخ والطلوسي ) أوجباه على الامام خاصة في مسألة الجماعة كما يأتي وأما الباقيون فناصرون عليه على اختلاف مذاهبهم ( فالصدوق والمفيد والسيد ) حال الجلوس ( وأبو المكارم ) حال الجلوس أيضاً ( والعجلي ) حال القيام ( وأما المشهور ) فحال القيام والقعود وقد سمعت ما نقل عليه من الشهرة وغيرها وقد نسب أيضاً بخصوصه الى الاصحاب في ( الذكرى وارشاد الجعفرية والمدارك ) ونص كثير منهم على أنه بالرأس كما في خبر زرارة ( وفي الذكرى والمدارك ) أن تعذر فبالعينين كما هو نص الفاضلين في المربض ( وفي الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية ) أنه ينحني في الإيماء بحيث يبلغ الى حد لو زاد عليه لبدت عورته ونسب جعل السجود أخفض في الذكرى الى الأصحاب ( قلت ) قد ذكره من القدماء ( الصدوق والمفيد والسيد ) وذكره المصنف في التذكرة ونهاية الاحكام واحتمل في الذكرى أيضاً أنه يجب في الإيماء للسجود وضع اليدين والركبتين وأبهامي الرجلين على الكيفية المعتبرة وقواه ( في جامع المقاصد ) واختاره ( الميسي في حاشيته والشهيد الثاني في الروض والمسالك ) وفي ( كشف الثام ) الأقرب وضع اليدين أو أحدهما على الارض في إيماء السجود دون أطراف أصابع الرجلين ان كان يؤدي الى انكشاف العورة ( وفي المدارك ) أن ذلك كله تقييد لنص من غير دليل ( قلت ) في آخر رواية زرارة المروية في المقبسه أن يكون السجود أخفض وكذا خبر أبي البخترى المروي في قرب الاسناد وقد سمعت نسبته الى الاصحاب فهذا دليل واضح ويستفاد من ذلك أن يكتفي بمجرد الإيماء بالرأس لأنه اذا كان الواجب كون السجود أخفض لا يتأني اتباع غير الرأس له من الاعضاء الى حد لو زاد عليه لبدت العورة كما هو ظاهر لأنه لو فعل ذلك في الركوع وأراد أن يزيد عليه في السجود انكشفت العورة وفي الذكرى وارشاد الجعفرية والمدارك أن المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب أن الإيماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس ( وفي جامع المقاصد وروض ونسبة ذلك الى أكثر الاصحاب ) وقال في ( الذكرى ) وكان شخبنا عميد الدين نظر الله تعالى وجهه يقوي جلوس القائم ليومي للسجود ليكون أقرب الى هيئة الساجد ليدخل تحت ( فأتوا منه ما استطمتم ) ثم قال ويشكل بأنه تقييد للنص ومستلزم لتعرض لكشف العورة في القيام والقعود فان الركوع والسجود إنما سقط لذلك فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة الى السجود ولأنه يلزم القول بقيام المصلي جالساً ليومي للركوع لمثل ما ذكره ولا أعلمه ثلاً به فالتمسك بالاطلاق أولى انتهى ( قلت ) هذا الذي نقله عن شخبنا المقدس ذهب اليه ( أبو العباس ) وقال في ( جامع المقاصد ) لوضح احتجاجة لكان تقييداً بدليل ( وفي كشف الثام ) أنه لإيجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه على أن الأخفض يحتمله وكذا خبر زرارة والفرق بين القعود من قيام وعكسه ظاهر فان القعود أستر ولذا وجب اذا لم يأمن ( وفي الذكرى ) أن الأصحاب لم يتعرضوا للذكر وجوب رفع شئ الى الجهة اذا أومى للسجود ( ثم قال ) إن النص والفتوى اتفقا على الرفع للمريض فهنا أولى واحتمله في المدارك

( قال في الذكرى ) فان قلنا به وأمكن تقرب مرتفع اليه وجب وسجد عليه وان لم يمكن وكان هناك من يقرب اليه شيئاً فعل وان تعذر الا بيده سقط السجود عليها وقرب المسجد بها لأن الجبهة أشرف أعضاء السجود هذا ( وتستحب ) الجماعة للمرأة اجماعاً كما ( في المنتهى والمختلف والتذكرة والذكرى ) وظاهر مواضع آخر من التذكرة ( وفي المقنع ) اذا كانوا جماعة صلوا وحدانا انتهى ( واختلفوا ) في كيفية الصلوة ( ففي النهاية والوسيلة والمعتبر والمنتهى والديروس ) أنهم يجلسون وينقدهم امامهم بركبته فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وظاهر المعتبر القول بذلك حيث قال الرواية حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها وقد عني بذلك العجلي واستجوده صاحب المدارك ونقل ذلك عن ( الجامع والاصباح ) وفي ( جمل السيد ونهاية الأحكام والبيان والمدارك ) أنهم يجلسون وهو المقول عن ( مصباح السيد ) وخيرة الكتاب في بحث الجماعة ( وفي المدارك والمصاييح والرياض ) أن مقتضى النص وفقوى الأكثر تعيين الجلوس عليهم سواء أمنوا المطلع أم لا ( وفي الذخيرة ) أنه المشهور قالوا وقبل بوجوب القيام عليهم مع أمن المطلع ( وفي المدارك والذخيرة ) أن الأكثر اختاروا هذا وأدعى ابن ادريس عليه الاجماع انتهى فلا تغفل وقد نسب جماعة الى ( العجلي ) أنهم يومون جميعاً وهم جالسون وقد سمعت كلامه برمته وقد نقله غير واحد عن ( المفيد ) والموجود في المتقدمة فان صلت المرأة جماعة كان امامها في وسطها غير بارز عنها بالتقدم عليها ولم يذكر فيها ايماء الامام ولا المأمومين ومثلها عبارة ( المراسم والغنية ) الا أن في الغنية يتقدم بركبته ثم نقل الاجماع على ذلك وفي موضع من ( النهاية ) يقف معهم في الصف وفي موضع آخر يجلسون ويجلس ويبرز بركبته ( وفي المعتبر ) في بحث الجماعة نسب ذلك الى الثلاثة واتباعهم وأهل العلم ( وفي المنتهى ) في البحث المذكور نسبة الى أهل العلم أيضاً ولعل من نسب الحكم بالايماء على الجميع للمتقدمة فهمه من ذكره له فيها في العاري المنفرد ( فتأمل ) لكن على هذا ينبغي نسبته الى الغنية أيضاً لأنه ذكر أن العاري اذا لم يأمن المطلع يجلس ويومي ( وأما المراسم ) فلم يذكر فيها الايماء أصلاً هذا وقد سمعت ما في الخلاف من اتمام المكنتسي بالعاري ( وفي المختلف والتحرير والتذكرة ) ذكر مذهب ( المفيد والشيخ ) من دون ترجيح لأحدهما ويأتي ما في الذكرى ولم يتعرض في الروض للكيفية أصلاً وإنما قال يستفاد من جواز صلواتهم جماعة عدم وجوب تحري العاري موضعاً يأمن فيه المطلع أو أن حكم الجماعة خارج للدليل ( وفي المنتهى ) بعد أن رجح مذهب الشيخ ( قال لا يقال ) انه قد ثبت أن العاري مع وجود غيره يصلي بالايماء ( لا نأقول ) انما ثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود هنا اذ كل واحد منهم مع سمع صاحبه لا يمكنه أن ينظر الى عوزته حالتي الركوع والسجود ( وفي الذكرى ) أن الظاهر اختصاص الحكم بأمنهم المطلع والا فالأيماء لا غير واطلاع بعضهم على بعض غير ضائر لأنهم في حيز التستر باعتبار التضام واستواء الصف ( قال ) ولكن يشكل بأن المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام ( قال ) ويجاب بأن التلاصق في الجلوس اسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان المطلع موجوداً حالة القيام وغير مقتد به حالة الجلوس هذا ولا يجب على العاري تأخير الصلوة الى آخر وقتها ذهب اليه الشيخ وأكثر علمائنا كما في المنتهى وهو مذهب الشيخ والانواع كما في كشف الالتباس وخالف السيد وسائر وفصل المحقق بين رجاء التستر وعدمه وأستحسنه صاحب التنقيح ( يان ) الأخبار الواردة

في المقام ما في نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في العاري ان رآه الناس صلى قاعداً وان لم يره الناس صلى قائماً ( وفي المحاسن ) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن أبي جعفر عليها السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان لا يراه أحد فليصل قائماً ورواية ابن مسكان عن الباقر عليه السلام لا تخلعون غرابة فلعلها مرسله وقد رواها الشيخ عن ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فندركه الصلوة قال يصلي عرياناً قائماً ان لم يره أحد فان رآه أحد صلى جالساً وهذا مرسل لكنه ارسال ابن مسكان مع الشهرة المستفيضة وموافقة الاحتياط فيكون هو وخبر الراوندي حاكين على الأخبار ( وفي كتاب المسائل ) في خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام ان لم يصب شيئاً يستبر به عورته أومى وهو قائم ( وقال الصادق عليه السلام ) في صحيح ابن سنان وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائماً وهذا من حجة المعجلي ( وقال عليه السلام ) في حسن زواره يصلي إيماءً وان كان امرأة جمعت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سوائه ثم يجلسان فيوميان إيماءً ولا يسجدان ولا يركعان وتكون صلواتهما إيماءً بروضهما ( وفي خبر أبي البخزري ) المرهوي في قرب الاسناد للحميري صلى عرياناً جالساً يومي إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ( ونحوه خبر الحلبي ومضمر سماعه وهذه حجة (الصدوق والسيد والمفيد) وحسن زواره المتقدم يمكن أن يستدل به للسيد عميد الدين فلا يكون دليلاً للصدوق ( وفي قرب الاسناد ) عن السندي بن محمد عن أبي البخزري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليها السلام قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت فان لم يجد صلى عرياناً جالساً يومي إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى ولعله محمول على التقية بقريته الراوي والا فالصلوة جماعة يجمع على استحبابها ( وقال الصادق عليه السلام ) في خبر اسحاق يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه ) فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وهذه حجة الشيخ ( وقال في الذكرى ) أنه يلزم من العمل بها أحد أمرين أما اختصاص المأمومين بعدم الإيماء مع الأمن أو عمومها لكل عار من ولا سبيل الى الثاني والاول بعيد وقال في نهاية الأحكام أنها متأولة وتأولها في كشف اللثام بأن المراد ركوعهم وسجودهم على الوجه الذي لهم وهو الإيماء ( قلت هذا ) الرواية موافقة للأصل من وجوب الركوع والسجود وابن جبلة موثق وكذا اسحق ان لم يكن ابن عمار بن حيان التقه بل الظاهر أنه هو ولا معارض لها صريحاً الاجماع السرائر ( فتأمل ) وقد نص جماعة في صلوة العراة جماعة أنه يستحب أن يكون الامام في وسطهم منهم ( المحقق والمصنف ) في الكتاب فيما يأتي وفي جملة من كتبه ( والشهيد ) في النغلية والذكرى والبيان ( والمحقق الثاني ) في الجعفرية ( وشارحها وصاحب الهلالية والشهيد الثاني ) في الروض والفوائد الملية وغيرهم ويظهر من ( الجمل والعقود والمبسوط والنهاية ) في موضع منها ( والمراسم والوسيلة والمعتبر ونهاية الاحكام والمتهى ) وجوب ذلك ( وفي المعتبر ) نسبه الى الثلثة وأتباعهم وأهل العلم ( وكذا المتهى ) الا أن يقال كلامهم هذا قد اشتمل أيضاً على التقدم بركبته ومن المعلوم أنه ليس على سبيل الوجوب ولهذا فهم منهم جماعة استحباب الأمرين أعني التوسط

ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحج أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو خيطاً وليس الستر شرطاً في صلوة الجنائزة ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله وتظهر الفائذة في المأموم (متن)

والبروز بالركبتين لكن بعض العبارات كعبارة المراسم يقعد الامام في وسطهم غير بارز وينبغي ملاحظة كلامهم في المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحج أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو خيطاً ﴾ ولا يجب ذلك اجماعاً والمخالف أحمد و يكفي في الاستحباب عندنا وفي الوجوب عند المخالف وضع شيء على أحدهما كما في (المتنهي) والظاهر من (المراسم والسرائر والتذكرة ونهاية الاحكام) وغيرها أن ذلك إنما يسوغ عند الضرورة وقد نسبته لذلك (صاحب المدارك) فقال إنما يصح ذلك مع الضرورة كما هو المستفاد من الأخبار وما اشتهر في زماننا من إقامته مطلقاً لا يبعد أن يكون نشرها انتهى لكن قد تشعر جملة من عبارتهم أن ذلك مختص بما إذا ستر العورة (وفي البيان) يستحب ولو خيطاً ستر عورته أم لا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وليس الستر شرطاً في صلوة الجنائزة ﴾ كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والمدارك) وغيرها بل في الاول الاقتصار على نسبة الخلاف الى الشافعي فقط (وفي كشف الثام) الاستناد في ذلك الى الاصل السالم عن المعارض والى أن المتبادر من الصلوة في الأخبار والفتاوي غير صلوة الجنائزة سواء قلنا بكونها صلوة حقيقة أو لا وعلى الاول سواء قلنا بالاشتراك معني أو لغفلاً ولذا قطع الاصحاب بأن العراة يصلون هذه الصلوة قياماً واختار الاشرط الشهيد في (الذكري وحواشيه) واستجوده في (فوائد القواعد) وقواه في (جامع المقاصد) هنا وفي بحث الجنائز ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت ﴾ صلونه ﴿ حينئذ لا قبله وتظهر الفائذة في المأموم ﴾ كما في (نهاية الاحكام والذكري والبيان وجامع المقاصد) وأبطلها بعض العامة من أول الامر (وفي نهاية الاحكام والذكري) لو كان شعر رأسه أو لحيته يمنع من الانكشاف عند الركوع فالأقرب الجواز مع احتمال المنع فيها كما هو خبرة (جامع المقاصد) لان السائر يجب مغابرة السترة (قلت) قد مر ما في رواية أبي يحيى الواسطي ثم أنه في (الذكري) قال لو كان في الثوب مزق (خرق خ ل) فستره بيده لم يصح وهذا ينافي مختاره هنا (وفي نهاية الاحكام) احتمال الصحة وعدمها في هذا المثال من دون ترجيح لأحدهما مع انه هنا قرب الجواز الا أن يفرقا بين الشعر واليد (وفي المعبر والمنتهي والتحرير) أنه اذا لم ينكشف الا لنفسه فلا بأس به (وفي الذكري وجامع المقاصد) أن الاقرب البطلان اذا قدر رؤية الغير له اذا حاذى الموضع يعني اذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه وان كان حين ينظر نفسه مانعاً من نظر الغير وأطلق في (الخلاف والمبسوط) جواز الصلوة للرجل في قميص واحد وأزراره محمولة وتقل عليه الاجماع (في الخلاف) وقال (في المبسوط) لا فرق في ذلك بين واسع الجيب وضيقه كان تحته متزار أو لم يكن غليظ الرقبة كان المصلي أو لم يكن (وفي التذكرة) تجوز في ثوب واسع الجيب اذا لم تبد منه العورة حالة الركوع وغيره لحصول السروان لم يزره على نفسه انتهى (وليعلم) أنه ان كان حين نوى الصلوة منذ كراً لهذا الانكشاف عازماً على عدم التدارك كان منذ كراً لبطلان الصلوة فهو لم ينو الصلوة حقيقة وان كان منذ كراً له لكنه عازم على التدارك وتدارك لم تبطل وان لم يتدارك بطلت في ذلك

## لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك (متن)

الوقت وعلى ذلك نزل عبارة (الكتاب) وتظهر الفائدة في صلوة المأموم فأنها تصح إذا نوى الانفراد حينئذ كما أشار إليه المصنف ﴿ بيان ﴾ يحمل خبر غياث وصحيح محمد على ما إذا انكشفت العورة أو على الكراهية كما ورد أن حل الأزار من عمل قوم لوط أو نحو ذلك كالاحتياط تحملاً من التعرض لكشف العورة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ﴾ هذا مذهب كبار الأصحاب كما (في جامع المقاصد وارشاد الجعفرية) والمشهور كما في (الروض والمسالك والمقاصد العلية والروضة البهية) والأشهر كما في (البيان) ومذهب الأكثر كما في (الغرية) وأكثر القدماء كما في (المغنايح) ومذهب الشيخين في (المقنعة وانهاية) كما في (المعتبر والتحرير والتذكرة والمدارك والبحار) وغيرها بل في (المدارك) وغيرها نسبتها إلى القاضي والدليل وسيجيء عن (كشف اللثام) أنه لا يظهر ذلك من الشيخين والقاضي والدليل وابن سعيد وبأني نقل عباراتهم والتحريم خبرية (الشرائع والتافع والمعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام والتبصرة واللمعة والافية) وهو ظاهر (السرائر) وقد يظهر ذلك من (البيان) وفي (المقنعة والجامع) على ما نقل عنه (والنهاية والمهذب) على ما نقل عنه (المراسم) لا تجوز في الشمشك والنعل السندي لكن في الأخير إلا في الصلوة على الموقى (قال في كشف اللثام) ولا يظهر من هذه إلا النهي عن الصلوة فيها بخصوصها فقد لا يكون لسترها ظهر القدم بل لورود خبر بهما كما في الوسيلة أولاً لأنه لا يمكن معها الاعتماد على الرجلين في القيام أو على أصابعها أو أيها مبيها على الأرض عند السجود انتهى وقد سمعت ما فهمه أكثر الأصحاب من هذه العبارات وقد نقل في كشف اللثام أن العجلى أيضاً فهم منهم ما فهمه الأكثر لكني لم أجده نص على ذلك في السرائر في نسختين عندني (وفي المنتهى والتحرير وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجمعونية والغرية وارشاد الجعفرية وحاشية الفاضل الميسي والروض والمقاصد العلية والمسالك والمدارك والمغنايح) كراهية الصلوة في ذلك أي كل ما يستر ظهر القدم ونسبه إلى أكثر المتأخرين في (المدارك والكفاية) وفي (البحار) أنه أشهر وهو الظاهر من (المبسوط والوسيلة والمختلف) وإن لم يعمموا الحكم في كل ما يستر ظهر القدم بل خصوها بالشمشك والنعل السندي (وفي مجمع البرهان والبحار والكفاية) عدم التحريم من دون نص على الكراهية (وفي الروضة) أن الجواز قوي متين ولم يرجح شيئاً في (كشف اللثام) ولم يتعرض للحكم من أصله في (الدروس) وفي (الذكري) لا يصلي في نعل ساتر ظهر القدم ليس له ساق كالشمشك والنعل السندي وأسندته في (المعتبر) إلى الشيخين استناداً إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين والأئمة الصالحين صلى الله عليهم أجمعين والمعتمد ضعيف فانه شهادة على النبي غير المحصور ومن الذي أحاط علماً بأنهم لا يصلون فيما هو كذلك انتهى ما في الذكري وبأني ما فيه (وليعلم) أن ظاهر الأكثر أن محل النزاع مختص بما يستر ظهر القدم كله (وفي البحار) لا يبعد شموله لما يستر أكثر ظهر القدم (وفي حاشية الارشاد) أن النزاع شامل لما يستره كلاً أو بعضاً ﴿ بيان ﴾ قد يستدل للقدم بما رواه في (الوسيلة) حيث قال وروي أن الصلوة محصورة في النعل السندية والشهيرة تيجير قصور منها ودلائها وبخبر سيف بن عميرة لا يصلي (لا تصل خ ل) على جنازة بمخاض مع أن صلواتها أوسع من غيرها وبما ذكره (المحقق والمصنف)

وتجوز فيما له ساق كالخف وتستحب في العريية وتكره الصلوة في الثياب السود عدا العامة  
والخف ( متن )

في التذكرة من فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين والمراد بذلك الإشارة الى قوله صلى  
الله عليه وآله ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) ولم ينقل أنه صلى فيه كذا في ( المختلف ) في توجيه هذا الدليل  
( ثم أجاب ) بأن المراد المتابعة في الأفعال والأذكار لا في الجميع اذ لا بد من مفارقة بين المثليين  
والا تحدا يعني لا في التروك والا لم تجز الصلوة الا في عين ما صلى فيه صلى الله عليه وآله من اللباس  
والمكان والزمان لأنه عليه السلام تارك للصلوة في غيرها وزاد في ( كشف اللثام ) وان قال  
لا بد من المتابعة في ترك نوع ما تركه لزم أن لا تجوز الصلوة الا في الأنواع التي صلى فيها فلم تجز  
في غيرها ولا يقول به الخصم ( ثم قال ) وله أن يقول لا بد من المائلة في كيفية السير لا كيفيات  
اللبسة في أنفسها ولا في أنواعها ( نعم ) يتوجه أن يقال أن المتبادر التماثل في أجزاء الصلوة  
وكيفياتها لا كيفيات شروطها ثم ذكر ما في ( الذكرى ) وقال فيه ان الخصم يقول انه يجب أن يصلي  
كما رواه صلى الله عليه وآله يصلي فلا يجوز أن يصلي الا فيما روي يصلي فيه أو رأى غيره فاقده عليه  
وبالحمله يكفي في المنع عنده عدم العلم بصلواتهم فيه ثم نقل ما قاله في ( جامع المقاصد ) من أنه لو  
علم ذلك يعني أنهم لم يكونوا يصلون فيه لم يكن دليلاً على عدم الجواز لا مكان كونه غير معتاد  
لهم بل الظاهر هو ذلك فانه ليس لباس العرب وأهل الحجاز ولو علم أنهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه  
في وقت الصلوة لم يكن أيضاً دليلاً على تحريم الصلوة فيه لأن زعمهم له أعم من كونه على وجه التحريم  
والاستحباب انتهى ما في جامع المقاصد ومثله ما في ( الروض ) وغيره ( وقال في كشف اللثام )  
دفع هذا عند الخصم يظهر مما عرفت انتهى ( وفي احتجاج الطبرسي ) أن محمد بن عبد الله بن  
جعفر الحميري كتب الى صاحب الزمان عليه وعلى آباءه أفضل الصلوة والسلام يسأله هل يجوز للرجل  
أن يصلي وفي رجله بطيطة لا ينطوي الكعبين أم لا يجوز فوقع عليه السلام جائز والبطيطة كما في ( القاموس )  
رأس الخف بلا ساق وهذا يدل على الجواز فالكراهية عند من قال به للخروج من خلاف المانعين  
كما صرح بذلك جماعة منهم هذا ( والشمشك ) بضم الأول وكسر الثاني كما نص على ذلك جماعة من  
الفقهاء وبذلك ضبطه في ( مجمع البحرين ) وقال فيه قيل أنه المشابة البغدادية وليس فيه نص من أهل اللغة  
( وفي كشف اللثام ) أنه بضم الأولين وهو كما في ( المرعب ) المهمل الصندلة كالشمشك والشمشك انتهى  
( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وتجوز الصلوة ) فيما له ساق كالخف ( اجماعاً كما في ( التذكرة ونهاية  
الاحكام وكشف اللثام ) وفي ( المقاصد العلية والبحار ) لا خلاف فيه ( قوله ) ( وتستحب في العريية )  
اجماعاً كما في ( جامع المقاصد ) وهو فتوى علمائنا كما في ( المعتبر والمتقى والذكرى وروض الجنان ) وفي  
( المقاصد العلية ) لا خلاف فيه وفي ( البحار ) نسبه الى الأصحاب ومقتضى الروايات كما في  
( المدارك والبحار ) استحبابها في النعل مطلقاً وقيل الوجه في حملها على العريية أنها هي المتعارف  
في ذلك الزمان وفي الكتابين المذكورين لعل الاطلاق أولى ( وفي البيان ) يمكن استحباب ذلك  
للرأة ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وتكره الصلوة في الثياب السود عدا العامة والخف ) كما هو  
مذهب الأصحاب كما في ( المعتبر ) وعند علمائنا كما في ( المنهس ) ونسبه في ( الروض ) الى أكثر



وفي الرقيق فإن حكي لم يجز (متن)

الاصحاب ( وفي الخلاف ) الاجماع على الكراهة في الثياب السود وظاهره أن استثناء العامة وانحرف والكساء داخل تحت الاجماع ( وفي كشف القناع ) لم يذكر الاصحاب الكساء الا ابن سبيد وهذا يشير الى دعوى الاجماع أيضاً ولعله يريد بالأصحاب القدماء والا فقد استثنى أيضاً في ( الخلاف والبيان واللمعة والموجز الحاوي وكشف الانتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك وجمع البرهان والكفاية والمفاتيح ) وقد سمعت ما في ( الخلاف ) وفي ( المنفعة والمراسم والوسيلة والدروس ) الاقتصار على العامة وكأن ذلك منهم لظهور ان الخلف ليس من الثياب بل قد نص في ( المنفعة ) أن العامة ليست من الثياب في شيء ( قلت ) وقد ذكر ذلك جماعة من الاصحاب في ذكر الحبوقة ( وفي الذكرى ) نسبة الاقتصار على السواد الى كثير من الاصحاب ( وفي المعتبر والمتنهي ونهائية الأحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والموجز الحاوي وكشف الانتباس ) تكره في المزعفر والمعصفر والأحمر ( وفي البيان ) الاقتصار على الأبيض ( وفي المبسوط ) كما عن ( الكتاب ) تكره في الثوب المصبوغ المشبع المقدم ( وفي السرائر ) في اثوب المشبع الصبغ ( وفي الغنية في اثوب المصبوغ وأشده الأسود وظاهره دعوى الاجماع ) وفي حاشية الميسي ( الصلوة في غير السواد من الألوان أيضاً على خلاف الأصل لأن الأصل البياض للأخبار وفي المسالك تكره في غير السواد من الألوان وقد صرح في كثير من هذه الكتب أن ذلك للرجل وأن السواد أشد كراهية وعاله في ( المعتبر والتذكرة ) وغيرهما بأن السواد أشد معاندة للبياض وصرح الميسي وتلميذه أن من الكساء العباءة ونسبه في ( المسالك الى ) ( الجوهري ) وقال في ( القاموس ) العباءة ضرب من الاكسية والكساء واحد الاكسية وهو معلوم يعنون ما يكتسى ويلبس وهذا ينفع فيما سيأتي في الرداء لأنه يدعي بهذا أن العباءة رداء وقال جماعة ان القلنسوة السوداء تتأكد الكراهة فيها لخصوص ما ورد بالنهاي عن الصلوة فيها ( بيان ) روى الكشي في رجاله مستنداً عن علي بن المغيرة عن أبي جعفر عليها السلام أنه قال كأني بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء ذوا بتاهيين كتفيه مصعداً في لحف جبل بين يدي قائمنا أهل البيت صلى الله عليهم أجمعين ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وفي ) الثوب ( الرقيق فإن حكي لم يجز ) أي الذي لا يحكي كافي ( النهاية والمبسوط والشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد والروضة وجمع البرهان والمدارك والكفاية والمفاتيح ) وفي ( الوسيلة ) كما عن ( الاصباح ) تكره بالشاف وعن ( المهذب والجامع ) الشفاف ولعل المراد من الجميع الرقيق كما يشير اليه قوله في المتن قلنا عن الشيخ المرتضى في ( المبسوط والمنصباح ) أنها تكره اذا كان شافاً رقيقاً ( وفي السرائر ) ومن كان عليه قبض يشف فالأولى أن يترز تحتها ( وفي المنفعة ) لا تجوز في قبض يشف ( وفي المتن ) أما لو كان القميص رقيقاً يحكي شكل ما تحتها لولونه جاز أن يأتزر بأزار وتزول الكراهة حينئذ ويفهم منه عدم الكراهة الا مع حكاية الشكل ( وفي الذكرى والروض والمدارك ) أن ظاهر كلام الاصحاب والنص عدم الكراهة في الثوب الواحد الكثيف ( قلت ) وبذلك صرح جماعة ( كالكركي والاردبيلي وتلميذه وفي ( الخلاف ) تجوز في قبض وان لم يزره ولا يشد وسطه بل يكره شده ونقل الاجماع

## واشتمال الصلوة (متن)

على ذلك ولم ينص على الكراهة فيه وحده و يأتي ما فهمه في (الذكرى) من هذه العبارة ونحوها  
(وفي النافع) نكره في ثوب واحد للرجال وحكاه في (المنتهى) عن بعض أصحابنا وهو خيرة  
(الذكرى) وفي (الروض) أن ذلك مكروه للإمام خاصة وهو ظاهر (كشف اللثام) وفي (المدارك)  
التنصيص على أنه لا يكره مع الثوب الواحد ترك الرداء للإمام لما قاله أبو جعفر عليه السلام (إن ثوبي  
كثيف فيجزى أن يكون علي رداً) ﴿ بيان ﴾ أن احتج في (الذكرى) على مختاره بالاتفاق على  
استحباب العمامة والسراويل وبكراهة ترك الرداء للإمام وبما دل على استحباب تعدد الأثواب في  
الصلوة ثم قال والظاهر أن القائل بثوب واحد من الأصحاب إنما يريد الجواز المطلق ويريد به أيضاً  
على البدن (واجاب في مجمع البرهان) بأن المراد عدم الكراهية من جهة عدم كونه ثوباً واحداً رقيقاً  
فلا تضرهم الكراهية من جهة عدم العمامة وعدم السراويل والرداء (قال) فسقط بحث (الشارح  
والشهيد) والامر كما قال (وفي كشف اللثام) أن جميع ما ذكره في الذكرى خلا كراهية ترك الامام  
الرداء إنما يدل على استحباب التعدد وهو غير كراهية الوحدة نعم في قرب الاسناد للحميري عن عبد  
الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي  
في سراويل واحد وهو يصيب ثوباً قال لا يصلح ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واشتمال الصلوة ﴾  
باجماع العلماء كما في (المنتهى) والتحرير والمدارك) و بالاجماع كما في (المعتبر) والتذكرة ونهاية الأحكام  
وجامع المقاصد والروض) والمشهور في تعريفها كما في (في كشف الألباس والروض والروضة والبحار)  
أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد كما نطق بذلك الحسن والصحيح وصرح  
به (الشيخ والطوسي والمحقق والمصنف والشهيدان) وغيرهم وفي النهاية والمبسوط والوسيلة) أنه فعل  
اليهود وقضية كلام (السراري) اتحاد السدل والصلوة وأقوال اللغويين كأقوال فقهاء العامة مختلفة  
في بيانها وقد تعرض لنقل ذلك صاحباً (البحار وكشف اللثام) ولا طائل في نقلها بعد نص المعصوم  
عليه السلام علي بيانها في الخبرين وهو يحتمل أمرين (الأول) أن يأخذ الأزار على المنكبين جميعاً  
ثم يأخذ طرفيه من قدميه ويدخلها تحت يده ويجمعها على منكب واحد وهو المتبادر من قوله عليه  
السلام التحاف (الثاني) أن يجعله على أحد الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من أحد الجانبين  
ويدخل كلا من الطرفين تحت اليد الأخرى ويجمعها على أحد المنكبين كذا قال في (جامع المقاصد)  
ولا فرق بين أن يكون هناك ثوب آخر أم لا كما في (المعتبر والمنتهى والذكرى) ﴿ بيان ﴾ قال في  
كشف اللثام وأما صحيح علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجمع  
طرفي رداءه على يساره قال لا يصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك أو دعها فمناه النهي  
عما يفعله أهل الهند من القاء طرف الرداء على الأيسر والأمر بالمسنون الذي هو القاءه على اليمين  
فهو جمع الطرفين عليه (قال وأما السدل) الذي في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير  
المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلون في المسجد قد سدلو أرديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم  
ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فخرهم يعني يبعثهم لياكم وسدل ثيابكم فهو مكروه آخر وهو لإرسال  
طرفي الرداء كما هما من غير جمع ولا رد لأحدهما على يمين أو يسار فإن السدل هو الإرسال انتهى

والثام والنقاب للمرأة فان منعاً القراءة حرماً والقباء المشدود في غير الحرب (متن)

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والثام ﴾ اجماعاً كافي (الخلاف) وهو المشهور كافي (الروض والمدارك) وكشف  
 للثام) وهو مذهب جل علمائنا كافي (المختلف) وأطلق المفيد في (المتنعة) أنه لا يجوز الثام حتى يكشف موضع  
 السجود والغم للقراءة وكذا في (المبسوط والنهاية) أطلق النهي عنه حتى يكشفها وحمل في (المعتبر) ما في  
 المتنعة على الكراهية (وفي كشف الثام) أن هذا الحل لا يخلو من بعد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه  
 ﴿ والنقاب للمرأة ﴾ هذا مذهب جل علمائنا كافي (المختلف) والمشهور كافي (المدارك) وبه صرح (الشيخان  
 والمحقق والمصنف) في غير هذا الكتاب (والشهبان) (والمحقق الثاني) وغيرهم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى  
 روحه ﴿ فان منعاً القراءة حرماً ﴾ كما في (الشرائع والمختلف والارشاد والتدكري والروضة وجمع البرهان)  
 وغيرها وذكر القراءة في العبارة خرج مخرج المثال فان جميع الأذكار الواجبة أيضاً كذلك كافي (جامع  
 المقاصد والروضة وحاشية النافع) وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان والروض) الحرمة اذا  
 منع القراءة أو أساعها (قال في جامع المقاصد) ويشهد لهم رواية الحلبي (وفي الوسيلة) يحرم الثام في  
 موضع السجود والقيام أي النقاب اذا منع القراءة (وفي التهذيب والمعتبر والتحرير والتمهي) لفظ الخبرين  
 فحرموه أي الثام اذا منع أسباع القراءة واستحسنه صاحب (المدارك) وقال في (مجمع البرهان) لو منع السماع  
 فقط مع حصول القراءة التي لولاه لسمعت فالظاهر عدم التحريم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والقباء  
 المشدود في غير الحرب ﴾ هذا الحكم مشهور بين الأصحاب كما في (البيان والمهذب والبارع والمقتصر  
 والروضة والمدارك والبحار) وفي (جامع المقاصد والروض والمسالك) ذكره الشيخان وعلم الهدا  
 وكثير من الأصحاب بل في (المسالك) أكثر الأصحاب (وفي المعتبر والتمهي) ذكره الثلثة ولم  
 نظفر بمسندهم (وفي التدكري) ذكره كثير من الأصحاب (وفي تخلص التلخيص) أنه مذهب  
 أكثر الأصحاب وبه صرح في (المراسم والسمائر والشرائع ونهاية الاحكام واللمعة والمهذب  
 البارع والروضة والمهذب والاصباح والجامع) على ما نقل عنها لمنافاته هيئة الخشوع وقيل لشبهه بالزناز  
 كما في (نهاية الاحكام) ونسبه في (النافع) الى القيل (وفي التهذيب) ذكر ذلك علي بن الحسين  
 وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبراً مسنداً (وفي المتتهى والتحرير والتدكري) ذكر  
 عبارة التهذيب (وفي المتنعة والوسيلة) أنه لا يجوز وهو ظاهر (النهاية والمبسوط) وقال في التدكري  
 بعد نقل عبارة التهذيب قد روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي أحدكم وهو محزم  
 وهو كناية عن شد الوسط (وقال في الروض) ظاهر ذكر (هذا الحديث) جملة دليلاً على  
 كراهة القباء المشدود وهو بعيد لكونه على تقدير تسليمه غير المدعى قال ونقل في البيان عن  
 الشيخ كراهية شد الوسط (قلت) قال الشيخ في الخلاف يكره أن يصلي وهو مشدود الوسط  
 ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء دللنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وأما رده على الشهيد فقد قال  
 الاستاذ في حاشية المدارك اذا نهي عن التحزم فالشد منه عن بطريق أولى لأن التحزم شد قليل  
 الا أن يقال إن الفقهاء لم يفتوا بكراهة التحزم والقياس بالطريق الأولى انما يكون حجة اذا كانت  
 لمقيس عليه صحيحاً ويقولون به اذ لا معنى للقول بالفرع مع عدم القول بالأصل ويمكن أن يقال  
 بكراهة التحزم وان لم يكن به قائل بمعنى استحباب عدمه وأدلة السنن مما يتسامح به انتهى (وقال في  
 كشف الثام) والقباء قيل عربي من القبو وهو الضم والجمع وقيل معرب قال عيسى بن ابراهيم الربيعي

وترك التحنك (متن)

في نظام الغريب انه قبض ضيق الكفين مفرج المقدم والمؤخر ( وفي مجمع البرهان ) أن كراهيته  
ومعناه غير واضحين وما ندري هل المراد منه شد الوسط أو شد ما على أطراف القباء والأولى  
اجتنابها انتهى ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وترك التحنك ) في الصلوة إجماعاً كما في ( المنتهى )  
وفي ( المعتبر ) نسبه الى علاننا ( وفي البحار ) الى الاصحاب ( وفي المدارك ) أنه مذهب الاصحاب  
لا أعلم فيه مخالفاً ( وفي المختلف ) أن المشهور استحباب التحنك ( وفي الفقيه ) سمعت بعض مشايخنا  
رضي الله تعالى عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في طابقه ولا يجوز للمعتم أن يصلي الا وهو متحنك انتهى  
وحكى عنه ( المصنف ) في المختلف ( والشهيدان والمحقق الثاني ) وغيرهم القول بالتحريم والموجود في  
الفقيه ما ذكرنا ( وفي المقنعة ) يكره أن يصلي الانسان في عمامة لا حنك لها ولو صلى كذلك لكان  
مسيئاً ولم يجب عليه إعادة الصلوة ( وفي المنتهى والذكري واللمعة والروض والروضه ومجمع البرهان  
والمدارك والمفاتيح ) وغيرها أن استحبابه عام للصلوة وغيرها بل قال ( المولى الأردبيلي والشيخ البهائي )  
أنه ليس للصلوة في الاخبار ذكر ( وقال البهائي ) كأنه مأخوذ من كلام علي بن بابويه فأنهم يتمسكون  
بما يجدونه في كلامه عند إعواز النصوص فالأولى المواضبة على التحنك في جميع الاوقات ومن لم  
يكن متحنكا وأراد أن يصلي فالأولى أن يقصد أنه مستحب في نفسه لا أنه مستحب لاجل الصلوة  
اتمى ( قلت ) روى فخر الاسلام في شرح الارشاد أنه صلى الله عليه وآله قال من صلى مقتعاً  
فأصابه دآللاً دواءً له فلا يلومن الا نفسه ( وفي حاشية الاستاذ ) أن ابن جمهور روى في الغوالي عن  
النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الصلوة مقتعاً وأنه رواه مكرراً قال ويظهر من الأخبار أن ما هو  
ممنوع في نفسه ( ممنوع من الصلوة فيه انتهى كلامه ) ( روى ثقة الاسلام ) عن أبي عبد الله عليه  
السلام أنه قال وصاحب الفقه والمقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حنسه  
الا أن في هذا ما ترى وفي الاجماعات مقنع و بلاغ ( وفي المفاتيح ) أن التحنك صار في هذا الزمان  
لباس شهرة والظاهر أن السند لا ننادي بالتحنك بغيرها كما في ( الروض والمسالك ومجمع البرهان  
والمدارك وكشف الثام ) مع احتمالها في الأخير خصوصاً اذا وصله بها بحيث لا يتميز في الحس منها  
وجزم في ( الموجز الحاوي ) بجوازه من غيرها وردد في ( الذكري وجامع المقاصد وفوائد الشرائع  
وارشاد الجعفرية ) من مخالفة المعهود ومن امكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل  
فيها اذا كان من غيرها ( وقال ) بعد ذلك في الذكري لكن في خبر الفرق بين المسلمين والمشركين  
إشعار باعتبار التحنك المعهود انتهى ورده في ( الروض ) بأن الأخبار صريحة في اعتبار كونه من العمامة  
والخبر الذي استند اليه أبعدها دلالة انتهى ( وفي كشف الثام ) أن الأخبار ما عدا ( أخبرني  
الفقيه ) وشرح الارشاد ليست صريحة في دوام التحنك ما دام معتماً فيحتمل تأدي السنة بفعله ثم  
الاقطاع أو السدل فلا تنافيه أخبار السدل وهي كثيرة ( قلت ) قد ذكر العلامة ( المجلسي ) في  
( البحار ) سبعة أخبار تدل على السدل وفيها خبران صحيحان ( وقال ) لم يتعرض في شيء ثم من  
هذه الروايات لأدارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا ( وقال ) ان السيد ابن  
طاوس فهم من أخبار التحنك أن المراد به إسدال العمامة ثم نقل جملة من كلام السيد المذكور ( وقال )

ان كلام أكثر اللغويين لا يأتي عن ذلك لأن إدارة رأس العمامة من خلف الى الصدر إدارة أيضاً وأن كلام الزمخشري والجزري ظاهر في ذلك وقال ان أخبار تعميم الميت فيها شيء سوى الاسدال فالذي نفهمه من أخبار التحنك هو ارسال طرف العمامة من تحت الحنك وإسداله كما هو المصبوط عند سادات بني الحسين عليه السلام أخذوه من أجدادهم خلقاً عن سلف ولم يذكر في تعميم الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الا هذا لا ما يظهر من كلام بعض المتأخرين من أنه يدبر جزءاً من العمامة تحت حنكه ويفرزه في الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين في زماننا ويومعه كلام بعض اللغويين ( قال الجوهري ) التحنك التلحي وهو أن تدبر العمامة تحت الحنك وقال الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك وفي الحديث أنه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي وقال التلحي تطويل العمامة تحت الحنك ( وقال الفيروز بادبي ) اقتعط تعمم ولم يدبر تحت الحنك وقال العمدة الطائفة هي الاقتعاط وقال نحنك أدار العمامة تحت الحنك ( وقال الجزري ) أنه نهى عن الاقتعاط وهو أن يتعمم بالعمامة ولا يجعل شيئاً منها تحت ذقنه وقال انه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي وهو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً ( وقال الزمخشري ) في الاساس اقتعط العمامة اذا لم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث ( وقال الخليل ) في العين اقتعط بالعمامة اذا اعتم ولم يدبرها تحت حنكه انتهى ما في البحار ( قلت ) وقال في ( مجمع البحرين ) قد تكرر في الحديث ذكر الحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك والحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره ( وفي الاعتبار والمنتهى والتذكرة ) أن الاقتعاط المنهي عنه أن لا يدبر شيئاً من العمامة تحت الحنك وظاهرها أن التحنك ادارة شيء من العمامة تحت الحنك كما نطق به خبر عيسى بن حمزة وكما هو ظاهر مسند الخليلي ومرسل الفقيه وبذلك صرح في ( جامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والروضة والمسالك والمدارك وكشف اللثام ) وغيرها وفي كثير منها لأنه لا فرق في ذلك بين طرفها أو وسطها واحتمل في ( كشف اللثام ) أن السدل في الحروب ونحوها مما يراد فيها الترفع ( ١ ) والاختيال والتلحي فيما يراد فيه التخشع والسكينة كما يرشده ما ذكره ( الوزير ) السعيد أبو سعد منصور بن الحسين الأبي في نثر الدر قال قالوا قدم الزبير ابن عبدالمطلب من إحدى الرحلتين فينارأسه في حجر ولبدته وهي تدرى لئنه اذا قالت ألم برعك الخبر قول وما ذلك قالت قال سعيد بن العاص انه ليس لا بطحي أن يعتم يوم عته فقال والله لقد كان عندي ذاهجى وقد يأجن القطر وانتزع لئنه من يدها وقال يارعاث علي عماتي الطولى فأتى بها فلأنها على رأسها ضيفها ( ضفياها خيل ) قدام وخلف حتى لطحها قدميه وعتبه وقال علي فرسى فأتى به فاستوى على ظهره ومر يخرق الوادي كأنه لهب عرفج فلقبه سهيل بن عمرو فقال بأبي ابنت وأمي يا أبا الطاهر مالي أراك تدبر جهك قال أفلم ييلفك الخبر هذا سعيد بن العاص يزعم أنه ليس لا بطحي أن يعتم يوم عته ولم والله اطولنا عليهم أوضح ممن وضع النهار وقر النام ونجم الساري والآن ننشل كنانتنا فتمعجهم قر يش عيدانها فتمرف بازل عامنا وثباته فقال له سهيل رفقاً بأبي أنت فانه ابن عمك ولم يبعك شأوه ولم يقصر عنه طولك وبلغ الخبر سعيداً فرحل ناقته واعتزز رحله ونجا الى الطائف ثم قال علي أن السدل والتلحي يجتمعان معاً ( ويلم ) أنه حيث لا يكون هناك عمامة لا يستحب التحنك كما في ( مجمع البرهان ) وصرح

( ١ ) أخبار البحار السبعة لا تأتي عن حملها على هذا ( منه قدس سره )

وترك الرداء للإمام ( متن )

باستحباب العامة للمصلي في ( السرائر والدروس والذكري والبيان والموجز الحاوي وارشاد الجعفرية والروض ) في أثناء كلامه ( وفي البحار عن مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله ركتان بعمامة أفضل من أربع بغيرها ) بغير عمامة خ ل ( قال الظاهر ان هذه الرواية عامة وبها استدل الشهيد وغيره من ذكر استحبابها في الصلوة ولم أر في أخبارنا ما يدل على ذلك نعم ورد استحباب العمامة مطلقاً في أخبار كثيرة وحال الصلوة من جملة تلك الاحوال وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلوة وهي منها وهي من الزينة فيدخل تحت الآية الكريمة انتهى ( قلت ) ذكر الاستاذ في حاشيته عن جامع الجوامع ( جوامع الجامع خ ل ) على الظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله قال لو أن رجلاً متمماً صلى بجميع أمتي بغير عمامة تقبل الله صلواتهم جميعاً من كرامته عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ( وترك الرداء للإمام ) اجماعاً كما في ( الذكري ) ذكره في المسئلة الثانية من الفصل الثالث وقد قلت عبارته هذه أي المشتملة على دعوى الاجماع على كراهة ترك الرداء للإمام في ( روض الجنان ) ( وكشف الثام ) وناقشاه في أمور أخر ولم يناقشاه في هذا الاجماع وظاهرهما تسليمه وهو المشهور كما في ( المدارك ) ومذاهب أكثر الاصحاب كما في ( البحار ) وبه صرح في ( المبسوط والنهاية والنافع والشرائع والمعتبر والمتقى والتحرير والتذكرة والارشاد واللمعة وارشاد الجعفرية والروض والروضة ) ولكنه ذكر في الاخير أنه يستحب لغير الامام لكن تركه لغيره ليس مكروهاً بل هو خلاف الأولى ( وفي المدارك والكفاية والمفاتيح ) أن المكروه انما هو الامامة بدون الرداء في القميص وحده فثبت ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل وهو الظاهر من ( كشف الثام ) حيث قال ان خبر سليمان بن خالد انما يدل على الكراهية مطلقاً اذا أراد السائل السؤال عن أن القميص يجزي عن الرداء ويجوز أن يريد السؤال عن امامته اذا لم يكن عليه الا قميص أو لم يلبس فوق القميص شيئاً فلا يفيدها مطلقاً ( ثم ) أنه ذكر خبر علي بن جعفر الصريح في السؤال عن الصلوة في القميص وحده وان أخاه عليه السلام قال يطرح على ظهره شيئاً ( وفي البحار ) الذي يظهر لنا من الاخبار أن الرداء انما يستحب للامام وغيره اذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه أولاً يكون صفيقاً وان ستر منكبيه لكنه في الامام أكد واذا لم يجد ثوباً يرتدي به مع كونه في ازار وسراويل فقط يجوز أن يكسفي بالثبقة والسيف والقوس ونحوها ويمكن القول باستحباب الرداء مع الأثواب لكن الذي ورد فيه التأكيد الشديد يكون مختصاً بما ذكرنا وأما ما هو الشائع من جعل مندبل أو خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعددة ففيه شائبة بدعة انتهى ونحوه ما في ( المدارك ) وفي ( السرائر والدروس والبيان والموجز الحاوي والروض والروضة ) استحباب الرداء للمصلين مطلقاً غير أنه قال في الاخيرين إن غير الامام يستحب له الرداء لكن لا يكره تركه لغيره بل هو خلاف الأولى وهذا منه بناء على أن المكروه مانص عليه بخصوصه وليس منه ترك المستحب وهو قوي موافق للاعتبار ( وفي جامع المقاصد أن التعليل بامتنياز الامام يشعر باختصاص الاستحباب به إن تم ) واحتج في (الروض) على استحبابه للمصلي مطلقاً بتعلق الحكم على المصلي في عدة أخبار وذكر صحيح زرارة وصحيح ابن سنان وصحيح ابن مسلم ( ورده سبطه ) بأن الاخيرين مختصان بالعمامة وعدم ذكر الرداء في الأولى ( بل )

واستصحاب الحديد ظاهراً (متن)

أقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء أم بغيره والأمر كما قال ( وأما الرداء )  
 ففي (المعتبر والمتقى والمدارك) أنه الثوب الذي يجعل على المنكبين وقد سمعت فيما مضى أنهم  
 استنثوا الكساء من كراهية الثياب السود وأن (الجوهري والمبسي والشهد الثاني) أن العبادة من  
 الكساء ولا ريب أن الظاهر أن المراد من الكساء هناك الرداء وكذا في (الروضة) مع زيادة قوله ثم  
 برد ما على الأيسر على الأيمن (وفي الصحاح) الرداء الذي يلبس (وفي القاموس) أنه ملحفة وكلامهم  
 في الرداء قد يخالف ما في (مجمع البحرين) من أنه ما يستر أعالي البدن فقط أو الثوب الذي على العاتقين وبين  
 الكتفين فوق الثياب وقال ابن الأثير أنه الثوب أو البرد الذي يضعه الانسان على عاتقه وبين كتفيه  
 وفوق ثيابه فقد تحصل أنه قسمان ذوا كمام وغيره وان العبادة منه (وفي مجمع البرهان) الأولى في كفيته  
 أن يضع وسطه على العاتق ثم يجعل ما على اليسر خلف يمينه فيكون أحد طرفيه على قدام اليمين والاخرى  
 خلفه لورود الخبر بذلك وبأنى ما في (نهاية الاحكام) من تفسيره (وقال في الروض) واعلم أنه ليس  
 في هذه الاخبار وأكثر عبارات الاصحاب بيان كيفية الرداء بل هي مشتركة في أنه يوضع على المنكبين  
 فيصدق أصل السنة بوضعه كيف اتفق لكن لا يروى كراهة سدله وهو أن لا يرفع أحد طرفيه  
 على المنكب وأنه فعل اليهود وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (أنه لا يصلح جمعها على اليسار  
 ولكن أجمعها على يمينك أو دعهما) تعين أن الكيفية الحالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين ثم رد  
 ما على الأيسر على الأيمن وبهذه الهيئة فسره بعض الاصحاب لكن لوقعه على غير هذه الهيئة خصوصاً ما نص  
 على كراهيته هل يثاب عليه لا يعد ذلك لصدق مسمى الرداء وهو في نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن  
 أصل الرجحان ويؤيده إطلاق بعض الاخبار وأنها أصح من الاخبار المفيدة انتهى هذا (وليعلم) أنه صرح في  
 السرائر والمنتقى والتذكرة والدروس والموجز الحاوي) على كراهة السدل ونقل ذلك في البحار عن  
 (الكتاب وفي البحار) نسبه الى الأئمة (وفي السرائر) أنه مذهب (المرتضى) وأنه هو اشمال السماء  
 (وفي نهاية الاحكام) نسبه الى القليل قال قيسل يكره السدل وهو أن تلتقي طرف الرداء من  
 الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر ولا يضم طرفيه بيده (وفي النغلة) هو أن يلتف  
 بالازار فلا يرفعه على كتفيه (قوله) قدس الله تعالى روحه (واستصحاب الحديد ظاهراً) إجماعاً  
 كما في (المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد) وقد نقل عبارة المعتبر جماعة ساكتين عليها (وفي الخلاف)  
 الاجماع على كراهة التخنم به وهو مذهب الأئمة كما في (المختلف والمدارك) والمشهور كما في  
 (البحار) وبذلك صرح في (المبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والارشاد والتحرير ونهاية  
 الاحكام والتبصرة والذكري والدروس والبيان والموجز الحاوي وشرحه والروض والمدارك والمفاتيح)  
 وقواه في (المنتقى) وفي (المدارك) يمكن القول بانتفاء الكراهة (وفي المقنعة) لا بأس أن يصلي  
 وهو متقلد بسيف في غمده أو في كفه ساكن في قرابها أو غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه  
 ولو صلى وفي اصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك (وفي التهذيب) أن الحديد متى كان في غلافه  
 فلا بأس به (وعن المقنعة) لا تصلي وفي يدك خاتم حديد ولا تجوز الصلوة في شيء من الحديد الا  
 اذا كان سلاحاً (وفي النهاية) لا تجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهور مثل

وفي المنهم والخلخال المصوت للمرأة (متن)

السكين والسيف فان كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شي  
ولا يصلي وهو معه مشهور (وعن المذهب) أن مما لا تصح فيه الصلوة على حال ثوب الانسان اذا كان  
عليه سلاح مشهور مثل سيف أو سكين وكذلك اذا كان في كفه مفتاح حديد الا أن يلفه انتهى  
وليس الكراهية لنجاسة الحديد كما صرح بذلك جماعة بل في (المعتبر) إجماع الطوائف على أنه  
ليس بنجس وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله) قدس الله تعالى روحه (وفي) ثوب (المنهم) بالنجاسة  
كما في كتب (المحقق والمصنف) والشهيدين والمحقق الثاني والموجز الحاوي وشرحه وارشاد الجمعوية  
وحاشية الميسي والمدارك وجمع البرهان وكشف اللثام والمفاتيح (وفي) (النهاية) اذا عمل مجوسي  
ثوباً لمسلم يستحب أن لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا استعار ثوباً من شارب خراً أو مستحل شي  
من النجاسات انتهى وترك المستحب مكروه في المقام لأنه منصوص وكذا في ثوب من لا يتوق  
الحرمات في ملابسه كما في (نهاية الاحكام والتذكرة والتذكري والبيان والدروس واللغة وجامع  
المقاصد وحاشية الارشاد وكشف اللثام وارشاد الجمعوية وحاشية الميسي والمسالك وجمع  
البرهان والروضة وكشف اللثام والمفاتيح) واستحسنه في (الروض) وقد يلوح من (فوائد الشرائع)  
الميل اليه وفي أكثر هذه الكتب التصريح بعدم التحريم في الموضوعين (وفي المبسوط) لا يصلي  
في ثوب عمله كافر ولا في ثوب أخذه ممن يستحل شيئاً من النجاسات والمسكرات وقد حمله جماعة  
على الكراهة لكن في (السرائر) أن ما ذكره الشيخ في المبسوط هو الصحيح وما ذكره في  
(النهاية) أورد إيراداً لا اعتقاداً وظاهره التحريم كما فهمه المصنف في المختلف من عبارة (الكاتب)  
حيث قال فان كان استعاره من ذي أو ممن الأغلب على ثوبه النجاسة أعاد خرج الوقت أولم يخرج انتهى  
(قال في المختلف) مع أنه قال قبل ذلك واستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يرى غسل  
النجاسة من ثوبه والتنظيف لجسده منها وخاصة ما زرعهم وما سفل من أثوابهم التي يلبسونها وما  
يجلسون عليه من فرشهم ولو صلى فيه أو عليه ثم علم بنجاسته اخترت له في الوقت وغير الوقت وهي  
في الوقت أوجب منها اذا خرج هذا (وفي المختلف) أن القاضي عد من المكروه لبس ثوب المرأة  
للرجل (وفي المنهى) أن هذا الحكم وهو جواز الصلوة فيما يعلمه أهل الذمة اذا لم تعلم المباشرة  
بالرطوبة ثابت في حق جميع الكفار وإن كانوا حريين (قوله) قدس الله تعالى روحه (و) في (الخلخال  
المصوت للمرأة) كما في (المبسوط والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام  
والارشاد والبيان وجامع المقاصد وارشاد الجمعوية والروض وجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والكفاية  
وكذا (السرائر) في يدها ورجلها على ما روي في بعض الأخبار وصرح باليد أيضاً في نهاية الاحكام  
وظاهر (الروض وجمع البرهان والمفاتيح) الكراهة مطلقاً في الصلوة وغيرها كما هو ظاهر الخبر ولعله  
لذلك ترك ذكره في المقام في كثير من كتب الاصحاب لكن من نظر الى صدر الخبر وآخره ظهر له  
أنه في معرض الصلوة وظاهر (الروض) أن الحكم يتعدى الى الجلجل وكل مصوت وقواه في (كشف  
اللثام) واستشكله في (نهاية الاحكام) وسمعت ما في (السرائر) من أنه مروي (وفي جمع البرهان)  
أن الحكم شامل للصبي لوروده في الخبر وعلى (في المعتبر) وجملة من كتب المصنف (والروض) وغيرها



والصلوة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة (متن)

بأن المرأة تشتغل فلا تقبل على الصلوة وفي أكثر هذه الكتب التصريح بأنها إذا كانت صماء فلا بأس  
 كالخبر ( وأما التحريم فلا قائل به كما في ( مجمع البرهان ) وفي ( النهاية ) لانصلي المرأة فيها ( وعن المهذب )  
 أنها مما لا تصح فيها الصلوة بحال ( وعن الاصباح ) الكراهية في خلاخل من ذهب لها صوت ( قوله )  
 قدس الله تعالى روحه ( والصلوة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة ) لا خلاف بين الاصحاب ظاهر آفي  
 رجحان الاجتناب عن التماثيل والصورة في الخاتم والثوب كما في البحار ( وفي المختلف ) نسبة الكراهة  
 الى الاصحاب وقد نسبت الى الاكثر في غير موضع كما يأتي وقد نص على الكراهة في الثوب الذي  
 فيه تماثيل في ( الوسيلة والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والدروس والبيان واللمعة  
 والموجز الحاوي وارشاد الجعفرية والمفاتيح ) وفي ( البحار ) نقل الشهرة عليه ونص على الكراهة  
 في الخاتم الذي فيه صورة من دون ذكر تماثيل في ( الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير ونهاية  
 الاحكام والتذكرة واللمعة والبيان وارشاد الجعفرية والمفاتيح ) وفي ( البحار ) أنه المشهور ولعل  
 وصف الثوب بما فيه تماثيل ووصف الخاتم بما فيه صورة بناء على أن التماثيل يشمل الحيوان والاشجار  
 والصورة خاصة بالحيوان كما صرح به في ( حاشية الميمى وحاشية الارشاد والروض والروضة ) وفي  
 ( كشف اللثام ) ظاهر الفرق تغاير المعنى وقد يكون المراد بالصورة صور الحيوانات خاصة وبالتماثيل  
 الأعم والفرق لورود خاتم فيه نقش هلال ووردة واحتمال ما فيه التماثيل في صحيح ابن بزيع المعلم انتهى  
 ويأتي نقل كلام أهل اللغة ولعل المراد في المقامين واحد والمغايرة تفننا كما في الروضة ويشهد له ما يأتي  
 من عبارات الاصحاب هذا ( وفي النافع ) في قباة فيه تماثيل ( وفي المرامم ) في ثوب فيه صورة ( وفي الدروس  
 والذكرى ) في خاتم فيه تماثيل وهو المنقول ( عن الجامع ) ولم يذكر في ( المراسم والوسيلة ) الخاتم كما لم يذكر الثوب فيما  
 نقل عن ( الجامع ) وفي ( الكفاية ) والتماثيل والصورة في الخاتم وألحق بالثوب والخاتم السيف في  
 ( الدروس وجامع المقاصد والروض ) وقد أطلق الاصحاب القول بالكراهة كما في ( المختلف والمسالك )  
 أي غير فارقين بين الحيوان وغيره ما عدا ابن ادريس ونسبه في ( جامع المقاصد والروض والبحار  
 والمفاتيح ) الى الاكثر وبه صرح في ( الدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق الارشاد  
 وارشاد الجعفرية وروض الجنان ومجمع البرهان والمفاتيح ) وخصص الكراهية بصور الحيوانات في الخاتم ( العجلي )  
 في ( السرائر ) ولم يتعرض فيها لذكر الثوب على ما وجدته لكن نقل عنها غير واحد تخصيص ذلك في  
 الثوب والخاتم وقواء صاحبها ( البحار وكشف اللثام والاستاذ دام ظلّه ) في حاشية المدارك واستدلوا  
 عليه بما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وظاهر الجميع أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وبه صرح  
 كثير منهم هذا وقال ( الشيخ في المبسوط ) في موضع منه والثوب اذا كان فيه تماثيل وصورة لا يجوز  
 الصلوة فيه وفي موضع آخر منه ولا نصل في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك وفي موضع آخر منه ولا  
 يصل وفي قبلته أو يمينه أو شماله صورة أو تماثيل الا أن ينطيا ( وقال في النهاية ) يصل الانسان في ثوبه  
 فيه تماثيل ولا يجوز الصلوة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة وهذا محل مكان المصلي ويأتي الوجه في  
 ذكره هنا وتقل التحريم عن ظاهر ( المهذب ) فيها وعن ظاهر ( المقنع ) في الخاتم ( يسان ) قال  
 في البحار كلام الاكثر أوفق بكلام الغويين فانهم فسروا الصورة والمثال والتماثيل بما يعم ويشمل

( الفصل الخامس في المكان ) وفيه مطالب ( الأول ) ( متن )

غير الحيوان أيضاً لكن ظاهر إطلاق أكثر الأخبار التخصيص ( ففي بعض الروايات ) الواردة في خصوص المقام مثال طير أو غير ذلك ( وفي بعضها ) صورة انسان ( وفي بعضها ) تمثال جسد ( ثم أنه ) بعد ذلك ساق أخباراً تدل على إطلاق المثل والصورة على ذي الروح ( ثم قال ) وقد وردت أخبار كثيرة تتضمن جواز عمل صورة غير ذي الروح ( وفيه ) أن جواز العمل لا يبنى الكراهة ولعله لذلك قال لا تخلو من تأييد ثم نقل عن المطرزي اختصاص التمثال بصورة أولي الأرواح وأنه قال وأما تماثيل شجر فمجاز إن صح ( وقال في كشف الثام ) لو عمت الكراهة كرهت الثياب ذوات الأعلام لشبه الأعلام بالأخشاب والقصبات ونحوها والثياب المحشوة لشبه طرائقها الخيطة بها بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالأعشاب ونحوها ( قلت ) في هذا ( نظر ) ظاهر ( وقال ) ولأن الأخبار ناطقة ببنى الكراهية عن البسط وغيرها إذا قطعت رؤس التماثيل أو ضربت أو كانت لها عين واحدة ( قلت ) في دلالة هذه على مطلوبه ( تأمل ) إن لم نقل إن المناط متفتح إذ البسط ونحوها مما يفرش أو يستند إليه ليست مما يصلح فيه ومرسل ابن أبي عمير ظاهر أو صريح في أن البساط غير ملبوس وخبر المحاسن الوارد في قطع الرؤس وارد في البيت لا في الثوب كما أن خبر قرب الاسناد وارد في المسجد وهذه هي الأخبار التي أشار إليها نعم هذا يصح رداً على ما ذهب إليه الشيخ في الموضع الثالث من المبسوط كما سمعت ثم قال وتفسير قوله تعالى ( يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ) بتماثيل الشجر ونحوه وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال عليه السلام لا بأس ما لم يكن شئ من الحيوان ( قلت ) هذان لم يتضمننا ذكر الصلوة سادنا ولكن الكراهة في الحيوان أشد ثم قال وروي أن خاتم أبي الحسن عليه السلام كان عليه ( حسي الله ) وفوقه هلال وأسفله وردة ( قلت ) ولذا عبر الأكثر بالصورة في الخاتم دون التمثال وقد عرفت ما ذكره جماعة من أن المراد بالصورة ما كان مثلاً للحيوان ثم أن الخبر وإن كان صحيحاً لا يقوى على تخصيص تلك الأخبار المطلقة وفيها الصحيح المعتضدة بالمشهرة المعلومة والمنقولة مضافاً إلى ما في المختلف والمسالك من ظهور دعوى الاجماع وقد نقل ذلك عن المختلف جماعة كالكركي والشهيد الثاني في الروض ( وسبغه ) حيث قالوا أسنده في المختلف إلى الاصحاب ساكتين عليه وظاهرهم تلقيه بالقبول بل هو معلوم والمخالف شخص واحد معلوم وأقصى ما فيما استندوا إليه على الاختصاص من الاخبار إشعار كافي الذكرى ( قال ) وأكثر الأخبار تشعر باذهب إليه ابن ادريس انتهى ( فتأمل ) والمستفاد من الأخبار الصحيحة وأقوال الاصحاب عدم حرمة إبقاء الصورة كما في مجمع البرهان

﴿ الفصل الخامس في المكان ﴾

( المكان ) في عرف الفقهاء لفظ مشترك بين معينين ( أحدهما ) باعتبار اباحته ( والآخر ) باعتبار طهارته كما نص على ذلك في ( الايضاح وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية ومجمع البرهان والمدارك ) ونسب الاشتراك في الروض إلى ( الفخر ) وجماعة من المحققين ثم رجح فيه الحقيقة والمجاز واستظهر ذلك في ( المقاصد العلية ) وفي كلامه في الكنايين نوع اضطراب كما تفصح عن ذلك عبارة المقاصد العلية ولعل ذلك لعدم وقوفه على حقيقة اصطلاحهم كما يأتي بيانه واختلفوا في تعريفه باعتبار المعنى الأول ( ففي

الايضاح) (١) أنه في عرف الفهلاء باعتبار هذا المعنى ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدرة (وأورد عليه) في (جامع المقاصد والغزيرة وإرشاد الجعفرية والروض والمدارك) بأنه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحائض المغموض وكذا واضع الثوب المغموض الذي هو له بين الركبتين والجبهة (قالوا) والحكم في ذلك غير واضح والقائل به غير معلوم وعرف في هذه (الكتب الخمسة والروض والمقاصد العلية) بأنه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي أو يستقر عليه ولو بوسائط (قال في جامع المقاصد) ولا يشكل في عكس كل منها السقف لو كان مغموضاً وكذا الخيمة ونحوها من حيث أنه على التعريفين لا تبطل صلوة المصلي تحت السقف والخيمة المغموضين مع أن المصلي متصرف بكل منهما ومنتهج به فإن التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به والانتفاع فيه بحسب ما أعد له لأن ذلك لا يعد مكاناً بوجه من الوجوه لكن هل تبطل بهذا القدر من التصرف لا أعلم لأحد من الأصحاب المعتبرين نصريحاً في ذلك بصحة ولا فساد والتوقف موضع السلامة إلى أن يتضح الحال (قلت) معناه إنها لا تبطل من حيث المكان لكن هل تبطل من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير أم لا وقد صرح بالصحة من المعتبرين المتقدمين عليه (الشهيد في البيان) حيث قال أو كان السقف والجدار مغموضاً صحت الصلوة ومن المتأخرين عنه (الشهيد الثاني في الروض والعلامة المحنسي في البحار) والأصح عدم الصحة كما مر تحقيقه في المستصحب الغير السائر وكل من قال بالبطلان هناك يلزمه القول به هنا وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ويظهر من (كشف الالتباس) الميل إلى ما في البيان حيث قال بعد نقل عبارته وأهل البحرين يقولون بطلان الصلوة مع غصب الجدار ويقولون إن المكان ما أحاط بك والجدران محيطة وإن كان جدران سور البلد وهو خطأ فاحش انتهى (وأما) باعتبار المعنى الثاني فقد عرفه في (المدارك) تبعاً (للإيضاح) بأنه ما يلاقي بدنه وثوبه ولقد أجاد حيث تنبه إلى أن هذا التعريف اصطلاح باعتبار خصوصية الطهارة لأنه تعريف له مطلقاً مستنبط من اشتراطهم طهارة المكان كما فهمه جده في (الروض والمقاصد العلية) وذلك لأنه قال في الكتابين المكان هو الفراغ الذي يشغله المصلي إلى آخر ما مر ثم قال وقد يطلق شرعاً على ما يلاقي بدنه وثوبه كما يقتضيه قولهم يشترط طهارة المكان قال في المقاصد العلية والظاهر أن إطلاق المكان على هذا المعنى مجاز لئلا يلزم منه بطلان صلوة ملاصق الحائض والثوب المغموض وغيرهما ولو بحال من الأحوال بحيث لا يستلزم التصرف فيه انتهى (وأنت خبير) بأنه لو وقف على ما في الايضاح وجامع المقاصد وإرشاد الجعفرية من أن هذا له اصطلاح باعتبار خصوصية طهارته مع قطع النظر عن إباحته وعدمها لما قل إنه يلزم منه بطلان صلوة ملاصق الحائض إلى آخره (قال في الايضاح) في مقام آخر إن لفقها في تعريفه بهذا الاعتبار أي اعتبار الطهارة عبارات (الاولى) تفسير السيد أنه مسقط كل البدن (الثاني) أنه بماس بدنه أو ثوبه من موضع الصلوة ويلوح هذا من كلام الشيخ (الثالث) أنه مساقط أعضاء السجود ويلوح من كلام أبي الصلاح ونسبه إلى المصنف فيما سباني حيث قل ولا يشترط طهارة مساقط

(١) تعريف الايضاح يناسب تعريف المكان على بعض مصطلحات الحكماء كما فسروه بأنه السطح الباطن الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم الهوي (منه قدس سره)

كل مكان مملوك أو في حكمه (متن)

بعض باقي الأعضاء (الرابع) أن الصلوة تشمل على حركات وسكنات وأوضاع ولا بد في الجميع من الكون (فالمكان) هو ما تقع فيه هذه الأركان (قول) وهو مذهب (الجبائين) والمصنف في بعض أقواله (وقال في جامع المقاصد) هذا التفسير الأخير لا يناسب هذا البحث لأنه لو كان في الهواء نجاسة جافة لم يعف عنها تماس بدن المصلي يلزم بطلان الصلوة بها على القول باشتراط طهارة المكان ولا نعلم قائلًا بذلك (وفي كشف الالتباس) نقل عن الايضاح في تفسيره ثلثة أقوال (الأول) والثالث (والرابع) وترك الثاني (وفي حواشي الشهيد) أن المكان عند الفقهاء يختلف فيه على أقوال (قد قيل) إنه ما يلاقيه بدنه وثيابه من الموضع الذي هو فيه (وقيل) هو عبارة عن موقفه ومقدمه للشهد أو جلسة الاستراحة وموضع مساجده السبعة (وقيل) هو منسوب إليه لكونه مكان صلوته فيدخل ما يحاذي صدره ويطئه في السجود قل وتظهر الفائدة لو حلف أنه لا يصلي الا في مكان طاهر أو عند من يقول باشتراط طهارة المكان (قلت) ما ذكره من الأقوال ليس خارجاً عما في الايضاح بالاعتبارين (وقيل) في الايضاح) في بيان وجه الفائدة أن نجاسة غير المكان اذا لم تعد الى ثوب المصلي وبدنه بالملقاة في الصلاة لا تبطل أما نجاسة موضع السجود اذا لاقى المجزي من الجبهة وحده في الصلوة فإنها تبطل عندنا وأما عند من يشترط طهارة المكان فنجاسة جزء من المكان مع ملاقاة جزء من البدن أو الثوب مبطله وإن لم تعد ولهذا الفرق احتاج (الفتية) الى مفهوم اسم المكان انتهى وتمسك الكلام سياثي عن قريب إن شاء الله تعالى (قوله) قدس الله تعالى روحه (كل مكان مملوك أو في حكمه) أجمع العلماء كافة على جواز الصلوة في الأماكن كلها اذا كانت مملوكة أو مأذونة فيها كافي (المدارك) وفي (التذكرة) لاختلاف فيه بين العلماء (وفي التذكرة) لاختلاف فيه وظاهر (الفتية) الاجماع عليه (وفي البحار) الأخبار بذلك متواترة معنى الاماخرج بالدليل ويدخل تحت قوله في حكمه الموات المباح والمأذون فيه صريحاً ونحوى أو بشاهد الحال أو وقف عام لكنهم اختلفوا في شاهد الحال (فظاهر جماعة) أنه يكفي فيه حصول الظن برضا المالك حيث فسروه بما اذا كان هناك أمانة تشهد بأن المالك لا يكره كافي (الشرائع) وغيرها وظاهر كثير منهم كما في (الكفاية) على كلام من ظاهره الاكتفاء بالظن على إرادة الاطمئنان وقال إن جماعة صرحوا بالعلم ثم فرق هو بين البيوت ونحوها والصحاري ونحوها وقال إن الطريقة مستمرة على الصلوة في الثاني مع أنه ربما كان (وفي البحار) اعتبار العلم وذلك صريح (المدارك) وظاهر (المعتبر) والمتى والتذكرة والبيان) وغيرها (وفي حاشية المدارك) حمل كلام من ظاهره الاكتفاء بالظن على إرادة الاطمئنان وقال إن جماعة صرحوا بالعلم ثم فرق هو بين البيوت ونحوها والصحاري ونحوها وقال إن الطريقة مستمرة على الصلوة في الثاني مع أنه ربما كان المالك صغيراً أو مجنوناً أو سفياً أو من أهل السنة أو الذمة (وفي البحار والكفاية) جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في أمثاله وإن فرضنا عدم العلم برضا المالك (قال في البحار) واعتبار العلم يعني فائدة هذا الحكم اذ قلما يتحقق ذلك في مادة واعتبار الظن أوفق بعمومات الأخبار وظاهره كما هو ظاهر الاستاذ في حاشية المدارك الاجماع على جواز الصلوة في الصحاري والساتين اذا لم يتضرر المالك بها ولم تكن أمانة تشهد بعدم الرضا حيث نفي الخلاف في ذلك واستظهر في الكفاية

خال عن نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ( متن )

أيضاً ففي الخلاف ( وقال في الذكرى ) ولو علم أنها ملوئ عليه فالظاهر الجواز لا إطلاق الأصحاب وعدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالاستقلال بمخاطبه ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره ووجه المنع أن الاستناد إلى أن المالك أذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس أهلاً للأذن إلا أن يقال إن الولي أذن هنا والطفل لا بد له من ولي انتهى ( وفي الروض ) لا يقدح في الجواز كون الصحراء ملوئ عليه لشهادة الحال ولو من الولي إذ لا بد من وجود ولي ولو أنه الامام عليه السلام ونحوه في المقاصد العلية ( ومثله قال سبطه في ( المدارك ) وعلمه بأن المفروض عدم تخيل الضرر بذلك التصرف عاجلاً أو آجلاً بحيث يسوغ للولي الأذن فيه متى ثبت جواز الأذن من الولي وجب الاكتفاء بإفادة القرائن اليقين برضاه كما لو كان المال لمسكف ( وقال في حاشية المدارك ) لا ينفى فساد هذا التعليل إذ عدم الضرر في التصرف كيف يكون منشأً لصحته وكيف يسوغ للولي الأذن من المذكورة نعم يجوز الصلوة ونحوها في الصحاري من دون مراعاة إذن كما أتت به الفتاوى وإن علم بعضهم بأذن الفحوى ( وفيه تأمل ) انتهى ( مجمع البرهان ) الأذن في أمثال ذلك حاصل لحصول النفع بدون الضرر فلا يحتاج إلى كون المالك الآن بحيث يجوز إذنه ولو أنه الحاكم مع أنه لا يجوز له التصرف إلا مع المصلحة فالحكم فيه مبني على التوسعة بل أنا لا أستبعد ذلك كله في المكان المقصوب بل يحتمل جوازه للغاصب انتهى ( قلت ) الظاهر إن هذا منه اختيار لمذهب المرتضى كما يأتي إن شاء الله تعالى ( وفي البحار ) العمدة عندي في الاستدلال عموم الأخبار ولم يخرج هذا منها بدليل انتهى ( هذا ) ولم أجد أحداً من علمائنا تعرض لحال مساجد العامة من أنه هل يشترط في الصلوة فيها إذن السنة تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة أم لا والظاهر من الأخبار الكثيرة جواز ذلك والحث عليه وعلى ذلك أستمريت طريقة الشيعة وقد أجمع الأصحاب على جواز الصلوة في البيع والكنائس وما وجدت أحداً تعرض لاشتراط إذهابهم ( نعم قل في الذكرى والروضة والروض ) وفي اشتراط إذن أهل الذمة إحتمالاً تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة ولا إطلاق الأخبار بالصلوة فيها انتهى ( وفي المدارك ) إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي الجواز ثم نقل عن الذكرى ما ذكرنا ثم رده بإطلاق النص مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها وإصالة عدم احترامها مع أنه لو ثبت مراعاة غرض الواقف أنجب المنع مطلقاً إلا أن يعلم إناطة ذلك برأي الناظر فيتجه اعتبار إذنه وقد تكلف ( الاستاذ الشريف ) أدام الله حراسته في حلقة درسه الميمون تطبيق الجواز على القواعد بأمر استنبطها وعلنا في مباحث المساجد نظف بكلام للأصحاب في ذلك ( وقال في البحار ) إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين إذن أهل الذمة وعدمه واحتمل الأذن في ( الذكرى ) والظاهر عدمه لا إطلاق النصوص ويؤيده الأذن في نقضها مسجداً بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة المسلمين فيها كان شرطهم فاسداً باطلاً وكذا الكلام في مساجد المخالفين وصلوة الشيعة فيها ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( خال عن نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ) ظاهره أنه لو كان هناك نجاسة متعدية لا تصح الصلوة وإن كانت النجاسة معفوفاً عنها فيها وقد نقل في ( الإيضاح ) على هذا الحكم بينه حكاية الاجماع عن ( والده ) وإطلاق اجماع ( المتعني ) يناسب ذلك لأنه نقل فيه الاجماع على أن لا يكون هناك نجاسة متعدية لكن قد يظهر من كلامه في الاستدلال خلاف ما يدل عليه

ظاهر إطلاق هذا الاجماع وهذا الحكم ظاهر ( المبسوط والخلاف والوسيلة والمرامم والغنية والسرائر والشرائع والنافع والدروس والذمة والألفية والموجز الخاوي وشرحه ) وغيرها مما اشترط فيه أن لا يكون المكان نجساً أو فيه نجاسة أو اشترط فيه طهارته ( وفي التذكرة ونهاية الاحكام ) مانصه فيها معاً يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية ما لم يف عنها إجماعاً وظاهره أن النجاسة اذا كان معفوفاً عنها تصح الصلوة فيه وإن تعدت الى المصلي كما هو خيرة ( الذكري والبيان والجمعرية والغرية وإرشاد الجمعرية وحاشية الميسي والروضة والروض والمسالك والمقاصد العلية وجمع البرهان والمدارك ورسالة صاحب المعالم وشرحها وكشف الثام ) بل قد تؤخذ عبارة ( مجمع البرهان ) بالاجماع على ذلك وجماعة من هؤلاء قالوا إن الاجماع المتقول حكايته في الايضاح ممنوع وكثير منهم قولوا وكذا الشأن اذا تعدت الى ما يعنى عنه ولم يرجح شيء من القولين ( في جامع المقاصد وفوائد الشرائع ) ويفهم من العبارة أنه لو كان هناك نجاسة غير متعدية تصح صلوته اذا كان موضع القدر المعبر من الجهة في السجود طاهراً ( قلت ) أما طهارة موضع السجود فهو اجماع كل من يحفظ عنه العلم كما في ( التذكرة ) ونقل عليه الاجماع في الغنية والمعتبر والمختلف والمنتهى والذكري والتنقيح وجامع المقاصد وإرشاد الجمعرية وجمع البرهان وشرح الشيخ نجيب الدين ) ذكروا ذلك في المقام وفي بحث يسجد عليه مضافاً الى الاجماع السالفة في مبحث الطهارة والى ما يأتي في بحث ما يسجد عليه ( وفي الكفاية ) أنه أشهر وأقرب ( وفي المقابح ) في هذا الاجماع ( نظر ) لأنه بانفراده لا يعتمد عليه ( وفي البحار ) بعد أن حكى الاجماع على ذلك من ( ابن زهره والمحقق والمصنف والشهيد ) وغيرهم قال يظهر من بعض الأخبار عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة مع أن ( المحقق ) نقل عن ( الراوندي ) وصاحب الوسيلة ) أن الشمس لا تطهر البواري ويجوز السجود عليها واستجوده فعمل الاجماع فيما سوى هذا الموضوع فان ثبت الاجماع فهو الحجة والا يمكن المناقشة في الحكم انتهى ونحوه قال في المدارك ( قلت ) قد مر الكلام في ذلك مستوفى وأن المحقق متردد وأن ليس في الوسيلة ما نقل عنها وأن كلام الراوندي قابل لتأويل بل قيل أنه قائل بالتطهير المذكور ويأتي في بحث ما يسجد عليه استيفاء الكلام في اطراف المسألة ( وأما الحكم الأخير ) وهو أنه لو كانت النجاسة غير متعدية تصح الصلوة وأن لاقت الثوب والبدن فهو المشهور كما في ( المختلف ) وتخليص التلخيص وروض الجنان وجمع البرهان والبحار ) ومذهب الشيخين وأكثر الأصحاب كما في ( الايضاح ) ومذهب الأكثر كما في ( التذكرة وجامع المقاصد والغرية والمدارك وكشف الثام والمنتهى ) في بحث ما يسجد عليه وكذا نسب الى الأكثر في ( جامع المقاصد وكشف الثام ) في البحث المذكور ( وفي الكفاية ) أنه أشهر ( وعن السيد ) اشتراط طهارة جميع المصلي ( وعن الحلبي ) اشتراط طهارة مساقط الاعضاء السبعة ( قال في الايضاح ) فالصدر والبطن والفرج بين الاعضاء في حالة السجود على قول المرتضى والجباين وعلى تفسير أبي الصلاح ليست من المسكان فعلى الأول إن لاقتي يبطل وعلى الثاني لا يبطل ( قلت ) وقد سمعت تفسيراً يها للمكان ( وفي الذكري ) أن الظاهر على قول المرتضى أنه لا يشترط طهارة كل ما تحته فلو كان المكان نجساً ففرش عليه طاهر صححت الصلوة وأن لا قرب على قوله إن مكان المصلي ما لاصق أعضائه وثيابه وأنه لو سقط طرف ثوبه أو عمامته على نجاسة أمكن على قوله بطلان الصلوة اعتداداً بأن ذلك مكان المصلي ( الصلوة شل ) وأنه لو كان على المسكان ما يعنى عنه كدون الدرهم ومالا يتعدى فالأقرب العفو عنه ويمكن البطلان

ولو صلى في المنصوب عالماً بالغصب إختياراً بطلت صلواته ( متن )

لعدم ثبوت العفو هنا وسيأتي ان شاء الله تعالى في المقصد الرابع في التوايع تمام الكلام في حكم الجهل بنجاسة سموطع موضع السجود ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ولو صلى في المنصوب عالماً بالغصب إختياراً بطلت صلواته ) عند علمائنا أجمع كافي ( نهاية الاحكام والناصريه ) على ما نقل عنها وعند علمائنا كما في ( المنتهى والتذكرة والمدارك ) وعند الأصحاب كما في الذكرى وعندنا كما ( الدرر والبيان وجامع المقاصد ) وعند الشيعة كافي ( الفرية ) وقد تظهد دعوى الاجماع من ( الخلاف ) وفي ( الغنية ) يدل عليه ما دل على عدم جواز التوضي بالمنصوب واستدل هناك بالاجماع ( وفي المعتبر ) أنه مذهب الثلاثة وأتباعهم ( وفي الكفاية والمقانيح ) أنه المشهور ( وفي المقانيح كالحبل المتين والبحار ) أنه لم يرقم عليه دليل قطعي ( تسكن خ ل ) اليه النفوس وقد ذكر الفضل بن شاذان في جواب من قاس من العامة صحة الطلاق في الحيض بصحة العدة مع خروج المعتدة من بيت زوجها ( ما هذا لفظه ) وإنما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلواته جائزة لأن ذلك ليس من شرائط الصلوة لأنه منهي عن ذلك صلى أولم يصل وكذلك لو أن رجلاً غصب رجلاً ثوباً قلبه بغير إذنه فصلى فيه لكانت صلواته جائزة وكان عاصياً في لبسه ذلك التوب لأن ذلك ليس من شرائط الصلوة لأنه منهي عن ذلك صلى أولم يصل وذكر أشياء من هذا القبيل ( الى أن قال ) وكل ما كان واجباً قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض لأن ذلك آت على حده والفرض جائز معه وكل ما لم يجب إلا مع الفرض ومن أجل الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون أن يلبسوا الحق بالباطل الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى ( قال في البحار ) يظهر من ذلك أن القول بالصحة كان مشهوراً بين الشيعة بل كان أشهر عندهم في تلك الأعصار وكلام الفضل يرجع الى ما ذكره محققوا أصحابنا من أن التكليف الايجابي إنما تعلق بطبيعة الصلوة كالتكليف التحريمي فإنه إنما تعلق بطبيعة الغصب الى آخره ( قلت ) قد أبان الاستاذ أيده الله تعالى في جملة من كتبه الفروعية والأصولية شناعة هذا القول وأظهر فساده ونحن تتبعنا أقوال أصحابنا بحسب الطاقة في الاصول والفروع فلم نجد أحداً احتمل الجواز في المقام أو قواه بعد الفضل بن شاذان سوى ( الفاضل البهائي ) فإنه أول من فتح باب الشك فيما نحن فيه وأورد عليه شكوكاً وتبعه على ذلك تلميذه ( الكاشاني والعلامة المجلسي والفاضل التوفيق ) وغيرهم فأخذوا يشكون في المقام وقد نقلنا ما عثرنا عليه مما أورده وتكلمنا عليه بما وصل اليه فهمنا ( سلمنا ) صحة ما ذكره وما كان ليكون لكننا نقول كما قال المقدس الأزدبيلي إن المفهوم المعروف من مثل هذين (١) أي الخطأين عدم الرضا بالصلوة وعدم قبولها في ذلك المكان لأنه لم يأت بالمأمورية على حسب متعارف الناس وهذا هو المعتبر في خطاب الشرع لا الامور الدقيقة التي لا يدركها الا الحدائق مع أعمال الحدائق التام والفكر العميق وهذا الحكم كان مما لا ريب فيه قبل حدوث هذا التحقيق هذا واحتمل صاحب ( كشف اللثام ) أن كلام الفضل بن شاذان وارد على سبيل الالزام وكانه لم يلاحظه الى آخره لكن يؤيد ذلك عدم قل متقدمي أصحابنا خلافه في المقام ( وعن السيد وأبي الفتح الكراچكي ) وجدد بالصحة

## وإن جهل الحكم (متن)

في الصحاري المغصوبة استصحاباً لما كانت الحال تشهد به من الأذن (قال في كشف اللثام) وهو ليس خلافاً فيما ذكرناه (قلت) وقد يظهر من (الذكرى الميل اليه وقد نفى عنه البعد صاحباً) (البحار والكفاية) ونص على رده في (السرائر والدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجمعرية وكشف الالتباس والمقاصد العلية والروض) وغيرها ونقل عن (المحقق) صحة النافذة لأن الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها وقطع (المصنف في التذكرة والنهاية والشهيدان) وغيرهم بأنه لا فرق في ذلك بين الفرائض والتوافل وحمل كلام المحقق على أن النافذة تصح كذلك إن فعلها ماشياً مومياً للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المأمور به إلا إن قام وركع وسجد فإن هذه الأفعال وإن لم تتعين عليه فيها لكنها أحد أفراد الواجب فيها (وفي الاعتبار والمنتهى) وظاهر (المدارك والحبل المتين) صحة الوضوء في المكان المقصوب وحكم بطلانه (في نهاية الأحكام والذكرى والدروس والموجز الحاوي وكشفه والروض والمقاصد العلية وجمع البرهان) وغيرها في المقام وقد تقدم الكلام فيه في محله (واحتج المجوزون) أن الكون ليس جزءاً من الطهارة ولا شرطاً فيها (وفيه) أن المسح هو أمرار الماسح على المسوح وهو عين الحركة فالكون جزء منه والمقدمة إذا انحصرت في الحرام فالتكليف بنيتها إن كان باقياً لزم التكليف بالمحال وإن لم يكن باقياً لزم أن لا تكون المقدمة واجبة مطلقاً لأن وجودها من جهة وجوب ذمها يبطل ما في المدارك (على أنا نقول) إن مطلق التصرف في المقصوب حرام قطعاً والطهارة فيه تصرف فكيف يتأمل في حرمتها (وفي نهاية الأحكام والدروس والموجز الحاوي) تبطل القراءة المنذورة والزكاة دون الصوم والدين (وفي الروض والمقاصد العلية) يبطل الخمس والزكاة والكفارة وقراءة القرآن المنذورة وتردد فيهما في الصوم وقطع باجزآه قضاء الدين (وفي جمع البرهان) لا يبطل شيء من ذلك (ومن فروع المبسوط) أنه إذا صلى في مكان منصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له في الصلاة لأنه إذا كان الأصل مقصوباً لم تجز الصلاة وقد فهم (المصنف) في كتبه من هذه العبارة أن المراد إذن الغاصب ورجحه (صاحب المدارك والبحار وكشف اللثام) واستبعده الشهيد في (الذكرى والبيان) لأنه لا يذهب الوهم إلى احتماله (ووجهه في البحار) بإمكان كون الاشتراط مبنياً على العرف وأن الغالب أنه لا يتمكن النهر من الصلاة فيه إلا باذن الغاصب وفهم من العبارة المذكورة المحقق إذن المالك وقال الوجه الجواز لمن أذن له المالك ولو أذن للغاصب (ووجهه الشهيد) بأن المالك لما لم يكن متمكناً من التصرف فيه لم تفد إذنه إلا باحة كما لو باعه فإنه باطل لا يبيح للمشتري التصرف فيه واحتمل أن يريد الأذن المستند إلى شاهد الحال (١) لأن طرفاً أن الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس قال ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى رحمه الله تعالى وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى (ورد في المدارك والبحار) حمله على البيع بأنه قياس على أن الحكم غير ثابت في الأصل (قوله) قدس الله تعالى روحه (وإن جهل الحكم) أي التحريم فإنها تبطل عندنا كما في (المنتهى) وقد قنع الأصحاب أن جاهل الحكم غير معذور كما في المدارك وقوى فيه ما قواه شيخه من إلحاقه بجاهل الغصب وقد تقدم لها مثل ذلك

(١) مثاله ما إذا صلى في دار صديقه أو قريبه بعد غضبها (منه قدس سره)



ولو جهل الغصب صحت صلواته وفي الناسي إشكال ولو أمره المالك الأذن بالخروج تشاغل به فإن ضاق الوقت خرج مصلياً ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغصب ولو أمره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الأتمام والقطع والخروج مصلياً (متن)

وبيان ما يرد عليهما ولا فرق في ذلك بين جاهل الحكم الوضعي كالبطلان أو الشرعي كالتحريم كما نص عليه جماعة من الأصحاب وقد تقدم تفصيل أقوالهم في جاهل الحكم في مبحث لباس المصلي ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ولو جهل الغصب صحت صلواته ) إجماعاً كما في ( المنتهى والمدارك ) وبه صرح ( المحققان والشهيدان ) وغيرهم كما نصوا على صحة صلوة المحبوس ومن ضاق عليه الوقت ( وفي حاشية الإرشاد ) إذا كان الحبس ياطل أو لحق هو عاجز عن أدائه وإلا لم يكن عذراً ( قلت ) وهذا مأخوذ في كلام من أطلق ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وفي الناسي إشكال ) كما في ( التذكرة ونهاية الأحكام ) وفي ( الإيضاح والذكري وجامع المقاصد ) أنه كناسي التوب المفضوب وقد سمعت اختلافهم هناك ونقل أقوالهم بنهايتها لكن نص في ( الشرائع ) هنا على الصحة ولم نقل هناك عنها شيئاً لأنه لم يتعرض له فيها ( وفي كشف اللثام ) قوى الصحة هنا وهناك احتمل التفصيل ( وفي جامع المقاصد ) أن المصنف عدل عن الجزم بالبطلان هناك إلى التردد هنا ( وفي كشف اللثام ) لم يقولوا بالبطلان هنا كما قواه ثم لأنه نزل الناسي ثم منزلة العاري ناسياً وهنا لا ينزل منزلة الناسي للكون ويمكن أن ينزل منزلة الناسي للقيام والركوع والسجود لأن هذه الأفعال إنما فعلت فيما لا يريد الشارع فعلها فيه وإن كان فيه أن الشارع إنما أنكر فعلها في معلوم الغصبة انتهى ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ولو أمره المالك الأذن بالخروج تشاغل به ) ولا يكون عاصياً ولا غاصباً وكذا الغاصب إذا تشاغل بالخروج فإنه وإن أتم بالبداء النكون وأستدامته لا يكون عاصياً بخروجه عندنا كما في المنتهى وأطبق العقلاء كافة على تحطئة أبي هاشم حيث قال إن الخروج أيضاً تصرف في المفضوب فيكون معصية كما في التحريم ( قوله ) قدس سره ( فإن ضاق الوقت خرج مصلياً الخ ) كما في ( المبسوط والشرائع والمعتبر وكتب المصنف والبيان والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والموجز الحاوي وشرحه والروض والمدارك ) وغيرها ( وفي التحرير والبيان ) يستقبل ما أمكن وعليه يحمل قوله في ( المنتهى ) لا إعتبار بالقبلة ( وفي نهاية الأحكام ) إن تمكن من القهقري وجب ( وفي جامع المقاصد وإرشاد الجعفرية ) بحيث لا يتشاغل في الخروج عن المعتاد وصرح في كثير من هذه أن صلواته حينئذ بالإيماء ومن لم يصرح ( كالشيخ ) في المبسوط وجماعة فهو مراد لهم قطعاً ( وعن ابن سعيد ) أنه نسب صحة هذه الصلوة إلى القيل ( قوله ) قدس سره ( وكذا الغاصب ) كما في ( الشرائع والتذكرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس والمدارك ) وفي الأخير أنه يسلك أقرب الطرق وظاهر ( التحرير والمنتهى ) الإجماع على صحة صلواته إذا صلى كذلك ( قال في المنتهى ) وعلى قول أبي هاشم لا يجوز له الصلوة وهو أخذ في الخروج سواءً تضيقت الوقت أم لا وهذا القول عندنا باطل انتهى وقد سمعت ما في التحرير من إطباق العقلاء على تحطئته ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ولو أمره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الأتمام والقطع والخروج مصلياً ) أما الاحتمال الأول فقد ( قواه الشهيد في الذكري والبيان والاسناد أدام الله تعالى حراسته في ( حاشية المدارك ) تمسكاً بالاستصحاب وأن الصلوة على ما افتتحت والمانع الشرعي كالمعقلي مع أن المالك إن علم بتلبسه بها فهو

أمر بالمنكر فلا ينفذ أمره لأن المفروض أن المالك أذن له بقدر الصلوة ويعلم أنه يجب عليه إتمامها ويحرم عليه قطعها على أنه لعله في هذا القدر يدخل في أمر لا يمكنه قطعه اذ في بعض الصور يجب عدم القطع قطعاً كالموكل مشغولاً بما لا يمكنه قطعه فإنه ربما يفتله أو يضره ضرراً عظيماً وقرب (المصنف) في (النهاية) عدم الإتمام وبطلان الصلوة وتبعه على ذلك جماعة (كالهقق الثاني والشهيد الثاني والمولى الأردبيلي وتلميذه السيد المقدس) وغيرهم متمسكين بتوجه النهي المنافي للصحة وابتناء حق العباد على التضيق وأن الناس مسيطرون على أموالهم فلم يفعل منكراً لأنه مع عدم أذنه يكون القطع واجباً لاجراماً (وفيه) أنا قد تمنع تناول النهي لهذه الصورة وقد أسقط حقه باذنه مع علمه بتلبسه بها ويقدر الصلوة كما هو المفروض فلا ينفذ أمره لأن كان أمراً بمنكر . فليتأمل . (وأما الاحتمال الثاني) وهو القطع فهو خيرة (الإيضاح) وجامع المقاصد وحاشية الإرشاد والغريبة وإرشاد الجمعانية والروض والمسالك وجمع البرهان والمدارك) وهذا القدر اتفقت عليه هذه الكتب وإن اختلفت في غيرها وصرحوا بأنه مع الضيق يخرج مصلباً لكنه قال في (الإيضاح) والتحقيق أن الرجوع بعد الشروع لا يرفع حكم الأذن في إباحة الكون وإلا لم يتكليف مالا يطاق ولهذا احتمل الإتمام خارجاً وإنما الاشكال في رفعه حكم الإباحة في الاستقرار فإن قلنا به لم يحتل الأول وبقي أحد الآخرين والا تعين الأول انتهى (واحتجوا) عليه بتقديم حق الأدمي والأذن في البت ليس أذناً في الصلوة ولا بد من خلو العبادة من مفسدة والتصرف في ملك الغير بغير إذنه مفسدة (فتأمل) فيه (وأما الاحتمال الثالث) فهو خيرة (الإرشاد) وقد نسبته في (الروض) إلى جماعة ولم نظفر بواحد منهم نعم ضعفه جماعة (كالشهيد) ومن تأخر عنه لأن فيه تنبيه هيئة الصلوة من غير ضرورة الانساع وحرمة القطع قد اتفقت كما تنقطع بالحدث أو انكشف الفساد لانكشف أنه غير متمكن من إتمامها على ما أمر به (وحجة الإرشاد) الجمع بين الحقيقين والظاهر اتفاقهم على أنه إذا ضاق الوقت خرج مصلباً كما صرح بذلك جماعة هذا (وليعلم) أن في الإيضاح أن محل البحث إنما هو فيما إذا أذن له في الاستقرار بقدر زمان الصلوة والا لم يحتل الإتمام مستقراً بل ولا خارجاً وهو صريح (المدارك وحاشية الاستاذ) أدام الله تعالى حراسته وظاهر غيرها (وفي جامع المقاصد) أن ما في (الإيضاح) لا تدل عليه العبارة ولا يرشد إليه الدليل والملازمة فيما ادعاه غير ظاهرة والظاهر من العبارة أنه إذا أذن له المالك بحيث ساع له الدخول في الصلوة ثم بعد التلبس بها والدخول فيها أمره بالخروج فإنه يأتي ما ذكره المصنف من الاحتمالات انتهى (قلت) ما استظهره المحقق الثاني هو أن ندي صرح به الشهيد الثاني في الروض حيث قال أن الأذن في الاستقرار لا يدل على إكمال الصلوة بأحدى الدلالات الثلاث وهو الذي فهمه صاحب المدارك من المسالك حيث حكم فيه بالاستمرار إن كان الأذن صريحاً والا فالقطع مع السعة فضعفه بأن المفروض وقوع الأذن في الاستقرار بمقدار الصلوة والالم يكن الدخول فيها مشروعاً انتهى وتفصيل الشهيد الثاني هو خيرة (حاشية الإرشاد وشرحي الجمعانية) فيكون ذلك ظاهر هذه أيضاً ومرادهم بالأذن الصريح الأذن المتعلق بالصلوة كأن يقول له صل كما صرح بذلك في (الروض) والمسالك ولذا نسبنا إليهم الاحتمال الثاني (وعلى هذا) فيكون ما ذكره في (الإيضاح) مشاراً إليه في عبارة المصنف وهو قوله فيما يأتي ولو كان الأذن بالصلوة فالإتمام لأن هذه العبارة مفادها مفاد عبارة المسالك وشرحي الجمعانية وقد عرفت ما فهمه صاحب المدارك منها فلو لم يكن المصنف فرض

ولو كان الاذن بالصلاة فالإتمام وفي جواز صلواته والى جانبه أو أمامه امرأة تصلي قولان سواء  
صلت بصلاته أو منفردة وسواء كانت زوجته أو مملوكته أو محرماً أو أجنبية والأقرب  
الكرامية ( متن )

المسألة فيما إذا أذن له مقدار الصلاة لما صح له احتمال الإتمام بل كان عليه أن يقطع بالقطع كما في المسالك  
وغيرها ( فتأمل فيه ) فإنه دقيق جداً ولم يرجح في ( التذكرة والدروس ) شيئاً من هذه الاحتمالات  
( قوله ) « ولو كان الاذن بالصلاة فالإتمام » كما في ( التذكرة ونهاية الأحكام والبيان والموجز الحاوي  
وجامع المقاصد وحاشية الإرشاد وكشف اللباس والغرية وإرشاد الجعفرية والروض والمسالك  
وحاشية الاستاذ ورجحه في الذكري واحتمل الوجهين الآخرين أيضاً ( وفي حاشية الإرشاد ) لكن  
أن حصل ضرر على المالك قطع قطعاً وصرحوا بأنه لا فرق بين اتساع الوقت أو ضيقه وجمته على ذلك  
أن الأذن في اللزوم يفضي الى اللزوم كالأذن في الرهن وفي دفن الميت وقد سمعت ماني ( المدارك )  
من تضعيفه تختار جده وحاصله عدم الفرق بين الأذن الصريح وعدمه ( وفي الجمع ) لا يبعد أن  
لا يلزم المالك شيئاً على تقدير الأذن الصريح لأن له أن يرجع الاستصحاب ( والناس مسلطون على  
أموالهم ) واللزوم في بعض الأفراد لدليل مثل اللزوم بأذنه في الرهن والدفن فلا يجوز له الإخراج  
بخلاف الأذن في الصلاة فإنه لا يضره المنع ولا يلزم محذور أصلاً إذ لا يفعل هو حراماً ولا يأمر  
بالحرام لأن القطع مع عدم إذنه واجب لأحكام انتهى ( قوله ) « قدس الله تعالى روحه » وفي جواز  
صلواته والى جانبه أو أمامه امرأة تصلي قولان سواء الخ ( الأول عدم الجواز وقد نقل عليه الإجماع في الخلاف  
والغنية ) وهو المشهور كما في ( تخلص التلخيص ) للسيد الفاضل السيد محمد بن السيد عبد المطلب بن عميد الدين  
ابن أخت المصنف ومذهب أكثر علمائنا كالشيخين وأتباعها كما في ( غاية المراد ) ومذهب الشيخين  
وأتباعها كما في ( الذكري ) وغيرها ومذهب أكثر المتقدمين كما في ( شرح الشيخ نجيب الدين ) وفي ( المقنعة  
والنهاية والمبسوط والوسيلة والتلخيص ) التنصيص على بطلان صلواتهما وهو المنقول عن الجعفي ويأتي نقل  
عبارة وإجماع ( الخلاف ) وشهرة ( التلخيص وغاية المراد والذكري ) منقولة على ذلك ( وعن اتقي ) النص  
على البطلان مع العمدة لم يتعرض فيه لذكر تقدمها عليه ( كالتقدمة ) وإجماع الغنية وشهرة الشيخ نجيب الدين  
منقولان على المنع كما نقل عن ( القاضي ) والظاهر إرادة البطلان من ذلك كما يفهم ذلك من ( الروضة )  
وغيرها وقد نسبة جماعة الى الصدوق كأبي العباس والصبيري وغيرها ( وفي كشف الرموز ) أنه  
أحوط. وفيه عن المنع أنها لا تبطل الا أن تكون بين يديك ولا بأس لو كانت خلفك وعن يمينك  
وعن شمالك ( وفي كشف القام ) أن الموجود في نسخه الموجودة عنده لا تصل وبين يديك امرأة  
تصلي الا أن يكون بينكما بعد عشر أذرع ولا بأس بأن تصلي المرأة خلفك ( وفي التحرير ) الإجماع  
كما هو ظاهر ( التذكرة ) على أنه لا فرق في المرأة بين أن تكون محرماً أو زوجة أو أجنبية مصلية  
بصلواته أو منفردة ( قلت ) وقد نص على ذلك أكثر الأصحاب ( وفي الغنية ) الإجماع على عدم  
الفرق بين الاشتراك والانفراد ( وفي الدروس والروضة وغيرها ) أنه لا فرق في ذلك بين الواجبة  
والمندوبة وظاهر الأصحاب كما في ( جامع المقاصد والبحار ) وظاهر كثير كما في ( الروض ) والمشهور

## ويتنفي التحريم أو الكراهية مع الحائل ( متن )

كما في ( كشف الالتباس ) وظاهر الشيخين كما في ( كشف اللثام ) أنه لا فرق في ذلك بين اقتران الصلوتين وعدمه وهو صريح ( الدروس ) وقطع في ( الموجز الحاوي وحاشية الارشاد وجمع البرهان والمدارك ) باختصاص المتأخرة بالنهي فقط. ونسبه في ( البحار ) الى جماعة وقواه في ( المذهب البارع ) واستجوده في ( الروض والمسالك ) ومال اليه أو قال به ( المحقق الثاني ) في جميع كتبه وتلميذاه ومال اليه أيضاً في ( الذرى ) حيث قال إن في رواية علي بن جعفر دلالة على فساد الطاري وفيه أن الرواية ليست ظاهرة في أن الاعادة لهذا الاجتماع ونفي عنه البعد في ( كشف اللثام ) وفي جملة من هذه التقييد بما اذا لم يكن الأول عالماً حين شروعه ( وقال المحقق الثاني ) الا أن يكون التحاذي والتقدم كالحدث وهو بعيد لعدم الدليل ( وفي غاية المراد ) أنه اذا بطلت صلوته بطلت صلوتها ولا قائل بالفرق ( تأمل جيداً ) وهذا ينفع أيضاً فيما سيأتي من العبارات التي نص فيها على بطلان صلوته أو صحتها ولم يذكر فيها صلوتها وقد سمعت أنه في ( المقنعة ) لم يتدبر لذكر تقدمها عليه كما نقل عن النبي ونقل ذلك في ( كشف اللثام ) عن الغنية والموجود فيها أو أمامه ونقل في ( كشف الرموز ) عن النبي أنه قال أو قدمه ولعل من تركه بنى على أن المنع فيه معلوم بالأولية وإجماع الخلاف منقول على الجهات الثلث وكذلك الشهرة وفي ( حواشي الشهيد ) أن الصبي الغير البالغ والأمرأة يقرب حكمهما من الرجل والامرأة ونسبه في ( كشف اللثام ) الى القليل ( وفي الروض ) المشهور اختصاص الحكم بالمكافئين ( قال ) وألحق بعض الأصحاب بالرجل الحنثي وهو أحوط ( وفي الخلاف والمتنبي ) الاجماع على أنها اذا كانت قدماه غير مصلبة لم تبطل صلوته هذا تمام ما يتعلق بالقول الأول وإن كان غير خاص به ويبقى الكلام في الفوقية والتحية وبأبي الكلام إن شاء الله تعالى فيها عند ذكر البعد لأنه أنسب بها ( وأما القول الثاني ) فهو أن ذلك مكروه بالقيود والشروط المذكورة وهو مذهب عامة المتأخرين كما في ( شرح الشيخ نجيب الدين ) وأكثرهم كما في ( جامع المقاصد وغاية المرام والمدارك والبحار ) والصحيح من المذهب الموافق لاصوله كما في ( السرائر ) والأقرب في المذهب كما في ( نهاية الاحكام ) ومذهب السيد وعليه الحلبيون كما في ( الذكري ) وهو خسيرة ( السرائر والشرايع ) والمعتبر وكشف الرموز وكتب المصنف ماعدا التلخيص والايضاح ( وكتب الشهيد والمحقق الثاني والموجز الحاوي وإرشاد الجعفرية والغرية وحاشية الميمني والروضة وجمع البرهان والمدارك ورسالة صاحب المعالم وشرحها والكفاية والمفاتيح ) وقواه في ( الروض ) بل ظاهره القول به كما يلوح ذلك من المسالك ( وفي التنبيه ) أنه أحوط ولم يرجح شي في ( النافع وكشف الالتباس والمقتصر وغاية المرام ) ورد إجماع ( الخلاف ) في ( السرائر والمتنبي والمختلف ) وغيرها بعدم ثبوتها وبأن السيد في المصباح مخالف وفيه ( نظر ) فظاهر ومن العجيب قوله في المختلف ومن الأعجب استدلال الشيخ بالاجماع عقيب نقله عن السيد خلافه وكأنهم لم يمتثلوا بإجماع الغنية أو يحملون وجوب الاجتناب فيها على تأكيد الاستحباب ونظام الكلام في المسئلة في بحث الجماعة ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ويتنفي التحريم أو الكراهية مع الحائل ) قال في ( المعتبر ) ولو كان بينها حائل سقط المنع اجماعاً منا ( وفي المتنبي ) الاجماع على صحة صلوتها معصية ( وفي البحار ) كأنه لا خلاف في زوال المنع بتوسط الحائل ولم يذكر الحائل في ( النهاية

أو بُعد عشرة أذرع (متن)

والخلاف والوسيلة والغنية والسرائر) وكذا (المنفعة والمبسوط) كما يأتي نقل عبارتها وأما باقي عبارات الأصحاب ففي بعضها صحة صلواتها معه (كالنافع ونهاية الأحكام والتذكرة) وغيرها وقد سمعت ما في (المتن والبحار) وفي بعضها كالكتاب نفى الكراهة أو التحريم (كالتهذيب والشرائع والتذكري وجامع المقاصد وإرشاد الجمعوية والروضة والروض وكشف اللباس والمدارك) وغيرها وفهم في المدارك أن إجماع المتبر على ذلك وقد سمعت نقله عن زوال المنع كعبارة (الإرشاد والدروس والتنقيح والجمعوية) وغيرها وفي بعضها صحة صلواته (كالتحرير) والظاهر الاتحاد ويحتمل أن تكون متفاوتة معنى كما قد يفهم من اختلافهم في بيان الحامل والملحق به كما يأتي إن شاء الله تعالى وقد نص بعضهم على بقاء الكراهة في البعد بالأذراع العشرة والعبارة فيها واحدة (وفي غاية المراد) اجتماع الرجل والمرأة في الصلوة الصحيحة لولاء اختياراً في الجهات الخمس بدون حائل أو بُعد (حرام مبطل للصلوة) عند أكثر علمائنا كالشيعين وأتباعها إلا أنهم لم يذكروا الفوقية والتحتية انتهى وهذا يدل على اشتراط عدم الحائل وإن لم يذكر في كلام بعضهم لعلم به (وفي المبسوط) فإن صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيره وإن صلت بجانب الإمام بطلت صلواتها وصلوة الإمام ولا تبطل صلوة المأمومين الذين هم وراء الصف الأول انتهى وقد اختلفت الأقسام في بيان المراد من هذه العبارة (وفي المتبر والمتن والتذكري) بعد هذه العبارة يلزم على قوله بطلان من يحاذيها من ورائها وحملها في البيان على عدم علمهم في الحال أو على نية الانفراد ونحوه ما في التذكري (قلت) ويكون الصف الأول حائلاً (وفي كشف الثام) يحتمل قوله من عن يمينها وشمالها جميع من في صفها ورجلين منهم خاصة وكذا يحتمل من يحاذيها جميع من في الصف التالي ومن يحاذيها حقيقة ومن يحاذيها أويراها (وفي المنفعة) لا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي إلى جانبه أو في صف واحد معه وقد أطلق سائر الأصحاب ذكر الحائل كما في (البحار) من غير تقييد بكونه مانعاً من نظر أحدهما الآخر كأن يكون كالحائط والستر كما قيد بذلك في (حاشية الميسي والمسالك والروض والروضة والمدارك) وفي (نهاية الأحكام) ليس المقضي للتحريم أو الكراهة النظر لجواز الصلوة وإن كانت قدماه عارية ولمنع الأعمى ومن غرض عينيه ومثلها عبارة (التذكرة) وفي هذا إجماع إلى خلاف ما اعتبره (الشهيد الثاني وشيخه وسبطه) وقال الكاظم عليه السلام في خبر الحميري إن كان بينهما حائط طويلاً أو قصير فلا بأس (وفي التحرير) لو كان الرجل أعمى فالوجه الصحة وإن غرض الصحيح عينه فاشكال وهذا يشير إلى أن موجب المنع النظر (وفي البيان) في تنزيل الظلام أو فقد البصر منزلة الحائل (نظر) أقر به المنع وأولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الإبصار (وفي حاشية الميسي والمسالك والمدارك) لا تنكح الظالمة ولا العمى وغرض البصر مع احتمال كفاية الظلمة في المسالك كما احتمله في كشف الثام (قوله) قدس الله تعالى روحه (أو بُعد عشرة (عشر خ) أذرع) عبارات فيه كسابقه مختلفة وهي هنا كما هي هناك ولم يترك في السرائر كما ترك ذكر الحائل (وفي المتبر) الاجتماع على سقوط المنع بذلك (وفي المتن) الاجتماع على صحة صلواتها (وفي جامع المقاصد وإرشاد الجمعوية) الاجتماع على عدم الكراهة (وفي المفاتيح) أن الكراهة في البعد بها أغلب من تقدم الرجل وأخف من الفصل بالرجل (وفي المدارك

والبحار) أن الكراهة متفاوتة الشبر ثم الذراع الى آخره (وعن الجامع) زوال الكراهية بذراع وشبر (وعن الجمعي) من صلى وحياله امرأة ليس بينها قدر عظم الذراع فسدت صلوته انتهى (ومبدأ التقدير) الموقف كما في (الروض والمدارك والبحار) وفيها ربما يحتمل مع تقدمها اعتباره من موضع السجود (وفي جامع المقاصد وإرشاد الجعفرية) لم يقل أحد بالزيادة على العشرة بالتباعد (وفي الروض) الاجماع على عدم اعتبار الزيادة عليها (وفي كشف الثام) لعل قوله عليه السلام حتى يكون بينهما أكثر من عشرة أذرع لوجوب العشر بين موقفها ومسجده فلا يكفي العشر بين الموقفين إذا تقدمت انتهى هذا (وفي غاية المراد) أن الأصحاب لم يذكروا الفوقية والتحتية ولكنه محتمل من غوى المنع مع إمكان إلحاقه بتأخرها وخصوصاً فوقيتها (وقال) عند قول الصادق عليه السلام في خبر عمار لا تصلي قدماه أو يمينه أو يساره حتى يكون بينهما أكثر من عشرة أذرع ولا بأس بها خلفه وإن أصابت ثوبه (من هنا) وقع الشك في الفوقية والتحتية (يريد) من تدافع المفهومين باختصاص اشترائط البعد بالجهات ومن اختصاص نفي البأس بالخلف (وقال في غاية المراد) أيضاً عند قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة لا تصلي المرأة بخيال الرجل الا أن يكون قدماها ولو يصدره أنه يظهر من فحواه المنع من الجهتين (وفي الروض) الظاهر أن الفوقية والتحتية ملحقتان بالتأخر لاصالة الصحة وعدم المانع خروج منه حالة التقدم والمحاذاة فيبقى الباقي (وفي كشف الثام) أغفل الفرعان النص على فوقيتها وتحتيتها والأصل وظاهرهم الاباحة والفوقية بخصوصها أشبه بالتأخر في أنه لا يراها الرجل لكن قال أبو جعفر عليه السلام لا تصل المرأة بخيال الرجل الا أن يكون لو كانت في إحدى الجهات التي يتعلق بها الحكم وكانت على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقعه الى أساس حائط المرتفع عشرة أذرع ولو قدر إلى موقفها أما مع الحائط مثلاً أو ضلع المثلث الخارج من موقعه الى موقفها بانها فنى اعتباراتها (نظر) والظاهر أن التقدير هنا للضلع المذكور خصوصاً مع إثارة زاوية حادة ولو كانت قائمة ففيه الاحتمالات ولو كانت منفرجة ضعف الاحتساب إلى الأساس لا غير لزيادة المسافة بما زاد (وفي المدارك) بعد أن قال في اعتباراتها (نظر) ويحتمل قوياً سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف (وفي كشف الثام) إن كانت على مرتفع أمامه اعتبر كون ضلع المثلث الذي ساقاه الى أصل ما هي عليه من البناء ومن أصله الى موقفها عشراً وكذا إذا كانت بجنبه وكان أحدهما كذلك كانت الزاوية التي بين البناء والارض قائمة أو حادة أو منفرجة واحتمل سقوط المنع حينئذ بناء على أنه لا يتبادر من الأمام والمحاذاة ونحوها انتهى هذا (وتنفي الكراهة أو التحريم) مع الضرورة كما في (الابيضاح والذكرى والدروس والبيان وغاية المراد وحاشية الميسر والروضة وفوائد القواعد والمسالك والمدارك والروض) على تأمل فيه وظاهر (غاية المراد) نسبه الى الأكثر ويظهر من (البحار) نسبه الى الأصحاب واستشكله في (جامع المقاصد) لأن التحاذي إن كان مانعاً من الصحة منع مطلقاً لعدم الدليل على الاطال بموضع دون موضع (وفي كشف الثام) بعد نقل ذلك الايضاح استشكل بعموم النص والفتاوي (قلت) قد يرشد اليه ما ورد في تسمية مكة بمكة كما يأتي ان شاء الله تعالى والصلوة في المقصوب كما (في كشف الثام) وأما استثناء مكة من هذا الحكم فلم أر التصريح به في كلام الأصحاب وظاهر (الصدوق) القول به كما في (البحار) ونفى فيه البمد عنه لمكان الحرج غالباً (وقال في المنتهى) لا بأس بالصلوة هناك والمرأة قائمة أو جالسة

ولو كانت ورائه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى أولاً والأقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين ( متن )

بين يديه لما رواه الشيخ عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أصلي في مكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة قال لا بأس إنما سميت مكة بكبة لأنه ييك فيها الرجال النساء وذكر في ( التذكرة ) نحواً من ذلك وقد بلوح من ( كشف الثام ) الميل إليه حيث أيد استثناء الضرورة بما في ( علل الصدوق ) من قول أبي جعفر عليهما السلام في خبر الفضيل إنما سميت مكة بكبة لأنه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وإنما يكره في سائر البلدان ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ولو كانت ورائه صحت صلوته ) وصلوتها إجماعاً كما في ( الخلاف ) والظاهر أنه إجماعي كما في ( البحار ) ويظهر من ( غاية المراد ) أنه مذهب أكثر علمائنا وقد سمعت عبارته ( وفي المفاتيح ) أن الكراهة هنا نزول وقد سمعت أنه جعلها فيه مراتب متفاوتة ولم أجد من تأمل في هذا الحكم بل كل من ذكره حكم بالصحة أو نفي الكراهية وإنما اختلفت عباراتهم في شيء آخر فجماعة عبروا بلفظ الوراة أو الخلف ( وفي المقنعة ) تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه ( وفي الشرائع ) بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه ونحوهما عبارة ( اللعة ) حيث قال فلو حاذى سجودها قدمه فلا منع ويظهر من ( كشف الثام ) الميل إليه واستدل على ذلك بصحيح زرارة الناطق بتقدمه عليها بصدرة ونحوه خبر عمار ومنع عليهم ذلك في ( حاشية الميسي والروض والروضة والمسالك ) وجزماً بأنه لا بد من التأخر بدون محاذاة أصلاً ( وفي المنتهى ) بعد أن نقل الإجماع على صحة صلوتيهما مع الحائل والأذرع قال وكذا لو صلت متأخرة عنه ولو بشبر أو قدر مسقط الجسد ونحوه ما في (المعتبر) وفي ( النافع وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد ) الاقتصار على مسقط الجسد ( وفي الكفاية ) الأقرب الاكتفاء بشبر وهو ظاهر ( الشيخ ) في كتابي الأخبار ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( ولو ضاق المكان عنهما صلى أولاً ) كما في ( المبسوط ) والنهاية والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والبيان والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وفوائد الشرائع وغيرها وفي أكثر هذه التصريحات بأن ذلك على سبيل الوجوب عند الشيخ وأتباعه والاستحباب عند مخالفهم ( وفي التحرير ) فلو عكس فصأت هي أولاً ثم الرجل صحت صلوتها ( وفي المنتهى ) الإجماع عليه وفي جملة منها تقييد ذلك بسعة الوقت لما مر من أنه مع ضيقه لا كراهة ولا تحريم وقد سمعت ما في جامع ( المقاصد ) من أنه لم يقم على ذلك دليل ( وفيها وفي حاشية الارشاد والمسالك والروض والروضة والمدارك ) أن هذه الأولوية فيما لا يختص بالمرأة ثبتت تسلفها على ملكها ( وفي حاشية الارشاد ) إن اقتص بها لم يجز لها الايثار ( وفي المسدرك ) لم يجب عليها التأخر قطعاً نعم يمكن القول باستحبابه ونرد في ( جامع المقاصد والروضة ) في المشترك بينها وبينه ( وفي حاشية الارشاد ) احتمال القرعة ( وفي كشف الثام ) إن تساوى فيها ملكاً أو إباحة فهو أولى وإن اقتصت به احتمال أن يكون الأولى بها أن تأذن له في التقدم ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( والأقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين ) لا وجه لتقييد المرأة وهذا الحكم صرح به في ( التذكرة والذكرى والبيان وكشف الاتباس وغاية المرام وجامع المقاصد والجمعونية

فلوصلت الحائض أو غير المتطهرة وإن كان نسياناً لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها حاء نظر (متن)

وإرشادها وحاشية الارشاد وحاشية الميبي وفوائد القواعد والمسالك والمدارك) وغيرها وقد يظهر من (غاية المراد) نسبه الى الأكثر كما هو صريح (البحار واحتمل عدم الاشتراط في (الايضاح والروض) وكذا (جامع المقاصد) لصدق الصلوة على الفاسدة فالنهي متوجه عند بطلان الصلوتين ولا يجدي قيد لولاه ورده في (كشف الثام) بأنها عند الصحة لولاه تنعقدان ثم تبطلان ولا تنعقدان عند البطلان فلا تبطل الصحيحة منها انتهى واحتترز بقوله لولاه عن لزوم اشتراط البطلان بالصحة المتقضي لاشتراط الشيء ببقائه فكأنه قال يشترط لا يبطل الصلوتين بهذا انتفاء مبطل آخر في واحدة منها وبه يتدفع ما نقله في الايضاح عن بعضهم من أن المانع إما صورة الصلوة وهو باطل لعدم اعتبار الشارع بإها ولو اعتبرت لا يبطل صلوة الحائض والجنب وإما الصحيحة وهو باطل والا لا اجتماع الضدان أو ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجح اذ ليس المراد اشتراط الصحة بل عدم البطلان بسبب آخر ومعناه الصحة على تقدير عدم المخاذاة والتقدم (قوله) قدس الله تعالى روحه (فلوصلت الحائض أو غير المتطهرة وإن كان نسياناً لم تبطل صلوته) لأن فقد الشرط في الواقع موجب لانتفاء المشروط وقد عدت أن الشرط في البطلان هو الصحة لولاه وصلوتها مع النسيان غير صحيحة وان واقفت الشرعياً لأن الصحيح عند الفقهاء ما أسقط القضاء ولا فرق في ذلك بين أن يكون هو غافلاً أو علماً بالبطلان وكذا العكس (قوله) قدس الله تعالى روحه (وفي الرجوع اليها حينئذ) (١) نظر (كما في التذكرة ونهاية الأحكام وإرشاد الجعفرية) والأقرب رجوع كل واحد منهما الى أخبار الآخر كما في (الايضاح وجامع المقاصد والروض وكشف الثام) خصوصاً في البطلان كما في الأخير لأصل صدقه وأصل صحة صلوة الآخر لأنه إذا أخبر بالبطلان لم يتحقق بطلان صلوته ولأن هنالك أموراً ثلاثة لا يمكن اجتماعها على الصدق وهي عدم الرجوع الى كل واحد منها واشتراط صحة صلوة كل منهما في بطلان الصلوتين ويتحقق البطلان بالمخاذاة عند الآخر والثاني متحقق لأننا نبحت على هذا التقدير والثالث واقع إجماعاً من القائلين بالبطلان فبطل الأول أما المنافاة فلأن صحة الصلوة لا يعلمها الا المصلي فلو لم يقبل قوله لزم أما عدم الاشتراط بالصحة أو عدم تحقق البطلان عند المصلي الآخر كذا قال في (الايضاح) وهذا معنى ما في (جامع المقاصد وروض الجنان) من أن الصحة لا تعلم الا من قبله فلو تعلق بها تكليف مكلف ولم يقبل فيها قول المصلي لزم تكليف ما لا يطاق (وقد يقال) إن الشرط في البطلان إن كان هو الصحة بحسب الواقع لم يكن الرجوع الى المصلي لامكان الفساد بوجه لا يعلمه وإن كان هو الصحة ظاهراً كفى فيها الاستناد الى إصالة صحه فعل المسلم حتى يعلم المبطل وقد يعلم لا من قبل المصلي فلا تكليف بما لا يطاق (ووجه المدم) أن إخبارها بحال صلاتها بمنزلة الاخبار بحال صلوته وهو غير مسموع خصوصاً البطلان لأصل الصحة وانتفاء شرطه (وفي حواشي الشهيد) عن نسخة مرقومة على المصنف الأقرب قبول إخبارها بعدم طهارتها للاستناد الى أصليين عدما وصحة صلوة الرجل لا بطهارتها استناد الى خلافين طهارته وبطلان صلوته انتهى (وهذا الرجوع) على سبيل الوجوب

(١) في العبارة نوع حزازة (منه قدس الله سره)



ولو لم تعد نجاسة المكان الى بدنه أو ثوبه اذا كان موضع الجبهة طاهر أعلى رأي وتكره الصلوة في الحمام لا المسلخ (متن)

كما في (جامع المقاصد) وظاهر (كشف الثام وعبارة الكتاب) لأنه متى صح الرجوع اليها تحتم على الرجل إعادة صلوته وشرعيته الاعادة حتماً موقوفة على تحققها فحتى تحقق فساد صلوتها لا تشرع الاعادة كذلك (وفي جامع المقاصد) أنه لم يطلع على عبارة أحد من الأصحاب فيها التعرض لوقت الرجوع هل قبل الصلوة أم بعدها أم في خلالها أم مطلقاً ثم قال إن الذي يقتضيه النظر أن الإخبار إن كان قبل الصلوة وجب قبوله وإن كان بعدها فإن أخبر بطلان صلوته لم يؤثر ذلك في صلوة الآخر التي قد حكم بطلانها بصلوة الأصل فيها الصحة وإن أخبر بالصحة فلا أثر له لتحقق البطلان قبل ذلك هذا إذا شرعاً في الصلوة عالين بالمخاذات المفسدة ولو شرعاً في الصلوة وكان كل واحد غير عالم بالآخر اظلمة أو نحوها ففي الإبطال هنا (تردد) فإن قلنا به ففي رجوع أحدهما الى الآخر في بطلان صلوته تصح (الأخرى نظر) من الحكم بطلانها وكونها على ظاهر الصحة فلا يؤثر فيها الحكم بالبطلان الذي قد علم خلافه بخلاف الصلوة التي فعلها المصلي على اعتقاد فسادها فإنها لا تصير صحيحة بعد لغوات النية وإن كانت في خلالها فإن شرعاً فيها عالين فلا كلام في الإبطال وكذا لو علم أحدهما اختصاص بطلان صلوته وإن لم يعلم كل منهما بالآخر ثم علما ففي رجوع أحدهما الى الآخر في بطلان صلوته التردد انتهى (وفي المدارك) لا بد من العلم قبل الشروع ولو بالإخبار ولو وقع بعده لم يمتد به للحكم بطلان الصلوة ظاهراً بالمخاذاة وإظهار خلافه بعده ولو لم يعلم أحدهما بالآخر إلا بعد الصلوة صحت الصلوة وفي الأثناء يستمر على الأظهر (وفي كشف الثام) عليه الاستفسار اذا احتملت الصحة وكذا اذا فرغ من الصلوة واحتمل البطلان وقد شرع غافلاً أو مع زعم الفساد ثم احتمل الصحة فإن لم يمكن لم يشرع فيها وإن صلى مع الغفلة عن التحاذي أو الحكم أو الاستفسار وكان الظاهر البطلان لم يعد (قوله) قدس الله تعالى روحه (ولو لم تعد نجاسة المكان الى في الحمام) تقدم الكلام فيه مستوفى في أول الفصل (قوله) قدس الله تعالى روحه (وتكره الصلوة في الحمام) بالاجماع كما في (الخلاف والفتية والمسالك) وهو المشهور كما في (المختلف والتلخيص والبحار ومذهب الأكثر كما في (المتنعي والذكري وجامع المقاصد) وبذلك صرح الصدوق في (الهداية) ومن تأخر عنه إلا (المفيد) فإنه لم يذكره في المقنعة (وأبا العباس) في الموجز الحاوي (وعن الكافي) أنه لا يحل للمصلي الوقوف في الحمامات وإن له في فسادها نظراً (وفي الخصال) لا يصلي في الحمام على حال وأما المسلخ فلا بأس به (وفي النهاية) ولا يصلي الانسان في بيوت الغائط ولا الحمام (وفي المغاتبيج) تكره في الحمام إلا أن يكون نظيفاً وظاهره كما يلوح ذلك من المدارك عدم الكراهية اذا كان كذلك (وفي التلخيص) تكره في الحمام على رأي (قوله) قدس الله تعالى روحه (لا المسلخ) كما في ظاهر (التهذيب) حيث حمل خبر عمار علي المسلخ وقد سمعت مافي (الخصال) وصريح (السرائر والمنتهي والتحرير والذكري والدروس والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وتعليق النافع والروض والروضة وحاشية الميسي والكفاية) وهو ظاهر (المدارك والمغاتبيج) واحتمل ذلك في (مجمع البرهان) واستندوا (إلى أنه مشتق من الجيم وهو المساء الحار كما أشار الى ذلك في (السرائر) وصرح

وفي بيوت الفئط والنيران (متن)

به في (الروض) وغيره وفي أكثر هذه القطع بعدمها على سطحه ومنع أحد من الصلوة في الموضعين أعني السطح والمسلخ وفي (التذكرة ونهاية الأحكام) أن علة الكراهة إن كانت نجاسة الأرض لم تكره في المسلخ وإن كانت كونه مأوى الشيطان لكشف العورة فيه كرهت فيه (قال في النهاية) وهو الأقرب لأن دخول الناس يشغل وحكي هذا الرد يند في المنتهى عن بعض الجمهور (وفي لروض والمدارك) أنه مبنى ضعيف لجواز أن لا يكون ممللاً أو تكون غير ما ذكره والتعليل من الفقهاء (قلت) قال في الفقيه لأنه مأوى الشياطين (وقال في مجمع الفائدة والبرهان) الظاهر أن المراد بالحمام ما يقال عرفاً إنه حمام فلا يبعد دخول المسلخ (قلت) قد يلوح ذلك من عبارة الخلاف حيث قال تكره في بيوت الحمام انتهى هذا ولو كان الحمام بخساً لا تصح فيه الصلوة إجماعاً كما في (الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد) وغيرها وفي الأخيرين لو شك في الطهارة بنى على الأصل ﴿بيان﴾ سأل علي بن جعفر أخاه عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس قال يعني المسلخ والتفسير من علي بن جعفر ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وفي بيوت الغائط﴾ هذا ذكره (الطوسي والمحقق والمصنف في كتبه والشهيدان والمحقق الثاني) ومن تأخر عنهم (وفي التلخيص) أنه المشهور (وفي كشف اللثام) أن في الغنية الإجماع عليه (قلت) لم يذكروه في الغنية وإنما ذكر المزابل وظاهر جماعة أن المزابل غير بيوت الغائط حيث يذكرون كلاً منهما على حدة ولم يذكروا في (المبسوط والخلاف والمراسم والسرائر) وفي (النهاية) لا يصلح في بيوت الغائط (وفي المقنعة) لا تجوز الصلوة فيه (وعن الحلبي) لا تحل وظاهر (مجمع البرهان) التأمل في كراهيته كما يلوح ذلك من (الكفاية) وفي (المختلف) أن المشهور الكراهية في المزابل ﴿بيان﴾ استدلل عليه في كشف اللثام بما سمي فيه عن المزبلة وعن السطح المتخذ للبول وعن بئر الغائط وبما سمي فيه عن الصلوة إلى العذرة وفي بيت يبال فيه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والنيران﴾ إجماعاً كما في (الغنية) وقاله الأصحاب كما في (الذكري وجامع المقاصد وروض الجنان) وهو المشهور كما في (المختلف والتلخيص) ومذهب الأكثر كما في (المنتهى) قالوا لأنه تشبه بعبادها (وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك) أن المراد بها البيوت المدة لأضرام النار فيها لا ما وجد فيه نار مع عدم إعداد البيت لها بالذات ولا فرق في بيت النار بين أن تكون موجودة فيها حال الصلوة أم لا إلا أن يغير البيت إلى أمر آخر وفي كثير من هذه نفي الكراهية على سطحها (وفي مجمع البرهان) الظاهر وجود النار فيها في الجملة انتهى ثم قال بعد ذلك لا دليل على ذلك والأصح كما في (المدارك) اختصاص الكراهية بموضع عبادة النيران لأنها ليست موضع رحمة فلا تصلح للعبادة (قلت) وهو ظاهر (الغنية) حيث خصها بما تعبد فيه حيث قال وبيوت النيران وغيرها من معابد أهل الضلال واحتج له بالإجماع والاحتياط وقد يظهر ذلك من (المعتبر) حيث قال وفي بيوت النيران والحجوس إلا أن ترش بالماء هذا (وفي المقنعة والنهاية) لا تجوز فيها الصلوة (وفي المراسم) أن الضرب انتهى لا تجوز فيه الصلوة بل تفسد بيوت الحجرو بيوت النيران وبيوت الحجوس والموضع المغصوب والمقابر ولا يصلح إلى القبور إلا أن يكون بينه وبين المقبر حائل ولو قدر نية وروي جواز

والجور مع عدم التعدي ويوت الجوس (متن)

الصلوة الى قبر الامام خاصة اذا كان في قبلته ولا صلوة في مكان يكون في قبلته تصاورير بحجة أو نار مضرة أو سيف مجرد أو إنسان مواجه وهذا كله عندنا داخل في قسم المكروه وإن وردت الرواية بظواهرها في حظره انتهى كلامه بنهاية (فتأمل) فيه (وعن الحلبي) أنه قال لا يجزى للمصلي الوقوف في معادن الابل بل ومرابط الخليل والبنغال والخمير والبقر ومرابض النعم وبيوت النار والمزابيل ومذابح الأنعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في فسادها في هذه المجال (نظر) انتهى (وفي التخليص عن الفقيه) أنه حرمها في بيوت النيران ولم أجده ذكر ذلك فيه فلمل ذكره في المقنع (لكن) لم يقل عنه أحد ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والجور مع عدم التعدي ﴾ هذا مذهب المتأخرين كما في (المدارك) والمشهور كما في (المختلف وتخليص التلخيص) وبه صرح (الطوسي والمجلى والمحقق والمصنف) في كتبهما (والشهيديان والمحقق الثاني والفاضل الميمني) وغيرهم (وفي الدروس وإرشاد الجعفرية والكفاية والمفاتيح) في بيت فيه خمر (وفي الروض) الرواية المطلقة فتشمل ما فيه خمر وما كان معداً لذلك وظاهر (التذكرة ونهاية الأحكام) وغيرها أنها المعدة لذلك حيث قيل فيها لأنها لا تنفك عن النجاسة غالباً (وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع) بيوت الخمر والمسكرات والفقاع (وفي كشف الثمام) في بيت الفقاع محتمل لما في الخبر من أنه خمر مجبول (وفي الدروس) خمر أو مسكر (وفي كشف الثمام) بيوت الجور أي المسكرات (وفي الفقيه والمقنعة ونهاية المراسم) لا تجوز فيها لكن قال في الفقيه اذا كان محصوراً في آنية وفي (تخليص التلخيص) أن التي حرمها وقد مرت عبارة الكافي فيها (وعن المقنع) أنها لا تجوز (وعن المهذب) أنها تكره في بيت شرب الخمر ﴿ بيان ﴾ قال في المدارك إن المتأخرين استبعدوا من الصدوق الحكم بعدم جواز الصلوة في بيت فيه خمر مع حكمه بظواهرها ولا استبعاد فيه بعد ورود النص ونحن نقول إن استبعادهم في محله لأنه من البعيد أن تجوز الصلوة في الثوب الذي فيه الخمر ولا تجوز في البيت الذي فيه الخمر ولم يرد نص من الشارع بهذا التحويل ورد بطلان الصلوة وحرمتها وورد بظواهرها وورد في المنع عن الصلوة في بيت هي فيه إنما هو من قبيل ما دل على البطلان والحرمة ولا يلائم ما دل على الطهارة لأنه اذا كان لم يجز الصلوة بمجرد وجود الخمر في البيت فكيف يجوزها في الثوب الذي فيه الخمر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي بيوت الجوس ﴾ هذا الحكم نسب الى الأصحاب في (جامع المقاصد) في أثناء كلامه (والروضة والمدارك) وقال في (التلخيص) إنه المشهور وهو خير (المبسوط والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع والمعتبر وكتب المصنف والشهيدين والمحقق الثاني وكشف الالتباس وإرشاد الجعفرية وجمع البرهان والمدارك والكفاية والمفاتيح) لكن اختلفت عباراتهم في ذلك (في المبسوط والسرائر وكتب المحقق وكتب المصنف والذكري وكشف الالتباس واللمعة والروضة) وغيرها التعبير ببيوت الجوس (وفي الكفاية والمفاتيح) التعبير ببيت فيه مجوسي (وفي النهاية والوسيلة والشرائع والبيان والدروس) في بيوت الجوس أو بيت فيه مجوسي (وفي المسالك) ظاهرهم عدم الفرق بين كون البيت للمجوسي وغيره والخبر مطلق وخصه بعضهم ببيته (قات) هذا التخصيص مال هو اليه في الروض وسيأتي المصنف أنه تكره في بيت فيه مجوسي (وفي مجمع البرهان) كأن الصلوة في بيته مكروهة أو بيت

ولا بأس بالبيع والكنائس وتكره في معادن الابل (متن)

هو فيه (وفي البحار) ظاهر الأخبار كراهية الصلوة في البيت الذي فيه مجوسي سواء كان بيته أم لا وعدم كراهيتها في بيته إن لم يكن فيه لكن يستحب الرش انتهى (وقضية) تعليلهم بأنها لا تنفك عن النجاسة الاختصاص ببيوته (وفي جامع المقاصد) نسب هذا التعليل إلى الأصحاب (قلت) وبه علل في (نهاية الأحكام والتمهي والتحرير والتذكرة والذكري) وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروضة وإرشاد الجعفرية) وغيرها واختلفت عباراتهم في مقام آخر (في المبسوط) فإن فعل رش الموضع بالماء فإذا جف صلى فيه واستحسنه في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفي (الوسيلة) تكره في بيوت الجوس اختياراً فإن اضطر رش الموضع أولاً بالماء (وفي المعتبر) إلا أن يرش بالماء وفي جملة من كتب المصنف (كالتحرير والتمهي ونهاية الأحكام والتذكرة) لو اضطر رشه بالماء استجاباً (وفي البيان) لو اضطر رشه بالماء وفرش عليه وصلى أو تركه حتى يجف (وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض إذا رش بالماء زالت الكراهة (وفي المسدرك) قطع بذلك الأصحاب هذا وقد سمعت ما في (المراسم) من أن الصلوة في بيوت الجوس فاسدة (وفي المقنعة) لا يصلى في بيوت الجوس حتى ترش بالماء ويجوز بعد ذلك (وفي النهاية) لا يصلى في بيوت الجوس مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك رش الموضع بالماء فإذا جفت صلى فيه (وفي التخليص عن التقي) أنه حرماً فيها وقد سمعت عبارة (الكافي) وفي (كشف الثام) إنما ظفرت بأخبار سئل فيها الصادق عليه السلام عن الصلوة فقال عليه السلام رش وصل انتهى وقد سمعته ما قاله غواص بحار الأخبار وسمعت تعليل الأصحاب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا بأس بالبيع والكنائس ﴾ ذهب إليه علمائنا كما في (التمهي) وهو المشهور كما في (الروض والبحار) ومذهب أكثر علمائنا كما في (جامع المقاصد) وهو خيرة (المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والنافع والشرائع وكتب المصنف واللمعة وجامع المقاصد وإرشاد الجعفرية والروض والروضة والكفاية والمدارك) وهو ظاهر (الفتية والمعتبر ونهاية الأحكام) وفي المنتهى وجامع المقاصد والروضة وغيرها يستحب رش الموضع الذي يصلى فيه من البيع والكنائس (وفي الغنية) الإجماع على الكراهة في معابد أهل الضلال والكراهية في خصوص ما نحن فيه خيرة (المراسم والدروس والبيان) ونقل عن (الاصباح والمهذب والاشارة) ولم يرجح شيئاً في (الذكري) وقال (الشيخان والمصنف والمحقق الثاني) لو كانت مصورة كرهت من حيث الصورة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتكره في معادن الابل ﴾ إجماعاً كما في (الغنية وظاهر المنتهى) وهو المشهور كما في المختلف والتخليص والبحار وكشف الثام) ومذهب الأكثر كما في (جامع المقاصد) ومذهب كثير أو الأكثر كما في (المعتبر) وقد نسب إلى الفقهاء وإلى أهل الشرع في مواضع كما يأتي وفي (الشرائع والنافع والتلخيص) التعبير بالمبارك (وفي نهاية الأحكام والتذكرة والذكري) وكشف الالتباس وإرشاد الجعفرية) أن المعادن هي المبارك (وفي التحرير والتمهي وجامع المقاصد وظاهر الروض) أن الفقهاء جعلوا المعادن هي المبارك التي تأتي إليها الابل مطلقاً (وفي السرائر) أن أهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك ونسبه في البحار إلى الأكثر وخالف (في الروضة) ففسر المعادن في عبارة اللمعة بمبارك الابل عند الشرب لتشرب عقلاً (علاً ل) بعد نهل (وفي كشف الثام) أن هذا هو المشهور في تفسير المعادن (قلت) وبذلك فسرها

## ومرابطا لخليل والبغال والحمير (متن)

في الصحاح والقاموس وجمع البحرين وقرئ منه كلام ابن الأثير وتقله في البحار عن مصباح اللغة والزهري لكن قال إن الزهري قال إنها في كلام الفقهاء المبارك وفي (كشف اللثام) عن العيين أنها يقال لما حول الحوض والبئر من مباركها ولكل مبارك يكون مألفاً للابل فهو عطن بمنزلة الوطن وأنه قال وقيل أعطان الابل لا تكون إلا على الماء فأما مباركها في البرية فهو المأوى والمراح (وعن المقائس) أنها المبارك وأنه قال وقال آخرون لا تكون أعطان الابل إلا على الماء والأمر قرئ (وفي المنتهى والتحريم وكشف اللثام) وظاهر (الروض) أن الكراهة لا تزول بغيوبة الابل عنها حال الصلوة ونسبه في (المدارك) إلى إطلاق الأصحاب (واستوجه في المنتهى) عدم الكراهة في المواضع التي تبنت فيها الابل في سيرها أو تناخ فيها لعلها أو وردها ومال إليه في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفيه أن ما استند إليه في (المنتهى) في تعميم المبارك وهو كونها من الشياطين يقضي بكراهة مطلق المواضع التي تحضر الابل فيها على أن الروايات الدالة على التعميل عامة والوارد في أخبارنا النهي عن معاطن الابل والظاهر أن الفقهاء إنما استندوا في التعميم إلى تنقيح المناط لعدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره فأن أخذ في ذلك الاعتبار كما هو ظاهر المنتهى وغيره كان المدار عليه وإلا فلا هذا إن قلنا إن المعاطن لغة هي المبارك حول الماء وإن قلنا أنها في اللغة كل مبارك يكون مألفاً فالمناخ للمنف والمورد إذا كان كذلك كان حكمه كذلك إلا أن يقال المراد بالمعطن المبارك الذي يكون بمنزلة الوطن ولا يكون ذلك إلا في المكان التي تأوي إليه وتبنت فيه (وفيه) أنه يخرج على هذا مباركها حول الماء للورد مع أنه هو الأشهر في تعريف المعطن إن لم نقل إنه حقيقة فيه فقط ولم تثبت فيه حقيقة شرعية نعم إن ثبت الاجماع على أنه المبارك التي تأوي إليه دون ما تناخ فيه للورد والمالف فهو الحجة وقد سمعت ما نسب إلى الفقهاء في (المنتهى) وغيره وإلى أهل الشرع في (السرائر) وقد تأول عبارة (المنتهى) بأن المراد بالمناخ للمالف والورد ما كان في السير لكنه بعيد عن ظاهر العبارة وقد سمعتها فليتأمل. (وفي المغانيم) أن الكراهية تزول أو تخف بالرش وتقله في كشف الرموز عن (الزهة) ثم قال وقد يمنع انتهى. وقد مر عن (القي) القول بالتحريم والتردد في البطالان وظاهر (المنفعة) أيضاً التحريم (وفي المدارك والبحار) لا ريب أنه أحوط وفي الأخير وإن كانت الكراهية أقوى في الجملة (وفي النهاية) لا يصل في معاطن الابل وفي موضع آخر منها تكره هذا وفي التوالي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في أعطان الابل لأنها خلقت من الشياطين (قوله) قدس الله تعالى روحه (وفي مرابطا لخليل والبغال والحمير) إجماعاً كما في (الغنية) وهو المشهور كما في (المختلف) ومذهب الأكثر كما في (المعتبر) وبه صرح في (النهاية) والوسيلة والسرائع والنافع والمعتبر وكتب المصنف والدروس والبيان واللمعة وكشف اللثام وجامع المقاصد والروض والروضة والكفاية) واقتصر في (الارشاد والمغانيم) على الأولين وفي الأخير أنها تخف أو تزول بالرش (وفي المنتهى والتحريم والروض) لا فرق فيها بين الوحشية والاهلية وفي الأخير لا فرق أيضاً بين الحاضرة والغائبة (وفي النهاية) فإن خاف الإنسان على رحله فلا بأس أن يصلي فيها بعد أن برشها بالماء وقد سمعت كلام (القي) هذا وفي (الغنية) الاجماع على كراهيتها في مرابطا البقر ومرابط

وقرى النمل ومجرى الماء وأرض السبخة ( متن )

الغنم ( وفي المختلف ) أن المشهور كراهيتها في مرايض الغنم ( وفي المنتهى ) أنه لا بأس بمرايض الغنم ذهب إليه أكثر علاننا وبه صرح في ( المبسوط والنهاية والخلاف والشرائع والمعتبر والتحرير والمختلف والبيان والدروس واللمعة والروضة ) وفي كثير من هذه التصريح بعدم الكراهة ( كالخلاف ) وغيره وفي ( المبسوط والنهاية ) نفى البأس ونسب ذلك في المعتبر الى ( المنفعة ) ولم أجد فيه ( وفي مجمع البرهان ) أن الكراهة في مرايض البقر ومرايض الغنم أقل منها في معادن الابل وقد سمعت كلام ( النقي ) في مرايض الغنم ومرايض البقر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و ﴾ في ﴿ قرى النمل ﴾ إجماعاً كما في ( الغنية ) وهو مذهب الأكثر كما في ( المعتبر ) والمشهور كما في ( البحار ) وبه صرح ( الصدوق في الهداية ) ومن تأخر عنه الالمفيد وسالار فانها لم يذكرا في المنفعة والمرامم لعدم الانفكاك من أذاها أو قتل بعضها كما ذكر ذلك غير واحد ( وفي القاموس ) أن ( قرى النمل ) مجتمع ترابها وهو الذي ذكره في ( الروض والروضة ) وعن ( المحيط وفقه اللغة ) للثعالبي ( والسامري ) أنها مأواها ( وعن الأساس والصحاح والشمس ) جرائبها أي مجتمعها أو مجمع ترابها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و ﴾ في ﴿ مجرى ( ١ ) الماء ﴾ ذهب إليه علاننا كما في ( المنتهى وجامع المقاصد ) وفي ( البحار ) أنه المشهور ومذهب الأكثر كما في ( المعتبر ) ولا فرق بين أن يكون فيه ماءً أولاً كما نص على ذلك غير واحد ( وقال في المنتهى ) تكراهة الصلوة في السفينة لأنه يكون قد صلى في مجرى الماء وكذا لو صلى على ساباط نحتة نهر مجري أو ساقية ( ثم قال ) هل يشترط في الكراهية جريان الماء ( عندي فيه توقف ) أقربه عدم الاشتراط ( وقال ) هل تكراهة الصلوة على الماء الواقف ( فيه تردد ) أقربه الكراهية ونفى البأس في ( التحرير ) عن الصلوة على ساباط مجري نحتة نهر أو ساقية وقرب الكراهية على الماء الواقف كما في ( المنتهى ) وفي ( نهاية الأحكام ) إن أمن السيل احتمال بقاء الكراهية إتباعاً لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها ( قل في المدارك ) بعد نقل هذه العبارة لم أقف على ما ادعاه من الاطلاق ( قلت ) قال أبو الحسن عليه السلام في خبر أبي هاشم الجعفري لا يصلى في بطن واد جماعة ( وفي البحار ) أن ظاهر الأخبار كراهة الصلوة في المكان الذي يتوقع فيه جريان الماء وفي المكان الذي يجرى فيه الماء بالفعل ( قلت ) الوارد في المقام من الأخبار مرسل عبد الله بن الفضل وابن أبي عمير والخبر النبوي الذي اشتمل على المناهي السبعة وخبر الجعفري ولم يظهر منها ما ذكر ولعله لذلك قال في ( كشف الغم ) لا فرق بين أن يكون فيه ماءً أو لا توقع جريانه عن قريب أو لا صلى على الأرض أو في سفينة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و ﴾ في ﴿ أرض السبخة ﴾ بفتح الباء فأما إذا كان نعتاً للأرض كقولك الأرض السبخة فكسر الباء كذا قال في السرائر نقلاً عن الخليل بن احمد والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهو الشيء الذي يعلو الأرض كالملح ويجوز كون السبخة في العبارة بكسر الباء فتكون الاضافة من باب إضافة الصفة الى الموصوف والحكم أعني كراهية الصلوة فيها نقل عليه الاجماع ( في الخلاف والغنية ) وظاهر ( المنتهى ) حيث نسبه فيه الى علاننا ( وفي المعتبر ) أنه مذهب الأكثر

( ١ ) مجرى الماء يسمى وادياً فاعلاماً من ودى بدى إذا سال وهو من تسميته المحل بالحال ( منه قدس سره )

( وفي البحار ) نسبه الى ظاهر الأكثر ( وفي المبسوط والوسيلة والمفاتيح ) التقيد بما اذا لم يتمكن من السجود عليها ( وفي المنتهى ونهاية الأحكام والتذكرة وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمسالك والمدارك ) وغيرها تعليل الحكم بعدم التمكن أو عدم كماله وأنه إن تمكن فلا بأس وفي الأخبار التعليل بأن الجهة لا تقع مستوية وأنها إن استوت وتمكنت عليها فلا بأس وهذا مراد الأصحاب ( وفي البحار ) أن الاظهار أنه إن لم تستقر الجهة أصلاً أو كان الارتفاع والانخفاض أزيد من المعفو فتحرم الصلوة اختياراً وإلا فتكره مع الدق والاستوار نزول الكراهة أو تخف والأول أظهر لموثق بماعه انتهى وصرح الصدوق في ( الهداية ) بالكراهة وظاهره في ( العلل ) التحريم حيث قال باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلوة في السبخة وظاهره في ( الخصال ) تخصيص التحريم بالنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام قل وأما غيرها فإنه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجهة فيه مستوية فلا بأس انتهى والى كون التحريم من خصائص الوصي مال في ( البحار ) حيث رد على ( المعجلي ) حيث قال لا يجوز أن يعتد أن الشمس قد غابت وأمير المؤمنين عليه السلام لم يصل وإنما فاته أول الوقت فرده في البحار بأنه لا يبعد أن يكون ذلك من خصائصهم عليهم السلام الى آخره ( وفي المقنعة ) لا تجوز الصلوة فيها ( وفي النهاية ) لا يصل فيها هذا ( وفي كشف اللثام ) قد تكون السبخة علامة لكونها معذبة ولهذا قال محمد بن علي بن ابراهيم ابن هاشم في علة والعلة في السبخة أنها أرض مخسوف بها قال ويحتمل أن يريد أنها تخسف وتنغمر فيها الجهة فلا تستقر ( قال ) وخبر جورية بن مسهر الذي رواه الصدوق في العلل قال قطعنا مع أمير المؤمنين عليه السلام جسر الصراة في وقت العصر فقال عليه السلام ( إن هذه أرض معذبة لا ينبغي لبني ولا وصي نبي أن يصلي فيها فمن أراد منكم أن يصلي فليصل ) معارض بخبر أمالي الشيخ الذي رواه عن يحيى بن العلاء الناطق بأن أمير المؤمنين لما خرج الى النهروان وطعنوا في أرض بابل قال يا مالك إن هذه أرض سبخة ولا تحل الصلوة فيها فمن كان صلى فليعد الصلوة ( قلت ) هذا الخبر لا يقوى على معارضة خبر العلل لأن الأصحاب أعرضوا عنه والعامل به نادر كما عرفت ثم إن خبر العلل مروى في البصائر والفقهاء هذا ( وقال في القاموس ) الصراة نهر بالعراق انتهى ( وفي البحار ) أن في بعض النسخ الفراء ( وفي الفقيه والبصائر ) نهر سوري وفي القاموس سوري كطوبى موضع بالعراق قال في ( البحار ) الظاهر أنه كان مكان جسر الحلة ( وقال في كشف اللثام يجوز أن لا يراد بالسبخة في الأخبار وكلامي الصدوق والمفيد إلا مالا تتمكن فيها الجهة انتهى ( وليعلم ) أن خبر العلل يدل على كراهة الصلوة للبني والوصي في كل أرض معذبة يعني عذب أهلها وصريح ( السرائر ونهاية الأحكام والمنتهى والتحرير والتذكرة والبيان والمدروس وكشف اللثام ) وظاهر ( المعتمد ) كراهة الصلوة في كل أرض خسف بها وسخط عليها أو عذب أهلها ( وفي الذكرى والروض ) أن الخبر الذي استدل به على ذلك ليس فيه دلالة وهو أن النبي صلى الله عليه وآله لما مر بالحجر قال لأصحابه لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا بأكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم ( قلت ) يمكن تحصيل الدلالة منه بتكلف ( ثم قال الشهيدان ) نعم يمكن أن يستدل عليه بما روي أن علياً عليه السلام ترك الصلوة في أرض بابل لذلك حتى عبر الفرات وصلى في الموضع المشهور بعد أن ردت له الشمس ( قلت ) قد سمعت الأخبار الواردة في ذلك ونص ( الشيخ والطوسي وأبو المكارم والمعجلي والمحقق والمصنف والشهيدان ) وغيرهم على أن الصلوة مكروهة في أربعة مواضع البيداء وضجنان وذات الصلاصل ووادي الشقرة ( وفي

وعلى الثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع ( متن )

الغنية) الاجماع على الأربعة المذكورة ( وفي السرائر ) نسبة ذلك (١) الى أصحابنا ( وفي الارشاد وكشف  
الالتباس وإرشاد الجعفرية والكفاية ) الاقتصار على الثلاثة الأول ( وفي الهداية ) الاقتصار على الثلاثة  
الأخيرة وظاهرهم الاتفاق على أن البيداء وضجنان موضعان مخصوصان فالبيداء ذات الجيش دون  
الحفرة ( وفي الذكرى ) عن بعض العلماء أنها الشرف التي أمام ذي الحليفة مما يلي مكة وضجنان  
بفتح الضاد وإسكان الجيم جبل بمكة وظاهر جماعة أن كل أرض كانت ذات صلصل كرهت الصلوة  
فيها ( وفي السرائر ) أن المواضع الأربعة مواضع مخصوصة في طريق مكة شرفها الله تعالى ونسب ذلك  
الى أصحابنا كما مر ( قلت ) ما وجدنا من صرح بذلك ممن تقدم عليه نعم في حاشية الفقيه إن ذات  
الصلصل اسم الموضع الذي أهلك الله فيه النمرود وضجنان وأهلك الله فيه قوم لوط ( وفي المنتهى  
والتحرير والمفاتيح أن الثلاثة الأول في طريق مكة ) وفي التذكرة ونهاية الأحكام أن الثلاثة الأول أرض  
خسف ( وفي البحار ) قد توهم عبارات بعض الأصحاب أن كل أرض كانت ذات صلصل كرهت فيها الصلوة  
وهو خطأ لأنه قد ظهر من الأخبار وكلام قدماء الأصحاب أنها مواضع مخصوصة بين الحرمين  
( قلت ) لعله فهم ذلك من قوله عليه السلام في الطريق وأراد بدماء الأصحاب المعجل ( والصلصل )  
جمع صلصل وهي الأرض التي لها صوت ودوي كما في المنتهى وفسره الشهيديان بالطين الحر المخلوط  
بالرمل فصار صلصلاً إذا جف أي يصوت قلا تله الجوهري عن أبي عبيده ( وأما وادي الشقرة )  
ففي ( المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام والذكرى ) أنه اختلف فيه علمائنا فقيل إنه شقائق  
النعمان فكل موضع فيه ذلك تكرر الصلوة فيه وقيل إنه موضع مخصوص ( قلت ) القائل بذلك ( المعجل )  
قل الشقرة بفتح الشين وكسر القاف ( ٢ ) موضع مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن  
وليس كل موضع فيه شقائق النعمان يكره الصلوة فيه ثم استشهد على ذلك بكلام ابن الكلبي ( استند  
في ذلك الى كلام ابن الكلبي خ ل ) ثم أنه في ( المنتهى ) قرب الكراهة في كل موضع فيه شقائق  
النعمان لا اشتغال القلب بالنظر اليه ( وفي البحار ) أن الأظهر ما اختاره ابن ادريس والتعليل في الخبر  
يخالفه الا يتكلف تام ( قلت ) أشار الى قول الصادق عليه السلام في خبر عمار لا تصل في وادي  
الشقرة فان فيه منازل الجن ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وعلى الثلج ) ( ٣ ) كذا أطلق في جملة  
من كتب المصنف وكتب الأصحاب ( كالشرايع والدروس والبيان واللمعة والروضة ) وغيرها ( وفي  
( النافع ) اذا لم تتمكن جبهته من السجود عليه ( وفي اللمعة والروضة ) التقييد بالاختيار وفي الأخير مع  
تمكن الأعضاء ( وفي المفاتيح ) تكرر الصلوة عليه الا مع الضرورة والتسوية ( وفي نهاية الأحكام  
وجامع المقاصد ) التعليل بعدم التمكن ( وفي المسالك والمدارك ) بعدم كمال التمكن ( وفي المسالك )  
يشترط في الجواز حصول أصل التمكن ( وفي النهاية ) لا يصل على الثلج ( وفي المبسوط ) لا يصل عليه  
فان لم يقدر على الأرض فرش فوقه ما يسجد عليه ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( وبين المقابر من  
غير حائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع ) أما الكراهة بين المقابر فقد نقل عليها الاجماع في ( الغنية )

( ١ ) أي الكراهة في الأربعة ( منه قدس سره )

( ٢ ) في الذكرى أنه يضم الشين وإسكان القاف انتهى لكن ما ذكره المعجل ذكره الأكثر ( منه قدس سره )

( ٣ ) يدل عليه ما في مشكوة الأنوار للطبرسي ( منه قدس سره )



وظاهر (المتهى) حيث قال ذهب اليه علاننا ( وفي التلخيص وكشف الثام ) أنه مشهور وقد تمتثل  
 عبارة الفقيه أن الصلوة بينها غير مكروهة قال وأما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة ولا مسجداً ولا بأس  
 بالصلوة بين خلها ما لم يتخذ شيئاً منها قبلة والمستحب أن يكون بين القبر عشرة أذرع من كل جانب  
 انتهى فإن حملنا عدم الجواز في عبارته على الكراهة كان عدم البأس عبارة عن عدم الكراهة ( وفي  
 المدارك ) الاتفاق على المنع كراهة أو نحر بما من دون حائل أو بعد عشرة أذرع وحكى الشيخ في  
 ( الخلاف ) عن قوم من أصحابنا أنها بين المقابر لانجزي وهو خير المراسم وقال ( المفيد ) كما عن  
 ( الحلبي ) إنها لا يجوز الى القبور ولم يتعرض في المقننة لخال الصلوة بين القبور ولعله يفتي البأس كما في  
 خبر ابن خلاد الذي هو مسنده في عدم الجواز اليها ( وفي مجمع البرهان ) أن الأصحاب على  
 خلاف ما يذهب اليه المفيد ( وفي المختلف ) المشهور الكراهة الى القبور ( وأما عدم الكراهة ) مع الحائل بين  
 المقابر ( ففي المدارك ) قد قطع الأصحاب بزوال الكراهة أو التحريم مع الحائل وظاهر (المتهى)  
 دعوى الاجماع على ذلك يظهر منه ذلك في الفرع الثاني من الفروع السبعة التي فرغها في المسئلة وقد  
 أطلق الحائل في ( النافع والتحريم والارشاد والتذكرة والكفاية ) وأما الاكتفاء به في الصلوة  
 بين المقابر ولو كان عنزة فقد صرح به في ( الشرائع ونهاية الأحكام والتلخيص والبيان واللمعة وارشاد  
 الجعفرية والروضة ) وهو ظاهر ( المسالك ) وفي ( جامع المقاصد ) أنه مستفاد من كلام الأصحاب  
 ( وفي النهاية ) عنزة وما أشبهها ( وفي الروض ) ولو عنزة أو لبنة أو ثوباً ومثله ( المقننة والبيان  
 والدروس ) في الصلوة اليها ( وفي المراسم ) الاكتفاء باللينة في الصلوة اليها أيضاً ( وفي مجمع البرهان  
 والمدارك والبحار ) أن مسند الاكتفاء في رفع الكراهة بالعنزة والثوب غير واضح ( قلت ) مسنده  
 ما أشير اليه في (المتهى) وجامع المقاصد وكشف الثام ) عموم نصوص الحيلولة بها ومع ذلك يخرج  
 عن مفاهيم ألقاظ النصوص والفتاوي والالزمت الكراهية وإن حالت جدران ولم يذكر الحائل في  
 ( المبسوط والمفاتيح ) بل اقتصر فيها على البعد بالأذرع وألحق في (المتهى) وفوائد الشرائع والروضة  
 والمسالك وجامع المقاصد ) بالقبور القبران والقبر وفي الأخير أن في توجيه الكراهة عند القبر الواحد  
 تكلفاً ونسب الالحاق ( في الروض ) في القبرين والقبر الى الأصحاب ثم تأمل فيه ( وفي البحار ) الى  
 جماعة وتأمل فيه أيضاً ( وفي المتهى ) نسب عدم الالحاق الى أهل الظاهر وقد يلوح من عبارته دعوى  
 الاجماع على الالحاق ( وفي نهاية الأحكام والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك  
 والروضة ) أنه لا فرق في ذلك كله بين الصلوة في المقابر واليها ( وفي المتهى ) أنه لو بني مسجد في  
 المقبرة لم تزل الكراهة وهو ظاهر ( المحقق الثاني والشهيد الثاني ) وأما زوالها بالبعد بعشرة أذرع بين  
 المقابر فقد صرح به في ( الشرائع والمتهى والارشاد والتحريم واللمعة والبيان والروضة ) وقد يفهم  
 من (المتهى) في الفرع الذي تقدمت الاشارة اليه دعوى الاجماع على ذلك ( وفي المدارك ) قطع  
 به الأصحاب ( وفي الفقيه والمفاتيح ) كما نقل عن ( النزهة ) أن ذلك من كل جانب ( وفي المفاتيح )  
 الا عند قبر المعصوم ( وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والتذكرة ونهاية الاحكام ) أن ذلك فيما عدا  
 الخلف ونقل ذلك عن ( الجامع والاصباح ) وفي ( المختلف ) لادليل على تخصيص الخلف والرواية  
 لا تدل عليه ( وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية والمسالك وكشف الثام ) أنه  
 لا يكفي كونه خلف المصلي من دون البعد المذكور ولا وجه لاستثناء الخلف من بين الجهات ( وفي

(الروض) الوجه فيه أنه إذا بعد من القبور عشرة أذرع في الجهات الثلاث لم يكن بين القبور ولا إلى قبر (وقال في كشف الثام) إن سأم هذا لم يخص الاغتفار بالخلف انتهى كلامه وكأنه إلى ذلك نظري (الروض) حيث قال فيها ولو كانت القبور خلفه أو مع أحد جانبيه فلا كراهية (وفي المنتهى والتحريروجمع المقاصد) يكره السجود على القبر وأن يصلى إليه ومنع ابن بابويه منها (وفي المنقمة) قد قيل لأبأس بالصلوة إلى قبلة فيها قبر إمام والأصل ما ذكرناه ويصلى الزائر مما يلي رأس الامام فهو أفضل من أن يصلى إلى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال انتهى (وفي النهاية والمبسوط) رواية الصلوة إلى قبره وحملها على النوافل ثم الاحتياط بتركها (وفي التذكرة ونهاية الأحكام) روي جواز النوافل إلى قبورهم عليهم السلام والشيخ احتاط بالترك (وفي الدرر والبيان والروض) نكره ولو إلى قبر معصوم وهو ظاهر (المعتبر) حيث رد رواية الحميري حيث قال فيها ولو كانت القبور خلفه أو مع أحد جانبيه فلا كراهية وقد يظهر ذلك من (المسالك) (وفي إرشاد الجعفرية) أن الأكثر على الكراهة إلى قبور الأئمة عليهم السلام في النوافل خاصة والمفيد كراهة عند قبورهم عليهم السلام والأكثر على خلاف ذلك انتهى . فنأمل . (وفي مجمع البرهان) الاحتياط عدم إيقاع الفريضة في المشاهد وإن فاتته فضيلة مشهد الحسين عليه السلام ويمكن استثنائه وقال بعد ذلك إذا ثبت زوال الكراهة والتحريم بالحائل فهو موجود في قبورهم عليهم السلام (وفي البحار) الأحوط عدم التوجه إلى قبر غيرهم والجواز وعدم الكراهة في قبورهم (لا يخلو من قوة) لاسيما مشهد الحسين عليه السلام (بل) لا يبعد القول بذلك في قبر الرسول صلى الله عليه وآله بحمل أخبار المنع على التقية لاشتهار الروايات بين المخالفين وقول بعضهم بالحرمة ويمكن القول بالنسخ فيها أيضاً والحل على أن يجعل قبلة كالكبّة بأن يتوجه إليه من كل جانب ويمكن الفرق بين قبره صلى الله عليه وآله وقبور الأئمة عليهم السلام بالقول بالكراهة بالأول دون الثاني لأن احتمال توهم المعبودية والمسجودية أو مشابهة من مضى من الأمم فيه صلى الله عليه وآله أكثر من دفن عنده صلى الله عليه وآله انتهى (وقال في الذكري) في مبحث الجنائز بعد أن ذكر الأخبار الدالة على كراهة البناء على القبر واتخاذ مسجداً وعلى كراهة القعود عليه والصلوة إليه وعليه (مانصه) هذه الأخبار رواها (الصدوق والشيخان وجماعة المتأخرين) في كتبهم ولم يستثنوا قبراً (ولا ريب) أن الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه إحداهما البناء والأخرى الصلوة وناهيك ما في المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنها آحاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها أخبار أخر أشهر منها انتهى (وقال المحقق الثاني) يظهر من الذكري إطباق الامامية على خلاف المفيد والشيخ في الفرائض والنوافل وهو مستفاد من الرواية فإن فيها أن الصلوة خلف الامام ويصلى عن يمينه وشماله ولا يجوز تقدمه وهو يتناول الفريضة والنافلة انتهى (قلت) الرواية التي أشار إليها رواية محمد بن عبد الله الحميري التي فيها أن التوقيع الشريف هكذا أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر وأما الصلوة فإنها خلفه يجعله الامام ولا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله (وقد حكم المحقق) يضعفه وشذوذه واضطراب لفظه ورد عليه ذلك جماعة من المتأخرين (كالسيد المقدس والشيخ البهائي والمولى المجلسي والفاضل الهندي) قال في (كشف الثام) لعل الضعف لأن الشيخ رواه عن محمد بن أحمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه إليه ورواه صاحب الاحتجاج مرسلًا

وجواد الطرق دون الظواهر ( متن )

عن الحيزري والاضطراب لأنه في التهذيب كما سمعت وفي الاحتجاج ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأن الامام لا يتقدم ولا يساوى ولأنه في التهذيب مكتوب الى الفقيه وفي الاحتجاج الى صاحب الأمر عليه السلام والحق أن ليس شيء منهما عن الاضطراب في شيء (وقال الشيخ البهائي) الوساطة بين الشيخ ومحمد (الشيخ المفيد) فالحديث صحيح لأن الثلاثة ثقة من وجوه أصحابنا (قلت) . قال في الفهرست على ما سكتي في ترجمته أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم وهو ظاهر في صحة طريقه اليه مطلقاً (وقال المحقق في المنتبه) إنه ضعيف ولعل السبب في ذلك كونه مكتوبة انتهى ونحوه ما في (المدارك والبحار) والمستفاد من هذا الحديث على ما في الاحتجاج أنه لا يجوز التقدم ولا المساواة وأما على ما رواه الشيخ فظاهر تجوز المساواة إلا أن يقال يعطف يصلي على يصلي أو على يتقدم (والمصنف في المنتهى والمولى الأردبيلي والكاشاني) فهموا من الخبر الكراهة فقالوا إن جعل القبر الشريف خلفه مكروه حتى في غير الصلوة (وفي البحار) أن المنع من الاستدبار في الصلوة وغيرها قد يستفاد من قوله عليه السلام لأن الامام لا يتقدم لأنه عام للصلوة وغيرها انتهى (والحاصل) أن القول بالمنع وإن قل القائل به لكنه لا بأس خصوصاً في الصلوة ولم يعلم انعقاد الاجماع على خلافه لمكان هذه الأخبار نعم رواية الاحتجاج ضعيفة فلا يمكن الاستناد اليها في المنع من المساواة مع تصريح بعضهم بأن الصلوة مما يلي الرأس أفضل (فأمل) لكننا لا نجد قائلًا بالمنع إلا ما يحكى عن نادر من متأخري المشاهير وظاهرهم الاطباق على خلافه غير أنه أحوط هذا (وأسند ابن قولويه) في مزاره عن هشام بن سالم أن الصادق عليه السلام سئل هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده قبل ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه (وأسند أيضاً) عن محمد البصري عنه عن أبيه عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها وجه الله تعالى لقي الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يشوق له كل شيء يبره (وأسند أيضاً) عن الحسين بن عطية عنه عليه السلام قال إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله عليه السلام بمجملته بين يديك ثم تصلي ما بدالك وهو مروى في الكافي أيضاً كذا قال في كشف اللثام ثم نقل أخباراً آخر وقال إنها معارضة لها وإنما لقابلة للتأويل (قوله) قدس الله تعالى روحه (و) في (جواد الطرق) إجماعاً كافي (الغنية والمنتهى) وظاهر (التذكرة) وهو المشهور كما (في المختلف والتلخيص وكشف اللثام والبحار) ومذهب الأكثر كما في (جامع المقاصد والمدارك) وكثيراً والأكثر كما في (المعتبر) وبذلك صرح في (المبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والتحرر والتذكرة والدروس والتلخيص والتذكري وكشف الالتباس) وغيرها وعبر في (نهاية الأحكام) بقارعة الطرق (وفي البيان واللمعة) وكذا (الروضة) التعبير بالطريق (وفي الروض والبحار) إن الاقتصار على جواد الطريق ليس بجهد بل الأجود التعميم لموثقة ابن الجهم (وفي مجمع البرهان) احتمال أن الصلوة في الجواد أشد كراهة (وفي كشف اللثام) أن أخبار النهي عنها في الطرق كثيرة وهي أعم من الجادة بمعنى الواضحة والمعظم كما في خبر محمد بن الفضيل (وفي الحاصل للصدوق) عن النبي صلى الله عليه وآله ثلثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل

وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي أو بين يديه نار مضرمة (متن)

في بيت تحرب ورجل صلي على قارعة الطريق ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها انتهى ما في كشف اللثام (وفي المبسوط والوسيلة والتذكرة ونهاية الأحكام والمنتهى) وغيرها أنه لا بأس بالظواهر بين الجواد (وفي جملة من كتب المصنف وجامع المقاصد وكشف الالتباس والروض والمسالك والبحار) ولا فرق بين أن تكون الطريق مشغولة بالمارة أولاً (وفي كشف الالتباس) وما بعده لو تطلعت المارة أجمحة التحريم والفساد (وفي المدارك) تفسد إذا كانت الطريق موقوفة لا بحياة لأجل المرور ويحتمل عدم الفرق انتهى (وفي التحريم والمسالك) لا فرق بين أن تكون كثيرة الاستطراق أولاً (وفي المنتهى والتحريم والبيان) لو بنى سابقاً على الطريق جازت الصلوة وخالف بعض الجمهور (وفي الفقيه) لا يجوز في مسان الطريق وجواده (وكذا في المغنمة والنهاية) لا يجوز في جواد الطريق (الطرق خل) وأما الظواهر فلا بأس (وفي البحار) إن الترك أحوط (وفي كشف اللثام) مستند الصدوق والمفيد والشيخ في النهاية ظواهر الأخبار وهي كثيرة ولا يعارضها فيها ظفرت به إلا خبرا التوفلي وعبيد بن زاره أن الأرض كلها مسجد إلا القبر والحمام وبيت الغائط انتهى (قلت) يعارضه أيضاً قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار يكره أن يصلي في الجواد وقد تقدم في مواضع بيان المراد بالكراهة في الأخبار وأنه في مقام التحريم لا يناسب الالتئام بلفظ يكره مضافاً إلى عمومات الأمر بالصلوة والأصل وفي الاجاعات بلاغ (وفي كشف اللثام) جواد الطرق سوائها كما في (المجمل والمقاييس والشمس والنهاية والجزرية) أي الوسط المسلوكة من الجد أي القطع لا لقطاعه مما يليه أو من الجدد أي الواضح كما في (العين والمحيط والسامي) أو الجادة معظم الطريق كما في (الديوان والقاموس) أي الطريق الأعظم المشتمل على جد أي طرق كما حكاه الأزهري عن الأصمعي (وفي المغرب المعجم) أنها معظم الطريق فيحتمل تفسير المعظم بالوسط ونحو منه (المصباح المنير) وقال أيضاً في (كشف اللثام) القارعة أعلا الطريق أي رأسها وهذا هو المعروف وفسرها (ابن الأثير) بوسطها وفسرها في خبر النهي عن الصلوة عليها بنفس الطريق قال ومسان الطرق ما يستطرق منها وبالجملة فالنهي إنما هو عنها في أنفس الطرق قال والظواهر هي الأراضي المرتفعة بينها قال وقال عليه السلام في خبر ابن عمار لا بأس أن تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره أن يصلي في الجواد والظواهر بمعنى الطرق الظاهرة الواضحة انتهى ما في كشف اللثام (قوله) قدس الله تعالى روحه (و) في (جوف الكعبة في الفريضة) (و) على (سطحها في بيت فيه مجوسي) تقدم الكلام في ذلك مستوفى في مبحث القبلة بما لا مزيد عليه كما تقدم الكلام في الكراهة في بيت فيه مجوسي عن قريب (قوله) قدس الله تعالى روحه (أو بين يديه نار مضرمة) كما في (السرائر والسنن والنافع وكشف الرموز والمعتبر والتذكرة والتحريم ونهاية الأحكام والتبصرة والإرشاد واللمعة وإرشاد الجعفرية) وفي (المنتهى وجامع المقاصد وكشف اللثام) وكذا (المعتبر) أنه مذهب الأكثر وترك التقييد بالاضرام في (المغنمة والخلاف والنهاية والمبسوط والوسيلة والتلخيص والمختلف والدروس والبيان وجامع المقاصد وحاشية الميسي وكشف الالتباس والروض والروضة والمسالك والمدارك والمفاتيح) ونقل ذلك عن (الكافي والاصباح والجامع

أو تصاویر . ( متن )

والنزهة) وفي ( الخلاف ) الاجماع عليه ( وفي المختلف ) أنه المشهور ( وفي الذكرى ) أنه مذهب الاكثر  
 ( وعن الكافي ) أنها تحرم وفي فسادها . نظره . ( وفي المراسم ) أنها تفسد الى نار مضرمة ( وفي المجمع  
 والمدارك وحاشيته ) أن التجنب أحوط وقد يظهر من التوقيع الشريف الا في أن أصحاب الاثمة عليهم السلام  
 من كان يقول بالتحريم ( وفي كشف اللثام ) أن مرفوع الحداني للجهل والرفع لا يصلح لتنزيل النهي  
 في غيره على الكراهية ( وفي التهذيب ) أنه رواية شاذة مقطوعة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه  
 عن أخبار كثيرة مسندة ( وفي الفقيه ) أنه رخصة اقتربت بها علة صدرت عن ثقة ثم اتصلت  
 بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد إن يعلم أن الأصل هو النهي وأن الاطلاق هو  
 رخصة والرخصة راحة وقد يفهم من هذا الكلام كافي ( المدارك وجمع البرهان ) أن الرواية صحيحة وقد ندرج  
 ( المحشون على الفقيه ) لبيان هذه العبارة بوجوه أوجهها ما ذكره . ولانا ملا . مراد ( قلت ) هذا الخبر  
 معتضد بالشهرة المألومة والمتقولة في عدة مواضع وإجماع الخلاف بل الاجماع معلوم أيضاً على أن  
 المخالف معلوم مضافاً الى أن الحكم مما تم به البلوى فلو كان حراماً لشاع واشتهر ولم يكن الأمر بالعكس  
 فقد صالح لأن يطرح غيره لأجله فضلاً عن أن ينزل عليه ( على أن الصحيح ) غير صريح وقوي  
 عار ضعيف باشماله على ما لا يقولون به كما أن التوقيع الشريف كذلك إذ قضيته أن ذلك حرام على  
 غير أولاد أمير المؤمنين عليه السلام وأولاد أهل الكتاب ( ونصه ) على ما في الاحتجاج والاكمال  
 وأما ما سألت عنه من أمر المصلي والنار والصورة والسراج وأن الناس قد اختلفوا في ذلك فقلت فانه  
 جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنييران ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنييران  
 ومن المعلوم أن ليس المراد الأولاد بلا واسطة وبكفي بالحرمه لغير أولاد أمير المؤمنين عليه السلام .  
 الشك اللهم الا أن يكون علم أن آباء أهل كتاب وبجمل توزيع الجواب على السؤال ( فتأمل )  
 على أنه مرسل في الاحتجاج ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( أو ) بن يديه ( تصاویر ) كما في  
 ( الشرائع و الارشاد واللمعة وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروضة والمدارك والكفاية ) وموضع من  
 ( التلخيص ) وهو مذهب الأصحاب كما في ( جامع المقاصد وفوائد الشرائع ) وهو المشهور كما في  
 ( تخلص التلخيص ) وفي ( النهاية والوسيلة والمتهى ونهاية الأحكام والتحرير والتذكرة ) صور وتماثيل  
 ( وفي المتهى أنه مذهب علمائنا الا أن في ( النهاية ) لا يصلي وفي ( المتنعة والخلاف ) الكراهة الى  
 الصورة ونقل عليه الاجماع في ( الخلاف ) وفي ( مجمع البرهان والمغاتيح ) وموضع من ( البيان )  
 التماثيل وفي الأول أنه المشهور ونقل عن ( النزهة والجامع ) الاقتصار على التماثيل أيضاً كما في أكثر  
 الأخبار ( وفي الغنية والمختلف ) وموضع آخر من ( التلخيص والبيان ) تكراه على البسط المصورة ( وفي  
 الغنية ) الاجماع عليه ( وفي المختلف والتلخيص ) أنه المشهور ولكنه زيد في ( التلخيص والبيان ) البيت  
 المصور ونقل الشهرة في ( التلخيص عليهما ) وفي الهداية البيت الذي فيه تماثيل الا أن تكون  
 بعين واحدة أو غير رؤسها وهذه العبارة كناية ( التلخيص والبيان ) نعم ما إذا كانت الصورة خلفه  
 أو تحت رجله ( وفي المبسوط ) لا يصلي وفي قبلته أو يمينه أو شماله صور وتماثيل الا أن يغطيها فان  
 كانت تحت رجله فلا بأس واقتصر في كشف الالتباس ( على عبارة المبسوط ) ( وقال الاستاذ الشريف )

أدام الله تعالى حراسته في حلقة الدرر إن الصلاة تكره في المساجد المصورة والمظلة وإن كانت الصورة في غير جهة القبلة وكذا إذا كانت الصلاة في غير موضع الظل ذكر ذلك عند الكلام على خبر الحلبي الناطق بكراهة القيام في المساجد المظلة ( قلت ) يظهر من ( مجمع البرهان ) أن الفعل مكروه لا الصلاة كما يأتي في مبحث المساجد ( وفي المراسم ) يكره أن يكون في قلبه تصاوير مجسمة كما صرح بذلك في آخر كلامه ( وفي الدرر روي كراهتها في المساجد المصورة زمن الغيبة وقال إن كراهة الصلاة في البيع والكنائس إذا كانت مصورة أكد كما مر وذكر في ( المعتبر ) بعض الأخبار الواردة في المقام ( وعن المتنع ) لا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ثم قال ولا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي يصلي إليه أقرب إليه من الذي بين يديه انتهى ( فأمل ) وأورد في ( الفقيه ) خبر محمد الذي نفي فيه البأس إذا جعلت التماثيل تحت الرجل وخبر أبي بصير الذي نفي فيه البأس عما لم يكن تجاه القبلة أو إذا غطاه أو إذا كان بعين واحدة ( وفي البحار ) الظاهر من الأخبار أنه إذا كان الذي يصلي فيه صورة حيوان على ما اخترناه أو مطلقاً مما له مشابة في الخارج على ما قبل تكره الصلاة فيه وتخف الكراهة بكون الصورة على غير جهة القبلة أو تحت القدمين أو بكونها مستورة بثوب أو غيره أو بنقص فيها لاسيما ذهاب عينها أو إحدبها ولو ذهب رأسها فهو أفضل ويحتمل ذهاب الكراهة بأحد هذه الأمور وإن كان الأحوط الاحتراز منها مطلقاً ثم أورد أخباراً أخرى وقال هذه الأخبار تدل على كراهية الصلاة في بيت فيه تماثيل مطلقاً ويمكن تفهيمها بالأخبار الأخرى والقول بالكراهة الخفيفة في غير الصور المحصورة ويمكن أن يقال في النقص إن البقية ليست صورة الانسان ولا الحيوان المحصوص وفيه ( نظار ) انتهى كلامه زيد إكرامه وقد سمعت ما نقل عن ( الكافي ) من أنها لا تحل على البسط المصورة وفي البيت المصور وأن له في فسادها نظراً ( بيان ) قد يظهر منهم الاتفاق على زوال الكراهة بالتنظية ( واحتج المصنف والمحقق الثاني والشهيد الثاني ) وغيرهم على اختلاف عباراتهم على الكراهة في المقام بأن الصورة تعبد من دونه تعالى شأنه فكره التشبه بقاعله وبأنها تشغل بالنظر إليها ويظهر من ذلك أن المراد بعباراتهم المختلفة واحد وقد تقدم في بحث لباس المصلي نقل أقوال علمائنا في الصورة والتمثال ونقل كلام أهل اللغة ( وقال في كشف الثام ) المعروف في اللغة ترادف التماثيل والتصاوير والصور بمعنى التصاوير وأدعى المطرزي في كنيته اختصاص التماثيل بتصاوير أولي الروح ( قال ) وأما قولهم يكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان وأما تماثيل الشجر فجازان صح انتهى ( وقال في كشف الثام ) الصدوق في المتنع يحتمل أنه يرى ما يراه المطرزي من الفرق ويؤيده أن التشبيه بعباد الأوثان يختص بصور ذوي الروح وأنه لا يخلو بساط ولا وسادة ونحوها عن اشتمال ما يشبه شيئاً وقول جبريل عليه السلام في خبر محمد بن مروان إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير وقد سئل عن التمثال في البساط والمصلي ينظر إليه إن كان بعين واحدة فلا بأس وإن كان له عينان فلا فهو نص في تمثال ذي الروح وفي أن نقصان عين يخرج عن الكراهة ويحتمل أنه يرى الفرق بالتجسيم وعدمه كما قال سلالر ( ويؤيده ) خبر الجعفي في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلي فيه فقال تكسر رؤس التماثيل وتلطاخ رؤس التصاوير ويصلي فيه ولا بأس ويناسبه التمثال

بمعنى القيام و يؤيد أحد الفريقين قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير أن جبريل عليه السلام قال إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا بيتاً فيه تماثيل ولكن فيه صورة (ظ) يعني صورة انسان . هو يحتمل كونه من كلامه عليه السلام وكونه من الراوي ورواه البرقي في المحاسن كذا بيتاً فيه صورة انسان وكذلك خبر عمرو وابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام وقال وإنما خص سلازل الحكم بالمجسمة للأصل واحتمال اختصاص الأخبار بها لأنها المشابهة للأصنام واحتمال الاشتقاق من المثل وورود مرفوع الحمداني بلفظ الصور ولذا قال الصدوق في (المتن) ما سمعته وصحيح علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الدار والحجرة فيها التماثيل أ يصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا نجد بداً فنقطع رؤسها وإلا فلا تصل فيها فإن القناع يعطي التجسيم ظاهراً ولا ينفه أخبار النهي عنها في البسط والوسائد فأنها أيضاً مجسمة إذا نسجت فيها انتهى وفي هذين الأخيرين (تأمل) وأيد ما يعطيه كلام الصدوق في الهداية من العموم لما إذا كانت الصورة خلفه أو تحت رجله بعموم كثير من الأخبار كخبر سعد بن اسماعيل عن أبيه أنه سأل الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا فقال إني لا أكره وخبر البرقي في المحاسن مستنداً عن يحيى الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن جبريل عليه السلام قال إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ قال ويؤيد ما في المتن من عموم الكراهة في بيت فيه تمثال خبر علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام يكون على بابه ستر فيه تماثيل أ يصلى في ذلك البيت قال لا وسأله عن البيوت يكون فيها التماثيل أ يصلى فيها قال لا قال لكن المخصص كثير كصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليها السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس إذا كانت عن عيبك وعن شمالك وخلفك أو تحت رجليك وإن كانت في القبلة فائق عليها ثوباً ونحوه صحيحة أيضاً عن أبي جعفر عليها السلام (١) وفيه زيادة نفي البأس إذا كانت فوق رأسك قال وهذان مع الأصل وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام يدفمان ما في المبسوط وكأنه استند إلى الأخبار العامة مع قول أبي جعفر عليها السلام في صحيح ابن مسلم لا بأس بأن تصلى على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك ومرسل ابن أبي عمير المتقدم فانه نهي عنها حيث تقع عليها العين وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في الدرهم دوات التماثيل فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأربعمائة المروي في الحاصل في تلك الدرهم ويجعلها في ظهره غايبة الأمر أن يكون استقبالها أشد قال ويؤيد كلام الحلبي نلواهر الأخبار وإنما يعارضها مرفوع الحمداني ويؤيد الفساد توجه النهي فيها إلى الصلوة نعم روى البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يبيت به أهل البيت هل يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة فيمكن أن يكون الجهل والتسيان عذراً وسمعت التوقيع الفارق بين عبدة الأوثان وغيرهم انتهى كلامه شكر الله تعالى سعيه فلقد أتى بما لم يأت به غيره ولذا قلنا كلامه بتمامه هذا والموجود في البحار في خبر علي بن جعفر عليه السلام أو يفسده وفي نسخة أخرى أو يفسده ولعل ذلك أصح مما في الشرح ومثل خبر محمد بن مروان في المتن من دون تفاوت ما رواه في البحار عن المحاسن عن علي بن محمد عن أيوب ولعل المراد بالملائكة غير الكاتيبين وإن أمكن أن لا تتوقف

أو مصحف أو باب مفتوحاً أو انسان مواجه ( متن )

كتابهم على دخولهم لكن قول أمير المؤمنين عليه السلام للملكين أميطا عني يدل على دخولهم ( قوله )  
 قدس الله تعالى روحه ( أو مصحف أو باب مفتوحان ) أما الحكم بكرائها إذا كان بين يديه  
 مصحف مفتوح فهو المشهور كما في ( المختلف والتخليص والمسالك ) ومذهب الأكثر كما في (المعتبر)  
 ذكر ذلك في آخر كلامه وبه صرح في (النهاية والمبسوط والوسيلة وكتب المحقق والمصنف والشهيد  
 والمحقق الثاني وإرشاد الجعفرية والمدارك والكفاية والمفاتيح ) وغيرها وهو المنقول عن (الكاتب)  
 وفي (المبسوط والنهاية ) أو شيء مكتوب ( وفي البيان ) أو كتاب مفتوح ( وفي المنتهى ونهاية الأحكام  
 والتحرير وجامع المقاصد وإرشاد الجعفرية وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك ) أن الحكم  
 يتمدى الى كل مكتوب ومنقوش الى القبلة ( وفي المدارك ) أنه لا بأس بهذا التعدي وأن المناقشة  
 فيه مجازاً وصرح ( المصنف ) في جملة من كتبه ( والمحقق الثاني ) في جامع المقاصد ( والشهيد الثاني )  
 في كتبه أنه لا فرق في ذلك بين القاري وغيره ممن يبصر وهو ظاهر كل من أطلق ونسب ذلك  
 ( في كشف اللثام ) الى فتاوى غير ( النزهة ) قال وفيها التخصيص بالقارى لأنه الذي يشتغل به  
 ورده بمنع العلة والمعلل ( قلت ) ونقل التخصيص به في فوائد الشرائع عن الشيخ ولم أجده فيها حضرنى  
 من كتبه وقد تقدم أن التي حرم الصلوة اليه مفتوحاً وأن له في الفساد نظراً ( وأما الحكم ) بكرائها  
 الى الباب المفتوح فقد نسبته الى الأصحاب في (الروض وجمع البرهان ) وفي ( التخليص والمسالك  
 والروضة ) أنه المشهور ( وفي المذهب البارع ) أنه مذهب الأكثر وهو خيرة ( المنتهى ونهاية الأحكام  
 والتحرير والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع ) وفي ( كشف الرموز ) أنه ( حسن ) وفي ( التذكرة )  
 أنه ( جيد ) لاستحباب السيرة ونسبه في ( الشرائع والنافع ) الى القليل ( وفي المعتبر ) نسبه الى ( الحلبي )  
 قال وهو أحد الأعيان فلا بأس باتباعه ويظهر من ( كشف اللثام ) أن الحلبي لم يصرح بذلك  
 حيث قال يعطى الباب عبارة الحلبي حيث كره التوجه الى الطريق واقتصر على عبارة ( المعتبر ) في  
 ( المذهب ) البارع والمقتصر والتنقيح وكشف الالتباس ) لكنه في الأولين احتمال العدم أو مال  
 اليه ( وفي مجمع البرهان ) أنه لا دليل عليه ( وفي كشف اللثام ) أن الدليل عليه استفاضة الأخبار باستحباب  
 الاستناد انتهى وقد سمعت ما في التذكرة ويأتي عن قريب استطراد الكلام في السيرة وإن لم يتعرض  
 لها المصنف ( وفي الروض والمسالك ) إطلاق الباب يقتضي عدم الفرق بين ما يفتح الى داخل البيت  
 أو الدار أو لي خارج ( قوله ) قدس الله تعالى روحه ( أو انسان مواجه ) الحكم بكرائها إذا  
 كان بين يديه انسان مواجه المشهور كما في ( حاشية الميسي والمسالك والروضة ) وفي ( جامع المقاصد  
 والروض ) ذكر ذلك أبو الصلاح وبه أفتى المصنف وجماعة وهو خيرة ( المراسم ونهاية الأحكام  
 والدروس وجامع المقاصد ) وظاهر ( المنتهى ) وهو المنقول عن ( النزهة ) واستجوده في ( التذكرة )  
 واستحسنه في ( التحرير ) وكشف الرموز واستدل في جامع المقاصد بخبر عائشة الآتي و يأتي ما في  
 ( كشف اللثام ) من خبر علي بن جعفر ونحوه مما يصلح الاستدلال به في مثل هذا المقام ونسبه في  
 ( الشرائع والنافع ) الى القليل ( وفي المعتبر ) الى الحلبي قال وهو أحد الأعيان فلا بأس باتباعه ونحوه  
 ما في ( المذهب البارع والمقتصر والتنقيح وكشف الالتباس والمدارك والمفاتيح ) واحتمل ( أبو العباس )  
 في الكتابين العدم أو مال اليه ( وفي مجمع البرهان ) لا دليل عليه بل في أخبار عدم محاذاة الرجل للمرأة



١٠. يشعر بعدم الكراهة حيث ذكرت في قوله عليه السلام ولو لم يكن يصلي فلا يكره انتهى (وفي كشف اللثام) عندنا الأخبار بنفي البأس عن أن تكون المرأة بمحذاه المصلي قائمة أو جالسة أو مضطجعة كثيرة انتهى (وعن الكافي) أنه كرهها إلى المرأة وأنها إن كانت نائمة تشتد الكراهة ورده في المنتهى فمنع من الكراهة إلى المرأة النائمة ويأتي ما في التحرير وكرهه (ابن حمزة في الوسيلة) أن يكون بين يديه امرأة جالسة وفي (السرائر) لا بأس أن يكون في قلبه إنسان نائم والأفضل أن يكون بينه وبينه ما يستريح به المصلي عن المواجهة (وقال في كشف اللثام) هذا هو الأحسن عندي واستحسن كراهتها إلى النائمة في (التحرير) وفي (كشف اللثام) لعله للاشتغال وخصوصاً غير المحرم من المرأة إذا كان المصلي رجلاً وخصوصاً إذا نامت أي اضطجعت أو استلقّت أو انبطحت والمشابهة بالسجود له ولا رشاد أخبار السترة إليه وظاهر علي بن جعفر الذي في قرب الاسناد للحميري أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة قال يدرها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فاستقبله فانسألاً (وحيث أتجز الكلام) في هاتين المسئلتين إلى ذكر السترة والاسناد إليها في المقام أجبنا التعرض للبحث فيها لأن المصنف لم يذكرها (فقول) تستحب السترة بإجماع العلماء كما في (التحرير) بالاجماع كما في (المنتهى والذكري والمدارك والمفاتيح) وفي (التذكرة وكشف الالتباس) تستحب السترة في المسجد إلى الحائط وفي الصحراء إلى شاخص بين يديه عصى كان أو عنزة أو رحلاً أو بغيراً معقولاً بلا خلاف بين العلماء (وفي نهاية الأحكام) الاجماع على هذه العبارة (وفيها وفي التذكرة) فإن لم يجد سترة خط خطأ وظاهره فبهما أنه لا ترتيب فيما عدا الخط (وفي السرائر) تستحب السترة ولو كانت عنزة أو حجراً أو كومة من تراب وظاهره عدم الترتيب كما هو ظاهر (البيان والدروس والموجز الحاوي والمدارك والمفاتيح) لكن في (البيان) زاد على ما في السرائر القلنسوة والسهم والخط (وفي المنتهى) مقدار السترة ذراع تقريباً ولو لم يجد المقدار استحب له الحجر والسهم وغيرهما ولو لم يجد شيئاً استحب له أن يحمل بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه خطأ ونحوه ما في (التحرير) من دون تفاوت أصلاً (وفي الذكري) الأولى بلوغها ذراعاً قاله الجعفي والفاضل (قلت) صرح بذلك (في المنتهى ونهاية الأحكام والتحرير) وفي (كشف الالتباس) لا تقدرها في اللفظ والدقة إجماعاً وقد رها العامة بتقاضيرو يستحب الذنوب منها كما صرح به جماعة وقد ر في (المنتهى والتحرير والبيان) بمرض عنز إلى مرض فرس ونسب ذلك في (المدارك) إلى الأصحاب ولا يستحب الانحراف عنها يميناً ويساراً كما في (التذكرة والذكري والبحار) وعن (الكاتب) أنه يجعلها على جانبه الأيمن ولا يتوسطها فيجعلها مقصدة تمثيلاً بالكعبة ونحوه قال بعض العامة (وفي البحار) أن ظواهر الأخبار على خلاف الكاتب (والإمام) سترة كافية للمأموم إجماعاً كما في (التذكرة) ويجوز الاستئثار بالحيوان والإنسان المستدير كما صرح به جماعة ونحصل بالمغصوب وإن حرم كما في (المنتهى والتحرير والبيان) وفي (الموجز الحاوي) اشتراط الإباحة (وفي التذكرة ونهاية الأحكام) ولو كانت مغصوبة لم يأت بالمأمور به شرعاً (وفي الذكري) أن هذا مشكل لأن المأمور به الصلوة وقد حصل ونصبها أمر خارج كالوضوء من الأثناء المغصوب (قلت) الظاهر أن مراد المصنف أنه لم يأت بالمأمور به من الاستئثار وهو وإن كان ممن يقول في أصوله إن المندوب غير

أو حائط ينزُّ من بالوعة البول (متن)

مأمور به لكن هذه العبارة شائعة ثم أن ما مثل به في محل المنع على الاطلاق وقد تقدم الكلام فيه مراراً وتحصل السترة بالنجس كما نص عنه جماعة ولا فرق بين مكة شرفها الله تعالى وغيرها في استحباب السترة كما هو نص (المتن) والتحرير ونهاية الأحكام والدروس. البيان والمدارك) وظاهر (المتن) لاجماع على ذلك حيث نسب الخلاف الي أهل الظاهر ونص في نهاية الأحكام وغيرها أن الحرم كذلك (وفي التذكرة) لا بأس بعدم السترة في مكة والحرم كله للازدحام والخبر ابن عباس (وفي الذكرى) أن في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وآله صلى بالابطاح فتركت له عنزة رواه أنس وأبو حنيفة ثم قال ولو قيل السترة مستحبة ولكن لا يمنع المار في مثل هذه الا كما ذكر كان وجهاً انتهى ونجس السترة إجماعاً كما في (التحرير والتذكرة والذكرى والبيان) وفي (المتن) لا خلاف فيه بين علماء الاسلام هذا ويكره المرور بين يدي المصلي كما نص عليه جماعة سواء كان له سترة أم لا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذاع عليه لكان يقف أو يعين يوماً أو شهراً أو سنة الشك من أحد الرواة والمصلي الدفع بحيث لا يؤدي الى حرج وضرب ورواية الخديري حملوها على ذلك (وفي السرائر) عليه أن يدرك ما استطاع بالتسبيح والدعاء والاشارة وهل جواز الدفع وكراهة المرور مخصصة بمن استتر أو مطلقاً (وجهان) ذكرها في الذكرى وقال ولو كان في الصف الأول فرجه جاز التخطي بين الصف الثاني لتقصيرهم باهمالها ولو لم يجد المار سبباً لم يدفع والبعيد عن السترة كفاقدتها انتهى (وفي الخلاف) لاجماع على كراهتها الى السلاح المشهور (وفي المختلف والبخاري) أنه المشهور وهو نص (الكاتب) على ما نقل عنه (والمقنعة والنهاية والمبسوط والارامم والوسيلة والسرائر والتمهيد والتحرير والبيان وجامع المقاصد) في آخر البحث وغيرها وروي ذلك في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام ومنع التقي وتردد في الافساد (قوله) قدس الله تعالى روحه ﴿أو حائط ينزُّ من بالوعة البول﴾ كافي (النهاية والوسيلة والشرائع والتمهيد ونهاية الأحكام والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس والروض) لسر في أكثر هذه بالوعة يُبال فيها (ظ) ولم يل بين العبارتين فرقاً (وفي المبسوط والدروس والبيان) بالوعة بول أو قدر ونقل ذلك عن (الاصباح والجامع) ولعل التقدير يعم سائر النجاسات كما صرح به بعض المحشين (وفي جامع المقاصد وكشف الالتباس والروض والمسالك والمدارك) بالوعة بول أو غائط وعلوه بأن الغائط ألغش فيكون أولى ونسبه في (الروض) الى القيل (وفي الروضة) في إلحاق غير الغائط من النجاسات . وجه . (وفي التذكرة والمسالك) في التعدي الى الماء النجس (تردد) وهو أي التردد وظاهر (جامع المقاصد والروض) حيث نقلنا تردد التذكرة من دون ترجيح (وفي نهاية الأحكام) وفي التعدي الى الماء النجس والخمر وشبهها إشكال (وفي النافع والارشاد واللمعة والكفاية والمغاتب) الى حائط ينزُّ من بالوعة من دون تقييد بيول أو غائط وظاهرها عموم النجاسات (وفي مجمع البرهان) ورد النهي عن مسجد حائط قبلته ينزُّ من بالوعة يبال فيها (وفي التلخيص والذكرى والبخاري) تكراهة الى النجاسة الظاهرة وظاهر (التلخيص أنه المشهور) (وفي المقنعة) تكراهة الى شيء من النجاسات (وفي التحرير) تكراهة الى بيوت الغائط وقال الكاظم عليه السلام في خبر محمد بن أبي حمزة اذا ظهر النزُّ من خلف الكنيف وهو في القبلة يستتره بشيء وقد تم باطلف الله

## ﴿ المطلب الثاني في المساجد ﴾ ( متن )

تعالى وفضله واحسانه وكرمه وغفوه ورحمته وبركة خير خلقه محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم الجزء الرابع من كتاب مفتاح الخير والكرامة والحمد لله كما هو أهله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها وصلى الله على خير خلقه محمد وآله صلى الله عليه وآله صلوة لا يقوى على احصائها سواه ورضي الله تعالى عن مشائخنا وعلماؤنا أجمعين وعن رواتنا المقتنين آثار الأئمة الطاهرين صلى الله عليهم أجمعين ونسأله سبحانه وتوجه اليه بخير خلقه صلى الله عليهم أجمعين أن يدرجنا أدراج المكرمين وان يرحمنا برحمته الواسعة انه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ويأتي انشاء الله تعالى في الجزء الخامس (المطلب الثاني في المساجد)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين ورضي الله تعالى عن علمائنا ومشائخنا أجمعين وعن رواتنا المقتنين آثار الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وتوجه اليه سبحانه بهم صلى الله عليهم أن يجعلنا ممن يقتض آثارهم ويسلك سبيلهم ويحشر في زميرهم أنه أرحم الراحمين ﴿ قال المصنف الامام العلامة ﴾ توجه الله بتاج الكرامة ﴿ المطلب الثاني في المساجد ﴾ المسجد حقيقة شرعية في المكان الموقوف على المصابين (المسلمين خ ل) للصلوة من دون اختصاص ببعض دون بعض مع الصلوة فيه أو قبض الحاكم كما يفهم ذلك من كلامه في مسألة من بنى مسجداً لنفسه وأهله وأراد تغييره وقال الشهيد والكركي والصيمري في الذكري وجامع المقاصد وكشف الالتباس انما تصير البقعة مسجداً بالوقف أما بصيغة وقف وشبهها وأما بقوله جعله مسجداً ويأذن في الصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد تم الوقف ولو قبض الحاكم أو أذن في قبضه فكذلك لان له الولاية العامة ولو بناه بنية المسجد لم يصير مسجداً وقد ذكر مثل ذلك في التذكرة والبيان والدروس وفي (التذكرة) أيضاً اذا كان له مسجد في داره جازله تغييره لانه لم يجعله عاماً وإنما قصد اختصاصه بنفسه وأهله وهذا صريح في اشتراط العموم في تحقق المسجدية ونحوه ما ذكره هو وغيره في هذه المسئلة من انه اذا وقفه وجعله مسجداً لا يختص به وبأهله بل يصير عاماً وقال الشيخ في المبسوط اذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه فان نوى به أن يكون مسجداً يصلي فيه كل من أراد من أزال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه أو لم يصل قال في (الذكري) ظاهره الاكتفاء بالنية وليس في كلامه دلالة على التلغظ ولعله الاقرب انتهى واستظهر ذلك في مجمع البرهان فاكتفى بمجرد قصد كونه وقفاً (وفي جامع المقاصد) ان في النفس من ذلك شيئاً وأما الاستناد الى ان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة كما في الذكري فليس ذلك بمعلوم ولا حاجة الى الفحص عن كيفية الوقف اذا شاع كونه وقفاً وصرح به المالك كما في غيره من العقود مثل النكاح وما جرى هذا المجرى انتهى (قلت) قد صرح في وقف المبسوط وغيره من غير خلاف ولا تردد في خصوص المسئلة انه لا بد من التلغظ بالوقف واطبقوا عند ذكر صيغ الوقف على انه لا بد من التصريح أو الكناية القرية أو النية وقال المعجلي ان وقفه ونوى القرية وصلى فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه ولو لم يتلغظ بالوقف ولا نواه جازله تغييره انتهى وفي (كشف الالتباس) بعد ان قل عبارة المعجلي قال هذا هو المشهور وهو المعتمد انتهى وقضية اشتراط القرية في صحة وقف المساجد كما صرح به جماعة واشتراط

يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً قال الصادق عليه السلام من بنى مسجداً كفحص  
قطعة بنى الله له بيتاً في الجنة وقصدها مستحب قال أمير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى  
المسجد أصاب احد الثماني اخاً مستفاداً في الله تعالى او علماً مستطراً وآية محكمة او رحمة  
مستنظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنباً خشية او حياء  
ويستحب الاسراج فيها ليلاً ( متن )

عدم كونها لغرض فاسد كما صرح به آخرون قالوا ولا تجوز الصلوة فيما بنى لغرض فاسد تستلزم عدم  
جواز الصلوة في المساجد التي بناها المخالفون وكذا البيع والكنائس لان الوقف باطل فتعود ملكاً  
لم فلا تجوز الصلوة فيها بغير اذنتهم ومن المعلوم ان غرض المخالفين الوقف لصلوة أهل مذهبهم  
وكذا غرض اليهود والنصارى الوقف على أهل ملتهم وقد أشار الاستاذ الشريف ادم الله تعالى  
حراسته في حقة درسه الشريف الى هذه الشبهة وأظن ان الذي استقر عليه رأيه الشريف في  
الجواب عنها ( ما حاصله ) ان هؤلاء يقصدون القربة في بنائها ووقفها لكنهم أخطأوا في ان مستحقه من  
وافق مذهبهم فوقهم صحيح وظنهم فاسد ولا يعلم انه شرطوا في الوقف عدم عبادة غير أهل ملتهم  
فيها ولو ثبت أنهم شرطوا ذلك أيضاً فيمكن ان يقال بصحة وقفهم وبطلان شرطهم المبتني على ظنهم  
الفاقد وتزيد المساجد بأن المأخوذ فيها عدم الاختصاص كما سمعت وقد اختار المصنف في وقف  
الكتاب صحة الوقف وبطلان الشرط وخالفه ولده والمحقق الثاني وقال انها يبطلان معاً وقوى في  
التذكرة بجواز الشرط بمعنى انه يصح شرطه وينبع وقال في ( الدروس ) مانصه وفي جواز التخصيص  
في المسجد نظر من خبر العسكري الوقوف على حسب ما يقفها أهلها ومن انه كالتحرير فلا يجوز  
ولا يتصور فيه التخصيص فان أبطنا التخصيص في بطلان الوقف نظر من حصول  
صيقته ولو الشرط ومن عدم القصد الى غير المخصص انتهى وقد فرقوا بين المسجد  
وبين المدرسة والرباط فجوز اشتراط التخصيص فيهما قولاً واحداً كما في الايضاح كما أوضحنا ذلك في  
بابه وقال الاستاذ أيضاً ولو قيل يبطلان الوقف في البيع والكنائس لا يضر ذلك لان الملك للمسلمين  
وانما قرره فيها لمصلحة وأما في مساجد المخالفين فلمكان الاعراض عن تلك البقعة بالسكينة وتقرير  
الأئمة صلوات الله عليهم الشيعة على ذلك وحشم ايام على الصلوة معهم يكفينا للجواز وان كان الاحوط  
عدم الصلوة فيما علم اشتراطهم عدم صلوة الشيعة فيه ( فيما خل ) وهذا نادر هذا ما فهمته من مجموع كلامه  
أيده الله تعالى واستند بعضهم على القول يبطلان الوقف الى ان الارض للامام قال كما ورد في كثير  
من الاخبار ان الارض له عليه السلام وبعد ظهور الحق يخرجهم منها انتهى فتأمل فيه وقد تقدم تمام  
الكلام في المسئلة في مكان المصلي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ يستحب اتخاذ المساجد  
استحباباً مؤكداً ﴾ استحباب اتخاذ المساجد أي بناؤها من ضروريات الدين وفضله متفق عليه بين  
المسلمين كما في المدارك ومجمع عليه كما في الذكرى وكذا قصدها لمن لا يمنعه مانع شرعاً بل هو المقصد  
الاقصى من عمارتها وفي ( كشف الثام ) الاجماع فيها ولائها ضروريان لم يتعرض قدما الاصحاب  
لذكر الاجماع فيها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعار روحه ﴿ ويستحب الاسراج فيها ليلاً ﴾ ولا يشترط

وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صلى على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناؤه وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالمعكس خصوصا نافلة الليل (متن)

في شرعية الاسراج تردد أحد او امكان ترده كما في حاشية الميسي والروض والمسالك والمدارك وفي الاول ان محله الليل اجمع وفي (الروض) لا يشترط في حصول الثواب المذكور كون ما يسرج به من الزيت ونحوه من مال المسرج لعموم الخبر وفي (المدارك) يعتبر اذن الناظر اذا كان من مال المسجد ولو لم يكن ناظر معين وتعد استيذان الحاكم لم يبعد جواز تعاطي ذلك لآحاد الناس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتعاهد النعل ﴾ وفي حكم النعل ما يصحبه الانسان من مظنات النجاسة كالعصى ونحوها كما في حاشية الميسي والروض والروضة والمسالك وفي (المبسوط) يتعاهد نعله أو خفه أو غير ذلك وقال جماعة تبعاً للصحيح ان التعهد في مثل المقام افصح من التعاهد لانه انما يكون بين اثنين (قلت) ان صح الخبر النبوي سقط كلام الجوهري ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وصلوة الفرائض المكتوبة في المسجد افضل من المنزل ﴾ باتفاق المسلمين بل الظاهر انه من ضروري الدين كما في المدارك وبلا خلاف بين المسلمين كما في مجمع البرهان وبين اهل العلم الا في الكعبة كما في المنتهى ونقل عليه الاجماع في التذكرة وجامع المقاصد وكشف اللثام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والنافلة بالمعكس ﴾ كما هو فتوى علمائنا كما في المعتبر والمنتهى ذكرنا ذلك في مكان المصلي وهو المشهور كما في مجمع البرهان والكفاية وقول الاكثر كما في المدارك ونص على ذلك في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والتفلية والروض وحاشية الميسي وغيرها ونقل ذلك عن المذهب والجامع في (السرائر) صلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل منها في المسجد وفي (المدارك) عن جده ترجيح فعلها في المسجد كالفريضة واستحسنه ونقله في الكفاية عن الشهيد وفي (مجمع البرهان) ما رأيت له دليلاً الا ما ذكره في المنتهى من مفسدة التهمة بالتصنع (قلت) استدلوها عليه بوصيته صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر وخبر زيد بن ثابت (١) وأورد في مجمع البرهان والمدارك وكشف اللثام اخبار كثيرة تدل خصوصاً وعموماً على استحباب النافلة في المسجد وعن (الكافي) في فضل صلوة الجمعة انه قال يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلوة التوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء والطيب وقص الشارب والاضايف فان اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها وكان حضور لصلوة التوافل وفرضي الظهر والعصر مندوباً اليه انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وخصوصاً نافلة الليل ﴾ كما في المبسوط والنهاية والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد والروض والتفلية ونقل ذلك عن المذهب والجامع وقد سمعت ما في السرائر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والصلوة

(١) خبر زيد افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وفيه ان المكتوبة قد تم التوافل الزاتية (منه قدس سره)

والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة  
خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشر وفي البيت صلوة واحدة (متن)

في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين  
وفي مسجد السوق اثنتي عشرة ﴿ هذا ذكره قاطعين به وفي (جامع المقاصد) رواه الاصحاب عن  
أمير المؤمنين عليه السلام وفي (النهاية والمعتبر والشرائع والتحرير) وغيرها وفي السوق اثنتي عشرة  
من دون ذكر المسجد ولعله بناء في التحري على ما صرح به في بحث مكان المصلي من ان للسوق  
مزية كالسجد وعن الشهيد انه قال اكثر عبارات الاصحاب والرواية لم يكن فيها مسجد فالمراد بالسوق  
مسجد السوق لا السوق مجردا عن مسجده انتهى والمراد بالمسجد الاعظم اعظم مسجد في البلد الذي  
يكثر اختلاف عامة أهله اليه ومسجد القبيلة المعروف بقبيلة مخصوصها (مخصوصة خل) كما في جامع  
المقاصد وفي (كشف اللثام) انه الذي لا يأتيه غالبا الا طائفة من الناس كساجد القرى والبدو عند  
قبيلة قبيله والتي في بعض اطراف البلد بحيث لا يأتيه غالبا الا من قرب منها وبمسجد السوق المسجد الذي  
لا يأتيه غالبا الا اهل ذلك السوق قال في (كشف اللثام) واختار المصنف هذا الخبر لاشتماله على  
مساجد سائر البلاد والقرى والبوادي وانغل ذكر الحرمين ومسجد الكون وسائر المساجد المخصوصة لشهرة  
أخبارها وخروج ذكرها من غرض الكتاب انتهى وفي (روض الجنان) بعد أن ذكر الاخبار الواردة في  
ذلك اورد سبع سوالات واجاب عنها فتلحظ فان في مطاوعها بعض الفوائد وقال وما ورد في  
الاخبار من تضاعف الصلوة في المساجد الموصوفة بوصف مع اشتراك مساجديه بعضها افضل من بعض  
فيمكن حمله على اشتراكها في ذلك القدر بسبب ذلك الوصف ولا ينافي زيادة بعضها لمزية أخرى أو على  
ان الثواب المترتب على تلك الصلوات الممدودة مختلفة (١) بحسب اختلافها في الفضيلة لمجازان يترتب على  
كل صلوة عشر حسنات مثلا وعلى الاخرى عشرون انتهى وهل شرعية اتيان المساجد للرجال خاصة  
أو لهم والنساء (٢) ففي نهاية الاحكام وكشف الالتباس هذا الحكم يعني اتيان المساجد مختص بالرجال  
دون النساء لانهن أمرن بالاستتار وفي (حاشية الميسي) انما تستحب الفريضة في المسجد في حق  
الرجال أما النساء فيبينهن مطلقا وفي (مجمع البرهان) خبر بونس بن ضبيان يدل على اختصاص فضيلة  
المسجد بالرجال كما هو المذكور في الكتب والمشهور بينهم وفي (التذكرة) يكره للنساء اتيان المساجد  
وفي (الدروس) يستحب للنساء الاختلاف اليها كالرجال وان كان البيت أفضل وخصوصا الذوات الهيئات  
وفي (الفلية) صلوة المرأة في دارها وفي (الذكرى) الاقرب شرعية اتيان المساجد للنساء وفي موضع آخر من  
كشف الالتباس أن صلوة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وفي (اللمعة والروضة) الافضل المسجد  
لغير المرأة أو مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها وقالوا أيضا ومسجد المرأة بيتها بمعنى أن صلوتها  
فيه أفضل من خروجها الى المسجد أو بمعنى كون صلوتها فيه كالسجد في الفضيلة فلا تغتفر الى طلبها  
بالخروج وهل هو كسجد مطلق أو هو كما تريد الخروج اليه فتختلف بحسبه الظاهر الثاني قلت ومن تتبع  
مباحث الجماعة والاقوات ومباحث الحيض والاستحاضة وغيرها ظهر له أن الاصحاب قائلون بشرعية  
(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر مختلف (مصححه) (٢) في الاخبار الواردة في المواقيت ما  
يدل على ان النساء كن يصلين الصبح معه صلى الله عليه وآله وسلم (بخطه قدس سره)

ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة (من)

اتيان المساجد للنساء فينبغي التأمل في محل النزاع وفي (التفلية والمفاتيح) صلواتها في بينها أفضل منها في صحتها وفيها أفضل من صحن دارها وفيه أفضل من سطح بينها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا ﴾ اقتداء بالسلف كما في جامع المقاصد والروض ولأنه اتباع لسنة كما في المعتبر والوسط عرفي كما في الروضة وبالكراهة والبناء وسطا صرح في النهاية والبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر ونهاية الاحكام والبيان والدروس وجامع المقاصد وغيرها وهو ظاهر أو صريح كل من قال ان المنارة يكره ان تكون أعلى من حائط المسجد للتحرز عن الاشراف على دور الناس فدل من لم يصرح بما نحن فيه اكتفى بذكر هذا كما في الارشاد وغيره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتظليلها بل تكون مكشوفة ﴾ كما صرح به الشيخ وأكثر من تأخر عنه وظاهر المعنى ان ذلك غير مكروه حيث قال يستحب ان لا تملئ بل تكون وسطا وروي انه يستحب ان لا تكون مظلة وفي (الذكري) لعل المراد بالتظليل تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة لدفع الحر والقر ونحوه ما في فوائد الشرائع ونقل ذلك في جامع المقاصد والمسالك والروض وكشف اللثام عن الذكري ساكتين عليه ورده في (المدارك) بما يأتي وفي (حاشية الارشاد) المكروه تظليل جميعها ونحوه ما في البيان والتفلية والروضة قال في (الروضة) للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والقر وفي (المفاتيح وكشف اللثام) الا ان يجعل عرشاً وفي (مجمع البرهان) لا كلام في استحباب كونها مكشوفة مع كراهة المسقوفة الا ان تسقف بالحصر والبواري من غير طين وفي (الشرائع) يستحب كونها مكشوفة غير مسقوفة قال المديني في حاشيته جمع بينهما للتبني على ان المراد بالاول هو الثاني لامطلق الكشف فلو وضع عليه عريش لم يكره كل ذلك مع عدم الحاجة والا اتفت الكراهة وفي (المدارك) يستفاد من حسن عبد الله بن سنان كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره وانها لا تزول بالاحتياج الى التسقيف وقال بعد ان نقل كلام الذكري انا قد بينا ان المكروه التظليل بالتسقيف خاصة وان الكراهة لا تزول بالحاجة الى ذلك ولعل الوجه فيه ان هذا القدر من التظليل يدفع أذى الحرارة والبرودة ومع المطر لا يتأكد استحباب التردد الى المساجد كما يدل عليه اطلاق النبي عن التسقيف وما اشتهر من قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال (والنعال) ووجه الارض الصلبة قاله الهروي وقال الجوهرى الارض الغليظة يبرق حصاصها لا تثبت شيئاً انتهى (قلت) قال الباقر عليه السلام في صحيح الخفاء كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما ينتفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وظاهره ان الصلوة في المسجد وان ذلك كان دأبه صلى الله عليه وآله وسلم فيدل على عدم الفرق بين حال المطر وغيره ثم ان الغالب في عرش القصب ونحوه (ونحوها خ) عدم التقاطر والوكف فيمكن ان يكون عريش مسجده صلى الله عليه وآله كان على هذا الوجه لكن اطلاق كل من تقدم على الشهيد يؤيد ما في المدارك فتأمل وفي (كشف اللثام) ان الشيخ في كتاب الغيبة اسند عن ابي بصير قال اذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى وهل تكره الصلوة فيها في موضع الظل أو مطلقاً ولو في غير موضع الظل ظاهر

والشرف بل تبني جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقاً  
والحارِبِ الداخلة في الحائط (متن)

خبر عبيد الله بن علي الحلبي ذلك وهو الذي اختاره الاستاذ آدم الله تعالى حراسته عند الكلام على  
الخبر المذكور ولم أجد لأصحابنا نصراً بما بذلك سوى المقدس الاردبيلي فإنه قال ان الصلوة في المساجد  
المصورة غير حرام وان كان الفعل حرام ان قلنا به ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والشرف  
بل تبني جما ﴾ كما في المبسوط وكتب المحقق وجملة من كتب المصنف والشهيدان والمحقق (١) والمدارك  
والكفاية والمفاتيح وفي (النهاية) لا يجوز ان تكون مشرفة بل تبني جما وفي (السراير) لا يجوز ان تكون  
مخرقة أو مذهبة أو مشرفة بل المستحب ان تبني جما انتهى فتأمل (والشرف) بضم الشين وفتح الراء  
جمع شرفة بسكون الراء والجم جمع جما ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وجعل المنارة في  
وسطها ﴾ كما في المبسوط والسراير والشرائع والمعتبر والارشاد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام  
والمنتهى والدروس والبيان والذكرى واللمعة والغنية وجامع المقاصد وحاشية الميسر والروض والروضة  
والمسالك والمدارك والمفاتيح وغيرها وهو المشهور كما في كشف اللثام لكن في بعض هذه التعبير بأنه  
يستحب عدم توسط المنارة وقال في (الدروس) فعل هذه التروك مكروه وفي بعضها كالمبسوط والتحرير  
لا تبني المنارة في وسطها وقد بلوغ منها عدم الجواز كما هو صريح النهاية حيث قال لا يجوز وفي (جامع  
المقاصد وحاشية الميسر والروض والروضة والمسالك والمدارك وكشف اللثام) قول الشيخ في النهاية حق  
ان بنيت بعد بناء المسجد وجعله مسجداً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتعليتها ﴾ على  
حائطه كما هو مذهب أكثر الاصحاب كما في المدارك وبذلك نص في المبسوط والنهاية والمنتهى والتذكرة  
والتحرير ونهاية الاحكام والبيان والروض وظاهر المعتبر وطلعت التعلية من دون تقييد بكونها على  
الحائط في الدروس والغنية وجامع المقاصد والمفاتيح وغيرها ولعل المراد متحد لكن في النهايتين لا  
تعل عليه بحال فتأمل وفي (السراير) يكره تعليتها على ما روي في الاخبار وفي (كشف اللثام) ان الذي ظفر  
به من الاخبار خبر السكوني وخبر أبي هاشم الجعفري الذي رواه الشيخ في كتاب الغيبة ﴿ قوله ﴾  
قدس الله تعالى روحه ﴿ وجعلها طريقاً ﴾ كما في المبسوط والسراير والشرائع والنافع والارشاد والتحرير  
ونهاية الاحكام والبيان والدروس وجامع المقاصد وحاشية الميسر والروض والمدارك وفي (المبسوط والتحرير  
ونهاية الاحكام) الا عند الضرورة وفي الاربعة الاخيرة هذا ان لم يستلزم انحاء صورة المسجدية والا  
حرم ومعنى جعلها طريقاً أن يمضي فيها الى غيرها ليقرب ممره كما أشير الى ذلك في السراير وكشف  
اللثام وأما اتخاذها أو بعضها في طريق أو ملك فقد صرح بحرمته في المبسوط والسراير والشرائع والنافع  
والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والروض والمدارك والكفاية وما يأتي من الكتاب وفي  
(الروض) صرح به الاصحاب وفي (المدارك) أنه اذا أخذ كذلك يجب اعادته ولا يختص بالغير بل  
يم غيره ونحوه ما في الذكرى وكذا يحرم وضعها في طريق أو في ملك الغير كما صرحوا بذلك ونسب في  
الروض أيضاً الى الاصحاب وسيأتي تمام الكلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وبناء  
الحارِبِ الداخلة ﴾ كما في النافع والارشاد والبيان والدروس والغنية وفي (الذكرى) قاله الاصحاب وفي

(١) كذا في نسخة الاصل ولعل الصواب والمحقق الثاني (مصححه)



وجعل الميضة في وسطها بل خارجها ( متن )

(النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والمعتبر) الداخلة في الحائط ونسبه في المدارك الى الشيخ وجمع من الاصحاب واسندل عليه في المعتبر بخبر طلحة بن زيد وفيه نظر وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والمسالك وجمع البرهان) الداخلة في الحائط كثيرا وفي الاخير التصريح بأن مجرد العلامة في الحائط لا تضر وفي هذه الكتب السبعة ان المحاريب الداخلة في المسجد مكروهة أيضا وان هذا هو المتبادر من النص قالوا و يشترط في هذا ان لا يسبق المسجد المحراب فان سبق حرم وفي (كشف اللثام) نزل عبارة المصنف على ذلك أي على المحاريب الداخلة في المسجد كما يأتي نقل كلامه وفي (المتقى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والمفاتيح) يكره اتخاذ المحاريب فيها وقد سمعت مافي الذكرى عن الاصحاب مع انه أتى فيها بهذه العبارة وفي (المفاتيح) التثنية غير موجود في النص وفي (المدارك) ان الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب الداخلة في الحائط بل الظاهر منها الداخلة في المسجد لانها التي قيل الكسر وذكر الشارح ان المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط الداخلة كثيرا ولم أقف على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا انتهى وفي (حاشية المدارك) للاستاذ آدم الله تعالى حراسته المتعارف جعل المحراب في الجدار كما قيل وشاعده الآن لكن ليس داخلا في الجدار بحيث اذا قام الامام فيه خفي على الصف الاول الامن كان بجياله بل أما انها ليست بداخله أصلا أو يكون الدخول قليلا فالمراد بالمحاريب الداخلة ما تكون بحيث اذا دخلها الامام تصير حائلة بينه وبين المأمومين الامن كان بجيال الباب من قبيل المقاصير التي أحدثها الجبارون أو تكون نفس المقاصير وهذا يناسبه الكسر لا انه مجرد أثر في الحائط أو دخول قليل حتى لا يناسبها الكسر وما قيل من أن المراد بالمذبح نفس المحاريب في هذا الحديث كما في القاموس فبعيد انتهى (قلت) كانه حرسه الله تعالى حاول بيان ان الكراهة في المحاريب الداخلة كثيرا انما جاءت من جهة انها تحول بين الامام وأكثر المأمومين وان هذا مستفاد من غير خبر طلحة وكانه في آخر كلامه أراد استنباط ذلك من خبر طلحة حيث قال أو دخول قليل حتى لا يناسبه التكسير وهذا انما يتوجه بان يقال ان الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام وانهم كانوا في بدء الاسلام ولا سيما أهل البوادي يبنون جدران المساجد من القصب والخشب والجذوع فاذا كان محراب بعضها داخلا كثيرا كسره فأقل وفي (كشف اللثام) ويكره بناء المحاريب الداخلة في داخل حائط المسجد لاني نفس الحائط وهي كما أحدثها العامة في المسجد الحرام واحد للحنفية وآخر للكيفية وثالثا للحنابلة للاخبار والامر بكسرها واحداثها بعد المسجدية محرم لشغلها مواضع الصلوة انتهى وفي (جمع البحرين) المحراب الفرفة ومقام الامام في المسجد ومحاريب بني اسرائيل مساجدهم التي كانوا يخطبون فيها والمحاريب البيوت الشريفة قال ومذبح الكنيسة كمحراب المسجد والجمع المذابح سميت بذلك للقرابين ومنه الحديث كان علي عليه السلام اذا رأى المحاريب الى آخره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وجعل الميضة في وسطها بل يجعل خارجها ﴾ كما في المنهى والتحرير وجمع البرهان ونحوه مافي المبسوط والنهاية والسرائر ونهاية الاحكام والتذكرة والكفاية حيث قيل فيها يستحب ان تكون على بابها وفي (السرائر) لا يجوز داخلا وفي (الذكرى وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والروض والروضة والمسالك وكشف اللثام) لا يجوز ان

والنوم فيها خصوصاً في المسجدين واخراج الحصى منها فتعاد اليها أو الى غيرها ( متن )

تكون داخلها ان أحدثت بعد المسجدية ونحو ذلك ما في مجمع البرهان فالامر عند هؤلاء كما قال المعجل بالشرط المذكور وفي ( كشف اللثام ) أو بنيت قبلها بحيث تسري النجاسة اليها وفي ( جامع المقاصد وحاشية الارشاد والروض والروضه ) قد يراد بالمبىضة مواضع الوضوء وفي ( فوائد الشرائع ) المبيضة الموضع الذي يتوضأ منه وفيه والمطهرة قاله في القاموس والسكل محتمل هنا انتهى وفي ( مجمع البحرين ) المبيضة بالقصر وكسر الميم وقد تمد مطهرة كبيرة ووزنه مفعله أو مفعاله والميم زائدة والمتوضي يفتح الضاد الكنيف والمستراح والحش والحلا انتهى فأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والنوم فيها ﴾ هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب كما في المدارك وقاله الجماعة كما في الذكرى وهو المشهور كما في حاشية المدارك وهو نص المبسوط والنهاية والسرائر والشرائع والتافع والمعتبر والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس والتغلية والبيان وجامع المقاصد وفي ( المدارك والمفاتيح ) ان الاجود قصر الكراهية على المسجدين فلا تمتدى الى بقية المساجد وقد يلوح ذلك من الذكرى واحتج عليه في المدارك والمفاتيح بالاصل والحسن مع ضعف دليل الكراهة ( قلت ) ضعفه منجر بالشبهة المعلومة والمنقولة ﴿ قوله ﴾ ( وخصوصاً في المسجدين ) كما هو نص النهاية والمبسوط والسرائر والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان والدروس وجامع المقاصد ولا يجرم في شيء منها كما هو نص نهاية الاحكام وفي ( كشف اللثام ) انه مجمع عليه قولاً وفعلًا كما هو الظاهر ثم استدلل عليه بحسن زرارة وخبر معوية بن وهب وخبر الحميري الذي فيه ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبر اسماعيل بن عبد الحاق ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واخراج الحصى منها ﴾ كما في النهاية والمبسوط والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاروي وكشف الالتباس وحاشية المدارك وتقل ذلك عن الجامع وهي ظاهر حواشي الشهيد وفي ( مجمع البرهان ) ان الحكم بالكراهية غير بعيد وفي ( الشرائع والتافع والتلخيص والارشاد والتبصرة والمعة والتغلية وحاشية الارشاد ) انه يجرم اخراجها وكذا فوائد القواعد في أول عبارته ونسبه في الروض الى الاصحاب وصرح الفريقان بانها اذا أخرجت منه تعاد اليه أو الى غيره وفي ( جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميبي والروض والمسالك وفوائد القواعد والروضه والمدارك ) المحرم اخراج ما يعد جزءاً من المسجد ( المساجد خ ل ) وفي كتب الشهيد الثاني أو فرشاً وفي ( حاشية الارشاد ) ربما يخص التحريم بما اذا كان فرشاً وصرح هؤلاء باستحباب ازلتها اذا كانت قسامة واخراجها فيكون المكروه عندهم اخراج ما ليس بجزء ولا قسامة وفي ( كشف اللثام ) لعل المحرم اخراج ما هي من أجزاء أرض المسجد التي جرت عليها المسجدية والمكروه اخراج ما حصب به المسجد بعد المسجدية فلا خلاف وأما المحصر الخارجة من القسامين فينبغي قها واخراجها مع القسامة وفي ( مجمع البرهان ) ان الكراهة مستفادة من جواز ردها الى غير مسجدها كما في الخبر والا كان المناسب وجوب ردها الى ما أخرجت منه فهذا يرشد الى عدم الاهتمام بدخولها في الوقت انتهى وفي جملة من كتبهم كالمنتهى ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وغيرها التعليل بأنها تسبج فيكون الاخراج مخرجاً لها عن المكان اللائق بها بل

والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وسائر  
الصناعات فيها وكشف العورة (متن)

لهل يسلمها التسبيح وأسند في (المحاسن) عن ابن العسل رفعه قال إنما جعل الحصا في المسجد للتنخامة  
وفي (المدارك) أن الرواية الدالة على الكراهة ضعيفة السند (قلت) الضعف لا يمنع من الحمل على الكراهة  
مع قنوى كثير وفي (حواشي الشهيد والروض) أن التراب في حكم الحصى واستند في الحواشي إلى أن  
الصادق عليه السلام أمر برد التراب والجص من الكعبة كما في خبر اسحق بن عمار الذي رواه الصدوق  
ونحوه خبرا محمود حذيفة وفي (الروضة والمسالك) أن التراب مثل القمامة (قلت) يمكن الجمع بين الكلامين  
وفي (الروضة والروض) إنما تعاد إلى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل آلتها إليه لغناء الأول أو أولوية  
الثاني ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكره البصاق والتنخم فيغطيه بالتراب ﴾ ذكره الشيخ  
ومن تأخر عنه ممن تعرض لأحكام المسجد إلا العجلى لأنه تغيير للناس عن السجود على أرضها بل عن  
الصلوة فيها والاختبار بذلك كثيرة ويستفاد منها جواز بلع التنخامة والنخمة وعدم كراهة التطيخ بها  
إلى خارج المسجد وعدم كراهة أخذها بالثوب والخرق ولا يحرم للأصل والاختبار ﴿ قوله ﴾  
قدس الله تعالى روحه ﴿ وقصع القمل ﴾ قاله الجماعة كما في الذكري وقد ذكر في كتب الأصحاب التي  
ذكر فيها أحكام المساجد ما عدا السرائر والمعتبر والدروس وكشف الالتباس وبعض نسخ النافع وقالوا  
أنه يدفن لو فعل ليزول استغفار المصلين هذا والمراد بقصعه قتله على أرضها وقد اعترف جماعة بعدم  
الوقوف على نص في ذلك (قلت) قد يستفاد ذلك مما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم  
قال كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دقنها في الحصى وفي (جمع البرهان) أن  
الدليل على الحكم غير واضح بل ورد جواز قتل مثله في الصلوة ولعل دليله لزوم الاشتغال وما ورد  
في سائر البصاق وروي دفنه بغير قتل انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وسل السيف ﴾  
نص عليه في النهاية والمبسوط ونهاية الأحكام واللمعة والبيان والتفلية وجامع المقاصد وهو ظاهر الذكري  
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وبري النبل ﴾ كما في النهاية والمبسوط والتحرير ونهاية  
الأحكام واللمعة والبيان والدروس والتفلية والروضة وجامع المقاصد وكذا الذكري ﴿ قوله ﴾  
قدس الله تعالى روحه ﴿ وسائر الصناعات ﴾ قاله الأصحاب كما في الذكري وعليه نص في النهاية  
والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والإرشاد ونهاية الأحكام والتذكرة والمنتهي  
والدروس والبيان واللمعة والتفلية والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس والروض والروضة  
وجمع البرهان والمدارك والكفاية والمفاتيح ولولزم من ذلك تفسير صورة المسجد بالحفر أو وضع آلات  
حرم كما نبه على ذلك ثاني المحققين والشهيد وكذا لو استلزم منع المصلين كما في المدارك ﴿ قوله ﴾  
قدس الله تعالى روحه ﴿ وكشف العورة فيها ﴾ كما نص على ذلك في السرائر وكتب المحقق وأكثر  
كتب المصنف والشهيد والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الإرشاد وكشف  
الالتباس وحاشية الميسي والروض والمسالك وجمع البرهان والمفاتيح وقد يلوح من المدارك التأمل  
فيه وفي (المبسوط) ولا يكشف عورته ويستحب أن يسر ما بين السرة إلى الركبة انتهى وفي (النهاية)  
لا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرة وفي (السرائر والجامع) على ما نقل عنه والتحرير

ورمي الحصا حذفاً والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام (متن)

ونهاية الاحكام والتذكرة والمختلف والدروس والبيان والذكري والموجز الحساوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس والروض والمسالك وكشف اللثام التنصيص على عدم التحريم أيضاً في كشف السرة والفخذ والركبة لكن في بعضها أن كشفها مكروه وفي بعضها أن سترها مستحب وقد يلوح من المدارك التأمل في ذلك أيضاً وذلك في العورة مع أمن المطلاع كما صرح به ثاني المحققين والشهيد وفي (الروض) يمكن أن يراد من العورة ما يتأكد استحباب ستره في الصلوة لأنه أحد معانيها فتدخل المذكورات في العورة في كلام من اقتصر عليها ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ورمي الحصا حذفاً ﴾ كما في التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف والدروس والبيان والتفلية وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والكفاية والجامع على ما نقل عنه ويظهر من فوائد الشرائع نسبه الى الاصحاب وفي (المبسوط) لا يرمى الحصا ولا حذفاً وأطلق في الشرائع الرمي بها حيث قال ورمي الحصا وفي (المسالك) أطلق الرمي بها لاشتراك الرمي بأنواعه في العبث والاذى ولأن الحذف يطلق على رميها بالاصابع كيف اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور في الجار قال في (الصحيح) الحذف الرمي بالاصابع انتهى ونحوه ما في الروض (وفيه) أيضاً أنه يستفاد من الخبر كراهة الحذف في غير المسجد انتهى وفي (النهاية) ولا يجوز رمي الحصا حذفاً والحذف بالخاء المهملة الرمي بطرف الاصابع كما في مجمع البحرين وبالمعجمة الرمي بالاصابع على ما في الصحيح وقال ابن ادریس انه المعروف عند أهل اللسان وفي (الخلاف) بطرف الاصابع وعن (المجمل والمفصل) أنه الرمي بين أصبعين وعن (العين والمقاييس والغريبين والمغرب) بالاعجام والنهاية الاثيرة من بين السبطين وفي الاخيرين أو تتخذ محذوفه من خشب ترمي بها بين ابهامك والسبابة وفي (المنقحة والمبسوط والنهاية والمراسم والسكافي والغنية والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى) ان تضعها على باطن الابهام ورميها بظفر السبابة وفي (الانتصار) ان يضعها على بطن الابهام ويدفعها بظفر الوسطى وعن القاضي ان يضعها على ظفر ابهامه ويدفعها بالمسبحة ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ والبيع والشراء ﴾ كما في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والارشاد والذكري والبيان والتفلية والدروس وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والكفاية ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وتمكين المجانين والصبيان ﴾ كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس والبيان والذكري واللمعة والتفلية وجامع المقاصد والروض والروضة ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح وفي (الشرائع والنافع والارشاد والكفاية) الاقتصار على المجانين وفي (جامع المقاصد) ان الحكم في الصبيان مختص بمن يخاف منه التلويث فاما من يوثق به منهم فيستحب تمرينهم على اتيانها ونحوه ما في المسالك والروضة والمدارك ومجمع البرهان ونسب ذلك في الروض وكشف اللثام الى القليل مشعراً بتمريره ولم يذكر الاصحاب حرمة غرس الشجر فيها وقد ذكرنا ذلك في باب الوقف وقد أسبغنا الكلام هناك في ذلك وأوردنا فيه خبراً ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وانفاذ الاحكام ﴾ كما في الشرائع والنافع والمعتبر والارشاد والتخليص والتبصرة واللمعة والتفلية والمسالك ومجمع البرهان والكفاية ذكر ذلك فيها في المقام وفي (حاشية المدارك) أنه المشهور للخبر المرسل

وتعريف الضالة ( متن )

ولا قضاء ذلك الى الكاذب ورفع الاصوات والتشاجر والخوض في الباطل وقد نهي عن جميع ذلك فيها بخصوصها وفي ( النهاية والمبسوط والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والدروس ) الاقتصار على الاحكام من دون ذكر الانفاذ فأما أن يكون المراد واحد كما يشعر به تعليل المعتبر وغيره وأما المراد بالانفاذ الاجراء والعمل على مقتضاها من الحبس والحد والتمزيق ونحوها كما في المختلف وغيره كما يأتي ويكون الوجه في ذكرهم مع ذلك اقامة الحدود كالحبر كونها أغش وفي كتاب القضاء من الكتاب والشرائع والارشاد والتلخيص والمفاتيح وصوله البيان وحاشية الارشاد وحاشية الميسي كراهة المداومة عليها فيه واستحسنه في المسالك ومال اليه في غاية المراد واحتمله من الخبر صاحب الروض والمسالك وصاحب كشف الثام وفي قضاء التحرير لا يكره الحكم نادرا في المسجد وهل يكره دائما قيل لا قضاء علي عليه السلام في مسجد الكوفة وفي قضاء المبسوط والخلاف وقضاء السرائر وصلواتها وصلوة المختلف وجامع المقاصد عدم كراهية الاحكام فيها وقواه في فوائد الشرائع ونقل عن القاضي في المهذب وفي ( السرائر ) أنه الا ليق بمذهبتنا لانه لا خلاف أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في المسجد الجامع في الكوفة ودكة القضاء معروفة الى اليوم وهي التي وسط المسجد وهي تسمى دكة الطشت لا يظلم شي من الظلال وقال الشيخ لا خلاف في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضي في المسجد ولو كان مكروهاً ما فعله وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي بالكوفة في الجامع ودكة القضاء معروفة الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة انتهى وفي ( تخلص التلخيص ) أطلق الاصحاب الجواز بل ظاهر كلامهم يعطي الاستحباب كالشيخين والشيخ وسائر القاضى والفاضل انتهى ( قلت ) ان أنكر مواضبة أمير المؤمنين عليه السلام على القضاء في الجامع وان دكة القضاء لوقوع قضية غريبة كما قل فلا مجال لانكار مواضبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القضاء فيه ولم تحقق الشهرة على كراهية انفاذ الاحكام حتى يجبر ضعف الخبر مع أنه قابل لوجوه من التأويل كما مر ويأتي ثم انك قد عرفت انه لم يعلم ان المراد من انفاذ الاحكام في كلامهم الاحكام ( ١ ) بل يحتمل أن يكون المراد العمل بمقتضاها كالحبس ونحوه فيكون القائل بالكراهة مطلقاً قليل جداً وظاهر قضاء المنع والنهاية والمراسم استحباب القضاء في المساجد وهو المنقول عن الكافي والكمال وعن الراوندي وقد يلوح ذلك من الوسيلة بل في غاية المراد قال الشيخان في المنع والنهاية والشيخ وسائر القاضى في الكامل وابن ادريس يستحب مطلقاً فنسب ذلك الى صريحهم وقد سمعت ما في التلخيص ولم يرجح شي في الذكرى وقضاء المختلف والتحرير وجمع البرهان واحتمل في صلوة المختلف أن يكون المراد بالاحكام في الخبر انفاذها كالحبس على الحقوق والملازمة عليها فيها والقصاص فيها قال أو كما قال القبط الراوندي ان المراد الحكومات الجدلية أو الخصومات لان التحاكم المشروع الى القضاء يستحب في الجامع وقد استحسن هذين الاحتمالين جماعة من المتأخرين كالحقق الثاني والشهد الثاني وغيرها واستحسن صاحب المدارك الاحتمال الاول وكنا فيما سلف كتبنا على كتاب القضاء من هذا الكتاب وذكرنا شطرا صالحاً من الاقوال والادلة في المسئلة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتعريف الضالة ﴾ انشاداً من

واقامة الحدود (متن)

الواجد ونشدانا من المالك كما في البيان والتغلية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميبي والروض والروضة والمسالك والمدارك والكفاية ونقل ذلك عن الجامع وفي (الروض) ذكر الاصحاب في باب اللقطة انها تعرف في الجامع كأبواب المساجد جمعاً بين الحقيين وفي (المسالك) حيث كان محل التعريف للجامع (المساجد خ ل) فليكن في أبوابها وفي (كشف اللثام) قد يمنع عموم العلة في الخبر وهو أنها بنيت لتبدي ذلك لان الانشاد من أعظم العبادات والاولى به للجامع وأعظمها المساجد انتهى وقد سمعت ما في الروض والمسالك وما في النهاية والمبسوط والتحرير والذي كرى من انه يجنب الضالة معناه على الظاهر انشادها ونشدانها والذي فهمناه من عبارة الكتاب هو الذي فهمه المحقق الثاني في حاشية النافع وحاشية الارشاد من عبارة النافع والارشاد والشهد الثاني في الروضة من عبارة اللمعة لانه أتى في الثلاثة بعين عبارة الكتاب كالشرائع والمعبر والمنهى والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس ومجمع البرهان وعلى هذا تصح الكلمة ويحصر الخلاف ظاهراً في السرائر والمفاتيح حيث اقتصر فيها على كراهية الانشاد وأما على ما فهمه المحقق الثاني في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والشهد الثاني في الروض والمسالك وسببها في المدارك من ان المراد من تعريف الضوال انشادها لانشدانها تكون المسئلة خلافية أو من باب التنبية بالاولوية مع تنقيح المناط ويؤيد الفهم الاول من عبارات المذكورة ان الخبر الذي رواه الصدوق في القبة والعمل نص في النشدان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا له لا ردها الله عليك وما كانوا يعرضوا عن نص الخبر الى التعبير بما يدل عليه بالاولوية ونحوها ان ذلك لبعيد من طريقهم نعم يتجه ذلك للمعطي بناء على أصله اللهم الا أن يقال نظرم الى خبر المناهي أعني مرسل ابن اسباط وقد أتى فيه بالضالة ويدل على ذلك ان الشيخ عبر في كتابه بالضالة كالخبر كما مر وتبعه المصنف والشهد في التحرير والذي كرى كما عرفت (قلت) الخبر المذكور غير ظاهر في خصوص الانشاد بل هو محتمل لها وهو الذي فهمه الاكثر منه كما عرفت ان كان نظرم اليه على انه على هذا قد يتقدح أن تكون المسئلة خلافية فتأمل وعلى كل حال فالكل متفقون على كراهية الانشاد فما احتمله في كشف اللثام لا وجه له وخبر علي بن جعفر انه سأل أخاه عليه السلام عن الضالة أ يصلح أن تمشد في المسجد فقال لا بأس بمشتمل الانشاد والنشدان كما نقل عن عبارة المذهب والاصباح من انه يكره أن يمشد وقال في (الذكري) بعد ايراد خبر علي بن جعفر هذا مشتمل بالأس ونفي التحريم وقال في (جامع المقاصد) مراده عدم مناقاة نفي البأس ثبوت الكراهة بدليل آخر وان كان ظاهر عبارته لا يودي بذلك (قلت) الموجود في الذكري هو مشتمل بالأس أو لنفي التحريم وفي الصحاح نشدت الضالة أنشدها نشدة ونشدانا وأنشدتها أي عرقها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واقامة الحدود ﴾ اجمالاً منا ومن جميع الفقهاء الا أبا حنيفة ذكر ذلك في الخلاف في كتاب القضاء وقد عرفت انه صرح بذلك جمهور أصحابنا حتى القائلين بحرمه ادخال النجاسة الى المسجد وان لم يتلوث بل القائلين بحرمه ادخال المتنجس ولمسه لان خوف الحصول ليس كالحصول لكن يرد عليهم ان من الحدود القتل وأنه موجب لحصول النجاسة قطعاً الا أن يستثنوا هذا ونحوه وقالوا في باب القصاص تفرش الانطاع كما انه لا بد على القول الآخر من استثناء ما يوجب التلوين قال في

وانشاد الشعر (متن)

(الذكري) انه قد ذكر الاصحاب جواز دخول المبروح والسلس والمستحاضة مع أمن التلوين وجواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع التلوين وهذا يشير الى انهم قائلون بالتحريم مع عدم فرش ما يمنع التلوين ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وانشاد الشعر ﴾ كافي النهاية والمبسوط والسرائر والمعتبر والنافع والشرائع والتحرير والمنهى ونهاية الاحكام والارشاد والتذكرة والذكري والبيان واللمعة والتغلبية وغيرها وفي (جامع المقاصد) نسبته الى الاصحاب وفي (الدروس) يكره الشعر وفي (الذكري) ليس يبيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر فغعه كبيت حكمة أو شاهد على لغة في كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من المعلوم انه كان ينشد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت والايات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك ومثله قال الميسي وزاد ما بعد عبادته وزاد المحقق الثاني في حاشية الارشاد مدائح أهل البيت عليهم السلام قاطعاً بالجميع وزاد في فوائد الشرائع مرآتي الحسين عليه السلام وما تضمن موعظه ونفي البعد عن ذلك كله لو قيل به قال لان ذلك عبادة وما زال السلف يفعلون ذلك من غير تكبير وفي (جامع المقاصد) بعد ان زاد مرآتي الحسين عليه السلام وما تضمن موعظه وقال لو قيل به لم يبعد وذكروا ان السلف يفعلون ذلك قال آلاني لا أعلم بذلك تصريحاً والاقدام على مخالفة الاصحاب مشكل وظاهره عدم التأمل فيما في الذكري لانه ذكره ساكتاً عليه وفي (الروضة) نفي البعد عن ذلك كله قال ونهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمول على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب ونقل في المسالك ما في الذكري ثم نقل الحلق المدائح والمرآتي والموعظة عن بعض الاصحاب ساكتاً عليه وفي (المدارك) لا بأس بذلك كله لصحيح علي بن يقطين انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به ونحوه ما في المفاتيح وفي (الروض) ان وقوعه من السلف لا ينافي الكراهة ومن سمعوه في الخبر عام وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم على من في عصره حكمه على غيرهم وكون كل عبادة لا تتركه في المسجد في حيز المنع فان افاذ الاحكام واقامة الحدود من أفضل العبادات وتعريف الضالة إما واجب أو مندوب وكثير من المكروهات يمكن كونها عبادة أو مندوبة على بعض الوجوه مع الاجماع على كراهيتها وبنه على ذلك قوله عليه السلام انما نصبت المساجد للقرآن ولم يقل للعبادة انتهى (قلت) فعلى هذا يكره غير القرآن من الكلام وفي مواضع من كلامه مواضع للنظر وفي (مجمع البرهان) الظاهر عدم استثناء شيء وقد استثنى مدح أهل البيت عليهم السلام وبيت حكمة واستشهاد مسئله وفي الخبر كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان ولو كان فينا وهو دال على العموم ولا يمنع من المدح لامكان التخلص عن الكراهة بجملة غير موزون بتغيير ما مع ان الاستثناء غير بعيد في المسجد وقال في آخر المسئلة وورد في الشعر في المسجد لا بأس به وقد حمل على ما قل وكثرت فائدته كبيت حكمة أو شاهد مسئله ومدح الأئمة عليهم السلام ومرآتي الحسين عليه السلام وليس يبيد لعدم العموم في دليل الكراهة والصحة أيضاً غير واضحة وان كانت ظاهرة فتأمل انتهى فتأمل وفي (كشف اللثام) وقد استثنى منه ما كان عبادة كدحهم ومرآتهم عليهم السلام وهجاء أعدائهم وشواهد العربية ويزيد صحیح علي بن يقطين وذكروا الخبر المتقدم قال وسأله عليه السلام علي بن جعفر عن الشعر أ يصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس به فاما المراد

ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائماً بل قاعدا  
وتحرم الزخرفة (متن)

نفي الحرمة او شعر لا بأس به انتهى وفي (حواشي الشهيد) الشعر اما حق او بطل والثاني لا يجوز مطلقا  
والاول يكره في ستة مواضع الحرم والاحرام والمساجد والصلوات وفي الليل ويوم الجمعة انتهى (قلت)  
يجري الكلام في الاستثناء وعدمه في هذه ايضا وهذا وانشاد الشعر قرأته كما في اكثر كتب اللغة كما  
قبل وعن (تهذيب اللغة والغريبين والمقاييس) انه رفع الصوت به ونقل ذلك عن ظاهر الاساس  
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ورفع الصوت ﴾ كما في النهاية والمبسوط والشرائع وكتب  
المصنف والشهيد ومجمع البرهان وفي (السرائر) كما في الذكرى عن الكاتب الا بذكر الله تعالى وفي (جامع  
المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والروضه والمسالك) ولو في القرآن  
اذا تجاوز المعتاد وفي (المدارك والمفاتيح والكفاية) رفع الصوت المتجاوز المادة وفي (كشف اللثام)  
بعد ان نقل ما نقلناه عن الكاتب والمعجل قال ان الاخبار والفتاوى مطابقة مع وجوب الجهر أو استحبابه  
في بعض القراءة والاذكار والاذان والاقامة فاما المراد ما ذكرناه او ما تجاوز العادة في كل فيختلف  
باختلاف الأنواع فالعادة في الاذان غيرها في القرائت الا أن الظاهر ان اذان الاعلام كلما كان  
أرفع كان أولى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه ﴾  
كما في النهاية والمبسوط والشرائع والمنهى والتذكرة والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض  
والمسالك والمدارك والكفاية والمفاتيح وفي (النافع والمعتبر والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد)  
الاقتصار على الثوم والبصل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتنعل قائماً في المساجد ﴾  
وغيرها كما في النهاية والتحرير وكشف اللثام بل يقعد ثم يلبسها كما في الاولين والبيان والذكرى  
وجامع المقاصد وفوائد القواعد وفي الاخير الظاهر ان محل الكراهة ما يحتاج الى معونة اليد ونحوها  
وفي (كشف اللثام) انما ذكر في احكام المساجد مع انه غير مخصص بها لاجتماعه مع تعاهد النعال  
لدخولها في خير القдах وفصل بينهما لثلاث يوم اختصاصه بها والاخبار بالنهي عنه وكراهته كثيرة  
اتمى هذا وصرح كثير من الاصحاب بكراهة المخاطبة بلسان العجم في المساجد ﴿ قوله ﴾  
قدس الله تعالى روحه ﴿ وتحرم الزخرفة ﴾ كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر  
والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والبيان واللمعة وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك  
وهو ظاهر جامع المقاصد وفي (الذكرى) بعد ان حكم باستحباب البرك قال والظاهر انه حرام انتهى  
وهو المشهور كما في الكفاية وكشف اللثام وفي (الدروس والتفلية والمفاتيح) ان زخرفها مكروهة وقربه  
في مجمع البرهان ونقله في الذكرى عن الجمني وفي (كشف اللثام) عن المهذب والجامع وفي (الروض)  
ان الدليل على التحريم غير واضح ونحوه ما في الكفاية وفي (المدارك) هذا والذي تعطيه عبارة النهاية  
والمبسوط والسرائر ان الزخرفة غير النقش بالذهب حيث قيل في الثلاثة يحرم ان تكون مزخرفة أو  
مذهبه ونحوها عبارتا الكتاب والتذكرة والتحرير حيث قيل فيها يحرم زخرفها ونقشها بالذهب وكذا  
عبارة الجامع حيث كره الزخرفة والتذهيب وفي (كشف اللثام) عن الجهرة وتهذيب اللغة والغريبين  
ان الزخرفة التزيين من الزخرف قال وهو كما في المحيط الزينة وحكاها الازهري عن أبي عبيد قال ويقال



أوبشي من الصور (متن)

الزخرف الذهب وقال المروى كمال حسن الشيء ويقال للمذهب زخرف وقال الراغب الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للمذهب زخرف انتهى ما نقله في كشف اللثام وفي (الصحاح والقاموس وجمع البرهان وجامع المقاصد وحاشية الميسي وفوائد الشرائع والروض والروضة والمسالك والمدارك) ان الزخرف الذهب ونقله في كشف اللثام عن العين والمجمل والمقاييس وفي (الصحاح وجمع البحرين) ثم جعلوا كل مزين زخرفا اذا عرف هذا فعبارة الكتاب ذات وجهين (الاول) ان يكون المراد بالزخرفة التذهيب بدون النقش فيكون المعنى يحرم تذهيبها وان لم يكن بالنقش والنقش بالذهب وهذا المعنى هو الذي فهمه المحقق الثاني (وفيه) ان التذهيب لا ينفك عن النقش لانه قد فسر النقش بتحصين الشيء ونفي معانيه كما نقل عن ابن فارس والملازمة على هذا ظاهرة كما انها كذلك على تفسيره بالامر لان معناه المصدرى التأثير وهو المنقول عن أبي الهيثم وأما على ما في القاموس وجمع البحرين من تفسيره بتلوين الشيء بتلوين أو الوان فكذلك بأدنى تأمل (الثاني) ان يكون المراد بالزخرفة التزيين مطلقا بالذهب وغيره وحينئذ فيكون قوله وتشمها بالذهب داخلا في ذلك فلا حاجة الى ذكره هذا حال عبارة الكتاب وما كان مثلها ومنه يفهم حال عبارات الاصحاب ولعل كلامهم في المقام لا يخلو عن مسامحة أو يكون من باب التجريد فتأمل هذا وفي (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والذكري) تحريم النقش مطلقا لانه بدعة وقد يفهم ذلك من عبارة البيان فلنلاحظ وفي (الروض) ان دليل تحريم النقش غير واضح ونحوه ما في المجمع والمدارك والكفاية وقال في (حاشية المدارك) ان البدعة اللغوية ليست بحرام وقد سمعت ما في التذكرة والتحريم من تقييده بالذهب كالكتاب ويأتي تقييده بما فيه صور ووقع في الذكري انه يستحب ترك تصوير المساجد وترك زخرفها ثم قال الظاهر ان زخرفها حرام وكذا نقشها فقد حرم النقش واستحب ترك التصوير الشامل للذي الروح وغيره وهذا لعله لا يخلو من غرابة فليتأمل وقد اعترف جماعة بعدم العثور (الوقوف خ ل) على نص في تحريم التزيين بالذهب أو غيره فبعض استند الى انه بدعة وبعض الى انه اسراف وفي (كشف اللثام) ان في وصية ابن مسعود المروية في المكارم للطبرسي في مقام الذم يبتون الدور ويشيدون القصور ويخرفون المساجد وروت العامة ان من اشتراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد وعن ابن عباس لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى وعن الخدي اياك ان تحمر أو تصفر وتقتن الناس ورووا ان عثمان غير المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جدرانه بحجارة منقوشة وروى الجبيري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل أخاه عليه السلام عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو اصباغ فقال لا بأس به وقد سمعت معنى النقش ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (أو بشي من الصور) هذا هو المشهور كما في كشف اللثام والاشهر كما في الكفاية وهو خيرة النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والتافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والارشاد واللمعة ويظهر ذلك من جامع المقاصد وفوائد الشرائع وفي (المدارك والكفاية) التأمل في ذلك وكلامهم متناول لصور الحيوان وغيره كما في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمدارك وقد تقدم في بحث مكان المصلى ولباسه ماله نفع في المقام وفي (البيان وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك) قصر ذلك على ما فيه روح وفي (مجمع البرهان) الرواية غير صحيحة ولا صريحة فالقول بالكراهة غير بعيد

وبيع آلتها واتخاذها أو بعضها في ملك أو طريق واتخاذ البيع والكنائس فيهما (متن)

فم لو ثبت تحريم التصوير مطلقا يلزم تحريم ذلك الفعل في المسجد ايضاً لا الصلوة ولا الايقاع على تأمل وفي (الدروس والتغلية والمفاتيح) الكراهية ونقل ذلك عن الجامع وقد سمعت ما في الذكرى وجمع البرهان والمدارك وفي (حاشية المدارك) ان الرواية تصلح سند الكراهة وفي حاشية الفاضل الميسي يكره نقشها بغير الذهب وفي (البيان وحاشية الميسي والمسالك) يكره تصويرها بغير ذي الروح وقد يلوح ذلك من الروضة وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني ان تحريم التصوير لازم من تحريم النقش بطريق أولى (قلت) ولذلك نسبناه الى المعتبر على أنه يظهر منه ذلك من استدلاله بالخبر ومن هنا يعلم ما في الذكرى من الغرابة وفي (المسالك) ان كلام الاصحاب مختلف جدا انتهى وعلى القول بالتحريم أو الكراهة هل تكره الصلوة أو تحرم أو ليس هناك شي منها قد سمعت ما في مجمع البرهان والاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته ذهب الى انها مكروهة ولو الى غير الصورة وقد تقدم الكلام في ذلك في مكان المصلي وقد يلوح من جامع المقاصد في المقام التحريم عند كلامه على الخبر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم بيع آلتها ﴾ كما في المبسوط والتحرير والشرائع والارشاد ونقل عن الأصباح والجامع وفي الأولين ان ذلك لا يجوز بحال وفي (نهاية الاحكام والمختلف وجامع المقاصد وحاشية الميسي والروض والمسالك) انه يجوز بيع ذلك مع المصلحة وفي (كشف اللثام) ان من أطلق عنى ماجرى عليه الوقف منها الا ان تقتضيه المصلحة كسائر الوقوف وفي (جامع المقاصد والروض) انها اذا بيعت مع المصلحة يجوز صرفها في عمارة مسجد آخر مع تعذر صرفها في الاول أو استيلاء الخراب عليه أو كون الثاني أحوج لكثرة المصلين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واتخاذها في ملك أو طريق ﴾ تقدم الكلام في ذلك ومعنى اتخاذها فيها ادخالها وجعلها في الطريق أو في الملك ويحتمل ان يكون المراد وضعها في ملك الغير والطريق المسلول كما فهمه الشهيد في حواشيه وقد تقدم الكلام في ذلك ايضاً فانه في الروض نسبة الى الاصحاب وفي الجزء الرابع من التحرير في الفصل الثاني من الاسباب انه يجوز اتخاذها في طريق واسع لا يضر بالمارة ونحوه ما في الذكرى اذا كان الطريق أزيد من سبعة (سبع خل) ذراع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم اتخاذ البيع والكنائس فيهما أي في ملك أو طريق كما في الذكرى والبيان والدروس وحواشي الشهيد والموجز احاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس واقتصر على ذكر الملك في النهاية والمبسوط والتحرير وفي (الذكرة) ان بيننا مساجد لا يجوز اتخاذها في الملك ويستفاد من تعليلهم صحة وقف الكافر وفي (جامع المقاصد وروض الجنان) نبه عليه الشهيد في بعض فوائده وفي (الروض) ان للبحث فيه بحالاً (قلت) يبني ذلك على اشتراط التقرب في الوقف وعدمه وقد ذهب الى الاول ابو المكارم والمعلني والمصنف فيما يأتي من الكتاب وجماعة كثيرون وذهب الشهيد في حواشيه على الكتاب الى عدمه وتبعه بعض متأخري المتأخرين ونسأ الكلام في محله وفي (كشف اللثام) اما ما بني منها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومبعث عيسى عليه السلام وبالجملة حيث يصح التقرب في وقفها فظاهر وغيرها كذلك ان لم نشترط التقرب في الوقف والبيع جميع يبعه كسدره وسدر للنصارى كما في جامع المقاصد والروض والصحاح وجمع البحرين ونقل ذلك عن العين ومفردات الراغب وفتح اللغة وعن (البيان والمجمع) انها لليهود ونقل

و ادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ( متن )

ذلك عن مجاهد وأبي العالية وقد فسر ذلك في خبر زيارته في سدل الرداء لكن لا يعلم المفسر ( وفي الصحاح ) كما عن الدبوان ان الكنيسة للنصارى وعن ( تهذيب الازهرى وفتح اللغة ) انها لليهود وعن المطرزي انه قال وأما كنيسة اليهود والنصارى لم يتقدم فتحريب كنيست عن الازهرى وهي تقع على يعة النصارى وعن ( تهذيب النووي ) الكنيسة المتعددة للكفار وعن الفيومي في المصباح الكنيسة متعبد اليهود ويطلق على متعبد النصارى وفي ( مجمع البحرين ) ان الكنيسة متعبد اليهود والكفار ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وادخال النجاسة اليها ﴾ كافي الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد وفي ( الذكرى ) قال الاصحاب وفي ( نهاية الاحكام ) مع عدم التلويث أشكال وفي ( البيان والدروس وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وحواشي الارشاد وفوائد الشرائع والموجز الحاوي وحاوية الميسي والروض والروضة والمسالك وفوائد اقواعد والمدارك والكفاية والمفاتيح وكشف اللثام ) قصر الحكم على المتعدية وفي ( المفاتيح ) نسبة الى المتأخرين وفي ( الروض ) الى الاكثر وفي ( الذكرى وجامع المقاصد ) الاقرب عدم تحريم ادخال نجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه الاجماع على جواز دخول الصبيان والحبيص من النساء مع عدم افكاحهم من نجاسة غالباً وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجرور والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز اقتصاص في المسجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلويث انتهى ونحوه ما في الروض وقد تقدم تمام الكلام في المسئلة في مواضع ( احتج المطلقون ) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم جنبوا مساجدكم النجاسة قال الشهيد لم أقف على أسناد هذا الحديث ( قلت ) يشهد لهم اجماعهم على عدم جواز ادخال الكافر المساجد مع انه لا تلويث وما في الذكرى من الجواب ضعيف قال بعد ان حكم بعدم الجواز ( فان قلت ) لا تلويث هنا ( قلت ) معرض له غالباً وجاز اختصاص هذا التلويث بالكافر انتهى فتأمل ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ونحرم ازالها فيها ﴾ هذا الحكم صرح به الشيخ ومن تأخر عنه وفي ( الذكرى ) قاله الاصحاب والظاهر ان المسئلة اجماعية انتهى وفي ( جامع المقاصد وفوائد الشرائع ) لو غسلها في اناء أو فيها لا يتفعل كالكثير فليس يبيد التحريم أيضاً لما فيه من الامتثال المنافي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم جنبوا مساجدكم النجاسة وفي ( حاشية الارشاد ) احتمال الامرين أي التحريم وعدمه ثم قال ولا بأس بالاول واستبعد ذلك في المدارك وفي ( روض الجنان ) ينبغي تفرغاً على اختصاص التحريم بالملوثة جواز ذلك ( قلت ) والى ذلك يشير ما علل به في المعتبر والمنتهى وغيرهما من أن ذلك يعود اليها بالتنجيس ومقتضاه اختصاص التحريم بما اذا استلزمت الازالة تقييس المسجد وأشار الى ذلك في كشف اللثام حيث قال بحيث يتلوث بها ثم نقل ما ذكره في الذكرى من ان الظاهر ان المسئلة اجماعية ومن استدلاله على الحكم بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتطهير مكان البول وبظاهر فلا يقر بوا المسجد وبالامر بتعاهد النمل ثم قال ضعف السكل ظاهر عند الاجماع ان تم ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم الدفن فيها ﴾ كافي النهاية والسرائر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والتفلية والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف اللباس وهو ظاهر المبسوط والتحرير حيث قيل فيها ولا يدفن وهو المنقول عن الجامع والاصباح لما فيه من شغله بما لم يوضع له كافي الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللباس ولما فيه من التصديق على المصلين كافي

ويجوز تقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آله في غيره من المساجد (متن)

نهاية الاحكام ولانه مناف لما وضعت له كما في التذكرة ولانها جعلت للمعبادة كما في المنتهى وفي (كشف اللثام) انما تم المنافاة والتضييق لو حرمت الصلاة على القبر أو عنده وفي (الذكرى وكشف الالتباس) ان دفن فاطمة عليها السلام في الروضة ان صح فهو من خصوصياتها بما تقدم من نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (في كشف اللثام) واستيعاب المسجد الروضة ممنوع (قلت) لا يرد ذلك على الذكرى لانه قال بعد ذلك بلا فاصلة مانصه وقد روى البرزطي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويجوز تقض المستهدم منها﴾ كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والتافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك بل يستحب كما في المبسوط والنهاية والسرائر والذكرى بل قد يجب كما في المدارك والمستهدم بكسر الدال المشرف على الانهدام وهل يجوز التقض اذا أريد توسعة المسجد وجهات ذكرهما في الذكرى من عموم المنع ومن أن فيه احداث مسجد ولاستمرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد انكارهم ولم ييلقنا انكار علي عليه السلام ذلك وكذا وسع السلف المسجد الحرام ولم ييلقنا انكار علماء ذلك العصر ثم قال في (الذكرى) نعم الاقرب ان لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ولو أخرج التقض الى اتمامها كان أولى الامع الاحتياج الى الآلات ولو أريد احداث باب فيه لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الخروج أو الدخول فيوسع عليهم فالاقرب جوازه وتصرف آله في المسجد أو غيره ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين احتمل جوازه أيضاً لما فيه من الاعانة على القربة وفضل الخير وكذا يجوز فتح روضة أو شبك للمصلحة العامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان انتهى ومثله في جميع ذلك قال في (المدارك) وقريب منه ما في فوائد الشرائع وفي (البيان) الاقرب الجواز للتوسعة وفي (جامع المقاصد) فيه تردد وليس الجواز يبيد قال ويجوز احداث باب وروضة وشباك اذا اقتضت المصلحة ذلك وفيه وفي (فوائد الشرائع) لا ينقض الامع الظن الغالب بوجود العمارة ولو قيل بالتأخير الى اتمام المسجد كان وجها الا ان تدعو ضرورة وفي (المسالك) يجب التأخير الى اتمام العمارة الامع الاحتياج فيؤخر بحسب الامكان ﴿قوله﴾ يستحب اعادته ﴿صرح به الشيخ والاكثر وفي (كشف اللثام) انه من الواضح بمكان ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويجوز استعمال آله في غيره من المساجد﴾ كما في النهاية والمبسوط والسرائر والتافع والتحرير وبه صرح في وقف الكتاب والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد لان الغرض من المساجد وما يجعل فيها اقامة شعائر الدين وفعل العبادات فيها وهذا الغرض لا يتخلف فيه المساجد وظاهر الاطلاق عدم الفرق بين الفاضل قوة أو فعلا وغير الفاضل وفي (السرائر) اذا استهدم مسجد فيبني ان يعادع يتمكن من ذلك واذا لم يتمكن من اعادته فلا بأس باستعماله في بناء غيره من المساجد وفي (المعتبر والتذكرة) التقييد بما اذا تعذر اعادته أو فضل وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) اذا استهدم مسجداً اخذاً له لممارعة غيره من المساجد ونحوه ما في البيان وعن المهذب اذا استهدم المسجد وصار مما لا يرجح فيه الصلاة بنحرا ب ما حوله واقطاع

ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس أهلها أو اذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد  
حينئذ ومن اتخذ مسجداً في منزله لنفسه (متن)

الطريق عنه وكان له آلة جاز ان تستعمل فيما عداه من المساجد وفي (الذكرى وجامع المقاصد وفوائد  
الشرائع وحاشية الميسي وفوائد القواعد والمسالك) انما يجوز اذا تعذر وضعها فيه أو لكون المسجد  
الآخر أخرج اليها منه لكثرة المصلين أو لاستيلاء الطراب عليه وفي (المسالك وفوائد القواعد)  
وكذلك المشهد فلا يجوز صرف الآلة الى مشهد آخر أو مسجد آخر ولا من المسجد اليه وبه صرح  
في وقف الكتاب وجامع المقاصد وتوقف في وقف الدروس وفي (المدارك) لا يجوز صرف مال المسجد  
الى غيره مطلقاً نعم لو تعذر صرفه اليه في الحال والمآل أمكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد  
والمشاهد ومطلق القرب انتهى (قلت) يمكن تنزيل عبارة السرائر والمعتبر والتذكرة على ذلك بان  
يراد بالتعذر والفضل ما يشمل القوة والفعل وهو بعيد جداً لكن الكلمة متفقة في البين على جواز  
صرف الفاضل الى غيره وفي وقف جامع المقاصد نسبه الى الاصحاب وفي (المسالك) أولى بالجواز  
صرف وقفه ونذره الى غيره بالشروط وفي (التذكرة) يجوز صرف نذره الى غيره اذا فضل عنه والمراد  
بالآلات كما يفهم من مجموع عباراتهم النقض والجذوع والمحصر والبرج ونحوها وعبارة السرائر  
صرحة في النقض كما تحتمله عبارة المهذب والنقض بالفتح فالسكون نقض البناء وبالضم والكسر بمعنى  
المنقوض ومنه قولهم في ميراث المرأة من زوجها يقوم النقض والابواب هذا وصرح بعضهم أنه لا يجوز  
نقضها لغير ذلك على حال ولو لبناء مسجد آخر أعظم أو أفضل وفي (كشف اللثام) لا يجوز وان خرب  
ما حوله وباد أهله للآية ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ويجوز نقض البيع والكنائس  
مع اندراس أهلها أو اذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد حينئذ كما في الشرائع والتحرير ونهاية  
الاحكام والبيان وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والروض والمسالك والمدارك وهو ظاهر الارشاد  
وغيره حيث نصوا على جواز استعمال آلتها في المساجد حينئذ ويفهم من القيد أنه مع عدم الاندراس  
وانقضاء كونها في دار الحرب لا يجوز التعرض لها كما صرح به في الشرائع ونهاية الاحكام والتذكرة  
والارشاد وشرحه والبيان والمدارك وأطلق في المنتهى جواز أخذها لبناء المساجد كخبر  
المبص وفي (مجمع البرهان) لعل الخبر محمول على الشروط المذكورة للاجماع ونحوه وفي (كشف  
اللثام) التقييد بالمحترمة ولعله يشير الى ما قلنا عنه سابقاً من التفصيل وصرح كثير من هؤلاء  
أنه انما ينقض ما لا بد من نقضه للمسجدية بل في الذكرى وجامع المقاصد يحرم ما زاد لانها للعبادة  
وينبه عليه أنه لا يجوز أخذها في ملك أو طريق انتهى وفي (مجمع البرهان) في هذا الحكم تأمل لان  
الظاهر استعمال الكفار لها برطوبة فكانه محمول على الدم للاصل وهو بعيد أو على طهارتها بالشمس  
وهو كذلك أو على بعد التطهير وهو أيضاً كذلك والعبارة خالية عنه مع أنه ورد جعل الكنائس  
والبيع مسجداً فكانه مستثنى بنص فتأمل انتهى (قلت) لعله لا تأمل فيما كان منها للنصارى قبل بعث  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما كان لليهود قبل بعث عيسى عليه السلام والاصل الطهارة حتى يعلم مباشرة  
هؤلاء الكفار لها برطوبة ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ومن اتخذ مسجداً لنفسه

وأهله جاز له توسيمه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمه ولم يخرج عن ملكه مالم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته (متن)

وأهله جاز له توسيمه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمه ولم يخرج عن ملكه مالم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ أما جواز توسيمه وتغييره فقد صرح به في النهاية والمبسوط والسرائر والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والبيان وجامع المقاصد وفي (الذكري) يجوز ذلك اذا لم يلفظ بالوقف ولا نواه فأخذ قيد النية تفصيلاً من خلاف الشيخ وقد مر في أول البحث انه يميل الى قول الشيخ ونحوه ما في الدرر حيث قال اذا لم يقفه ولم يأذن في الصلوة فيه وقد صرح في وقف المبسوط وغيره من دون تأمل ولا نقل خلاف الا من أبي حنيفة انه لا بد من التلفظ بالوقف وتمام الكلام في باب الوقف فليلاحظ وفي (كشف اللثام) اذا اتخذ لنفسه أو لنفسه وأهله من غير ان يقفه ويجري عليه المسجدية العامة لم يكن يحكم المساجد اتفاقاً وفي (مجمع البرهان) وردت أخبار بجواز تغيير المسجد ونحوه اذا كان في المنزل وحملها الاصحاب على مجرد اسم المسجد ليحصل ثواب المسجد من دون أحكامه من عدم جواز تغييره وانه لا يكون وفقاً الا بالصيغة مع نية الوقفية والصلوة فيه انتهى واما عدم ثبوت الحرمه له فهو الظاهر منهم وبه صرح في جامع المقاصد وكشف اللثام للاصل وقد سمعت ما في مجمع البرهان من نسبه الى الاصحاب لكن في نهاية الاحكام والتذكرة ان الاقرب عدم ثبوت الحرمه له فتأمل وفي (جامع المقاصد) لا يتعلق بالصلوة فيه ثواب المسجد وقد سمعت ما في (مجمع البرهان) انكن الجمع ممكن فتأمل وأما انه اذا جعله وفقاً لا يختص به بل يصير كائر المساجد فقد صرح به في جامع المقاصد وكشف اللثام وهو الذي ذكره في التذكرة في بيان تحقق المسجدية وقد تقدم الكلام في ذلك حيث قلنا انه حقيقة شرعية في ذلك وقلنا ان الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته بنى على ذلك جواز الصلوة في مساجد العامة وفي (جامع المقاصد) انه اذا جعله وفقاً في منزله لم يجز سلوك الطريق اليه الا باذنه ويفهم من العبارة انه لا يكفي مجرد نية الوقف في تحقق المسجدية سواء كان في بيته أو خارجه للاصل وخالف الشيخ في المبسوط ومال اليه الشهيد في الذكري والمولى الاردبيلي وقد تقدم تمام الكلام في ذلك في أول بحث المساجد ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته﴾ كما في النهاية والمبسوط والتحرير والمنتهى والذكري وجامع المقاصد وفي (المنتهى) لا ينافيه خبر عبيد بن زرارة من الارض مسجد الا بئر غائط أو مقبرة لان المفروض طمه وانقطاع رائحته فنحن قائلون بموجبه ولعله يريد ان الاسم زال مع الصفات كما في كشف اللثام وفي (البيان) لا يجوز بناؤها على النجاسة الا مع الازالة ولو طمت قبل الوقف ثم بنى جاز وفي (جامع المقاصد) ينبغي ان يراد باقطاع الرائحة ذهاب النجاسة لانه مع بقاء عينها وصورته البقعة مسجداً يلزم كون المسجد (١) ملطخاً بالنجاسة وما وقتت عليه من العبارات مطلق انتهى وفي (فوائد القواعد) مستند الحكم صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وظاهرها تحقق استحالة عذرتة تواباً وحينئذ يسلم من الاشكال بأن صورته البقعة مسجداً مع بقاء عين النجاسة يستلزم

(١) ورد ان المسجدية الى قرار الارض السابعة السفلى (منه قدس سره)

﴿ المطلب الثالث ﴾ فيما يسجد عليه وإنما يصح على الارض أو النبات منها غير الماء كقول  
عادة (متن)

تعيينه والاولى حمل الحكم على ذلك أو على ما اذا كان الموقوف ظهره الطاهر خاصة أو على ما يمكن  
تظهيره انتهى كلامه وهو جيد جداً وفي (مجمع البرهان) وردت أخبار كثيرة في ذلك صحيحة وغير  
صحيحة ويعلم من ذلك عدم اشتراط الطهارة في المسجد بحيث يكون تحت أيضاً طاهراً وكذا  
الفوق انتهى وفي (كشف الثام) أن في خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروي في قرب  
الاسناد للحميري إذا نظفت وأصلحت

﴿ المطلب الثالث فيما يجوز أن يسجد عليه ﴾

﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ إنما يصح على الارض أو النبات منها ﴾ بالاجماع كما في  
الاتصار والخلاف والغنية والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والذكري وجامع المقاصد والعزبة  
وكشف اللباس والمقاصد العلية والمدارك وكشف الثام وغيرها كما يأتي وفي (الامالي) أنه من  
دين الامامية ونسب الى علاننا في المعبر والمنتهى وأجمع العامة على خلافنا فأجازوه على القطن  
والكتان والشعر والصوف وغير ذلك كما في الخلاف وغيره ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه  
﴿ غير الماء كقول عادة ﴾ بالاجماع كما في الخلاف والغنية والروض والمقاصد العلية وفي (الامالي) انه من دين  
الامامية ونسب الى علاننا في نهاية الاحكام وكشف اللباس ولا خلاف فيه كما في الكفاية  
ولا اعرف فيه خلافاً كما في كشف الثام لكن في المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة  
والموجز الحاروي جوازه على الحنطة والشعير وقد يظهر ذلك من حواشي الشهيد وعمله في التذكرة ونهاية  
الاحكام بأن القشر حاجز بين الماء كقول والجهة وفي (المنتهى) بأنها غير ما كولين واسمعه في البيان ورد  
في (الذكري) ما في التذكرة بمرجان العادة بأكلها غير منخولين وخصوصاً الحنطة وخصوصاً في الصدر  
الاول ورد في (جامع المقاصد والروض والمدارك) بأن النخل لا يأتي على جميع الاجزاء لان الاجزاء  
الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل ولا يقدح أكلها تبعاً فان كثيراً من الماء كولات العادية لا تؤكل الا  
تعاود ما في المنتهى في حاشية الميسي والروض والروضة والمسالك والمدارك وجامع المقاصد عند الكلام  
على الفاكهة بأن الماء كقول لا يخرج عن كونه ماء كولا بافتقاره الى العلاج (واعترضهم) في حبل الثين بأن اطلاق  
الصفة على ما يتصف بهذا الاشتقاق مجاز اتفاقاً (وأجاب) الشيخ نجيب الدين بأن اطلاق الماء كقول والملبوس  
على ما يؤكل ويلبس بالقوة القرية من الفعل قد صار حقيقة عرفية والالم يجوز في العرف اطلاق اسم الماء كقول  
على الخبز قبل المضغ والازدراد الامجوز ثم قال ولي في ذلك تأمل (قلت) مراده من الماء كقول ما من شأنه ان يأكل  
وان احتاج الى طبخ او شي والوصف بهذا المعنى لا يتفاوت فيه الحال بين الحال والاستقبال وقد اشير  
الى ذلك في الروضة ومجمع البرهان وكشف الثام وفي الاخبار اشارة الى ذلك ايضاً حيث استثنى فيها  
القطن والكتان وقبل فيها ان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون فلا ينبغي ان يضع جهته على عبود  
أبناء الدنيا هذا وفي (خبر الحصال) لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل  
ولا على الخبز وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجفرية وارشاد الجعفرية  
والموجز الحاروي وكشفه وحاشية الميسي والمسالك والروض والروضة والمقاصد العلية والمدارك) وغيرها

ولا اللبوس (متن)

أنه لو أكل شائعا في قطر دون غيره عم التحريم وامتنع السجود عليه مطلقا وسيبقى (حواشي الشهيد) عن شيخه السيد عبد المطلب عميد الدين ان المراد بالمادة العادة العامة فلو كان معتادا في بلد دون آخر احتمل الوجوه وان يرجع جواز السجود عليه وفي (المدارك) احتمل قويا اختصاص كل قطر بمقتضى عادته كجده في المقاصد العلية وشيخه في مجمع البرهان (قلت) ولعل هذا أصوب اذا لم يعلم اهل ذلك القطر بأنه ما أكل عند القطر الآخر ولعلمهم لا يختلفون في هذا الفرض فتأمل وفي (التذكرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والعزبة والمسالك والروض والروضة ومجمع البرهان والمدارك) ان ما اكل نادرا أو في محل الضرورة لم يعد مأكولا ويجوز السجود عليه وذلك كما يؤكل في المحمصا والمقابر التي تجمل في الادوية ولعله هو المراد من التقييد بالمادة وقيد المقابر في الروضة بما كانت من نبات لا يغلب أكله وفي (كشف اللثام) ان فيما يؤكل كل دواء خاصة اشكالا ولم يدر يد أنه يحتمل أن يقال أنه ما أكل عادة في الدواء فليتأمل وفي (المنهى وجامع المقاصد وحاشية النافع والمسالك والروض والروضة والمدارك) أنه لو كان له حالتان يؤكل في احدهما دون الاخرى كقشر اللوز وجمار النخل لم يجوز السجود عليه حال الاكل وجاز في الآخر ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولا اللبوس﴾ عادة ايضا اجماعا كفي الانتصار والخلاف والغنية والروض والمقاصد العلية و بلا خلاف كما في الكفاية ونسب الى علمائنا في نهاية الاحكام وكشف الالتباس وهو من دين الامامية كما في الامالي والمشهور كما في كشف اللثام وفي (الخلاف والمختلف والبيان) الاجماع على المنع من السجود على القطن والكتان ويشمله اجماع الانتصار حيث نقله على المنع من السجود على الثوب المنسوج من أي جنس كان وفي (التذكرة والمهذب البارع والمقتصر) نسبه الى علمائنا بل هو ظاهر مصرات السيد الثانية التي خالف فيها نسبه الى الاصحاب كما نقل عنه في المختلف وهو الأشهر بين الاصحاب وأظهر بين فتاويهم كما في كشف الرموز والأشهر بين أصحابنا كما في المنهى والتحريم والكفاية وهو المشهور كما في المختلف أيضا والتخليص والمدارك وكشف اللثام وهو فتوى الشبخين ومن تابعهم كما في المعتبر المنتهى ايضا وفي (المعتبر ايضا والشرائع والنافع وجامع المقاصد) انه اشهر الروايتين ونقل جماعة عن الموصليات والمصرات الثانية للسيد جواز السجود على الثوب المعمول من قطن او كنان على كراهية مع موافقه للاصحاب في المصرات الثالثة والمصباح على ما نقل والجل والانتصار كما عرفت ويأتي ما في الناصريات ومن العجب ان المحقق في المعتبر استحسنته لان فيه جمعا بين الاخبار الناهية وغيرها قال وتأويل الشيخ في الجمع بالحل على التقية أو الضرورة منفي بخبر الصنعاني الناص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة واحتمله في المدارك لذلك (قلت) ومثل خبر الصنعاني خبر دواود الصرمي ومن المعلوم ان الامام عليه السلام لا يلزمه الجواب الا بما فيه مصلحة السائل من التقية او غيرها وان الح عليه في سؤال الحكم من غير تقية ولا سيما في المكتبة هذا مع الاغضاء عن حال السند واحتمال ان السجود غير سجود الصلوة الى غير ذلك من الاحتمالات واما خبر ياسر فحتمل جملة على التقية بعد تسليم السند وان الطبري مما يلبس وقد صرح مولانا التقي ومولانا مراد بان الطبري هو الحصير الذي يصنعه أهل طبرستان وعن (المتنع) انه صرح في كون الطبري مما لا يلبس كذافي كشف اللثام لكن يظهر من كشف الرموز والتخليص انه عنده او عندهما مما يلبس حيث نسب الخلاف



إذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر (متن)

في ذلك الصدوق كما يأتي وظاهر الاستبصار أنه من القطن أو الكتان وفي (الناصرية والخلاف والمنتهى) الإجماع على المنع من السجود على كور العمامة وظاهر الخلاف أن المنع من جهة الحمل حيث قال فيه لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء والكلم القميص وفي (المنتهى) لبس المنع من جهة الحمل وإن لاح من كلام الشيخ قال فعلى هذا لو كان المحمول مما يصح السجود عليه كالمخوص صح السجود عمامة كان أو طرف رداء وكذا لو وضع بين جبهته وكور العمامة ما يصح السجود عليه كقطعة من خشب يستصحبها في قيامه وركوعه فإذا سجد كانت جبهته موضوعة عليها صحت صلواته ونحوه ما في التحرير ونهاية الأحكام والتذكرة والذكرى والبيان وجامع المقاصد في آخر البحث بل في الذكرى أن الشيخ إن قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فخرج بالوقوف وإن جعل المانع نفس الحمل كذهب بعض العامة طوبى بدليل المنع ثم أنه استند في ذلك إلى خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام وإلى خبر أحمد ابن عمير (ثم قال) وإن احتج الشيخ بقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن عبد الله في السجود على العمامة لا يجوز به حتى يصل جبهته إلى الأرض (فلنا) دلالة فيه على كون المانع الحمل بل جاز لكونه قد ما يسجد عليه قال وكذا ما رواه طلحة بن زيد نعم كونه منفصلاً أفضل عملاً بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم الصلوة والسلام وفي (المعتبر) لا ريب في ذلك بتقدير أن يكون حاملاً لما لا يجوز السجود عليه أما بتقدير أن يكون مما يجوز السجود عليه مثل الخوص والنبات ففيه الأشكال فإن كان الشيخ منع لكونه محمولاً كما قاله الشافعي فنحن نطالبه بالدلالة وإن تمسك بخبر عبد الرحمن إلى آخر ما ذكره في الخبر في الذكرى وهذا كله مما يخالف قول السيد وفي (كشف الرموز وتخليص التلخيص) أن الصدوق جواز السجود على الطبري والأكام من القطن والكتان وهذا وظاهرهم أن القطن والكتان قبل التسجيع بعد الغزل وقبله كالتسوج وبه صرح الكركي وتلميذه الشهيد الثاني وشيخه وسيطه بل قال سبطه أنه المشهور وأنه قال في المختلف أنه قول علمائنا اجمع فقد فهم من عباراتهم واجماعهم ما استظهرناه لأنه في المختلف لم يصرح بذلك وقرب المصنف في نهاية الأحكام جواز السجود على القطن والكتان قبل الغزل والمنع بعد الغزل وقرب في التذكرة المنع قبل الغزل واستشكل (١) في الكتان بعد الغزل فليتأمل في كلامه في التذكرة وفي (كشف اللثام) أنه في التذكرة ونهاية الأحكام استشكل بعد الغزل فيها والموجود في النسخ التي عندي ما نقلناه وقال في (الكتابين) أن الحرق الصغيرة لا يجوز السجود عليها وإن صغرت جداً وفي (كشف اللثام) أن الحسن بن علي بن شعبة أرسل في تحف العقول عن الصادق عليه السلام كل شيء يكون الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يبصر مغزولاً فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلوة عليه إلا في حال الضرورة وقال في الكتابين أيضاً لومزج المعتاد لبسه بغيره في السجود عليه أشكال وفيها أيضاً وفي (جامع المقاصد وأرشاد الجعفرية والروض) أنه لو عمل ثوباً بمالم نجر العادة بلبسه صح السجود عليه وتردد في ذلك في المنتهى ثم قرب الجواز ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿إذا لم يخرج بالاستحالة عنها﴾ لخروجها حينئذ عن المنصوص

(١) من أنه عين الملبوس والزيادة في الصفة ومن أنه حينئذ غير ملبوس (منه قدس سره)

الجمع عليه والظرف صلة يصح وهل الحزف خارج بالطبخ عن اسم الارض فلا يصح السجود عليه  
احتمالان بل قولان للتأخيرين وفي (المدارك) قطع الاصحاب بجواز السجود على الحزف وفي (الروض)  
لا نعلم في ذلك مخالفاً من الاصحاب ويظهر من التذكرة كما في الروض ان جواز السجود عليه أمر مفروغ  
منه لا خلاف فيه حيث احتج على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه قال في  
(الروض) والا لما ساء له الاحتجاج به على الحصر وقال في (المعتبر) بعد ان منع من التيمم عليه  
لخروجه بالطبخ عن اسم الارض لا يعارض جواز السجود عليه لانه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض  
كالكاغذ انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى وفي (الروضة) بين الحكم في الحزف على خروجه  
بالاستحالة عنها فمن حكم بظهوره بالطبخ اذا كان قبله نجماً لزمه القول بالمنع من السجود عليه لكن  
لما كان هذا القول ضيقاً كان جواز السجود عليه قوياً انتهى وفي (الروض) وربما قيل بطلان القول  
بالمنع من السجود عليه وان قيل بظهوره لعدم العلم بالقاتل من الاصحاب فيكون القول بالمنع مخالفاً  
للاجماع اذ لا يكفي في المصير الى قول وجود الدليل عليه مع عدم الموافقة والمسئلة مما تم به البلوى  
وليست من الجزئيات المتجددة ولم ينقل عن أحد من سلف القول بالمنع (ثم قل) ويمكن الجواب  
بان الاصحاب قد اتفقوا على عدم جواز السجود على المستحيل عن اسم الارض وانما مثلوا بالرماد  
والجص بناء على اختيارهم القول باستحالة الحزف في باب المطهرات فهو قائل بمنع  
السجود عليه بناء على اعطائهم القاعدة الكافية ويؤيد ذلك تصريح الشهيد وغيره بکراهة السجود عليه  
وما ذاك الا تفصيلاً من الخلاف اللازم فيه وان كان قائلاً بالجواز وبعد ذلك فالاعتماد على القول بالكراهة  
خروجاً من خلاف الشيخ اللازم من حكمه بالاستحالة انتهى (قلت) في المراسم والوسيلة والتفلية أيضاً  
أن السجود على الحزف مكروه وفي (المدارك) الاولى اجتنابه لما في المعتبر من خروجه بالطبخ عن اسم  
الارض وان أمكن توجه المنع اليه فان الارض المحترقة يصدق عليها اسم الارض عرفاً ويمكن أن يستدل  
عليه بخبر الحسن بن محبوب المضمن جواز السجود على الجص والحزف في معناه انتهى وفي (حاشية  
المدارك) في صدق اسم الارض عرفاً على الارض المحترقة تأمل ولا سيما حيث يكون من الافراد الثلاثة  
وقد تقدم في مباحث التيمم ماله نفع تام في المقام (وفي مجمع البرهان) معلوم جواز السجود على الارض وان شويت  
لعدم الخروج عن الارضية يصدق الاسم والاصل وقد يوجد في خبر صحيح الجواز على الجص فهو أولى  
ثم قال هو خبر الحسن بن محبوب الذي فيه ان الماء والتار طهرا (ثم قال) لكن في مضمونه تردد من  
حيث عدم ظهور طهارة الماء له بل التار أيضاً الا ان يقال بعدم نجاسة الارض قبل الاحراق لليوسنة  
ويكون المراد طهارة مائه من العذرة التي احترقت وصارت دخاناً أو رماداً أو غير ذلك فتأمل انتهى  
وفي (رسالة صاحب المعالم) ان الحزف ليس من الارض والتربة المشوية من اصناف الحزف وقال  
(الشيخ نجيب الدين) ان الاستاذ بعد تصنيف الرسالة لم يمنع من السجود على التربة المشوية ونقل  
ان المحقق الثاني صنف رسالة مفردة في جواز السجود عليها وفي (النهاية والمبسوط) يجوز السجود على  
الجص والآجر ومال اليه في المفاتيح وقد سمعت ما في المدارك ومجمع البرهان والروض فتذكر وظاهر  
الاكثر جواز السجود على الآجر وفي (البحار) انهم لم ينقلوا فيه خلافاً مع ان الشيخ جعل من  
الاستحالة المطهرة صيرورة التراب خرفاً ولذا تردد فيه بعض المتأخرين انتهى وفي (فته) الرضا عليه  
السلام لا تسجد على الآجر وحكم الشهيد بالكراهة وفي (البحار) ان المنم أحوط وفي (التذكرة)

والمعادن كالمقيق والذهب والملح والقيز اختياراً ومعتاد الاكل كالفأكة والثياب ولا على  
الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر أوماً (متن)

تجوز على السبعة والرمل والثورة والجص انتهى ولعله يريد أرض الثورة وأرض الجص كما صرح بذلك  
في نهاية الاحكام وكشف الالتباس وبينني مراجعة ما مر في مبحث التيم والمطبرات (وأما الرماد) فقد  
قال في الفقيه ان أباه كتب اليه لا تسجد عليه وبه صرح في المبسوط والسرأثر وهو المنقول عن المنع  
والجامع وقد يظهر من الروض نسبه الى الاصحاب كما سمعت وفي (كشف الثام) كانه لاخلاف  
في انه لا يسجد على النبات اذا صار رماداً وفي (الروضة والروض) أيضاً ان الرماد الحادث من احتراق  
الارض كالمعادن لا يسجد عليه ويظهر من المعبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس  
التأمل في ذلك حيث اقتصروا (اقتصر خ ل) فيها على حكايته عن الشيخ وفي (التذكرة) نسب  
المنع في الزجاج الى الشيخ وفي (كشف الثام) في الفهم تردد ﴿ قوله ﴾ (والمعادن) ﴿  
قال في نهاية ابن الاثير والمنهبي والتذكرة والتحرير المعدن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها مما له  
قيمة انتهى (قلت) خرج قولها مما يخلق ما زرع لكن تدخل النباتات التي لها قيمة فيكون المراد من  
غير نباتها ويخرج عن هذا التعريف طين الغسل والجص والثورة وعرفه في المتبر بما استخرج من  
الارض مما كان فيها وفي (البيان وتعليق النافع) بانه كل أرض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها وفي  
(التفريح) انه ما اخرج من الارض وزاد في الروضة مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم  
الانتفاع بها ونحوه ما في المسالك من دون ذكر ما كانت اصله وفي (القاموس) انه منبت الجوهر من  
ذهب ونحوه وفي (المفاتيح) في المغرة وطين الغسل وحجارة الرجا والجص والثورة أشكال للشك في  
اطلاق اسم المعدن عليه وقد تبع في ذلك صاحب المدارك (قلت) وقد نص جماعة من الاصحاب  
على دخول ذلك في المعدن وفي (السرائر) نص على دخول المغرة في المعدن (وتفريح البحث) ان يقال  
ان الاصل بمعنى الراجح الغالب عدم المعدنية بل قديم تجري في كثير منها أصل العدم والاصل بمعنى الاستصحاب  
فما علمنا معدنيته فذلك وما شككتنا فيه فالاصل عدمه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ كالمقيق  
والذهب والقيز اختياراً ﴾ في المنتهى الاجماع على الجواز فيما منع منه حال الضرورة وفيه وفي (جامع المقاصد  
والروض) ان من الضرورة التيقية وفي (المدارك) بعد ان قل عن الاصحاب القطع بعدم جواز السجود على القبر  
احتمل الجواز على كراهة لصحيح معاوية بن عمار وقال في (المنتهى) قد حمل الاصحاب هذه الرواية على التيقية أو  
الضرورة جمعاً وهو حسن انتهى وفي (البحار) ان ان المنع في القبر هو المشهور بل لا يظهر مخالف وان العامة  
متفقون على الجواز ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا على الحول لعدم تمكن الجبهة فان اضطر  
اوماً للسجود ﴾ الايمان خاص بالوحل والمطر والتجس وبالحول من الهوام كما في الموجز الحاوي وكشفه  
وكذا الدرر وسحاشية الارشاد وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك) وكشف الثام  
لا بد من الانحناء لصاحب الوحل الى أن تصل الجبهة الى الوحل وفي (نهاية الاحكام) ان أمن من  
التلطيخ فالوجه وجوب الصاق الجبهة به اذا لم يتمكن من الاعناد عليه وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع  
والمدارك) برأى في ايمانه ان يكون جالساً ان أمكنه ورواية عمار محمولة على من لم يتمكن من الجلوس (ويلعلم)

ولا على بدنه الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم تبعد اليه ولا يشترط  
طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على رأيي و يشترط الملك أو حكمه ويجوز  
على القرطاس اذا اتخذ من النبات ( متن )

ان ما نحن فيه من صاحب الوحل هو غير الموحل فان حكم الموحل حكم الغريق والساج وقد انفقوا ان  
هو لا يومتان للركوع والسجود وقد نقل على ذلك الاجماع في الغنبة لكنهم اختلفوا في اي الايمانين  
أخضع في (المتنعة) ان ايماء الركوع اخفض من ايماء السجود قال في (المتنعة) يصلي الساج في الماء عند  
غرقه أو ضرورته الى السباحة مومتاً الى القبلة ان عرفها والا ففي جهة وجهه ويكون ركوعه اخفض من  
سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى قبلته في الحال وكذلك صلوة الموحل انتهى ونحوه  
قال الصدوق وفي المساء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع أخفض من السجود انتهى ولعل ذلك  
موافق للاعتبار لان الساج متكب على الماء كهيئة الساجد وفي (النهاية والبسوط والوسيلة والسرائر وجامع  
الشرائع) ان سجود الموحل والساج أخفض من الركوع وفي (المراسم) ان الموحل سجوده اخفض  
ويأتي تمام الكلام في محله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا على بدنه الا مع الحر ولا ثوب  
معه ﴾ يسجد على ثوبه مع الحر المانع من السجود على الارض اذا لم يجد شيئاً يصلح للسجود بجعله فوق  
ثوبه من التراب ونحوه بأن يأخذ شيئاً من التراب بيده الى أن يبرد كما صرح به جماعة وان لم يكن معه  
ثوب او لم يمكنه سجد على كفه كما في النهاية والشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والبيان وغيرها  
والاولى أن يقال ظهر كفه كما في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك والمدارك وكشف  
اللاثام ليحصل الجمع بين المسجدين ولا يختل السجود على الكف ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه  
﴿ ولا على النجس وان لم تبعد اليه ﴾ تقدم في اول الفصل الخامس في مكان المصلي نقل الاجماع على  
اشتراط طهارة موضع السجود وعلى عدم كونه نجساً في أحد عشر موضعاً ونقلنا كلام من تأمل في ذلك  
واستوفينا الكلام بحمد الله تعالى في ذلك المقام وفي بحث التطهير بالشمس ويجيء في آخر هذا البحث  
الاشارة الى ذلك كله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء  
مع عدم التعدي على رأيي ﴾ تقدم الكلام في ذلك مستوفى في اول الفصل المذكور ونقلنا الشهرة على  
ذلك عن عشرة مواضع ونقلنا خلاف من خالف وما يتعلق بالمقام مما يفي عنه من النجاسة في ذلك  
اذا كان متعدياً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويشترط في المسجد الملك أو حكمه ﴾ هذا  
أيضاً تقدم الكلام فيه وفي اطرافه في الفصل المذكور ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز  
على القرطاس ﴾ ١١ ﴿ جواز السجود على القرطاس في الجملة اجماعي وقد نقل الاجماع عليه في جامع المقاصد  
والمسالك والروضة والمفاتيح ونسب الى علمائنا والاصحاب في التذكرة والروض والمدارك وكشف اللثام  
وفي (الذخيرة) لاخلاف فيه وقال الشيخ نجيب الدين لا اعلم بمنع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى  
روحه ﴿ اذا اتخذ من النبات ﴾ كما في نهاية الاحكام والتذكرة واللمعة والبيان وحاشية النافع بل في التذكرة  
ان اطلاق علمائنا محمول على ذلك وفي (كشف اللثام) انما يجوز اذا اتخذ من النبات وان اطلق الخبر

والاصحاب لما عرفت من النص والاجماع على انه لا يسجد الا على الارض أو نباتها ولا هذا الاطلاق لتخصيص القرطاس بل الظاهر ان الاطلاق مبني على ظهور الامر تنهى (قلت) وجه عدم صلاحية هذا الاطلاق للتخصيص ان هذا الاطلاق لا بد فيه من تخصيص النبات بغير القطن والكتان فالظاهر ان الامر كما قال من ان الاطلاق مبني على ظهور الامر وما يدل على ذلك ان الشهيد أطلق اولا جواز السجود على القرطاس ثم بعد ذلك منع مما اتخذ من القطن والكتان والحريبر وفي (جامع المقاصد) القطن بالمنع من المتخذ من الابريسم مع ما يراه من اطلاق الاخبار الاصحاب وكذا المصنف في نهاية الاحكام حكم بالمنع من المتخذ منه فتأمل وفي (جامع المقاصد) بعد ان قال ان اطلاق النبات في عبارة الكتاب يقتضي جواز السجود على القطن والكتان كاطلاق الاخبار (اجاب) عن اطلاق الاخبار بان المطلق يحمل على المقيد والاجاز السجود على المتخذ من الابريسم مع ان الظاهر عدم الجواز انتهى وقد كان قبل في أول عبارته قطع بدمه والامر سهل وعلى هذا يندفع اعتراض الروضة عن اللمعة وعبارتها كعبارة الكتاب كما عرفت وفي (الجعفرية وحاشية الارشاد وارشاد الجعفرية والعزبة) تقييده بما اذا كان من جنس ما يسجد عليه وفي (المدارك والذخيرة والبحار) ان التقييد بالمتخذ من النبات تقييد للنص من غير دليل (قلت) الدليل عليه النص والاجماع على انه لا يسجد الا على الارض أو ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس وليس هناك تصريح بجواز السجود على السكاغد وان كان من غير نبات الارض أو منها من الملبوس منها فقد تعارض العمومان والتخصيص فيما نحن فيه أولى وأحوط لان ذلك العموم أقوى الا أن تقول ان أخبار الباب خاصة بالنسبة الى العمومات الاخر لوجوه (الاول) ان القرطاس لا يخلو عن النورة القليلة المنبثة أو الغالبة (والثاني) على تقدير انه اتخذ مما يجوز الصلوة عليه من الارض ولكنه بهذا العمل استحالة وخرج عن اسم الارض (والثالث) ان أكثره متخذ من القطن والكتان والقنب والحريبر والمتخذ من الخشب نادر جدا فلما ان تعرض عن أخبار المسئلة بالكلية لأنها أعطت جواز السجود على النورة والقطن والكتان والابريسم بل وعلى المستحيل الخارج عن اسم الارض أو تعمل بها في الجميع وتخصص بها تلك الاخبار المارضة لانه يصير من قبيل العموم والخصوص المطلق لا من وجه وفي (الروض والروضة) ان ذلك تقييد للنص من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة بحيث لا تتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيد ما يخالفه من الاجزاء التي يصح السجود عليها ان اتخذ منها (قلت) قد نبه على ذلك الشهيد في البيان حيث قال يشكل باجزاء النورة وفي (الذكري) حيث قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتغالها على النورة المسحولة عن اسم الارض بالاحراق قال الا أن يقال الغالب جوهر القرطاس أو تقول جود النورة برد اليها اسم الارض انتهى والجوابان في غاية الضعف (والجواب الصحيح) أن النورة ليست جزءا منها أصلا وانما توضع مع القنب أولا كما هو الغالب ثم يفصل حتى لا يبقى فيه شيء منها أصلا ولهذا لم يتأمل فيه من هذه الجهة أحد من الاصحاب ممن تقدم على الشهيد وأني لاعجب منه ومن المحقق الثاني والشهيد الثاني وبسطه كيف يتأملون في ذلك ويقولون ان الحكم خارج عن الاصل والصابغون له من المسلمين والنصارى قريون منهم أو بين اظهرهم ولا يسألونهم عن ذلك وفي (كشف اللثام) ان المعروف ان النورة تجعل أولا في مادة القرطاس ثم يفصل حتى لا يبقى فيها شيء منها وفي (المدارك) احتمال جواز السجود على النورة لرواية الحسن بن محبوب في الجص وأورد في الروضة على المستثنين وكذا الروض انه على تقدير

فان كان مكتوبا كره (متن)

استثناء نوع منه ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب قال  
 لانه لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة  
 (قلت) وليكن الامر كذلك ولا رد للنص وبقول ان عمل الاصحاب انما هو بعد معرفة الموضوع وان  
 كثيرا من الناس يميزون ذلك لان المتخذ من الابريسم نادر مع انه معروف على انه لو فرض تعلق  
 الشك ببعض الافراد أحيانا لم يمنع لان الغالب غير الحرير على انه قد يقال ان اطلاق اسم القرطاس  
 كاف حتى يثبت المانع فقد حصل الشرط بمجرد تسميته قرطاسا فليتأمل وقد يظهر من الذكري ان  
 غلبة عمله من جنس يسوغ الحاقه به وان أمكن خلافه ثم انه في الروض والمسالك قال ان الاقتصار  
 فيما خرج عن الاصل على موضع الاتفاق وهو كونه متخذا من غير الملبوس من طريق اليقين وسبيل  
 البرائة وهو الاحوط هذا وقد سمعت مافي نهاية الاحكام والدروس من النص على المنع من المتخذ  
 من الابريسم وكذا في الموجز الحاوي وكشفه لكننه قال في التذكرة الوجه المنع وقال في (الذكري)  
 الظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة يجوز له وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض  
 انتهى وفي (الموجز الحاوي وكشف الالتباس) المنع من المتخذ من القطن والحرير كما سمعت ولم يذكر  
 الكتان انتهى وظاهر الذكري انه اذا اتخذ من القنب جاز السجود عليه وقال المحقق الثاني والشيد  
 الثاني ان هذا مشكل على قوله بان القنب ملبوس في بعض البلاد (قلت) يمكن ان يجاب عنه بانه  
 خرج في القرطاس عن صلاحية اللبس بتأثير النورة فهو غير ملبوس فعلا ولا قوة (بانه نادر اللبس  
 وأكثر القرطاس منه ولا كذلك القطن والكتان خ ل) ومن هنا يمكن ان يقال بالجواز اذا اتخذ  
 من القطن أو الكتان لذلك ولا سيما على القول بجواز السجود عليهما قبل الغزل لكونهما لا يلبسان  
 حينئذ وفي (مجمع البرهان) لا ريب ان الاجتناب عن القرطاس أحوط ولا سيما المعمول من غير النبات  
 والمشتبه بل لا يبعد وجوب الاجتناب عما كان من غير نبات الارض ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى  
 روحه ﴿وان كان مكتوبا كره﴾ كما جمع به بين الاخبار في التهذيب والاستبصار وبه صرح في النهاية  
 والسرائر والشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والبيان واللمعة والروضة والمدارك والمفاتيح ونقل ذلك  
 عن المهذب والجامع وهو ظاهر جعل السيد حيث قال ولا بأس بالسجود على القرطاس الخالي عن  
 الكتابة فانها ربما شغلت المصلي وفي (المبسوط والوسيلة والسرائر) انما يكره لمن أبصره وأحسن القراءة  
 ونحوه مافي الدروس حيث قال للقاري المبصر ونحوه مافي العزية وفي (البيان) يتأكد ذلك فيه وفي  
 (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع وحاشية الارشاد والجعفرية وارشاد الجعفرية والمسالك)  
 يكره للمبصر وان لم يكن قارئا وفي (التذكرة) في زوال الكراهة عن الاعمى وشبهه أشكال ينشأ من  
 الاطلاق من غير ذكر علة ولو سلمت لكن الاعتبار بالضابط وان خلا عن الحكمة نادرا وفي (نهاية  
 الاحكام) الاقرب الجواز في الاعمى أي عدم الكراهة وقال المحقق الثاني والشيد الثاني وسببه انما  
 يكره اذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة فلو لم يبق يابض يقع عليه اسم السجود  
 لم يصح السجود وفي (الروضة) ان بعضهم لم يشترط ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين  
 الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر انتهى وفي (جامع المقاصد والروض) ان المتلون يتحولون

ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصوراً كالبيت والا فلا (متن)

الحناء مما ليس فيه للصبغ جرم فلا منع والا لامتنع السجود على الجهة اذا تلونت بالخضاب ولم يميز التيم باليد المحضوبة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجتنب السجود على كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصوراً كالبيت والا فلا ﴾ وجوب اجتناب السجود على المشتهة بالنجس في المحصور مقطوع به في كلام الاصحاب كما في المدارك وفي الكفاية أنه المشهور به صرح المحقق والمصنف في جملة من كتبه والشهيدان وأبو العباس والسيوري والكركي والميسي وغيرهم وفي الكفاية ان حجته غير واضحة وفي مجمع البرهان والمدارك ان المتجه جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه انتهى (قلت) قد تقدم في بحث الاثنيين ان حكم المشتهة بالنجس حكمه وأن الاجماع منقول على هذا المضمون صريحاً وظاهراً في اثني عشر موضعا وأما عدم وجوب الاجتناب في غير المحصور فالظاهر أنه اتفقي كما في جامع المقاصد وعلوه جميعاً بدفع المشقة وفي (المدارك) ان المشقة بمجرد لا تقتضي طهارة ما دل الدليل على نجاسته ولأنها متفية في كثير من صورته وان دليلهم في المحصورات فيه فالذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره ونحوه ما في مجمع البرهان (قلت) قد أوضحنا حقيقة الحال في المقام وأزحنا عنه الشبهة والاشكال فيما كتبنا على الوافي وآتي في البيان الاشارة الى ذلك وقال الكركي والميسي والشهيد الثاني وسبغه ان المرجع في المحصور وغيره الى العرف فغير المحصور ما كان في العادة غير محصور بمعنى يمسرعه وحصره لا ما امتنع حصره لان كل ما يوجد من الاعداد فهو قابل للعد والحصر وفي (مجمع البرهان) احالته الى العرف الغير المضبوط لا تخلو عن اشكال وينبغي البناء على التمسر الذي لا يتعمل هو مثله وهذا أيضاً لا يخلو عن اشكال لعدم ضبط التمسر الا بالعرف وحينئذ فينبغي كونه عموا لا طاهر كما يفهم من كلامهم وفي (كشف الغمام) لعل الضابط انما يؤدي اجتنابه الى ترك الصلوة غالباً فهو غير محصور كما ان اجتناب شاة أو امرأة مشتهة في صنع من الارض يؤدي الى الترك غالباً انتهى وهذا هو الحق كما يأتي بيانه وفي (فوائد الشرائع وحاشية الارشاد) بعد أن قال ان غير المحصور من الحقائق العرفية ان طريق ضبطه أن يقال لا ريب أنه اذا اخذ مرتبة من مراتب العدد علياً كالالف مثلاً قطع بأنها مما لا يحصر ولا يعد عادة لعمس ذلك في الزمان القصير فيجعل طرفاؤ يؤخذ مرتبة اخرى ديناً جداً كالثلاثة فيقطع بأنها محصورة بسهولة عدها في الزمن اليسير فيجعل طرفا مقابلاً للاول وما بينهما من الوسائط كل ما جرى مجرى طرف الاول الحق به وما جرى مجرى الطرف الثاني وما وقع فيه الشك يعرض على القوانين والنظائر ويراجع فيه القلب فان غاب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى أن يعلم الناقل وبهذا ينضبط كل ما ليس بمحصور شرعاً في ابواب الطهارة والتكاح وغيرهما انتهى ﴿ بيان ما ذكرناه ﴾ عن المدارك من أن المتجه الى آخره بناء على ما ذكره من ان أصل الطهارة انما امتنع التمسك به بالنسبة الى مجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في كل جزء من اجزائه فان أي جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد ان كان متيقن الطهارة واليقين انما يخرج عنه ييقين مثله (وفيه) أنه لا معنى للنجس الشرعي الا انه يجب الاجتناب عنه ويقين الخروج عن عهدة الصلوة هنا متوقف على العلم بتحقيق شروط الخروج لوجوب الاجتناب عن السجود على النجس ولا يتحقق الا بالاجتناب عن الجميع عن القدر النجس بالاصالة وعن

الآخر من باب المقدمة واذا كان كل جزء فرض باقيا على طهارته لم يرتفع النجس اليقيني وتعيين جزء خاص ترجيح بغير مرجح شرعي فاصله الطهارة لا تقاوم هذا ولا تعارضه لان الساجد على احدهما ساجد على معلوم النجاسة عرفا لمكان العلم الاجمالي والمجتنب لها ناقض ليقين الشغل ييقين مثله (فان قلت) اجتناب النجس لا يجب الا مع تحققه والعلم به (قلنا) ان كلنا العلم الاجمالي كافيا فالامر كما ذكرنا وان كان لا بد من العلم بعين النجس فلا يجب الاجتناب عن واحد منهما مطلقا (١) وان سجد على احدهما أولا وسجد على الآخر (الثاني خل) ثانيا لانت السجود على الثاني اما لم منه السجود على النجس الاجمالي لا ان الثاني بعينه نجس (فان قلت) المراد ان الذي امر بالاجتناب عنه انما هو خصوص العين الشخصي الواقعي الا انه ما امر بالاجتناب عنه مطلقا بل اذا عين في شخص فنجاسته الشرعية بالفعل انما هي في صورة التشخيص قبلها نجاسة بالقوة وطهارة بالفعل فيجوز السجود عليه والتشخيص لا يتحقق الا بما شرهنا (قلنا) انه قبل حصول الاشتباه كان مشخصا واجب الاجتناب وبمحصل الاشتباه لا يرتفع الحكم الثابت المتيقن وكيف يرتفع اليقين بالشك فكان الخبر حجة عليه لا له وكأنه غفل عن هذا الخبر وبنى الحكم على حجية الاستصحاب وهو لا يقول بها ويلزمه حينئذ طهارة الكر المتغير اذا زال تغييره من قبل نفسه وطهارة الماء القليل النجس اذا صار كرا بمثله الى غير ذلك فتأمل (فان قلت) قضيته ما ذكرت ان الحكم في غير المحصور خارج عن الاصل (قلت) قد فرقنا بينهما من وجوه ففي بعض قلنا انه خارج عن الاصل وفي بعض قلنا انه جار على الاصل (الاول) من الوجوه ان الظاهر من الاخبار انه لا يجب الفحص عن النجاسة هل بلغت ثوبه ام لا بل لا يجب ذلك عند قيام الامارات بل متى علم بها بحسب الاتفاق تنزه عنها والا فلا وفي غير المحصور لا يحصل العلم بمحصل النجاسة بحيث تكون نسبتها الى الجميع على السوية حتى يصير الكل مقدمة للترك بخلاف المحصور وليس في هذا خروج عن الاصل اصلا اذا لا يقين فلا وجوب فلا مقدمة فتأمل (الثاني) ان المحصور يتأني فيه الاجتناب عن الكل ولا حرج ولا كذلك غير المحصور لانه يؤدي الاجتناب فيه الى الترك غالبا (الثالث) ان ارتكاب جميع افراد المحصور تصفوق عادة فيتحقق اليقين باستعمال الحرام والنجس ولا يتحقق العلم عادة بان المكلف الواحد ارتكب جميع افراد غير المحصور فان ارتكب النجس والحرام يقينا وكون جميع المكلفين ارتكبوا الجميع لا يضر لان كلا منهم مكلف بعلم نفسه واذا لم يكن علم فلا تكليف (الرابع) ان ادلة اصل البراءة شاملة للشبهة في غير المحصور لعدم العلم في كل واحد من افراده واما العلم الكلي الاجمالي فلا يقاوم جميع ادلة اصل البراءة بحيث يخصصها ويخرج جميع افراد غير المحصور منها ويدخلها في النجس والحرام حتى يقال العلم بالتكليف بوجوب الاجتناب عن كل واحد حاصل من حيث كونه مقدمة للواجب لما ذكرنا من الحرج او تكليف ما لا يطاق مع ان الخاص لا بد ان يكون اقوى من العام فتلاحظ هذه الوجوه ويستفاد منها ان الضابط في غير المحصور ما أدى اجتنابه الى الترك غالبا وهذا ملزوم للشقة والحرج ويستفاد منها ايضا ان الحكم في غير المحصور الطهارة لا العفو فاندفع بما ذكر ما أورده المولى الاردبيلي وتلميذه السيد المقدس مما أشرنا اليه في صدر المسئلة وقال في (المدارك) ومن العجب ذهاب جمع من الاصحاب

(١) وقد احتل المصنف في تهذيب الاصول والفاضل المبيدي في شرحه عدم وجوب الاجتناب فيها اذا وقع الاشتباه دفعة لا فيما اذا علم بنجاسة أحدهما ثم اشتبه بالآخر (منه قدس سره)



﴿ الفصل السادس ﴾ في الاذان والاقامة وفيه أربعة مطالب (الاول) المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة أداء وقضاء للمنفرد والجامع (من)

الى بقاء الملاقي لبعض المحل المشتبه من المحصور على الطهارة لعدم القطع بلاقائه للنجاسة وأطباقهم على المنع من السجود عليه مع اتقاء ما يدل على طهارة محل السجود انتهى (قلت) أما بقا الملاقي على الطهارة فلا تستصحاب ولان الاصابة انما أفادت شك النجاسة ولا تمويل على الشك فيها اجماعاً ونصاً كما سلف في مسألة الاناثين وأما المنع من السجود فلا اجماع المنقول في عشرة مواضع ولصحيح علي بن جعفر وموثق عمار وقد بينا وجه الدلالة فيهما في بحث التطهير بالشمس وأورد في مجمع البرهان شبهات في المقام ظاهرة الوهن وقد تعرضنا لبعضها في مسألة الاناثين فليراجع

﴿ الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه أربعة مطالب الاول المحل ﴾

الاذان لغة الاعلام كما في الصحاح وجمع البحرين وكتب الاصحاب وأصله أما الاذان كلامان بمعنى الايمان والعملاء بمعنى الاعطاء أو هو فعال بمعنى التفعيل كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم وفي (القاموس) الاذان والاذين والتأذين النداء الى الصلوة وأذنه الامر وبه اعلمه انتهى وقال المنسرون في قوله تعالى وأذن في الناس بالحج معناه ناد فيهم (قلت) والنداء يستلزم الاعلام فتأمل وفي (المدارك) الاذان لغة الاعلام وفعله اذن يؤذن ثم مد للتعدي هكذا وجدناه فيما رأيناه من النسخ وهذا الرسم رسم باب الافعال والتفعيل ويدفع ارادة الاول قوله ثم مد للتعدي فتعين الثاني وحينئذ فيكون المراد ان فعله من باب التفعيل وهو هنا لازم والدليل على ذلك ان مصدره جاء على فعال ككلام وسلام وهو كآخري على انه لا وجه لقوله ثم مد للتعدي لان باب الافعال ليس طارئاً على باب التفعيل بل كلاهما طارئان على الثلاثي الا أن يقال لما كان باب التفعيل أكثر استعمالاً كاذن يؤذن فهو مؤذن صار كأنه أصل للافعال هذا والظاهر ان عبارة المدارك مأخوذة من عبارة الذكري وهي هذه الاذان لغة الاعلام وفعله اذن يؤذن وأذن بالمد للتعدي ثم قال وقوله تعالى فأذنوا يحرب معناه اعلّموا ومن قرأ بالمد فعناه اعلّموا من وراءكم بالحرب ومثلها عبارة الروض وهذه العبارة لا غبار عليها في رسمها ومعناها لان رسم الثلاثي اذن يؤذن ورسم ما زاد يؤذن (وشرعاً) اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول وقت الصلوة ولعل اطلاقه على ما قبل الصبح مجاز فتأمل وهو عند العامة من سنن الصلوة والاعلام بدخول الوقت وعندنا هو من سنن الصلوة ومقدماتها المستحبة والاعلام تابع وليس بلازم وتظهر فائدة الخلاف في القضاء وفي اذان المرأة فعلى قولهم لا يؤذن القاضي ولا المرأة لانه للاعلام وعلى قولنا يؤذن ونسر المرأة به كذا قال الشهيد في حواشيه وفي (جامع المقاصد) فيما سيأتي كما هو ظاهر جماعة وصرح آخرون ان أصل شرعية الاذان للاعلام قال وشرعيته في القضاء للنص انتهى فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة أداء وقضاء للمنفرد والجامع ﴾ أجمع العلماء كافة على مشروعية الاذان والاقامة للصلوات الخمس كافي المدارك وعلى عدم مشروعيتها لغيرها كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكري وجامع المقاصد والعزبة واختلف علماءنا في حكمها هل هو الاستحباب أو الوجوب ففي (الخلاف) والتاثيرات والمراسم والسرائر والجامع والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والتلخيص والارشاد والتبصرة والتذكرة والذكري

والدروس والبيان واللمعة والتغلية والموجز الحاوي والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعفريّة والعزبية  
 وارشاد الجمعفريّة وحاشية الميسي والمساك والروض والروضة ومجمع البرهان والمدارك ورسالة صاحب  
 المعالم وشرحها والكفاية والمفاتيح) انهما مستحبان مطلقا أي في كل صلوة من الخمس المنفرد والجامع  
 وبعضهم وهم الاكثر صرح بهذا الاطلاق وبعضهم أطلق كصاحب المراسم وصاحب المعالم وغيرهما  
 والاستحباب مطلقا هو المشهور كما في التخليص والتنقيح وجامع المقاصد والعزبية والحبل المتين وعليه  
 جمهور المتأخرين كما في البحار ومذهب الاكثر كما في المنهبي والمفاتيح والاستحباب من دون ذكر  
 الاطلاق مذهب الاكثر كما في المدارك وموضع آخر من جامع المقاصد والعزبية وفي (كشف اللثام) يستحب  
 الاذان والاقامة في الصلوات المفروضة اليومية الخمس بالنصوص والاجماع الا ممن أوجبها البعض والا  
 من الحسن والسيد في الجمل والمصباح انتهى ويأتي ذكر النصوص الدالة على استحبابها كما افاده الاستاذ  
 الشريف أدام الله تعالى حراسته وفي (المعتبر والمنهبي والتذكرة) الاذان من وكيد السنن اجماعا وفي  
 (نهاية الاحكام) ليس الاذان من فروض الاعيان اجماعا ولا من فروض الكفاية عند أكثر علمائنا ويأتي  
 قتل الاجماع المركب الذي حكاه في المختلف وفي (التذكرة) ان الاذان في الاداء أفضل منه في  
 القضاء اجماعا تأمل وفي (الخلاف) ممن فاتته صلوات يستحب له ان يؤذن ويقم لكل صلوة اجماعا  
 وهذا وان كان في الفوائت الا انه لا قائل بالفصل في نفس الوجوب والاستحباب وان فصلوا  
 فاستحبوا الاذان في القضاء مع الجمع كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي (التذكرة) يستحب الاذان  
 والاقامة للفوائت من الخمس كما يستحب للحاضرة عند علمائنا وأوجب علم الهدى في جملة الاذان والاقامة  
 على الرجال في الغداة والمغرب والجمعة على الرجال (١) ونقل ذلك عن الكاتب وأوجبها الحسن بن عيسى في  
 الاولين أعني الغداة والمغرب وصرح بطلانها بتركما ولم ينص كما نص الكاتب والسيد على ان ذلك  
 على الرجال كذا نقل عنه غير واحد وفي (الجمل) أيضاً وشرحه فيما نقل عنه والمقننة والنهاية والمبسوط  
 والوسيلة انهما واجبان على الرجال في الجماعة فتدخل الظهر والعصر والعشاء اذا صليت جماعة ونقل ذلك  
 عن المذهب وكتاب أحكام النساء للمفيد ونسبه القاضي فيما نقل عنه الى الاكثر وفي (الغنية) كما عن الكافي  
 والاصباح اطلاق وجوبها في الجماعة من دون تقييد بكونه عن الرجال نقل ذلك في كشف اللثام  
 وقد يظهر ذلك من المصباح حيث قال وبها تنمذ الجماعة كما قد يظهر من الغنية دعوى الاجماع ونقل  
 جماعة عن الكافي اشتراط الجماعة بهما وانه لم ينص فيه على الوجوب وفي (الدروس) ان من  
 أوجب الاذان في الجماعة لم يرد انه شرط في الضحوة بل في ثواب الجماعة ولمعله أراد بالاذان  
 ما يشمل الاقامة كما فهم ذلك منه في الروضة وفي (المهذب البارع وكشف اللثام وحاشية  
 الميسي) ان من أوجبها في الجماعة أراد انهما شرط في ثوابها قالوا في صحتها انتهى وفي (المساك  
 والروضة) فسر وجوبها الشيخ بانهما شرط في حصول فضيلة الجماعة لا في انعقاد أصل  
 الصلوة (قلت) ما قاله الشهيد الثاني أجود لان الناص على ذلك انما هو الشيخ في المبسوط حيث قال  
 بعد نصه على وجوبها في الجماعة مانصه ومتى صليت جماعة بغير أذان ولا اقامة لم تحصل فضيلة الجماعة  
 والصلوة ماضية ونحوه ما في النهاية حيث قال ومن تركها فلا جماعة له وقد سمعت ما في المصباح من

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر زيادة على الرجال في أحد الموضعين (مصححه)

ان بهما تنقد الجماعة ومثله نقل عن الكافي وأما الباقر فلم ينصوا على شيء من ذلك ولعل من نسب اليهم ذلك فهمه منهم بعمونة ما في كتب الشيخ والكافي فتأمل ويأتي في بحث سقوط اذان عصر يوم الجمعة ماله نفع في المقام وفي (جمل السيد) ايضاً كما عن المصباح والحسن بن عيسى والكتاب ان الاقامة واجبة في الخمس كلها وأبطل الحسن صلوة من تركها متعمداً وأوجب عليه الاعادة ولم ينص السيد والكتاب على شيء من ذلك وإنما قصرنا وجوبها على الرجال وظاهر الحسن العموم كما نقل ذلك عنهم في المختلف وقصر القول بوجوب الاقامة في الخمس الفاضل في كشف اللثام على السيد والحسن ولم يذكر الكتاب ومال الى هذا القول صاحب البحار وجعله أحوط وكذلك الاستاذ في حاشية المدارك قال به أو مال اليه وقال ان الاولى والاحوط عدم ترك الاذان سيما في الجهرية والجماعة وفي (المختلف) ان علاناً على قولين (أحدهما) ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطن (والثاني) انها واجبان في بعض الصلوات فاقول باستحباب الاذان في كل المواطن ووجوب الاقامة في بعضها خرق للاجماع وقد ثبت بصحيح زرارة ان الاذان سنة في كل المواطن عملاً بالحصر فكذلك الاقامة والا لزم خرق الاجماع انتهى وهذا هو الذي استند اليه صاحب المدارك في استحباب الاقامة وشيخه في جمع البرهان واستدل على استحبابها في التذكرة بأن الباقر عليه السلام صلى جماعة بلا اذان ولا اقامة لما سمع اذان الصادق عليه السلام (قلت) في الخبر ان أبا مريم الانصاري قال له صليت بنا بلا اذان ولا اقامة فقال اني مررت بجمعة وهو يؤذن ويقيم فلم انكلم فاجزأتني ذلك ولعل المصنف في التذكرة نظر الى انه عليه السلام اكتفى بسماعهما في الجماعة من الغير ولو كانا واجبين لم يسقط بمجرد السماع من الغير وفي خبر عمر بن خالد انه عليه السلام سمع اقامة جاز له فصرى جماعة بلا اذان ولا اقامة وقال يجزىكم اذان جارك ويحتمل ان يكون المصنف في التذكرة انه عليه السلام انما سمع بعض الاذان كما هو شأن المار وليس فيه انه وقف حتى سمع الاقامة (وفيه) انه على هذا يلزم الاكتفاء بالدخول في الصلوة بالاذان فقط ولم يقل به أحد ولا في الاخبار اشارة اليه فتأمل (قلت) قال الصادق عليه السلام في خبر منصور لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما اتته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم الحديث وهذا يدل على ان الصلوة كانت قبل ذلك بلا اذان ولا اقامة كما يشهد لذلك اخبار اشارة جبرئيل بمحدود الاوقات فتأمل وقال (الصادق عليه السلام) في خبر أبي بصير حين سأله عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف لا يعيد ولا يعود مثلها وقوله لا يعود مثلها يشير الى ان التسيان في السؤال بمعنى الترك وظاهر الشيخ في النهاية والعجلي وابن سميدهم أنهم فهموا من صحيح الحلبي ان التسيان بمعنى الترك عمداً كما سيأتي ان شاء الله تعالى سئلنا ولكن اختلاف أخبار الرجوع عن الصلوة لمن نسي الاذان والاقامة تشهد بالاستحباب كما ظنه المولى الاردبيلي وقال الصادق عليه السلام في مرسل القتيبي ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفة والمروة ولا الخلق وهذا يشير الى انها ليسا واجبين على الرجال حيث قرنها مع كثير من المستحبات كما يشير الى ذلك أخبار قصر الاقامة في الصلوة في السفر والموجبون لم يفرقوا بين السفر والحضر وأخبار الصف والصفين في من صلى بأذان واقامة أو باقامة فقط وقد روى هذه الاخبار مخالفاً وزادوا ان من صلى بلا اذان ولا اقامة صلى وحده ورووا ايضاً

الرجل والمرأة بشرط أن تسر (متن)

أخبار أخر صريحة في عدم وجوبها وفي حديث عدة الاذان الطويل ما يشير الى ذلك وفي (فتاوى  
الرضا عليه السلام) انها من السنن اللازمة وليست بفريضة هذا كله مضافا الى الاصل واطباق المتأخرين  
واجماع المختلف والشهرة المنقولة وانها لو كانت واجبة لاشتهر وجوبها لعموم البلوى ومخالفتها لحال  
الشروط في الصلوة فان كل من قال بوجوبها لما لم يصرح بانها تبطل بتركها عمدا سوى الحسن وقد  
سمعت مافي المبسوط وما نسب الى القائلين بالوجوب وأما الاخبار الدالة على استحباب الاذان فكثيرة  
وقد ذكر شطرا منها الشهيد والمولى الاردبيلي والسيد المقدس لكنه في المدارك ذكر منها خبر حماد  
وايس فيه دلالة أصلا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والرجل والمرأة ﴾ أجمع الاصحاب  
على مشروعية الاذان للنساء كما في المدارك وفي (الذكرى) نسبة الى علمائنا وفي (كشف الثمام)  
الظاهر ان استحباب الاذان والاقامة لها اتفاق في (المعتبر والمنتهى والتذكرة) يجوز ان تؤذن للنساء  
ويعتدون به عند علمائنا والمشهور عدم تأكيد الاستحباب لها كما في البحار وفي (المنتهى) ليس على النساء  
أذان ولا اقامة لانعرف فيه خلافا انتهى والمراد نفي الوجوب أو نفي تأكيد الاستحباب وفي (المنتهى  
ايضا) والمعتبر والتذكرة) وبغيرها في بحث أذان المرأة انه ليس عليها أذان ولا اقامة فان فعلت خافت  
وفي (المنعم والمبسوط والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر) وأكثر كتب الاصحاب ليس على النساء  
أذان ولا اقامة فان فعلن كان لمن فيه الثواب وقد يظهر من الغنية الاجماع على ذلك ﴿ قوله ﴾  
قدس الله تعالى روحه ﴿ بشرط أن تسر ﴾ أي لاتسمع الرجال الاجانب عند علمائنا كما في المنتهى  
والتذكرة قلت وبه صرح جمهور علمائنا وصرح جماعة بانها لو أذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد  
لجواز الاستماع وسيأتي ذكره في الكتاب وأكثر الاصحاب كما في المدارك على انها لو أذنت للاجانب  
لا يعتدون به وظاهر المبسوط الاعتداد به حيث قال وان أذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به  
ويقبوا لانه لا مانع منه انتهى وضعه المحقق والمصنف في المنتهى والمختلف والتذكرة والشهيد وجماعة  
من المتأخرين لانها ان أجهرت عصت والنهي يدل على الفساد وان أسرت لم يجزئه به لعدم السماع  
وزاد في المختلف انه لا يستحب فلا يسقط المستحب لم (وقد يقال) هذا الذي ذكره لا يتم فيها اذا أجهرت  
وهي لاتعلم بسماع الاجانب فانفق ان سمعوه ثم ان اشترط السماع في الاعتداد بمنوع والالم يكره  
للجماعة اذنية مالم تتفرق الاولى وايقظ النهي عن كيفية وهو لا يقتضي فساد الا ان تقول هذا نهى عن  
وصف لازم في عبادة فيفسد فتأمل وما في المختلف ظاهر منه فليحفظ ذلك كما وقال في (الذكرى)  
الا أن يقال ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال ونحوه  
ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة كما سماع صوتها فيه فان كل منهما بالنسبة الى الآخر  
عورة وفي (جامع المقاصد) انه ما اعتذر به الشهيد بعيد وفي (الروض) ان ما استثنى انما كان للضرورة ولم  
يتعرض لما ذكر أخيرا في الذكرى ولعلها يقولان ان ذلك ثابت بالنص أو غيره دون ما نحن فيه وفي  
(مجمع البرهان) لادليل على تحريم سماع صوتها وفي (المدارك) يمكن تطرق الاشكال الى اعتداد  
الرجال بأذانهم على تقدير كون صوتهم ليس بعورة لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود نقل بذلك  
انتهى وقوله بشرط ان تسر يريد به ان لا يسمع صوتها الاجانب فلو أجهرت على وجه لا يحصل معه ذلك

ويتأكدان في الجهرية خصوصاً الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالسكوف والعبد  
والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلاثاً ويصلي عصر الجمعة والعصر  
في عرفة باقامة ( متن )

فلا محذور فيه كما أشار اليه في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وصرح به الميسي وصاحب المدارك وقال  
الميسي الا ان السرا أفضل وفي ( الذكرى ) ان الختني في حكم المرأة تؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولا جانب النساء  
للاجانب الرجال وفي ( جامع المقاصد ) الختني كالمراة في ذلك وكالرجل في عدم جواز تأذين المراة  
لها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويتأكدان في الجهرية ﴾ اجماعاً كما في ظاهر الفتية وهو  
مذهب المعظم كما في الذكرى وبه صرح في جمل السيد والمبسوط والمصباح والجل والعقود على ما نقل  
عنه والوسيلة والبيان واللمعة والنغلية وجامع المقاصد والروض وهو ظاهر الروضة والمسالك والمنقول عن  
المهذب ونسبه في المعتمد الى الشيخ وعلاه المحقق والمصنف والكرخي بأن الجهر دليل على اعتناء الشارع  
بالتنبيه والاعلام وشرعاً لذلك وفي ( مجمع البرهان والمدارك ) التأمل في ذلك لضعف هذا الدليل ولا  
دليل سواه ويظهر من الذكرى التأمل فيه ايضاً حيث قال بعد ان نسب التعليل المذكور الى بعضهم لم  
أجد سوى اخبار الغداة والمغرب والصادق عليه السلام عليهما بعدم التقصير فيها انتهى وفيه اشارة الى  
ضعف ما استندوا اليه في المقام من اعتناء الشارع بالتنبيه والاعلام في الجهرية بان الشارع علل الغداة  
والمغرب بخلاف ما ذكروا ( وفيه ) انه ليس في ذلك مخالفة عند التأمل ولعله لذلك لم يذكر في النهاية والمراسم  
والسراثر وغيرها وفي ( الذكرى ) ان الفيد جعل العشاء الآخرة مع الظهريين في الاجتزاء بالاقامة  
للمغرب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وخصوصاً الغداة والمغرب ﴾ هذا نص في الكتب  
المذكورة جميعها لمكان النص بل قيل بوجودها فيها كما عرفت ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولا اذان  
في غيرها ﴾ قد تقدم نقل الاجماع في ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ بل يقول المؤذن  
في المفروض غير اليومية الصلوة ثلاثاً ﴾ كما نص عليه المحقق في الشرائع والمصنف في جملة من كتبه  
والشيدان والمحقق الثاني وفي ( المدارك ) لم تقف على مستنده وخبر اسماعيل بن جابر خاص بالعبدين  
وفي ( كشف التمام ) لا اختصاصه بهما لم يعممه غير المصنف والمحقق ولا بأس بالتعميم لان النداء للاجتماع  
مندوب بأي لفظ كان والمأثور افضل انتهى وعن الحسن انه يقال في العبد الصلوة جامعة وقال الصدوق  
اذانها طلوع الشمس كما في الصحيح وهل يصح قول الصلوة ثلاثاً في غير المفروض كالاستسقاء ظاهر  
الكتاب والارشاد عدمه وفي ( التذكرة ونهاية الاحكام ) يجوز وفيها ان في الجنازة اشكالاً من العموم  
ومن الاستثناء بحضور المشيعين قال في ( كشف التمام ) العموم ما دل على عموم الاستحباب وان لم  
نظفر بجهر عام وقولا يعني الحضور لغفلتهم انتهى وفي ( جامع المقاصد والروض ) ان في استحباب ذلك  
في المنذورة تردداً ويجوز نصب الصلوة في قولنا الصلوة ثلاثاً ورفعها كائنص عليه الشيدان والكرخي وغيرهم  
والتريق كما نص عليه الشهيد الثاني ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويصلي عصر الجمعة  
والعصر في عرفة باقامة ﴾ المصلي للمصير يوم الجمعة اما ان يكون قد صلى الجمعة اوصلى الظهر أربماً وعليها  
اما ان يكون تغفل بينهما ام لا على القول بجوازها ( اما الاول ) وهو من صلى الجمعة فانه يقتصر في العصر على

الاقامة اجماعاً كما في الغنية والسرائر والمنتهى في فصل الجمعة ونسبه في الذكرى الى الاصحاب وهذا لم يخالف فيه أحد من المتقدمين والمتأخرين سوى بعض متأخري المتأخرين كصاحب مجمع البرهان وصاحب المدارك كما يأتي نقل كلاميهما وفي (المعتبر) يجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان وقامتين قاله الثلاثة واتباعهم لان الجمعة يجمع فيها بين الصلوتين وفي (المنهى) في المقام قاله علماؤنا وفي (مجمع البرهان) في موضع منه خلاف في سقوط أذان العصر يوم الجمعة اذا جمع بينها وبين الظهر وهذه العبارات ظاهرها الاجماع وهي باطلاقها شاملة لما نحن فيه بل قد نزل المعجلي عبارة النهاية على ارادة ما نحن فيه فحسب وهو بعيد كما في المختلف وغيره وقال في (المنقحة) كما في نسخة عندي ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة حين نزول الشمس ووقت صلوة العصر منه ووقت الظهر في سائر الايام وذلك لما جاء عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب أصحابه الفتي الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل عليه السلام وقال يا محمد قد زالت الشمس فصل فلا يلبث أن يصلي بالناس فاذا فرغ من صلوته أقام بلال العصر فجمع بهم العصر وهي الواقعة لما نقله عنه الشيخ في التهذيب من الاسقاط اذا صلى الجمعة وفي نسخة أخرى أذن بلال فيحتمل أن يراد بالتأذين الاقامة (وأما الثاني) وهو من صلى الظهر أربعا يوم الجمعة فانه يقتصر على الاقامة في العصر ايضا كما نص على ذلك في التهذيب والمنتهى والمختلف في بحث الجمعة وقد نقله في التهذيب عن المنقحة والموجود فيها ما يأتي وفي (المختلف وكشف اللثام) عن التقي وهو ظاهر من النهاية والبسوط والشرائع النافع والكتاب وغيره من كتب المصنف وغيره كالتذكري والبيان والامة والدروس والمهذب البارع والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والروضة والمسالك وغيرها وقد سمعت ما في المعتبر وما في موضع من المنتهى وما في المجمع فان عباراتها يظهر منها ذلك ايضا وهو الذي استظهره المصنف في المختلف والشهيد من عبارة النهاية والكركي وغيره من عبارات الاصحاب بل في الكفاية والمفاتيح نسبة هذا الحكم الى المشهور والخلاف الى جمع فلو ان يكونا فهما من ظواهر اطلاق العبارات ذلك لما صحت منهما النسبة الى المشهور لان المصرح قليل كما عرفت وفي (مجمع البرهان والمدارك) ان اذان العصر يوم الجمعة كغيره من الايام بل في مجمع البرهان انه لا خلاف في سقوطه بمعنى عدم استحبابه كما كان لو لم (١) وليعلم ان المستثنين مبيتان على ما صرحوا به في المقام من استحباب الجمع بين الظهرين يوم الجمعة بل في الروضة ان الحكمة فيه استحباب الجمع ومن هنا يظهر ما في الكفاية والمفاتيح من انه لا دليل على السقوط الا في صورة الجمع قاصدين بذلك مخالفة الاصحاب وكذا ما في المدارك ومجمع البرهان في بحث الجمعة من ان صحيح الزهراء إنما يدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى انتهى (قلت) نص الاخبار والاصحاب على ان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر وفي ذلك دلالة على استحباب الجمع وسقوط اذان العصر مطلقا اذ لا اذان الا للوقت وهذا الوقت ليس للعصر كما ان هذا الاذان ليس للظهر ويأتي الكلام في الجمع في غير يوم الجمعة من سائر الايام وفي معنى الجمع وصرح بعبارة المنقحة والسرائر وكذا مجمع البرهان والمدارك ان اذات العصر لا يسقط اذا صلى الظهر اربعا ونقله المعجلي

(١) سقطت هنا كلمة من نسخة الاصل تلفت في الهامش والظاهر انها هكذا كما لو لم يكن يوم الجمعة او نحو ذلك وقد راجعنا عبارة مجمع البرهان فوجدنا آخرها كما كان فكأن الشارح نقلها بالمعنى (مصححه)

والمصنف عن أركان المفيد وكامل القاضي وقد يظهر ذلك من جامع الشرائع حيث نسب القول بالسقوط فيها نحن فيه الى القليل ونقله في كشف اللثام في بحث الجمعة عن المهذب وقال ابن ادریس انه مراد الشيخ قال في (المنفعة) ثم قم فأذن للعصر واقم وقال في (المفاتيح) الاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا حالة الجمع وفقا للمفيد والقاضي ولعله يريد بحالة الجمع عدم التنفل بست بين الفرضين والا فقد ذكر المفيد في المنفعة في تعقيب الظهر من الادعية والآيات ما (بقابل «ظ» مقدار ست ركعات أو يزيد على ذلك ويأتي بيان معنى الجمع وظاهر بعض هولائي كما هو صريح البعض الآخر استحبابه للعصر (وليعلم) ان القائلين بالسقوط في المستثنى اختلفوا في (النهاية والبيان وكشف اللثام) انه حرام لمن صلى الظهر جمعة كما يفهم من اطلاق حرمة اذان عصر يوم الجمعة في الاولين وبه صرح في كشف اللثام ونقله عن ظاهر التلخيص وفي (التحرير وحاشية الميسي والروض والمسالك والروضة) ان الاذان للعصر يوم الجمعة بدعة ويأتي الكلام في معنى البدعة هنا وفي (المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والذكري وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع وحاشية الارشاد) انه مكروه ونفى عنه البعد في الكفاية وأطلق الباقون كالكتاب ونسب الشهيد الثاني الى الذكري التوقف في الكراهة وكأنه لم يستوف آخر عبارتها نعم قال في (الدروس) يسقط استحباب اذان عصر عرفه وعصر الجمعة وعشاء مزدلفة ربما قيل بالكراهة وبالغ من قال بالتحريم انتهى وفي (المنتهى والمختلف والبيان) في بحث الجمعة انه اذا صلى الظهر يوم الجمعة أربما كان الاذان للعصر مكروها وفي (النهاية) انه حرام ولم ينص على ذلك غير هولائي فالاقوال ثلاثة نأتمها في الدروس من أنه رخصة لامكروه ولا حرام وصحيح الرهط انما يدل على جواز السقوط وعدم الوجوب وأما الثالث وهو ما اذا تنفل بينهما بست فظاهر المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكري والدروس والمهذب البارع والموجز الحاروي وكشفه وجامع المقاصد والروض والمسالك والروضة انه لا يسقط حينئذ لتعليل السقوط فيها بالجمع لكن تعليلهم بأنه للوقت لا وقت العصر وقد حصل الاعلام في الاول بمعلي السقوط اذا وقتنا في الوقت الواحد ولو فصل بالنوافل ويأتي تمام الكلام في ذلك وخبر أمالي الشيخ يدل على عدم السقوط في المقام كما يأتي نقله وظاهر النهاية والمبسوط والبيان انه يسقط كذلك لانه أجيز في الاولين التنفل بست بين الفرضين وأطلق فيهما تحريم اذان العصر وأجيز ذلك في الاخير وأطلق كراهته وقال في (كشف اللثام) بقوي التحريم بالنظر الى ان الاذان للاعلام والناس مجتمعون مع ضيق الوقت لثلاث تغض الجماعة انتهى وهو متجه في بعض أفراد الحكم وهو ما اذا صلوا جماعة لافرادى وفي (النهاية والمبسوط) بعد قوله في الاول ولا يجوز الاذان لصلاة العصر يوم الجمعة وقوله في الثاني يكره مانصه فيها بل ينبغي اذ فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما أو مأموما انتهى كلامه فيها فليلحظ وقد استفاد من ذلك ان عدم الجواز في عبارة النهاية مراد به الكراهة ولا ينبغي صرف قوله ينبغي الى ان الاقامة مستحبة لانه ممن يقول بوجودها في الجماعة كالاذان في الكتابين وعلى هذا لو اذن كان اذانه واجبا مكروها وعلى هذا ينبغي القول بعدم سقوطه لانه لا يدل له الا أن يقال بعدم الوجوب في المقام فيكون مستثنى فليتأمل في ذلك وينبغي لكل من قال بوجودها في الجماعة وأطلق سقوطه في المقام ان يكون قائلًا بالتحريم فرارا من هذا الاشكال لكن المشهور كما يأتي سقوط اذان الثانية لكل جامع بين الصلوتين في غير موضع استحباب الجمع مسافرا كان الجامع أو حاضرا في جماعة أو غيرها مع نقل جماعة الاجماع على انه لا قائل بالتحريم

في ذلك وهذا مما يدل على ان القول بالوجوب ليس على حقيقته كما أشار اليه في المبسوط فيما تقدم  
وأما تفسير الجمع في (السرائر) في بحث الجمعة والحج ان حد الجمع ان لا يصلى بينهما نافلة وأما التسبيح  
والادعية فستحب ذلك وليس بمانع للجمع وبذلك صرح في (المدارك) في بحث المواقيت كما تقدم  
قله عنه ويستفاد ذلك من النهاية وكلام المحقق في جواب تلميذه كما تقدم قلّه أيضاً ويستفاد أيضاً من  
الذكري هناك ومن الروض هنا بل ومن كل من علل السقوط هنا بعدم الاتيان بالنوافل وهم جماعة  
كثيرون وفي (الكفاية) يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفاً وفي (البحار) ان الظاهر من الاخبار انه اذا فصل  
بين الصلوتين بالنافلة يؤذن للثانية والا فلا ورده الاستاذ أبده الله تعالى في حاشية المدارك بأنه بعيد  
عن النصوص والمصنفان وان في بعض الاخبار انه صلى الله عليه وآله وسلم حين جمع أتى بالنوافل  
وما اذنوا له (قلت) لعله يشير بذلك الى صحيح أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول كان  
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم يمكث قدر ما يشغل الناس  
ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ويؤيده انه يبعد منه اسقاط النافلة من غير عذر مع دخول وقتها كما في  
خبر الفقيه انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع في الحضر بغير علة ولا عذر وليس في صحيح الرهط ان  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر من دون نافلة هذا ولكن في خبر محمد بن  
حكيم اذا جمعت بين الصلوتين فلا تتطوع بينهما وهذا يشير الى ان الجمع انما يتحقق مع سقوط النافلة  
بل التعقيب أيضاً لان الاصل عدم السقوط وليس بمعلوم الا مع حذف النافلة بل مع حذف التعقيب  
على ان صدق الجمع في الجملة يقتضيه الا ان القائل يتحقق التفريق بالتعقيب نادر بل غير معلوم وانما نقل  
الفاضل الخراساني عن بعض الاصحاب احتمالاً وقد روى الشيخ في أماليه مسنداً عن زريق عن  
الصادق عليه السلام انه ربما كان يصلي يوم الجمعة ركعتين اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات  
آخر وكان اذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فايفرغ الامع الزوال ثم  
يقوم لصلوة الظهر ويصلي بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقم فيصلي العصر  
ويستفاد من كلام جماعة ان مناط الاعتبار في الجمع حصولها في وقت فضيلة واحدة كما يستفاد ذلك  
من كل من علل السقوط في المقام بأنه للوقت ولا وقت للعصر ويأتي نقل ذلك عن جماعة أيضاً في  
الجمع الغير المستحب وفي (البحار) انه المشهور لكنه غير ظاهر من الاخبار انتهى وقد تقدم في مباحث  
المواقيت ماله نفع في المقام وعن الحلبي انه نص على التعقيب والتعفير عقيب الجمعة والظهر جميعاً مع  
سقوط الاذان قال الفاضل في كشفه ولعل الامر كذلك انتهى (وأما الجمع) في غير موضع استحبابه  
ففي (الذكري) والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وروض الجنان ان المشهور انه يسقط الاذان  
عند الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر وفي (الكفاية) كان له ترك الاذان للثانية عند الاصحاب وفي  
(الخلاف) الاجماع على انه ينبغي لمن جمع بين الصلوتين ان يؤذن الاولى ويقم للثانية وفي (المبسوط)  
والمتنهي ونهاية الاحكام والتذكرة وغيرها كما يأتي انه لا فرق في ذلك بين كون الجمع في وقت الاولى  
والثانية وفي (المعتبر) ونهاية الاحكام والذكري والدروس والمهذب البارع وكشف الالتباس وجامع  
المقاصد وحاشية الميسي والروضة والمسالك وغيرها ان المراد بسقوط اذان الثانية انه اذا جمع بينهما في  
وقت الاولى كان الاذان مختصاً بها لانهما صاحبة الوقت ولا وقت للثانية بل في نهاية الاحكام زيادة لانه  
لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به وان كان في وقت الثانية اذن أولاً لصاحبة الوقت أعني الثانية



وأقام لكل منهما وفي كلامهم هذا إيماء الى ان العبرة في الجمع بالوقت لا بالتوافل كما فهمه منه مولانا  
الاردبيلي وبأنى ما يوضح ذلك وفي (كشف التمام) يسقط الاذان بين كل صلاتين جمع بينهما أي لم  
يتنفل بينهما كما قطع به الشيخ والجماعة لانه المأثور عنهم عليهم السلام انتهى فقد حمل الجمع في كلامهم  
على عدم التنفل وهو خلاف الظاهر من التفصيل المذكور في بيان المراد بالسقوط كما عرفت وفي (المدارك  
والكفاية) ان الروايات لا تعطي هذا التفصيل وفي (مجمع البرهان) انه ليس يعمد ولكن قد يكون للاولى  
منها مع خروج وقتها لتقدمها وعدم العلم بانه للوقت فقط ولهذا لو صلاحها في وقت واحدة منهما مع  
عدم الجمع بأن يفصل بينهما بزمن كثير بشرط عدم خروج وقت تلك الواحدة فانه يؤذن لها ويقبم  
الا أن يقال هذا داخل في الجمع فيسقط ولكنه غير معلوم ولا يقال له انه جمع لغة ولا عرفاً وغير ظاهر انه  
يقال شرعاً وفي (كشف التمام) الظاهر عدم السقوط بطول الزمان وقد صرح في السرائر بمخالفة المشهور  
في بحث الجمعة وقد سمعت ما في المتعة وما نقل عن الكامل والاركان وما نقلناه عن الجامع ويظهر من  
الشهيد في الذكري ايضاً مخالفة المشهور وذلك لانه بعد ان قل القول بالسقوط ونسبه الى المشهور وأنه  
قال به الحسن والشيخ وجماعة قال في آخر المسئلة بعد كلام طويل اما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه  
فانه يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام ويظهر من البيان التوقف حيث نسب السقوط  
الى الشيخ والجليلين وفي (جامع المقاصد) ان ما ذكره في الذكري غير ظاهر وفي (المدارك) انه غير واضح  
وفي (الروض) فيه نظر قالوا لان الاذان واحد وأصل شرعيته لفرض الاعلام بدخول الوقت وهو مستف  
هنا وشرعيته في القضاء للنص كذا في جامع المقاصد وقال ايضاً وكيف قلنا فالاذان للثانية جائز وزاد  
في الروض ان الذكر لا يأتي على جميع فصوله وضمفه في الروضة ايضاً بأنه عبادة خاصة أصلها الاعلام  
وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتأدي وظيفته بإيقاعه سرّاً ينافي اعتبار أصله الذي هو الاعلام والجماعات  
تتأني ذكره بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة وفي (كشف  
التمام) لما لم يعمد عنهم عليهم السلام الا تركه أشكل الحكم باستحبابه وان عمت اخباره (١) لم يكن الا  
ذكر أو أمراً بالمعروف انتهى وفي (مجمع البرهان) الاجماع على عدم التحريم هنا وفي (الروض) انه لا  
قائل بالتحريم هنا وقد سمعت ما في الروضة من انه بدعة وقال قبل ذلك فيها الظاهر تحريم الاذان  
فيما لا اجماع على استحبابه وقال ايضاً قد يقال ان مطلق البدعة ليس بحرام بل قسمها بعضهم الى الاحكام  
الحسنة ومع ذلك لا يثبت الجواز انتهى فليلاحظ كلامه (قلت) قال الشهيد في الذكري والقواعد لمفظ  
البدعة ليس نصاً في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تجدد بعده  
وهو ينقسم الى محرم ومكروه (قلت) ورد في الصحيح ان صلوة نافلة شهر رمضان جماعة بدعة وكل بدعة  
ضلالة وفي (مجمع البرهان) لا نسلم كونه بدعة لانه ليس كلام لم يكن في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم بدعه  
نعم لو شرع عبادة ما كانت مشروعة أصلاً بغير دليل او دل على نفيها شيء تكون بدعة ألا ترى أنه  
لو صلى أو دعى أو فعل غير ذلك من العبادات مع عدم وجودها في زمانه لم يكن حراماً لاصل كونه  
عبادة ولنغير ذلك مثل الصلوة خدير موضوع والدعاء حسن ولا نسلم ان البدعة تنقسم الى حرام ومكروه  
انتهى فتأمل وفي (المدارك) ان البدعة من العبادة لا تكون الا محرمة وقد تبع في ذلك المحقق الثاني

والقاضي ان أذن لأول ورده وأقام للبواقي كان أدون فضلا (متن)

وتلخيصه والكرهية في الاذان اما بمعنى ترك الاولى أو أنه أقل ثوابا بالنسبة الى غيره لكن الاذن في تركه مع تركه دائما يرشد الى أن المرجوحية فيه بالنسبة الى عدمه لا بسبب نقصان ثوابه عن ثواب فرد آخر في موضع آخر فيتبين ان يكون المراد أنه أقل ثوابا بالنسبة الى نفس طبيعته كالصوم في السفر والصلوة في الاوقات المحسنة المكروه وتفتيح هذا البحث كغيره من المباحث الكثيرة من مفردات هذا الكتاب والله سبحانه هو الموفق والهادي والمبين (وأما سقوط اذان العصر في عرفات والاقتصار على الاقامة في حج التذكرة) قد أجمع علماء الاسلام على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر وكذا من صلى معه وفي (حج الخلاف والغنية والمنهى) الاجماع على انه اذا صلى منفردا في عرفه يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين ونسبه في حج التذكرة وصلوة المنهى الى علمائنا وكذا سقوطه في عشاء المزدلفة نقل عليه الاجماع في حج الخلاف والغنية والمنهى والدروس والمدارك والتذكرة حيث قال ان قول مالك بأنه يجمع بين عشاءي مزدلفة باذنين مخالف للاجماع لكنه في صدر المسئلة نسبه فيها الى علمائنا كالمنهى في بحث صلوة الجمعة وفي (السرائر) ان السقوط للزمان والمكان وقال الشهيدان انه للجمع وليس لخصوصية المكان فتأمل والجمع ممكن وفي (المنهى والتحرير والروض والروضه والمسالك) استظهار ان الاذان هنا بدعة بل في بعضها النص على الحرمة بل في حج المسالك الاجود أنه بدعة سواء جمع بين الصلوتين ام فرق ذكر ذلك في عشاء مزدلفة وفي (البيان) يحرم ان يعتمد شرعيته وفي صلوة المدارك انه حرام وقرب في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) ونظيرها كراهته فيها كالمسك وقد ساء ما في الدروس وفي (الذكري) الاقرب أنه يكره الاذان في موضع استحباب الجمع ذكر ذلك في آخر عبارته وهو الذي استقر عليه رأيه وقال قيل ذلك هل يكره الاذان هنا لم أقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب ذكر الله سبحانه على كل حال ولو أذن من حيث انه ذكر فلا كراهية والاصل فيه ان سقوط الاذان هل هو رخصه وتخفيف وهو لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره انتهى وكأنه لم يقف على ما في التحرير والمنهى ويحيى الكلام السالف في سقوطه وعدة في الوتغل هنا بين الفرضين وفي (جمع البرهان) احتمال الامرين وقد سمعت ما في المسالك وعبارة الكتاب وغيره مما عبر فيه بعرفه محتمله استحباب تركه أيضا في يوم عرفه في غير عرفات وفي خبر ابن سنان السنة في يوم عرفة الى ان قال فيتم للعصر بغير اذان ومثله خبر الحلبي وفيها دلالة على ذلك الا أن يقال المراد فيها يوم المضي الى عرفات ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والقاضي ان أذن لأول ورده وأقام للبواقي كان أدون فضلا ﴾ وان أذن وأقام لكل منها كان أفضل اجماعا فيما كان في الخلاف وظاهر المسالك والروض وحاشية الارشاد في (البحار) انه المشهور ونسبه في المنهى الى الشيخين وهو خيرة المبسوط وقد يظهر ذلك من التهاية والسرائر حيث قيل فيها ومن فاتته صلوة قضاها باذان واقامة أو اقامة ونقله في كشف اللثام عن المذهب وبه صرح في الشرائع والنافع والمعتبر والمنهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والذكري والبيان وجامع المقاصد وغيرها ونقل في كشف اللثام عن ابن سميده انه قال فان عجز اذن للأولى وأقام للثانية اقامة فعلى هذا يكون مخالفا حيث قيده بالمعجز والموجود في الجامع وان أذن وأقام للأولى وأقام لما بقى من القضاة جاز وقد يفهم من عبارة الارشاد ان الافضل ترك الاذان لغير الاولى وقد نقله في الذكري قولاً عن

ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تنفرد الاولى والاستحباب (متن)

بعض الاصحاب وكذا المحقق الثاني قله في حاشية الارشاد واختاره في المغنايح كصاحب الكفاية واستحسنه صاحب المدارك والبحار واليه مال صاحب الروض نال في ( البحار ) لالرواية العامة بل للاخبار من غير معارض وقل في المغنايح قولاً بان تركه في غير الاولى عزيمة ولم يجده لاحد نم في المدارك والبحار لو وجد القائل بعدم مشروعته لغير الاولى كان متجها لعدم ثبوت التعبد به على ذلك الوجه مع اقتضاء الاخبار رجحان تركه (قلت) ويؤيده ان القضاء اما واجب فوراً او ندب كذلك على الخلاف فيكون الاذان مستلزماً لتأخير ما يجب فوراً او تستحب وهو يستلزم التحريم أو الكراهة لكن هذا جار في الاقامة فيجب بانها من مقدمات الصلوة فليس في ذلك تأخير بل هو اشتغال بها وفي ( الخلاف ) الاجماع على جواز الاقتصار على الاقامة لكل فائتة وان كانت أولى وهو ظاهر النهاية والسر ان روقد سمعت عبارتيها وبه صرح في المعتبر والمنهى والتذكرة ونهاية الاحكام حيث قيل فيها ولو اقتصر على الاقامتين في الكل كان جائزاً ونسب في البحار الى الاصحاب لكن في النغلية واحكامه ما تواترنا عشر الاجزاء بالاقامة عند مشقة التكرار في القضاء وفي ( البحار ) ان الاولى العمل بالروايات الدالة على انه يؤذن ويقم لأول ورده ورد الخبر الذي استدلوا به في المقام كما يأتي وذكر في الدروس ان استحباب الاذان للقاضي لكل صلوة ينافي سقوطه عن جمع في الاداء قال الا ان يقال السقوط فيه تخفيف أو ان الساقط مع الجمع اذان الاعلام لا الاذان الذكري ويكون ثابت في القضاء الاذان الذكري قال وهذا متجه ( قلت ) وهذا موافق لما ذكره في الذكري من ثبوت اذان الذكر والاعظام كما تقدم الكلام فيه وقد ردوه هنا بما ردوه به هناك وزاد في المدارك هنا ان مشروعية الاذان لا تنحصر في الاعلام بالوقت بل من فوائده دعاء الملائكة الى الصلوة كما ورد في كثير من الروايات على انه وظيفة شرعية فتق اتقى سقط التوظيف ولا تعرف فرقا بين الذكري وغيره وانفكك أحدهما عن الآخر وفي ( كشف اللثام ) الفرق بين الاداء والقضاء حتى احتملت الكراهة بل الحرمة ثانياً عند الجمع في الاداء انه عهد منهم صلوات الله عليهم لجمع فيه ولم يعهد فيه الاذان ثانياً بخلاف القضاء فان المعصوم لا يفوته صلوة الا ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم شغل يوم الخندق عن الظهرين والعشاين حتى ذهب من الليل ماشاء الله تعالى فصلان باذان وأربع اقامات انتهى ( قلت ) هذا هو الخبر الذي أشار اليه في البحار واستظهر انه عامي وقال الشهيدان وغيرهما انه على تقدير صحته لا ينافي المعصية لما روي من أن الصلوة كانت تسقط مع الخوف ثم تقضى الى أن نسخ ذلك بقوله جل ذكره واذا كنت فيهم ولان قصر الكيفية لم يكن مشروعاً حينئذ فأخر ليمكن منها (وحاصل هذا) ان الصلوة كانت تسقط عند عدم التمكن من استيقان الافعال ولم تكن شرعت صلوة الخوف فهو قريب من الاول وقد ناقش جماعة من المتأخرين فيما استدلل بها الاصحاب من خبر عمار وعموم قوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته من حيث السند والدلالة قالوا لانهما صريحان في الوحدة مضافا الى خبر عمار في المادة ( وناقشهم ) صاحب البحار فيما استدلوا به من خبر موسى بن عيسى على جواز الاكتفاء بالاقامة لكل فائتة بأن ظاهر الرواية انه اذا أذن وأقام ثم فعل ما يبطل صلوته لا يعيد الاذان ويعيد الاقامة فالاولى العمل بسائر الروايات انتهى هذا وفي ( التذكرة ) ان الاذان في الاداء أفضل اجماعاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تنفرد الاولى ﴾ الظاهر ان سقوط الاذان

والاقامة في الجملة في المقام اجماعي اذ لم نجد أحدا خالف أو توقف في ذلك سوى صاحب المدارك وقد يلوح من الارشاد والموجز الحاوي وموضع من المبسوط قصر الحكم على الاذان واختلفوا في مقامين الاول في حكمها لو فعلا حينئذ والثاني في شروط السقوط أما الاول فقد حكم المصنف هنا بكرهتهما كما في المختلف والذكري وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وظاهر التذكرة في بحث الجماعة وقد يظهر ذلك من النهاية والخلاف والمبسوط في موضع منه وكذا الشرائع والمعتبر والتافع وغيرها مما قيل فيه لم يؤذنا ولم يقيموا وفي (الدروس) يسقطان ندبا فان قلنا ان غير المتدوب مكروه كما يختاره هو كان موافقا ونحوه ماني غاية المرام وجمع البرهان وعن ابن حمزة كراهتهما في الجماعة وبأني نقل عبارة الوسيلة ويظهر من المقنعة والتهديب انها حرام اذا ارادوا الصلاة جماعة قالوا فيها واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلي فيه دفعة أخرى جماعة بأذان واقامة وفي موضع من الفقيه والمبسوط وفي بعض نسخ السرائر اذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلي فيه دفعة أخرى جماعة تلك الصلوة ويستفاد من هذه محريم الاذان بالاولى فأمل ثم قال الشيخ فان حضر قوم صلوا فرادى وروى صحة ذلك غير أنهم لا يؤذون ولا يقيمون اذا لم يكن الصف قد انفض انتهى والقول بان سقوطها عزيمة نقله في المفاتيح عن بعض الاصحاب ولعله غنى به هو لاني وظاهر الاكثر ان سقوطها رخصه (١) حيث اقتصر على التعبير بالسقوط كما في سوى ما ذكرنا من كتبهم وبه صرح جماعة من المتأخرين وفي (البحار) يشهد على الرخصة خبر عمار وخبر كتاب زيد الترسبي وفي (كشف الثام) استدل بخبر عمار ومعه بن شريح على الجواز واستدل بأخبار أخر على الكراهة (قلت) هذه الاخبار الثلاثة ظاهرة أو صريحة في المنفرد وفي (المبسوط) ان من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد يجوز له أن يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وكلامه هذا يؤذن باستحباب الاذان سراً وهمل الكراهة أو التحريم مقصوران على المؤذن والمقيم أو عليهما وعلى الجماعة جميعاً وجهان وظاهر العبارات الثاني (وأما المقام الثاني) فقد رتب المصنف الحكم على الجماعة كما في المقنعة والتهديب والنهاية والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والبيان واللمعة والتفلية والموجز الحاوي وغاية المرام وكشف الالتباس وظاهرها قصر الحكم على الجماعة دون المنفرد كما قلته في الذكري عن ابن حمزة ولم أجد في الوسيلة سوى قوله بكره الاجتماع مرتين في صلوة ومسجد واحد وفي (الخلاف) بعد قوله اذا صلى في مسجد جماعة وجاء آخرون ينبغي أن يصلوا فرادى ونقله الاجماع على ذلك مانصه وروى أصحابنا أنهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم جازلم أن يصلوا دفعة أخرى غير أنهم لا يؤذون ولا يقيمون فقد ذكر الدفعة وهي ليست نصة في الجماعة ونحوه ماني المعتبر والشرائع والتافع والمنتهى حيث قيل فيها وجاء آخرون الى آخره وبأني ما في حاشية المدارك وفي (الذكري في آخر عبارتها والدروس وحاشية الارشاد وحاشية الميسى والمسالك والروض والروضة وجمع البرهان والكفاية والمفاتيح والبحار) انها يسقطان أيضاً عن المنفرد وفي بعضها الاستناد الى الاولوية وهي ممنوعة كما يشعر به بيانهم وجه الحكمة في الجماعة وفي (جمع البرهان) ان الاخبار دالة على ذلك (قلت) قد أشرنا اليها لكن القائل بالكراهة في المنفرد يلزمه القول بالاولوية ان استند الى خبر زيد المعمول به والاوجب عليه العمل بخبر السكوني والحرائي كما يأتي وظاهر عبارة الكتاب أنه لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره

(١) يصح ان يراد هنا بالرخصة المعنى الاصولي المتعارف ويصح أن يراد غيره (بخطه قدس سره)

كما في الذكري وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميبي ومجمع البرهان والمدارك وهو ظاهر الشرائع  
 والارشاد واللمعة والتغلية والموجز الحاوي وغيرها مما لم يفرض فيه المسجد وظاهر المقنعة والتهديب  
 والنهاية والمبسوط والخلاف والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس  
 وغاية المرام قصر الحكم على المسجد لفرض المسجد فيها وبه صرح في جامع المقاصد والروض والمدارك  
 والبحار والكفاية ونقله الشهيد في حواشيه عن نحر الاسلام ومال اليه في المسالك والروضة وفي حاشية  
 المدارك ان المستفاد من معظم كتب الاصحاب اشتراط المسجد والجماعة واتحاد الصلوة وقد استظهر  
 فيها ان مراد الكل واحد وان اختلفت عباراتهم في ترك التقييد بالجماعة والمسجد انتهى فليتأمل وقد  
 قالوا ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب امام المسجد الراتب وان ذلك يوجب الامتثال واختلاف  
 القلوب والحقد ولذا قال عليه السلام امنه أشد المنع مقيداً بالمسجد وهذا المعنى موقوف في الصحرا (قلت)  
 يأتي الكلام في هذا الخبر لكن في مجمع البرهان عدم اشتراط المسجد لعدم القيد به في كلام الامام  
 عليه السلام وظاهر الجواب يدل على العلة وهي وجود الجماعة انتهى فتأمل وفي (جامع المقاصد والمسالك  
 وروض الجنان) انه لا بد من اتحاد المسجد فلو تعدد فالظاهر عدم المنع وان تقاربا وفي (الروضة)  
 يشترط اتحاد المكان عرفاً وفي (كشف الثمام) هل يشترط اتحاد المكان ولو عرفاً أو يكفي بلوغ  
 صوت المؤذن وجهان وظاهر عبارة الكتاب عدم اشتراط اتحاد الصلوة كما هو ظاهر أكثر العبارات وبه  
 صرح في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض وفي (النهاية والمبسوط وغاية المرام والمسالك والروضة)  
 اشتراط اتحاد الصلوة ونقله عن الشهيد عن نحر الاسلام ونقله في كشف الثمام عن المهذب وفي (كشف  
 الثمام) أنه المتبادر من الاخبار والعبارات وقد سمعت ما في حاشية المدارك ولم يشترط أحد فيما أجد  
 ان يكون من نية الجماعة الثانية الصلوة مع الجماعة الاولى وقيد الحكم في عبارة الكتاب بعدم تفرق الاولى  
 كما في الارشاد والتلخيص والدروس واللمعة والبيان وغاية المرام وغيرها مما قيل فيه ما لم تفرق كالموجز  
 الحاوي وغيره وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) عدم تفرق الاولى عن المسجد وعن  
 (المهذب) انه قال فيه ما لم ينصرفوا عن الصلوة وفي أكثر عباراتهم اعتبار تفرق الصف كما في النهاية والشرائع  
 والنافع والمعتبر والمنتهى والذكري وغيرها وفي (الموجز الحاوي وغاية المرام وكشف الالتباس وجامع  
 المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميبي والروضة والروض والمسالك) يتحقق عدم التفرق  
 ببقاء واحد معقب ونحوه ما في مجمع البرهان ويعطي ذلك خبر الحسين بن سعيد وابن أبي عمير عن أبي  
 علي الحراني وكذا يعطيه أحد خبري أبي بصير اذ فيه تفرقوا وهذا القول قوي جدا كما يأتي بيانه وفي  
 (التغلية) يسقطان عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى ولو حكما يعني لم يتفرقوا بأبدانهم ولكن بقوا كلهم  
 أو بعضهم ولو واحد غير معقب وفي (البحار) ان ظاهر الرواية المعتمدة بتحقيق التفرق بتفرق الاكثر وقربه  
 في الكفاية ومال اليه أو قال به في المدارك والرواية التي أشار اليها في البحار هي قول الصادق عليه السلام  
 في خبر أبي بصير ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم واقامتهم ولعل وجه الدلالة فيها  
 أنه عليه السلام علق الحكم بسقوط الاذان عن المصلي الثاني على عدم تفرق الصف وهو إنما يتحقق  
 ببقاء جميع المصلين لكن في خبر أبي علي انصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح الحديث وهو يعطي  
 الكراهة وان بقي واحد كما مر فتأمل ويأتي تمام الكلام وفي (المبسوط) اذا أذن في مسجد دفعة  
 لصلوة بعينها كان ذلك كافياً لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد وهذا يعطي ان السقوط عام يشمل

التفرق وغيره وفي (الفتاوى) ومن أدرك الامام وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا اقامة ومن أدركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة (قلت) وبذلك نطق خبر عمار ومعووية بن شريح وقال الاستاذ أيده الله تعالى في حاشية المدارك ما قاله الصدوق مضمون خبر عمار وهو أوفق بالعمومات والتأكيدات الواردة في الاذان والاقامة وحمله على تفرق الصفوف فيه مالا يفتق مضافا الى ما في أخبار السقوط من الاختلاف حتى ان رواية السكوني في غاية التأكد في المنع مطلقا من دون قيد التفرق فهي أوفق بمذاهب العامة واليق بالحمل على الارتقاء من حيث ندور وجود الامام الراتب في مسجد من الشيعة في زمانهم عليهم السلام (قلت) خبر عمار ظاهر في المنفرد وهو خلاف المطلوب الاستاذ أيده الله تعالى ثم انه لا اختلاف في أخبار السقوط لان أحد خبري أبي بصير قد تضمن كون المدار على تفرق الصفوف وعدمه وهو صحيح معمول به عند أكثر الاصحاب بل معظمهم ومعتضد بخبره الآخر وبخبر أبي علي الحراني الذي يحتمل ان يكون سلام بن عمرة الثقة فيكون صحيحا في طريقه وعلى تقدير الجهل بحاله فقد رواه عنه ابن أبي عمير بطريق الحسين بن سعيد بطريق آخر والاستاذ ممن يذهب الى ان ما يصح الى ابن أبي عمير قد صح الى المعصوم لانه لا يروي الا عن ثقة وعلى كل فقد توفرت شرائط العمل بخبر أبي بصير الصحيح فكان مقبدا لخبري زيد والسكوني موجبا لجماعهما على ما اذا تفرقا وكذا خبر عمار ومعووية بن شريح وهو أي خبر أبي بصير مقبدا بخبر أبي علي عند جماعة لان خبر أبي علي يقضي بحمل تفرق الصف في خبر أبي بصير على تفرقهم كلهم دون البعض والنهي الوارد في خبر زيد وخبر السكوني والمنع الوارد في خبر أبي علي يقضيان بحمل خبري أبي بصير على الكراهة عند عدم التفرق عند جماعة فقد اتفقت الاخبار وتفيد بعضها ببعض ولعل من أبقى صحيح أبي بصير على اطلاقه ولم يقيد بما عدها فقال ان السقوط رخصة ويكفي تفرق البعض في عدم السقوط نظر الى ضعف الاخبار الأخر عن تقيده وهذا قد نسله بالنسبة الى أحد التقيدين أعني حمل التفرق على تفرق الكل ولكنه غير واضح بالنسبة الى التقييد الآخر أعني الحمل على الكراهة لان خبر زيد الناهي عن الاذان والاقامة معمول به عند الجميع لئلا يضمنه دون غيره من أخبار الباب النص على الجماعة فكل من قال بسقوطها عن الجماعة يلزمه القول بالكراهة لمكان النهي واذا ثبت الكراهة في الجماعة التي يتأكدان فيها ثبت في المنفرد بالطريق الاولى سلطنا منع الاولوية لكن قد عرفت ان الجميع قائلون بسقوطه عن الجماعة ولا دليل لهم سوى خبر زيد وأما بقية الاخبار فانها ظاهرة في المنفرد بل خبرا أبي بصير صريحان فيه ومع ذلك فقد اعتضد خبر زيد بخبري السكوني وأبي علي المتضمنين للمنع في التفرق واعتضادهما به وقد عمل بهما أيضا كل من قال بالكراهة في المنفرد ان لم يكونوا استندوا الى الاولوية فقط قد عمل أيضا بخبر أبي علي كل من اعتبر بقا معقب واحد وهم جماعة كثيرون فالخاصل ان هذه الاخبار الثلاثة مع قوتها في نفسها ومن جهة العمل بها قد تعاضد وقويت على تخصيص الصحيح فالقول بالكراهة هو الحق ولولا ما دل على الجواز كخبر عمار ومعووية بن شريح لقلنا بالتحريم على ان القول به في الجماعة ليس بذلك البعيد لولا عدم وجود القائل به صريحا لان هذين الخبرين ظاهران في المنفرد والاصل العمومات لا يقويان على معارضة خبر زيد والسكوني وأبي علي وقد عرفت حال قوة زيد (وأما قوله عليه السلام) في آخر خبر أبي علي انهم اذا أرادوا ان يصلوا جماعة يقومون في ناحية المسجد ولا يبدؤ (يبدؤ ل) لهم امام فيحتمل المنع من الجماعة في تلك الصلاة

وبعدها المنفرد لو أراد الجماعة ولا يصح الاذان الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح  
تقديمه (متن)

ثانية كما فهمه الصدوق وغيره كما عرفت أو المنع من تقدم الامام حينئذ عن المأمومين وأما خبر كتاب  
زيد الترمذي الذي رواه عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أدركت الجماعة وقد  
انصرف القوم ووجدت الامام مكانه وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا أجزاك أذانهم واقامتهم فاستفتح  
الصلوة لنفسك واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلواتهم وهم جلوس أجزأ اقامة بغير اذان فان وجدتهم  
وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد فأذن وأقم لنفسك فالمراد بالانصراف الاول فيه الفراغ من  
الصلوة والثاني الخروج من المسجد ولعل المراد بالشق الثاني ما اذا خرج الامام والقوم جلوس أو فرغوا  
من التعقيب وجلسوا غيره ويمكن حمله على الشق الاول ويكون الغرض بيان استحباب الاقامة حينئذ  
ولا ينافي الاجزاء والظاهر ان فيه سقطاً وعلى التقدير فهو مخالف للشهور ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله  
تعالى روحه ﴾ وبعدها المنفرد لو أراد الجماعة ﴿ أفتى بذلك الاصحاب كما في الذكرى وجامع المقاصد  
والمسالك وهو مذهب الشيخ والاتباع كما في المدارك والمشهور كما في جامع المقاصد والمسالك أيضاً  
وحاشية الميسي ومذهب اكثر الجماعة كما في الروض وفي (الدروس) ان المخالف نادر انتهى والمخالف  
في ذلك إنما هو المحقق في المعتبر والمصنف في المنهى والتحرير بقرراً بالاجتزأ بالاذان والاقامة أولاً  
وتبعهما على ذلك صاحب المدارك واستوجبه في المسالك وقواه الفاضل الميسي وظاهر الروض التوقف  
ومستند المشهور خبر عمار الصريح في ذلك وردده المخالفون في ذلك بضعف السند وأجاب الشهيد بأنه  
مجبور بعمل الاصحاب (واحتج المخالفون) بأنه قد ثبت جواز اجتزأه بأذان غيره مع الانفراد بأذان نفسه  
أولى واستندوا في الاجتزأ بأذان الغير الى خبر أبي مريم الانصاري (وأجاب الشهيد) بان الاجتزأ بأذان  
الغير لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنه اذن بخلاف الناي بأذانه لانفراد وفي (المدارك) ليس في خبر  
أبي مريم تصريح بكون جمع عليه السلام منفرداً (قلت) وقد ورد في خبر ضعيف تقدم ذكره انه عليه السلام اجتزأ  
في الجماعة بأذان جاره وفي (المسالك) يمكن الجواب بجعل المراد بالمنفرد في صورة الفرض المنفرد بأذانه بان يقصد  
بأذانه لنفسه (نفسه خل) خاصة ويظهر ذلك من قوله عليه السلام في الرواية يؤذن ويقيم ليصلي وحده فانه جعل عليه  
السلام علة الاذان والصلوة وحده فاذا اراد الجماعة لم يكف ذلك الاذان المحصوص عن الجميع بخلاف اذان الغير فانه  
إما مؤذن البلد أو الجماعة ان كان لا يصلي معهم فمرادهم بالمنفرد هنا في قولهم يجتزأ بأذان الغير وان كان منفرداً  
المنفرد بصلوته لا بأذانه جمعا بين الكلامين انتهى والى ذلك أشار في البيان والفاضل الميسي وقد  
ناقشهم في ذلك صاحب المدارك وغيره وتمام الكلام في المسئلة الثالثة من المطلب الرابع (ويلعلم) انه على  
قولها يكون مرادهم بالمنفرد الذي لا يجتزأ بأذانه المنفرد بأذانه وصلوته فليأمل في ذلك ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس  
الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يصح الاذان قبل دخول الوقت ﴾ باجماع علماء الاسلام في غير الصبح  
كما في المعتبر والمنهى والتحرير والتذكرة وكشف الالتباس وجامع المقاصد وبالاجماع كما في نهاية  
الاحكام والمختلف وكشف اللثام واذا لم يصح تقديم الاذان فبالاولى عدم صحة الاقامة ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس  
الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وقد رخص في الصبح تقديمه ﴾ عنه كما في المعتبر وعند علمائنا كما في المنهى  
وهو مذهب الاكثر كما في المختلف والمدارك وكشف اللثام وبه تواترت الاخبار كما نقل عن الحسن

لكن يستحب اعادته عنده ﴿المطلب الثاني في المؤذن﴾ وشرطه الاسلام والعقل مطلقاً (متن)

ابن عيسى (قلت) وفي الصحيح ان عمران بن علي سأل الصادق عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس وفي (البحار) عن كتاب الترمذي عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمع عند طلوع الفجر فقال الاذان حقا وفيه أيضاً منه أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع (قلت) فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبهم قال فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم يقولها مرار الحديث ومنع في السرائر من تقديمه على الفجر كما نقل ذلك عن صريح الجعفي وظاهر الكتاب والتقي حيث قالاً فيما نقل لا يؤذن لصلوة الا بعد دخول وقتها ونقله المصنف والشيد عن ظاهر المرتضى وفي (جمل العلم والعمل والناصرات) التصريح بذلك بل قد يظهر من الناصريات دعوى الاجماع على ذلك حيث نسبته الى مذهبنا ونقله فيها عن أبي حنيفة ومحمد والثوري ونقل الصحة عن مالك وأبي يوسف والاوزاعي والشافعي واحتج السيد على ذلك بادلة تعرضوا لذكرها ووردها لكنهم ذكروا منها ان الاذان دعاء الى الصلوة فعلمه قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه وردة جماعة بالمنع من حصر فائدة الاذان في الاعلام فان له فوائد كالتأهب واعتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع وهذا الجواب فاسد بل الجواب منحصر في ورود الرخصة والالجاز قبل دخول وقت غير الصبح من الصلوة (وليعلم) انه لا حد لهذا التقديم عندنا كما في جامع المقاصد والمدارك وبه صرح جماعة ولا فرق بين شهر رمضان وغيره عندنا كما في الكتائين المذكورين وصرح جماعة بأنه لا فرق بين كونه المؤذن واحداً واثنين وان تغيرهما أولى لتحصل الفائدة باختلاف الصوت وأنه ينبغي ان يجعل له ضابطه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿لكن تستحب اعادته عنده﴾ عند علمائنا كما في التذكرة وبلا خلاف كما في المدارك وبه صرح من تعرض له وهو ظاهر لان الوقت أذان والاصل عدم سقوطه بما سبق

﴿المطلب الثاني في المؤذن﴾

﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وشرطه الاسلام والعقل مطلقاً﴾ أي سواء كان للرجال أو النساء باجماع العلماء كافة كما في المعبر والمدارك وبالاجماع كما في المنتهى والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمفاتيح وفي (الروض) الاجماع على اشتراط الاسلام وفي (ارشاد الجعفرية) الاجماع على عدم الاعتداد باذان المجنون وهل يشترط الايمان (قلت) في الذكرى والدروس وكشف الالتباس والروض والمدارك والكفاية وكشف اللثام والمفاتيح اشتراطه واليه مال في مجمع البرهان وقد يظهر ذلك من نهاية الاحكام حيث قال مسلم عارف وقد نسبته في كشف الالتباس الى الاصحاب ماعدا صاحب الموجز الموجز الحاوي (قلت) وظاهر كل من ترك ذكره في المقام عدم اشتراطه وهم من عدا من ذكرنا لكن قد وقع لاكثر الاصحاب عباراتان (الاولى) قولهم ما يتركه المؤذن فانه يشمل باطلاقه المخالف بل هو ظاهر فيه بل قال في جامع المقاصد عند قول المصنف ويستحب قول ما يتركه المؤذن هو حسي على خير العمل انتهى ووجه ظهور هذه العبارة فيما ذكرنا ان المؤمن غير التام لا يترك منه شيئاً وان تركه اختيار لم يعد بأذانه الا أن قول قد يتركه عمداً تقياً لكن يبقى الاطلاق



والذكورة الا أن تؤذن المرأة مثلها أو للمحارم ويكتفى بأذان المميز (متن)

فتأمل هذه العبارة قد ذكرها الشيخ وأكثر من تأخر عنه وهي مضمون قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان اذا قص المؤذن الاذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأم ما قص هو من أذانه وقد يشهد لذلك ما ورد من جواز تقليد مؤذنيهم في الوقت (والعبارة الثانية) وهي قولهم والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم وهذه العبارة ذكرها الشيخ وأكثر من تأخر عنه أيضاً وهي ظاهرة في عدم الاعتداد بأذان المخالف بل يجب تنزيلها على ذلك لان أذان الفاسق يعتد به عندنا كما يأتي وقد دل على مضمون هذه العبارة روايات كثيرة كخبر محمد بن عذافر ومعاذ بن كثير وموثق عمار وما ورد (روي خ) من أنه يؤذن لكم خياركم ومن المؤذن أمين الى غير ذلك وهاتان العبارةان قد ذكرناهما في الكتاب فيما يأتي بل الشيخ في النهاية ذكر العبارةين وذكر فيها أيضاً أنه لا يؤذن ولا يقيم الا من يوثق يدينه انتهى ولولا ذكر جملة للعبارة الاولى في سياق الثانية ومقتضى ذلك أنه من تنتمها مضافاً الى ما في جامع المقاصد لا يمكن الجمع بين هاتين العبارةين المترددتين في كتبهم بل الصادرتين من الفقيه الواحد في الكتاب الواحد بوجه قريب جداً أو هو حمل الاولى على المؤذن المؤمن الناسي أو العائد لاجل التيقن كما صرح به الشهيد الثاني وأشار اليه غيره كما يأتي في المطلب الرابع وعلى ذلك يحمل خبر ابن سنان وتعام الكلام يأتي في محله ان شاء الله تعالى (هذا) وهل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين في الاذان أو الصلوة مسلماً فلا يتصور وقوع الاذان بتمامه من الكافر أم لا يصير بذلك مسلماً ظاهر المصنف في التذكرة حيث اختار صيرورته بذلك مسلماً عدم وقوعه تماماً منه ككفره وفي (نهاية الاحكام والذكري وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك) أنه يمكن وقوعه تماماً من الكافر قال في (الذكري) منفصلاً في نهاية الاحكام (فان قلت) التلغظ بالشهادتين اسلام فلا يتصور اذان الكافر (قلت) قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناها كالعجمي او مسنهنراً أو حاكياً أو غافلاً أو متأولاً وعموم النبوة كالميسوبية (١) من اليهود فلا يوجب تلفظه بهما الحكم باسلامه ولان خلا عن العارض وحكم باسلامه لم يعتد بأذانه لوقوع اوله في الكفر انتهى وقال في (كشف الثام) وايضا قد جامع الكفر الاقرار بهما في النواصب والغلاة والخوارج قال ولا يقال فلا يحكم باسلام احد تلفظ بهما (٢) لانا قول المستئلة مفروضة فيمن يعلم كفره واستنزاؤه أو أحد ما ذكر انتهى فتأمل فيه (والجواب) ان الفاظ الشهادتين في الاذان ليست موضوعة لان يعتقد بل للاعلام وان كان قد يقارنها الاعتقاد ومن ثم لو صدرت من غافل عن معناها كان الاذان صحيحاً لحصول الغرض المقصود منها بخلاف الشهادتين المجردتين المحكوم باسلام من تلفظ بهما فانهما موضوعتان حينئذ للدلالة على اعتقاد قائلها مدلولها وان لم يكن في الواقع معتقداً فإنه يحكم عليه بذلك ظاهراً اعتباراً باللفظ الموضوع للدلالة

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والذكورة الا ان تؤذن المرأة مثلها أو المحارم ﴾ قد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكتفى بأذان المميز ﴾ فليس البلوغ شرطاً وقد قل على ذلك الاجماع في الخلاف والمعتبر والمتنهي والتذكرة ونهاية الاحكام

(١) العيسوبية يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني العرب فقط (منه قدس سره)

(٢) يعني لقيام الاحتمال في الجميع (منه قدس سره)

ويستحب كون المؤذن عدلاً مبصراً بصيراً بالآوقات (من)

والذكري وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمفاتيح لكن في بعض هذه قله على الاكتفاء بالتمييز وفي بعضها قله على عدم اشتراط البلوغ وفي بعضها قله عليهما معاً وفي بعضها قله على الاكتفاء بأذان الصبي والمزاد واحد وقال أبو حنيفة لا يعتد بأذان الصبي للبالغين وهل يشترط التمييز فلا يعتد بأذان غير المميز أم يكفي بأذان الصبي وإن لم يكن مميزاً ففي (التذكرة) الاجماع على أنه لا عبرة بأذان غير المميز وبه صرح في نهاية الاحكام والارشاد والذكري والدروس والروض والمدارك والكفاية وهو ظاهر الشرائع والبيان والغلبة وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وغيرها حيث اكتفي فيها بأذان المميز وفي (النهاية والمبسوط والخلاف والسرائر وجامع الشرائع والنافع والمنهى) الاكتفاء بأذان الصبي من دون اشتراط التمييز كالاخبار ولعل الاطلاق مقيد لان غير المميز داخل في حكم المجنون كما في الروض وغيره وفي (نهاية الاحكام) أنه يشبه المجنون هذا وفي النهاية أيضاً لا يؤذن ولا يقيم الا من يوثق بدينه ولعله أراد بذلك المخالف كالمعلم يلوح من آخر عبارته وتصريحه بنفي البأس عن أذان الصبي كما سمعت وقوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم حث على صفة الكمال كما في الذكري ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى كما نص عليه جماعة وفي (الوسيلة والسرائر) الاكتفاء باقامة الصبي والمرجع في المميز الى العرف لانه المحكم في مثله وفي (روض الجنان) أن المراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والافقع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس (وفيه) مع عدم وضوح مأخذه أنه رد الى الجمالة كذا قال في المدارك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب كون المؤذن عدلاً ﴾ اجماعاً كما في التذكرة ونهاية الاحكام وظاهر المنهى حيث نسبه فيه تارة الى علمائنا وأخرى نفي الخلاف عنه فيعتد بأذان الفاسق عند أصحابنا كما في المعتبر والتذكرة وفي (المختار) انه المشهور وفي (المدارك) انه مذهب الاكثر وفي (المنهى) ليست العدالة شرطاً عند علمائنا وفي (جامع المقاصد) ليست شرطاً عندنا ولم يعتد بأذانه الكاتب أبو علي وفي (الروض) ان كلامه متجه في منصوب الحاكم الذي يرزق من بيت المال فيحصل بالعدل كمال المصلحة ونحوه ما في الذكري حيث قال ولو أراد الامام أو الحاكم نصب مؤذن يرزق من بيت المال فالاقرب اعتبار عدلته لان كمال المصلحة يتوقف عليه انتهى (واعلم) ان استحباب كون المؤذن عدلاً لا يتعلق بالمؤذن لصحة أذان الفاسق مع كونه مأموراً بالاذان بل راجع الى الحاكم بأن ينصبه مؤذناً لثم قائده وقد يرجع الى الجماعة المصلين فالشاهدان موافقان للكاتب في المنصوب الذي يرزق من بيت المال فقط ثم ان كلام الكاتب قد يراد به عدم الاعتداد بأذانه في دخول الوقت وفي (التذكرة) الاجماع على الاعتداد بأذان مستور الحال ﴿ قوله ﴾ ﴿ مبصراً ﴾ نقل الاجماع على استحبابه في التذكرة وقد نص على ذلك الاكثر وفي (المنهى وكشف اللثام) يجوز أن يكون أعمى بلا خلاف وفي (المبسوط والوسيلة والسرائر والدروس) يكره الأعمى بدون مسدد وفي (المنهى) وغيره يستحب أن يكون معه من يسدده وفي (جامع الشرائع) فاذا كان أعمى وله من يسدده ويعرفه جاز ونحوه ما في البيان والمدارك وفي (كشف اللثام) أما يجوز للأعمى اذا كان معه من يسدده ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ بصيراً بالآوقات ﴾ كما نص عليه أصحابنا وفي (كشف اللثام) لا خلاف في جواز أذان غير البصير بها اذا كان معه من يسدده لان

صينا متطهرا وقائماً ( متن )

الجاهل ليس أسوء حالا من الاعمى ﴿ قوله ﴾ ﴿ صينا ﴾ لا نعرف خلافاً في استحبابه كما في المنتهى والصيت شديد الصوت كما في الصحاح ومجمع البحرين وهو المنقول عن المحيط والجلل والمقاييس وتهذيب الأزهرى ومفردات الراغب ونحوه ما ذكر في كتب الفقه من أنه رفيع الصوت وفي (المبسوط والسرائر وجامع الشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والبيان والتفلية وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والروض) وغيرها أنه يستحب أن يكون حسن الصوت ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ متطهرا ﴾ باجماع العلماء كما في المعبر والمنتهى وجامع المقاصد الا من شذ من العامة وبالاجماع كافي الخلاف والتذكرة والذكرى وارشاد الجمعوية وعمل المسلمين في الاتفاق على خلاف ما ذكره اسحق ابن راهويه من اشتراط الطهارة كما في المنتهى وفيه أيضاً وفي (جامع المقاصد والروض والروضة) ليست الطهارة شرطاً عند علمائنا وفي (كشف الثام) الاجماع على عدم اشتراطها وعليه نص الشيخان ومن تأخر عنها وظاهر الخلاف الاجماع على أنه ان كان محدثاً أو جنباً واذن كان مجزياً وان كان في المسجد عصياً وأجزاً وهو الذي تعطسه عبارة الموجز الحاوي وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والروض والروضة) ان الجنب اذا أذن في المسجد غير مجاز لا يعتد بأذانه للنجس المفسد للعبادة وقد يقال غير انه يرجع الى العبادة لان الكون ليس جزءاً كالاذان وقراءة القرآن والدعاء في المكان المغصوب فليتأمل على ان في استحباب استقبال القبلة فيه والقيام على مرتفع ما يشير الى انه تعلقاً بالمكان فتأمل وقد نص جماعة على أنه لو أحدث في أثناءه تطهر وبني وهل الطهارة شرط في الاقامة ام لا فاشيخ في المصباح والمبسوط والجلل والعقود والطوسي في الوسيلة وابن سعيد في الجامع وأكثر المتأخرين على عدمه وفي (الغنية) الاجماع على ان الطهارة مسنونة فيها وفي (الروضة) ليست شرطاً عندنا وفي (مجمع البرهان والبحار) نسبته وفي (جل العلم والمنتهى) كافي ظاهر المقنعة والتهاية والسرائر أنها شرط فيها وواجبة لها (١) ونقل ذلك عن مصباح السيد والمهذب وقال الكاتب على ما نقل عنه في البحار والاقامة لا تكون الا على طهارة وعن (المقنع) انه قال لا بأس بالاذان على غير وضوء والاقامة على وضوء وقربه في كشف الثام ومال اليه في المدارك للاخبار من غير معارض وقد حملها الاكثر على تأكيد الاستحباب لوجود المبالغة في المندوبات كثيراً وكلام السيد في التاصريرات يعطى عدم اشتراط الطهارة في الاقامة بل هو كالصريح في ذلك وذلك لانه في المسئلة الثانية والثمانين ذكر ان الاذان والاقامة ليستا من الصلوة قال ولذلك كان الاستقبال فيهما غير واجب ثم قال الوضوء انما هو شرط في أفعال الصلوة دون ما هو خارج عنها انتهى ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ قائماً ﴾ استحباب القيام في الاذان وتأكيده في الاقامة قول أهل العلم كافة كما في المنتهى ونقل على الاول الاجماع في التذكرة ونهاية الاحكام وفي (التذكرة) أيضاً الاجماع على جواز الاذان جالساً وفي (البحار) ان استحباب القيام في الاذان والاقامة هو المشهور وبه صرح الشيخ في المصباح والطوسي وغيرها ممن تعرض لهذا الفرع نعم في المراسم والمعتبر ان الاخبار واردة في استحبابه في الاذان وانه روي عدم جواز الجلوس في الاقامة وقال الكاتب فيما نقل عنه لا يستحب الاذان جالساً في (١) ومن المحتمل في عبارة التهاية والسرائر أن يكون قولها فيهما ولا يقيم الاعلى طهارة معطوفاً على قولها لا يؤذن فيصير التقدير الافضل أن لا يؤذن الاعلى طهر ولا يقيم الاعلى طهارة فتأمل (منه قدس سره)

## على علو وتحرم الاجرة عليه (متن)

حال تباح فيها الصلوة كذلك وكذلك الركب اذا كان محارباً أو في أرض ملصه وإذا أراد أن يؤذن اخرج رجله جميعاً من الركاب وكذا اذا أراد الصلوة راكباً وبجوزان للماشى ويستقبل القبلة في التشهد مع الامكان فأما الاقامة فلا تجوز الا وهو قائم على الارض مع عدم المانع وفي (المنعم) لا بأس ان يؤذن الانسان جالساً اذا كان ضعيفاً في جسمه وكان طول القيام يتعبه ويضره أو كان راكباً جاداً في مسيره ولشئ ذلك من الاسباب ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجهاً الى القبلة مع الاختيار وفي (النهاية) لا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار وعن (المنعم) وان كنت اماماً فلا تؤذن الا من قيام وعن (المهذب) وجوب القيام والاستقبال فيهما على من صلى جماعة الا لضرورة والسيد في الجمل لم يجوز الاقامة من دون استقبال وفي (الناصرات) في بحث النية قال ان الاستقبال فيها غير واجب بل مسنون ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ على علو ﴾ بالاجماع كما في التذكرة ونهاية الاحكام وقد نص على ذلك في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والمختلف والارشاد والتبصرة والتحرير والبيان والذكرى والدروس والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد والارشاد الجعفرية والروض والمفاتيح وغيرها وفي (المبسوط) عبارات احدها أنه يكره الاذان في الصومعة والثانية أنه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع والثالثة انه لا فرق بين أن يكون الاذان على المنارة أو الارض ولا يجوز ان تلي على حائط المسجد وقال الطوسي في (الوسيلة) يستحب القيام ورفع الصوت في المأذنة ويكره التأذين في الصومعة وقد فهم المصنف في المنتهى والمختلف ان الشيخ مخالف حيث نقل فيها عباراته الثلاث ثم قال في المختلف الوجه استحبابه في المنارة وفي (المنتهى) الوجه استحباب العلو للامر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة وانه لولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثاً ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال اعل فوق الجدار وقال في (المنتهى) ولا ينافيه قول أبي الحسن عليه السلام حين سئل عن الاذان في المنارة أسنة هو انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الارض ولم يكن يومئذ منارة ويمكن الجمع بين كلام الشيخ كما في الذكرى بأن المرتفع مخصوص بما ليس منارة عالية عن سطح المسجد ولا صومعة وقال في (الدروس) يستحب الارتفاع ولو على منارة وان كره علوها وفي (المدارك) الظاهر عدم استحباب فعله في المنارة بخصوصه لعدم ورود النقل به ثم استند في ذلك الى قول أبي الحسن عليه السلام الذي سمعته ثم قال وقيل بالاستحباب لانه قد ثبت وضع المنارة في الجملة ولولا الاذان فيها لكان عبثاً ورده بمنع حصول الوضع ممن يعتقد بفعله انتهى وقد سمعت مافي المنتهى وفي (البيان) بعد ان استحب علو مكانه قال وكره في المبسوط الاذان في الصومعة والظاهر انه أراد بها المنارة لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ثم قال وفي (المعتبر) يستحب العلو بمنارة أو غيرها انتهى مافي البيان (قلت) ما ذكره من ان المراد بالصومعة المنارة في كلام الشيخ لا يتأتى في كلام الطوسي في الوسيلة وقد سمعته وقال في (القاموس) الصومعة كجوهرة بيت للنصارى ويقال هي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى وفي (الصالح وجمع البحرين) صومعة النصارى دقيقة الرأس وفي (البحار) لعل مراد الشيخ والطوسي بالصومعة السطوح العالية وفي (اللمعة والروضة) المؤذن الزائب يقف على مرتفع وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به مالم يفرط بالتأخير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم الاجرة ﴾ هذا مذهب

الاصحاب الا من شذ كما في (المختلف) ومكاسب جامع المقاصد ولا خلاف فيه كما في حاشية الارشاد  
 وحكي في كشف اللثام عن الخلاف الاجماع عليه ولم أجد ذلك في تلخيصه وانما ذكر المسئلة من  
 دون دعوى الاجماع وهو المشهور كما في المختلف أيضاً وكشف الالتباس وحاشية الميسي وتجارة المسالك  
 وجمع البرهان والكفاية وأشهر القولين كما في الروضة ومذهب الاكثر كما في الذكري وجامع المقاصد  
 وكشف اللثام وصلوة المسالك وقد نص جماعة على انه لا فرق في الاجرة بين كونها من معين أو من  
 أهل البلد أو من محلة أو بيت المال بل في حاشية الارشاد نفي الخلاف عن ذلك وعن القاضي  
 انه نص على انه لا يجوز له أخذ الاجرة عليه الا من بيت المال وقد يظهر ذلك أو يلوح من المبسوط  
 والشرائع والمنتهى كما يأتي (ورد) بأنه ان جاز أخذ الاجرة منه أي بيت المال فأولى ان يجوز من غيره  
 وان لم تجز من غيره فأولى ان لا يجوز منه انتهى ويمكن حمل كلام القاضي على الرزق منه هذا وذهب  
 السيد فيما نقل والكاشاني الى ان أخذ الاجرة عليه مكروه وفي (الذكري والمدارك والبحار وتجارة مجمع  
 البرهان) انه متجه ونقله في الاخيرين عن المعبر ولعلهما فهما ذلك من قوله فيه ولا أقل من الكراهة  
 وقد سمعت كلام القاضي من جواز أخذ الاجرة عليه من بيت المال وفي (الشرائع) تعطى الاجرة  
 من بيت المال اذا لم يجد من يتلوع وفي (المبسوط) يعطى شيئاً من بيت المال وقد فهم المصنف في  
 التحرير ان المراد بالشيء في عبارة المبسوط الاجرة حيث قال وفي المبسوط يجوز أخذ الاجرة من  
 بيت المال انتهى وفي (المنهى والتحرير) أخذ الرزق عليه من بيت المال سائغ وفي الاجرة نظر لكنه  
 في تجارة التحرير حكم بصرم الاجرة من دون تأمل ولم أجد غير هولائي ممن قد خالف أو نرد لكن  
 كلام السيد يحتمل ارادة التحريم أو يكون مراده بالاجرة الرزق كما احتل ذلك المصنف في المختلف  
 وما فهمه في التحرير بعيد جداً وقد حمل جماعة الاجرة في عبارة الشرائع على الرزق (الارتزاق خل)  
 وفي (المدارك) ان لا مقتضي لذلك (قلت) المقتضي لذلك نصريحه في تجارة الشرائع بصرم أخذ  
 الاجرة عليه وجواز الارتزاق من بيت المال مضافاً الى الاجماع والاخبار المنجبة بالشهرة على ان في  
 العدة الاجماع على العمل برواية السكوني والنوفلي ومدوح والبرقي ثقة على الصحيح فالحديث معتبر  
 والاجر الوارد في الخبر ظاهر في الاجرة والارتزاق ليس أجر أذانه بل هو من جهة فقره واستحقاقه  
 وليس الدليل منحصراً في خبر زيد رحمه الله تعالى كما ظنه في مجمع البرهان على انه لا مانع من  
 الاستدلال به لاعتضاده بما عرفت واشتماله على ما ليس بحجة ان سلم لا يخرج عن الحجية كما هو  
 مقرر في محله وفي (نهاية الاحكام وكشف الالتباس) اذا استأجره افتقر الى بيان المدة ولا يكفي  
 ان تقول استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلوات كل شهر بكذا قالا ولا تدخل  
 الإقامة في الاستيجار للاذنان ولا يجوز الاستيجار على الإقامة اذلا كلفة فيها بخلاف الاذان  
 فان فيه كلفة بمراعاة الوقت (قلت) ولعله لذلك اقتصر الاكثر على ذكر الاذان وفي (المدارك)  
 ان ذلك غير جيد اذ لا يعتبر في العمل المستأجر عليه اشتماله على الكلفة انتهى (وتفقيح البحث)  
 أن يقال ان مورد الاخبار انما هو الاذان الاعلامي لان الامر به لم يتعلق بشخص بعينه وانما هو من  
 قبيل المستجابات الكفائية وأما اذان الصلوة واقامتها فان الخطاب بهما انما توجه الى المصلي نفسه والاكتفاء  
 بفعل غيره عنه يحتاج الى دليل نعم قام الدليل بالنسبة الى الامام بأنه يجوز ان يؤذن له ويقام الإقامة  
 هنا والاذنان انما خوطب بهما الامام غاية الامر انه ورد جواز فعل الغير له رخصة لان الناس مكلفون

ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران (متن)

بالاقتداء به في صلوته وهذا من جملة أفعال صلوته فلم يتبرع غيره بالأذان والاقامة رجع الحكم إليه وكان عليه القيام بذلك ولا دليل على أنه يجوز الاستنجار على ذلك اذ غاية ما دل عليه الدليل حصول الرخصة ثم ان أخبار المقام ليس موردها أذان الصلوة ولا اقامتها وانما هو الاذان الاعلامي ﴿قوله﴾ -  
 قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز الرزق من بيت المال ﴾ نقل عليه الاجماع في المختلف تارة ونسب الى الاصحاب اخرى وفي (البحار) نسبتها الى الاصحاب وفي (نجاة مجمع البرهان) لا خلاف فيه وبذلك صرح في الخلاف والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والنافع والموجز الحاوي وكشفه وغيرها وقيد في المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام والتذكرة وأكثر الكتب بعدم المتطوع وفي (التذكرة) الاجماع على ذلك وهذا مما لا خلاف فيه لاحد وهذا الرزق من مال المصالح (١) كافي المبسوط والخلاف والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد والمسالك وغيرها من الانحاس والصدقات كما نص على ذلك جماعة كالشيخ وغيره وفي (حاشية الارشاد) الظاهر أنه من سهم سبيل الله من الزكوة وفرق جماعة بين الاجرة والرزق هنا بان الاجرة تقتصر الى تقدير العدل والعوض والمدة والصفة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم (ورده في مجمع البرهان) وتبعه صاحب الحدائق بأن هذا الفرق يشير الى ان كلامه يشتمل على القبول المذكورة في الاجرة لا يكون حراما ويكون ارتزاقا وليس كذلك بل الظاهر من الاجرة ما يؤخذ من غير المصالح على فعل ذلك بحيث لو لم يكن ذلك لم يفعل فالمدار على الشرط والتصدق ولا فرق في ذلك بين تعيين الاجرة والمدة وعدمه ولا فرق بين الصيغة المخصوصة وغيرها لان ذلك هو المتبادر في مثل هذا المقام وفي (الروضة والمسالك) ولا يلحق بالاجرة اخذا ماعدا للمؤذنين من أوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعتنا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات وهل يحرم اذان آخذ الاجرة قال به القاضي على ما نقل ووجهه في المختلف بأن ايقاعه على هذا الوجه ليس بشرعي فيكون بدعة وفي (المسالك) هذا متجه لكن يشكل بأن النية غير معتبرة فيه والمحرم هو اخذ المال لانفس الاذان فانه عبادة أو شعار انتهى وفي (الكفاية) اذا كان غرضه من الاذان منحصر في الاجرة فالقول بالتحريم متجه انتهى وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والمسالك والمدارك) انه لا يحرم الاذان ذكره في مسألة حكاية الاذان وذكره في التذكرة في مباحث الجمعة وهو ظاهر كل من جوز حكايته وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمسالك) اذا لم يتطوع الامين ووجد سابق يتطوع رزق الامين ونفى عنه البأس في التذكرة وقال فيها لو احتاج البلد الى أكثر من مؤذن واحد رزق ما يتدفع به الحاجة وفي (نهاية الاحكام) لو تعددت المساجد ولم يمكن جمع الناس في واحد رزق عدد من المؤذنين يحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار ولو امكن احتمال الاقتصار على رزق واحد نظرا لآلية المال ورزق الكل لثلا تتعطل المساجد هذا وروي في الدعائم عن علي عليه السلام أنه قال من سحت اجر المؤذن يعني اذا استأجره القوم لم وقال لا بأس أن يجرى عليه من بيت المال ﴿قوله﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران ﴾ وكذا المنس على كافي الدرر وغيره والاصل في ذلك اشتراط العقل وقد تقدم وفي (نهاية الاحكام) اما السكران المحبط فالأقرب الحاقه بالمجنون تنفيذاً

(١) كالحراج والمقاسمة (منه قدس سره)

ولو تعددوا أذنا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا (متن)

للامر عليه ولو كان في أول النشوة ومبادي النشاط صرح اذانه كسائر تصرفاته لا تنظام قصده ﴿قوله﴾  
 قدس الله تعالى روحه ﴿ولو تعدوا أذنا جميعا﴾ وهو افضل من الترتيب اجماعا كما في الخلاف ولعل  
 ذلك لاجتماع الشهادتين بالوقت وكون الوحدة اظهر والترتيب قد يشوش على السامعين وعبارة الشرائع  
 والارشاد والدروس كعبارة الكتاب وفي (المبسوط) لا بأس أن يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية المسجد  
 لانه لا مانع منه انتهى وعلى ذكر الزاوية نص في نهاية الاحكام والتذكرة وفيها وفي الذكرى وجامع المقاصد  
 انه يجوز ان زادوا على اثنين بل في الاولين وان زادوا على أربعة وهو ظاهر كل من اطلق وفي (البيان  
 والموجز الحاوي) اذنا دفعة مع ضيق الوقت وفي (الروض) يتعين ذلك مع ضيق الوقت حقيقة أو حكماً  
 باجتماع الامام والمأمومين وقد يظهر من الذكرى جواز الترتيب من دون كراهة وان كان الوقت ضيقاً  
 حيث نسب الكراهة كذلك الى القليل ويأتي نقل عبارتها في ذيل المسئلة الثانية وفي (المبسوط)  
 يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا أذنا في موضع واحد فانه اذان واحد وكلامه هذا مع  
 السابق يعطي انه يشترط فيما زاد على اثنين أن يكون كل منهم في زاوية وأما الاثنان فلا يشترط فيها  
 ذلك ونقل الشهيد وغيره عن الشيخ أبي علي نجل الشيخ انه نقل الاجماع في شرح النهاية على ان  
 الزائد على اثنين بدعة وقال في (الخلاف) أجمعت الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة  
 فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع مما زاد على ذلك وفي (جامع المقاصد) لادلالته في ذلك على مطلوبه  
 (قلت) قد يظهر من قوله في الخلاف قبل هذه العبارة لا بأس ان يؤذن اثنان واحد بعد الآخر ان  
 الاجماع المذكور انما هو فيما اذا ترتبوا وعلى هذا يكون الوجه في ذلك انه يلزم منه تأخير الصلوة عن  
 وقتها كما استند الى ذلك جماعة في ترك الاذان الثاني المترتب فضلا عن الثالث كما يأتي وفي (المدارك)  
 ان المعتمد كراهة الاجتماع في الاذان مطلقا لعدم الورد من الشرع وكذا اذا أذن الواحد بعد  
 الواحد في المحل الواحد اما مع اختلاف المحل وسعة الوقت بمعنى عدم اجتماع الامر المطلوب في  
 الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره من المأمومين فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه لعموم الادلة  
 ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو اتسع الوقت ترتبوا﴾ فيؤذن واحد بعد الآخر كما في  
 الخلاف والشرائع والارشاد والدروس والبيان والموجز الحاوي وشرحه وغيرها وفي الاول الاجماع  
 عليه وان الاجتماع أفضل وفي (الشرائع والارشاد والروض وظاهر مجمع البرهان) ان الترتيب أفضل وفي  
 (البيان وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك) ان المراد باتساع الوقت عدم اجتماع تمام المطلوب  
 في الجماعة كانتظار الامام والمؤمنين الذين يعتاد حضورهم وليس هو بالمعنى المتعارف فان تأخير الصلوة  
 عن أول وقتها لامر غير موظف مستبعد وهذا قد أشار اليه المصنف في نهاية الاحكام والتذكرة عند  
 الكلام على عبارة المبسوط قال في (المبسوط) فاما اذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون  
 قال في (التذكرة) هذا جيداً فيه من تأخير الصلاة عن وقتها نعم لو احتاج الى ذلك لانتظار الامام  
 أو كثرة المأمومين فالوجه الجواز ونحوه نهاية الاحكام وعبارة المصنف في الكتاين المذكورين  
 نصة في ان مراد الشيخ من هذه العبارة نفي استحباب الترتيب وهو الذي فهمه منها صاحب جامع  
 المقاصد وصاحب المدارك وغيرها لكن المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى والتحرير نزلها على

ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة (متن)

كراهة التراسل وهو ان يبني مؤذن على فصل آخر وهذا وان كان بعيدا كما في جامع المقاصد والمدارك لكنه هو المناسب لاجماع الخلاف الناطق بأنه لا بأس بان يؤذن واحد بعد الآخر كما سمعت وقد نقل هذا التنزيل الشهيد والصيرفي وغيرهما (١) ولم يتعقبوه بشيء. وفي (الموجز الحاوي) ومع السعة يترتبون وربما كره بلزوم التأخير الا لفائدة انتظار الامام وكثرة المأمومين انتهى والسعة في كلامه مراد بها المعنى المتعاقب وهو ظاهر كل من أطلق وقال في (الذكري) وقيل يكره اذنان الثاني بعد الاول اذا كان الوقت ضيقا أما حقيقة أو حكما باجتماع الامام والمأمومين أما مع الانساع فلا كراهة انتهى فان كان هذا الكلام كله من كلام القائل بكون الشهيد هنا متأملا في الحكيمين معا أو في الاخير فقط وان الاخير ليس من كلام القبيل كان متأملا في الحكم الاول فقط كما أشرنا اليه سابقا هذا أو جعل الجماعة مثل انتظار الامام والمأمومين نحصيل سائر أو طهارة حديثة أو خبثية أو نحو ذلك وفي (المسالك) ينبغي تقييد ذلك كله بعدم فوات وقت الفضيلة فان تحصيل الصلوة فيه أهم من تعدد الاذان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكره التراسل ﴾ كما نص عليه جماعة وقد عرفت بعضهم كما عرفت معناه باصطلاح الفقهاء وليس له في كلام أهل اللغة ذكر وقد يصنع العامة في المساجد الكبار يوم الجمعة ووجه الكراهة انه لم يكمل لواحد اذان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ﴾ كما في الشرائع والارشاد وظاهرها عدم الترجيح بالعدالة وفي (المبسوط وجامع الشرائع) لو تشاح الناس في الاذان أقرع بينهم ونقل ذلك في المعتبر عن المبسوط ساكتا عليه وفي (المنهجي والتحرير والموجز الحاوي ومجمع البرهان) لو تشاحوا قدم من اجتمع الصفات المرجحة ومع التساوي القرعة لكن في الموجز الحاوي انه يقدم من جمع الصفات والراتب وفي (مجمع البرهان) لافرق في الصفات المرجحة بين العقلية والتقليدية وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) يقرع مع التساوي والاقدم من كان أعلى صوتا وأبلغ في معرفة الوقت وأشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران والاعف عن النظر وفي (الذكري والمسالك) قدم العدل على غيره ومع التساوي الاعلم لأن الغلط معه وتقليد أرباب الاعذار له ثم المبصر ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا ثم من رضى الجماعة والجيران ومع التساوي فالقرعة وفي (الدروس) يقدم من فيه صفة كمال ثم يقرع وفي (البيان) قدم الاعلم ومن اجتمعت فيه أكثر الصفات ومع التساوي فالقرعة وفي (حاشية الميسي) يقدم الاعلم مع مساواته لغيره عدالة وفسقا فلو كان غيره هو العدل قدم مطلقا وفي (جامع المقاصد والمدارك) يقدم من فيه الصفات المرجحة في الاذان على غيره فان اشتركا قدم جامع الشكل على فاقد البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل قال في الاول (٢) وينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقا ومع التساوي يقدم الاعلم باحكام الاذان أو الاوقات كما في الذكري والمبصر على الاعمى فان استوا فالأشد محافظة على الاذان في الوقت على من ليس كذلك لحصول غرض الاذان به ثم الاندى صوتا ثم الاعف عن النظر ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة انتهى ونحوه ما في الروض وهذا منها اختيار لما في الذكري وقال في (جامع المقاصد) لم يتعرض الاصحاب لترجيح العرب على

(١) الفاضل الهندي (بخضه قدس سره) (٢) أي جامع المقاصد



ويعتد بأذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستأنف (الاذان غيره خ) (متن)

اللاحق ولا الزاتب في المسجد على غيره مع انهم قالوا لا ينبغي أن يسبق الزاتب غيره بالاذان وان ذلك يقتضي الترجيح مع التشاح بطريق أولى انتهى (قلت) هاتان الصفتان داخلتان في عموم الصفات المرجحة وقد سمعت ما في المنتهى وغيره (واعلم) ان المراد بالاعلم بالاعلم بأحكام الاذان كما في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والمسالك والمدارك قال في الاول وهو أولى مما في الذكرى من انه الاعلم بالاوقات لان العلم بأحكام الاذان يشمل ذلك وهو المناسب لاطلاق عبارة الكتاب وغيرها وفسره في كشف اللثام ولعله نظر الى ان العلم بالاوقات هو النافع في المقام دون غيره من الاحكام فتأمل ويتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال اذا أراد الحاكم نصب مؤذن برزقه منه حيث لا يحتاج الى التعدد والا أذن الجميع مجتمعين أو مترتين عند من يسوغه وقضية ما يترتب على الاذان من الفوائد التي ذكرت في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام من تذكرة الناسي وتبنيه الغافل وتعريف الجاهل بدخول الوقت والمشتغل عنه ونحوها مما ذكره من تقليد أرباب الاعذار وكذا ما في خبر بلال وغيره من ان المؤذنين أمناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم الى آخره تقتضي تقديم المعدل على غيره ومع التساوي فالاعلم الى آخر ما في الذكرى ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ ويعتد بأذان من ارتد بعده ﴾ كما في المبسوط والخلاف وجامع الشرائع أو صريحها وفي (التذكرة) الاقتصار على نسبه الى الشيخ واحتجوا بالاصل واجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله وانه بالنسبة الى ذلك من قبيل الاسباب التي لا تبطل بالردة وان سلم بطلان العبادة بها انتهى وقد يشكل ذلك على تقدير تسليم بطلان العبادة بالردة نعم بالنسبة الى دخول الوقت الامر كما ذكرنا فتأمل اللهم إلا أن يقال تسليمهم بطلان العبادة بالردة ليس مطلقاً وإنما هو اذا اقترنت بالردة الموت وفيه بحث كلامي وفي (نهاية الاحكام) بعد ان حكم كما هنا كما عرفت استحب عدم الاعتداد بأذانه واقامته قال بل يعيد غيره الاذان والاقامة لان ردة ورث شبهة في حاله ولعله أشار كما في كشف اللثام الى ان المؤمن لا يرتد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي الاثناء يستأنف الاذان غيره ﴾ أو يعيد هو لو رجع الى الاسلام كما هو الأشهر كما في كشف الالباس وفي أشهريته تأمل لان الناس على ذلك فيما أجد إنما هو الشيخ في المبسوط وأبو العباس في الموجز والقاضي في المذهب فيما نقل عنه وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) انه أقوى ونسبه في الشرائع الى قول وفي (المنتهى والتحرير والذكرى والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الفاضل الميسي والمسالك والمدارك) انه ينسب عليه ولا يستأنف ما لم يخرج عن الموالاته عرفاً وهو الذي يعطيه كلام المعتبر واحتمله في التذكرة ونهاية الاحكام وقواه في كشف الالباس وقال في (المعتبر) بعد ان نقل عن المبسوط الاعتداد بأذان من ارتد بعده لانه وقع صحيحاً في الاول وحكم بصحته ونقل عنه انه يستأنف اذا ارتد في الاثناء ما نصه ما ذكره الشيخ من الحجية جار في الموضوعين انتهى وقال في (نهاية الاحكام) لو ارتد في الاثناء وعاد الى الاسلام فالأقوى عدم جواز البناء لانها عبادة واحدة فتبطل بمعرض الردة كالصلوة وغيرها ويحتمل الجواز لان الردة إنما تمنع العبادة كالصلوة وغيرها في الحال ولا تبطل ماضى

ولو نام أو اغشي عليه استحب الاستئناف ويجوز البناء ﴿المطلب الثالث في كيفيته﴾ الاذان ثمانية عشر فصلاً التكبير أربع مرات وكل واحد من الشهادتين بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان (متن)

الا اذا اقترن بها الموت والصلوة لا تقبل الفصل وكل موضع لا يحكم بيطان الاذان فيه يجوز البناء على أذانه ويجوز لغيره البناء عليه لأنه تجوز صلوة واحدة بأامين ففي الاذان أولى انتهى لكن بناء الغير عليه كالتراسل كما في كشف اللثام هذا وما في المبسوط هو الأقوى كما يأتي بيانه في من نام أو اغشي عليه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو نام أو اغشي عليه في الاثنا استحب له الاستئناف﴾ كما في المبسوط والشرايع والتحرير والتذكرة والبيان ونقل ذلك عن المذهب لخروجه عن التكليف كما في التذكرة وفي (كشف اللثام) ان هذا لا يجدي وفي (المدارك) استحباب الاستئناف مع بقائه المولاة لا دليل عليه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويجوز البناء﴾ كما في المبسوط وجامع الشرايع والشرايع وفي (جامع المقاصد) ان الفرق غير ظاهر وفي (المنهى ونهاية الاحكام والتحرير والبيان وجامع المقاصد وحاشية الميسي والمسالك والمدارك) يجوز البناء ان حصلت المولاة عادة واستندوا في ذلك الى الاصل وان العبادة سنة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما ورد به النقل (وفيه) انه (١) لم ينقل عنهم صلى الله عليهم أيضا ان الفصل بين فصول الاذان والاقامة بالنوم والاعشاء اللذين لا ينافيان المولاة والعبادة سنة متلقاة فيجب الاقتصار فيها على النقل وفيه جريان الاصل هنا تأمل ومن هنا يظهر قوة ما في المبسوط في المرتد في الاثنا وفي (المدارك) قد نص الشيخ وأتباعه على انه اذا طال النوم أو الاعشاء يجوز لغيره البناء على ذلك الاذان لأنه تجوز الصلوة الواحدة بأامين ففي الاذان أولى قال (وفيه) أشكال منشأ ترقف ذلك على النقل وعدم وروده به ومنع الاولوية انتهى (وفيه) ان هذا يقتضي عدم الجواز لا الاشكال وفي (نهاية الاحكام) يحتمل في الاعشاء الاستئناف وان قصر لخروجه عن التكليف وقال في (كشف اللثام) هذا لا يجدي عندي خصوصاً الفرق بينه وبين النوم

### ﴿المطلب الثالث في كيفيته﴾

أي كيفية الاذان بالمعنى الاعم بحيث يشمل الاقامة اذ من البعيد أن يكون ذكر كيفيتها في هذا المطلب استطراد ويراد كيفية كل واحد من الاذان والاقامة كما أشار الى ذلك في كشف اللثام ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الاذان ثمانية عشر فصلاً التكبير أربع مرات﴾ بالاجماع كما في ظاهر الفنية أو صريحها وهو مذهب علمائنا كما في التذكرة ونهاية الاحكام وعليه عمل الاصحاب كما في الذكرى والتنقيح وارشاد الجعفرية والروض وعمل الطائفة كما في المسالك وهو مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً كما في المدارك والاصحاب لا يختلفون فيه في كتب فتاويهم كما في المذهب البارع والمقتصر وهو مذهب الشيعة ومن ولهم كما في المعتبر وهو المشهور كما في التحرير والمختلف والتخليص والمذهب والمقتصر أيضاً وجامع المقاصد والتنقيح وحاشية الميسي والمسالك والروض أيضاً وجمع

(١) قوله وفيه انه الى قوله المولاة لا يخفى وقوع خلل في هذه العبارة من سهو القلم (مصححه)

والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهيل يسقط مرة في آخرها  
 ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل (متن)

البرهان والبحار والمفاتيح ومذهب المعظم كما في كشف اللثام والاكثر كما في المنتهى والاشهر في الروايات  
 كما في الشرائع والنافع والمعتبر ايضاً وكشف الرموز والذكرى وارشاد الجعفرية ايضاً والى ذلك يشير  
 قول النجاشي عند ذكره اسماعيل بن جابر قال انه الذي روى حديث الاذان وفيه اشعار تام بأن الرواية  
 معلومة مشهورة وفي (الخلاف) الاذان عندنا ثمان عشرة كلمة وأنه لا خلاف بين اصحابنا ان ما ذكرناه  
 من الاذان هذا وفي (الناصر يات والمعتبر والتذكرة والمنتهى والبحار) الاجماع على ثنية التهيل في آخر  
 الاذان وفي (المنتهى) الاجماع على ان التكبير في اول الاذان أربع وفي (الخلاف) عن بعض الاصحاب  
 أنه عشرون كلمة وان التكبير في آخره أربع وفي (المصباح) أنه مروى وكذا النهاية وفيها ان من عمل به  
 فلا تم عليه وفي (الهداية) ما نصه قال الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان  
 واربعون حرفاً الاذان عشرون حرفاً والاقامة اثنان وعشرون حرفاً والتزم بعض متأخري المتأخرين  
 كصاحب المنتقى والاردبيلي والكاشاني والمجلسي والبحراني جواز ثنية التكبير في اوله والاولى ان  
 التكبير بين الاولين للاعلام بالاذان كما روى الفضل عن الرضا عليه السلام كما في كشف اللثام وفي  
 (الامالي) ان من دين الامامية ان الاذان والاقامة مثنى مع أنه في الفقيه بعد أن روى خبر أبي بكر الحضرمي  
 الناطق بأن التكبير في اول الاذان أربع قال هذا هو الاذان الصحيح الى آخره وفي (عدة الاصول)  
 ان الشيعة مختلفون في عدد الاذان والاقامة (قلت) لعل مراده في الامالي بعد تسليم ان هذه الكلمة  
 تدل على الاجماع ان احداً من الشيعة لم يذهب الى أن الاذان مثنى والاقامة واحدة كما يقوله بعض  
 العامة بل كلاهما مثنى بالنحو المهود عند الامامية وهو أن غالب الفصول مثنى وان كان اول الاذان  
 أربعاً وآخر الاقامة واحدة وبهذا يمكن الجمع بين الاخبار بارجاع الروايات الى رواية اسماعيل لان ما  
 عداها قابل للتأويل وغيره وهي لا تقبل شيئاً من ذلك ويدل على ذلك ان الاصحاب كما رووها ورواها  
 غيرها وقد عرضوا عن غيرها وعملوا بها وما كان فيها من اجمال فيعلم بالاجماع والاخبار الأخرى اما  
 الاجماع فظاهر وأما الاخبار فمنها قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة تستتمتع الاذان بأربع تكبيرات  
 ونختتمه بتكبيرتين وتهليلتين ونحوه خبر عبد الله بن سنان وغيره وأما ما في العدة من الخلاف فلمله أراد به  
 ما ذكره في الخلاف عن بعض الاصحاب ثم ان الشيعة في الاعصار والامصار في الليل والنهار في الجامع  
 والجامع وروى المآذن يلهمون بالشهور فلا يصحى بعد ذلك كله الى قول القائل بخلاف ذلك ﴿ قوله ﴾  
 قدس الله تعالى روحه ﴿ والاقامة كذلك الا التكبير الى آخره ﴾ اجماعاً كما في ظاهر الغنية أو صريحاً  
 وهو مذهب علمائنا كما في المنتهى ونهاية الاحكام وكذا التذكرة حيث قال عندنا ولا يختلف الاصحاب  
 فيه في كتب فتاومهم كما في المهذب البارع والمقتصر وعليه عمل الاصحاب كما في الذكرى وارشاد  
 الجعفرية والروض وعليه عمل الطائفة كما في المسالك وهو مذهب الشيعة واتباعهم كما في المعتبر وهو المشهور  
 كما في المختلف والتحرير والتخلص والمقتصر والمهذب البارع ايضاً وجامع المقاصد والمسالك ايضاً وجمع  
 البرهان والمدارك والبحار وكشف اللثام والاشهر في الروايات كما في النافع والمعتبر وكشف الرموز والذكرى  
 والشفيع وارشاد الجعفرية ايضاً وفي (الخلاف) اجماع الفرق على ان السبع عشرة من الاقامة وان اختلفوا

## والترتيب شرط فيهما (متن)

فما زاد عليه وفي (الناصريات والبحار) الاجماع على وحدة التهليل في الاقامة وقد سمعت ما في الهداية والعدة والامالي وفي (الخلافة) عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وفي (الفتية) بعد ذكر خبر أبي بكر الحضرمي هذا هو الاذان الصحيح وفي الخبر بعد ذكر الاذان ان الاقامة كذلك لكنه قد تأولوه بوجوه وفي (النهاية) بعد ان اخبر المشهور قال وري سبعة وثلاثون وفي بعض الروايات ثمانية وثلاثون فصلا وفي بعضها اثنان وأربعون ثم قال فان عمل عامل على احدي هذه الروايات لم يكن مأثوما وقد قل ذلك عنه المصنف والشهيد وغيرها ساكتين عليه واحتمل في مجمع البرهان التخيير مع افضلية المشهور وفي (البحار) يستحب ثنية التهليل الاخير وعن الكاتب ان التهليل في آخر الاقامة مرة واحدة اذا كان قد أتى بها بعد الاذان وان كان قد أتى بها بغير اذان ثناء وفي (الفتحة الرضوي) الاقامة تسع عشرة كلمة وقال الاستاذ ايده الله تعالى في حاشيته أن جماعة في هذا الزمان قالوا بان الاذان ثمانية عشر والاقامة ثمانية عشر فصلا أيضا بثنية التهليل في آخرها وهذا القول لا يطابق شيئا من الاخبار ولا فتاوى الاصحاب انتهى فتأمل ويدل على المشهور بعد خبر اسماعيل الذي بين اجماله بالاجماع السالفة والخبار كما يأتي صحيح ابن سنان المحكي في المعتبر عن كتاب البرزخ عن الصادق عليه السلام أنه قال الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرة ان أريد بالاذان هنا ما يعم الاقامة لما سمعته من الاجماع على ثنية التهليل آخر الاذان وليس في خبر زرارة والفضيل ولا خبر الحضرمي والاسدي ولا صحيح ابن مهران ولا خبري أبي الربيع وأبي همام تنصيص على ثنية التهليل في الآخر وأما بيان خبر اسماعيل بالاجماع فظاهر وأما بالخبار فقد دل الخبر المذكور على ان الاقامة سبعة عشر فصلا وقد دلت اكثر الاخبار على الثنية في فصولها المتوسطة وانما الاشكال في التكبير في أولها وآخرها فان الاخبار قد اضطرت فيها لكن العدد المذكور في الخبر المذكور لا يتم الا بجعل التكبير مرتين في أولها والتهليل مرة واحدة في آخرها والا فلو جعل التكبير أربعا كما يدل عليه بعض الاخبار زاد العدد على السبعة عشر ولا سببا اذا ثني التهليل وقد نطق صحيح صفوان بأن الاقامة مشئى مشئى وظاهره ان ذلك في جميع الفصول وخبر الدعائم صرح فيه بوحدة التهليل في آخرها مع التنصيص فيه على ان ماعدها مشئى وبؤيد ذلك فقه الرضا عليه السلام فانه قد صرح فيه بوحدة التهليل في آخرها كخبر معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سمعت اجماع الناصريات فانت اذا لاحظت العدد المذكور وضمنت اليه دلالة هذه الاخبار على وحدة التهليل ودلالة الاخبار على ان الاقامة مشئى ودلالة الاخبار الكثيرة على ثنية الفصول المتوسطة وانه ليس في تلك الاخبار الخمسة التي أشرنا اليها تنصيص على ثنية التهليل وان هذا العدد لا يتم الا بثنية الاول ووحدة الآخر ظهر لك من مجموع ذلك صحة ما ذكرنا هذا كله مضافا الى استمرار طريقة الشيعة على ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (والترتيب بينهما شرط فيهما) بالاجماع كما في كشف الثمام ولا خلاف فيه كما في الحدائق وعليه نص جماعة كثيرين وكذا يجب الترتيب بين اجزاء كل منهما كما نص عليه الشيخ والطوسي وأبو المكارم والمعجل وفي (الغنية) الاجماع عليه ومعنى وجوبه كذلك انه شرط في صحتها كما نبه عليه في السرائر والذكري والمهذب البارع وفي (مجمع البرهان)

ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني في الاذان ( متن )

كان دليل شرطية الاجماع وفي ( كشف التمام ) دليله الاجماع وفي ( الحدائق ) لاختلاف فيه والامر كما ذكرنا فان لم نجد في ذلك مخالفاً ومعنى شرطية في اجزائهما انه لو اخل به ناسياً كان كالعامد في عدم الاعتداد بهما منه كما صرح بذلك في نهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروض والمدارك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب الاستقبال ﴾ فيها بالاجماع كما في ( الفنية ) ( ١ ) والذكري والمدارك وهو مذهب المعظم كما في كشف التمام وفي ( البحار والحدائق ) ان المشهور استحبابه في الاقامة وفي ( التذكرة وارشاد الجعفرية ) اجماع العلماء على استحبابه في الاذان وفي ( الخلاف ) الاجماع عليه ايضاً ولا يجب في الاذان اجماعا كفي الفنية والتذكرة ولا في الاقامة كما يفهم مما سمعته من الاجماع المذكورة وفي ( جمل العلم والمنفعة والمراسم والوسيلة ) وكذا مصباح السيد على ما نقل عنه انه يجب الاستقبال في الاقامة وتبعمهم على ذلك صاحب الحدائق وهو ظاهر النهاية وقد يظهر ذلك مما نقل عن المقنع فيها وقال الكاتب فيما نقل عنه في الذكري لا بأس ان يستدبر المؤذن في اذانه اذا أتى بالتكبير والتهيل والشهادة بحجة القبلة ولا يستدبر في اقامته وأوجب الاستقبال فيهما في الجماعة القاضي فيما نقل عنه وفي ( كشف التمام ) لا أعرف مستنده وفي ( المدارك والذخيرة ) الحكاية عن السيد انه أوجب فيها ولم نجد ذلك له ولا نقله عنه ولعلها نظرهما الى ما لعله يلوح من عبارة الذكري ويأتي نقلها عنه نعم استثنى في المصباح فيما نقل الشهادتين من جواز عدم الاستقبال وفي ( الجمل والانتصار ) لم يتعرض لذلك وفي ( المنفعة والنهاية ) اذا اتهم الى الشهادتين استقبال بل في المنفعة انه لا ينصرف فيهما عن القبلة مع الامكان وقد سمعت كلام الكاتب وقد صرح في السرائر وغيرها انه بتأكد الاستحباب في الشهادتين وفي ( المدارك والمفاتيح ) يدل عليه الصحيح واقتصر في المعبر على نسبة استحباب الاستقبال في الاذان وتأكيده في الاقامة الى الشيخ وعلى نسبة وجوبه في الاقامة الى علم الهدى من دون ترجيح لاحدهما ( وليعلم ) انه في الذكري بعد ان نقل الاجماع على استحباب الاستقبال في الاذان وانه في الاقامة أكد نقل عن المرتضى والمفيد إيجابه يعني في الاقامة كما هو الظاهر من كلامه فهو اما غير معتد بخلافهما لحصول القطع له بخلافه أو يكون مراده الاجماع على فضل الاستقبال فأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب ترك الاعراب في الاواخر ﴾ أي أواخر فصولها بالاجماع كما في الخلاف والتذكرة والمفاتيح والحدائق وهو مذهب علمائنا كما في المعبر والمنتهى والروض وفي ( نهاية الاحكام ) ترك الاعراب في أواخر الفصول مكروه عند علمائنا وعن الحلبي انه جعل ترك الاعراب في فصولها من شرطها وأطبق أهل الخلاف على خلافنا ما عدا أحمد وفي ( جامع المقاصد وروض الجنان ) يترك فيها ايضاً الاشتمال والروم والتضعيف فان فيها شائبة الاعراب والكلام فيها غير مجزوم وفي ( الروض ) لو فرض ترك الوقف أصلاً سكن أواخر الفصول ايضاً ترجيحاً لفضيلة ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج وفي ( مجمع البرهان ) انفي الخبر إشارة الى جواز الوقف بمجرد حذف الحركة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتأني في الاذان

( ١ ) يعلم انه في الفنية قال والسنة في الاقامة فعلها على طهارة في حال القيام والاستقبال وهذا يحتمل ان يكون أراد بالسنة الوجوب لكن لم يفهم أحد منه ذلك ( منه قدس سره )

والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة أو جلسة أو سجدة أو خطوة أو صلوة ركعتين (متن)

والحدر في الاقامة لا نعلم فيه خلافاً كما في المنتهى والتذكرة وأكثر المتأخرين كما في البحار قالوا ان المراد بالحدر قصر الوقوف لا تركها أصلاً وبالتأني اطالتها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والفصل بينهما بسكتة أو جلسة أو سجدة أو خطوة أو صلوة ركعتين ﴾ ذهب اليه علماؤنا كما في المتبر والمنتهى والتذكرة ونسبه في المدارك الى المشهور وفي (الذكري وجامع المقاصد والكفاية) نسبة الفصل بالسجدة والخطوة والسكتة الى الاصحاب وفي (الذكري) أيضاً في آخر الفصل نسبة الفصل بالخطوة الى المعظم وفي (مجمع البرهان) ان الفصل بالسجدة والخطوة مشهور واقتصر في الفقيه على ذكر الفصل بالجلسة وعن القاضي الجلسة يمس فيها يده الارض كصريح خبر الدعائم المرسل الوارد في خصوص الفصل بين اذان المغرب واقامتها وفي (السرائر) ان الفصل بالجلسة والسجدة والخطوة المنفرد وفي (جمل العلم والمراسم) ان السجدة والخطوة لغير الامام وفي (المنعمة) انهما لغير المؤذن في جماعة وقد صرح الاكثر ان السجدة أفضل وفي (المنعمة والمراسم والسرائر) ان الفصل بالركعتين للمؤذن في جماعة اماماً كان أو مأموماً وفي (المنعمة) أيضاً ان الفصل بالركعتين في الظهرين خاصة وأما العشاء والغداة فلا وانما يجلس فيهما الا أن يكون عليه قضاء نافلة فليجمل ركعتين منها بين الاذان والاقامة في هاتين الصلوتين وهما العشاء الآخرة والغداة فانه أفضل من الجلوس بغير صلوة انتهى ونحوه (ومثله خ ل) ما في نهاية الاحكام والذكري والدروس والبيان والتغلية ولهم استندوا في ذلك الى ما رواه الشيخ في مجالسه باسناد عن زريق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة أن يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والمصر وقال في (البحار) وأما الفصل بالركعتين فينبغي تقييده بما اذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة لما مر وكأنه أراد المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة قال ولذا خص الشهيد في الذكري تبعاً لاكثر الروايات بالظهرين وأما صلوة الغداة فالغالب ايقاع نافلتها قبل الفجر فلذا لم يذكر في الاخبار انتهى (قلت) في حديث اذان الصبح قال عليه السلام السنة أن تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا ركعتان وهذا الحديث رواه الشيخ بطريق صحيح وهو حجة على المفيد والشهيد وقال الشيخ البهائي الفصل بالركعتين انما هو في الظهر فقط ولعله لان الاذان عنده لا يكون الا بعد دخول وقت العصر وعند ذلك يخرج وقت النافلة وقد تقدم الكلام في ذلك وظاهر الاكثر عدم الفرق بين الظهرين والعشاء والغداة وفي (الروض وكشف الثام) ان الركعتين من نوافل الفرض أو غيرها كما في اخبار وفي (الحدائق) حمل مطلق الاخبار على مقيدها ونزطها على نوافل الفرض وقال ان المشهور بين الاصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين في الظهرين والغداة كما يشعر به جملة من الروايات انتهى حاصل كلامه وقد اعترف الشهيد وأكثر من تأخر عنه بعدم الظن بنص بخصوص السجدة والخطوة وقال جماعة ان السجدة جلسة وزيادة راجحة وفي (البحار والوفاء) قلا عن كتاب فلاح السائل للسيد المقدس العابد المجاهد الزاهد رضي الدين ابن طاوس أنه روى عن التلعكبري باسناد عن الازدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده (رب لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً) يقول الله

الا المغرب فيفصل بسكته أو خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكرا (متن)

تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لأجل من محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وبأسناده عن ابن أبي عمير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت أذن ثم أهوى ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع رأسه قال يا أبا عمير من فعل مثل فعلني غفر الله له ذنوبه كلها وقال من أذن ثم سجد فقال (لا اله الا أنت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا) غفر الله له ذنوبه وهذان الخبران دلان على الفصل بالسجدة لكن ليس فيها تقييد بغير المغرب كما ذكره الاصحاب فلم يتم لصاحب الحدائق ما يبيح به وأعباه على المتأخرين من التحمل في طلب الدليل بالاحتمال على انه مسوق باستخراج هذين الخبرين بالمحدثين الفاضلين ودليل المتأخرين بعد الاجماع ما سمعته مما اشتمل على الاولوية المعلومة وفي (فته الرضا عليه السلام) وان أحببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام وأما المنفرد فيخطو نجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمده استنبح واتوجه اللهم صلي على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقرين وان لم تفعل أيضا أجرناك وقد استدل به صاحب البحار والحدائق على الخطوة التي ذكرها الاصحاب (وفيه) بعد تسليم ثبوت نسبة هذا الكتاب الى الرضا عليه السلام انه خاص بالمنفرد وكلام الاصحاب في الخطوة مطابق بالنسبة الى كل مصطلح ماعدا السيد والدليلي والمعجلي فانهم قالوا ان الخطوة للمنفرد ونحوهم قال المفيد كما تقدم ثم ان الاصحاب قصروا المغرب على الخطوة وما ضاعها كما يأتي وليس في الخبر دلالة على ذلك فكان في كلام الاصحاب امران ليس في الاخبار نصيبا عليهما وهما قصر السجدة على غير المغرب وقصر المغرب على الخطوة ودليل الاول قد عرفته ودليل الثاني الاجماع كما يأتي وان وقتها ضيق بالنسبة الى سائر الصلوات ولذا قال الصادق عليه السلام في خبر ابن فرقد بين كل اذنين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا الى غير ذلك مما يدل عليه من الاخبار كما يأتي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الا في المغرب فيفصل بسكته أو خطوة ﴾ أو تسيحه عند علمائنا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وهو الظاهر من عمل جماعة من أهل التوفيق كما نقل عن كتاب فلاح السائل وهو المشهور كما في الدروس والنقليات وأشهر الروايتين كما في البيان وفسر الشهيد في النغلية السكته بقدر النفس وفي (الفتية) يجزي في المغرب النفس وفي (المتنعة والتهاية والسرائر) أو جلسة خفيفة وفي (التهاية والسرائر) لا يجوز فيها الفصل بالركعتين وقد سمعت عبارة المتنعة فيما سلف وفي (المصباح) للشيخ والوسيلة لم يستثن المغرب وظاهرهما مساواتها لغيرها وفي (البحار والحدائق) اختيار الفصل بالجلوس لخصوص خبر الجريري وخبر كتاب فلاح السائل وخبر الدعائم وقد تقدم وعموم غيرها من الاخبار وفيها الصحيح وقد حمل الشيخ خبر الجريري في الاستبصار على ما اذا صلى أول الوقت وخبر ابن فرقد الذي سمعته على ما اذا ضاق الوقت وقال المولى الاردبيلي هذا جمع حسن (قلت) ويمكن ارادة الجلسة الخفيفة من خبر الجريري كما سمعته عن الشيخ والمفيد والمعجلي أو يحمل على التقية لان الجمهور رووا عن أبي هريرة أن الفصل في المغرب بالجلسة سنة ذكر ذلك في المعتبر وقال ابن طاووس في كتاب فلاح السائل فيما نقل عنه بعد أن روى الخبر الناص على الفصل في المغرب بالجلوس وقد رويت روايات أن الافضل أن لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها وهو الظاهر من عمل جماعة من أهل التوفيق ولعل

وهذه ( الامور خ ل ) في الاقامة آكد ( متن )

الجلوس بينهما في وقت دون وقت ولفرق دون فريق انتهى فبهذه الروايات التي أشار اليها ابن طاوس وان قلنا أن منها خبر سيف عن أصحابنا عن ابن فرقد قد تعاضدت واعتضدت بالشهرة والاجماع على الظاهر وتأيدت بصحيح ابن مسكان أن الصادق عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس مع موافقة الاعتبار من ضيق الوقت ومخالفة العامة فتوفرت شرائط العمل وصلحت لتخصيص العمومات وصرح خبر الجريري الواقفي المشتغل على سعدان ابن مسلم المجهول وعلى العبيدي وفيه ما فيه على أنه قابل للتأويل أو الحمل على التقيي وأما خبر فلاح السائل فضعيف بالحسن ابن معوية ابن وهب كما أن خبر الدعائم الذي سلف مرسل تعضيل معضل (وما قبل) لعل المراد في خبر ابن فرقد جواز الاكتفاء بالنفس وان كان الاتيان بالجلوس أفضل فضممه ظاهر لان قضية الاستثناء عدم القعدة في المغرب سلنا وما كان ليكون لكن في الروايات الأخر التي حكى عنها السيد المقدس والاجماع بلاغ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهذه في الاقامة آكد ﴾ في جامع المقاصد أن المشار اليه بهذه يمكن أن يكون ما ذكره من الترتيب وما بعده من الاستقبال وترك الاعراب الى آخره ويمكن أن يراد به مجموع ما دل عليه الكلام السابق في المطلب الثاني والثالث من الصفات لان بعض الصفات كالطهارة والقيام أيضاً آكد وفيه بعد انتهى وفي ( كشف اللثام ) هذه الامور المشتركة بينهما المذكورة من أول الفصل في الاقامة آكد فاستجابها ( ١ ) آكد قال ويندرج في استجابها ( ٢ ) استحباب اعادتها للمنفرد اذا أراد الجماعة واستثنائها اذا نام أو أغمي عليه وكون المقيم عدلاً مبصراً بصيراً بالوقت آكد لانصالحاً بالصلوة حتى قال الصادق عليه السلام اذا أخذ في الاقامة فهو في صلوة وكذا الطهارة والقيام والاستقبال آكد فيها لذلك وللأخبار حتى قيل بوجودها فيها انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك كله وفي ( التذكرة ) قال الشيخ الاقامة أفضل من الاذان ويؤيده تأكيد الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام وغير ذلك في الاقامة على الاذان انتهى ومثل ذلك في نهاية الاحكام وسيأتي تمام الكلام في ان الاقامة أفضل في المسئلة السادسة من المطلب الرابع وفي ( جامع المقاصد ) يستثنى من ذلك رفع الصوت فان الاقامة أدون من الاذان كما سبق في رواية معوية بن وهب ولأنها للحاضرين والاذان للاعلام مطلقاً انتهى وفيما فهمه من العبارة نظر يأتي بيانه وبذلك أي يكون الصوت فيها أخفض صرح في نهاية الاحكام والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس واليه يذهب الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته صرح بذلك في حلقة درسه المبارك الميمون وفي ( المدارك ) ان رفع الصوت غير مسنون في الاقامة وفيه نظر ظاهر لما ورد في صحيحة معوية من استحباب الجهر بها دون الجهر بالاذان وفيه ( الوسيلة ) الاقامة كالاذان في رفع الصوت كما يعطيه قوله والاقامة كذلك وعبارة جامع الشرائع والشرائع والتحرير كمباراة الكتاب تعطيان ان رفع الصوت فيها آكد ومعناه انه يتأكد فيها استحباب رفع الصوت وليس المراد انه يتأكد فيها كون الصوت فيها أرفع من الاذان كما فهمه المحقق الثاني وصاحب المدارك ولعله الى ذلك أشار ( في كشف اللثام ) حيث قال كون المقيم صيماً آكد من كون المؤذن

( ١ ) أي الاقامة ( ٢ ) أي الاقامة



ويكره الترجيع لغير الاشعار (متن)

صيناً ولا ينافيه استحباب كون الاذان أرفع للخبر ولانه لاعلام الغائبين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكره الترجيع ﴾ وهو كما في المبسوط والدروس والموجز الحاوي والمهذب على ما نقل عنه وظاهر المعبر والتغلية وكشف الالتباس تكرير التكبير والشهادتين في أول الاذان وفي (الخلاف) وجامع الشرائع والمتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وحاشية الميسي والروض والمسالك) انه تكرير الشهادتين مرتين آخرين وهذا ساء في السرائر تويهاً ومثله الشيخ في النهاية والعلوي في الوسيلة قال في (النهاية) ولا يجوز التويب في الاذان والاقامة فان أراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة الصلوة خير من النوم في الاذان وقال (في الوسيلة) المحذور التويب وقول الصلوة خير من النوم وقضية العطف انه أراد ما في النهاية فتأمل وهذا المعنى المذكور في الخلاف قد يناسب ما رواه العلامة من انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا محذوره بذلك وانه خصه بالشهادتين سرّاً ثم بالترجيع جهراً لانه كان مستهزأً غير مقررهما وفي (البيان) انه تكريرهما أي الشهادتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت أو برفعين أو بخفضين وهذا أنسب بما ذكره العامة وعن جماعة من أهل اللغة انه تكرير الشهادتين جهراً بعد اخفائها وفي (الذكري وفوائد الشرائع وارشاد الجمعوية وجمع البحرين) انه تكرير الفصل زيادة على الموظف (قلت) والى ذلك يشير خبر أبي بصير وعن بعض العامة انه الجهر في كلمات الاذان مرة والاختفات أخرى من دون زيادة هذا وليس لفظ الترجيع في أخبارنا ذكر أصلاً كما يشهد بذلك تتبع البحار والوافي وخبر أبي بصير انما اشتمل على ذكر الاعادة نعم في فقه الرضا عليه السلام ليس في فصول الاذان ترجيع ولا ترديد فالنحو عن معناه لعله لذلك لكنه قد يحتمل في الفقه المذكور معنى الفنا كما في البحار وأما الحكم فقد حكم المصنف بكراهته في كتبه ماعدا المختلف وفاقاً للمحقق ومن تأخر عنه الاصححي المدارك والكفاية وفي (المنهى والتذكرة) نسبت الى علمائنا لكنه في التذكرة استجود انه بدعة كما ذهب اليه أبو حنيفة وفي (الخلاف) لا يستحب الترجيع اجماعاً وفي (المبسوط وجامع الشرائع والمهذب) كما نقل عنه انه ليس بمسنون وقد سمعت ما في النهاية والوسيلة وكذا ما في السرائر من تسمية تكرير الشهادتين دفعتين تويهاً وقد ادعى الاجماع فيها على عدم جوازها وفي (المختلف والمدارك والكفاية) ان الترجيع حرام بل قد يظهر من المختلف انه المشهور وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني وشيخه انه ان اعتقد توظيفه كان بدعة (قلت) ومن هنا يمكن الجمع بين القولين ورفع النزاع من بين فيقال ان القائل بالتحريم كما يشعر به تعليقه بناء على اعتقاد استحبابه فكان تشريعاً (مشرعاً) والقائل بالكراهة بناء على عدم اعتقاد ذلك كما هو صريح بعضهم فكان فيه شبه تشريع مع اخلال بنظامه وفصل بين الاجزاء باجنبي ولا ريب انه أقل ثواباً من أجزاء الاذان فاستحق صدق الكراهة عليه لذلك كله لان كان غير مسنون يقول الشيخ انه غير مسنون معناه انه مكروه لانه اذا لم يسن كان مكروهاً للوجوه الثلاثة التي ذكرناها وليس مراده انه جائز غير مكروه كما توهم بعض ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لغير اشعار ﴾ ولو كان الترجيع للاشعار جاز اجماعاً كما في المختلف وبه صرح الاصحاب كما في جامع المقاصد والشيخ وأكثر من تأخر عنه كما في المدارك (قلت) وقد ذكر ذلك

## والكلام في خلالها ( متن )

في النهاية والمبسوط وجامع الشرائع والشرائع والنافع والمعتبر وأكثر كتب المصنف والذكرى والبيان والتفلية وجامع المقاصد والروض وغيرها وتأمل فيه صاحب المدارك وقد استدلل عليه بعض بغير أبي بصير وصرح جماعة بأنه يجوز له تكرير كل فصل إذا أريد به ذلك يعني الأشعار والتبنييه ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ والكلام في خلالها ﴾ كما في المبسوط والمصباح والسرائر وجامع الشرائع والفزعة والشرائع والنافع والمعتبر والمختلف ونهاية الاحكام والارشاد والتذكرة والمنتهى والتحرير والتبصرة والذكرى والدروس والبيان واللمعة والتفلية وجامع المقاصد والروض والروضة والمدارك وغيرها وفي (المنتهى) يكره في الاقامة بلاخلاف وعن القاضي انه انما يكره في الاقامة وفي (جمل السيد والنهاية) يجوز الكلام في خلال الاذان وفي (المنفعة) نفي البأس عنه اذا عرضت له حاجة يحتاج الى الاستماعة عليها بكلام ليس من الاذان وكرهه في الوسيلة في خلاله وخلالها الا بعد قوله قد قامت الصلوة فانه حرمه كما يأتي وفي (الغنية) الاجماع على جواز التكلم في الاذان وان تركه أفضل وفي (المنفعة وجمل السيد والنهاية والتهديب) لا يجوز الكلام في خلال الاقامة واحتمل ذلك في الاستبصار في توجيه الاخبار وفي (الغنية) السنة في الاقامة حذر كلها وفعلها على طهارة واستقبال القبلة ولا يتكلم فيها بما لا يجوز فعله في الصلوة بالاجماع وفي (النهاية والمبسوط والوسيلة) التنصيص على تحريمه بعد قوله قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام أو تسوية الصف وفي (المفاتيح) يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام أو تسوية صف أو نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستنبضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقم الصلوة قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد أو ما يتعلق بالصلوة جمعا انتهى فقد حمل كلام المحرمين والاخبار على ما اذا أقام في جماعة وهو جيد لان الصحيح المذكور ظاهر في المنفرد وتلك الاخبار واردة في الجماعة في المسجد فلا مناسبة بينهما حتى يجمع بينهما بالكراهة سلمنا ولكن كما يجوز ذلك يجوز حمل المطلق على المقيد فيحمل قوله نعم على ما اذا تعلق بالصلوة من تقديم امام ونحوه وأكثر الاصحاب على انه يكره بعد قوله قد قامت الصلوة كما في المعتبر والمدارك والمفاتيح وفي (البحار) انه المشهور وصرح أكثر هؤلاء بأن الكراهة هنا أشد وظاهر الفريقين الاتفاق على رفع المنع كراهة أو تحريم بما فيها يتعلق بمصلحة الصلوة كتقديم امام أو تسوية صف قال في (المنتهى) لاخلاف في تسوية الكلام بعد قد قامت الصلوة اذا كان مما يتعلق بالصلوة كتقديم امام وتسوية صف انتهى وليس في الاخبار فيما أبعد الا ذكر تقديم امام ولعله ذكر على سبيل التمثيل فيدخل طلب السائر وغيره وفي (الغنية) الاجماع على انه لا يتكلم فيها بما لا يجوز فعله في الصلوة كما سمعت عبارتها آفا وفي (الذكرى) بعد ان نقل عن الشيخ انه ليس من السنن ان يقول الامام استنوا رحمكم الله (رده) بأن الاصحاب استثنوا من الكلام بعد الاقامة تسوية الصفوف والامام أحق الجماعة بذلك انتهى وظاهره دعوى الاجماع كما سمعته عن المنتهى ولم يذكر الا أكثر كراهة الكلام بين الاذان والاقامة وفي (جامع الشرائع والتفلية) كراهته بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة خاصة وروى الصدوق في (المجالس والحصال) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره الكلام بين الاذان والاقامة

ويحرم الثوب (متن)

في صلوة الغداة حتى تقضى وروى ذلك في القبة في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأئمة المؤمنين عليه السلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم الثوب ﴾ اختلف علماء الاسلام في معنى الثوب على ثلاثة أقوال (الاول) انه قول الصلوة خير من النوم وهذا القول محكي في الانتصار والناصرات والخلاف والسرائر وتفسيره بذلك خيرة المبسوط وجامع الشرائع والمنتهى والتذكرة والبيان والدروس وجامع المقاصد والمهذب البارع والروض وجمع البرهان والذخيرة والوافي والبحار ونقل ذلك عن الحسن بن عيسى وفي (المدارك) انه خيرة المبسوط وأكثر الاصحاب وجماعة من أهل اللغة وفي (الذخيرة والبحار) انه المشهور وبه صرح في الصحاح وجمع البحرين والنهاية الاثير بقوم المغرب نقلًا عنهما وفي (القاموس) ذكر له معاني هو أحدها وفي (الانتصار والسرائر) انه بعد الدعاء الى الفلاح وفي (الخلاف) عن محمد بن الحسن صاحب الجامع الصغير من العامة انه هو الثوب الاول الذي كان عليه الناس وانه بين الاذان والاقامة (الثاني) انه قول حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وهذا أيضاً محكي في الانتصار والناصرات والخلاف لكنه قال في الانتصار انه بعد الدعاء على الفلاح وعن (الجامع الصغير) المذكور ان هذا هو الثوب الثاني الذي احده الناس بالكوفة قال وهو حسن (الثالث) انه تكرير الشهادتين وهذا حكاه في السرائر ثم قال وهو الاظهر وقد سمعت ما في النهاية والوسيلة آتفاً واما محله ففي (المبسوط) انه لا خلاف في نفي الثوب في غير الصبح والعشاء يعني به بين العامة وعن قديم الشافعي ثبوته في الصبح خاصة وفي (الخلاف) ان أحداً من العامة لم يقل باستحباب الثوب في العشاء الا ابن حي وفي (جامع الشرائع والمهذب البارع) محله الغداة والعشاء الآخرة كما يعطيه كلامهما واما حكمه عندهم ففي (المنهجي) اطلق الجمهور على استحبابه في الغداة وقد سمعت حكمه عندهم في العشاء وعن النخعي انه يستحب في جميع الصلوات واما اصحابنا رضي الله تعالى عنهم ففي (النهاية) لا يجوز الثوب وفي (الوسيلة) يحرم كما سمعت آتفاً وفي (السرائر) الاجماع على حرمة بالمعنى الاول والثالث واستدل عليه بعد الاجماع بانتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط قال لانه لا خلاف في انه لا ذم على تركه فهو اما مسنون او غيره مع احتمال كونه بدعة وفي (الانتصار والناصرات) الاجماع على تحريمه بالمعنى الاول والثاني كما يتضح ذلك لمن أمعن النظر في آخر كلامه لكن الشهيد في الذكري نسب اليه في الكتابين القول بالكراهة وتبعه على ذلك ابو العباس والصبيري وجماعة من المتأخرين وفي (المختلف) نسبة ذلك الى الانتصار وكانهم انما لحظوا أول كلامه وفي (التهذيبين) اجماع الطائفة على ترك العمل بالاخبار المتضمنة للثوب وفي (الحبل المتين) الاجماع على ترك الثوب وفي (الخلاف) الاجماع على كراهته بالمعنى الثاني وفي (كشف الثام) ان في الخلاف أيضاً الاجماع على حرمة بالمعنى الاول ولم أجد ذلك في تلخيصه نعم فيه الاجماع على انه بدعة في العشاء وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وارشاد الجمعوية) انه بالمعنى الاول بدعة عندنا في شيء من الصلوات لكنه في التذكرة بعد ان ذكر هذه العبارة قال في فرع آخر وكما انه لا ثوب في الصبح عندنا فكذا في غيره وبني غيره مذهب اكثر علمائنا انتهى فتأمل وفي (جامع المقاصد) اعرض الاصحاب عن الاخبار الواردة فيه وقد نقل الاجماع جماعة على انه لا حرج في قوله للتقية لا في اعتقاده هذا تمام الكلام في الاجامات واما الشهرة ففي (المختلف والمهذب البارع

وفوائد الشرائع) ان المشهور بين الاصحاب تحريم الصلوة خيراً من النوم وفي (المنهى) انه مذهب الاكثر  
وفي (المعتبر) أشهر الروايات تركه لكن فيه ان مذهب الاكثر كراهته وفي (الذكرى) ان الكراهة أشهر وأما  
الفتاوى ففي (المبسوط والنافع والشرائع والدروس والمفاتيح) ان قول الصلوة خيراً من النوم مكروه وعن القاضي  
انه ليس بمنون وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والمنهى والارشاد والروض وفوائد القواعد والتذخيرة  
والوافي) انه بدعة وقد سمعت ما في النهاية والوسيلة والسرائر وفي (البيان والموجز الحاروي وجامع المقاصد  
وتعليق النافع وحاشية الميسي والمسالك وجمع البرهان) انه حرام قلت وهو معنى البدعة هنا وفي (الفتية) لا بأس  
به للتقية وعن الجمعي تقول في اذان الصبح بعد حي على خير العمل الصلوة خيراً من النوم مرتين وليس  
من اصل الاذان وعن الكاتب انه لا بأس به في اذان الفجر وفي (المنهى والتحرير والبيان والمفاتيح) ان  
الثوب بالمعنى الثاني مكروه وفي (التذكرة) ليس بمستحب وقد سمعت اجماع الخلاف على كراهته وفي  
(فوائد القواعد) انه بهذا المعنى حرام أيضاً ويمكن الجمع بين الفتاوى بان الحرمة بناء على اعتقاد شرعيته  
وتوظيفه في خصوص موضعه والكراهة بناء على اعتقاد انه كلام خارج عن الاذان لكن يكون  
بينه وبين غيره من الكلام فرق وأما اذا كان البحث مع العامة القائلين باستحبابه وعده من فضوله فلا  
يعقل القول بالكراهة وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن وهب لا تعرف الثوب بين الاذان  
والاقامة وهذا محتمل لوجهين وقال الكاظم عليه السلام في خبر الترمذي الصلوة خيراً من النوم من  
بدعة بني أمية وليس ذلك من أصل الاذان وفي (فتاوى الرضا عليه السلام) ليس في الاذان الصلوة خيراً من  
النوم وليس في صحيح ابن مسلم ان الباقر عليه السلام كان يقول ذلك في الاذان وانما فيه انه كان  
يقول ذلك في بيته وقوله عليه السلام في صحيح زرارة له ان شئت زدت على الثوب حي على الفلاح  
ممكن الصلوة خيراً من النوم فلعل المراد انك ان أردت الثوب فكرر حي على الفلاح زائد على مرتين  
ولا تقل له الصلوة خيراً من النوم وقد حمل الشيخ وجماعة صحيح محمد وخبر أبي بصير على التقية للاجماع  
على ترك العمل بهما كما مر على ان قوله عليه السلام في خبر أبي بصير من السنة يحتمل أن يكون تورية  
منه يعني من سنة أهل وفي (المعتبر) عن كتاب البرزطي عن عبد الله بن سنان عن الصادق  
عليه السلام قال اذا كنت في اذان الفجر قل الصلوة خيراً من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد  
الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خيراً من النوم انما هذا في الاذان قال المحقق  
قال الشيخ في (الاستبصار) هو للتقية ولست أرى هذا التأويل شيئاً فان في جملة الاذان حي على خير  
العمل وهو انفراد للاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الوجه أن يقال فيه روايتان عن أهل البيت  
عليهم السلام أشهرهما تركه انتهى (قلت) الشيخ لم يذكر هذا الخبر في الاستبصار ولعل المحقق أشار  
الى قوله فيه ما يتضمن هذه الالفاظ محمول على التقية وفي (المدارك وكشف التام) ان الخبر قابل  
للحمل على التقية لأنه ليس فيه تصريح بقول حي على خير العمل جهراً فيحتمل أن يكون المراد اذا قال ذلك  
سراً يقول بعده (قلت) ويؤيد الحمل على التقية اشتماله ظاهراً على ما لا يقول به الاصحاب من تنبية  
التكبير في أول الاذان ووحدة التهليل في آخره وقد أطبقت العامة على وحدة التهليل في آخره وقال  
أبو يوسف ومالك بتثنية التكبير في أوله الا أن يقال ان المراد بالاذان ما يعم الاقامة كما حملناه على ذلك  
فيما سلف وفي (البحار) يمكن أن يكون الغرض في الخبر الماشاة مع العامة بالجمع بين ما يتفرد به الشيعة  
وبين ما تفردوا به

## ﴿ المطلب الرابع في الاحكام ﴾ يستحب الحكاية (متن)

## ﴿ المطلب الرابع في الاحكام ﴾

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ تستحب الحكاية ﴾ أما استحباب حكاية الاذان فقد نقل عليه الاجماع في الخلاف والتذكرة والمنتهى والتذكري وجامع المقاصد وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية والروض والمدارك والبحار وكشف اللثام وأما الاقامة ففي (النهاية والبسوط والمهذب) نقلت عنه استحباب حكايتها وهو ظاهر التغلية أو صريحها واحتمله في الروض وفي (جامع المقاصد والمسالك وشرح التغلية والبحار) وكذا الروض عدم استحباب حكايتها لعدم الدليل وفي (كشف اللثام) لم أجد به خيراً (قلت) في دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن الله أكبر قتل الله أكبر فاذا قال أشهد أن لا اله الا الله قتل الله قتل أشهد أن لا اله الا الله الى ان قال فاذا قال قد قامت الصلوة قتل اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها الحديث وفيه ظهور باستحباب حكايتها وأدلة السنن مما يتسامح بها وينبغي التنبيه على أمور (الاول) في المبسوط والشرايع والوسيلة وغيرها يستحب أن يحكيه مع نفسه وقد فسره الكركي في فوائد الشرايع بان المراد أن لا يرفع صوته كالمؤذن قال وسمعت من بعض من عاصرناه من الطلبة استحباب الاسرار بالحكاية ولا يظهر لي وجهه الآن انتهى وقال الفاضل الميسي معناه عدم استحباب الجهر بالحكاية لكن لو جهر لم يخل بالسنة (الثاني) ان المراد بالحكاية أن يقول كما يقول المؤذن معه أو بعده كما في حاشية الميسي والروضة والمدارك وهو ظاهر الشهيد في الذكري وغيره كما يأتي في الامر السابع وهناك تظهر الفائدة (الثالث) ان المراد بالحكاية بجميع الفاظه حتى الجعلات كما في الذكري وفوائد الشرايع والمسالك والمدارك والبحار وفي الاخير أنه الظاهر من الاخبار وفي (مجمع البرهان) يحكي من غير تبديل ولو على الحلا لان الجعلة ذكر لشمول الخبر له فيكون مستثنى عن الكلام انتهى فتأمل وفي (المبسوط وحاشية الميسي والمسالك) رويت الحولقة عند حيلة الصلوة مطلقاً وفي (البحار) الظاهر ان هذه الرواية عامية لموافقتها لبعض روايتهم وفي (المدارك) بمجولة الاسناد (قلت) ابدال الجعلة بالحولقة مطلقاً نص عليه في مكارم الاخلاق والآداب الدينية وفي (الدروس والروضة) وغيرها يجوز ذلك مطلقاً وفي (الدعائم) روينا عن علي بن الحسين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة الا بالله (١) (الرابع) ذكر المصنف في نهاية الاحكام أنه إنما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكي أذان عصر عرفه والجمعة وأذان المرأة أي اذا أجهرت حتى يسمعا الاجانب ولا اذان المجنون والكافر قال ويستحب حكاية أذان من أخذ عليه أجره وان حرمت ومثله قال في (التذكرة) في مباحث الجمعة ونحوه ما في كشف الالتباس والروض والمسالك وجامع المقاصد على تردد في الاخير في عصر عرفه والجمعة وغيرها مما يكره فيه ونقل في الذكري

(١) وقول الباقر عليه السلام في خبر محمد ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وأنت على الخلاف فاذا ذكر الله عز وجل وقال كما يقول المؤذن فيه إشارة الى ان حذف الجعلة لانه من المعلوم أنها ليست ذكراً لله عز وجل فظهر ما في مجمع البرهان فتأمل (منه قدس سره)

وقول ما يتركه المؤذن ( متن )

كلام التذكرة ساكتاً عليه وفي (المدارك) إنما يستحب حكاية الاذان المشروع ومنه المقدم قبل الفجر وأذان الجنب في المسجد وان حرم الكون الى ان قال ولا يحكى اذان عصر الجمعة وعرفة ومزدلفة عند من حرمه (الخامس) في المبسوط (١) والخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان وكشف الانباس وجامع المقاصد والروض انه لا يستحب الحكاية في الصلوة فريضة كانت أو نافلة لان الاقبال على الصلوة أهم وأنه ان حكى جاز الا انه يبذل الحيعلات بالمحولات لانها من كلام الآدميين فتبطل اذا لم يبذل ورجح صاحب الحدائق عدم الابدال لان الحيعلات ذكر وفي المسند ضعف وقد نقل ما في المبسوط في التحرير والمنتهى والتذكرة والمدارك مع السكوت عليه وظاهر الغلبة والموجز الحاوي والروضة ان الحكاية مع الابدال مستحبة بل كاد يكون ذلك صريحاً وقد يظهر ذلك من حاشية الميسي وغيرها (السادس) في المبسوط وجملة من كتب الاصحاب انه لو كان يقرأ القرآن قطعه وحكاه وكذا كل من ليس بمصل اذا سمع وكان متكلماً قطع كلامه وفي (مجمع البرهان) ان ترك القرآن والدعاء للحكاية غير ظاهر لان الكل عبادة فيحتاج ما قاله الى دليل (قلت) دليله عموم الاخبار من غير تقييد وفي (التحرير وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والروضة) انه اذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن ليجمع بين المنسوبين واستحسنه في الذخيرة وناقشهم في ذلك صاحب الحدائق (السابع) قال الشيخ في المبسوط لو فرغ من الصلوة ولم يحك الاذان كان مخيراً بين قوله وعدمه لامرته لاحدهما على الآخر الا من حيث انه تسبيح وتكبير لا من حيث انه اذان ومثله قال في التذكرة وفي (الخلاف) يؤتى به لا من حيث كونه اذاناً بل من حيث كونه ذكراً وذهب الشهيد وجماعة ممن تأخر عنه الى سقوط الحكاية لغوات محلها وهو مع الفصل أو بعده لكن الشهيد في الذكرة استظهر ذلك والجماعة الموافون له قطعوا (الثامن) يستحب ان يقول الحاكى عند قول المؤذن أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأنا أشهد أن محمداً رسول الله فيعطف كلامه على كلام المؤذن كما ورد بذلك خبر الحارث بن المغيرة وقد ورد مثله في قوله لمن الله ناقة حملتني اليك فقال ان وصاحبها وقالت ليلي الاخيلية وعنه عن ربي « البيت » ومثل ذلك كثير وعلى جوارزه نص الشهيد في التمهيد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقول ما يتركه المؤذن ﴾ أي يستحب عند الحكاية قول ما يتركه المؤذن المؤمن من فصوله سواء أوعدها للتقية أو يترك الجهر به لها اقامة لشعار الايمان وتوطئاً للنفس عليه بحسب الامكان هذا ما يقتضيه سياق العبارة ومثلها عبارة النافع والمعتبر والتحرير والتذكرة والمتنعي والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشفه حيث ذكروا هذا الفرع عند حكاية الاذان لان الظاهر ان المراد حكاية اذان المؤمن وعلى هذا فلا ينافيه تصريحهم بعدم الاعتداد بأذان المخالف وفي هذا الحل نظر من وجوه أشرنا الى بعضها في صدر المطلب الثاني ويأتي ذكر البعض الآخر بل في جامع المقاصد تفسير المتروك في عبارة الكتاب بقول حي على خير العمل وهذا وان لم يكن نصاً في ارادة المخالف لكنه ظاهر فيه وقد ذكر هذا الفرع في الشرائع والارشاد والتذكرة وغيرها

(١) بعض الاصحاب كهصاحب المدارك وغيره قال ان ذلك مقتضى كلام المبسوط ولم ينسبه الى صريحه وكأنهم انما لحظوا أول كلامه (منه قدس سره)

في سياق مشكلة من صلى خلف من لا يقتدي به وانه يؤذن لنفسه ويقم ومقتضى ذلك انه من تمة تلك المسئلة بل في الشرائع يستحب للمؤموم التلغظ بما يخجل به الامام فذكر المؤموم والامام واما ما لم يذكر فيه هذا الفرع في واحد من السياقين المذكورين من عبارات الاصحاب فانها تشمل باطلاقها المخالف وعلى عبارات هذين الفريقين يقع التدافع بين العبارتين المذكورتين ودفعه اما بان يقال ان اذان المخالف لا يعتد به اذا لم يؤت بالمتروك فيه اما اذا أتى اعتد به لقيام الاتيان بالمتروك مقام الاذان وليس الايمان شرطاً وانما من الاعتداد باذان المخالف قصانه (اخلاله ل) لاعدم ايمانه وعلى ذلك ينزل خبر ابن سنان كما يأتي فن اشترط الايمان ولم يعتد باذان المخالف انما صار الى ذلك لتقصان اذان المخالف فاذا صار تاماً بالانتماء كما في النص الصحيح كان معتداً به (فان قلت) ظاهر الخبر الشرطية وهم جميعاً قد عبروا بالاستحباب وظاهرهم ان ذلك ليس شرطاً كما في المدارك حيث قال ان كلامهم خلاف مدلول النص (قلت) هم قائلون بالشرطية قطعاً وأرادوا بالتعبير بالاستحباب التثنية على امر آخر وهو ان الاولى ان يجعل هذا الاذان الناقص أهلاً لان يعتد به لان المصلي معهم قد لا يتمكن من الاذان لنفسه لتقية أو خوف فوت بعض القراءة أو نحو ذلك وقد اقتنعوا ذلك من النص معاً في الانتماء من اقامة شعار الايمان بحسب الامكان مضافاً الى عموم استحباب الحكاية وعدم استثناء حكاية اذان المخالف واتمام الناقص لا بد منه عند الحكاية هذا بالنسبة الى من ظاهره تخصيص هذه الكلمة باذان المخالف كالشرايع وغيرها واما من أطلق أو ظاهره تخصيصها بالمؤمن ان فهمنا ذلك فالامر واضح لا يحتاج الى بيان بعد ما سمعت وكذا اذا فهمنا من جميع العبارات ارادة المخالف أو العموم ويبقى الكلام في ان مشروط الايمان هل اشترطه لتقصان اذان المخالف أم لكونه مخالفاً والظاهر ما استظهرناه وماله يلوح من عبارة التولية في أحد وجوها من ان الاعتداد باذان المخالف انما هو اذا حمله وأتى بالمتروك فالخبر لا يقبل التنزيل عليه وليس في كلامهم اشارة اليه قال (في التولية) ويستطمان عن الجماعة باذان من يسمعه الامام منّا أو مخلصاً مع حكايته مطلقاً بالمتروك انتهى فتأمل (واما) بان يقال كما في الروض والمسالك والمدارك ان اذان المخالف وان كان غير معتد به الا ان الاتيان بما يتركه مستحب برأسه اقامة لشعار الحق بحسب الامكان ولا تنافيه اعادة الاذان ثم قال في المدارك هذا حسن لو ثبت دليله (قلت) لعل دليله عموم استحباب حكاية الاذان فتمام الناقص لا بد منه عند الحكاية وان الاصحاب كما سلف لم يستثنوا حكاية اذان المخالف واستثنوا حكاية اذان غيره وانما استثنوا من حكاية اذان المخالف الاذان الثاني يوم الجمعة وهذا مما يبعد حمل عبارة الكتاب على ارادة المؤذن المؤمن خاصة (لكن قد يقال) على هذا التوجيه ان قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان اذا أذن مؤذن وأنت تريد ان تصلي بأذانه فأنتم ما قصص فيه اشارة الى كونه مؤمناً أي اذا كان مؤمناً يصلي بأذانه لا مخالفاً غير معتد به ففيه ايماء الى ان ذلك شرط في اتمام الناقص فيحمل على الاخلال سهواً أو عمداً لتقية سلمنا ان ليس فيه اشارة الى اشتراط الايمان لكننا نقول فيه اشارة الى اشتراط ارادة الصلوة فيكون هذا الخبر الصحيح مقيداً لعموم العلة المذكورة في التوجيه ولعموم الاخبار وعليه ينزل كلام الاصحاب الا ان تقول لا تقيد في المستجابات فيكون منزلاً على تأكيد الاستحباب والاولى ان يقال انه مساق لبيان الوجوب الشرطي ففيه اشارة الى التخيير بين الاجزاء به بشرط الاتيان بما يترك وبين عدم الاعتداده واذانه لنفسه وعلى هذا التوجيه لا يقبه لاحد

وبجئزي الامام باذان المنفرد لو سمعه (مقن)

الاستدلال به على الاستحباب (والحاصل) ان مشروط الايمان الغير الممتد باذان المخالف ان كان ذلك لكونه مخالفاً لغسب لا بد له من تنزيل الخبر على المؤمن الساهي ونحوه وان كان ذلك لتقصان اذان المخالف له صح له العمل بظاهر الخبر لانه اقيم فيه الامام مقام الاذان التام ويحمل الاخبار التي ظاهرها عدم الاعتداد باذان المخالف على ما اذا لم يتم قصها وهي لا تأتي من ذلك وهذا الخبر اصح منها سنداً وجمع بين كلامهم في المسالك أيضاً بأن الذكراين لهذه المسئلة في سياق عدم الاعتداد باذان المخالف لم يريدوا انها من تنتم بل هي منفصلة عنه محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصوله او تاركه او تارك الجهر به (وفيه) على بعدة ان الذكراين لها في سياق حكاية الاذان لم يتضح لنا منهم انهم ارادوا منها غير المخالف فضلاً عن غيرهم وقد سمعت ما في جامع المقاصد فتأمل فاول الوجوه اولها واولها وقد اشار لي اليه الاستاذ الشريف ادم الله حراسته حين سألته عن الوجه في هذه العبارة وبعد ذلك فقيه تأمل لان كلام الاصحاب وخبر معاذ في مسئلة من خشي فوات الصلوة خلف من لا يقندي به وأنه يقتصر على التكبيرتين وقول قد قدمت الصلوة يشعان بأن عدم الاعتداد باذان المخالف لكونه مخالفاً لتقص بعض فصوله اذ من المعلوم ان المخالف اتي ببعض ذلك نعم روى في المسئلة المذكورة انه يأتي بجي على خير العمل فقط وهذا يناسب التوجيه الاول لكن الاصحاب اعرضوا عن هذه الرواية كما يأتي ذلك في المسئلة الرابعة من الكتاب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ يجوز أن يجئزي الامام باذان المنفرد لو سمعه ﴾ كما في الشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد والدروس والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وفي (المدارك) انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي (المفاتيح) انه المشهور لكن ليس في الارشاد والدروس والبيان والموجز وشرحه التقييد بالسماع لكن سياق كلامهم يقتضيه وفي (الذكري والروض) يجئزي باذان مؤذن المسجد او المؤذن في المصر مع السماع وفي (الذكري) ان عليه عمل السلف وعدم ذكرهما للمنفرد فيه ايماء لما في حاشية الميسي والمسالك من ان الحكم مختص بمؤذن المسجد والمصر دون المنفرد وقد حملنا المنفرد في عبارة الشرائع على المنفرد بصلوته لا باذانه وهو ظاهر البيان او صريحه كما تقدم نقل ذلك عنه في آخر المطب الاول وعبارته في هذه المسئلة تشير الى ذلك كعبارة النغلية حيث قال في البيان باذان واحد واقامته ولم يقل باذان المنفرد وفي (النغلية) باذان من يسمعه ثم انه في الروض من بعد أن ذكر ما نقلناه قال ان الاكتفاء باذان المنفرد مستفاد من الاطلاق ثم في آخر كلامه مال الى مافي المسالك وقد سلف في مسئلة ان المنفرد اذا اراد الجماعة يعيد اذانه واقامته ماله نفع تام في المقام فليلاحظ ذلك في آخر المطب الاول وفي (كشف الثمام) ليس خبر أبي مريم وخبر عمرو بن خالد نصين في المنفرد انتهى وهذا فيه ميل الى مافي المسالك لكننا نقول ان لم يكونا نصين فظاهرين لمكان الاطلاق ومثلها صحيح ابن سنان الذي سمعته في المسئلة التي قبل هذه وهل الاقامة كالاذان في هذا الحكم صرح بذلك في الدروس والبيان والمدارك والمفاتيح والحدائق وقال بعض هؤلاء بشرط ان لا يتكلم الامام كما في خبر أبي مريم وهذا الشرط في الخبر وان كان مطلقاً بالنسبة الى الاذان والاقامة الا ان الظاهر قصره على الاقامة ولا يمنع ان يكون شرطاً فيها كما يظهر ذلك من النغلية الا انه لم يذكره الا اكثر نعم كل من ذكر هذا الحكم



## والمحدث في أثناء الاذان والاقامة يعني (متن)

اشترط سماع الامام الاذان كما عرفت وفي (شرح النغلية) انه عمل السلف والاختيار ناطقة به فلو لم يسمعه لم يجتز به ان علم به بعد ذلك والمستند فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده واشترط الشهيدان في النغلية وشرحها تلفظ الامام بالتروك لتسيان ونحوه ووجه ظاهر واشترط الشهيدان في النغلية وشرحها تلفظ الامام بالتروك لتسيان ونحوه ووجه ظاهر واشترط الشهيد في النغلية فقط حكاية الامام له وفي شرحها لم يذكر المصنف هذا القيد في غير هذه الرسالة ولا غيره ولم تقف على ما اخذه والنص خال عن اعتباره انتهى وقال جماعة لا يشترط في المؤذن قصد الجماعة بأذانه ولا الصلوة معهم (قلت) هذا مستفاد من كل من عبر بالمنفرد وقالوا انه لا يعتبر سماع المأمومين (قلت) ويزيد الكلام في انه هل يكفي سماع بعض الاذان أو لا بد من سماع الكل لم أجده نصاً الا ما يظهر من النغلية وخبر أبي مریم قد بشر بالاكتفاء بسماع البعض وقد سمعت عبارات الاصحاب فلاحظها (وليعلم) ان الشهيد في النغلية عبر بالسقوط والاكثر بالجواز والاجتزاء وقال الشهيد الثاني في شرحها المراد سقوط الشرعية رأساً ولم يرتضه وفي (المفاتيح) عبر بالسقوط ثم قال بعد ذلك الظاهر انه خصه انتهى وفي (الذكري) جعل بقاء الاستحباب للامام السامع احتمالاً كما يأتي نقل عبارتها وعبارة البيان وهل يجزئ المنفرد بأذان المنفرد المفروض في عبارات الاصحاب كما في المدارك الامام لكن في الذكري والبيان وجامع المقاصد والروض والمدارك الاقرب ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الأعلى وناقشهم في ذلك صاحب الحدائق لانه (بانه خ ل) لا يخرج عن القياس ثم قال نعم قد يستدل عليه باطلاق صحيح ابن سنان (قلت) مفهوم الموافقة ليس من القياس في شيء. سلنا انه ليس منها لكنه من باب الاولوية وهي حجة على الصحيح ولا سيما اذا كانت قطعية لانه يكون المناط متقفاً ولعل اطلاق صحيح ابن سنان مقيد بالخبرين الآخرين فلم يتم الاحتجاج به فتأمل وفي (حاشية الميسي والروض والمسالك وشرح النغلية والمفاتيح) انه يستحب تكرار اعادة الاذان للسامع لكن ظاهر بعضها اشترط سعة الوقت وفي بعضها خصوصاً مع سعة الوقت واليه مال في المدارك والذخيرة وفي (البيان) تجزئ الجماعة والامام بأذان واحد واقامته والظاهر انه لا يستحب لاحد منهم ذلك والاقرب الاجتزاء للمنفرد بسماع الاذان ولكن الافضل له فعله انتهى وفي (الذكري) وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع أو لمؤذنه أو للمنفرد يحتتمل ذلك وخصوصاً مع اتساع الوقت وفي (الحدائق) قد ذكروا ان المنفرد اذا أذن ثم أراد الجماعة أعاد أذانه والفرق بينه وبين السامع غير ظاهر انتهى (قلت) قد تقدم في المسئلة نقل الفرق عن جماعة وقال الشهيد ومن تأخر عنه ان المؤذن للجماعة والمقيم لهم لا يستحب معه الاذان والاقامة لهم وفي (المسالك) حكم بذلك الاصحاب وفي (النغلية والمدارك) أطبق المسلمون كافة على تركه ولو كان مستحباً لما أطبقوا على الاعراض عنه ويظهر من الروض الميل الى استحبابه كما يلوح من المفاتيح التأمل فيه حيث نسبة الى القيل ويمكن أن يقال انه لا يقصر عن تعدد المؤذنين مجتمعين أو مترتبين وقد أجمعوا على جوازه كما تقدم واقتصر السلف على الاذان لتنادي السنة به اذ الركن الاعظم فيه الاعلام وقد حصل فاشتغلوا بما هو أهم منه وان بقي الاستحباب فتأمل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (المحدث في أثناء الاذان والاقامة يعني)

والأفضل إعادة الإقامة ولو أحدث في الصلوة لم يعد الإقامة إلا أن يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم فإن خشي فوات الصلوة خلفه اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة (من)

هذا مما اتفقت عليه كلمة القائلين بعدم اشتراط الطهارة وأما من اشترطها في الإقامة فقد أوجب الاستئناف فيها ولا بد من عدم الاخلال بالموالاتة عادة كما تقدم ﴿ قوله ﴾ ﴿ والأفضل إعادة الإقامة ﴾ استدلل عليه الأكثر بما مر من تأكيد استحباب الطهارة فيها وفي (المدارك) أنه لا يستلزم المدعى ثم استدلل عليه بغير أبي هرون المكفوف المتضمن ان الإقامة من الصلوة والاولى الاستدلال عليه بما قاله الكاظم عليه السلام في خبر قرب الاسناد للحميري ان كان المحدث في أذانه (الاذان خ ل) فلا بأس وان كان في الإقامة فليتوضؤ وليقم إقامة (اقامته خ ل) ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو أحدث في الصلوة لم يعد الا أن يتكلم ﴾ كما صرح بذلك في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والمعتبر ونهاية الاحكام والتحرير والتذكري والدروس وغيرها وان ندبوا أو أوجبوا الاعادة ان أحدث في الإقامة لأنها عبادة مركبة مرتبة على حدة فمن حيث التركيب تعاد اذا أحدث في أثنائها ومن حيث استقلالها لا تعاد اذا أحدث في أثناء الصلوة وقد أشكل الفرق على صاحب المدارك وصاحب الحدائق كما ان ظاهر المحقق الثاني والشهيد الثاني عدم الفرق وقد يستشهد لهم بغيري عمار وموسى بن عيسى وان لم يستند اليهما أحدي المقام ويأتي نقلها وفي (كشف الثام) ان الفرق ظاهر ولعله أراد ما ذكرناه وقضية ذلك أنه اذا أحدث بعد الإقامة يتوضأ ويصلي من دون اعادة ولا مانع من التزامه (فان قلت) مقتضى ذلك ان لا يعيدها مع التكلم (قلت) لولا ورود النهي عنه بين الإقامة والصلوة لكان كذلك لكن قد يستفاد من ذلك عدم استقلالها وانها كالجزء من الصلوة كما ورد في روايات سليمان ابن صالح وأبي هرون وبنس الشيباني انه اذا أخذ في الإقامة فهو في الصلوة وفي خبر عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا أعاد الصلوة هل يعيد الاذان والإقامة قال نعم وفي (الصحيح) الى موسى بن عيسى عم أحمد بن عيسى الذي أشهده الرضا عليه السلام على طلاق وأمره أن يحج عنه قال كتبت اليه رجل يجب عليه إعادة الصلوة أيديها بأذان وإقامة فكتب يعيدها بإقامة ولعلم انما تركوا الاستدلال بهما على ظهورهما لانهم فهموا من الاعادة القضاء فأمل ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم ﴾ تقدم الكلام في ذلك في أول المطلب الثاني ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان خشي فوات الصلوة خلفه اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة ﴾ كما في النهاية والمبسوط وجامع الشرائع والشرائع والنافع ونهاية الاحكام والتحرير والمنتقى والتذكرة وفي (الارشاد) خوف الفوات فيحتمل ارادة فوات الركعة أو ارادة فوات الصلوة واذا كان المراد فوات الصلوة فيحتمل ارادة فواتها بأسرها أو فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها وفي (التذكري والبيان) فان خاف فوات الصلوة اقتصر على قد قامت الصلوة الى آخرها وكذا قال في الدروس والتعليق الا أن فيها خوف الفوات من دون ذكر صلوة وبمعنى عبارات الشهيد عبارة الموجز الحاوي مع ايجاز مغل لانه قال والخائف يقتصر على قد قامت الصلوة الى آخره فانه اقتصر على ذكر الخائف والمتبادر منه خائف فوات الوقت لانه لم يذكر انه صلى خلف من لا يقتدي به وهذا المعنى الذي أراده الشهيد وأبو العباس من الابتداء بقدم قامت الصلوة الى آخر الإقامة هو الذي ذكره

ويكره الالتفات يمينا وشمالا ( متن )

المحقق الثاني والفاضل الميسي والشهيد الثاني والفاضل الخراساني في كتبهم وفاقا للمحقق في الاعتبار فانه بعد ان نقل عبارة النهاية والمبسوط قال وينبغي العمل على صورة الخبر ونحوه ما في المدارك وفيه وفي ( الروض والمسالك وحاشية الميسي ) ان عبارة المبسوط وما كان مثلها قاصرة عن اعادة ما تضمنه الخبر ( ١ ) فصلا وترتبا وزاد في المدارك ان الرواية ضعيفة السند ومقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة ( قلت ) قد اعترض في الاعتبار عن الترتيب ان الواو لا تفيد وانما هي للجمع ( قلت ) فالترتيب غير مراد اما في الخبر وفي كلام الاصحاب واما وجه ترك التهليل فلان المراد بالتكبيرين التكبير والتهليل كالقمرين والشمسين أو تقول ان الخبر مساق لبيان المهم من الفصول فلما راد انه ان يمكن منها والا آتى منها بما يمكن منه فان لم يتمكن من التهليل مثلا آتى بالاولين وان لم يتمكن الا من واحد آتى بالتكبير لانه اهم وأولى بحسب الاعتبار ووفق بالتحية اما انه اوفق بالتحية فظاهر واما انه اهم فآتى بيانه فعلى هذا ينبغي تقديمه فان تمكن من غيره آتى به أيضا والا اقتصر عليه ومن هنا ظهر الوجه في تقديم التكبير ( فان قلت ) لا نسلم ان التكبير اهم من التهليل ( قلنا ) لو لم يتمكن من فصلين كيف كان يصنع أي يقدم التهليل لانه اهم مع انكم توجبون عليه الترتيب كلابل يركه وكذا الحال لو لم يتمكن الا من فصل واحد ثم ان التكبير كثر في الاذان ست مرات وفي الاقامة اربعا وليس كذلك التهليل فبان انه اهم فلذا قدمه فنظر الاصحاب دقيق ويدل على ان مرادهم ذلك استدلالهم بالاهمية واما ضعف السند فمتضد بالشهرة واما أن قضيه ذلك تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة فنه جوابان ( الاول ) ما اشرنا اليه اولا من ان المراد بقوات الصلوة قوت ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها كما اشار اليه الميسي والشهيد الثاني في الروضة ( والثاني ) انه لا مانع من ذلك مع ورود النص المذكور به وأوضح منه خبر احمد بن عائد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني أدخل مع هولائي في صلوة المغرب فيعجلوني الى ماؤذن واقم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا فاركع معهم فيجزئني مني ذلك قال نعم والشيخ في التهذيب جوز حمله على التحية وان تأوله بوجه آخر والاظهر بسياقه وسياق خبره ما ذن نخصبهما بحال التحية فلا اشكال وفي ( النهاية والمبسوط وجامع الشرائع والتحرير والتذكرة والذكري والنفلية ) قدرروي انه يقول حي على خير العمل دفعتين لانه لم يقل ذلك ( قلت ) لعلمهم اشاروا الى خبر ابن سنان حيث يقول عليه السلام اتم ما تقص وفي ( البحار ) نقل هذه الرواية التي أشار اليها من جامع الشرائع ولم يتلقها من غيره مع انها موجودة في غيره كما عرفت ( وليعلم ) ان كلام الاصحاب في المسئلة قد يشعر بأن عدم اعتدادهم باذان الخائف لكونه مخالفا لا لانه تقص منه لان من المعلوم انه آتى بما ذكره ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ يكره الالتفات يمينا وشمالا ﴾ كما في الشرائع والنافع والمعتبر وأكثر كتب المصنف وغيرها وفي ( التذكرة ) يكره الالتفات يمينا وشمالا بالاذان في المأذنة وعلى الارض في شيء من فصوله عند علمائنا وفي ( الخلاف ) الاجماع على انه ليس بمسنون أن يدور في المأذنة ولا في موضعه وفي ( المبسوط والوسيلة وجامع الشرائع ) يكره الاتواء بالبدن في الاذان واستحب ابو حنيفة أن يدور

( ١ ) الخبر عن الصادق عليه السلام هكذا اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأت بصاحبه وقد بقي على الامام آية أو آياتان تخشى ان هو اذن واقم أن يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة: الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ( بخطه قدس سره )

والكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلاله يعيد ان  
 خرج عن كونه مؤذناً والا فلا والاقامة افضل من التأذين والمتعمد لترك الاذان والاقامة  
 يمضي في صلوته ( متن )

الاذان في المأذنة ويلوي عنقه ان كان في الاوض وقال الشافعي يستحب ان يلتفت يمينا اذا قال  
 حي على الصلوة ويسارا اذا قال حي على الفلاح وفي (جامع المقاصد والروض وكشف الثام) ان  
 الاقامة كذلك بل في الاخيران ذلك فيها أكد (قلت) ولعله لذلك لم ينبه الاكثر على كراهة ذلك  
 فيها ﴿ قوله ﴾ ( يكره الكلام بعد قد قامت الصلوة الى آخره ) تقدم الكلام في ذلك ﴿ قوله ﴾  
 قدس الله تعالى روحه ﴿ الساكت في خلاله يعيد أن يخرج به عن كونه مؤذناً والا فلا ﴾ كما صرح بذلك  
 الشيخ والمحقق وجماعة وكذلك الحال في المقيم كما في المبسوط والموجز الحاوي وغيرهما ﴿ قوله ﴾  
 قدس الله تعالى روحه ﴿ والامامة افضل من التأذين ﴾ وفي بعض النسخ والاقامة بالقاف موضع الميم  
 الاولى وقد صرح بالاول في المبسوط والمنهى والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف  
 الالتباس وجامع المقاصد وغيرها لانهم عليهم السلام كانوا يختارونها خصوصاً النبي صلى الله عليه وآله  
 ولان الامام أكمل فالامامة اكمل الى غير ذلك مما ذكروا وفضل الشافعي التأذين عليها في أحد قويله  
 واما الاقامة ففي (جامع الشرائع والتذكرة والمنهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان والموجز  
 الحاوي وجامع المقاصد وشرح النغلية وكشف الالتباس وكشف الثام) فيها مضى أنها افضل من الاذان  
 ونقله في الذكري عن الشيخ ساكتاً عليه واستندوا في ذلك الى كثرة الحث عليها واعتناء الشارع بها  
 والاكتفاء بها في اكثر المواضع وغير ذلك مما ذكره وقد سمعت عند قول المصنف وهذه في الاقامة  
 أكد ما في التذكرة ونهاية الاحكام وفي (المبسوط والسرائر والتحرير والمتهى والبيان) ان الجمع بين  
 الامامة والاقامة والاذان افضل وفي (المبسوط) ان الجمع بين الامامة وأحدهما دونه في الفضل ودون  
 ذلك الجمع بين الاذان والاقامة ونحوه ما في المنهى والتحرير والبيان وفي (السرائر) ان الامام اذا كان  
 أمير جيش أو سرية فاستحب أن يلي الاذان والاقامة غيره وبلي الاقامة هو على ما اخذاره شيخنا  
 المفيد في رسالته الى ولده انتهى هذا هو الموجود في نسختين من نسخ السرائر فيما نقل عنها في الذكري  
 وجامع المقاصد لعله لم يصادف محله ونحو السرائر الدروس حيث قال ولا يستحب الجمع بينها وبين أن  
 يؤتم لأمر السرايا وفي (الذكري) بعد ان نقل عن السرائر استحباب الجمع بين الاذان والاقامة  
 والامامة الا لامير الجيش أو السرية قال وفي استحباب هذا الجمع نظر لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم الا نادرا ولا واضب عليه أمير المؤمنين عليه السلام ولا الصحابة ولا الأئمة عليهم السلام  
 بدم الا ان تقول هو لاني امرأ جيوش او في معانم انتهى وفي (جامع المقاصد) بعد أن نقل كلام  
 الذكري قال هذا ليس بشئ اثبت التأمسي يعني ان على الامة كلهم امرأ جيوش كانوا أو غيرهم التأمسي  
 بهم صلى الله عليهم (ورده في كشف الثام) بأن التأمسي وخصوصا في البروك انما يعتبر اذا لم تعارضه  
 النصوص ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته ﴾  
 كما في النافع والمعتبر والمنهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والايضاح والدروس والبيان وكشف  
 الالتباس وجامع المقاصد والمدارك والمغنايح وكشف الثام وهو المنقول عن المصباح لسيد وقل عن

والناسي لها يرجع مستحباً ما لم يركع (متن)

الخلاف في المدارك والبحار ولم أجده في تلخيصه ولا نقله عنه غيرها وهو مذهب الاكثر كما في المدارك والبحار والمصرح به من ذكرنا واستندوا في ذلك الى حرمة ابطال الصلوة من غير معارض وقد يظهر من التحرير التأمل فيه حيث اقتصر على نسبه الى السيد وفي (حاشية المختلف) ان متعمد الترك ان قصد ترك الفضيلة فلا اعادة والا اعاد (قلت) كأن هذا القول مأخوذ من قول الحسن في الاقامة كما يأتي

﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ والناسي لها يرجع ما لم يركع ﴾ كما في كتاب الاخبار والتافع والمعتبر والمتحى ونهاية الاحكام والتذكرة والمختلف والايضاح والدروس والذكري والبيان واللمعة والتغاية والموجز الحاوي وكشف الالتباس وغاية المرام وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروضة والمسالك والمدارك والمفاتيح وهو المنقول عن مصباح السيد وكذا عن الخلاف وفي (المدارك والبحار) ولم أجده فيه ونقله في المعتبر عن الحسن والمنقول عنه خلاف ذلك كما يأتي نقل عبارته وهو مذهب الاكثر كما في المدارك والمفاتيح والبحار وفي (شرح التغية) انه المشهور وفي (حاشية الميسي) انه الاشهر وفي (جامع المقاصد والمسالك) الاجماع عليه ذكر ذلك عند قولها ان نسيان الاقامة ليس كنسيانها وقد اشتمل كلامهم على حكيمين الاول ان ناسيها يرجع والثاني ان ذلك ما لم يركع وقد استدلوا على الاول بأن النسيان عذر وبصحيحي الحلبي ومحمد وخبر الشحام فقد تضمنت ان ناسيها يرجع وان اختلفت في احكام آخر يأتي ذكرها وكذا صحيح الحسين بن أبي العادل على ان ناسي الاقامة يرجع واما الثاني فيدل عليه صحيح الحلبي الصريح بذلك مضافاً الى الاصل واما صحيح ابن مسلم وخبر الشحام اللذان تضمنتا انه يرجع اليهما ما لم يقرأ وكذا صحيح ابن أبي الملا في الاقامة فمحولة على ان الرجوع قبل القراءة آكد كما ذكر جماعة فلا تنافي صحيح الحلبي واما قول الكافم عليه السلام في صحيح ابن يقطين فيمن نسي الاقامة انه ان كان فرغ فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد في (المتحى والمختلف والايضاح والذكري وجامع المقاصد وشرح التغية) وغيرها حله على ما قبل الرجوع للاجماع كما في المختلف على عدم الرجوع بعده (قلت) ويأتي عن الشيخ الخلاف في كتابي الاخبار هذا وفي خبري محمد والشحام فيمن نسيها ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليتم فذكر الاقامة اما لان المراد الاذان والاقامة تجوزا أو لانها آكد واما ذكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ان في صحيح الحسين ذكر السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي (الذكري) يمكن ان يكون السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاطعاً للصلوة ويكون المراد بالصلوة في الخبرين الآخر بن السلام وان يراد الجمع بين الصلوة والسلام فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع لانه قد روي ان التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما يتنافى الصلوة ويكون التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبيحاً لذلك انتهى ونحوه ما في المدارك وفي (الدروس) يرجع ناسيها ما لم يركع فيسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقطع الصلوة (وقال في الحدائق) ان ما في الذكري والمدارك بعيد غاية البعد بل المراد انه اذا ذكر في ذلك الوقت صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذن وأقام واستمر في صلوته من دون قطع كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم وظاهر عبارة قه الرضا عليه السلام قال وهذا الخبران يفضلان

اجمال ما عدها انتهى (قلت) فيه أولا انه خلاف ظواهر الاخبار ونص الاصحاب قال نخر الاسلام في حاشية الايضاح المتقولة عن خطه الشريف انه يرجع بابطال أو ببدول الى نافلة ان لم يكن عليه قضاء واجب وثانياً ان الخبر الذي جملة حا كما على الاخبار فيه على ضعفه وشذوذه كما يأتي عن المتبرر واشتماله على ما أجمع الاصحاب على خلافه كما سمعت عن المختلف ان قول قد قامت الصلوة ليس من الصلوة ولا من الاذكار فكيف لا يبطل الصلوة كما أورد عليه ذلك في الذكري فان أجاب به الفاضل البهائي من جملة على انه يقول ذلك في نفسه من غير ان يتلفظ به وان قوله عليه السلام اسكت موضع قرأتك يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكناً موضع القراءة قال وحمل السكوت على السكوت على القراءة لا غيرها خلاف الظاهر فهو تقض لغرضه ولا جواب له الا ان يقول ان ذلك ذكر ويخالف الاصحاب وظواهر الاخبار كما مر بيان ذلك أو يعمل بهذا الخبر الذي عرفت حاله فيقول انه وان لم يكن ذكراً لكن ورد الخبر بجوازه هذا وفي (الشرائع والتلخيص وحاشية الميسي والمسالك) انه اذا نسي الاذان رجع اليه ما لم يركع مع التخصيص بالمفرد وفي (الشرائع) وقد يظهر من المسالك انه المشهور مع ان في الايضاح وغاية المرام وشرح الشيخ نجيب الدين الاجماع على عدم الرجوع الى الاذان وحده وقد نقل حكايته جماعة ساكتين عليه بل مستندين اليه بل الشهيد الثاني نص في الروضة على عدم الرجوع للاذان كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين بل لا أجد لهؤلاء موافقاً الى ما يأتي عن الحسن وابن سعيد في مقام آخر يأتي ذكره ويمكن ان يراد من عبارة الشرائع بتسيان الاذان نسيانها فيقتصر الخلاف على الشهيد الثاني وشيخه ومن الغريب انه في البحار بعد ان قال ان المستفاد من الاخبار الرجوع لها أو للاقامة وليس فيها ما يدل على جواز القطع للاذان مع الاثبات بالاقامة وان ذلك هو الظاهر من كلام الاكثر ثم حتى اجماع الايضاح قال ان ما حكم به الشهيد الثاني قريب انتهى وفي (نهاية الاحكام والتذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وارشاد الجمع غفيرة) انه يجوز لتناسي الاذان نقل نية من الفريضة الى النافلة ذكروا ذلك في مباحث نقل النية وفي (المسالك والمفاتيح) ان ذلك جائز لتناسي الاذان والاقامة كما سيأتي وما في الشرائع والمبسوط كما تأتي عبارته وغيرها من الاقتصار على ذكر المفرد قد أجاب (أجيب خ ل) عنه في الايضاح وحاشية الميسي بانه من باب التنبية بالأدنى على الاعلى (قلت) بل الوجه في ذلك تبادلته وندرة تحفته في الجماعة واكتفاء الجامع باذان غيره وعن الحسن انه يرجع للاذان في الصبح والمغرب ويأتي نقل عبارته ولعل مستنده وجوبه لها وهل نسيان الاقامة كنسيانها فيرجع اليها ما لم يركع في المنتهى والدروس والغفلة والموجز الحاوي وكشفه والروضة وشرح الغفلة انه يرجع اليها كما يرجع اليها ونقل ذلك عن الحسن وتأتي عبارته وقد يظهر من شرح الغفلة انه المشهور ومنع من الرجوع اليها في جامع المقاصد وتعليق النافع وحاشية الميسي والمسالك بل في الاخير انه المشهور وهو غريب وأغرب منه دعوى الشيخ نجيب الدين الاجماع عليه وعن الكاتب انه يرجع اليها ما لم يقرأ عامة السورة وكأنه استند الى صحيح الحسين بن ابي العلاء لكنه انما تضمن بعض السورة وعمل الشيخ في كتابي الاخبار بظاهر صحيح ابن يقطين المتضمن انه يرجع اليها ما لم يفرغ وتبعه على ذلك صاحب المفاتيح وقد سمعت ما في المختلف وغيره وفي (المعتبر) ان ما ذكره الشيخ محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر وفي (المتقى) ان خبر ابن يقطين لا يقاوم خبر الحلبي لان خبر الحلبي من صحي وخبر ابن

وقيل بالعكس ﴿ المقصد الثاني ﴾ في افعال الصلوة وتركها وفيه فصول (متن)

يقطين من صحر ولو قاومه جمع بينهما بالتحخير انتهى وظاهر الفقيه العمل بخبر الشحام حيث لم يرو غيره وعمل الشيخ أيضاً في كتابي الاخبار بخبر زكريا ابن آدم وقد سمعت ما فيه هذا وفي (المتن والتحريير) لو ذكر بعد الصلوة انه لم يؤذن ولم يركع لم يعد اجاعا وفي (التذكرة) الاجماع على ان هذا الرجوع ليس بواجب اجاعا (قلت) فالامر الوارد في كلامهم عليهم السلام للندب والسرفي ذلك ان ما غايته غيره في غير التبليغ يتبع الغاية في حكمها وغاية الرجوع الاذان والاقامة وهما غير واجبين وانما قلنا غير التبليغ لانه واجب سواء كان ما بلغه واجبا أو مندوبا وفي (المدارك) لو قلنا بوجوب الاذان لم يتوجه الاستثناف ولو أتم لخروجه عن حقيقة الصلوة انتهى فأمل فيه وهذا الحكم رخصة لقيام المتقضي للمنع والرخصة كما تكون واجبة تكون مستحبة ومباحة وأجمع الاصحاب جميعا على اشتراط عدم تضيق الوقت ولو عن جزء كالتسليم نقله بعضهم وصرح بذلك جماعة ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وقيل بالعكس ﴾ أي ان تركها ناسيا مضى في صلوته ولا اعادة عليه وان تعمد رجوع مالم يركع كما هو نص النهاية والسرائر وكذا جامع الشرائع في الاذان حيث قال فيه ومن تعمد ترك الاذان وصلى جاز له ان يرجع فيؤذن ما لم يركع فان ركع لم يرجع بكل حال ولعله أراد بالاذان ما يعم الاقامة قال في (كشف اللثام) كأنهم حملوا النسيان في صحيح الحلبي على الترك عمداً واستندوا في النسيان الى الاصل مع النهي عنه في نحو قول الصادق عليه السلام في خبر نعمان الرازي ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقوم فليص في صلوته ولا ينصرف انتهى (قلت) قد يستدل لم بهذا الخبر على الحكم في العمد والنسيان وذلك لانه عليه السلام قيد المضي بأن يكون من نية الناسي ذلك فيعلم انه لو لم يكن من نيته فعلهما قطع الصلوة وهذا باطلاقه شامل لمن كان قد تعمد تركها وهو المطلوب ولن لم ينظر بياله اصلا وعن الحسن من نسي الاذان في الصبح أو المغرب قطع الصلوة وأذن واقام مالم يركع وكذا ان نسي الاقامة من الصلوات كلها يرجع الى الاقامة مالم يركع قال فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا استخفا فاعليه الاعادة انتهى وكلامه الاخير ظاهر في الاقامة ويحتمل الاذان أيضاً كما فهم ذلك من المصنف في المنتهى والتحريير والتذكرة وكذلك كلامه الاول ظاهر في نسيان الاذان ويحتمل نسيانها كما فهمه في المعتبر كما سمعت لكنه نسب ذلك اليه من دون تقييد بالصبح والمغرب واطلق في المبسوط فقال ان تاركها يرجع لها مالم يركع وهذا يشمل العمد والنسيان لكنه خص ذلك بالمفرد ونقل ذلك أي الاطلاق من دون تخصيص بالمفرد عن المذهب للقاضي

﴿ المقصد الثاني في افعال الصلوة وتركها ﴾

وقد عد المصنف والمحقق وغيرهما من جملة أفعالها النية وذلك لا يستلزم القول بأنها جزء كما ظنه صاحب التفتيح وصاحب المسالك والمدارك من عبارة الشرائع كما ان جعلها ركنا لا يستلزمه أيضاً وان جعل المصنف في نهايته والشهيدان في القواعد والروض والمسالك الركن مقابلا للشرط لان المصنف في المنتهى والتذكرة والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى جعلوها من الافعال وعدوها من الاركان ثم ان المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى حكما بعد ذلك بأنها شرط وفي (التذكرة) تردد وكذا الشهيد في الذكرى مع ميل الى الجزئية وكأنهم بنوا ذلك على ان المراد بالافعال ما تلثم منها حقيقتها وتتوقف

( الاول ) القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلوته ( من )

عليه وتبطل بتركها اجزاء. كانت أم لا فتأمل وقد تقدم الكلام في المسئلة في مبحث الوضوء ونقل الاقوال فيها وما ذكره من الثرة والمراد بالثرك ما ينافي فعله صحة الصلوة أو كمالها وسميت تركها لان المطلوب عدم فعلها في الصلوة ولو مع الغفلة عنها فهي ترك محضه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الاول القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلوته ﴾ اتفق العلماء على وجوب القيام وركنيته كما في المتبر والمنهى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض وشرح الشيخ نجيب الدين وكشف الثام وظاهر الوسيلة واختلفوا في تعيين الموضع الذي هو فيه ركن على أقوال ولا بد قبل نشر هذه الاقوال من بيان ما يجب بيانه ليتضح الحال ويندفع الاشكال عن بعض متأخري المتأخرين ( فنقول ) الاصل في أفعال الصلوة جميعاً ان تكون ركناً بمعنى ان تبطل الصلوة بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً لان العبادة توقيفية وشغل الذمة يقيني ويخرج عن الاصل ما قام الدليل على خروجه ويبقى الباقي وقد استقرأ الفقهاء كما في المهذب البارع أفعال الصلوة فوجدوا فيها أفعالاً كثيرة قد دل الدليل على عدم البطلان بالسبب فيها زيادة وتقصير ووجدوا الباقي قد انحصر في الخمسة المشهورة في غالب أحوالها والا فقد اغتفرت الزيادة فيها ما عدا النية على أحد الرأيين في مواضع يأتي ذكرها في بحث السهو ان شاء الله تعالى لكن الحسن بن عيسى أهمل القيام والنية حيث قسم أفعال الصلوة ( الى فرض ) وهو ما اذا اخل به عمداً أو سهواً بطلت صلوته ( والى سنة ) وهو ما اذا اخل به عمداً بطلت صلوته لا سهواً ( والى فضيلة ) وهو ما لا تبطل بتركه مطلقاً وحصر الاول في الصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والاجتماع السالفة حجة عليه على ان الاستقبال عندهم كما قال أبو العباس شرط اختياري لان صلوة من ترك الاستقبال وصلى الى يمين القبلة أو يسارها غائلاً وقد خرج الوقت صحيحة بل اذا كانت مستديراً عند السيد انتهى فتأمل وفي ( الوسيلة ) أيضاً اضافة الاستقبال الى الخمسة المشهورة ونفي عنه البأس في المختلف لبطلان صلوة من ترك الاستقبال ناسياً ( وفيه ) ان الكلام في أفعال الصلوة لا في شروطها والا فالطهارة أقوى في الشرطية من الاستقبال ( وأما ) اهمال الشيخ لذكر القيام في النهاية فلمقدم التصريح به في الاخبار وهي مقصورة على متونها كما صرح بذلك في أولها وأما أبو المكارم وأبو يعلى فلهما أدرجاه في الركوع كما يأتي وهذا أيضاً يمكن ارادته من عبارة الحسن والنهاية وصاحب كشف الالتباس وان نفي الركينة عنه في موضع من الكتاب المذكور لكنه قال بركنيته في موضع آخر منه والجمع بين كلاميه ممكن ويعلم وجهه مما يأتي ( فان قلت ) قضية قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة لا تناد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود عدم كون القيام ركناً مطلقاً ولعله الى ذلك نظر الحسن ( قلت ) الصحيحة مخصوصة بالاجماع وقوله عليه السلام من لم يقم صلبه فلا صلوة له وهو مروى بطريقين صحيحين ( أو تقول ) ان الركوع من غير قيام ليس بركوع في الفريضة فان الركوع فيها ان يضحني من قيام والاعادة من الركوع في الخبر المذكور تشمل ذلك وأما عدم الاعادة من جهة نسيان الذكر في الركوع فن دليل آخر على ان الايمان بنفس الركوع مع ترك القيام



له سهواً من الفروض النادرة البعيدة غاية البعد والاختبار إنما تحمل على الغالب المتعارف لا البعيد غاية البعد فكان القيام مندرجاً في الخبر من جهة الركوع وانجه حمل كلام من ترك ذكره على ذلك وبذلك أيضاً يتدفع إيراد مجمع البرهان كما يأتي (وأما) تسميته لهذه الحصة بالاركان فلان اجماع العلماء الاسلام ناطق بذلك كما سمعت (وأما) تعريف الركن بأنه ما تبطل الصلوة بزيادته أو تركه عمداً وسهواً فهو قضيته الاصل ومعقد الاجماع في (المهذب البارع) نسبه الى الفقهاء وفي (تخليص التلخيص) ان المشهور عندنا ان الاركان خمسة فمن أخل بشي منها عمداً أو سهواً بطلت صلوته وكذا اذا زاد شيئاً منها الا القيام فانه لا يبطلها بزيادته انتهى وفي (جامع المقاصد والروض) الركن عند أصحابنا ما تبطل الصلوة بتركه عمداً أو سهواً (قلت) وبهذا التفسير صرح الشيخ في المبسوط وجميع من تأخر عنه وقد صرح بالركنية في خصوص القيام وانه مما تبطل الصلوة بالاخلاق به عمداً أو سهواً في المبسوط والوسيلة والسرائر وجامع الشرائع وغيرها الا بمجمع البرهان فانه تأمل فيه في ذلك كما يأتي وبهذا كله وفي واحد بلاغ ظهر ما في قول من قال ان تسميته هذه الاشياء بالاركان وتفسيرها أمر اسطلاحى لا أثر له مع انحرام هذه القاعدة عليهم في كثير من المواضع فالواجب الغناء هذه القاعدة التي لا ثمرة لها ولا فائدة والوقوف في جزئيات الاحكام على النصوص الواردة في العموم والخصوص انتهى وسيأتي في بحث التكبير ان الركن ما تبطل الصلوة بزيادته عمداً وسهواً ونقل كلام المتوقف في ذلك (واذا عرفت هذا) فلنعد الى الكلام على اختلافهم في بيان الموضوع (فنقول) قد نقل عن المصنف القول بركنية القيام كيف اتفق وعليه في المواضع التي لا تبطل الصلوة بزيادة بعض أفرادها وتفصلاً لا يخرجها عن الركنية بل تكون مستثناة بالنص (قلت) لم أجده صرح بذلك فيما يحضرنى من كتبه وانما أطلق فيها كعبارة الكتاب والمبسوط والسرائر وغيرها وهي قابلة للتنزيل على ما يأتي لكن يظهر من الذكرى في بحث السهو ان هناك قائلاً بذلك واحتمله في الروضة ومال اليه في الروض وقيل ان الركن منه ما اتصل بالركوع فقط وهو خيرة حاشية الشرائع للبيسي والمسالك ونسبه في المدارك الى جمع من المتأخرين واستحسنه فيه واحتمله في الروضة (واعترض) بان القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام في القراءة اذ لا يجب قيام آخر بعدها قطعاً فكيف يجتمع فيه الركنية وعدمها (وأجيب) بأنه لا يلزم من اتصاله بالركوع كونه للقراءة بل قد يتفق لا معها كناسي القراءة فان القيام كاف وانوجب سجود السهو وكذا لو قرأ جالساً ناسياً ثم قام وركع تأدى الركن به من غير قراءة وعلى تقدير القراءة فالركن منه هو الامر الكلي وهو ما صدق عليه اسم القيام متصلاً بالركوع وما زاد على ذلك فهو صوف بالوجوب لا غير وهذا كالوقوف بعرفة فانه من حيث هو كلي ركن ومن حيث الاستيعاب واجب لا غير (واعترض) بأنه على تقدير اتصاله بالركوع لا تتصور زيادته وقصانه وحده حين ينسب بطلان الصلوة اليه فان الركوع ركن قطعاً وهو اما مزيد أو ناقص وكلاهما يبطل من جهة الركوع فلا فائدة في اطلاق الركنية على القيام (وأجيب) بان استناد البطلان الى مجموع الامرين غير ضار فان علل الشرع معرفة لا علل عقلية فلا يضر اجتماعها انتهى وكذا يقول من قال انه ركن في التكبير وفي (مجمع البرهان) لي في هذا تأمل لعدم ظهور دليل على ذلك عندي على ان جعل القيام المتصل بالركوع ركناً لا فائدة تحتها فانه يمكن سهوه من دون سهو الركوع بأن يركع عن انحناء سهواً والظاهر بتحقيق الركوع حينئذ لعدم دخول الانحناء عن قيام في حقيقته فتأمل انتهى (قلت) قد تقدم آنفاً في توجيه صحيح زرارة

## وحده الانتصاب مع الاقلال (متن)

ما يدفع هذا اليراد وفي (التنقيح) انه ركن بحسب النوع لا الشخص فهو ركن لا بعينه (ثم قال) هو مع التحريم والنية ركن وقبلهما شرط وبعدهما جزء ركن انتهى فتأمل (وقيل) انه تابع لما وقع فيه ومنقسم بانقسامه في الركنية والوجوب والاستحباب وهذا هو المتقول عن الشهيد في بعض فوائده ولم أجده في حواشيه على الكتاب قال ان القيام بالنسبة الى الصلوة على النحاء القيام الى النية وهو شرط فانه لما وجب وقوع النية في حال القيام اتفاقاً وجب تقدمه عليها زماناً يسيراً ليقطع بوقوعها في حال القيام وهذا شرط في الصلوة لتقدمه عليها واعتباره فيها والقيام في النية وهو متردد بين الركن والشرط كحال النية والقيام في التكبير ركن كالتكبير والقيام في القراءة من حيث هو قيام كالقراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع وهو الذي يركع عنه ركن قطعاً حتى لو ركع جالساً سها بطلت صلوته والقيام من الركوع واجب غير ركن والقيام في القنوت مستحب كالقنوت انتهى وبذلك كله صرح في المهذب البارع وضابة المرام وروض الجنان وشرح الشيخ نجيب الدين وكذا جامع المقاصد الا انه استشكل في استحباب قيام القنوت ويأتي دفعه عن جماعة واستحسن هذا التفصيل صاحب المدارك الا انه استشكل في تبعية القيام للنية في الشرطية ويأتي الكلام فيه وفي (حاشية المدارك) ان ما ذكره الشهيد هو مراد الفقهاء (قلت) قد تضمن كلام الشهيد قطع بركنيتها في التكبير وعند الركوع وهو خيرة الجعفرية وشرحها وفوائد الشرائع والكفاية والمفاتيح وفي الاخير نفى الخلاف عن ذلك وفي (كشف اللثام) انه عند النية وفي التكبير وقبل الركوع ركن وظاهر مجمع البرهان نسبه الى الاصحاب كما انه يظهر من كشف اللثام دعوى الاجماع عليه الا انه استثنى من البطلان بالاخلال به ما اذا أخل به في بعض أجزاء النية على الشرطية هذا تمام الكلام في نقل الاقوال وما في جامع المقاصد من الاشكال في قيام القنوت فلانه قيام متصل بقيام القراءة فهما قيام واحد ولا يكون الواحد واجباً مندوباً وقوى الوجوب في كشف الالتباس ونقله عن الذكري وأجيب في الروض والمدارك بان اتصاله به مع وجود خواص الندب فيه لا يدل على الوجوب مع انه ممتد يقبل الاقسام الى الواجب والندب وما في المدارك من ان تبعية القيام للنية في الشرطية مشكل فقد بناه على ما سلف له في موضعين من انه لم يعم دليل على اعتبار القيام والطهارة والاستقبال في النية كالتكبير (قلت) من اعتبره في النية اعتبره لاجل المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير لالاجل النية نفسها ولا خفاء في توقف التكبير الصحيح على ذلك فلا وجه للتأمل في ذلك الا ان يقال بعدم وجوب مقدمة الواجب المطلق الواقعي فتأمل جيداً وقد يلوح من نهاية الاحكام ان في اشتراط القيام في النية خلافاً حيث قال والاقوى اشتراط القيام في النية وتام الكلام يأتي في محله ان شاء الله تعالى ولا فرق في الصلوة الواجبة بين اليومية وغيرها حتى المذكورة كما انه لا فرق في العامد بين العالم والجاهل وما يأتي في بحث السهو من ان زيادة القيام لا تبطل بنيه على تقسيمه الى الركن وغيره فلم يصبه اعتراض جامع المقاصد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وحده الانتصاب مع الاقلال ﴾ كما صرح به جمهور الاصحاب والانتصاب اقامة الصلب بنصب قمار الظهر وهي عظامه المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر فلا يخل به اطراق الرأس كما في التذكرة والذكري والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض وغيرها خلافاً للصدوق فيما

نقل عنه حيث قال باخلاله ولعلمهم فهموه من ظاهر الفقيه ونقل عن التقي استحباب ارسال الذقن الى الصدر ومرسل حرير المعمول به الوارد في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر حجة عليه على انه لامستند له بل الافضل اقامة النحر كما صرح به بعضهم للمرسل المذكور ويحتمل به المييل الى اليمين واليسار بحيث لا يعد متصباً عرفاً كما صرح به جماعة كثيرون ولو انحى الى حد الزا كين في (التذكرة والذكري) القطلع بعدم الجواز وفي (نهاية الاحكام) انه اقرب وفي (الذكري والموجز الحاروي وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والمدارك وكشف اللثام) ان الاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معاً وان صدق القيام بدونه للتأسي ولانه المتبادر ولعدم الاستقرار ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتوني أصلي وفي (الدروس) انه المشهور وفي (البحار) انه أشبه وفي (التغلية وشرحها) ان ذلك مستحب ونقله في الذكري عن الجعفي (قلت) وجميع ما استدلوا به مع مخالفته للنص الذي لامعارض له ليس بظاهر الدلالة أما التأسي فلانه قد برهن في الاصول انه ليس دليلاً على الوجوب وان صدور الافعال منهم صلى الله عليهم في مقام البيان يقع على نحوين فما كان منها مستحدثاً قلنا انه من الكيفية وما كان منها غير مستحدث قلنا انه ليس بداخل فيها الا بدليل ومن المعلوم ان اعتماد القيام على الرجلين مما هو معتاد فكان خارجاً فبطل الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتوني أصلي لانه مجمل وقد علمت حال المتبين له والاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهما قطعاً ونمنع التبادر نعم لورفع أحد رجليه عن الارض بالسكينة واقتصر على وضع واحدة واعتمد عليها فلا اشكال في البطلان لما ذكره ويمكن تنزيل كلامهم عليه لكن الشهيد الثاني قال في المقاصد العلية (واعلم) انه لا يلزم من وجوب تقارب القدمين وجوب الاعتماد عليهما فلا يعني ذكره عن ذكره وكان على المصنف ان يبينه عليه ان كان يختاره كما جمع بينهما في باقي كتبه انتهى وفي هذا اشارة الى ما فهمناه وقد روى السكيني في الصحيح عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث وهو ظاهر الدلالة في خلاف ما قلوه ولا معارض له الا ما ذكره مما علمت حاله الا ان تقول انه محمول على النافذة لكنه ليس نصاً فيها فيحتمل ان ذلك كان في المشاء الآخرة وهناك أخبار أخر دالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع إحدى رجليه حتى نزل قوله عز وجل طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقي وعلى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم على أصابع رجليه ولعل ذلك منسوخ بالآية الشريفة وغيرها وفي (الذكري والالغية والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض) وغيرها ان التباعدين الرجلين اذا كان خارجاً عن العادة يخل بالقيام وفي (البحار) انه المشهور وفي (الحدائق) ان المفهوم من الاخبار ان نهاية التباعدين بينهما الى قدر شبر ومن المحتمل قريباً ان يكون ذلك نهاية الرخصة انتهى ونقله في ارشاد الجعفرية عن بعض اصحابنا وكذا يظهر من التذكرة ان كون النهاية شبراً قول لبعض اصحابنا وفي بعض نسخ الهداية التفريق بشبر لا اكثر وفي نسخة أخرى اجعل بين قدميك قدر أربع اصابع الى شبراً اكثر ذلك وفي (المنفعة والمنع) على ما نقل عنه التفريق بشبر الى اكثر وفي (المبسوط والمهذب والاصباح) على ما نقل عنهما التفريق بأربع اصابع ولعل المراد مضمومة والا ففي خير حماد ثلاث اصابع مفرجات لكن في الوسيلة وكتاب أحكام النساء للمفيد على ما نقل عنه أربع اصابع مفرجات ولعل ما في الهداية أولى هذا في الرجل وأما المرأة فقد نص في المنفعة والنهاية والوسيلة والسرائر وأكثر المتأخرين على انها في حال قيامها يستحب لها ان تجمع

فان عجز عن الاقلال انتصب معتمداً على شيء، فان عجز عن الانتصاب قام منحنيًا ولو الى حد الركع (الركوع خل) ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية (متن)

بين قدمها لانه أقرب الى التستر وفي (الذكرى والموجز الحاوي) انه عند تمارض التفريق والانحناء يفرق لبقاً. مسمى القيام والاقتراق على الركوع ونحوه ما في المقاصد العلية وفي (الدروس) في ترجيح أيهما نظر ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ فان عجز عن الاقلال انتصب معتمداً على شيء ﴾ آدمي أو غيره وظاهر المنهي الاجماع عليه وعليه نص جماعة وقال الشافعي بسقوط القيام عنه ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ فان عجز عن الانتصاب قام (منحنيًا) ولوالى حد الركع ﴾ يريد انه اذا عجز عن الانتصاب بنوعيه وبذلك صرح جماعة من الاصحاب والخالف في ذلك الشافعي في أحد قوله فلم يوجب القيام اذا لم يمكنه الا منحنيًا الى حد الركع لخروجه عن القيام (وفيه) ان المسور لا يسقط بالمسور وسيجيء. لهذا تنم في بحث الركوع ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية ﴾ عدم جواز الاعتماد مع القدرة على الاقلال هو المشهور كما في مجمع البرهان والكفاية والحداثق ومذهب الاكثر كما في المدارك والمفاتيح وذهب التقي فيما نقل عنه الى جواز الاستناد على كراهة استنادا الى صحيحة علي بن جعفر حيث سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وقد حملها فخر الاسلام في الايضاح على التقية والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم على استناد ليس معه اعتماد قال في (الذكرى) الخبر لا يبدل على الاعتماد صريحاً اذ الاستناد يغيره وليس يستلزم له وبينه في كشف الثام بأن حقيقة الاستناد الانضمام والاعتماد المتعدي يعلى بفيد القاء الثقل عليه بحيث يزول بزواله انتهى (قلت) في الخبر اجماعاً الى ان الاستناد فيه اعتماد حيث قيل فيه من غير مرض ولا علة ومن العلوم ان من شأن المرض والعليل الاعتماد لمزيد الضعف ثم ان في خبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام نفي البأس عن التكاثر في الصلوة على الحائط وفي خبر ابن بكير المروي في النهذيب ان الصادق عليه السلام قال لا بأس بالتوكي. على عصي والانتكا. على الحائط حقيقة في الاعتماد قال ابن الاثير اتكأ اذا اسند ظهره أو جنبه الى شيء. يعتمد عليه وكل من اعتمد على شيء. فقد اتكأ ومثله قال في (المصباح المنير) في موضعين كذا نقل عنهما وفي (مجمع البحرين) توكأ على العصي اعتمد عليها فتى كان الانتكا. حقيقة في الاعتماد وجب الحمل عليه حتى يدل دليل على المجاز (قوم قريبة المجاز خل) ثم اب ما ذكره في الذكرى فرع وجود الاعتماد في الخبر الآخر المعارض وليس في صحيح ابن سنان الا الاستناد الممدى بالى وأما خبر ابن بكير المروي في قرب الاستناد فهو وان ذكر فيه النهي عن الانتكا. لكنهم لم يستندوا اليه لانه لم يذكر في الكتب الاربعة وانما نظرم الى الصحيح على ان الانتكا. المذكور في الاخبار المعارضة (١) كما سمعت ولعل صاحب المدارك والكفاية والبحار والمفاتيح انما قوا مذهب التقي لذلك لكنهم لم يذكروا الاخبار الأخر وانما نظرم الى الجمع بين الصحيحين والحق ان صحيح ابن سنان أقوى لاعتضاده بعمل الاصحاب والاطلاقات والعمومات الدالة على وجوب القيام لان المتبادر منها مالا يكون باستناد وبخبر ابن بكير مضافاً الى ان العبادة توقيفه

(١) اعني خبر ابن بكير الأخر وخبر سعيد (منه قدس سره)

ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود  
دون القيام قام وأومى بهما (متن)

والمقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن آله عليهم السلام عدم الاستناد ثم ان شغل الذمة يقيني  
والاخبار المعارضة ليست صريحة في ان الصلوة صلوة فريضة وقد نقل في البحار خبر علي بن جعفر عن  
كتاب قرب الاستناد وعن كتاب المسائل وفي المقول عن قرب الاستناد بعد قوله عليه السلام لا بأس  
وسأته عن رجل يكون في صلوته فريضة الى آخره وفي هذا اشارة الى ان الصلوة الاولى المستول عن  
الاستناد فيها وتقديم احدى الرجلين وتأخير الاخرى صلوة نافلة (١) هذا حال الاستناد حال القيام  
وأما حال الاستعانة حال النهوض (وأما حاله حال النهوض خ ل) فظاهر الذكرى وصریح جامع  
المقاصد ان حكمه حكم الاستناد حال القيام وقد دلت صحيحة علي بن جعفر على الجواز ولذلك ضعفه  
الفاضل المجلسي والمحدث البحراني (قلت) وقوله عليه السلام في خبر ابن سنان لا تمسك بخرمك وأنت تصلي  
ليس نصاً في المعارضة فتأمل وعلى المشهور لو أدخل بالاقبال عمداً بطلت صلوته كما صرح بذلك أكثرهم  
ولو أدخل به نسياناً فالظاهر الصحة كما صرح بذلك جماعة منهم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى  
روحه ﴿ ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ﴾ هذا لا خلاف فيه كما في الحدائق  
وأما اختلفوا فيما اذا قدر على القيام زماناً لا يسع القراءة والركوع ففي (النهاية والمبسوط والسرائر)  
انه يجلس ويقرأ ثم يقوم الى الركوع حتى يركع عن قيام وقد يظهر ذلك من الوسيلة وجامع الشرائع  
والتذكرة وغيرها وستسمع ما في الكتاب وقال في (جامع الشرائع) فان قرأ جالساً لمعذر وأمكنه أن  
يقوم فيركع وجب عليه ونحوه عبارة الوسيلة والتذكرة وهذه العبارة قابلة لما نحن فيه وما اذا تجددت  
قدرته كما يأتي ولعلها في هذا اظهر وفي (المبسوط) نسبته الى رواية أصحابنا وفي (الموجز الحاوي)  
وكشف الالتباس) لو دارت قدرته بين قرأته وركوعه قائماً قدم القراءة وركع جالساً ونحوه ما في  
نهاية الاحكام حيث قال واذا قدر على القيام زماناً لا يسع القراءة والركوع فالاولى القيام قارئاً ثم  
الركوع جالساً لانه حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزاً وأيد  
الاول في كشف اللثام بانه أهم من ادراك القراءة قائماً مع ورود الاخبار بان الجالس اذا قام في آخر  
السورة فركع عن قيام بحسب له صلوة القائم لكن الاخبار محتمل اختصاصها بالجالس في النوافل اختياراً  
اتى (قلت) لولا ما في المبسوط من نسبة ذلك الى رواية أصحابنا لا يمكن تأييد الثاني بموافقة الاعتبار  
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومى بهما ﴾

عند علمائنا كما في المنهى حيث قال لو أمكنه القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه فرض  
القيام بل يصلي قائماً ويومئ للركوع ثم يجلس ويومئ للسجود وعليه علمائنا انتهى وعلى عدم سقوط  
القيام في المقام نص الشيخ والمحقق والشهيدان والكركي وغيرهم ممن تعرض له وهو الظاهر من كل  
من اقتصر على ذكر الفرع الاول وقد عرفت اننا لم نجد فيه مخالفاً والمخالف هنا أبو حنيفة حيث قال  
يسقط عنه القيام حينئذ وقد يستفاد من كلامهم هذا انه لو كان اذا جلس قدر على الانحناء فيه للركوع  
(١) وقد يقال على بعد ان في الخبر الاستناد الى حائط المسجد والنافلة يستحب ان تكون في البيت  
وفيه بعد من وجوه (منه قدس سره)

ولو عجز عن القيام أصلاً صلى قاعداً ( متن )

والسجود وإذا قام لم يمكنه الانحناء للركوع ولا الجلوس للسجود يقوم ويومئ لهما ولا ينتقل الى الجلوس كما فهم ذلك من كلامهم هذا صاحب الحدائق وادعى ان ذلك هو المشهور بينهم ثم قال بل ظاهرهم الاتفاق عليه ( قلت ) المتعرض لذلك فيما أجد المحقق الثاني في جامع المقاصد قال ولو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود وان صلى قاعداً أمكنه ذلك ففي تقديم أيهما تردد من فوات بعض الافعال على كل تقدير فيمكن تخييره ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الاركان معه والفاضل في كشف الثام قال يجلس ويأتي بهما لأنها أهم قال وكذا ان تعارض القيام والسجود وحده ثم احتمل فيهما القيام لما سمعته عن نهاية الاحكام والتخير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو عجز عن القيام أصلاً صلى قاعداً ﴾ بالاجماع كما في المتبر والمنتهى والتذكرة وكشف الثام واختلفوا في مقامات ( الاول ) في حد العجز ففي ( المبسوط ) قيل ان حده عدم قدرته على الوقوف بمقدار زمان صلوته انتهى والمفيد كما هو محتمل النهاية ان حده العجز عن المشي بمقدار زمان الصلوة نظراً الى خبر المروزي الآتي ذكره قال في ( المنعم ) في باب صلوة الفريق والموحل والمضطر ما نصه والمرض الذي رخص فيه للانسان الصلوة جالساً هو ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلوته قائماً وذلك هو حده وعلامته انتهى وفي ( المبسوط ) والنهاية وجامع الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمدارك والكفاية والمفاتيح ان ليس له حد الا العجز عن القيام أصلاً وهو مستند الى عمله وفي ( المهذب البارع والمقتصر وغاية المرام ) انه المشهور وفي ( كشف الرموز ) ان القولين متقاربان معنى غالباً ( المقام الثاني ) فيما اذا قدر على الصلوة مستقراً معتمداً على شيء وعليها ما شيئاً فهل تقدم الصلوة ماشياً عليها معتمداً ذهب المصنف في التذكرة الى الاول وأطبق من تأخر عنه على خلافه بل ظاهر الكتاب وغيره من كتبه خلاف ما ذكره في التذكرة ( المقام الثالث ) فيما اذا قدر على الصلوة ماشياً هل يقدم على الجلوس أم لا ففي ( الذكرى ) والموجز الحاوي وجامع المقاصد والمدارك وكشف الثام ) ان الجلوس مقدم وفي ( البحار ) انه أوفق بضموى الاخبار وفي ( البيان ) لو قدر على القيام ماشياً وعجز عن الاستقرار بدون الجلوس ففي ترجيح أيهما نظر قال ورواية المروزي محتملة لترجيح المشي وفي ( حاشية الميبي والروض والمسالك والمقاصد العلية ) انه يصلي ماشياً ولا يجلس وفي ( الذكرى ) أيضاً تقديم القعود على القيام مضطرباً وفي ( كشف الثام ) فيه نظر ( قلت ) الاصل في هذه الاختلافات خبر سليمان المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي بمقدار صلوته الى أن يفرغ قائماً وقد حملت في المختلف والذكرى وجامع المقاصد على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالباً قال في ( المختلف ) يحمل على المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر على المشي ما حده قال ان عجز عن المشي قدر الفراغ كان عاجزاً والا فلا وفي ( المتبر والتنقيح والمدارك ) انها ليست معتبرة لان المصلي قد يمكن أن يقوم بقدر صلوته ولا يتمكن من المشي بقدر قيامها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف قال في ( المدارك ) فهي كناية عن العجز عن القيام وفي ( كشف الثام ) انما سبقت لبيان العجز المحبوز للقعود وانه اذا عجز عن المشي بمقدار صلوته قائماً فله أن يقعد فيها وان كان متمكناً من

فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب (متن)

الصلوة قائماً بمشقة فلم يتلائم المعجزان ولا القدرتان ولا ضرورة الى التوجيه بتلازمها غالباً كما في الذكرى ولا مخالفة له للاخبار التي سئل فيها عن الحد المحجوز للعمود فأجيب بان الانسان أعلم بنفسه انتهى وفي (البحار) ان الخبر يحمل وجهين (أحدهما) ان من يقدر على المشي بقدر الصلوة يقدر على الصلوة قائماً (وثانيهما) ان من قدر على المشي مصلياً ولم يقدر على القيام مستقراً فالصلوة ماشياً أفضل من الصلوة جالساً قال والمحملان متعادلان ولو حمل على الاول بناء على الغالب لا ينافي المشهور كثيراً انتهى فتأمل وفي (الهدائق) ذكر هذين الاحتمالين وقال ان الثاني هو الذي فهمه الاكثر وهو الأرجح وفي (الروض) ان فيما ذكره الشهيد نظراً لانه تخصيص للعام من غير ضرورة مع ان الروايات تدل على ان من قدر على القيام ماشياً لا يصلي جالساً بمعنى ان القيام غير مستقر مرجح على العمود مستقراً وهو اختيار المصنف فلا يحتاج الى تكلف البحث على التلازم بين القيام والمشي غالباً ورجح في الذكرى الجلوس في هذه الصورة محتجاً بأن الاستقرار ركن في القيام اذ هو المأمور من صاحب الشرع والخبر حجة عليه وكون الاستقرار واجباً في القيام لا يستلزم تقديم الجلوس على القيام بدونه فان المشي يرفع وصف القيام وهو الاستقرار والجلوس يرفع أصله وفوات الوصف خاصة أولى من فوات الموصوف ومن ثم اتفق الجماعة على ان من قدر على القيام معتمداً على شيء وجب مقدماً على الجلوس مع فوات وصف من القيام وهو الاستقلال نعم بالغ المصنف فرجح القيام ماشياً مستقراً عليه مع المعاونة ويضعف بأن الفاتت على كل تقدير وصف القيام أحدهما الاستقرار والآخر الاستقلال فلا وجه لترجيح الثاني نعم نهي ترجيح الاول لما تقدم في حجة ترجيح العمود على المشي اذ لا معارض لها هنا ولانه أقرب الى هيئة المصلي فظهر من ذلك ان التفصيل أجود من اطلاق المصنف ترجيح المشي عليها واطلاق الذكرى ترجيحها عليه انتهى وقد قلناه بطوله لبيان محصله (وردّه في المدارك) بأن العبادة متوقفة على النقل والمنقول هو الجلوس وبأنه أقرب الى حالة الصلوة وفي (كشف اللثام) لم يرد بالمشي قول ولا فعل وكما ان فيه انتصاباً ليس في العمود ففي العمود استقرار ليس فيه وقد سمعت ما فهمه من خبر المروزي (قلت) مبنى كلامه على ان الاستقرار وصف للقيام والظاهر انه وصف من أوصاف المصلي معتبر في صحة صلوته قائماً كان أم قاعداً مع الامكان فترجيح القيام عليه يحتاج الى دليل وانه يجتمع هو وضده مع القيام والعمود فلا اختصاص له بالقيام نعم جوابه يصلح الزاماً للشهيد حيث ان ظاهره ذلك وأما في التحقيق فلا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب ﴾ هذه العبارة ذات وجهين (الاول) ان يكون المراد أنه اذا كان من الابتداء متمكناً من الركوع قائماً لامن القيام من أول الصلوة الى الركوع جلس للقراءة ثم قام للركوع كما سمعته عن النهاية والمبسوط والسرائر وقد يظهر ذلك من الوسيلة وجامع الشرائع والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والروض وغيرها بل هو ظاهر كل ما ذكر فيه هذا الفرع والفرع الآخر وهو انه اذا خف بعد القراءة وجب القيام للركوع فليتأمل في ذلك وقد عرفت أن المخالف في ذلك أبو العباس والصبيري والمصنف في النهاية (الثاني) أن يكون المراد اذا حدث تمكنه وجب لارتفاع العذر المانع وبذلك صرح جمهور اصحابنا كما يأتي بل الظاهر أنه لا خلاف فيه وأن المخالف في ذلك بعض العامة حيث اوجبوا الاستئناف حينئذ ﴿ قوله ﴾

والاركع جالساً ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قارئاً وثني الرجلين راكعاً (مقن)

قدس الله تعالى روحه ﴿والا يتمكن ركع جالساً﴾ هذا مما لا كلام ولا خلاف فيه وانما الكلام في كيفية ففي (الذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والمدارك) وغيرها ان لكيفيته وجبين (الاول) أن يعني بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالنسبة الى القائم المنتصب (الثاني) أن يعني بحيث يكون نسبة ركوعه الى سجوده كنسبة ركوع القائم الى سجوده باعتبار اكل الركوع وادناه فان اكل ركوع القائم انحناه الى ان يستوي ظهره مع مد عنقه فتحاذي وجهه موضع سجوده وادناه انحناه الى أن تصل كفاه الى ركبتيه فيحاذي وجهه أو بعضه ما قدام ركبتيه من الارض ولا يبلغ محاذاة موضع السجود فاذا روعيت هذه النسبة في حال السجود كان اكل ركوع القاعد ان يعني بحيث تحاذي جبهته مسجده وادناه محاذاة وجهه ما قدام ركبتيه انتهى والوجهان متقاربان كما في جامع المقاصد وروض الجنان قال في الاول والحاصل ان أصل الانحناء في الركوع لا بد منه ولما لم يمكن تقديره بلوغ الكفين الركبتين بلوغهما من دون انحناء لتتحقق مشابهة الركوع جالساً اياه قائماً وفي (مجمع البرهان) ان المرجع في ذلك الى العرف قال وينبغي ان يعني بحيث يحاذي وجهه ركبته انتهى وفي (الدروس وغاية المرام والمهذب البارع والجمعرية وشرحها والمقاصد العلية) ان هذا الانحناء أقل الواجب وفيما عدا الاخير وجامع المقاصد والمسالك انه يجب فيه رفع الفخذين وفي (المقتصر) انه قريب انتهى قالوا لتتحقق المشابهة المذكورة ولان ذلك كان واجبا في حال القيام والاصل بقاؤه ولا دليل على اختصاص وجوبه به وعد ذلك في مجمع البرهان مستحبا وفي (البحار) الظاهر عدم وجوبه وأوجبه الشهيد استناداً الى وجه ضعيف وفي (روض الجنان) في وجوب ذلك نظر لان ذلك في حال القيام غير مقصور وانما حصل تبعا للهيئة الواجبة في تلك الحالة وهي منغنية هنا ولا تقاضاه بالصاق بطئه بفخذه حال الركوع جالساً زيادة على ما يحصل منه في حاله قائماً ولم يقل بوجوب مراعاة ذلك هنا بحيث يجافي بطئه على تلك النسبة نعم لو قدر على الارتفاع زيادة عن حالة الجلوس ودون الحالة التي يحصل بها مسمى الركوع وأوجبه محصيلاً للواجب بحسب الامكان انه وجوب رفع الفخذين في صورة النزاع الا أنه لا يقتصر الوجوب فيما حصل به مجافتهما عن الساقين والارض بل يجب ما أمكن من الرفع وفي وجوب ذلك كله نظر انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قارئاً وثني الرجلين راكعاً ﴾ استعجاب التربع قارئاً اجماعياً كما في الخلاف وهو مذهبنا كما في المعتبر ومذهب علمائنا كما في المدارك وبه صرح في المبسوط والخلاف وجامع الشرائع وكتب المحقق والارشاد والتحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس والموجز الحاوي والمهذب البارع والمقتصر وكشف الالتباس وغاية المرام وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمقاصد العلية والروض والمسالك ومجمع البرهان وغيرها ولا يجب اجماعاً كما في المنتهى وخيرة هذه الكتب المذكورة أيضاً الا القليل منها ان الافضل ثني الرجلين راكعاً وفي (المعتبر) انه مذهبنا وفي (المدارك) نسبته الى علمائنا لكنه في المعتبر قال قيل لا يثني رجله الا في حالة السجود وفي (المقتصر) عن الشهيد انه قال يجب ان يرفع فخذه وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض قال وهو غريب وقد بقي الكلام في معنى التربع والتي اما التربع ففي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميمني



والتورك متشهداً ولو عجز عن القعود صلى مضطجماً على الجانب الايمن مستقبلاً بمقادير  
بدنه القبلة كالموضوع في اللحد (من)

والمسالك والروض والروضة ) في الفصل الرابع والمقاصد العلية ومجمع البرهان وكشف اللثام انه هنا  
نصب الفخذين والساقين وهو القرفصاء لقربه من القيام وفي (مجمع البرهان) انه المشهور بين الاصحاب  
وفي (كشف اللثام) نسبه الى الاصحاب قال ولا تأباه مادة اللفظ ولا صورته وان لم أظهر له بنص  
من أهل اللغة ثم قال ثم المعروف من التربع ما صرح به التعالبي في فقه اللغة من انه جمع القدمين ووضع  
أحدهما تحت الأخرى (قلت) يظهر من القاموس ان له كيفيات متعددة حيث قال وتربع في جلوسه  
خلاف جثي وأقمى وظاهره صدق التربع على جميع هيئات الجلوس الا الجلوس جاثياً ومقعباً وفي (مجمع  
البحرين) بعد ان نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يتربع قط التربع عبارة عن ان يقعد على  
ركبته ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب شماله واليسرى بالعكس ثم قال قاله في  
المجمع ثم حمل خبر أكل الصادق عليه السلام متربعا على الضرورة والجواز ومثله صنع الحر في الوسائل  
وروى الكشي في ترجمة جعفر بن عيسى في حديث عن أبي الحسن عليه السلام ذكر فيه ما ذكر  
الى ان قال وكان جالساً الى جنب رجل وهو متربع رجلاً على رجل وهو ساعة بعد ساعة يبرغ  
وجهه وخديه على باطن قدمه اليسرى ونحوه قول الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام  
ذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع إحدى رجله على الأخرى ولا يتربع فهي  
جلسة يبغيضها الله ويبغيض صاحبها بأن يكون قوله عليه السلام ولا يتربع عطف تفسير هذا وقد أهدح  
من هنا اشكال وهو ان الاصحاب صرحوا باستحباب التربع في الصلوة من جلوس كما نطق به خبر  
حمران وقد وردت أخبار أخر بكراهة التربع كما سمعته واطلاقها شامل للصلوة وغيرها والتخصيص  
ليس بذلك التريب ولا سيما وقد ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتربع قط فان كان التربع  
عبارة عن هيئة واحدة كما يظهر من مجمع البحرين والوسائل أشكل الجمع لان الاستحباب والكراهة  
متقابلان وان كان له كيفيات متعددة كما يظهر من القاموس ومن قول الاصحاب في المقام ان التربع  
هنا نصب الفخذين الى آخره زال الاشكال فليحظ ذلك واما التي قد صرح عدة من الاصحاب  
بأنه افتراش الرجلين تحت بحيث اذا قعد يقعد على صدرهما بغير إقواء وسبأني ان شاء الله تعالى الكلام  
في الاقواء في الفصل السادس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتورك متشهداً ﴾ هذا خيرة  
الشيخ في المبسوط وأتباعه كما في كشف الرموز وسائر المتأخرين كما في المقتصر والمهذب البارع (قلت)  
كان عليهما ان يستننيا ابني سعيد لان ظاهر المحقق تضعيفه حيث نسبه في كتبه الى القيل وقال ابن  
عمه جلس متربعا قارناً ومتشهداً فجعل التربع موضع التورك وفي كشف اللثام لا أعرف وجهه ﴿ قوله ﴾  
قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو عجز عن القعود أصلاً صلى مضطجماً ﴾ هذا مما لا خلاف فيه بين  
الاصحاب كما في المدارك والبحار والحداثق وفي (كشف اللثام) الاجماع عليه ويأتي منافي الخلاف  
والمعتبر والمتنهي ومعنى عجزه عن القعود أصلاً عجزه عنه مستقلاً ومستنداً ومنحياً ﴿ قوله ﴾  
قدس الله تعالى روحه ﴿ على الجانب الايمن فان لم يمكنه فلا يسر ﴾ كما نقل عن السكاك وهو خيرة  
السرار وجامع الشرائع والمختلف والذكري والدروس والبيانات والموجز الحاوي وكشف الالباس

فان عجز صلى مستلقياً بجمل وجهه وباطنه رجليه الى القبلة ويكبر ناوياً ويقرأ ثم يجعل ركوعه  
تغميض عينيه ورفعته فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعته فتحهما وسجوده الثاني  
تغميضهما ورفعته فتحهما ( متن )

وكتب المحقق الثاني الحسة والعزية وارشاد الجعفرية والميسبة والروض والروضة والمسالك والمقاصد  
العية ومجمع البرهان والكفاية والبحار والحدائق وفي ( البحار ) انه المشهور وفي ( المدارك والحدائق )  
هو خيرة الشهيد ومن تأخر عنه ( قلت ) كأنهما لم يلحظا الالفية واللمعة فان ظاهرهما كما فهماه من  
ظاهر الشرائع التخيير وفي (المعتبر) ان رواية حماد أشهر وأظهر بين الاصحاب وفي ( الذكري ) عليها  
عمل الاصحاب ( قلت ) وهذه الرواية قد استدل بها جماعة من اصحاب هذا القول الذي نحن فيه  
والظاهر انها رواية مستقلة متناً وسنداً وليست هي رواية عمار كما ظن بعضهم وأرسل في (الفتية) عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبراً بهذا التفصيل وفي ( الغنية والمعتبر والمنتهى والتحرير والمبسوط )  
في صلوة المضطر ومبحث الركوع انه اذا لم يقدر على الصلوة جالساً صلى مضطجماً على جانبه الايمن  
وان لم يتمكن استلقى وقد يظهر من الغنية الاجماع على ذلك كما ان صريح الخلاف الاجماع عليه  
فانه نقله على انه اذا عجز عن القيام والجلوس صلى مضطجماً على جانبه الايمن وفي (المعتبر والمنتهى)  
نسبته الى علمائنا وفي ( كشف اللثام ) الى المعظم ولعلمهم استندوا في ذلك الى خبر الدعائم وفي  
( التذكرة ونهاية الاحكام ) التخيير بين الجانبين وهو ظاهر المقنعة وجمل السيد والوسيلة والشرائع والنافع  
والارشاد والتبصرة واللمعة والالفية والمبسوط في المقام حيث قيل فيها جميعاً ما عدا الجمل فان عجز صلى  
مضطجماً والاستلقي من دون ذكر يمين ولا يسار واما الجمل فانه قيل فيه فان لم يطق صلى على جنب  
وهو معنى الاضطجاع وفي ( المدارك ) انه أي التخيير أظهر ونحوه مافي المفاتيح ونقله في الذكري  
عن بعض الاصحاب واجماع الخلاف الظاهر أيضاً من المعبر والمنتهى بل والغنية كما عرفت حجة على  
اصحاب هذا القول ونص في نهاية الاحكام على ان الافضل الايمن ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى  
روحه ﴿ فان عجز صلى مستلقياً بجمل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ﴾ هذا مما لاخلاف فيه وفي ( كشف  
اللثام ) الاجماع عليه ومن العامة من قدمه على الاضطجاع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكبر  
ناوياً ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعته فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعته فتحهما وسجوده  
الثاني تغميضهما ورفعته فتحهما ﴾ كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والمراسم والفتية والسرائر وجامع الشرائع  
والموجز الحاوي فانها لم يذكر فيها ان الايماء بالرأس هنا مقدم على تغميض العينين وفتحهما كما في الاخبار  
فان الايماء بالرأس فيها انما ورد في المضطجع كما ان مورد التغميض فيها انما هو المستلقي لكن المصنف في  
غير هذا الكتاب والسيد في الجمل والمحقق والشهيدين والكركي والصيبري وسائر من تأخر عنهم رتبوا  
بينهما هنا كما رتبوا في المضطجع الا صاحب الكفاية فانه قال كلام القدماء خال عن هذا التفصيل ( قلت )  
قد سمعت كلام السيد في الجمل وفي ( الحدائق ) الاولى اتباع الاخبار ( قلت ) لعل الاخبار وكلام اكثر  
القدماء خرجا مخرج الغالب فان النائم على أحد جنبيه لا يصعب عليه الايماء بالرأس كما ان المستلقي لمزيد  
الضعف لا يمكنه الايماء به غالباً وقال جماعة من هؤلاء كالشهيدين والكركي وأبي العباس والصيبري  
وغيرهم في بحث السجود انه يجب في الاضطجاع والاستلقاء تقريب جبهته الى ما يصح السجود عليه

ويجري الأفعال على قلبه والأذكار على لسانه فإن عجز أخطرها بالبال (متن)

أو تربيته إليها وملاقاها له وفي (نهاية الأحكام) أنه أقرب ذكر ذلك في بحث السجود قالوا لأن السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة فإذا سقط الأول لتعذره بقي الثاني ولأن المسور لا يسقط بالمسور مضافا الي مضمير سماعه ورد ذلك كله في المدارك ومال الى الاستحباب ونحوه ما في الكفاية (قلت) خبر قرب الاستناد مما ذكر دليل على ذلك وكأنهما لم يظفرا به وفي (الخلاف) في بحث السجود ان ذلك جائز وفي (المفاتيح) انه أحوط وفي (المتنعة) يكره له وضع الجبهة على سجادة بمسكها غيره أو مروحة أو ما أشبهها عند صلوته مضطجعا لما في ذلك من الشبه بالسجود للاصنام (قلت) قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة حين سأله عن سجود المريض قال يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك برفعه هو أفضل من الإيماء أما ذكره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنما لم تعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود هذا حال المروحة وما سجادة بمسكها غيره فمن أبي بصير انه سأل الصادق عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وهو أنما يفيد كراهية امساك المرأة اذا وجد غيرها ولذا اقتصر عليه الصدوق في المنع وقال في (المنع) أيضا اذا لم يستطع السجدة فليومي برأسه إيماء وان رفع اليه شيء يسجد عليه حمرة أو مروحة أو عود فلا بأس وهذا اقتناء بصحيح زرارة ويحتملان ان من تعذر عليه الانحناء للسجود رأسا يتخير بين الإيماء ورفع ما يسجد عليه وهو أفضل وأنه يتخير بين الاقتصار على الإيماء والجمع بينهما وهو أفضل وعموم الإيماء للاختناء لالحذ السجود وتحتم الرفع حينئذ خصوصا الخبر أو استحبابه هذا ولم يفرق المصنف بين تغميض الركوع والسجود وفاقا للسيد والشيخ وأبي المكارم والمعجلي والمحقق والشهيد في بعض كتبه وفي (١) وجامع الشرائع والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجمعرية وشرحها وكشف الالتباس والروضة أنه يجعل التغميض للسجود أكثر منه للركوع وفي (الموجز الحاوي) أنه يزيد زمان تغميض العين للسجود عليه للركوع ونقل ذلك عن المحرر بعض من علق على هامش البيان واستدلوا بقوله عليه السلام يجعل سجوده أخفض من ركوعه وصرح جماعة بأنه يلحق البدل حكم البدل منه في الركنية زيادة ونقصانا لكن في الروضة والروض انما يفهم ذلك مع قصد ان التغميض مثلا بدل الركوع أما مع عدمه ففي (الروضة) القمع بالدم وفي (الروض) يحتمل عدم البطلان لأنه لا يعد ذلك فعلا من أفعال الصلوة مطلقا بل اذا وقع في محله المأمور بإيقاعه فيه وظاهر كشف اللثام موافقة الروضة كما ان الظاهر من المقاصد العلية الاطلاق فقد اختلف كلام الشهيد الثاني في كتبه الثلاثة وقال من اطلق انه قائم مقامه في هذه الحالة والمبطل هو الاتيان بصورة الاركان وهو متحقق هنا (قلت) وكذا القول في قيام الحالات التي هي بدل من القيام مقامه في الركنية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجري الأفعال على قلبه والأذكار على لسانه ﴾ كذا في التحرير والبيان وفي (التذكرة ونهاية الأحكام والدروس والجمعرية والمزينة وارشاد الجمعرية والروض) جعل ذلك حكم العاجز عن الإيماء

(١) قد تلف بعض الكلام هنا من نسخة الاصل فليراجع وقد وجدنا صاحب الجواهر يحكي ذلك عن سلاز وابن حمزة زيادة على ما في العبارة قلل الساقط المراسم والوسيلة

والاعمى أو وجع العين يكتبني بالاذكار ويستحب وضع اليدين على نغذيه بمخذه وركبتيه والنظر الى موضع سجود ﴿ فروع الاول ﴾ لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة (الثاني) ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما ( متن )

بطرفه وفي ( جامع المقاصد ) انه انب لآن الافعال ليست شيئا زائدا على ما ذكر من الركوع والسجود والقيام منها وذلك يحصل بتغميض العينين وفتحها والمبادر من اجراء الافعال على قلبه الاجتزاء به عنها وحمله على ارادة فيها عند فعله لها فيه تكاف وارتكاب مالا تدل عليه العبارة انتهى ( قلت ) هذا الذي نسه الى التكلف هو الذي فسر به الفاضل في كشفه عبارة الكتاب قال أي يقصد الركوع والسجود بالتغميض والرفع بالفتح بالقصد ينصرف كل الى ما يقصد ويترب عليه حكم الركوع والسجود في الزيادة والتقصان انتهى ( وقد يقال ) يحتمل عدم اشتراط القصد كما لا يشترط ذلك في القراءة جالسا والركوع كذلك ونحوهما اصيرورتها أفعالا على تلك الحال وهي لا تقتصر الى النية الخاصة فان الصلوة متصلة شرعا ويكفي فيها نية واحدة لجميع أفعالها فلينأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والاعمى ووجع العين يكتبني بالاذكار ﴾ كما في التذكرة ونهاية الاحكام والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروضة وجامع المقاصد وفي جملة من هذه زيادة اجراء الافعال على القلب وفي الاخير المراد وجع العين الذي يشق عليه تغميض العينين وفتحها وأما الاعمى فظاهر اطلاقهم عدم اعتبار تغميض اجفانه وفتحها حلا للعين على الصحيحة فيكتفيان باجراء الافعال على القلب والاذكار على اللسان ويراد بقوله في العبارة يكتبني بالاذكار ان كل واحد منهما يكتبني بذلك عن التغميض والفتح لا عن الاجراء لظهور كونه واجبا لانه مقدور انتهى ﴿ فروع الاول ﴾ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة ﴾ كما في نهاية الاحكام وقد اقتصر المصنف هنا وفي ( نهاية الاحكام ) على ذكر الرمد كما في الخلاف والتذكرة وكشف الالتباس والجمعرية وشرحها وفي ( المبسوط والمنهى والتحرير والموجز الحاوي والمقاصد العلية ) الاقتصار على مرض العين وفي ( الذكري والبيان وجامع المقاصد ) تعميم الحكم لكل مرض يستدعي الاضطجاع والاستلقاء بروء هذا ما يتعلق بالمرض وقد اقتصر المصنف هنا وفي نهاية الاحكام على الاضطجاع كما سميت وفي ( الخلاف والمنهى والتحرير والتذكرة والذكري والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجمعرية والعزية وارشاد الجمعرية والمقاصد العلية ) تجوز الاستلقاء له اذا أخبره الطبيب انه لا يبرأ الا به وقال في ( كشف اللثام ) وكذا اذا كان لا يبرأ الا بالايما للركوع والسجود أوى وان قدر عليهما أي على الركوع والسجود وكذا اذا كان لا يبرأ الا بترك الايما تركه انتهى وقد يلوح من الخلاف والمنهى والتذكرة حيث نسب الخلاف فيها الى مالك والاوزاعي أن لا يخالف من اصحابنا في جوار الاستلقاء للرمد ووجع العين وفي ( الحدائق ) أنه لا خلاف فيه وحجة الاوزاعي ومالك ان ابن عباس لما كف آتاه رجل فقال له ان صبرت سبعة أيام لا تصلي الا مستلقيا داويت عينيك فارسل الى ام سلمة وأبي هريرة وغيرهما فقالوا له ( قبيل له خيل ) ان مت في هذه الايام فما الذي تصنع بالصلوة فلم يفعل ( وفيه ) على تقدير تسليم ثبوته وحجية قولهم وفعله وما كان ليكون شيئا من ذلك انه لعله كان

(الثالث) لو تجدد الخلف حال القراءة قام تاركاً لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه (متن)

البر: غير مظنون ومن البعيد من ابن عباس أن يستغني أبا هريرة مع وجود الحسين صلوات الله تعالى عليهما وهو عالم بامامتتهما ووجوب الطاعة لهما وبدل عليه بعد صحيح ابن مسلم وموثقة سماعة ما رواه الحسين بن بسطام في كتاب طب الاممة عليهم السلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لو تجدد الخلف حال القراءة قام تاركاً لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه ﴾ أما عدم جواز القراءة في حال الانتقال (القيام خل) لمن وجد الخلف فما قطع به الاصحاب كما يظهر مما يأتي وفي (النافع) لو وجد القاعد خلفاً نهض مما وقد فهم منها المحقق الكركي الخلاف فكتب عليهما ما نصه بل يترك وينفي بعد القيام وكذا في عكسه انتهى فتأمل واستحب له في نهاية الاحكام والذكرى استئناف القراءة وفي (المبسوط) وغيره جوازه له اذا انتهت المشقة وفي (الروض) قد يشكل باستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الفرض انتهى واما القراءة في الهوي لمن تجدد له الثقل حالها فقد قاله الاصحاب كما في الذكرى وكذا الروض فانه نسبة الى الاصحاب تارة والى الاكثر اخرى وفي (الحدائق وحاشية لمدارك) نسبته الى المشهور وهو خيرة الشرائع على الظاهر حيث قال مستمرا والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والافية والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروض والمسالك والمقاصد العلية ونسبه في الدروس الى اقبل وفي (البيان) فيه نظر وفي (الذكرى وكشف اللثام) هو مشكل لان الاستقرار شرط مع القدرة وم يحصل في الهوي والقراءة فيه كتقديم المشي على القعود وينبه عليه خبر السكوني عن الصادق عليه السلام في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وقد عمل الاصحاب بضمون الرواية كذا قال في (الذكرى) ويأتي ما في الروض من دفعه هذا وما في الذكرى من نسبة ذلك الى الاصحاب لا يخلو من ريبه لاننا لم نجد أحدا من القدماء صرح بذلك وقد تبعت المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والجل والوسيلة والسرائر وغيرها في مباحث القيام والركوع والقراءة فلم نجد في موضع منها التصريح بذلك بل قد يظهر من المبسوط أنه يترك القراءة في الهوي حيث أتى في الحكمين بعبارة واحدة فقال في الاول قام وبني وفي الثاني جلس وبني على صلواته اللهم الا أن يكونوا ذكروا ذلك في مطاوي كلامهم مما زاغ عنه النظر أو يكون الشهيد أراد مشايخه كالنخعي والعميد والمصنف وابني سعيد والابن وغيرهم ممن شاهدتم أو قل له ذلك عنهم فليتأمل وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجمعونية وشرحها وجمع البرهان) اختيار عدم القراءة حينئذ لما ذكر في الذكرى واستحسنه في المدارك وقال في (الروض) محيياً عما في الذكرى الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار لا مطلقاً وحصوله بعد الانتقال الى الاذن بوجوب فوات الحالة العليا بالكليّة وعلى تقدير القراءة يفوت الوصف خاصة وهو الاستقرار وفوات الوصف أولى من فوات الموصوف والصفة أو الموصوف وحده وقد تقدم الكلام في نظيره فيما اذا تعارضت الصلوة قائماً غير مستقر وجالساً مستقراً وأما الرواية فملى تقدير الالتفات اليها لا حجة فيها على محل النزاع بوجه لان الحائتين متساويتان في الاختيار بخلاف المتنازع انتهى (قلت) قد تقدم في المسئلة التي أشار اليها ان الاستقرار صفة من صفات المصلي وواجب من واجبات الصلوة فنذكر وفي (الحدائق) قوله ان الاستقرار شرط فيها مع الاختيار صحيح وهو هنا كذلك فان الاضطرار

ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطأ نينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطأ نينة كفاه أن يرتفع منحنيًا الى حد الراكع (من)

انما تعلق هنا بالانتقال من حال القيام الى حال القعود والشارع قد جعل القعود بمنزلة القيام وأما بالنسبة الى القراءة فالواجب أن يراعى فيها شرطها وهو الاستقرار فيتركها بعد الانتقال حتى يستمر جالس انتهى (وقد يقال) انما لم نجد دليلاً على اشتراط الاستقرار بالمعنى الذي ليس فيه اجماع ولا خبر أما الخبر فالظاهر قدومه وأما الاجماع فكذلك لانك قد سمعت نسبة الخلاف الى الاصحاب ثم ان القدر المتصل بالقيام والواقع في حده يجب تحقق القراءة فيه للعموم فكذا غيره لعدم قائل بالفصل وأما قولك قضية كون العبادة توقفية أنه يجب عليه الترك الى أن يجلس مستقراً (فيه) ان صريح جماعة من القائلين بالاستمرار وجوبه كالمصنف في نهاية الاحكام وغيره وهو ظاهر الباقيين وقوله عليه السلام بتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلوة ليس بواضح الدلالة على المطلوب فليأمل جيداً وفي (المقاصد العلية) ومثله القول في الانتقال من حالة الجلوس الى الاضطجاع ويشكل ذلك في باقي الحالات كما في الانتقال من الاضطجاع على الجانب الايمن الى الايسر فان حالة الانتقال ربما اقتضت قلبه على ظهره وهي أدون من الجانب الايسر أو على وجهه فهو مرجوح في جميع المراتب فينبغي تقييد الحكم بما لو كان من حالات هي أعلى من المنتقل اليه كما يدل عليه التعليل ﴿ قوله ﴾ قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطأ نينة للهوي الى الركوع ﴾ أما وجوب القيام فقد صرح به الشيخ ومن تأخر عنه والامر فيه ظاهر فان القيام المتصل بالركوع واجب وركن كما سبق حتى لو ركع ساهياً مع القدرة بطلت صلوته وأما عدم وجوب الطأ نينة فهو خيرة المصنف في التذكرة ونهاية الاحكام وأبي العباس والصبيري والكركي وصاحب العزية وصاحب ارشاد الجعفرية والشيد الثاني وسبطه وقد يظهر ذلك ممن اوجب القيام ولم يتعرض لوجوبها كما في المبسوط وغيره واحتمل في الذكرى الوجوب وقره في البيان وفي (الدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية وشرحها) وغيرها أنه أحوط واستدل عليه في الذكرى بأن الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط لا بد أن يكون بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما وبأن ركوع القائم يجب أن يكون عن طأ نينة وهذا ركوع قائم وبأن معه يقين الخروج عن العهدة انتهى (ورد) بأن الكلام في الطأ نينة عرفاً وهي أمر زائد على ذلك كذا في جامع المقاصد والروض وكشف اللثام وغيرها وفي (الروض) أيضاً قد نوزع في الكلام في استلزام الحركتين المتضادتين سكوناً مع الاجماع على وجوب الطأ نينة في موضع يتحقق انحناءه بالحركتين كالقيام من الركوع وانه لو هوى من غير طأ نينة بطل وذلك يدل على عدم استلزام الحركتين طأ نينة أو على أن ما يحصل غير كاف بل لا بد من تحققها عرفاً وأما الثاني فهو عين المتنازع فان موضع الوفاق في اشتراط الركوع عن طأ نينة هي ما يحصل في قيامها قراءة ونحوها فتكون الطأ نينة واجبة لذلك لاندائها وأما الثالث فهو احتياط لا يتعم المصير اليه انتهى (قلت) على القول بأن العبادة اسم للصحيح منها وان ماشك في شرطية فهو شرط يقوي كلام الشهيد فتأمل ولا نستحب اعادة القراءة كما في التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو خف في الركوع قبل الطأ نينة كفاه أن يرتفع منحنيًا الى حد الركوع ﴾ يريد انه لو خف قبل الطأ نينة بقدر الذكر الواجب وجب عليه أن يرتفع منحنيًا ولم

(الرابع) لا يجب القيام في النافلة فيجوز أن يصلها قاعداً (متن)

يجز له الانتصاب كما في التحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجمعرية وشرحها والروض والمقاصد العلية وكشف اللثام وأما لو خف في الركوع بعد الطأينة قبل الذكر الواجب في (نهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وكشف اللثام) ان حكمه حكم سابقه وظاهر التذكرة والذكرى انه يتم ركوعه وان حكمه حكم ما لو خف بعد الذكر قال في (الذكرى) لو خف بعد الطأينة قام للاعتدال من الركوع وأظهر منها عبارة التذكرة حيث قال ولو خف بعد الطأينة فقد تم ركوعه وفيه نظر ظاهر قد أشار اليه في جامع المقاصد وقال الشهيدان في الذكرى والروض ان كان قد أتى ببعض الذكر فان اجتزأنا بالتسيحة الواحدة لا يجوز البناء على بعضها لعدم سبق كلام تام ويحمل ضعيفاً البناء بناء على ان هذا الفصل يسير لا يقدر في الموالاة ولو أوجبتا تعدد التسيح وكان قد شرع فيه فان كان في أثناء تسيحة استأنفها كما مر وان كان بين تسيحتين أتى بما بقي واحدة كان أو اثنتين وفي (كشف اللثام) لو كان شرع فيه ولم يكمل كلمة سبحان أو ربني أو العظيم أو ما بعده فالأولى انام الكلمة وعدم قطعها بل عدم الوقف على سبحان ثم الاستئناف عند تمام الارتفاع ولو خف بعد الذكر وجب عليه القيام للاعتدال كما في نهاية الاحكام والبيان والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد والجمعرية وشرحها والروض والمقاصد العلية وفي هذه الكتب العشرة والتذكرة والذكرى والدروس ان خف في الاعتدال من الركوع قبل الطأينة فيه قام ليطمئن وأما لو خف بعد الاعتدال والطأينة عن الركوع في (الذكرى والبيان والدروس والموجز الحاوي وشرحه والجمعرية وشرحها والمقاصد العلية والروض) انه يجب عليه القيام ليسجد عن قيام وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) فيه أشكال ويأتي ما في هذين الكتابين على هذا التقدير من احتمال قيامه للقنوت الثاني في الجمعة وفي (الذكرى) في وجوب الطأينة في هذا القيام بعد وفي (البيان) وارشاد الجمعرية والمقاصد العلية) الاقوى انها لا يجب ونحوه ما في روض الجنان حيث قال لو خف بعد الاعتدال عن الركوع قام ليسجد عن قيام ثم ان لم يكن اطمان وجبت في القيام والا كفي ما يفتق به الفصل بين الحركتين المتضادتين انتهى ولو خف وهو هاد للسجود استمر قولاً واحداً على الظاهر وأما الاحتمال الذي في التذكرة ونهاية الاحكام فقد قال فيهما أما لو قلنا بالقنوت الثاني في الجمعة بعد الركوع احتمل اذا خف بعد الاعتدال والطأينة في الركوع أن يقوم ليقنت وفي (نهاية الاحكام) لو قنت جالساً فأشكال ينشأ من مخالفته الهيئة المطلوبة للشرع مع القدرة عليها ومن استحباب القنوت فجاز فعله جالساً للمعذر انتهى وفي (كشف اللثام) كان الأولى ترك قوله للمعذر قال وان تمكن من القيام للاعتدال من الركوع دون الطأينة فيه وجب والأولى الجلوس بعده مطمئناً فيه انتهى وفي (المقاصد العلية والروض) القطع بوجوب الجلوس حينئذ مطمئناً فيه وفي (الذكرى) تسقط الطأينة هنا مع احتمال جلوسه للاعتدال والطأينة فيه (قلت) ولو ثقل في أثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس مستقراً ولو كان قبل الذكر ففي الركوع أو الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على ان الركوع هل يفتق بمجرد الانحناء المذكور أم لا بد في تحققه من الذكر والطأينة والرفع كما سيأتي الكلام فيه بلطف الله تعالى فيمن ذكر كما انه ركع من قبل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (لا يجب القيام في النافلة)

لكن الافضل القيام ثم احتساب وكعتين بركعه وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب  
جواز الایماء للركوع والسجود (متن)

اجمعا كما في التذكرة والايضاح والبيان فيجوز أن يصلها قاعداً اختياراً بأطباق العلماء كما في المتبر  
ونهاية الاحكام ولا نعرف فيه مخالفاً كما في المنتهى والمفاتيح وقد أطبق العلماء قبل ابن ادریس  
وبعد على خلافه كما في جامع المقاصد والمدارك حيث منع من جوازها جالساً اختياراً في غير الوتيرة  
ونسب الجواز الى الشيخ في النهاية والى رواية شاذة وقد قضى المعجب منه الشهيد في الذكري قال  
دعوى الشذوذ مع الاشتهار عجيبه وقال وذكر النهاية والشيخ يشعر بالخصوصية مع أنه صرح به  
في المبسوط وكذا المفيد ثم نقل عبارتهما ﴿ قوله ﴾ ﴿ لكن الافضل القيام ﴾ اجماعاً كما في  
كشف اللثام وفي (المتهى) لا نعرف فيه مخالفاً وبه صرح الاصحاب وقال جماعة منهم ان الافضل  
ان صلاحها جالساً أن يقوم في آخر السورة فيركع عن قيام وفي (البيان والذكري) أنه يحصل له بذلك  
فضيلة القيام قال في (الذكري) روى ذلك حماد بن عثمان ووزارة وقضية كلاهما أنه يجوز أن يصلي  
ركعة من قيام وركعة من جلوس وحكى عن البهائي انه حكى عن نحر الاسلام انه حكى الاجماع على عدم  
جواز التفتيح في النافلة من القيام والجلوس ولم نجد ذكره في الايضاح وهو على تقدير صحته يحتمل هذا  
الصورة وما قبلها ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ أو احتساب ركعتين بركعة ﴿ الاخبار وقد  
نص عليه كثير من الاصحاب وفي (التذكرة) هل يحسب في الاضطجاع كذلك فيه نظر ونحوه ما  
في البيان هذا وقد روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سأته عن صلى جالساً مع القدرة  
على القيام فقال هي تامة لكم والظاهر ان الخطاب للشعبة لا لأبي بصير وغيره ممن كان أعمى أو شيخاً  
وقد حملها في الذكري على الجواز (قلت) في المبسوط قد روي انه يصلي بدل كل ركعة ركعتين وروي  
انه ركعة بركعة وهما جميعاً جائزان ﴿ قوله ﴾ ﴿ وفي جواز الاضطجاع نظر ﴾ أي اختياراً وفي  
(التذكرة) أشكال وفي (نهاية الاحكام والايضاح) ان الاقرب الجواز واستبعده في البحار وفي  
(الذكري والبيان وجامع المقاصد والمدارك) الاقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء لعدم ثبوت  
التقل والاعتذار بان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالأصل مردود لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة  
في النافلة وترتيب الافعال فيها (قلت) في نهاية الاحكام والايضاح روى عمر بن حصين قال سأته  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى  
قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى ناعماً فله نصف أجر القاعد وقال في (الايضاح) وروي ان  
صلوة القائم على النصف من صلوة القاعد ونحوه ما في جامع المقاصد وقد أشير الى هذه الرواية أيضاً  
في المتبر والذكري اللهم الآن يقال هذه الرواية محمولة على حصول العذر المجهوز كما يلوح ذلك من  
مقام ذكرهم لها واستدلوا بها هذا والظاهر جواز الانتكاه على العصا والحائط فيها بل قد جوز  
ذلك في الفريضة كما سمعت فيما سلف ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ومعه الاقرب  
جواز الایماء للركوع والسجود ﴿ كما في التذكرة ونهاية الاحكام والبيان وقال في (نهاية الاحكام) وهل  
يجوز الاقتصار في الاذكار كالتشهد والقراءة والتكبير على ذكر القاب الاقرب ذلك ولا فرق بين النوافل  
الراتية وغيرها كالأستسقاء والعيد المندوب في جواز الاقتصار على الاضطجاع انتهى وانما كان ذلك



﴿ الفصل الثاني في النية ﴾ وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلاً أو غيرها لوجوبها أو نديها اداءً أو قضاءً قربة الى الله تعالى وتبطل لو اخل باحد هذه (متن)

أقرب للاصل مع كونه الهيئة المعهودة للمضطجع والمستلقي ولجوازه اختياراً راكباً وماشياً ووجه العدم خروجه عن حقيقتها أي حقيقة المضطجع والمستلقي وإنما ثبتت فيهما بدايته للعذر وتغييره هيتهما من غير عذر كما اشار الى ذلك في الايضاح

### ﴿ الفصل الثاني في النية ﴾

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهي ركن ﴾ باجماع العلماء كافة كما في المنهي والتذكرة وبالاجماع كما في الوسيلة والتحرير ولم يقل أحد بأنها ليست بركن كما في التنقيح واختلفوا في انها شرط أو جزء أو مترددة بينهما ففي (المعتبر وكشف الرموز والمنهى والروض والمدارك) وغيرها أنها شرط وفي (الموجز الحاوي) أنها جزء ونسب في التنقيح الى الشرائع وفي (المدارك) الى ظاهرها ويظهر من المقتصر نسبه الى النافع وفي (جامع المقاصد والميسية والمسالك) أنها مترددة بينهما وفي الاخيرين انه خيرة النافع وفي (فوائد الشرائع والمقاصد العلية) انها بالشرط أشبه وفي (الجعفرية) ان شبهها بالشرط أكثر واستشكل في الشرطية والجزئية في التذكرة وذكر جماعة القولين من دون ترجيح ولشبهه في قواعده تفصيل في المقام وقد تقدم بيان ذلك كله في نية الوضوء ثم ان جماعة جعلوا الركن مقابلاً للشرط كما سمعت ذلك في أول المقصد الثاني ومرادهم به ما يرادف الجزء واما الاجماع المنعقدة على انها ركن فانما أرادوا به ما تبطل الصلوة بتركه عمداً وسهواً وقد قلل الاجماع على هذا أعني بطلانها بتركها عمداً وسهواً في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وقواعد الشهيد والتنقيح وفوائد الشرائع وغيرها وهو كثير وفي (المفاتيح) نفي الخلاف عنه وتام الكلام في نية الوضوء ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلاً أو غيرها لوجوبها أو نديها اداءً أو قضاءً قربة الى الله تعالى ﴾ الكلام في المقام يقع في مواضع (الاول) قال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في شرح المفاتيح وحاشية المدارك النية هي الارادة الباعثة على العمل المنبثقة عن العلم والحصول وليست منحصرة في المحطرة بالبال كما ظنه جماعة لان الارادة اذا لم تكن حاصلة في النفس لا يمكن اكتسابها بتصور المعاني في الجنان فان المرآة لا يمكنه التقرب في فعله وان تصور بجهانه أصلي أو ادرس قربة الى الله تعالى وقد تقدم نقل هذا عنه في مباحث نية الوضوء واستيفاء كلامه كله أيده الله تعالى وقال لا ريب في انها منقولة عن معناها اللغوي الى قصد الفعل طاعة لله تعالى واخلاصاً مع قصد الوجه أو غير ذلك ولو لم تكن منقولة لم يكن لقولهم هي شرط في العبادات دون المعاملات معنى أصلاً لان الفعل الاختياري لا يمكن صدوره بتغير قصد ذلك الفعل وغايته فلو كلفنا الله تعالى بالفعل من دون القصد كان تكليفاً بالمحال والعبادات وغيرها في ذلك سواء فلا وجه لاشتراطها في العبادات قطعاً واما على المعنى المنقولة اليه كما قلنا فانه يصح اشتراطها لانه يجوز انفساً كما بل لا يتأتى ذلك عن النفوس الامارة بالسوء الا بمجاهدات كثيرة ولذا ورد الحديث على تخليص العمل قال ومن هنا ظهر فساد ما في المدارك وغيرها من ان الخطب سهل في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بأدنى توجه وان هذا القدر لا ينفك عنه أحد وفساد ما قيل ان اشتراط النية

من بدع المتأخرين تبعا للامة والا فالرواة والقديما ما كانوا يتعرضون لنية أصلا قال ووجه ظهور فساد هذا ان الاخلاص في العبادة شرط والرياء شرك والقديما من الرواة والفقهاء صرحوا بوجود النية المذكورة وذكروا أخبارا كثيرة بل متواترة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله وقول الامة صلى الله عليه وعليهم لاعملا لانية وغير ذلك مما دل على حرمة الرياء وقصد غير الله تعالى ولو بالشراكة وما دل على وجوب الطاعة لله سبحانه والحجج صلى الله عليهم والاعخبار في ذلك بعد الآيات الشريفة تزيد على التواتر والاطاعة لا تصحق الا بالانسان بالفعل على الوجه الذي أراده وطلبه وبقصد انه أراده وطلبه فلو فعله لا بذلك لم يكن ممثلا نعم لم يذكر ذلك في كل عمل وعبادة كالتأخرين بل ذكروا ذلك بعنوان السكينة والقاعدة لكل عبادة والتأخرون لما كان غرضهم الشرح التام وكشف المرام بالابرام كما فعلوا ذلك بالنسبة الى سائر الاحكام ذكروا ذلك مع كل عبادة صوتا عن الجهل والنفلة شكر الله تعالى مساعيتهم الجميلة انتهى كلامه شكر الله تعالى عمله وأطال عمره فكانت النية عنده سهلة من حيث انها الداعي دون الحاضرة في البال صعبة من حيث الاخلاص وبما يزيد القول بانها حقيقة شرعية اعتبار المقارنة فيها فان المقارنة على القول بأن النية هي الداعي وان المقارنة أمر زائد على النية تكون داخلية في ماهيتها ليست شرطا فيها لانه من المستحيل وقوع جزء من أجزاء العبادة بدون نية القرية ومن المعلوم ان المقارنة لم تؤخذ في المعنى اللغوي نعم على القول بانها هي المحطرة بالبالب يتجه اشتراط المقارنة لاول جزء منها ثم الاكتفاء بالاستدانة كما هو مختار أكثر المتأخرين وقد تقدم في مبحث الوضوء بيان ذلك كله وبيان معناها ومحلها وما يتعلق بذلك (الثاني) قال جماعة ان النية أمر واحد بسيط وهو القصد الى فعل الصلوة المحصورة وان الامور المعسرة فيها التي يجمعها اسم المميز فانما هي مميزات المقصود وهو المنوي لا أجزاء للنية كما لعله قد يلوح من عبارة الشرائع والارشاد والتحرير والالغية وغيرها وقد اعترض بذلك في المسالك والروض والمقاصد العلية على عبارة الشرائع والارشاد والالغية بأن القرية غاية للفعل المتعبد به فهي خارجة عنها أيضا ويأتي ما في عبارة الارشاد من أخذها ميمزا ولما كانت النية عزمًا وإرادة متعلقة بمقصود متعين اعتبر في تحققها احضار المقصود بالبالب أولا بجميع مشخصاته كالصلوة مثلا وكونها ظهرا واجبة مؤداة أو مقابلاتها أو بالتفريق على اختلاف الآراء كما يأتي ثم يقصد ايقاع هذا المعلوم على وجه التقرب الى الله تعالى فلفظ أصلي مثلا هي النية وهي وان كانت متقدمة لفظا فهي متأخرة معنى لان معنى الاستحضار القلبي للفعل بصير المتقدم من اللفظ والمتأخر في مرتبة واحدة وقد نبه على ذلك كله في الدرر والذكرى وكشف الالتباس والروض والمسالك والمقاصد العلية والمدارك وقصدوا بذلك بيان الواقع والاشارة الى الحزاة الواقعة فيما يظهر منه خلاف ذلك كالشرائع وغيرها كما أفصحت عن ذلك عبارة المسالك والروض والامر في ذلك كله سهل بعد وضوح المراد (الثالث) قد صرح علمائنا باعتبار القرية في نية الصلوة وقل الاجماع على ذلك في الايضاح عند البحث عن نية المتنافي فظاهر التذكرة والمتهمي وصرح المدارك والظاهر ان ذلك من الضروريات عند علمائنا وأما ترك ذكرها في الخلاف والبسوط فلظهور اعتبارها لامواقفة للامة وأخذها ميمزا كما قد يظهر من عبارة الارشاد لا يعني عن جعلها غاية كما صرح بذلك في الروض معترضاً على الارشاد (الرابع) يعتبر في النية التعمين وقد قل عليه الاجماع في التذكرة والمدارك وفي (المنهبي) نفي الخلاف عنه وفي (الكفاية) انه المشهور ثم قال انه قريب وهذا يشعر بالخالف ولم نجد من قال

بعضهم يسقط التعمين اذا نسي الغائبة والمراد بالتمين ان يتصور انها ظهر مثلا أو عصر على الاجمال وفي (الذكرى) ان من الاصحاب من جعل احضار ذات الصلوة وصفاتها هي المقصودة والامور الاربعة مشخصات للمقصود قال أي يقصد الذات والصفات مع التعمين والوجوب والاداء والقربة ونيته هكذا أصلي فرض الظهر بان أوجد النية وتكبيره الاحرام مقارنة لها ثم اقرأ ويعدد أفعال الصلوة الى آخرها ثم يعيد أصلي فرض الظهر على هذه الصفة ثم اعترضه في الذكرى بانه لم يهد عن السلف وبانه زيادة تكليف والاصل عدمه وبانه عند فراغه من التعداد وشروعه في النية لا تبقى تلك الاعداد في التخيل مفصلة فان كان الغرض التفصيل فقد فات وان اكتفي بالتصور الاجمالي فهو حاصل بصلوة الظهر اذ مساها تلك الافعال على ان جميع ما عدده انما يفيد التصور الاجمالي اذ واجب كل واحد من تلك الافعال لم يعرض له مع انها اجزاء منها مادية أو صورية انتهى ونحوه ما في فوائد الشرائع والمسالك ولعله أراد ببعض الاصحاب المحقق في ظاهر الشرائع كما فهم ذلك منه في المسالك وغيرها وقد يحتمل ارادة ذلك من عبارة المصنف الآتية (الخامس) يعتبر مع نية القربة والتعمين الوجوب أو الندب والاداء أو القضاء كما في المبسوط والخلاف وغاية الايجاز للشيخ ابن فهد والغنية والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والتبصرة والتذكرة والفخرية والذكرى والدروس والبيان واللمعة والافنية واللمعة الحلية والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعفريّة والعزمية وارشاد الجمعفريّة والميسية والمسالك والروضه والمقاصد العلية ونفي عنه البعد في الكفاية وظاهر التذكرة الاجماع على ذلك أي على قصد الوجه والاداء والقضاء وفي الكتب الكلامية ان مذهب العدلية أنه يشترط في استحقاق الثواب على واجب أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه نقل ذلك عنهم جماعة كثيرون وظاهرهم أنهم مجمعون على ذلك ولا كان وجه الوجوب غير ظاهر تعين قصد الوجوب وفي (الروضه والكفاية) نسبة اعتبار الوجه الى المشهور وفي (المراسم) اعتبار الاداء أو القضاء ولم يتعرض لذكر الوجه وقد قل اعتبار الوجه في نية الوضوء الشهيد في غاية المراد والذكرى عن الراوندي والمصري والقاضي والتقي وقلناه أيضاً عن الطوسي كما تقدم ذلك هناك وصرح بعضهم بانه لا فرق في الوجوب بين الواقع وصفا وغاية في حصول التميز وان كان الوصف أظهر وصرح جماعة بان ذكر الوصف يعني عن الغاية وظاهر جماعة أن ذكر الغاية يعني عن الوجه وفي (الروضه) أن المشهور الجمع بين المميز والغائي وقال فيه ان المميز يعني عن الغائي دون العكس وفي (المقاصد العلية) لا يجب الجمع بينهما وان كان أحوط وفي (الروضه) الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما به عليه الشهيد في الذكرى لكنه مشهور ونحوه ما في المقاصد العلية (قلت) قد قل غير واحد عن المتكلمين كما سمعت أنه يجب فعل الواجب لوجوبه أو لوجهه من الشكر أو اللطف أو الامر أو المركب منها أو من بعضها على اختلاف الاراء كما تقدم بيان ذلك في الوضوء ولذا جمع بين الوصف والغاية جماعة كثيرون وخير بين الوجوب الغائي ووجهه جماعة آخرون كابن المكارم والمصنف في النهاية وغيرها هنا وفي نية الوضوء وقد قلناه هناك عن جماعة كثيرين وفي (الروضه) بعد ان قل عن المتكلمين انه يجب فعل الواجب لوجوبه أو لوجهه من الشكر أو اللطف الى آخره قال ووجوب ذلك أمر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم (قلت) مفهوم لوجوبه بديهى نعم الكلام في معنى لوجهه وظاهره المنع بالنسبة اليهما من دون تخصيص بالاخير اني أن يقال ان مراده انه لم يصير معلوما للمحققين ان ما اعتبره المتكلمون من الغاية ما هو وما

معناه وشكوا في ذلك فكيف يكلف بذلك العوام فتأمل فيه وقد فهم الشهيد في الذكرى من قوله في المعتبر بشرط تعيين الفريضة وكونها فرضاً أداه إلى آخره أنه لا يكفي ذكر الوجوب قال في (الذكرى) هل يجب تعيين الفريضة أوجه في المعتبر لتتميز عن الظهر المعادة مثلاً والظاهر أن الوجوب كاف عنه وبه تخرج المعادة إذا أتى به في النية ولو جعله معطلاً كقوله لوجوبه فإن فيه دلالة على أن الفعل واجب في نفسه والمتكلمون لما أوجبوا إيقاع الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه جمعوا بين الأمرين فينبوي الظهر المفروض أو الواجب لكونه واجباً وهذا مطرد في جميع نيات العبادات وإن كان ندباً نوى الندب لندبه لكن معظم الأصحاب لم يتعرضوا له في غير الصلوة انتهى ونقلناه بطوله لأشأنه على فوائد فتأمل هذا وفي (المدارك) أن ما استدلوا به على اعتبار نية الوجه والأداء من أن جنس الفعل لا يستلزم وجوبه إلا بالنية فكل ما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النية فينبوي الظهر مثلاً لتمييزه عن بقية الصلوات والفرض لتمييزه عن إيقاعها ندباً كمن صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة وكونها أداءً لتمييزه عن القضاء ضعيف فإن صلوة الظهر مثلاً لا يمكن وقوعها من المكف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تمييز أحدهما من الآخر لأن من صل الفريضة ابتداءً لا تكون صلواته إلا واجبة ومن أعادها ثانياً لا تقع الامتدوية وقريب من ذلك الكلام في الأداء والقضاء نعم لو كانت ذمة المكف مشغولة بكل منهما أتجه ملاحظاً أحدهما ليتخصص بالنية ولأرباب الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره انتهى (وقال الأستاذ) أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك لا ينبغي فساد ما ذكره صاحب المدارك إذ لا شبهة في أنه يمكن أن يقصد المكف بالظهر مثلاً الندب وإن كانت واجبة عليه واقماً ويقصد الوجوب وإن لم تكن واجبة عليه واقماً وهكذا الكلام في الأداء والقضاء غاية الأمر أنها لا تكون صحيحة شرعاً لعدم الموافقة لمطلوب الشارع ولهذا أمر الفقهاء بقصد ما هو المطلوب حتى يصير فعله صحيحاً مثلاً من لم يكن عليه سوى صلوة الظهر الواجبة لو صلى بقصد الصبح أو العصر أو الزلزلة عمداً أو سهواً أو جهلاً لا تكون صلواته صحيحة قطعاً وكذا لو صلاها بقصد المستحبة لأنها ليست مما أمر بها الشارع وامكان الوقوع على أكثر من وجه بحسب قصد المكف وجعله سواء كان بعنوان العمد أو الجهل أو السهو يكفي للحكم بقصد التعمين ولذا حكم الشارع بوجوب قصد القرية والاختصاص مع أنها أي القرية لا تقع على أكثر من وجه واحد صحيح شرعي ولو اشترط ذلك لم يجب قصده نفس كونها ظهراً مثلاً بل نفس كونها صلوة إذا لم يكن عليه واجب آخر وبالجملة قصد التعمين إنما يجب لتحقيق الامتثال وهو الاتيان بخصوص ما هو مكف به فإن كان واحداً في الواقع لا بحسب اعتقاد المكف بأن يعتقد تعدده من جهله أو سهوه فلا بد من التعمين حتى يتحقق امتثاله العرفي ويقال أنه امتثل من دون فرق بينه وبين التعدد في الواقع لأن المكف إذا اعتقد أن صلوة الظهر ابتداءً تكون واجبة وامتدوية وحين الاتيان بها لم يبين أحدهما وتركها مترددة بين الأمرين كيف يمد ممثلاً بالنسبة إلى الواجبة وكذا الحال إذا بنى المكف على التعدد عمداً أو تشرعاً وأما إذا كان في الواقع واحداً وعند المكف أيضاً كذلك ولم يبين على التعدد أصلاً وقصد ذلك الواحد فقد قصد الذي هو متصف بالوجوب لأنه أحضر المنوي وهو الأمر المتصف بالوجوب واقماً لأن النية أمر بسيط فتأمل في الأخير انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته (قلت) قد استدلت بمثل هذا على اعتبار الوجه في نية الوضوء وقد تقدم نقله وقد يستدل عليه بأن إيقاع الفعل على وجهه واجب وما لا يتم الواجب

والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللها زمان  
وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة (متن)

الاب به فهو واجب وايضاح ذلك ان العبادة توقيفية ولم نعلم عدم مدخلة الوجه مع ان القول معروف  
بين الاصحاب مجمع عليه عند المتكلمين حيث قالوا انه بدونه لا يستحق ثوابا والعبادة التي لا يستحق  
عليها الثواب لا تكون صحيحة جزما على انه على فرض عدم الثبوت لم يثبت عدم المدخلة فيجب قصد  
الوجه من باب المقدمة ليحصل العلم بصحة العبادة على الوجه المأمور به ولو لم يقصد لم يتحقق العلم لاحتمال  
المدخلة فلا شبهة في ان قصد الوجوب يجب من باب المقدمة والحكم بصحة العبادة الحالية عن ذلك  
لا بد أن يكون من نص أو اجماع والاول لم نجده فتعين الثاني ولا اجماع على الصحة فيما خلت عن ذلك  
بل ظاهرهم الاجماع على خلافه فعلى الخصم اثبات عدم المدخلة ولا ينفعه التمسك بالاصل لان النية  
وان قلنا انها خارجة عن ماهية العبادة لكونها شرطا على الاصح لكننا قد حققنا فيما مضى انها من سنخ  
العبادة وان ماهيتها توقيفية وما اشتمل منها على نية الوجه نية قطعا بخلاف الحالية ثم انه على القول بانها  
جزءاً وان العبادة اسم للصحيح أو على القول بالوقف لا يمكن التمسك بالاصل أيضا كما قرر في محله  
فتأمل جيدا لكن الأئمة صلوات الله عليهم كثيرا ما كانوا في مقام سؤال الراوي عن وجوب شيء وعدم  
وجوبه يقولون افضله ويأمرون به على وجه يظهر للراوي منه الوجوب فاذا كرر السؤال وقال وان لم  
افعله اجابوا بلفظ لا بأس كما وقع ذلك في ناقضية نية الوضوء. فلو كان قصد الفعل على وجه واجبا لكان  
المعصوم أمر بترك الواجب أو تبديله فليلاحظ ذلك ولتأمل وقال في (شرح المفاتيح) لو كان  
قصد الوجوب أو الندب معتبرا لا كثر الشارع من الامر بالعمل والتعليم وكثر العمل والتعلم وشاع  
واشهر وذاع لان ذلك من الامور التي نعم بها البلوى وقد اطال في الاحتجاج على ذلك والاستشهاد  
له وقد قلناه بنامه في نية الوضوء (السادس) الظاهر من كلام الاصحاب انه لا خلاف بينهم في انه لا يعتبر  
في النية قصد القصر والاتمام حيث لا تخير بينهما كما في شرح الغفلية وفي (المدارك) قطع به الاصحاب وفي  
(الغفلية) انه يستحب قصدهما وفي شرحها انه غير واضح بمدى اتفاقهم على عدم اعتباره والاستناد الى زيادة  
حصول التميز غير كاف وأما في مواضع التخيير فعدم اعتبار قصدهما هو المشهور بين الاصحاب كما في كشف  
الالتباس وفي (المدارك) قطع به الاصحاب أيضا وفي (الذكري) نسبه الى كثير وبه قطع المصنف  
في هذا الكتاب وغيره كما يأتي وهو خيرة المعتبر والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس واستحسنه  
صاحب الذخيرة والمدارك والبحار واستظهره في مجمع البرهان تارة وقد ذكروا ذلك في بحث القصر وفي  
(الدروس وحواشي الكتاب للشهيد والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وتعليق النافع والجمعقرية  
وشرحها) انه يجب قصد القصر أو التمام في اماكن التخيير وفي قاضي الفريضة تماما وقصرا واحتمل في  
الذكري وجوبه عند التخيير بينهما وفي (البيان) في بحث المناقبات استشكل في اعتبار قصد القصر  
والاتمام في موضع التخيير فقد اختلف كلامه في ثلاثة مواضع من البيان ويأتي عند تعرض المصنف له  
ذكر أدلة الطرفين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والواجب القصد لا اللفظ ﴾ لانه لا عبرة  
به عندنا كما في التذكرة ولا يستحب الجمع بينهما عندنا كما في الذكري وقد صرح بعدم استجابه في  
الحلاف والمعتبر والتحرير والتذكرة وفوائد الشرائع والمدارك وفي موضع آخر من الاخير لا يعد ان

فيقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل أو التقليد لاهله ( متن )

يكون تشرهما محرماً وفي ( جامع المقاصد ) ليس له دخل في النية وفي ( المقاصد العلية وشرح التلفية وحاشية الاستاذ أيدى الله تعالى ) انه امر مستحدث لا عبرة به وفي ( البيان ) الاقرب كراهته لانه احداث شرع وكلام بعد الاقامة وقال المقداد عندي في كراهته نظر لانه مما يتعلق بالصلوة خصوصاً مع كونه معينا على القصد وفي موضع آخر من التذكرة لا اعتبار باللفظ نعم ينبغي الجمع فان اللفظ أعون على خلوص القصد وفي ( الذكرى ) في هذا منع ظاهر وفي ( التلفية ) استحباب الاقتصار على القلب وفي ( نهاية الاحكام ) لا عبرة به ويجب ان لم يمكن بدونه وفي ( كشف الثام ) في نية الوضوء الحق انه لا رجحان له بنفسه ويختلف باختلاف الناوين واحوالهم فقد يعين على القصد فيرجح وقد يخجل به والخلاف وبذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا انتهى وقال هنا التلطف بأخر اجزائها مما يوقع الشك في قطع همزة الله من التكبير أو الوصل فالاحتياط تركه انتهى ( وقد يقال ) ان التلطف اذا كان مستحدثاً غير معتبر عند الشارع فلا يوجب سقوط التكليف بما ثبت وجوبه من قطع الهمزة الا أن يقال ان مقتضى السقوط كونها في الدرجة ولا مدخل لكون ذلك الكلام معتبراً عند الشارع او غير معتبر وهنا كلام آخر وهو أن حسنة الحلبي قد اشتملت على أدعية بين التكبيرات السبع وقد حكم علماؤنا بالتخير في تكبيرة الاحرام بين السبع ومن الممكن الجائز قصد الاحرام باحدى التكبيرات المتوسطة مع درج الكلام فسقط ولا بد لئني هذا من الا أن يقال المعلوم من الشرع هو تعيين هذا اللفظ الاحرام وعند الصلوة من دون زيادة ولا تقيصه وحينئذ فالواجب الوقف بعد تمام الدعاء ثم الابتداء بالتكبير وسبأني تمام الكلام « ط » وفي ( الخلاف ) ان اكثر اصحاب الشافعي استحباوا التلطف وقال بعضهم يجب وخطأه اكثر اصحابه انتهى وهذا الذي نقلناه من كتب علماؤنا بعضه ذكر في نية الوضوء وآخر في الصلوة وقد تقدم لنا ذكر هذه الاقوال هناك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فيقصد ايقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل أو التقليد لاهله ﴾ اشتمل كلامه هذا على حكين ( الاول ) أنه لا بد من استناد علمه الى احد الطريقتين الدليل أو التقليد يفهم منه ان صلوة المكلف بدون أحدهما باطلة وان مطابق اعتقاده وإيقاعه للواجب أو المندوب للمطلوب شرعا وهذا هو المعروف من مذهب الامامية لا نعلم فيه مخالفاً منهم قبل المولى الاردبيلي وتلميذه السيد المقدس وشذوذ من تأخر عنهم بل يشترطون حياة المجتهد المأخوذ عنه وهذا أيضاً هو المعروف من مذهبهم كما في المقاصد العلية قال والقائل بخلاف ذلك غير معروف في أصحابنا وقد أكثروا في كتبهم الاصولية والفروعية من انكار ذلك ونادوا ان الميت لا قول له واسمعوا به من كان حياً فعلى مدعي الجواز بيان القائل على وجه يجوز الاعتماد عليه فانا قد تبعنا ما أمكننا تبعة من كتب القوم فلم نظفر بقائل من قهائنا المعتمدين بل وجدنا لاصحابنا قولين قول كثير من القدماء وقهائهم حلب بوجوب الاجتهاد عينا وعدم جواز التقليد لاحد البتة والثاني قول المتأخرين والمحققين من أصحابنا الى آخره ( الثاني ) أنه لا بد من العلم بوجوب الواجبات وتنب المندوبات لئلا يخالف غرض الشارع فيوقع الواجب لتدبه وبالعكس فتقع صلوته باطلة وقد صرح بالاطلاق لو نوى بالواجب ( في الواجب خ ل ) التدب في المنهى والكتاب فيما سبأني ونهاية

الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان وجامع المقاصد والجعفرية والعزيمه وارشاد الجعفرية ووروض الجنان وهو ظاهر الاكثر والوجه في ذلك انه مناف للقرية عالماً أو جاهلاً لانه مع العلم خالف الوجه الشرعي عمدا فكيف ينوي القرية ومع الجهل لم يتلقه من الشارع فلا قرية أيضا وان اعتبرنا الوجه في النية فالامر ظاهر في الحالين وفي السهو والتسيان أيضا ولو نوى بالمندوب (في المندوب غل) الوجوب ففي كتب المصنف أعني الحسة المذكورة وجامع المقاصد والعزيمه ووروض الجنان انه ان كان ذكرا بطلت وان كان فعلا اعتبرت فيه الكثرة وعدمها فتبطل على الاول دون الثاني مع احتمال البطلان مطلقا في الاخير لانتحاقه لذلك باللغو من الكلام والفعل ولانه أدخل فيها ما لم يدخله الشارع وهو مبطل وان قل الامع السهو أو التسيان أو الخطأ وبهذا وما ذكرنا في حجة العكس يظهر ضعف ما يأتي في مجع البرهان وفي (البيان) لو نوى بالندب الوجوب فالاقرب الصحة لتأكيد عزيمه (ورد في جامع المقاصد والروض) بأنه تأكيد للشيء بما ينافيه لان الوجوب والندب متباينان تباينا كليا كما ان متعلقهما كذلك فيمتنع قيام أحدهما مقام الآخر وأصل الرجحان الذي هو جنس لهما انما يتقوم بفضله وفي (كشف الثام) ان ما ذكره الشهيد في البيان ظاهر الفساد وقال في (الروض) وأورد ان النية انما تؤثر في الشيء القابل لمتعلقها وما جملة الشارع ندبا يستحيل وقوعه واجبا فكان النابوي نوى المحال فلا تؤثر نيته كما لو نوى الصعود الى السماء (ثم قال) ويجاب بان المانع قصد ذلك وتصويره بصورة الواجب وان لم يكن كذلك شرعا ولو كان المعتبر من ذلك ما يطابق مراد الشارع لم يتصور زيادة الواجب فان المكلف اذا أتى به لم يتصور كون ما يأتي (يوثى خ ل) على صورته واجبا وفي (البيان) لو صلى ولو يعلم الواجب من غيره فان اعتقد الوجوب في الجميع أمكن الاجزا وان اعتقد الندب احتل قويا لابطال لعدم موافقة ارادة الشارع والصحة لصدق الاتيان بالصلاة وامتناع كون النية تخرج الشيء عن حكمه وفي (نهاية الاحكام) لو لم يعلم الواجب من الندب وأوقع الجميع على وجه الوجوب أو الندب أو علم ولم يوقعه على وجهه لم تصح صلوته (وقال مولانا المقدس الاردبيلي) في مجمع الفائدة والبرهان انه يكفي ايقاع الفعل على ما أمر به اذ الغرض ايقاعه على الشرائط المستفادة من الادلة كما في جملة من مسائل الحج وأما كونه على وجه الوجوب فلا وغير معلوم انه داخل في الوجه المأمور به بل الظاهر عدمه فلا يتم دليلهم ان فعل الواجب على الوجه المأمور به موقوف على المعرفة والعلم فبدونه يكون ما أتى بالمأمور به على وجهه وعلى تقدير تسليم الوجوب لانسلم البطلان على تقدير عدمه خصوصا عن الجاهل والغافل عن وجوبه وعن الذي أخذه بدليل وليس وظيفته ذلك وكذا المقلد لمن لا يجوز تقليده ولا خفاء في صعوبة العلم الذي اعتبروه سببا بالنسبة الى النساء والاطفال في أوائل البلوغ فأنهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة المقلد والوسائط وهم الآن ما يعرفون شيئا وليس بمعلوم ان لم العمل بالشياع مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة ولا بالعدلين ولا بالمعاشرة وتحققهم ذلك بالدليل لا يخفى صعوبته مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ على الظاهر بل بعده أيضا لعدم العلم بالتكليف بهانهم يمكن فرض الحصول فحينئذ يصح التكليف ولكن قد لا يكون والمراد اعم والحاصل انه لا دليل يصلح الا ان يكون اجامعا وهو أيضا غير معلوم لي بل ظني انه يكفي في الاصول الوصول الى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل وتقليد كذلك وعدم نقل الايجاب عن السلف بل كانوا يكفون بمجرد الاعتقاد وفضل صورة الايجاب ومثل تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاعراب مع ان الصلوة معلوم

اشتمالها على مالا يحصى كثرة من الواجبات وترك المحرمات وكذا سكوتهم عن أصحابهم في ذلك ولي  
ظن قوي على ذلك من مجموع أمور كثيرة وان لم يكن كل واحد منها دليلاً فالمجموع مفيد له وان لم  
يحضرنى الآن كله وان أمكن الوجوب على العالم المتمكن على الوجه المشروط على ان دليلهم ان تم دل  
على وجوب القصد حين الفعل وانه غير واجب اجماعاً انتهى كلامه وقد تعرض الاستاذ أيده الله تعالى  
لرده في الفوائد الحاثرية في الفائدة السادسة والعشرين فانه اذام الله تعالى حراسته عقدها للرد على  
المولى المذكور قدس ربه وأشار الى رده أيضاً في مواضع من شرح المفاتيح ثم انه في مجمع البرهان  
أخذ يعترض على ما في الروض فقال قوله ان صلوة المكلف بدون الاجتهاد والتقليد الى آخره كما سمعت  
محل تأمل بعد تسليم الوجوب أيضاً خصوصاً على قاعدته وهي ان الامر بالشئ لا يستلزم النهي عن  
ضده الخاص ثم قال كذا وقوله يجب ايقاع كل واحد منهما على وجهه فلو خالف بأن نوى بالواجب  
الندب عمداً أو جهلاً بطلت الصلوة للاخلال بالواجب على ذلك الوجه المتقضي للبطلان الا ما استثنى  
وليس هذا منه على انه قد لا يأتى الفعل على وجه الندب مثلاً مع اعتقاده وعله الآن بالوجوب مثلاً ويمكن  
تصوره في الجملة وأيضاً بعد فرض العلم لا ينبغي تفرغ الجهل الا ان يؤيد أيضاً دليله لا يدل على البطلان بل  
على التحريم وبطلان ذلك الفعل على تقدير تسليم ماسبق (ولنا) انا لانسلم بل نقول وقع القصد غير صحيح  
ولا على وجه الشرع وأما الفعل فلا يخرج بمجرد قصده عما لو كان مع علمه واعتقاده وبطلانه انما يستلزم  
بطلان الصلوة لو علم انه جزء فيها بحيث لو ترك على أي وجه يبطل الباقي وذلك غير معلوم وقوله ولعدم اتيانه  
بالمأمور به الى آخره ممنوع لما مر من ان القصد على ذلك الوجه غير داخل في الوجه المأمور به بل المأمور  
به الفعل على الوجه المعبر وأما كونه واجباً فهو مستفاد من أصل الامر به فليس بداخل في المأمور به الخارج  
عنه مع انه قد يفعله في وقتها بعد وقوله وتمتنع اعادته لئلا يلزم زيادة أفعال الصلوة عمداً قد يقال انه ليس  
من أفعال الصلوة على الوجه الاول ولو اكتفينا بالصورة فنأين الدليل على ان الزيادة في أفعالها مطلقاً مبطله  
عمداً أو جهلاً وعلى هذا الوجه وأيضاً انما تحقق الزيادة بعد فعل الثاني والظاهر انه ليس بمبطل ولو صح البطلان  
وسلم في العامد فإين الدليل على الجاهل وكذا قوله ولو عكس بأن نوى بالمندوب الوجوب فان كان  
الفعل ذكراً بطلت الصلوة أيضاً للنهي المتقضي للفساد ولانه كلام في الصلوة ليس منها ولا ما استثنى منها  
وان كان فعلاً كالفعل نية اعتبر في الحكم باطلاً الكثرة الى قوله مع احتمال البطلان مطلقاً للنهي المتقضي  
للفساد ويؤيده ان تروك الصلوة لا يعتبر فيها الكثرة عمداً كالكشف والاستدبار ودخوله  
تحت الكثرة انما يتم لو لم يكن النهي حاصل في أول الفعل الذي مجرد كافي لانه لو سلم النهي مطلقاً  
فإين دلالة على الفساد والبطلان للصلوة والمعجب انه ما سلم البطلان في نفس العبادة لتغاير الوجهين  
فكيف يقول هنا يبطلان الصلوة للنهي على تقدير التسليم عن فعل مندوب غير جزء واجب ولا شرط  
له على قصد الوجوب وانه يدل على فساد أصل الصلوة نعم لو ثبت النهي وان كل كلام في الصلوة  
يبطلها يتوجه البطلان في الذكر فقط ولكن المطلق غير ظاهر بل يحتمل رجوع النهي الى القصد فقط  
لاصل الفعل لانه اعتقد كونه عبادة وزاد فيه عدم جواز الترك وذلك غير معلوم الضرر به بل بالقصد  
فقط مع عدم فوت شيء من العبادة بزعمه ايضاً ففعل الصلوة مع جميع واجباتها غاية الامر انه أراد  
تأكيد عبادة ما كانت مؤكدة خطأ أو عمداً فما حصل وهو بعيد فلا يضر باصلها هذا ويحتمل البطلان  
في الاول فانه ترك واجباً لانه فعل ندباً وان لم يخرج عنه ولكن ما فعله على ذلك الوجه بل فعل على



وان يستديم القصد حكماً الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها ( متن )

غير ذلك الوجه فيبقى في العهدة ولعل استعراب الشهيد في البيان الصحة في العكس مطلقاً لان نية الوجوب انما افادت تأكيد التذب اذ الواجب والتذب يشتركان في الاذن وينفصل الواجب عنه بالمنع ونية هذا القدر مع كون الفعل مشروعاً في نفسه غير مؤثرة اشارة الى ما ذكرنا في وجه عدم بطلانه فلا يرد عليه ما ذكره الشارح لان مراده بتأكيد التذب تأكيده كونه عبادة وما ايد به الشارح كلامه ليس مؤيداً وان ثبت البطلان بوقوع التروك بدليل بان يكون ترك شرطاً مثلاً مثل الاستدبار وسنر العورة أو صرح بالبطلان به لعدم الثبوت فيما نحن فيه بل وقع وجوب التروك فقط على تقدير التسليم الا ترى انه نوزع في البطلان بالكشف على تقدير تسليم تحريمه ووقوع النهي عنه وبالجملة معلوم عدم دلالة مجرد وجوب ترك شيء في الصلوة على بطلانها على تقدير الفعل نعم قد يفهم ذلك من المقام والقرائن مع صريح النهي وليس فيه وفيه قوله ويجاب أيضاً فيه تأمل اذ على تقدير اعتبار ذلك في أمر مالا يلزم كون الكل كذلك حتى قوله ولو كان المعتبر الى آخره فتأمل وقد أطال في الكلام الى ان قال أما القول في المسئلة فالظاهر وجوب العلم في الجملة والفعل على ذلك الوجه كذلك وأيضاً الظاهر الصحة مطلقاً على تقدير الانطباق على ما قاله الشارح وعلى تقدير العدم فلو كان عالماً عامداً وقصد بالواجب التذب ان أمكن فالظاهر البطلان مع الاكتفاء به ان كان جزئياً كذا أم لا لنية الضد ولكل امرئ ما نوى وفي العكس ان كان قولاً زائداً على الحرف يبطل على تقدير القول ببطلانه بالكلام مطلقاً ويحتمل الصحة في الذكر والدعاء والقرآن المجوز في الاثناء وان كان ناسياً يصح عنه مطلقاً ويبطل عن الجاهل مع احتمال كون الجهل عذراً وهو بعيد وأما الذي يفعل من غير اعتقاد وجوب وتذب بل يفعله بأنه عبادة مثلاً ولا يعتقد كاهو ولا يبطل فالظاهر فيه أيضاً الصحة بل لا يبعد الصحة في الفاعل مطلقاً ولو كان ذهنه خالياً حال فعله أنه عبادة كما يفعل كثيراً من أجزاء الصلوة غافلاً حين فعله عن ذلك بالكلية انتهى ( وبقي الكلام ) في شيء وهو أن النية المشهورة ظاهراً عدم اندراج قصد المندوبات فيها مع أن غالب المصلين لا يقتضون على فعل الواجب والجواب أنه يكفي قصدها عند فعلها ولا حاجة الى قصدها في النية المعروفة ويشير الى ذلك القاعدة التي حصلها الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته وهي أنه لا يتعين بالنية ما لا يتعين في العمل وقال آخرون هي مقصودة بقوله أصلي فرض الظهر ولا ينافيه قوله لوجوبها لان المعنى أصلي فرض الظهر المشتمل على المندوبات والباعث على ذلك كون الظهر واجبة فلا منافاة

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان يستديم القصد الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها ﴾ قد استوفينا الكلام في معنى الاستدامة في نية الوضوء ونقلنا هذه العبارة هناك وقد اعترض عليها في جامع المقاصد بان الضمير في قوله غيرها ان عاد الى الصلوة تحققت الاستدامة مادام لا ينوي بشيء من أفعال الصلوة غيرها فلو نوى الرياء لم يكن مخالفاً بالاستدامة وهو معلوم البطلان وان عاد الى الافعال لا يتحصل له معنى يغير الاول الا بتكليف بعيد فلو فسر الاستدامة بعدم احداث ما ينافي جزم النية كان أنسب ووافق ( قلت ) المراد من استدامة القصد الى الفراغ مقارنة جميع أجزاء العبادة للاخلاص فلو نوى الرياء ببعض الافعال قد أحدث ما ينافي القصد المذكور ويكون قصد بذلك البعض غير الصلوة لان جزء الصلوة لا بد وأن يكون مقترناً بالاخلاص وفي ( الايضاح ) اجمع الفقهاء

فلو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالثالث بطلت صلوته ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية (من)

على أنه اذا نوى ببعض أفعال الصلوة غيرها بطلت لان المتكلمين أجمعوا على أن المتعلقين اذا انحدر متعلقها وتعلق أحدهما على عكس تعلق الآخر تضادا وسبأني نقل ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالثالث بطلت الصلوة ﴾ أما بطلانها بنية الخروج منها فهو خيرة المبسوط والخلاف في آخر كلامه والتحريروالارشاد ونهاية الاحكام والمختلف والايضاح والذكرى والدروس والافية على الظاهر والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعرية والعزية وارشاد الجمعرية والميسبة والمسالك والروضة والروض وقربه في المنهبي وقواه في المقاصد العلية وفي (الشرائع) لا تبطل وهو خيرة المفاتيح وجمع البرهان وظاهر البيان وفي (المدارك) نسبه الى الخلاف وجمع من الاصحاب وقد تبع في نسبه الى الخلاف المختلف وكأنهما لم يلحظا آخر كلامه وفي (كشف اللثام) تبطل ان أتى ببعض الافعال حال كونه ناويا للخروج وان لم يأت بشيء من أجزائها الواجبة كذلك بل رفض قصد الخروج ثم أتى بالباقي أنجبت الصحة ونحوه ما في المدارك لكنه في كشف اللثام احتمل البطلان لكونه كتوزيع النية على الاجزاء. فانه لما تقضى النية الاولى كان اذا نوى ثانيا نوى الباقي خاصة ولم يرجح شيئا (شيء خل) في المعتبر والتذكرة (احتج القائلون) بالبطلان مطلقا بأن نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية وبأن الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعا ومع نية الخروج يرتفع الاستمرار (ورد الاول) بأنه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية اذ من الجائز رفض تلك النية والرجوع الى مقتضى النية الاولى قبل الايتان بشيء من أفعال الصلوة (ورد الثاني) بأن وجوب الاستدامة أمر خارج عن حقيقة الصلوة ولا يكون فواته مقتضيا لبطلانها اذ المعتبر وقوع الصلوة بأسرها مع النية كيف وقد حصلت وقد اعترف الاصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية لما بقي من الافعال قبل فوات الموالاة والحكم في المستثنين واحد والفرق بينهما بأن الصلوة عبادة واحدة فلا يصح تفريق النية على أجزائها بخلاف الوضوء. ضعيف جداً فانه دعوى مجردة عن الدليل وأما بطلانها اذا نوى التردد فهو خيرة الخلاف ونهاية الاحكام والتحريروالذكرى والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجمعرية والعزية وارشاد الجمعرية وقد سمعت ما في كشف اللثام من التفصيل وقد ذكره هنا أيضاً وقد يلوح ذلك من الخلاف والدليل في المستثنين واحد وليس الشك في العبارة غير التردد فالمراد كالثالث في شيء.

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو نوى في الركة الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض هذا القصد قبل البلوغ الى الركة الثانية ﴾ كما هو ظاهر البيان حيث قال ان البطلان هنا أضعف خصوصاً مع العود الى البقاء قبل حصول المعلق عليه وفي (المختلف والايضاح والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجمعرية وشرحها والروض والروضة والمفاتيح وكشف اللثام) البطلان مطلقاً من دون تفصيل وهو ظاهر المبسوط وغيره مما اطلق فيه البطلان بنية الخروج ولعله أشار اليه في الخلاف بقوله أو سيخرج واحتمل في نهاية الاحكام والتذكرة البطلان في الحال وعدمه في الحال ثم قال فلورفض هذا القصد قبل البلوغ الى الثانية صحت على الثاني واحتمل جماعة

وكذا لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان (متن)

البطلان مطلقاً للشك في منافاة ذلك لنية الصلوة والاصل بقاء الصحة فيستصحب وضعه الكركي وغيره حجة ما في الكتاب ان قصد نقض النية غير تقضا وحجة من أطلق البطلان ان الصلوة عبادة واحدة متصل بعضها ببعض يجب لها نية واحدة من أولها الى آخرها فاذا نوى المنافي انقطع تلك الموالاة وانفصلت تلك النية فيخرج عن الوحدة فلا يتحقق الاتيان بالمأمور به على وجهه مضافاً الى ما مر في حجة المسئلة الاولى فعمل هذا اذا وقع بعض الافعال مع هذا القصد كان كابقاعه مع نية الخروج في الحال وان رفضه قبل ايقاع فعل كان كالتوزيع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص ﴾ أي فلو جرحه عدم البطلان ان رفض القصد قبل وقوعه وهو ظاهر البيان وفي (الايضاح والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض وفوائد القواعد) انها تبطل وفي بعضها التصريح بأن البطلان من حينه وفي (كشف اللثام) الوجه عندي أنه كالتردد في الآتام وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) احتمال البطلان وعدمه وفي (جامع المقاصد) ان فقه البحث أن يقال أنه اذا علق المصلي الخروج عن الصلوة بأمر ممكن الوقوع أي غير متحقق وقوعه بحسب العادة كدخول زيد مثلاً الى موضع الصلوة بخلاف التعليق بالحالة الثانية بالنسبة الى الحالة التي هو فيها فانها محققة الوقوع عادة فان قلنا في المسئلة الاولى لا تبطل الصلوة بذلك التعليق مطلقاً فهنا أولى لا يمكن ان لا يوجد المعلق عليه أصلاً هنا فادام تبطل مع وجوده لم تبطل مع عدمه بطريق أولى وان قلنا بالبطلان ثم حين التعليق فهنا وجهان (أحدهما) العدم قلناه من عدم الجزم بوقوع المعلق عليه فلا يكون البطلان محقق الوقوع والاصل عدمه واذا لم يبطل في حال التعليق لم يبطل بعده وان وجد المعلق عليه اذ لو أثر التعليق المتقضي للتردد لا أثر وقت وجوده فاذا لم يؤثر كان وجوده بمثابة عدمه وهذا اذا ذهل عن التعليق الاول عند حصول المعلق عليه وان كان ذا كراهة بطلت الصلوة لتحقق نية الخروج وقد سبق انها مبطله (والثاني) البطلان كالمخرج في الصلوة على هذه النية فانها لا تنعقد فلا يصح بعضها معها ولما سبق من ان تعليق القطع ينافي الجزم بالنية فنفت به الاستدامة وتخرج النية الواحدة المتصلة عن كونها كذلك وهو الاصح وان قلنا بالتفصيل في المسئلة السابقة فان رفض القصد قبل وقوع المعلق لم يبطل بطريق أولى والافوجهان أقر بهما البطلان عند المصنف انتهى قلت هذا الذي ذكر هو حاصل ما في الايضاح ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان دخل فالاقرب البطلان ﴾ قال المحقق الثاني هذا قد ينافي قوله وكذا لو علق الخروج الى آخره لان المتبادر من هذه العبارة أنه لو علق الخروج بأمر ممكن الوقوع ورفض القصد قبل وقوعه فالاقرب عدم البطلان وان وقع وهذا كما ترى ظاهر المنافاة لقوله فان دخل وكان عليه ان يقيد البطلان هنا بدخوله بما اذا لم يرفض القصد ولو كان أحاله على مفهوم العبارة لكان كافياً في الدلالة على البطلان واستغنى عن التصريح بحكم هذا انفس كما استغنى عن التصريح به في المسئلة التي قبل هذه ولا يمكن حمل العبارة على ارادة عدم البطلان بالتعليق على أمر ممكن اذا لم يوجد سوا رفض القصد أم لا والبطلان اذا وجد رفض القصد قبل وجوده أم لا لمنافاته الحكم في المسئلة السابقة وقد سمعت ما ذكره في فقه المسئلة وقال في (كشف اللثام) في شرح هذه العبارة فان دخل وهو منذر للتعليق مصر عليه خرج قطعاً وان دخل وهو ذاهل

ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الامعة على اشكال وتبطل لو نوى الرياء أو ببعضها (من)

فلاقرب البطلان أيضاً وان لم تقل به عند التعليق لان التعليق المذكور مع وقوع المعلق عليه ينقض استدامة حكم النية ويحتمل الصحة احتمالاً واضحاً لكون الذهول كرفض القصد انتهى وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) فان دخل فوجهان البطلان وعدمه وفي (الايضاح) قال والذي في مباحثه يمكن ان يقال بوجود الصفة يعلم ان التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة في الصلوة في نفس الامر لان وقوعه كان متحققاً في علم الله تعالى فتبطل الصلوة حينئذ من حين التعليق وان لم توجد الصفة علم عدم منافاتها لان الثابت على عدم تقدير منتف (١) منتف (٢) فظهر صحة الصلوة وتظهر الفائدة في المأموم وفيها اذا نوى ابطال هذه النية قبل وجود الصفة انتهى (واعترضه في جامع المقاصد) بأنه على هذا لو رفض القصد قبل المعلق عليه لم ينفعه ذلك وكان وقوعه كاشفاً عن البطلان من حين التعليق كما انه يكشف عن بطلان صلوة المأموم اذا علم بالتعليق ولم ينفرد من حينه الا انه يلزم القول بالبطلان في المسئلة السابقة مطلقاً وهو خلاف ما أفتى به هنا انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو نوى فعل المنافي لم تبطل الامعة على اشكال ﴾ القول بعدم البطلان فيما اذا عزم على ما ينافي الصلوة من حدث أو كلام أو نحوهما خبرة المبسوط وجامع الشرائع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والمدارك والمفاتيح والتذكرة ونهاية الاحكام مع احتمال البطلان في الاخيرين ونقله أي عدم البطلان في الايضاح عن علم الهدى وفي (المدارك) انه مذهب الاكثر ونسبه في جامع المقاصد الى الذكري والموجود فيها ما يأتي والقول بالبطلان خبرة الايضاح والذكري والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعرية والعزمية وارشاد الجعفرية والميسية والروض والمسالك والروضة وفوائد القواعد وقواها في المقاصد العلية وفي (الالغية) تبطل على (في خ ل) قول وفي (كشف اللثام) اذا قصد فعل المنافي للصلوة فان كان منذ كراً للمنافاة لم يفتك عن قصد الخروج وان لم يكن منذ كراً لها لم تبطل الامعة على الاقوى كما في المبسوط والشرائع والتحرير والمنتهى انتهى فقد حمل ما في الكتب الاربع على غير المتذكر وفي (المدارك) ان موضع النزاع ما اذا جدد النية بعد العزم على المنافي وفي (المبسوط وجامع الشرائع) انه ياتم وفي (كشف اللثام) فيه نظر الا ان يكون منذ كراً للمنافاة وقال فيه ان منشأ الاشكال من الاشكال في ان نية المخرج كنية الخروج وفي (جامع المقاصد) انه ينشأ من ان ارادني الضدين هل تنافيان أم لا قال وأفتى المصنف في المختلف بعدم البطلان محتجاً بأن المنافي للصلوة هو فعل المنافي لا العزم عليه مع انه أفتى بالبطلان فيما اذا نوى الخروج منها والفرق بين المستثنين غير ظاهر لان الخروج من الصلاة هو المنافي (من جملة المنافيات خ ل) ونيته كنية غيره من المنافيات (ثم قال) قلت قلت المنافي سبب في الخروج من الصلوة لاجنبه فافتقراً (قلت) هذا الفرق غير موثر فان البطلان منوط بوجود المنافي وعدم بقاء الصلوة مع واحد منهما قدر مشترك بينهما فان كانت نية أحدهما منافية فنية الآخر كذلك ومثله قال في الروض وقال (في الايضاح) منشأ الاشكال ان ارادني الضدين هل تضادان أم لا فان قلنا بتضادهما هل تضادهما ذاتي أو للصارف فان قلنا بعدم تنافيهما أو قلنا به للصارف لم تبطل الصلوة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وتبطل لو نوى الرياء ببعضها ﴾ كما قطع

أوبه غير الصلوة وان كان ذكرا مندوباً. أما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة (متن)

به المتأخرون لكنهم أطلقوا وفي (نهاية الاحكام) تبطل سواء كان ذلك البعض فعلاً واجباً أو ذكراً مندوباً أو فعلاً مندوباً بشرط الكثرة وفي (التذكرة والتذكري) تبطل مع الرياء ببعضها ولو كان البعض ذكراً مندوباً وفي (البيان) لو نوى بالتدب الرياء فالابطال قوي مع كونه كلاماً أو فعلاً كثيراً وفي (فوائد الشرائع) تبطل اذا كان ذلك البعض واجباً أو مندوباً قولياً غير دعاء وذكر ولو كان مندوباً فعلياً لم تبطل الا مع الكثرة ونحوه مافي المدارك حيث قال اذا كان ذلك الجزء فعلاً كثيراً أو كلاماً أجنبياً وفي (كشف اللثام) تبطل لو نوى الرياء مع القربة أولاً معها للنهي المتقضي للفساد انتهى وكلامه نص في ان القربة تجتمع مع الرياء والظاهر ان الامر كذلك وفي (الاتصار) صححتها اذا نوى الرياء وان لم يشب عليها نظر الى ان الاخلاص واجب وآخرون النهي عن الرياء لا الفعل بنيتها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو به غير الصلوة ﴾ أي اذا نوى ببعضها غير الصلوة كافي الشرائع والتحرير والارشاد والدروس والجمع فربما وارشاد الجمعية والروض وغيرها وفي (الايضاح) اجمع السكك على انه اذا قصد بعض أفعال الصلوة غير الصلوة بطلت والفائدة في المأموم وعدم اعتبار الكثرة لان اجماع المتكلمين على ان المتعلقين بالكسر اذا اُخذ متعلقها بالفتح وتعلق احدهما على عكس الآخر تضادا فلذلك اجمع الفقهاء على انه اذا نوى بعض أفعال الصلوة غيرها بطلت انتهى وفي (جامع المقاصد) ان ما ذكره في التعليل من تحقق التضاد غير كاف في استلزام البطلان مالم يلحظ فيه عدم تمحض الفعل الذي قصد به الصلوة وغيرها للقربة وعدم جواز الاتيان بفعل آخر غيره لاستلزامه الزيادة في أفعال الصلوة عمداً اذا فرض ان الاول مقصود به الصلوة أيضاً وفي (المبسوط والمعتبر) لو نوى بالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلوة بطلت وفي (المنتقى) الاقتصار على نسبة بطلانها لو نوى ببعضها غير الصلوة الى المبسوط وفي (الميسية) لا يشترط في البطلان به بلوغ حد الكثرة مطلقاً على الاقوى بل تبطل بمسماه للنهي انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان كان ذكراً مندوباً ﴾ يمكن رجوع ضمير كان الى كل من البعوض المنوي به الرياء والمنوي به غير الصلوة كما يرشد الى ذلك كلامه في التذكرة ونهاية الاحكام وقد سمعته ويمكن رجوعه الى البعض المنوي به غير الصلوة فقط وقد سمعت مافي الذكري وكذا البيان وما في فوائد الشرائع والمدارك وما في الميسية وفي (جامع المقاصد) لو نوى بالذكر المندوب الصلاة وغير الصلوة معاً كأن قصد افهام الغير بتكبير الركوع لا تبطل به الصلوة اذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكراً وعدم الاعتداد به في الصلوة حينئذ لو تحقق لم يقدح في الصحة لعدم توقف صحة الصلوة عليه أما لو قصد الافهام مجرداً عن كونه ذكراً فإنه يبطل حينئذ الا ان هذا غير المستفاد من العبارة أما لو قصد به الرياء فيخرج عن كونه ذكراً قطعاً فتبطل به الصلوة انتهى وفي (المدارك) لو قصد الافهام خاصة بما بعد قرآناً بنظمه وأسلوبه لم تبطل صلواته وان لم يعتد به في الصلوة لعدم تمحض القربة به وكذا الكلام في الذكر انتهى وفي (كشف اللثام) فيما ذكره المصنف منع ظاهر فإنه ان قصد بنحو سبحان ربي العظيم في المرة الثانية التعجب لم يكن نوى الخروج ولحرقه حينئذ بكلام الآدميين اظهر بطلاناً انتهى هذا وقال في (الايضاح) لو نوى بتكبير الضد الرياء أو غيره لم يضر اجماعاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة

الطأينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى القائمة (من)

الطأينة فالوجه البطلان مع الكثرة ﴿ كما في التذكرة والايضاح وفي نهاية الاحكام والتذكري والموجز الحاوي وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية ﴾ انها تبطل كذلك مع الكثرة من دون ذكر ان ذلك هو الوجه الذي يفهم منه ان عدم البطلان محتمل وفي (جامع المقاصد) بعد ان قال ان زيادة منصوبة على انها خير لكان المحذوفة والتقدير اما لو كان زيادة الى آخره قال واعلم ان قول المصنف فالوجه البطلان مع الكثرة يفهم منه احتمال عدم البطلان معها وهو غير مراد قطعاً لما سيأتي من أن الفعل الكثير يبطل مطلقاً وأما المراد وقع التردد في صدق حصول الكثير بمثل هذه الزيادة فعلى تقدير عدمه لا يبطل جزماً كما انه لا شبهة في الابطال معه وفي (الايضاح) يلزم القول بالصحة لمن ذهب ان الاكوان باقية وان الباقي مستغن عن المؤثر وانه لا يعدم الا بطلان الصدوق قد ذهب الى ذلك جماعة (١) من الامامية ثم قال والتحقيق ان هذه المسئلة راجعة الى ان الباقي هل يحتاج الى المؤثر أم لا فان قلنا يحتاج بطل (بطلت خ ل) مع الكثرة لانه فعل فعلا كثيرا وان قلنا الباقي مستغن عن المؤثر لم يفعل شيئا فلا يبطل والاقوى عندي البطلان انتهى وفي (جامع المقاصد) الذي يمتلج في خاطري أن المرجع في أمثال هذه المعاني الى عرف العام وأهل العرف يطلقون الكثرة على من بالغ في تطويل الطأينة فتمين القول بالبطلان عند بلوغ هذا الحد انتهى وفي (كشف التمام) بعد ان قال ان زيادة الطأينة مع الكثرة كزيادتها في كل قيام وقعود وركوع وسجود قال هذا مبني على أمرين أحدهما بطلان الصلوة بالفعل الكثير الخارج عن الصلوة المتفرق والثاني ان الاستمرار على هيئة فعل لافتقار البقاء الى المؤثر كالحديث واحتمال الصحة على هذا مبني على أحد أمرين اما لانه لا يعد الاستمرار فعلا (٢) عرفاً أو لعدم افتقار البقاء الى المؤثر (مؤثر خ ل) وأما لان الكثير المتفرق لا يبطل ويجوز ان يربط بالكثرة الطول المفضي الى الخروج عن حد المصلي ويكون المراد ان الوجه عدم البطلان الا مع الكثرة ويحتمل البطلان مطلقاً لكونه نوى الخروج بذلك وضعفه ظاهر كما عرفت ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى القائمة ﴾ تقدم الكلام في ذلك مستوفى في صدر المطلب الثاني في أحكام المواقيت ويأتي في مباحث القضاء ان شاء الله تعالى عند الكلام على الموسعة والمضايقة استيفاء الكلام على وجه لم يسبق اليه لان هذه المسئلة شعبية من تلك وأما العكس أعني جواز النقل من القائمة الى الحاضرة فقد نص عليه في البيان والمفاتيح وكشف التمام لضيق الوقت كما نص عليه في الأولين وفي (المدارك) ان ذلك غير جائز لعدم ورود التعبد به وأما النقل من الحاضرة الى سابقها الحاضرة فقد نص عليه في الدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية وغيرها

(١) على قول هؤلاء الجماعة لما أوجد القيام من الركوع مثلاً فالذي صدر من الفاعل حدوث القيام ثم فيما بعد صار باقياً فاستغنى عن المؤثر والقدرة تتعلق أيضاً بما يجاد ضده فإذا لم يوجد لم يكن الفاعل قد صدر منه حال البقاء شيء أصلاً وإذا نوى بالزائد عن الواجب من ذلك القيام غير الصلوة فقد نوى بما لم يصدر منه وعالم بفعله فلا يؤثر في بطلان الصلوة وترك الضد من باب التروك لو نوى به الرياء أو غيره لم تضر تلك النية اجماعاً فعلى هذا القول يلزم صحة الصلوة وعدم ابطالها بذلك النية (بخطه قدس سره) (٢) مفعول يعد (بخطه قدس سره)

والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة (متن)

وقد تقدم في صدر المطلب الثاني الذي أشرنا اليه قبل الاجماع على وجوب ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والى النافلة كناسي الجمعة ﴾ أي يجوز نقل نيته من الفريضة الى النافلة لناسي سورة الجمعة كما هو مذهب أكثر علمائنا كما في المختلف وجامع المقاصد وهو خيرة النهاية والمبسوط في كتاب الجمعة والمعتبر والشرائع والمنتهى والمختلف ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكري والبيان والموجز الحاوي وكشف الالباس وجامع المقاصد والجمعرية وشرحها والميسبة والمسالك والمدارك وغيرها وفي (المبسوط) في المقام لا يصح النقل من الفريضة الى النافلة وفي (الخلاف) لو نقل لم يجزه عن واحد منهما قال في (المعتبر) ينبغي ان يستتي الشيخ مواضع جاز فيها ذلك الى آخره واوجب الصدوق النقل هنا الى النافلة لأنه أوجب أيضاً في ظهر الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي (السرائر) ان كان ابتدئ المفرد يوم الجمعة بسورة الاخلاص والجحد اللتين لا يرجع عنهما اذا أخذ فيها ما لم يبلغ نصف السورة فان بلغ النصف تم السورة وجعلها ركعتي نافلة وابتدى بالصلاة بالسورتين وذلك على جهة الافضل في هذه الفريضة خاصة لأنه لا يجوز نقل النية من الفرض الى النفل الا في هذه المسئلة وفيما اذا دخل الامام المسجد وهو يصلي فريضة فانه يستحب له ان يجعل ماصلاه نافلة فأما نقل النية من النفل الى الفرض فلا يجوز في موضع من المواضع على وجه من الوجوه فليلاحظ ذلك على ما روي في بعض الاخبار وأورده الشيخ في نهايته والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية وترك النقل الا في موضع اجمنا عليه انتهى وقد فهم منه المصنف في المختلف الخلاف في مستثنتنا فأتمل واحتمل في جامع المقاصد ان يكون المراد من عبارة الكتاب ان من نسي صلاة الجمعة يوم الجمعة وصلى الظهر ثم ذكر في الاثناء يعدل الى النافلة لان فرضه الجمعة لا الظهر ثم قال وهذا الحكم ليس ببيد فانه أولى من قطع العبادة بالكلية ولا أعرفه مذكوراً في كلام الفقهاء انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والاذان ﴾ أي وناسي الاذن وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ﴿ قوله ﴾ ولطالب الجماعة ﴿ كافي المبسوط والسرائر والمعتبر والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والبيان والموجز الحاوي وكشف الالباس وجامع المقاصد والميسبة والمدارك وغيرها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسيأتي أيضاً جواز نقل النية من القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الاتمام الى الافراد كما هو مذهب الاكثر وبعضهم اشترط العذر الى غير ذلك ولا يصح النقل من النفل الى الفرض كما في المبسوط والسرائر ونهاية الاحكام والبيان والدروس والذكري والموجز الحاوي وكشف الالباس والمسالك والمدارك وغيرها وفي (نهاية الاحكام وكشف الالباس) تبطلان معاً وفي (البيان) لو فعله فكفنية لواجب بالندب لا يسلم له الفرض وفي بقاء النفل وجه ضعيف وفي (المغاتيح) الاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لا لاشتراك العلة الواردة انتهى ويحجى على قول الشيخ في المبسوط في الصبي يبلغ في الصلاة جواز النقل من النفل الى الفرض وقد استوفينا الكلام في ذلك في آخر المطلب الثاني في أحكام المواقيت وقال في (مغاتيح) قد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ اذا صلى العصر قبل وهو حسن انتهى وفي (الخلاف) لو نقل نيته من ظهر الى عصر بعده لا يصح وفي (نهاية الاحكام) لو فعل ذلك بطلنا معاً وان كان قد دخل في الظهر بظن انه لم يصلها ثم ظهر له في الاثناء انه فعلها على اشكال ينشأ من أنه دخل دخولا

﴿ فروع الاول ﴾ لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئاً بطلت صلوته (الثاني) النوافل المسببة لابد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء (متن)

مشروعاً فجاز العدول به الى ما هو فرض عليه ﴿ فروع ﴾ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الاول لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت ﴾ أي لو شك بعد الانتقال من محله وهو الشروع في التكبير لم يلتفت الى شكه كما هو ظاهر العبارة وهو خيرة التذكرة ونهاية الاحكام والمنهى والتحرير وعلى هذا لو شك في الاثناء لم يلتفت وفي (الذكرى والبيان وجامع المقاصد) انه لو شك في أثناء التكبير فالاقرب الاعادة قال في (الذكرى) وخصوصاً اذا أوجبت استحضارها الى آخر التكبير وقال في (كشف اللثام) أما على هذا القول فظاهر واما على غيره فلم له لعدم انعقاد الصلوة قبيل اتمامه وانما تنعقد بتكبير مقرون بالنية والاصل العدم وفي (البيان) لو اعاد هذا الشاك ثم ذكر فالاقرب البطلان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي الحال يستأنف ﴾ أي لو شك في ايقاعها في الحال أي قبل الانتقال يستأنف النية كما في التذكرة ونهاية الاحكام والمنهى والتحرير والذكرى وجامع المقاصد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها ﴾ يريد انه لو شك فيما نواه انه ظهر أو عصر مثلاً أو انه فرض أو نفل أو انه اداء أو قضاء بنى على ما هو فيها أي ما قام اليها كما في الذكرى والبيان والا ففرقة ما هو فيه تنافي الشك في النية وفي (جامع المقاصد) المراد بينائه على ما هو فيه البناء على ما في اعتقاده انه الآن يفعله انتهى (وفيه) انه ان أراد بالاعتقاد معناه الاخص فكلاً وان أراد العام رجع الى انه يبني على ما ظن انه نواه وهو بميد عن معناه وعبارة التذكرة ونهاية الاحكام كعبارة الكتاب وفي (المبسوط) انه ان تحقق انه نوى ولا يدري هل نوى فرضاً أو نفلاً استأنف الصلوة احتياطاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو لم يعلم شيئاً بطلت صلوته ﴾ كما في الكتب السابقة وفي (نهاية الاحكام) لو شك بعد الفراغ انه كان نوى الظهر أو العصر صلى أربعاً في ذمته يعني ان كان ماصلاً في الوقت المشترك وهو ظاهر جامع المقاصد ومحمّل التذكرة وفي (الذكرى والبيان) الاقرب البناء على انه ظهر ونفى عنه البعد في جامع المقاصد واحتمله في التذكرة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ النوافل المسببة لابد في النية من التعرض لسببها كالعيد والاستسقاء ﴾ كما في التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد ليميز المنوي ويتمين وكذا صلوة الزيارة والعلوف وفصل في كشف اللثام تفصيلاً يأتي ذكره واما المقيدة بالوقت كالزواجب فلا بد من اضافتها الى الفرائض كما في الذكرى والدروس وجامع المقاصد وكشف الالتباس وكذا نهاية الاحكام على اشكال حيث قال واما معلقه بوقت أو سبب والاقرب اشتراط نية الصلوة والتعيين والنفل فينوي صلوة الاستسقاء والعيد المندوب و صلوة الليل وراتبة الظهر على اشكال انتهى وكذا لابد من اضافة الليلة الى الليل كما صرح به في بعض هذه وقال (في التذكرة) واما غير المقيدة يعني بسبب وان قيدت بوقت كصلوة الليل وسائر النوافل فيكفي نيته الفعل عن القيد واستبعده في الذكرى ويأتي ما في كشف اللثام ولا بد من نية النفل أيضاً في الموقته كما في الذكرى وكشف الالتباس وفي (التذكرة) في التعرض للتغلبة اشكال ينشأ



(الثالث) لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير (الرابع) المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول أعاد

من الاصاله والشركة وفي (نهاية الاحكام) النوافل المطلقة يعنى عن السبب والوقت يكفى فيها نية فعل الصلوة لانها أدنى درجات الصلوة فاذا قصد الصلوة وجب ان تحصل له وقال (في كشف التمام) بعد نقل هذه العبارة ولكنه اذا اراد فعل ماله كيفية مخصوصة كصلوة الحبوة وصلوات الأئمة عليهم السلام عينها وقال (في نهاية الاحكام) بعد هذه العبارة ولا بد من التعرض للتغلية على اشكال ينشأ من الاصاله والشركة (وفي كشف التمام) العدم أوجه انتهى وقد سمعت ما ذكره في نهاية الاحكام في المعلقة بوقت أو سبب وقال فيها أيضاً ولا يشترط التعرض لحاصنها وهي الاطلاق والافسكك عن الاسباب والاوقات انتهى وفي (كشف التمام) ان الاقرب اشترط التعيين بالسبب في بعض ذوات الاسباب كصلوة الطواف والزيارة والشكر دون بعض كالحاجة والاستخارة ودون ذوات الاوقات الا أن يكون له ماهيات مخصوصة كصلوة العيد والغدير والمبعث فيضيها اليها لتعين ولا يشترط التعرض للتفل الا اذا اضافها الى الوقت والوقت فرض وتفل فلا بد إما من التعرض له أو للمدد ليميز فينوي الحاضر في الظهر مثلاً أصلي ركعتين قربة الى الله وفي الفجر أصلي نافلة الفجر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لا يجب التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ﴾ كما قطع بذلك كل من تعرض لها قالوا كما لا يجب التعرض لباقي الشروط ككونه على الطهر ونحوه وخالف بعض الشافعية في الاول وفي (التذكرة) فان تعرض للمدد فذكره على وجه لم يضر ولو أخطأ بأن نوى الظهر ثلاثاً لم تصح صلوته وفي (جامع المقاصد) البطلان قوي لانه مع زيادة النوي غير صحيح ومع التقية تبقى بعض الصلوة بغير نية ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولا التمام والقصر وان تخير ﴾ تقدم نقل الاقوال والاجامعات في المستثنى (حجة القائلين) بعدم التعيين عند التخير عدم تعيين أحدهما لو نواه قالوا فان قلت لا بد في النية من تعيين أحدهما ولا يتحقق الا بنية أحدهما اذ صرف النية الى واحد دون الآخر ترجيح بلا مرجح وأجابوا بأنه يكفى التعيين الاجمالي وهو حاصل اذ الواجب حينئذ هو الكلي المتقوم بكل واحد منها فيكفى قصده من حيث هو كذلك (واحتج القائلون) بتضم التعيين باختلافهما في الاحكام فان الشك في المقصورة مبطل مطلقاً بخلاف الاخرى فلا بد من ما نزل لترتب على كل واحد حكمه وليس الا النية ولا يستقيم أن يقال ترتب حكم الشك عليه يتوقف على التعيين الواقع لان أثر السبب التام لا يجوز تخلفه قالوا فان قيل يكون كاشفاً فلا تخلف قلنا بل مؤثراً لان تعيين العدد انما يؤثر فيه النية اللاحقة على ذلك التقدير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزأ ﴾ كما في التذكرة ونهاية الاحكام والبيان والدروس ذكر ذلك في الاخير في أحكام الاوقات قال في (النهاية) لانه بنى على الاصل وقيل في غيرها لانه مكلف بظنه وقد وافق الواقع ونية الاداء شرط مع العلم لا مع عدمه والاتبان بالمأمور به يقتضي الاجزاء والاعادة انما تكون بأمر جديد ولان المقصود انما هو تعيين الفرض بأنها فرض اليوم الفلاني لتتميز عن غيرها وقد حصل كما اذا نوى فرض (ظهر ل) اليوم ظاناً أنه يوم الجمعة ولم يكنه وذهب المصنف في المنهى والتحرير الى وجوب الاعادة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو بان عدم الدخول اعاد ﴾ كما في التذكرة

ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت (الخامس)  
لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته (السادس) لو أوقع الواجب من الافعال بنية التذب  
بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكراً أو فعلاً كثيراً ﴿الفصل الثالث﴾ تكبيرة  
الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً (متن)

ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وفي الاخير لو لم يعلم بالحال حتى خرج فوجوب القضاء لا يخلو من وجه  
اذ لا يزيد حاله عن حال التام والناسي للفريضة ولظاهر قوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها  
كما فاتته ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب  
الاجزاء مع خروج الوقت﴾ أي مع ظهور الخلاف عند خروج الوقت كما في التذكرة والابضاح وجامع  
المقاصد وكشف الثام والدروس في مبحث أحكام الاوقات واحتمله في نهاية الاحكام (وقال في البيان)  
فيه الوجوهان والتفصيل ببقاء الوقت فيعيد ويخروجه فلا اعادة لكنه اختار هذا التفصيل فيه في مبحث  
أحكام الوقت وذهب في (التحرير والمنهى) الى وجوب الاعادة وضعفه الشارحان ويفهم من قوله مع  
خروج الوقت انه مع ظهور الخلاف في الوقت نجب الاعادة كما في التذكرة والتحرير والمنهى ونهاية  
الاحكام والابضاح وجامع المقاصد لان الوقت سبب وجوب الصلوة ولم يعلم براءة ذمته منها بما فعله  
لانه على غير وجهه قال في (كشف الثام) وفيه انه ان كان على غير وجهه وجب القضاء ايضا والالم  
نجب الاعادة في الوقت وقال ان الوجه الصحة لانه نوى فرض الوقت لكنه زعم خروجه وهو لا يؤثر  
واحتمل في الابضاح الصحة ان خرج الوقت في اثناء الصلوة بنا على أحد الاقوال في الصلوة التي بعضها  
في الوقت دون البعض وفي (جامع المقاصد) هذا الاحتمال ضعيف جداً مضمحل لان القياس باطل خصوصاً  
مع الفارق فان الاداء يكفي فيه ادراك شي من الوقت ولا يكفي في القضاء خروج شي منها عن الوقت  
انتهى فتأمل هذا ويكفي في بقاء الوقت الموجب للاعادة مقدار ركة اذ بادراكها تكون الصلوة ادا  
كما سبق ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته﴾ اجماعاً  
لان الاستدامة مما لا تطاق غالباً كما في كشف الثام وقد سبق تمام الكلام ﴿قوله﴾ قدس الله  
تعالى روحه ﴿لو أوقع الواجب من الافعال بنية التذب الى آخره﴾ قد سبق آفاً استيفاء الكلام في  
المستثنى عند قوله فيقصد ايقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة الى آخره ﴿قوله﴾ قدس  
الله تعالى روحه ﴿تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً﴾ باجماع الاصحاب واجماع  
الامة الا شاذاً كما في الذكرى وجامع المقاصد والمدارك و باجماع علماء الاسلام عدا الزهري والاوزاعي  
كما في المتبر و باجماع المسلمين عدا الحسن وقادة وسعيد بن المسيب والحكم والزهري والاوزاعي  
كما في المنهى انتهى وهو مذهب عامة العلماء كما في التذكرة وبالاجماع كما ذكره جماعة ومع هذا كله  
قال مولانا المقدس الاردبيلي كأنه اجماعي عندنا وأما صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
سأته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان من نيته أن يكبر (قلت) نعم قال فليبيض  
على صلوته وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى  
كبر للركوع قال أجزاً فقد أجاب عنهما الشيخ بالحل على من لا يتيقن الترك بل شك فيه وقال المحقق  
الثاني وصاحب المدارك ان بعضها يأتي عن هذا الحل وقال في (المدرك) الا انه لا بد من المصبر اليه انتهى

وصورتها الله أكبر فلو عرف أكبر أو عكس الترتيب أو أدخل بحرف أو قال الله الجليل أكبر (متن)

(قلت) ان أرادنا من الابهاء انه خلاف الظاهر ففيه ان الحمل انما يكون اذا خالف الظاهر والافلا حمل وان أرادنا من الابهاء المعنى الحقيقي أي الامتناع في الواقع (فيه) انه ليس كذلك ثم انه يناهيه قوله في المدارك لا بد من التصير اليه على ان صحيح الحلبي يحتمل احتمالاً ظاهراً ان يكون المراد من قوله عليه السلام فيه ليس كان من نيته ان يكبر انه لا يمكن عادة ان يكون لم يكبر لكونه أول صلوته وهذا التسيان لا أصل بل الظاهر انه كبر وسبجي ان الفطن في الافعال كالظن في الركعات روى الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ويشهد لذلك قول أحدهما عليهما السلام اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ومن هنا يظهر حال صحبة البرنظي ان قوله عليه السلام أجزاءه ليس باقياً على ظاهره للقرينة المذكرة وقال (في كشف اللثام) ان صحيح البرنظي يحتمل احتمالاً ظاهراً انه اذا كان منذ كراً لفعل الصلوة عنده أجزاءه فليقرأ بعده ان تذكر ولما بركع ولم يكن مأموماً ثم ليكبر مرة أخرى للركوع وليركع اذ ليس عليه ان ينوي بالتكبير انه تكبير الافتتاح كما في التذكرة والذي كرى ونهاية الاحكام للاصل فلاحاجة للحمل على التقيسة أو الشك مع ان الاجزاء يتأخره انتهى فتأمل وفي (مجمع البرهان) لولا الاجماع لسكان حملها (جمله خ ل) على الاجزاء مع تكبير الركوع وحمل الاخبار الأخر الدالة على الاعادة على عدم الاجزاء مع عدم تكبير الركوع جيداً يحمل المطلق على المفيد أو على الاستحباب وقال أيضاً واما الركنية بمعنى كون زيادة التكبيرة أيضاً موجبة للاعادة فإرايت ما يدل عليه ولا على النية ولا على القيام المتصل وتبعه على ذلك صاحب المدارك والمفاتيح والحدائق مع انه نسب ذلك في الاخير الى الاصحاب وفي الثاني الى المشهور وقد تقدم لنا في مبحث القيام ان ذلك قضية الاصل ومعتقد الاجماع كما يظهر ذلك من المذهب البارع وغيره وقد برهنا على ذلك هناك ونقل كلام الاصحاب في المقام واستيفاء الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى عنه وكرمه عند تعرض المصنف لذلك حيث يقول ولو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانياً بطلت وسيأتي في مباحث السهو أيضاً استيفاء الكلام في أطراف المسئلة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وصورته الله أكبر ﴾ كما عليه علماءنا كما في المعبر والمنهى وهي جزء من الصلوة عندنا وعند أكثر أهل العلم كما في الذكري ﴿ قوله ﴾ ﴿ فلو عرف أكبر ﴾ أي بطلت صلوته كما هو مذهب الشيخ في المبسوط وأكثر أهل العلم كما في المنهى والمخالف في ذلك منا الكتاب فإنه كرهه كما نقل عنه ومن العامة الشافعي ﴿ قوله ﴾ ﴿ أو عكس الترتيب ﴾ وفي (النهاية والتذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجمعفريه وشرحها) انه تشترط الموالاته والمقارنة بينهما بلا تخليل شيء حتى لو قال الله تعالى أكبر بطلت وقالوا لا يضر الفصل بالنفس وفي (مجمع البرهان) ان قضية قوله جل اسمه وذكر اسم ربه فصلى جواز عكس الترتيب وجوازه بكل ما يصدق عليه اسم الله تعالى قال وكان التعيين بالبيان ﴿ قوله ﴾ ﴿ أو أدخل بحرف ﴾ من الاخلال بحرف اسقاط همزة الله للوصل قال الشهيد في الذكري لان التكبير الوارد من صاحب الشرع انما كان بقطع الهمزة ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها اذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام فلو تكلفه فقد تكلف مالا يحتاج اليه ولا يعتد به فلا يخرج اللفظ عن أصله المعبود شرعاً ومثل ذلك ذكر في جامع المقاصد وكشف الالتباس

أو كبر بغير العربية اختياراً أو أضافه إلى أي شيء، كان أو فرقه بمن كذلك وإن عمم كقولها أكبر من كل شيء، وإن كان هو المقصود بطلت ويجب على الأعجمي التعلم مع سعة الوقت (متن)

وروض الجنان والمقاصد العلية وكشف القاتم قال في الأخير لفظ النية لا اعتداد به شرعاً وإن جاز فمؤ في حكم المعلوم واغترضهم في المدارك بأن مقتضى السكوت كونها في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبراً عند الشارع أم لا كما هو واضح انتهى ونقل جماعة عن بعض أصحابنا أنه يوصل إذا اقترن بلفظ النية لوجوبه لغة وقالوا إن الأصح خلافه (قات) ذهب جماعة من النحويين إلى أنها همزة قطع بناء على أنها جزء من الاسم الشريف وليست للتعريف نعم المشهور أنها همزة وصل ﴿ قوله ﴾ (أو كبر بغير العربية اختياراً) فإنها تبطل عند علمائنا كما في التذكرة وهو الذي نذهب إليه والمخالف أبو حنيفة كما في المنهى ولو اضطر إلى العجبية اجزأ كما صرح به جماعة ولا تفاوت بين اللسانة كما في نهاية الأحكام والدروس وجامع المقاصد والجمع غريبة وشرحها وفي (الموجز الحاوي وكشف الالتباس والمقاصد العلية) إن الأفضل تقديم السريانية والبرانية وبعدهما الفارسية على التركية والهندية وحكى في المقاصد العلية عن بعض القول بوجود تقديم السريانية والبرانية واحتملت أولوية هذا التقديم احتمالاً في نهاية الأحكام وغيرها والسريانية لغة آدم ونوح وإبراهيم عليهم السلام والبرانية لغة بني إسرائيل وأما أولوية الفارسية فلا احتمال نزول كتاب المجوس بها ولما قيل من أنها لغة حملة العرش ﴿ قوله ﴾ (أو أضافه إلى شيء) معناه أنه أضافه إلى شيء، أي شيء، كان كالموجودات والمعلومات ﴿ قوله ﴾ (وإن كان هو المقصود بطلت) يريد أنه لو قال أكبر من كل شيء، بطلت وإن كان ذلك هو المقصود من قوله الله أكبر كما في التذكرة ونهاية الأحكام وكشف الالتباس وبذلك رواية العليل وفي (معاني الأخبار) عن الصادق عليه السلام بطريقين أن معناه أكبر من أن يوصف وفي خبر جابر بن عبد الله الأنصاري الذي وجده صاحب البحار بخط الشيخ محمد بن علي الجبلي من خط الشهيد أن معنى تكبير الاحرام أنه سبحانه أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود والتكبير الثانية أكبر من أن يوصف بحركة أو جهود إلى آخره وفي (التفلية وشرحها) أول في الرواية التي رواها أحمد ابن أبي عبد الله عن علي عليه السلام التكبير الأول من هذه التكميرات السبع أن يلبس بالاحساس أي بالأصابع الخمس أو يدرك بالحواس الخمس الظاهرة أو أن يوصف بقيام أو قعود إلى آخره وفي (معاني الأخبار والتوحيد) بطريق متصل إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لقول المؤذن الله أكبر معان كثيرة منها أنه يقع على قدمه وأزليته وأبديته وعلمه وقوته وقدرته وحلمه وكرمه وجوده وعطائه وكبريائه إلى آخر الحديث وقال في (البحار) إن ما ذكر من المعاني كلها داخلية في معنى الكبرياء والأكبرية ويرجع بعضها إلى كبرياء الذات وبعضها إلى الكبرياء من جهة الصفات وبعضها إلى الكبرياء من جهة الأعمال انتهى وقول المصنف بطلت لاغبار عليه أصلاً لأن العبادة الباطلة عند الأصوليين هي التي لم توافق مراد الشارع سواء سبق انعقادها ثم طرأ عليه البطلان أم حصلت المخالفة لمراده فيها ابتداءً فنسقط ما في جامع المقاصد من أن البطلان يقتضي سبق الصحة فإنه جرى في ذلك على المتعارف المخالف لاصطلاح الأصوليين هذا وفي (المبسوط) لا يجوز أن يمد لفظ الله وفي (الدروس والافية) وغيرها لا يجوز مد همزة الله فيصير استهماً وفي (الشرائع) وغيرها يسحب ترك المد في لفظ الجلالة وفي (الروض والمسالك) وغيرها أن معناه يستحب

فان ضاق أحرم بلفته ( متن )

ترك المد الزائد المتخلل بين اللام والهاء على العادة لانه لا بد من مد طبيعي كما في ارشاد الجعفرية  
 والميسية والمقاصد العلية والفوائد الملية بل في الاخير لا يجوز تركه ونقل في ارشاد الجعفرية عن بعض القراء  
 استحسانه بقدر الفين وفي ( جامع المقاصد ) لا يضر لو مد لفظ الجلالة وفي ( المقاصد العلية ) لا يضر  
 ون طال وفي ( الثغلية ) يستحب أخلاؤها من شائبة المد في همزة الله انتهى وفي ( الجعفرية وشرحها  
 والروض والمسالك والميسية والمدارك والفوائد الملية ) وغيرها لو تحقق المد في همزة الله تبطل به وان لم  
 يقصد الاستفهام وقواء في المقاصد العلية وما في الشرائع وغيرها من انه يستحب ترك المد في لفظ الجلالة  
 يحتمل ان يكون المراد منه مد همزتها لكن لا بحيث تنتهي الى زيادة ألف فتكون بصورة الاستفهام فانها  
 تبطل حينئذ على الاقرب كما في التذكرة ونهاية الاحكام وقد سمعت ما في المبسوط وفي ( الذكرى ) وغيرها  
 كما عرفت انه لا فرق حينئذ بين ان يقصد الاستفهام أولا وفي ( المنهى والتحرير ) قصر البطلان فيهما على  
 قصده وتام الكلام سيأتي ان شاء الله تعالى عند تعرض المصنف له ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه  
 ﴿ فان ضاق الوقت احرم بلفته ﴾ كما في الشرائع والمنهى والتذكرة والتحرير والبيان والدروس والموجز  
 الحاروي وروض الجنان وغيرها وفي ( جامع المقاصد ) يفهم من ذلك عدم جوازه مع السعة وان لم يجد من يعلمه  
 لان حصوله ممكن وفي ( المدارك ) بعد ذكر عبارة الشرائع انما يفهم ذلك مع امكان التعلم لا مطلقا انتهى  
 وفي ( المبسوط ) ان لم يحسنها ولم يتأت له التعلم جازله ان يقول كما يحسنه ومثله جامع الشرائع ونحوه ما في النافع  
 والمعتبر والجعفرية وارشادها والمقاصد العلية وغيرها حيث قيل فيها وان تعذر صورة لفظه وأوضح من ذلك  
 كله ما في كشف اللثام حيث قال فان ضاق الوقت عن التعلم أو لم يطاوعه لسانه أو لم يجد من يعلمه ولا  
 سبيلا الى المهاجرة الى التعلم احرم بلفته انتهى وظاهر عبارة الكتاب وجميع هذه الكتب وصرح بالمبسوط  
 ان ذلك جائز وما كان المراد من الجواز في المقام الوجوب لانه اذا جاز وجب لكونه ركنا للواجب عبر  
 بالوجوب في نهاية الاحكام وكذا الذكرى وكشف الالتباس قال في ( نهاية الاحكام ) ولو كان ناطقا  
 لا يطاوعه لسانه على هذه الكلمة الشريفة وجب أن يأتي بترجمته لانه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل  
 والترجمة أولى ما يجعل بدلا عنه لادائها معناها ولا يعدل الى سائر الاذكار وفي ( كشف الالتباس ) ولا  
 يعدل الى سائر الاذكار وان قدر على عرية غير التكبير من الاذكار وفي ( كشف اللثام ) لا يعدل الى سائر  
 الاذكار مما لا يؤدي معناه وعليه نزل عبارة نهاية الاحكام قال والا فالعربي منها أقدم نحو الله أجل  
 وأعظم وفي ( الذكرى ) ان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى ومعناه أنه يجب  
 لفظ له العبارة المعهودة والمعنى المعهود وان لم يجب اخطاره بالبال فاذا لم تيسر العبارة لم يسقط المعنى  
 وهو معنى ما في المعتبر والمنهى وجامع المقاصد من نحو قولهم اذا تعذر صورة لفظه روعي معناه لكن  
 ليس فيها الا الجواز كما عرفت هذا وان لم يمكنه التعلم الا بالمسير الى بلد اخرى وجب وان بعد كما نص عليه  
 جماعة قال في ( نهاية الاحكام ) بخلاف التيمم حيث لا يجب عليه المسير للطهارة لانه بالتعلم يعود الى موضعه  
 وينتفع به طول عمره واستصحاب الماء للمستقبل غير ممكن قال في ( كشف اللثام ) العمدة ورود الرخصة  
 في التيمم دونه وفي ( التذكرة ) يجب عليه التعلم الى أن يضيق الوقت فان صلى قبله مع التمكن لم يصح  
 وان ضاق كبر بأي لغة كانت ثم يجب التعلم بخلاف التيمم في الوقت ان جوزناه لاننا ان جوزناه التكبير

والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان (متن)

بالمعجمة في أول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية أصلاً لأنه بعد أن صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله بخلاف الماء فان وجوده لا يتعلق بفعله انتهى وفي (كشف اللثام) لا يقال لم لا يجوز أن تصح الصلوة وان أتم بتوك التعلم كما في آخر الوقت لانا نقول ان صحت في أول الوقت لم يكن أتم لان وجوب التعلم إنما يتعلق به في وقت الصلوة كتحصيل الماء والسائر فكما لا تصح الصلوة عارياً في أول الوقت اذا قدر على تحصيل السائر وتصح في آخره وان فرط في التحصيل فكذا ما نحن فيه انتهى وفي (نهاية الاحكام وكشف الالتباس) لو أخرج التعلم مع القدرة الى ضيق الوقت لم تصح صلوته بل يجب عليه الاعادة بعد التعلم (قلت) في وجوب الاعادة نظر يعلم مما ذكر في السائر اذا فرط في تحصيله كما سمعت وقد تقدم الخلاف في تساوي اللغات وعدمه هذا وفي (المدارك) يحرم بقلته وترجمة التكبير بالفارسية (خدای بزرگتر است) عند علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يسقط التكبير عن هذا شأنه وهو محتمل وكذا قال في الحدائق وفي (نهاية الاحكام والموجز الحساوي وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية والروض) ان ترجمته بها خدای بزرگتر فلو قال خدای بزرگ وترك التفضيل لم يجز وفي (كشف اللثام) بزرگتر بفتح الزاء الاخيرة أو كسرهما وهو لغة بعض الفارسيين وفي لغة آخرين بزرگتر است وأما لفظ خدای فليس مراد فاته وإنما هو مرادف للمالك والرب بمعناه وإنما المرادف له أبزد وبزدان

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والآخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ﴾

كما في البيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والميسية وروض الجنان لكن في الجميع تقييد الاشارة بالاصبع ما عدا الاخير فانه قال فيه انه أحوط ولكن في الميسية أيضاً تحريك الرأس ولعله سهو من القلم أراد أن يكتب اللسان فكتب الرأس فتأمل وفي (المبسوط والتحرير) يكبر بالاشارة باصبعه من دون ذكر عقد قلبه وتحريك لسانه وفي (لارشاد والمدارك) يعقد قلبه ويشير بأصبعه وفي (التذكرة والذكري) يحرك لسانه ويشير بأصبعه وفي (نهاية الاحكام) يحرك لسانه ويشير بأصبعه أو شفته ولطانه مع المعجز عن تحريك اللسان وفي (الموجز الحساوي وكشف الالتباس) يحرك لسانه فشفتيه ولطانه ويشير بأصبعه وقد اتفقت هذه الكتب على ذكر الاشارة بالاصبع وفي (المعتبر والمنهى) الاقتصار على نسبة ذلك الى الشيخ ويلوح من ذلك التأمل في ذلك وفي (الشرائع والنافع والتبصرة) يعقد قلبه مع الاشارة وفي (جامع الشرائع) يجزي الآخرس تحريك لسانه واشارته وفي (المفاتيح) يأتي بها الآخرس على قدر الامكان وفي (كشف اللثام) يعقد قلبه ويحرك لسانه وشفته ولطانه وقد اتفقت هذه على عدم ذكر الاشارة بالاصبع كالكتاب وفي (كشف اللثام) أحسن المصنف حيث لم يقيد الاشارة بالاصبع همناً كما قيدها بها غيره لان التكبير لا يشار اليه بالاصبع غالباً وإنما يشار بها الى التوحيد انتهى وفي (روض الجنان) لا شاهد على التقييد بالاصبع على الخصوص وفي (المنهى) قال بعض الجمهور يسقط فرضه عنه (ولنا) ان الصحيح يجب عليه التعلق بتحريك لسانه والمجز عن أحدهما لا يسقط الآخر قالوا الاشارة وحركة اللسان تتبع اللفظ فاذا سقط فرضه سقطت نوابه وهو باطل لان اسقاط أحد الواجبين لا يستلزم اسقاط الآخر وعندني فيه نظر انتهى وفي (مجمع البرهان) كأن ذلك لاجماعهم وأنه لا بد من شيء يدل على ذلك وان التحريك كان واجباً والكل كما يرى نم الاجماع دليل ان كلن انتهى ومثله قال في المدارك ثم احتدل ما قلته في

وتخير في تعيينها من السبع (متن)

المنتهى عن بعض العامة ثم قال المصير الى ما ذكره الاصحاب أولى وفي (جامع المقاصد والمدارك) وأما عقد القلب بها فلان الاشارة والتحريك لا اختصاص لها بالتكبير فلا بد من مخصص قالا ومعنى عقد القلب بمعناها أن يعتقد انه تكبير وثنا في الجملة لا المعنى الموضوع لها ومثله ما في فوائد الشرائع والميسية والروض وكذا ما في كشف اللثام حيث قال أي يعتقد قلبه بارادتها وقصدتها لا المعنى الذي لها اذ لا يجب اخطاره بالبال ( وفيه ) ايضاً الاقتصار على اللسان لتعليقه كقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني تلبية الاخرس وشهده وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وهو مستند الاشارة هنا وفي (روض الجنان) بعد ايراد هذا الخبر قال فدوّه الى التكبير نظراً الى أن الشارع جعل له مدخلاً في البدلية عن النطق وفي (كشف اللثام) الاخرس هو الذي سمع التكبيره وأتقن الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها أصلاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويخبر بينه تعيينها من السبع ﴾ عند اصحابنا كما في المنتهى والذكرى وبلا خلاف كما في المفاتيح والبحار وبه صرح في المبسوط والمصباح والشرائع والتافع والمعتبر والتذكرة والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض وغيرها وقد يظهر ذلك من المنقطة والتهابة والجل والعقود والوسيلة وفي (الفتحة الرضوي والمبسوط والمصباح ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وروض الجنان) ان الافضل جعلها الاخيرة وهو المنقول عن الاصباح والاقتصاد وهو خيرة الاستاذ الشريف أيده الله تعالى وفي (الذكرى) نسبته الى الاصحاب وفي رسالة صاحب المعالم نسبته الى اكثر المتأخرين وقد يظهر من المراسم والغنية والكافي فيما نقل عنه انه يمين كونها الاخيرة وقد يظهر من الغنية الاجماع عليه وفي (التذكرة) الاقتصار على نسبة ذلك الى المبسوط وقد يظهر من الدروس انها الأولى حيث قال وازافة ست اليها وقال البهائي في حواشي الاثنى عشرية والسيد نعمته الله والكاشاني في الوافي والمفاتيح والمحدث البحراني الظاهر انها الاولى وفي (المدارك) لا أعرف مأخذ فضل كونها الاخيرة وفي (كشف اللثام) لا أعرف تعيين جعلها الاخيرة أو فضله علة بل خبراً زرارة وحفص عن الصادقين عليهما السلام قد يؤيدان عدم تعليلها السبع بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر للصلوة والحسين عليه السلام الى جانبه يعالج التكبير ولا يحيره فلم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يكبر ويعالج الحسين عليه السلام حتى اكمل سبعا فاحار الحسين عليه السلام في السابعة نعم يترجح ذلك بالبعد عن عروض المبطل وقرب الامام من حقوق لاحق به انتهى (قلت) الوجه في ذلك بعد ما يظهر من الغنية والذكرى من دعوى الاجماع عليه ما دل على عداد التكبيرات في الصلوة حيث لم تعد الست منها وما ورد من أن الافضل للامام أن يجهر بالتحريمه ويشهد له ان دعاء التوجه بعدها وسيأتي في مسنونات القراءة ذكر الناص على ان دعاء التوجه بعدها وخبر الحلبي لا يدل على انها الاولى وأخبار الحسين عليه السلام وان ظهر منها انها الاولى لكن قول أول وضعها لذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم مع ان العلل الواردة فيها كثيرة كما نطق بذلك خبر قطع المحجب وخبر الفضل بن شاذان على ان اخبار الحسين عليه الصلوة وآتم السلام ليست نصه في ذلك واستدل على انها الاولى صاحب الحدائق بأخبار غير اخبار الحسين عليه السلام ولم يظهر لي وجه

دلائلها بل الظاهر أنها ليست من الدلالة في شيء ومن العجيب الغريب ما وقع للمولين المقدسين صاحب البحار ووالده قال في (البحار) كان الوالد قدس سره يميل الى أن يكون المصلي مخيراً بين الافتتاح بواحدة وثلاث وخمس وسبع ومع اختيار كل منها يكون الجميع فرداً للواجب المخير كما قيل في تسيحات الركوع والسجود وهذا أظهر من أكثر الاخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها بل بعضها كالصريح في ذلك وما ذكره من أن كلامها قارنتها التنية فهي تكبيرة الاحرام ان أرادوا نية الصلوة فهي مستمرة من أول التكبيرات الى آخرها مع أنهم جوزوا تقديم التنية في الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحباته فأي مانع من تقديم نية الصلوة عند أول التكبيرات المستحبة فيها وان أرادوا نية كونها تكبيرة الاحرام فلم يرد ذلك في خبر وعمدة الفائدة التي تخيل في ذلك جواز ايقاع منافيات الصلوة في اثنا التكبيرات وهذه أيضاً غير مملومة إذ يمكن ان يقال بجواز ايقاع المنافيات قبل الساعة وان قارنت نية الصلوة الاولى لان الست من الاجزاء المستحبة اولاً لأنه لم يتم الافتتاح بعد البناء على ما اختاره الوالد لكنهم نقلوا الاجماع على ذلك وتخيير الامام في تعيين الواحدة التي يجزئها يومئذ الى ما ذكره اذ الظاهر ان فائدة الجهر علم المؤمن بدخول الامام في الصلوة فالاولى رعاية الجهتين معاً بأن يذكر التنية عند واحدة منها ولا يوقع مبطلاً بعد التكبيرة الاولى ولولا ما قطع به الاصحاب من بطلان الصلوة اذا قارنت التنية تكبيرتين منها لكان الاحوط مقارنة النية للاولى والاخيرة مما انتهى (قلت) المعلوم من الاخبار وفتاوى الاصحاب واجماعهم ان التكبير الواجب انما هو تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الافتتاح والدخول في الصلوة لا أكثر منها وقد سميت بذلك في جملة من الاخبار وهي التي مضى عليها الناس في صدر الاسلام وما عداها فانما زيد استحباباً للعلل المذكورة وليست من الافتتاح والتحرمة في شيء حقيقة وتسميتها بذلك مجاز للمجاورة وبمجرد استحبابها لا يوجب التخيير بين أن يجعل الاحرام بواحدة أو ثلاث أو سبع بل ذلك تشريع لمخالفة الاجماع والاصحاب وقوله ان ذلك أظهر من أكثر الاخبار وبعضها كالصريح في ذلك مما يتعجب منه ولعله أشار الى خبر (حسنه خ ل) الحلبي لقوله عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات وأنت خير بأن الخبر انما سبق لبيان الادعية ومحالها ونسبة الافتتاح الى الثلاث مجاز ولعل من مواضع الشبهة أيضاً عنده ما في حسنة زرارة من قوله عليه السلام أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل وقوله عليه السلام في صحيح الحلبي أخف ما يكون من التكبير في الصلوة ثلاث تكبيرات وقوله عليه السلام في خبر أبي بصير اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمسا وان شئت سبعة وأنت تعلم ان مساق لهذه الاخبار والغرض منها انما هو بيان الرخصة في هذه التكبيرات الست المستحبة بتركها والاقصر على تكبيرة الاحرام أو الاثنيان بأحد الاعداد المذكورة لان المعنى انه يحصل الافتتاح بكل من هذه الاعداد فيكون واجباً مخيراً وقوله وما ذكره الى آخره (فيه) اننا نختار الشق الثاني وهو نية كونها تكبيرة الاحرام وقوله لم يرد بذلك خبر (فيه) انه وان لم يرد بهذا العنوان ولكن يستفاد من الاخبار الدالة على الافتتاح بتلك التكبيرة وتسميتها تكبيرة الافتتاح على انه من المعلوم ان الشارع قد جعل التكبير محرماً بقوله تحريمها التكبير والتكبير من حيث هو لا يكون محرماً ولا موجباً للدخول في الصلوة الا اذا اقترنت بالقصد الى ذلك فالتميز بالتكبير الاحرام ويقصد به الافتتاح لا بصير محرماً ولا موجباً للافتتاح ولكل امره ما نوى واما قوله يمكن ان يقال بجواز ايقاع



ولو كبر للافتتاح ثم كبر له (ثانياً) بطلت صلواته (متن)

المنافيات قبل السابعة وان قرنت نية الصلوة الاولى لان الست من الاجزاء المستحبة فعجيب من مثله لانه متى قصد بالاول الافتتاح والدخول فيها حرمت عليه المنافيات لقولهم صلى الله عليهم تحريمها التكبير ومعناه انه يحرم عليه بالتكبير ما حل له قبله ولا يتوقف الدخول في الصلوة على ازيد من الواحدة فكيف يجوز له ايقاع المنافيات وهو قد دخل في الصلوة بمجرد كونه في الست المستحبة والالجاز ايقاع المنافيات في القنوت مثلاً بناء على استحبابه وان كان في أثناء الصلوة ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانياً بطلت صلواته ﴾ كما في المبسوط وجامع الشرائع والشرائع والتحريير والارشاد ونهاية الاحكام والتذكرة والذكري والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعرية وشرحها والميسية والروض وفوائد القواعد ولا خلاف فيه كما في الحدائق لانه قد زاد ركناً في الصلوة كما في نهاية الاحكام والذكري وجامع المقاصد والمزينة وارشاد الجمعرية وفوائد القواعد والروض وزيادته مبطله على كل حال كما نص عليه غير واحد من هؤلاء وفي (جمع البرهان والمنافع والحدائق) ان ذلك أي زيادة الركن مبطله على كل حال هو المشهور ويظهر من المدارك انه لا خلاف فيه حيث قال بعد ان تأمل في ذلك ان لم يكن اجماعياً ولو انه عثر على مخالف لاستظهر به (وعله في المبسوط) بأن الثانية غير مطابقة للصلوة يريد انه زاد فيها جزءاً على ما شرع فلا تكون مشروعة (وفي التذكرة) لانه فعل منهي عنه فيكون باطلاً وبطلاناً للصلوة وكان الكل بمعنى كما في كشف اللثام وفي (المتقى) نسبة هذا الحكم الى المبسوط وظاهره القول به وفي (جامع المقاصد) تبطل بنية الافتتاح بالتكبير الثاني سواء نوى الصلوة معه أم لا اما اذا لم ينو فلان قصد الافتتاح الثاني يصيره ركناً ولا يقدح في ذلك عدم مقارنة النية التي هي شرط لان شرطيتها لصحته لا لكونه للافتتاح فان المتصور في زيادة أي ركن كان هو الايتان بصورته قاصداً بها الركن كما لو أتى بركنين لان لا متاع ركوعين صحيحين في ركعة واحدة واما مع النية فبطريق أولى انتهى ومثله قيل في المزينة والروض وفوائد القواعد وقال في (الذكري) ولو نوى بالثانية الافتتاح غير مصاحبة نية الصلوة فالاقرب البطلان لزيادة الركن ان قلنا انه بنية الافتتاح المجردة عن نية الصلوة تحصل ركنيته والا فلا ابطال (وفي كشف اللثام) بعد ان نقل ذلك عن الشهيد قال وعندني ان نية الافتتاح ملزوم نية الخروج وقال في (جامع المقاصد) لا يقال استئناف النية يقتضي بطلان ما سبق لتضمنه قصد الخروج بالاعراض عن النية الاولى فتصح الثانية لانا نقول انصح هذا لم تقع النية الثانية معتبرة حيث ان البطلان انما يتحقق بها وفي (جمع البرهان) لا يبعد اشتراط تكرار النية في البطلان فانه بغير النية كأنه ليس بتكبير الاحرام بل ذكر مجرد الا ان يقصد به الاحرام فتأمل انتهى وظاهر اطلاق الاصحاب وصريح الموجز الحاوي وكشف الالتباس انها تبطل ولو كان التكبير سهواً وذلك كأن ينوي الصلوة ثانياً بناء على جواز تجديد النية في الاثنا أي وقت أريد لاعلى الخروج منها ويقرن النية بالتكبير سهواً أو لزومه لزوم التكبير أو جوازه كما جدد النية جامعاً له جزء من الصلوة (وفي كشف اللثام) في ابطاله سهواً نظر لعدم الدليل نعم في العمدة يكون قد زاد عمداً في الصلوة جزء ليس منها شرعاً وهو مبطل انتهى فتأمل فيه (وفي المدارك) البطلان بتركه عمداً أو سهواً لا يستلزم البطلان بزيادته الا ان يكون اجماعاً ونحوه

ان لم ينو الخروج قبله (قبل ذلك خل) ولو كبره ثالثا صححت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بهما دفعة أو ركع قبل انتهائه بطلت (متن)

(ومثله خل) مافي المفاتيح والحداثق وقد تقدم رد كلامهم هذا في موضعين (١) مضافا الى ما سمعته الآن من اطباق الاصحاب على ذلك وسياتي في مباحث السهو عند قوله أو زاد ركوعا تمام الكلام بما لا يزيد عليه ويأتي في مبحث الركوع والسجود ماله فنع تام في المقام ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (ان لم ينو الخروج قبل) كما في التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعرية وشرحها والمبسطة والروض وفوائد القواعد وكذا الذكري والبيان على أحد الوجهين لانه لو نوى الخروج أولا بطلت الصلوة لارتفاع استمرار التنية كما قدم بيان ذلك وعلى هذا فتتمقد بالتكبير ثانيا مع التنية الاعلى ما ذهب اليه المحقق في الشرائع والشهد في ظاهر البيان من انها لا تبطل بنية الخروج فاطلاق الكتب الماضية منزل على ذلك ما عدا الشرائع لما عرفت وما عدا جامع الشرائع لانه لم يتعرض فيه لبطلان الصلوة بنية الخروج وعدمه فيحتمل ان يكون موافقا لابن عمه أو له شهور ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (ولو كبره ثالثا صححت) كما نص عليه في اكثر الكتب المتقدمة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الخروج قبل هذا التكبير أم لا بعد ان لا يكون نوى الخروج قبل التكبير الثاني كما لا فرق بين ان يكون علم بطلان صلوته بالثاني أم لا لانه لم يزد في الصلوة شيئا وان زعم انه زاد ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (ويجب التكبير قائما) أجمع علما ونا كما في ارشاد الجمعرية والمدارك على انه يجب في هذا التكبير ما يجب في الصلوة من الطهارة والقيام والاستقبال وغير ذلك و بوجوب القيام فيه صرح المحقق والشهيدان والكرخي وتلميذاهم والاردبيلي وتلميذه السيد المقدس وغيرهم وفي (المعتبر والمنهى) وغيرهما لانه جزء من الصلوة المشروطة بالقيام أي الا في بعض أجزائها المعلومه (وفي كشف الثام) عليه منع واستدل عليه فيه بالصلوات البيانية ويقول الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد اذا أدرك الامام وهو راكع كبر الرجل وهو مقيم عليه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (فلو تشاغل بهما دفعة أو ركع قبل انتهائه بطلت) يريد انه لو تشاغل بالتكبير والقيام دفعة أو ركع قبل انتهائه مأموما أو غيره بطلت صلوته كما في المنهى والتذكرة والتحرير والذكري والدروس وجامع المقاصد والجمعرية وشرحها والروض والمسالك وغيرها وفي (الشرائع والارشاد) الاقتصار على انه لو كبر قاعدا أو هو آخذ في القيام بطلت وفي (المعتبر) الاقتصار على انه لو كبر قاعدا بطلت وفي (المبسوط والخلاف) انه ان كبر المأموم تكبيرة واحدة الافتتاح والركوع وأتى ببعض التكبير منحيا صححت صلوته وفي (المعتبر) هو حسن واستدل عليه في الخلاف بأن الاصحاب حكوا بصحة هذا التكبير وانفقاد الصلوة به ولم يفتلوا بين أن يكبر قائما أو يأتي به منحيا فن ادعى البطلان احتاج الى دليل وفي (الذكري والروض والمسالك) بعد نقل ذلك عن الشيخ قال لا تعرف مأخذه (قلت) قد عرفته مما ذكر في الخلاف وفي (جامع المقاصد) انه ضعيف (قلت) وجه ضعفه ما سمعته من قول الصادق عليه السلام وأن القيام في الركن ركن وكل عبادة خالفت ما تلقيناه من الشارع زيادة أو نقصانا أو هيئة فالاصل بطلانها

واسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة وأكبر واسماع الامام  
المأمومين (متن)

الى أن يقوم دليل على الصحة من غير افتراق بين الجاهل والعالم العامد والساهي كما صرح بذلك في  
التذكرة وفوائد الشرائع وغيرها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ واسماع نفسه تحقيقاً أو  
تقديراً ﴾ كما في المنهى ونهاية الاحكام والبيان والافية وجامع المقاصد والمقاصد العلية ولا فرق في ذلك  
بين الرجل والمرأة كما في المنتهى وجامع المقاصد لانه لفظ واللفظ اما صوت أو كيفية له والصوت كيفية  
مسموعة والاخبار ناطقة به في القراءة كما في كشف الثام وفي (جامع المقاصد) لان الذكر لا يحصل الا  
بالصوت والصوت ما يمكن سماعه وأقرب سامع اليه نفسه انتهى وحمل الشيخ صحيح علي بن جعفر أنه  
سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلوته ويحرك لسانه في القراءة في لهوأنه من غير  
أن يسمع نفسه قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوم توماً على من يصلي خلف من لا يقتدي به تقية  
ويجوز حمله على المأموم ونهيه عن القراءة ونحوه من التوم له كما في كشف الثام ويفهم من هذا أنه لا  
يجب الجهر ولا الاخفات عيناً بل يتخير فيه مطلقاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب  
ترك المد في لفظ الجلالة وأكبر ﴾ أما المد في لفظ الجلالة فقد تقدم الكلام فيه في أول البحث وأما  
المد في لفظ أكبر فعبارة المصنف هنا كعبارة النافع والمعتبر وكذا عبارة الشرائع والارشاد والبيان وفي  
(المبسوط والسرار وجامع الشرائع والدروس وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية) أنه لو أشبع فتحة الباء  
بحيث يؤدي الى زيادة الف بطلت ومثل ذلك ما في الافية والبيان وغيرها قال الشيخ والمعجبي وغيرها  
لان أكبر جمع كبر وهو الطبل وفي (تعليق النافع والميسبة والروض والمسالك والفوائد الملية والمدارك)  
أنها تبطل بزيادة الالف سواء قصد الجمع أم لم يقصده واحتمل ذلك في الذكرى وهو الظاهر من اطلاق  
الاولين وفي (المعتبر والمنهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير) الفرق في اكار بين قاصد الجمع وغيره  
فتبطل على الاول دون الثاني واحتج له (في المنهى) بأنه قد ورد الاشباع في الحركات الى حيث ينتهي  
الى الحروف في لغة العرب ولم يخرج بذلك عن الوضع قال في (كشف الثام) يعني ورد الاشباع  
كذلك في الضرورات ونحوها من المسجمات وما برأى فيها المناسبات فلا يكون لحنا وان كان في السعة  
انتهى وفي (الذكرى) وغيرها لو كان الاشباع يسيراً لا يتولد منه الف لم يضر (قلت) وهذا مراد من  
قال يستحب ترك المد في أكبر وفي (نهاية الاحكام والتذكرة وفوائد الشرائع) وغيرها أنها تبطل بعد  
همزة أكبر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب اسماع الامام المأمومين ﴾ أي تكبيرة  
الاحرام هذا مما لا نعرف فيه خلافاً كما في المنهى وباصرح في جامع الشرائع والشرائع والمعتبر والمنهى  
والتذكرة والتحرير والارشاد والذكرى والبيان والتفلية والروض وغيرها ويسر الامام بغير تكبيرة الاحرام  
أي الست الباقية كما في جامع الشرائع والمنهى والروض وغيرها وفي (التحرير) لا يستحب له أن يسمع من  
خلفه غير تكبيرة الاحرام ويستحب الاسرار للمأموم وبغير المنفرد كما في التذكرة والدروس والبيان  
والروض والمدارك وفي (البيان) يحتل تبعيته الفريرة في المنفرد وفي (الروض) في توظيف احدهما  
له نظر وفي (المنهى والتحرير) لا يستحب للمأموم ان يسمع الامام وفي الاخير يسمع المأموم غيره

ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذن ( متن )

ولا يستحب له أن يسمع من خلفه وفي (الذكرى) ان الجمعي أطلق (١) رفع الصوت بها وفي (المدارك) لا تعرف مأخذه ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب رفع اليدين بها ﴾ لا خلاف فيه بين العلماء كما في المعبر وبين أهل العلم كما في المنهبي وبين علماء أهل الاسلام كما في جامع المقاصد وتعليق النافع وهو مذهب المعظم كما في كشف اللثام والمشهور كما في الحدائق وكذا يستحب عندنا الرفع في كل تكبيرات الصلوة كما في التذكرة وفي (الامالي) ان من دين الامامية الاقرار بأنه يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة في الصلوة وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في المنهبي ذكر ذلك في بحث الركوع وبه صرح (وهو خيرة خل) الشيخ وجميع من تأخر عنه الا من شذ من متأخري المتأخرين وفي (الاتصار) مما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوات (الصلوة خل) ثم قال والحجة فيها ذهبنا اليه بطريقة الاجماع وبرائة الذمة وقال الكاتب على ما نقله عنه في الذكرى في بحث الركوع اذا أراد أن يكبر للركوع أو السجود رفع يديه مع نفس لفظه بالتكبير ولو لم يفعل اجزاء ذلك الا في تكبيرة الاحرام وظاهره كما في الذكرى الوجوب ونقله عنه في المفاتيح وفي (المعتبر) لا أعرف وجه ما حكاه المرتضى وفي (حاشية المدارك) مراد المرتضى من الوجوب ما ذكره الشيخ من أن الوجوب عندنا على ضربين ضرب على تركه العقاب وضرب على تركه العتاب لعدم قائل منا بالوجوب فضلا عن الاجماع عليه انتهى ومثله قال في المنهبي في بحث الركوع وفي (البحار والمفاتيح وكشف اللثام والحدائق) ان مذهب السيد قوي واستدلوا عليه بظواهر الاوامر في الاخبار الكثيرة وفي قوله جل شأنه فصل لربك وانحر للاخبار بأن النحر هو رفع اليدين بالتكبير وهي أيضا كثيرة وفي (البحار) لكن لو قيل بأنه لا معنى لوجوب كيفية المستحب فلا مانع من القول به في تكبيرة الاحرام انتهى وقد استدل على المشهور بالاصل وبقول الصادق عليه السلام لزرازة رفع يديك في الصلوة زينها وبقول الرضا عليه السلام لفضل في خير العمل والعيون عما يرفع اليدين بالتكبير لان رفع اليدين ضرب من الابهال والتبذل والتضرع فاحب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع الايدي احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد وفي (كشف اللثام) لاجرة بالاصل مع النصوص بخلافه من غير معارض قال وضف الخبرين عن الدلالة واضح (قلت) في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال على الامام ان يرفع يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يديه في التكبير وقد حمله الشيخ في التهذيب على ان فعل الامام أكثر فضلا وأشد تأكيداً وان كان فصل المأموم أيضاً فيه (قلت) هو دليل على عدم وجوب الرفع مطلقا لعدم القائل بالفصل بين الامام وغيره ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ الى شحمتي الاذن ﴾ اجماعا كما في الخلاف وبه صرح في النهاية والمبسوط والشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والتذكرة والتبصرة والدروس والذكرى والموجز الحاوي وشرحه والمسالك وغيرها لكن في بعض هذه الى اذنيه وفي بعض آخر الى هذا اذنيه وأكثرها كالكتاب وقال الصدوق يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخدوعن الحسن بن عيسى يرفعهما حذاء منكب أو حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وفي (الخلاف) ان الرفع حذاء المنكب خيرة الشافعي والى حذاء الاذنين

(١) يعني من غير فرق بين الامام والمأموم والمنفرد (منه)

## والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام (متن)

خبرة أبي حنيفة وفي (النافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام) في تكبير الركوع يرفعه بيده حيال وجهه وفي (المعتبر) ان هذا هو الاشر وفيه وفي المنتهى وفي رواية الى اذنيه وبها قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبه وبه رواية عن أهل البيت عليهم السلام وزاد في المعتبر أن الاول أشهر ومثله ما في المقنعة والنافع هنا حيث قيل فيها يرفعهما حيال وجهه وفي (الروض ومجمع البرهان) أنه عاذاً لهما للخذين وفي (المقنعة وجعل السيد والمراسم) لا يتجاوز بهما شحمتي اذنيه وفي (المعتبر والموجز الحاوي) يكره ان يتجاوز بهما رأسه وفي (البيان) يكره ان يتجاوز بهما اذنيه والمفهوم من الاخبار ان أعلا مراتب الرفع مسامتة الاذنين كما يشير الى ذلك قوله عليه السلام في صحيح زرارة ولا يتجاوز بكفيك اذنيك أي حيال خديك كما في الكافي ونحوه خير أبي بصير وقته الرضا عليه السلام رأفته ان يكون أسفل من وجهه قليلاً كما في صحيحة معاوية بن عمار ويحتمل أنها هي التي أشار اليها الصدوق بقوله يرفعهما الى النحر فانه أسفل من الوجه قليلاً لكن في مجمع البيان عن أمير المؤمنين عليه السلام ان معنى انحر الرفع الى النحر وقد فسره في عدة أخبار منها صحيح ابن سنان بالرفع حذاء الوجه (قلت) لان انحر مشتق من النحر بمعنى موضع القلادة وأعلا الصدر فان اليدين حالة رفعهما حذاء الوجه يحيطان بالنحر وفي خبر زرارة كالوارد في آداب الصلوة وارتفاع يديك بالتكبير الى تحريك راس العجيب ما في الحدائق من أنه لم يجد في الاخبار لفظ النحر وأما الخبر الذي رواه في الدر كرى عن ابن أبي عمير وذكره في المعتبر والمنتهى فقد قال في البحار روى هذه الرواية مخالفاً في كتبهم فبعضهم روى، أذان خيل وبعضهم اذتاب خيل قال في النهاية مالي أراكم رافعي أيديكم في الصلوة كأنها اذتاب خيل شمس هي جمع شمس وهي الناز من الدواب قال في (البحار) والعامية حملوها على رفع الايدي في التكبير لعدم قولهم بشرعية القنوت في أكثر الصلوات وتبعهم الاصحاب فاستدلوا بها على كراهة تجاوز اليدين عن الراس في التكبير ولعل الرفع للقنوت منها أظهر ويحتمل التعميم والاحوط الترك فيها معاً انتهى (قلت) ينبغي له أن يخص ذلك بالقرينة كما في خبر أبي بصير وغيره ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام ﴾ اجماعاً كما في الانتصار والخلاف ولا خلاف فيه كما في المنتهى وجامع المقاصد والحدائق واختلفوا في ان هذا الحكم عام في الفرائض والنوافل أو خاص في البعض فمن علي بن بابويه أنها إنما تستحب في أول كل فريضة وأولى نوافل الزوال وأولى نوافل المغرب وأولى صلوة الليل والوتر وصلوة الاحرام ومثل ذلك قبل في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام وفي (الهداية) ان ذلك من السنة وفي (التهذيب) لم أجد به خبراً مسنداً وفي (المبسوط والمصباح والتزهة ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والتلخيص وحواشي الشهيد) زيادة الوتيرة على الست المذكور وهو المنقول عن القاضي وابن طاوس في فلاح السائل ونسب ذلك جماعة الى المقنعة والموجود في آخر أخبارها خلاف ذلك كما يأتي وفي (تخليص التلخيص) انه المشهور وفي (جامع المقاصد) قاله الجماعة ولعله الى ذلك أشار في الخلاف حيث قال ويستحب في مواضع مخصوصة من النوافل وقد يظهر منه الاجماع على ذلك وفي (المراسم) استحبابها في سبع هي هذه الاصلوة الاحرام فذكر مكانها الشفع وفي (السرائر والتلخيص) عن بعض الاصحاب قصر استحبابها على الفرائض الخمس وعن (محدثات السيد) أنها إنما تستحب في الفرائض

## بينها ثلاثة أدعية ( من )

دون النوافل وفي (المتنعة والسرائر والمعبر والمختلف والدروس والذكرى والموجز الحاروي وكشف  
الالتباس وكشف اللثام) استحبابها في كل صلوة قبل وهو ظاهر الانتصار والجل لمكان الاطلاق وفي  
(المنهى) لو قبل به كان حسناً وفي (البيان) انه أولى وقواه أيضاً في حواشي الكتاب وفي (المدايق)  
انه المشهور وعمله أراد بين المتأخرين والا فقد سمعت ما في التخليص وفي (المختلف) ما أدري لاي شيء  
اقتصر الشيخ على ما عده وقوله لم أجد به خيراً مستنداً ينافي الفتوى به اذ لا دليل عقلي عليه وقد استدلل  
عليه هؤلاء باطلاق الاخبار ( وفيه ) انه منزل على الفريضة بل بعضها كالصريح في ذلك كاخبار العلل  
بزيادة هذه التكبيرات نعم ذكر الله تعالى حسن على كل حال ونقل انه روي في فلاح السائل عن الباقر  
عليه السلام انه قال افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في أول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر  
وانه حمله فيه على التأكيد في هذه وانه خصص الاستحباب في سبعة مواطن كاللبس وغيره كما مر  
ولا فرق في استحباب هذه التكبيرات بين المفرد والامام والمأموم كما نص عليه أكثر الاصحاب كما  
مرت الاشارة اليه آنفاً وفي (الذكرى) ان ظاهر الكتاب اختصاص المفرد بالاستحباب قال وهو  
شاذ ( قلت ) وصحيح الحلبي وغيره حجة عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وبينها ثلاثة  
أدعية ﴾ كما في جعل الشيخ والوسيلة والسرائر والتحرير والبيان والموجز الحاروي وكشف الالتباس وجامع  
المقاصد والمفاتيح ولعلمهم أرادوا ان ذلك بعد الثالثة والخامسة وبعد السادسة فقد ورد ان بعدها  
ياحسن قد أتاك المسيء الى آخره ويحتمل ان يكونوا أرادوا ما في النهاية والمبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام  
حيث قيل فيها بينها ثلاثة أدعية يكبر ثلاثاً ويدعو ثم اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه فيكونوا قد غلبوا لفظ  
البيان على البعد فيراد بالادعية الثلاثة الدعاء المشهوران وما بعد الكل من دعاء التوجه كما في المتنعة  
والمراسم وجامع الشرائع وفلاح السائل على ما نقل عنه والمعبر والمختلف والمنتهى ورسالة صاحب العالم  
وشرحها وفي (المختلف) انه المشهور وفي (الذكرى) الكل حسن وفي (الروض) يستحب ست تكبيرات  
مضافة الى تكبيرة الاحرام يكبر ثلاثاً ويدعو واثنتين ويدعو بليك الى آخره وياحسن الى آخره  
ثم واحدة ويقول وجهت وجهي الى آخره انتهى فتأمل وفي (المنهى وجامع المقاصد) لاختلاف بين  
علمائنا في استحباب التوجه بسبع تكبيرات بالادعية المأثورة وفي (الانتصار) الاجماع على الفصل بينها  
بتسبيح وذكور مسطور وفي (المختلف) بعد ان ذكر ما نقلناه عنه قال وقال ابن الجنيدان هذا مستحب  
ويستحب أيضاً في الاستفتاح أن يقال بعد التكبيرات الثلاث الاول اللهم أنت الملك الحق الى آخره  
ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت الى قوله وانا من المسلمين  
والحمد لله رب العالمين ثم يقول الله أكبر سبعاً وسبحان الله سبعاً والحمد لله سبعاً ولا اله الا الله سبعاً  
من غير رفع يديه قال وقد روى ذلك جابر عن أبي جعفر عليه السلام والحلي وأبو بصير عن أبي عبد الله  
عليه السلام ومهما اختار من ذلك أجزاءه أو بعضه قال في (المختلف) وهذا التكبير والتسبيح والتحميد  
والتهليل لم ينقل في المشهور انتهى وفي (الغنية) روى التسبيح بعده سبعاً والتحميد سبعاً وفي (شرحها)  
ذكره ابن الجنيد ونسبه الى الائمة عليهم السلام ولم تقف عليه ( قلت ) روى في العلل بطريق صحيح  
ان زرارَةَ قال لابي جعفر عليه السلام فكيف نصنع قال تكبر سبعاً وتسبح سبعاً وتحمده الله وتثني عليه

## ﴿ الفصل الرابع في القراءة ﴾ وليست ركناً (متن)

ثم قرأ هذه أقوال علمائنا (وقال المحدث الكاشاني) في الوافي يستفاد من خبر الحلبي ان وقت دعاء التوجه بعد اكمال السبع وان افتتح بالاولي وذلك لان الافتتاح لمن يأتي بالزائد على الواحدة انما يقع بالمجموع فكلمها داخل في صلوة واقم بعد الاحرام كيف لا ولو كان بعضها خارجاً عنها واقماً قبل الاحرام لم يكن من الافتتاح في شيء. فما ذكره في وقت الدعاء مما يخالف ذلك لا وجه له ولا مستند تهى فتأمل فيه هذا وفي (المبسوط) وجملته من كتب علمائنا بمجوز الاتيان بالتكبير ولا. ﴿ فرع ﴾ في المعنى والمنهى من السنة أن يرفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلها بعد ذلك قال لا تعرف فيه خلافاً وزاد في المعنى انه قول علمائنا وقال لا لأنه لا يتحقق رفعها بالتكبير الا كذلك ذكر ذلك في بحث الركوع وفي (المغنايح) في المقام ان هذا هو المشهور (قلت) في الذكرى عن الكراجكي ان محل تكبير الركوع عند ارسال اليدين بعد الرفع وفي (التذكرة) قال ابن سنان رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وظاهره يقضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه وهو أحد وجهي الشافعي والثاني يرفع ثم يكبر عند ارسال وهو عبارة بعض علمائنا وظاهر كلام الشافعي انه يكبر بين الرفع والارسال انتهى ﴿ فرع آخر ﴾ قال في (التذكرة) ويسقط كفيه حال الرفع اجماعاً ﴿ فرع آخر ﴾ ظاهر كلام علمائنا الاتفاق على استحباب ضم الاصابع حين الرفع عند الابهام فقد اختلفوا فيها (في خ ل) ضمناً وتفريقاً ففي (المعنى والمنهى والتذكرة) عن الكاتب والمرضى استحباب تفريق الابهام وضم الباقي ونقله في الذكرى عن القاضي والعجلي قال وتكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان وفرقة أولى واختاره ابن ادريس تبعاً للعنيد وابن البراج وكل ذلك منصوص (قلت) لم أقف على نص بالعموم ولا الخصوص لا في موضع الوفاق ولا في موضع الخلاف الا قول الباقر عليه السلام ولا تنشر اصابعك وليكونا على تخذيك قبالة ركبتيك فتأمل في دلالاته واستدل في المنهى والتذكرة والمدارك على ضم الاصابع بخبر حماد وقد وصف صلوة أبي عبد الله عليه السلام فأرسل يديه جميعاً على تخذيته قد ضم اصابعه (وأنت خير) بان خبر حماد لم يشتمل على رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فضلاً عن كونها في حال الرفع مضمومة الاصابع وقد صرح فيه بالرفع في تكبير الركوع والسجود ولكنه غير متضمن أيضاً لضم الاصابع الا أن يقال ذكر ذلك في صدر الرواية قال فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة متصباً فأرسل يديه على تخذيته قد ضم اصابعه وقضية الاستصحاب بقاء ذلك الى حال الرفع وفي (البحار) عن زيد النرسي في كتابه عن أبي الحسن (الاول) عليه السلام انه رثي يصلي فكان اذا كبر في الصلوة ألقى اصابع يديه الابهام والسباحة والوسطى والتي تليها وفرج بينها وبين المختصر الحديث وهو لا يصلح دليلاً في المقام فالمدار على الاجماع والاستصحاب في الاصابع ويبقى الكلام في الابهام

## ﴿ الفصل الرابع في القراءة ﴾

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وليست ركناً ﴾ كما هو مذهب الاكثر كما في المعنى والبحار وهو الاشهر كما في جامع المقاصد والكفاية والمشهور كما في المدارك والحدائق وهو الاظهر من الروايات كما في المبسوط والشيخ في الخلاف ادعى عليه الاجماع حيث قال ان من نسي الفاتحة حتى يركع مضى

بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمداً ويجب الحمد ثم صورة كاملة في ركعتي الثانية والاوليين  
من غيرها (متن)

في صلوته وفي (التفحيم) قال ابن حمزة انها ركن والباقون على خلافه وليس في الوسيلة لذلك ذكروا بما  
عد الاستقبال فيها ركن بل لا أجد في المسئلة مخالفاً الا ما نقله الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا  
من انها ركن تبطل الصلوة بتركها سهواً نعم قد يلوح من كشف اللثام والحدائق الميل اليه ﴿قوله﴾  
قدس الله تعالى روحه ﴿بل واجبة﴾ باجماع المسلمين الا الحسن بن صالح بن حي كافي الذكرى وكذا  
المدارك والاجماع كما في الخلاف والمعتبر والتذكرة وارشاد الجعفرية ولا نعلم فيه خلافاً بين العلماء كافة  
الا من الحسن بن صالح كما في المنهى ولا خلاف فيه كما في التفحيم والبحار وفي (الخلاف والمعتبر  
والتذكرة) الاجماع أيضاً على انها شرط في صحتها وفي (المنهى) لانعلم فيه خلافاً أيضاً وقضية ذلك  
انها تبطل الصلوة بتركها عمداً وفي (كشف اللثام) انه المشهور وهذا يشعر بوجود الخلاف ولم نجدده ﴿قوله﴾  
قدس الله تعالى روحه ﴿ونجب الحمد﴾ وجوب قراءة الحمد في ركعتي الثانية والاوليين من غيرها مجمع عليه كما في  
الخلاف والوسيلة والغنية والمنهى والتذكرة والذكرى وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والروض والمدارك والبحار  
والحدائق والاجامات السالفة منسوبة أيضاً على ذلك هذا حال الفريضة واما النافلة فالاقرب تعيين  
الحمد فيها كما في الذكرى والمدارك وشرح الشيخ نجيب الدين والحدائق وفي الاخير انه الاشهر وقال  
في (التذكرة والتحرير) لا يجب فيها الاصل (قلت) قد يقال انه لو تم ذلك لجرى في غير القراءة  
كالتشهد وغيره وفي (المختلف) عن ابن أبي عقيل انه قال من قرأ في صلوة السنن في الركة الاولى ببعض  
السورة وقام في الركة الثانية ابتداء من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة قال في (المختلف) وأصحابنا لم يعتبروا  
ذلك والاقوى قراءة الفاتحة لمعوم الامر بقراءتها في كل ركة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه  
﴿ثم سورة كاملة في ركعتي الثانية والاوليين من غيرها﴾ اجماعاً كما في الاتصار والوسيلة والغنية وشرح  
القاضي لجل العلم والعمل على ما نقل عنه وهو الظاهر من روايات أصحابنا ومذهبهم كما في الخلاف  
والظاهر من المذهب كما في المبسوط والظاهر بين الاصحاب كما في التنزيح وهو مذهب الاصحاب  
ماعدا الاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في أحد قوله كما في المفاتيح وفي الذكرى في آخر مباحث القراءة  
ان عمل الاصحاب غالباً على الوجوب وهو المشهور كما في المختلف والذكرى والمقاصد العلية ومجمع  
البرهان وكشف اللثام والحدائق ومذهب الاكثر كما في المنهى ومجمع البرهان أيضاً والبحار والاشهر  
كما في التذكرة وجامع المقاصد والروض والروضة ونقله في المختلف عن الحسن والتميمي والقاضي وتبعه  
على ذلك جماعة ويأتي ما في كشف الرموز والتخليص من ان الحسن مخالف والعبارة المنقولة عنه في  
التمسك ظاهرة في الخلاف كما يأتي (وفي كشف الرموز) ان المذهب المشهور يلوح من كلام المفيد  
وسلار (وفيه) ان عبارة المراسم كما يأتي صريحة في الخلاف كما يأتي (١) او بالمشهور صرح الشيخ في التهذيب  
والاستبصار والجل والخلاف والمبسوط كما عرفت وتبعه على ذلك جميع من تأخر عنه الا من سذكروه  
وكلامه في النهاية مضطرب كما يأتي نقله وقد نقل عنه فيها الخلاف جماعة كثيرون ونقلوا ذلك ايضاً  
عن السكاكبي ويأتي نقل كلامه وانه ليس نصاً في ذلك كعبارة المنهى وان نسب اليه ذلك جماعة

(١) كذا في نسخة الاصل أعني بتكرير كما يأتي والظاهر زيادة أحدهما



ايضا نم عبارة المراسم صريحة في الاستحباب وهو خيرة المدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح وبه قيل أو ميل اليه في المنسب والمتقى وفي (التنقيح) ان قول الشيخ في النهاية قوي ولذلك قال في النافع أظهرهما ولم يقل أصحابها وفي (الروض) ان الوجوب أولى وهذا يلوح منه الميل الي الاستحباب وفي (كشف الرموز) قال الحسن بن أبي عمير في المنسك أقل ما يجزي في الصلوة عند آكل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من القراءة فاتحة الكتاب وأما عبارة الكاتب فيستفاد منها عدم أجزاء الحمد وحدها بل لا بد من السورة كلها أو بعضها قال على ما نقل ولو قرأ بأمر الكتاب وبعض سورة في الفرائض أجزاء ومثله قال الشيخ في المبسوط قال قراءة سورة بعد الحمد واجب على أنه ان قرأ بعض السورة لا يحكم بطلان الصلوة (قلت) هذا مما يضعف استدلال المصنف في المختلف وجماعة من المتأخرين بخبر يحيى بن عمران الهمداني وغيره تمسكا بعدم القول بالفصل لأن عدلنا بين قائل بوجوب السورة كاملة وعدمه لا غير فتأمل وأما كلام الشيخ في النهاية فهو من التشويش بمكان لأنه حكم أولاً بوجوب القراءة ثم قال وأدنى ما يجزي الحمد والسورة معها لا يجوز الزيادة والتنصان عنه فمن صلى بالحمد وحدها من غير عذر لم يجب عليه إعادة الصلوة غير أنه قد ترك الأفضل وان اقتصر على الحمد ناسياً أو في حال الضرورة لم يكن به بأس وقال لا يجوز أن يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فان فعل ذلك كانت صلوته ناقصة وان لم يجب عليه إعادة الصلوة إلى أن قال وأما صلوة النوافل فلا بأس أن يقتصر فيها على الحمد وحدها ثم قال وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها اذا أراد أن يقرأ سورة معها إلى أن قال ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمداً قبل الحمد أو بعدها قبل السورة فلا صلوة له ويجب عليه إعادة الصلوة إلى غير ذلك مما يظهر لمن تأمل مطاوي كلامه في الكتاب المذكور وأما المصنف في المنتهى فكلامه نص صريح في الوجوب من دون تأمل أصلاً نعم في مسألة تبويض السورة اختار أولاً عدم الجواز ثم قال في آخر كلامه لو قيل فيه روايتان أحدهما جواز الاقتصار على البعض والآخرى (عدمه «ظ» ) كان وجهاً ويحمل المنع على كمال الفضيلة انتهى وانت خبير بأن هذا الكلام لا يدل على اختيار التبويض فضلاً عن ان يدل على اختيار استحباب السورة أو الميل اليه (حجة المشهور) الاجماع المتقولة هنا كما سمعت والاجماع المتقولة في صلوة العيدين على وجوب قراءة السورة فيها ويظهر من الاخبار الواردة فيها اتحادها مع اليومية غير انه يزداد فيها تكبيرات كما سيأتي ان شاء الله تعالى بلفظه ورحمته وكرمه والصلوات البيانية لأنها كما تقتضي وجوب قراءة الحمد كذلك تقتضي وجوب قراءة السورة لان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الأئمة صلوات الله عليهم بالنسبة اليهما واحد والاخبار الدالة على وجوب القراءة لان لفظ القراءة شامل للحمد والسورة ولو كان المراد الحمد خاصة لقل الحمد أو فاتحة الكتاب بدل القراءة لانه أظهر وأسد لعدم الباعث حينئذ على التعبير بلفظ القراءة فالأيتان بلفظ القراءة فيه ظهور وإيماء إلى ان الواجب هو القراءة من حيث أنها قراءة وكونها الحمد والسورة يظهر من دليل آخر ولو كان الواجب هو الحمد من حيث أنها حمد لم يصب التعبير بالقراءة لانه لا عناية حينئذ بالقراءة من حيث أنها قراءة وبشير إلى ذلك قول الرضا عليه السلام للفضل بن شاذان في خبر العليل أمر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يتركوا القرآن (وحجبتهم) أيضاً ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام فيما إذا أدرك الرجل بعض الصلوة مع الامام الحديث فان فيه دلالات متعددة وما رواه الكليني في الصحيح في مبحث الاذان فان فيه

والبسمة آية منها ومن كل سورة فلو أدخل بحرف منها عمدا أو من السورة أو ترك أعرابا أو تشديدا

الأمر بقراءة السورة بعد الحمد والأمر حقيقة في الوجوب وخبر محمد بن اسماعيل قال قلت أكون في طريق مكة فنزل للصلوة في مواضع فيها الأعراب يصلي المكتوبة على الأرض بأمر الكتاب وحدها ثم تصلي على الراحة بفاتحة الكتاب والسورة الحديث وما ورد أن المريض يجزئه فاتحة الكتاب وحدها حين يصلي على الدابة وما ورد أن قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلوة وصحيح الحلبي الدال بمفهومه وخبر يحيى ابن عمران الهمداني وخبر منصور بن حازم حيث يقول فيه الصادق عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر لظهور أن المراد بها غير الحمد لأنه المفهوم من النصوص والفتاوى ولو كان المراد بها الحمد لم يناسب عن الأكثر منها بل وجوب السورة من شعار الشيعة كأن تركها وعدم وجوبها من شعار مخالفيهم والأخبار الواردة بخلاف ذلك محمولة على الضرورة ومنها التقية كما يشهد لذلك أيضاً خبر اسماعيل بن الفضل ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (والبسمة آية منها ومن كل سورة) أما أنها آية من الحمد فعليه الإجماع كما في الخلاف ومجمع البيان ونهاية الأحكام والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام وظاهر السرائر وهو مذهب علمائنا وأكثر أهل العلم كما في المتبر ولا خلاف فيه كما في الحدائق وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام كما في المنهسى وأما أنها آية من كل سورة فبالإجماع في الكتب المذكورة ما عدا المتبر والمدارك وكشف اللثام نعم قال في المدارك عليه عامة المتأخرين وظاهر الذكرى الإجماع على أنها ليست آية من براءة وبصرح جمهور أصحابنا ولا خلاف في أنها بعض آية من النمل كما في المبسوط وفي (المنهسى) أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام وفي (الذكرى) عن الكاتب أنه يرى أنها في الفاتحة وفي غيرها افتتاح لها قال وهو متروك وفي (الدروس) وغيره أنه شاذ والضمير في فقرتها في صحيح الحلبيين عائد إلى الفاتحة على الظاهر فلا اشكال فيه وصحيح عمر بن يزيد ربما يدل كما في الذكرى وكشف اللثام على أحد أمرين أما عدم الدخول في سائر السور أو كونها بعض آية منها فأنها إن كانت آية منها فلا سورة أقل من أربع آيات إلا أن يريد عليه التنصيص على الأقل ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (ولو أدخل بحرف منها عمدا) أي بطلت صلوته إجماعاً كما في المتبر والمنهسى وكشف اللثام وفي الأخير لنقصانها عن الصلوة المأمورة وإن رجع فتدارك لزيادتها حينئذ عليها وإن أدخل بحرف من كلمة منها فقد نقص وزاد معاً على المأمورة وإن لم يتدارك أن نوى بما أتى به من الكلمة الجزئية والألف وتكلم في البين بأجنبي ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (أو من السورة) أي بطلت بلا خلاف كما في المنتهى تدارك أم لا كما في المتبر وكشف اللثام لذلك إلا على عدم وجوبها إن لم يتكلم بأجنبي ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (أو ترك أعراباً) أي بطلت إجماعاً كما في المتبر وبلا خلاف كما في المنتهى ولا نعرف فيه خلافاً كما في فوائد الشرائع وهو المعروف كما في الكفاية والمشهور كما في كشف الالتباس ولا فرق في ذلك بين الرفع والنصب والجزم والضم والفتح والكسر والسكون كما في الذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية والمسالك وعن السيد جواز تغيير الأعراب الذي لا يتغير به المعنى وأنه مكروه وفي (نهاية الأحكام والتذكرة) أن البطلان بترك الأعراب هو الأقوى وهذا يشعر بأن قول السيد قوي وضعفه ظاهر كما في كشف اللثام ﴿ قوله ﴾ ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (أو تشديدا) أي إذا تركت تشديداً

## أموالاة (متن)

بطلت كما في المبسوط وجامع الشرائع والشرائع والمتهمى والتحرير والتذكرة والارشاد ونهاية الأحكام والذكري والدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعرية وارشادها والميسية والروض والمسالك وغيرها ولا نعرف فيه خلافا كما في فوائد الشرائع وفي أكثر هذه ان مثله ترك المد المتصل والادغام الصغير (١) بل في فوائد الشرائع لا نعرف فيه خلافا أيضاً وفي (كشف اللثام) ان فك الادغام من ترك الموالاتة بين الحروف ان تشابه الحرفان والافه من ابدال حرف بغيره وعلى التقديرين من ترك التشديد نعم لا بأس به بين كلمتين اذا وقف على الاولى نحو لم يكن له انتهى وقد يظهر من المعتبر التوقف في التشديد حيث اقتصر على نسبه الى المبسوط وقد لا يكون متردداً وقد يلوح من الكفاية التوقف في المد المتصل وقال جماعة من العامة لا تبطل بتركه وفي (التذكرة) الاجماع على ان في الحد أربعة عشر تشديداً وفي المنهى لا خلاف فيه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو موالاتة ﴾ الذي فهمه المحقق الثاني والشهيد الثاني في جامع المقاصد وفوائد القواعد ان المراد بالموالاتة الموالاتة بين الكلمات وفي (كشف اللثام) ان المراد بالموالاتة بين حروف كلمة قال لان ترك الحلقن محل بالصورة كترك الاعراب انتهى (قلت) والى ذلك أشار في الالفية حيث قال فلو وقف في أثناء الكلمة بحيث لا يعد قارئاً بطلت وفي (المقاصد العلية) ان هذا مع الاختيار اما لو اضطر اليه كما لو انقطع النفس في وسط الكلمة لم يقدح لكن يجب الابتداء من أوها (وفي جامع المقاصد) لو وقف في أثناء الكلمة نادراً لم يقدح في صحة الموالاتة بخلاف ما اذا كثر بحيث يخل بالنظم الذي به الاعجاز كما لو قرأ مقطعا حتى صارت قراءته كأنها حروف الهجا انتهى وقد سمعت مافي كشف اللثام من ان فك الادغام من ترك الموالاتة ان تشابه الحرفان وأما الموالاتة بين الكلمات ففي (نهاية الاحكام والذكري والبيان والالفية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعرية وشرحها والميسية والروض وفوائد القواعد والمقاصد العلية) انه اذا قرأ خلال قراءة الصلوة شيئاً آخر قرأنا كان أو ذكراً عامداً بطلت صلوة لان هذا الاخلال تقض لجزء الصلوة الواجب ومخالفة للصلوة البيانية عمداً والى هذا أشار الشهيد في الذكري بقوله للتحقق المخالفة المنهية عنها والشهيد الثاني في الروض بقوله ومذهب الجماعة واضح وردده في (مجمع البرهان) بأنه غير واضح نعم لو ثبت بطلان الصلوة بالكلمة بمثل ما قرأ في خلالها بدليل انه كلام أجنبي وان كان قرأنا أو ذكراً غير مجوز للحرمة فيلحق بكلام الآدميين فيبطل بتعمده الصلوة لوصح صح مذهب الجماعة ولكن فيه تأمل اذ قد يمنع ذلك (وفي المدارك) بعد نقل كلام الذكري يتوجه عليه منع كون ذلك مقتضياً لبطلان (وفي الحدائق) ان هذا النهي غير موجود في الاخبار الا ان يدعى انه مأمور بالموالاتة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو القراءة خلالها (وفيه) انه لا دليل على وجوب الموالاتة الادعوى انه المفهوم من القراءة مضافاً الى التأمي وتوجه المنع الى جملة من هذه المقدمات واضح انتهى (ورد) الاستاذ آدم الله تعالى حراسته في حاشية المدارك جميع

(١) الادغام الصغير هو ادراج الساكن الاصل في المتحرك سواء كانا متماثلين كهل لك أو متقاربين كقوله تعالى من ربك والادغام الكبير هو ادراج المتحرك بعد الاسكن في المتحرك كقوله تعالى شأنه تحرير رقبة والمد المتصل ما يكون حرف المد وموجبه في كلمة واحدة وموجبه هو الهمزة (منه قدس سره)

ذلك بان العبادة توقيفية واطلاق القراءة ينصرف الى الفرد الشائع ولا عموم فيه مع ان الشهيد لم يتمسك بالاطلاق بل بالناسي ولا شك انه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يفعل كذلك فالآتي به لم يكن آتياً بالمأمور به وفي (الروض والمقاصد العلية والمدارك) ان كلام هؤلاء لا يتم على اطلاقه اذ القدر اليسير كالكلمة والكلمتين لا يقدح في ذلك عرفاً فالاصح الرجوع في ذلك الى العرف وقال الاستاذ في حاشية المدارك لا يخفى انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقرأ القدر اليسير بينها وحاله وحال الكثير واحد بالنسبة الى المتقول عنه صلى الله عليه وآله وسلم نعم اطلاقاً الاوامر الواردة بالقراءة تشمل مذكروه والاطلاق حجة ويكفي ليكون المقصود والمعنى معلوماً معروفاً انتهى كلامه وفي (مجمع البرهان) بعد نقل ذلك عن الروض في حكم الناسي عدم القدح بذلك غير ظاهر ولو كان ظاهراً فالقيد ظاهر ويلزمه مثله في العمد انتهى وصريح المبسوط والتذكرة والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس والمدارك ان الواجب على هذا العامد استئناف القراءة لا الصلوة وقد يظهر ذلك من الشرائع والتحرير والارشاد حيث قيل فيها ولو قرأ خلالها من غيرها استأنف من دون نص على العامد والناسي ولعل مستندهم الاصل (وفيه) ان تعمد ابطال الجزء الواجب منها أي جزء كان مبطل لها على ان اطلاق الشرائع والتحرير والارشاد كصريح الدروس قاض بانه لا فرق في ذلك بين العامد والناسي ولا نعلم بذلك قائلًا كما في الروض فهو قول ثالث كما ستعرف واما اذا قرأ خلالها كذلك ناسياً فالمشهور استئناف القراءة لبطولها بنوات الموالاته كافي المقاصد العلية وفي (الروض) نسبه الى باقي الاصحاب ماعدا الشيخ وهو خيرة المصنف فيما سيأتي والشهيد في الذكري والدروس والمحقق الثاني وتليذه والشهيد الثاني وسببه وقد يظهر ذلك من الشرائع والتحرير والارشاد وقد سمعت عبارتها وفي المبسوط ونهاية الاحكام والتذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وكشف اللثام انه اذا قرأ بينها من غيرها سهواً نسيانا اعاد من حيث انتهى اليه الاصل (١) ولعله هو الاصح (الوجه خ ل) ان لم يتخل نظام الكلام فقد تحصل ان مافي الدروس من اعادة العامد والناسي القراءة من رأس لا موافق عليه الا الظواهر التي سمعناها وقد صرح أكثرهم انه لا يبطؤها سوال الرحمة والتموذ من التمة والتسبيح ورد السلام وتسميت العاطس والحمد عند العطسة وفي (المقاصد العلية) انه المشهور وفي (الخلاص) الاجماع على استحباب الاولين وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) لا تبطل بتكرير آية قال في (التذكرة) سواء وصلها بما انتهى اليه أو ابتداء من المنتهى خلافاً لبعض الشافعية في الاول وفي (الذكري) لو كرر آية من الحمد أو السورة لم يقدح في الموالاته وان لم يأت بالآية التي قبلها ولو كررها عمداً فكذلك وكذا الآياتن فصاعداً ولو شك في كلمة أتى بها والاجود اعادة ما يسي قرأناً وأولى منه عدم الاتيان بمجرد الحرف الذي شك فيه وقال في (التذكرة) ولو كرر الحمد عمداً في ابطال الصلوة به أشكال ينشأ من مخالفة المأمور به ومن تسويغ تكرار الآية فكذا السورة انتهى وفي (الذكري) ان الاقرب عدم البطلان وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي

(١) ولان الموالاته هيئة في الكلمات تابعة لها فاذا نسي القراءة ترك المتبوع والتابع فعليه الاتيان بها في محلها واذا نسي الموالاته فانما ترك التابع ولا يلزم من كون النسبان عذراً في الاضعف كونه عذراً في الاقوى (منه قدس سره)

أو أبدل حرفاً بغيره وإن كان في الضاد والطاء (متن)

له أن يقرأ في الفريضة قمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال بردد القرآن ماشاء وفي (نهاية الاحكام) لو سيج أو هلل في أثناءها أو قرأ آية أخرى بطلت مع الكثرة انتهى وفي (المعتبر) اذا مر بآية فيها ذكر الجنة سألهما الى ان قال ولو أطال في خلال القراءة كره وربما بطل ان خرج عن نظم القراءة المعتادة انتهى وفي (الشرائع ونهاية الاحكام والتذكرة) وما يأتي من الكتاب انه اذا قطع القراءة ناوياً قطعها وسكت اعاد القراءة لوجوب الموالاة للتأسي وبطلان الفعل بنية القطع مع القطع وصحت صلونه للاصل فان القراءة ليست ركناً وهو ظاهر الارشاد حيث قال أعاد وفي (نهاية الاحكام) تقييد ذلك بما اذا سكت قصيراً وفي (المبسية والمسالك والروض والمدارك) تقييد ذلك بما اذا سكت طويلاً بحيث يخرج عن كونه قارئاً لا عن كونه مصلياً والا أعاد الصلوة وفي (جامع المقاصد) هذا مشكل لان نية قطع القراءة ان أراد بها عدم العود اليها كان في الحقيقة كنية قطع الصلوة وان لم يرد ذلك بان قصد القطع في الجملة لكانه لم يسكت كان المأني به غير محسوب من قراءة الصلوة فان أفعال الصلوة وان لم تحتاج الى نية تخصها لكن يشترط عدم وجود نية تنافيا فيكون كما لو قرأ بينها غيرها ونحوه ما في الجمعية وشرحها بدون تفاوت أصلاً وفي (المدارك) ان ظاهر عبارة الشرائع انه لا فرق بين نية العود وعدمه ولا بين السكوت الطويل والقصير وهو مشكل انتهى وفي (المبسوط) اذا نوى القطع فسكت أعاد الصلوة وفي (التلخيص) لو نوى القطع فسكت أعاد على رأي وفي شرحه هذا ذكره في المبسوط وتوقف فيه المصنف انتهى واعتذر في الذكرى عما في المبسوط بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو في الحقيقة نية المنافي مع فعله (وفيه) ان السكوت بمجرد غير مبطل للصلوة اذا لم يخرج به عن كونه مصلياً (فان قيل) لعله بناه على ان نيته قطعها تضمن نية الزيادة في الصلوة شيئاً لم يشرع أو نقصها فقد عدل عن نية الصلوة الى صلوة غير مشروعة (قلنا) فيه (أولاً) انه قد يخلو عن ذلك (وثانياً) ان نية المنافي اما أن يبطل بدون فعله أولاً كما سبق منه النص عليه في بحث النية فان كان الاول بطلت الصلوة بنيتها القطع وان لم يسكت وان كان الثاني لم يبطل ما لم يسكت طويلاً بحيث يخرج عن كونه مصلياً وفي (البيان) اذا قطع القراءة طويلاً يخرج به عن الولاية بطلت الصلوة وكذا اذا نوى قطع القراءة وسكت طويلاً وفي (التذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجمعية وشرحها) وغيرها انه اذا سكت طويلاً حتى خرج عن كونه قارئاً بطلت قراءته أي وان لم ينو القطع وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) وما يأتي من الكتاب والموجز الحاوي وشرحه وغيرها انه لو سكت لانية قطع القراءة أو نوى قطع القراءة ولم يسكت صحت قراءته وصلوته قال المصنف بخلاف ما اذا نوى قطع الصلوة فانه يبطلها واحتج على ذلك في (التذكرة ونهاية الاحكام) بأن الصلوة تحتاج الى النية واستدامتها حكماً بخلاف القراءة انتهى وقال جماعة لو سكت في أثناء القراءة بما يزيد على العادة لانه ارجح عليه وأراد التذكرة لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصلياً ونظام الكلام سيأتي في محله ان شاء الله تعالى بلطفه وكرمه ورحمته وبركة محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو أبدل حرفاً بغيره وإن كان في الضاد والطاء ﴾ كما نص على ذلك في نهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والبيان وغيرها لانه لا خلاف في وجوب اخراج الحروف من مخارجها كما في الحدائق لان

أو أتى بالترجمة مع إمكان التعلم وسعة الوقت أو غير الترتيب أو قرء في الفريضة عزيمة (متن)

إخراج الحرف من غير مخرجه إخلال بحقيقة ذلك الحرف الذي هو إخلال بماهية القراءة وجوزها الشافعي في أحد الوجهين بناء على المسر ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ أو أتى بالترجمة مع إمكان التعلم وسعة الوقت ﴾ عدم أجزاء الترجمة مذهب أهل البيت عليهم الصلوة والسلام كما في المنهى وعليه الإجماع كما في الغنية والمعتبر والذكري والمدارك وفي (الخلاف) من لا يحسن القراءة وجب عليه أن يحمد الله سبحانه لا يمجزه غيره ثم نقل الإجماع على ذلك وفي (البيان والموجز الحاوي) وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع) أن الترجمة لا يمجزي مع المعجز أيضاً وهو ظاهر المبسوط والخلاف والتأصيرية والغنية والنافع والمعتبر والتحرير والمنهى والكافي على ما نقل عنه ولكن بعضها أظهر في الدلالة من بعض ومن قال يلوح من المبسوط جوازها مع المعجز فكأنه إنما لحظ أول كلامه وفي (نهاية الأحكام والروض) أنها تجب مع المعجز عن القرآن وبدله من الذكر وهو الظاهر من عبارة الكتاب وفي (التذكرة) اجزائها حينئذ وفي (الذكري) احتمال ذلك فيها أيضاً أنه لو علم الذكري بالعرية وترجمة القرآن يحتمل تقدم الترجمة على الذكري لقرنها إلى القرآن ولجواز التكبير بالمعجبة عند الضرورة ثم أنه قال ويمكن الفرق بين التكبير والقراءة بأن المقصود بالتكبير لا يغير بالترجمة إذ الغرض الأهم معناه والترجمة أقرب إليه بخلاف القراءة فإن الإعجاز يفوت إذ نظم القرآن معجز وهو الغرض الأقصى وهذا هو الأصح انتهى وفي (الخلاف) ونهاية الأحكام وجامع المقاصد) تقديم الذكري على الترجمة وفي الأخير والجمع فية وشرحها أنه لو قدر على ترجمة القرآن وترجمة الذكري تعينت ترجمة الذكري لأن الذكري لا يخرج عن كونه ذكراً بالترجمة بخلاف القرآن (قلت) وقد يدل على ذلك عموم خبر ابن سنان وظاهر الروض التوقف وفي (نهاية الأحكام) والتذكرة) أن الأقرب أن الأولى بجاهل القرآن والذكري العربي ترجمة القرآن وتام الكلام يأتي إن شاء الله تعالى بلطفه وعفوه وكرمه ورحمته ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ أو غير الترتيب ﴾ بين الآيات أو الكلمات عمداً كما نص عليه الأكثر (١) وعلى وجوب ترتيب آيات الإجماع كما في المعتبر وأما الترتيب بين الحمد والسورة فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ أو قرأ في الفريضة عزيمة ﴾ فإن قراءتها فيها غير جائزة إجماعاً كما في الانتصار والخلاف والغنية ونهاية الأحكام وكشف الالتباس وإرشاد الجمع فية وظاهر التذكرة حيث نسبته إلى علمائنا ونقلت حكايته عن شرح القاضي لجل السيد وهو من دين الإمامية كما في الأمالي ومذهب الأكثر كما في المنتهى والمعتبر والأشهر كما في الذكري والروضة والروض والمشهور كما في المدارك والمفاتيح والبحار والحدائق وقد يلوح دعوى الإجماع من كل ما نسب فيه الخلاف للكاتب (وفي مجمع البرهان) لا خلاف في عدم جواز الاكتفاء بقراءتها على تقدير وجوب سورة كاملة وتحريم آتمامها والبطلان معه وبإتباعها عن قراءتها صرح الصدوق في الهداية والسيد في المجل أيضاً والشيخ في النهاية والمبسوط وجميع من تأخر إلا أن بعضهم عبر بعدم الجواز ما عدا الطوسي في الوسيلة والدليلي في المراسم فأنه لم يتعرض له بل في السرائر النص على البطلان بقراءتها كالمصنف وأكثر المتأخرين عنه وقد سمعت ما في مجمع البرهان

(١) في نهاية الأحكام والمنهى والذكري والموجز وشرحه وجامع المقاصد والجمع فية وشرحها والمقاصد وغيرها (منه قدس سره)

من نفي الخلاف عن ذلك بل كاد يكون اجماعا التذكرة ونهاية الاحكام نصين في ذلك بل الظاهر من الماتنين منها ومن اجماعهم ان الصلوة تبطل بقراءتها كما في البحار وغيره وقال الكاتب على ما نقل لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرأ في الفريضة أومى فاذا فرغ قرأها وسجد وقد فهم منه المصنف والشهيد وجماعة الجواز وليس نصا بل يمكن حمله على الناسي أو براد من الايماء ترك القراءة بحجاز كما ينه عليه قوله وان فرغ قرأها وسجد (وفي المدارك) ان المتجه القول بالجواز وقد يفوح من الروض والمفاتيح التأمل في ذلك لضعف خبري زرارة وساعة ولا بناه ذلك على وجوب اكمال السورة وتحريم القرآن وفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطله كذلك وكل هذه المقدمات لا تخلو من نظر كذا قال في المدارك (قلت) اما ضعف الخبرين فنسحب بالشبهة ومؤيد بالاجماع على ان في واحد منها بلاغا على ان عبد الله بن بكير ممن أجمعت له العصابة والقاسم بن عروة وصف المصنف خبرا هو فيه بالصحة (وفي مجمع البرهان) قيل هو ممدوح وفي موضع آخر منه يفهم من ابن داود مدحه انتهى وللصدوق اليه طريق وقد حسنه المجلسي وبروي عنه في الصحيح ابن عمير وهو كثير الرواية ومقبولها ويظهر من الفضل بن شاذان انه من أصحابنا المعروفين (وفي التنقيح) ان المشهور ان سجودها واجب على الفور وأنه لا بدل له يعني الايماء ليس بدلا عنه وقال ان زيادة السجود عمدا مبطله اجماعا وقال ان الحكم يمتني على هذه المقدمات وفي (الايضاح) في مسألة قراءة الناسي للعزيمة أن زيادة السجود للتلاوة في الفريضة حرام اجماعا وفي (مجمع البرهان) لا خلاف في فورية سجودها وعدم جواز السجدة في الصلوة بمثلها وان الركوع ونحوه ينافي الفورية انتهى بل هو قد قال في المدارك في مسألة سجدة التلاوة مانصه أجمع الاصحاب على أن سجود التلاوة واجب على الفور بل قال في هذا البحث المشار اليه في الرد على ابن الجنيد حيث نقل عنه أنه يومي ايماء فاذا فرغ قرأها وسجد هذا مشكل لفورية السجود انتهى فلو تم ما ذكره في الرد على الاصحاب هنا لا يتم رده على ابن الجنيد كما هو ظاهر بل قد قول أن الاصحاب احتجوا على ذلك في كتبهم الاستدلالية بأن ذلك مستلزم لاحد محذورين أما الاخلال بالواجب ان نهيه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة عمدا ان أمرناه به واما القول بأن ذلك مبني على وجوب اكمال السورة وتحريم القرآن فغير وجيه وان كان قد ذكره المحقق وجماعة لان غاية ما دل عليه التهيبي في كلامهم واجماعهم أنه لا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة للمحذورين سواء أوجبنا السورة أو جعلناها مستحبة فالمراد ان هذه السورة التي قرأ في هذا الموضع وجوبا أو استحبابا لا يجوز ان تكون عزيمة للمحذورين ولا ترتب لذلك على جواز القرآن وعدمه ولا على غير ذلك فالغرض بيان ان هذه السورة لا يجوز قراءتها في الصلوة كغيرها بأي كيفية كانت وهذا معنى صحيح لا يترتب على شيء مما ذكره فبقي الكلام في انه لو قرأ منها ماعدا موضع السجدة فهل تصح صلوته أم لا وهي مسألة أخرى يترتب الكلام فيها على وجوب السورة وعدمه وكذا لو عدل الى سورة أخرى بعد ان قرأ منها بعضها فهل تصح صلوته أيضا أم لا وهي مسألة أخرى مبنية على تحريم القرآن وأنه أعم من زيادة سورة كاملة أو بعض منها فتأمل جيدا وأما أخبار المسئلة التي تشير الى خلاف المشهور فتحمل على التقييد لاطباق الجمهور على خلافنا أو يحمل بعضها على الناسي أو على القراءة في النافلة وهل تبطل بمجرد الشروع في العزيمة أم يتوقف ذلك على بلوغ موضع السجود في (المسالك والروض والروضه والمقاصد العلية) أنها تبطل بمجرد الشروع قال في (الروض) على القول بالتحريم مطلقا كما ذكره المصنف والجماعة ان قرأ العزيمة عمدا بطلت الصلوة

بمجرد الشروع في السورة وان لم يبلغ موضع السجود لانه المتقضي للفساد وفي (مجمع البرهان) لا يظهر  
 البطلان بمجرد الشروع على تقدير التحريم مطلقا أو مع التيقود بل انما تبطل بالتام بل بقراءة آية السجدة  
 الا ان يفهم ان الغرض هو النهي عن الصلوة في هذه الحالة وليس بظاهر أو يقال انه كلام أجنبي ومثله  
 ما في المدارك حيث قال لو سلمنا ان النهي عن قراءة هذه السورة للتحريم لم يلزم منه البطلان لان تعلق  
 النهي بذلك لا يخرج عن كونه قرآنا وانما يتم مع الاعتداد به في الصلوة بناء على القول بوجوب السورة  
 لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد هذا كله فيما يتعلق بالعمد واما اذا قرأها ناسيا  
 ففي (السرائر) ان قرأها ناسيا مضى في صلوة ثم قضى السجود بعدها وأطلق وقال (المصنف) فيما سيأتي  
 لو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا أتمها وقضى السجدة وضيمر أتمها يحتمل رجوعه الى الفريضة والى العزيمة  
 وفي (التذكرة) انه اذا ذكر قبل تجاوز نصفها رجع وجوبا على أشكال فان تجاوز في الرجوع أشكال فان  
 معناه قرأها كلاً ثم أوى ويقضيها بعد الفراغ ونحوه ما في نهاية الاحكام وفي (الذكري) في الرجوع مالم  
 يتجاوز النصف وجهان يلتفتان الى ان الدوام كالاتي اولاً والاقترب الاول وان تجاوزه في جواز الرجوع  
 وجهان من تعارض عمومين أحدهما المنع من الرجوع هنا مطلقاً والثاني المنع من زيادة سجدة وهو اقرب وان  
 منعناه أوى بالسجود ثم يقضيها ويحتمل وجوب الرجوع مالم يتجاوز السجدة وهو قريب مع قوة العدول  
 مطلقاً مادام قائماً وفي (البيان وارشاد الجعفرية) يعدل مالم يركع وقواه في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وفي  
 (جامع المقاصد) ينبغي الجزم بأنه ان لم يبلغ النصف يعدل وجوباً بالثبوت النهي وانتفاء المتقضي للاستمرار  
 وفي (الروض والمسالك والمقاصد العلية) يعدل مالم يتجاوز السجدة تجاوز النصف ام لا وقد قر به المصنف  
 فيما سيأتي وفي (المسالك) ولو لم يذكر حتى قرأ السجدة أتم ثم قضاها وفي (الروض والمقاصد العلية) ان لم يذكر  
 حتى تجاوز السجدة فوجهان وفي (المقاصد العلية) وكذا بعد الفراغ منها مع زيادة رجحان في احتمال الاجتزاء  
 بها انتهى وفي (المدارك) بعد ان قل عن جده اختيار العدول قبل بلوغ السجدة وان تجاوز النصف  
 اعترضه بانه مشكل لاطلاق الاخبار المانعة من جواز العدول من سورة الى أخرى مع تجاوز النصف انتهى  
 (قلت) قد اعترف في المدارك في بحث صلوة الجمعة بانه لم يقف على مستند في تقييد جواز العدول بعدم  
 تجاوز النصف قال واعترف الشهيد في الذكري بعدم الوقوف عليه أيضاً انتهى فتأمل في كلاميه ومن هنا  
 يظهر لك ما في قوله في الذكري في المقام من تعارض العمومين وتام الكلام في المسئلة سيأتي ان شاء  
 تعالى هذا في الفريضة وأما النافلة ففي الخلاف الاجماع على جواز قرأتها فيها وفي (المدائق) لا  
 خلاف في ذلك وفي (البحار) انه المشهور ويسجد لها وهو في النافلة كما صرح به الشيخ والكندي  
 على ما نقله المعجلي وابن سعيد والمحقق والكركي وصرح المعجلي والمحقق والمصنف فيما سيأتي بالوجوب  
 وهو ظاهر جامع المقاصد أو صريحه وفي (الخلاف) ان سجد جاز وان لم يسجد جاز وهو كما ترى ولعله  
 ظن ان صلوة النافلة تمنع من المبادرة وفي (الخلاف) أيضاً وجامع الشرائع والمنهى يستحب اذا رفع  
 رأسه من السجود ان يكبر (قلت) هذا رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق  
 عليه السلام قال اذا قرأت شيئاً من العزائم التي تسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين  
 نرفع رأسك وهذه الرواية ذكرها في الوافي في سجدة القرآن لاني جملة اخبار العزائم وفي (التهذيب)  
 في باب نسبة الصلوة وصفها والمفروض والمسنون من الزيادات وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والروضة  
 والمقاصد العلية) لو سمع أو استمع اتفاقاً أو مئياً لها وقضاها وفي الكتاب فيما سيأتي وجامع المقاصد انه اذا



او ما يفوت الوقت به او قرن بين سورتين ( متن )

قرأ الزبينة في النافلة أو استمع وهو فيها يسجد وجو بأتم ينهض ويتم القراءة وبركع وان كان السجود  
 أخيراً استحب بعد النهوض قراءة الحمد ليركع عن قراءة ( المبسوط ) أو سورة أخرى أو آية ولعله  
 استفاد العموم من عموم العلة والا فخرنا الحلبي وسامعه قد تضمننا قراءة فاتحة الكتاب ولا يتبين عليه  
 ذلك كله لتغلبة الصلوة وتقول أمير المؤمنين في خبر وهب بن وهب اذا كانت السورة السجدة اجزائك  
 ان ركع بها قال في ( كشف اللثام ) وهو أولى مما فهمه الشيخ منه من الاجتزاء بالركوع عن السجود  
 لها فان لفظ الخبر بها بالباء في النسخ دون اللام ونعام الكلام سبأني ان شاء الله تعالى بلطفه ورحمته وكرمه  
 ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو ما يفوت الوقت بقراءة ﴾ أي بطلت كما في البيان وجامع  
 المقاصد والمقاصد العلية والمسالك والروض وهو معنى ما في المبسوط والنافع والجعفرية وغيرها من  
 التهي عن ذلك حيث قيل فيها لا تقرأ وما في التحرير ونهاية الاحكام والتبصرة والتذكرة والذكرى  
 والدروس من عدم الجواز والتحريم هو المشهور كما في المفاتيح والى ما في المبسوط مال في المعبر أو قال  
 به وفي ( المنهى ) هو جيد وفي ( الحدائق ) نسبة التحريم والبطلان الى الاصحاب وأنه لم يقف له على  
 مستند ولم يذكر ذلك في جل الشيخ والوسيلة في جملة ما يبطل الصلوة وفي ( المدارك والمفاتيح والحدائق )  
 ان الحكم المذكور مبني على القول بوجود السورة ونحرى القرآن أي مازاد على السورة والا فلا  
 يتجه المنع أما على القول بالاستحباب فظاهر وأما على القول بالوجوب مع تجوز الزيادة فلا يمدل  
 الى سورة قصيرة وماتى به من القراءة غير مضر وفي كشف اللثام أو نعتد قراءة ما يفوت الوقت به  
 من السورة للنهي المبطل الا أن لا يجب انمام السورة فيقطعها متى شاء فان لم يقطعها حتى فات الوقت  
 وقصد الجزئية أو ضاق الوقت عن ازيد من الحمد قرأ معها سورة قاصدا بها الجزئية بطلت الصلوة  
 لانه زاد فيها ما لم يأذن به الله تعالى نعم ان أدرك ركعة في الوقت احتل الصحة وان لم يقصد الجزئية  
 احتلت الصحة انتهى ( وفي المسالك والمقاصد العلية ) تبطل بمجرد الشروع وان لم يخرج الوقت وفي ( مجمع البرهان )  
 ان ظاهر الارشاد والروض التحريم بمجرد الشروع تبطل للنهي قال وفيه تأمل لجواز الترك في وقت يسع سورة  
 اقصر فلا تبطل الصلوة ما أمكن ذلك بل لا يحرم ذلك ما لم يتحقق ذلك بل يمكن الصحة بعيداً على  
 تقدير تحقق ضيق الوقت بحيث لا يسع ( لا ينسجظ ) لتلك السورة ولا لغيرها فيصير الوقت ضيقاً وضيق  
 الوقت لا يجب فيه السورة فتصح الا أنه ارتكب الحرام في اسقاطها وتضييع الوقت الواجب صرفه في  
 القراءة الواجبة ولما لم تكن تلك القراءة محسوبة منها فلا تبطل الصلوة بالنهي عنها ويحتل الابطال لان  
 النهي أخرجها عن كونها عبادة وأنها حينئذ نصير كاللحلام الاجنبي فتأمل فيه لما تقدم وهذا كله اذا لم  
 يقصد الوظيفة ومع الظاهر التحريم انتهى وصرح الشهيدان والمحقق الثاني أنه لو قرأها ناسياً أو غن  
 السعة عدل مع الذكر وان تجاوز النصف وفي (الروض) لا فرق في فوات الوقت بين اخراج الفريضة الثانية  
 على تقدير فواته في الفريضة الاولى كالظهير بن واخراج بعض الفريضة عن الوقت ﴿ قوله ﴾ قدس  
 الله تعالى روحه ﴿ أو قرن بين سورتين ﴾ أي بعد الحمد فانها تبطل الصلوة حينئذ كما في النهاية والارشاد  
 وشرح الشيخ نجيب الدين وحاشية المدارك والحدائق وهو المنقول عن المذهب ونقله في الذكرى عن  
 المرتضى ونقله المصنف وصاحب التخليص وجماعة عن الاتصار والمصرية الثالثة والخلاف وياتي الموجود

فيها ومال اليه اوعته في الالفة حيث قال بطلت على قول وفي (التلخيص) على رأي وفي (فقه الرضا عليه السلام والفتية والهداية والامالي والخلاف) لا تترن في الصلوة فاقصر فيها على النهي عن القران وهو المقول عن الاقتصاد ورسالة عمل يوم ولية وفي (الامالي) أنه من دين الامامية وفي (الخلاف) انه الاظهر في مذهب اصحابنا وفي (الانتصار والمسائل المصرية الثالثة والكافي على ما نقل عنهما والتحرير والمنتقى والمختلف والتبصرة والميسبة) لا يجوز القران وهو ظاهر التذكرة وفي (الانتصار) الاجماع عليه وفي (الموجز الحاوي) يحرم القران ان جعله جزءاً أي ان اعتقد وجوب الثانية كما في شرحه وفي (التنقيح) عن الشيخ ان تحريمه مذهب الاكثر وظاهر كشف الرموز ونهاية الاحكام وكشف الالتباس التردد في الحرمة والكراهة ولم يذكر في جل الشيخ والوسيلة في ترك الصلوة وفي (المبسوط) كما عن الاصباح لا يجوز القران ولا تبطل به الصلوة وفي (المنتقى) بعد أن حكم تردد في البطلان كظاهر التحرير والتذكرة وفي (الاستبصار والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والمعتبر والذكرى والبيان والتفلية والدروس وجامع المقاصد والجفرية وشرحها وفوائد الشرائع وفوائد القواعد والفوائد المليحة والروض والمسالك وجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والبحار وكشف اللثام) وغيرها ان ذلك مكره ونقل ذلك في التذكرة عن المرتضى ولعله في بعض مسائله وقد سمعت في الذكرى عنه وهو مذهب سائر المتأخرين كافي المدارك وجمهور المتأخرين ومتأخريهم كما في البحار والحدائق وفي (السرائر) أن أحداً من أصحابنا لم يده من قواطع الصلوة انتهى وقد سمعت ما نقلناه عن القدماء وفي (جامع المقاصد) لو قرن على قصد التوظيف شرعاً وجوباً أو استحباباً حرماً وأبطل قطعاً ومثله بدون تفاوت ما في المسالك وفوائد القواعد وجمع البرهان وفي (حاشية الارشاد) لا خلاف في التحريم بل البطلان مع قصد المشروعية ووظيفة القراءة وفي (المقاصد العلية) هذا كله اذا لم ينو بالزائد الوجوب والا بطلت لزيادة الواجب في غير محله وان قلنا بالكراهة وقد سمعت ما في الموجز الحاوي وكشفه وفي (كشف اللثام) اذا قرأها فاصداً الجزئية بطلت للنهي المنسد وفي (المدارك والبحار والحدائق) ان موضع الخلاف قراءة الزائد على أنه جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة اذا الظاهر أنه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات وفي (كشف اللثام) ان تردد المصنف في المنهي في البطلان من الاصل ومن كونه فعلاً كثيراً مرشداً الى ان عدم الابطال اذا لم يقصد الجزئية والامر كذلك انتهى وفي (جامع المقاصد والمقاصد العلية والمسالك وفوائد القواعد) يتحقق القران بقراءة أزيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة أو بعضها ومثله تكرار الحمد ونحوه ما في الروض وعبارة الارشاد تعطي بتحقيقه بقراءة أزيد من سورة وان لم يكمل الثانية حيث قال ولا مع الزيادة على سورة ومثلها عبارة الخلاف وفي (فوائد الشرائع) تكرار الحمد كالسورتين وفي (نهاية الاحكام) الاشكال في عد تكرار السورة الواحدة والحمد من القران (وفي المدارك) ان ظاهراً الشرائع وغيرها ان محل النزاع في الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة بعد الحمد وهو الذي تعلق به النهي في صحيح محمد وقال ان ما ذكره جده ربما كان مستنده اطلاق النهي عن قراءة ما زاد في خبر منصور وفي (البحار) ان ما ذكره الشهيد الثاني من تحقيقه بأزيد من سورة فيه نظر لأنه يناه في تجوزهم المدول قبل تجاوز النصف انتهى وفي (كشف اللثام) ان اختيار جواز المدول من سورة الى أخرى اختياراً يجوز القران بين سورة وبعض سورة أخرى وكذا خبر الحيري حيث قال الكاظم عليه السلام يردد القرآن ما شاء وخبر منصور يشمل النهي عنه ونحوه الاقتصاد والخلاف والكافي ورسالة عمل يوم ولية والارشاد بل يمكن تعميم القران بين السورتين الواقع في

غيره (١) وفي خبر ابن بكير جواز الدعاء بالسورة في الصلوة فيحتمل انتفاء الحرمة أو الكراهة إذ ادعى بسورة أو بعضها في الفريضة انتهى وفي (مجمع البرهان) فيما ذكره المحقق الثاني والشهيد الثاني من تعميم القرآن المبحوث عنه بحيث يشمل زيادة كلمة أخرى على السورة الواحدة ولو كانت من تلك السورة أو الفاتحة لا لفرض صحيح كالأصلاح تأمل لأنه إذا كان لا خلاف في التحريم والبطلان مع قصد المشروعية كما ذكره المحقق الثاني ومن المعلوم جواز قراءة القرآن عندهم في الصلوة مطلقاً إلا بين الفاتحة والسورة بحيث يخل بترتيبها لم يبق محل للتزاع إلا أن يستثنى ما بينهما بقصد القرآن من الجائز ويخص القرآن به أو يقيد المتنازع فيه بقصد القرآن ويستثنى ذلك من الجائز أيضاً أو يغير ذلك من الاعتبارات ولكن ما أجد شيئاً يطمئن به القلب وإن أمكن مثل هذه الاعتبارات فإما أن نخص القرآن المتنازع فيه بالسورة الكاملة في محل القراءة كما هو ظاهر بعض الأدلة وكلام الجماعة ويخص الجواز بغيرها أو يكون النزاع بينهم في الجواز وعدمه بحيث تكون معدودة من القراءة المعتبرة في الصلوة أو مجرد الجواز وعدمه في هذه الحالة ويكون الجواز في غيرها من الأحوال مثل الركوع والسجود وما بينهما والقنوت وسائر الحالات إلى أن قال واعلم أن نقل الإجماع من المحقق الثاني مؤيد لحل قوله عليه السلام في خبر منصور ولا بأكثر على التحريم بقصد المشروعية ووظيفة الصلوة بل الظاهر المتبادر هنا من التهيئ ذلك لأن الفرض يبان أفعال الصلوة ووظائفها ومعلوم أن ليس المراد التهيئ عن قراءة القرآن فأنهم يجوزونها مطلقاً وفرض آخر مثل ادخلوها بسلام للأذن بالدخول ويدل عليه الروايات وكلامهم قال فاضمحت شبهة الروض التي أوردها على خبر منصور الذي هو دليل وجوب السورة حيث قال إذا حمل خبر منصور على كراهية القرآن لم يبق لوجوب السورة دليل إلا أن يقال إن الدليل ليس منحصراً فيه أو يحمل التهيئ الثاني على الكراهة والأول على التحريم قال في (مجمع البرهان) وارتفع استبعاد القول بالتحريم لأنه فعل كبير فيكون حراماً (ثم قال) الظاهر من وجه التحريم كونه ملحوقاً بكلام الآدميين والتردد في البطلان لأصله ولكونه حراماً ثم أنه بعد أن اختار الصحة (قال) إن في هذه الأخبار الدالة على كراهة القرآن مع القول بها دلالة على وجود الكراهة في العبادات بمعناها الحقيقي إذ لا نزاع لأحد في أن الأولى ترك السورة الثانية بمعنى عدم حصول ثواب أصلاً بفعله بل إنما النزاع في الأثم وعدمه انتهى كلامه أفاض الله تعالى علينا من بعض فضله وبركاته هذا ما يتعلق بنقل أقوال العلماء ولما كانت هذه المسئلة مما خالف المتأخرون فيها المتقدمين واستندوا في ذلك إلى ما لا يصلح للاستناد وجب التعرض لذلك وبسط الكلام فيه وإن خالف وضع الكتاب (فتقول) استدلل المتأخرون بالأصل والعمومات وصحيح ابن يقطين وبما رواه في السرائر عن زرارة (وفيه) أن الأصل لا يجري في العبادات سلمنا ولكنه قطع بالأدلة الأخرى والمنقول في العبادات التوقيفية عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام الاقتصار على سورة واحدة بل الشيعة على ذلك في الأعصار والأمصار والعمومات الدالة على الكراهة لم نجد لها بل هي تدل على الاستحباب والقول بالاستحباب خلاف الإجماع إلا أن يقال إن الكراهية عندهم بمعنى أقلية الثواب والألّا لقراءة في نفسها مستحبة (وفيه) أن العمومات الدالة على الكراهة بهذا المعنى أيضاً لم نجد لها بل الظاهر منها عدم هذه الكراهة إلا أن يقال الكراهة ترجع إلى خصوص

(١) أي في غير خبر منصور

كونها في الصلوة فالرجحان يظهر من العمومات والكراهة تظهر من دليل آخر (فيه) ان دليل الكراهة ان كان مخصصاً لدليل الاستحباب ومخرجاً هذه الصورة من العمومات فلا وجه للتمسك بالعمومات لان العمومات تدل على ضد المطلوب وان أرادوا عدم التخصيص وقالوا ان العمومات تدل على استحباب القراءة والتخصيصات تدل على مرجوحية التخصيصية فهذا بعينه رأي الاشاعرة والشيعية تنحاشي عنه ولهذا يحملون الكراهة على أقلية الثواب وان أرادوا ان العمومات تدل على الاستحباب والتخصيصات تدل على أقلية الثواب (فيه) انهم ان أرادوا تخصيص العمومات فلا وجه للتمسك بالعمومات على حسب ما عرفت وان أرادوا عدم التخصيص (فيه) ان مقتضى العمومات عدم أقلية الثواب ومقتضى التخصيصات أقلية الثواب و بينهما تناقض واجتماعهما محال (وأما صحيح) ابن يقطين الذي نفي فيه البأس عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة (فيه) انا قد قول ان الظاهر منه عدم الكراهة لكون البأس نكرة في سياق النفي الا أن يأول بان المراد منه عدم الحرمة والمأول ليس بحجة ثم ان ابن يقطين وزير الخليفة والتقية كانت في زمان الكاظم عليه السلام في غاية الشدة فيترجح من ذلك ورودها على سبيل التقية على ان الجمع بعد التقاوم والتعادل ولا تقاوم بعد ملاحظة ما قاله الصدوق والمرضى من ان من دين الامامية ومما انفردت به عدم جواز القران الى غير ذلك مما مر على انه يكفينا الشك في الامر التوقيفي لوجوب الاطاعة العرفية والبراءة اليقينية (وأما) ما نطق به الموثق من قول الباقر عليه السلام انما يكره أن يجمع بين سورتين (فيه) انا قول ليس المراد بالكراهة الكراهة الاصطلاحية عند من لا يقول بالحقيقة الشرعية والقائل بها لا يقول بثبوتها في مثل الكراهة والسنة مع انه قد كثر استعمال الكراهة في الاخبار في المعنى الاعم على ان زرارة كما رواها روى انه سأل الصادق عليه السلام عن القران فقال ان لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود (قلت) وحق السورة من الركوع والسجود أن يأتي بهما بعد السورة ومثل ذلك روى الصدوق في كتاب الحصال ومثله خبر عمر بن يزيد وروى العياشي باسناده عن الفضل بن صالح عن الصادق عليه السلام قال لا يجمع سورتين في ركة الا الضحى الى آخره وهذا رواه في المعتبر والمنتقى عن جامع البرنطي وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألت عن رجل قرأ سورتين في ركة قال ان كان في نافلة فلا بأس وأما الفريضة فلا يصلح وروى ابن ادريس عن كتاب حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا قران بين سورتين في ركة ولا قران بين صومين (وروى الصدوق) في الهداية مرسلأ عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال لا تقرن بين السورتين في الفريضة وأما النافلة فلا بأس وقال في كتاب الفقه الرضوي) قال العالم عليه السلام لا يجمع بين السورتين في الفريضة هذا كله مضافاً الى صحيح محمد وخبر منصور وخبر ابن أبي يعفور ومفهوم موثق عبيد بن زرارة فأين يقع خبر السرائر الذي يقول فيه الباقر عليه السلام لا تقرن بين السورتين في الركة فإنه أفضل من هذه الاخبار على انه ليس نصاً في مطلوبهم (وأما) ما ذكره في المدارك معترضاً به من قول ابن ادريس ان الاعادة وبطلان الصلوة تحتاج الى دليل وان أصحابنا لم يذكروا ذلك في قواطع الصلوة (فيه) بعد ما عرفت من نص القدماء انه يلزم على هذا ان كل من فعل فعلاً على انه صلوة تكون صلوته بذلك الفعل صحيحة لان من المعلوم ان الصحة تحتاج الى دليل فيما لم يقطع بعدم ضرره وقول المصنف في المختلف ان القران بين السورتين غيرأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف قوي متين لان المأمور به هي الصلوة التي جزؤها سورة واحدة فيكون

او خافت في الصبح او اولي المغرب والعشاء عمداً علماً او جهر في البواقي كذلك (متن)

جزءها جزء واحدا فاذا جعل جزأها متعددا لم يكن آتياً بالمأمور به على النحو الذي طلب منه وما ضعفه به في المدارك من ان الامثال حصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لوسلنا انه للتحريم فهو امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد ضعيف كما قال المحقق الشيخ محمد بن الشيخ حسن في حاشية الكتاب المذكور قال لا يخلو كلام شيخنا من نظر لان الظاهر من القران قصد الجمع بين السورتين لا العدول ولا ريب في جوازهم مع الشرط المذكور وحينئذ فكلام العلامة متوجه لان قصد السورتين يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به اذا المأمور به السورة وحدها وقول شيخنا ان النهي عن الزيادة نهي عن أمر خارج لو تجدد فعل الزيادة بعد فعل الاولى قاصدا لها منفردة وأبن هذا من القران انتهى (قلت) وان كان بنى ذلك على ان الصلوة اسم للجامعة للاركان فهو آت بالاركان والشرائط الثابتة (فيه) ان ذلك موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية أو انه من القرينة يعرف ان المراد مجرد الاركان لانه اذا تعذرت الحقيقة الشرعية فالمصير الى الحقيقة عند التشريع متعين لانه قد كثر استعمال الشارع هذا اللفظ فيه غاية الكثرة فلا يصار الى معنى مجازي آخر لانه ليس بهذه المثابة (وفيه) ان التشريع مختلفون فمنهم من يقول ان الصلوة اسم للصحيحة ومنهم من يقول انها اسم للجامعة للاركان ولا دليل على تعيين ارادة الاخير حتى يتحقق الفراغ اليقيني من الشغل اليقيني الا ان يتمك بالاصل وفيه ما فيه فقول المتقدمين اوفق بالصواب وأبعد عن عن الشك والارتباب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ او خافت في فرض الصبح وأولي المغرب والعشاء عمداً علماً او جهر في البواقي كذلك ﴾ أي فانها تبطل صلواته اجماعاً كما في الخلاف وهو المشهور كما في المختلف وتخليص التلخيص والذكري وجامع المقاصد والمزينة والروضة وجمع البرهان والمدارك والبحار وشرح الشيخ نجيب الدين ومذهب الاكثر كما في المنهى والتذكرة ومذهب أبي الصلاح والشيخين وأتباعها كما في الاعتبار وفي (كشف اللثام) انه قول المعظم وفي (السرائر) لا خلاف بيننا في ان الصلوة الاختفائية لا يجوز فيها الجهر بالقرأة وفيها أيضاً لا خلاف بين أصحابنا في وجوب الاختفات في الركعتين الاخيرتين وفي التبيان حد أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر به الى آخره وفي (الفنية) الاجماع على وجوب الجهر في فرض الصبح وأولي المغرب والعشاء والاختفات في البواقي وقد فهم المحقق والشهيد من الشيخ في التهذيب دعوى الاجماع حيث قال في التهذيب خبر علي بن جعفر يوافق العامة ولسنا نعلم به فقال المحقق هذا محكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه وقال الشهيد رداً على المحقق لم يمتد الشيخ بخلاف هذا المخالف اذ لا اعتداد بخلاف من يعرف اسمه ونسبه انتهى وفي (السرائر) في موضع آخر الصلوة عندم على ضربين جهرية واختفائية وفي (التذكرة) غلط السيد والجمهور للاجماع على مداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام وجميع الصحابة على ذلك فلو كان مستوناً لاخلوا به في بعض الاحيان انتهى (قلت) ولم أجد أحد من قدماء علمائنا ومتأخريهم خالف في وجوب الجهر والاختفات فيما ذكر سوى ما نقل عن الكاتب وخلافه لا يعبؤ به لشذوذه ومعرفة اسمه ونسبه عند من يشترط ذلك وموافقته للعامة في كثير من المسائل التي خالفوا فيها الاصحاب كتقص الوضوء بالاشياء التي قال بها العامة وخالفهم فيها علمائنا أجمع وأما السيد فانه وان نسب اليه الخلاف في المصباح جماعة من الاصحاب لكن المنقول من عبارته قد يقال انه ليس نصاً في ذلك قال انه من وكيد السنن حتى

روي ان من تركه تامدا أعاد وغير ظاهر ان مراده من السنة هو المعنى المصطلح عليه ولا يبعد ان يكون مراده الطريقة الشرعية المقررة كما لا يخفى على من مارس عبارته ويشير الى ذلك قوله حتى روي الى آخره (فان قلت) هذا يؤيد الاستحباب (قلت) كثيرا ما يقولون بالوجوب أو الحرمة ويحكمون مع ذلك بصحة الصلوة كما سمعت في حرمة القران ووجوب السورة وفي (جمع البرهان) لولا خوف الاجماع لكان القول بالاستحباب أولى وفي (المدارك) لعله أولى والى ذلك مال المولى الخراساني وفي (البحار) لا يخفى عن قوة وفي (المنتقى) جعل ذلك احتمالا ومستندهم في ذلك الاصل وصحيح علي بن جعفر انه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلي من الفريضة ما يبهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يبهر قال ان شاء أجبر وان شاء لم يفعل قالوا انه أوضح سندا وأظهر دلالة من خبر زراراة والمقدمتان ممنوعتان لان خبر زراراة رواه الصدوق بثلاثة طرق صحاح ذكرها في المنتقى في جملة صحي لاصحرو رواه في التهذيب أيضاً بطريق صحيح وبعضه مفهوم صحيح زراراة الآخر وقول الرضا عليه السلام في خبر علل الفضل فوجب ان يبهر فيها وما رواه الصدوق في حكاية صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالملائكة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي أشار اليها الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك المعتصدة بالشهرة المؤيدة بالاجماع وظاهر خبر علي بن جعفر عدم رجحان الجهر فيما يبهر فيه وهذا لا قائل به أصلا بل ظاهر لفظ السائل بعيد عن الصواب ان أراد الجهر في القراءة ولهذا رواه في المعتمد بلفظ هل له ان لا يبهر وفي (قرب الاسناد) للحميري هل عليه ان يبهر وعلى كل يحتمل السؤال عن الجهر أو عدمه في غير القراءة من الاذكار كما ان في قرب الاسناد أيضاً عن علي بن جعفر انه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يبهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يبهر على ان الشيخ وجماعة حملوا الخبر المذكور على التية كما سمعت وفي (المختلف) حملة على الجهر العالي وقد أطال الاستاذ وصاحب الحدائق في اقامة البراهين على القول المشهور وقد استفاد من العبارة حيث ترك التقييد بالقراءة انه يجب الاخفات في البواقي ولو في التسبيح الواقع فيها عوضاً عن الحمد ونحوها عبارة المعتمد والمنتهى والقبصرة والافنية وغيرها حيث ترك فيها التقييد بالقراءة ولم يقولوا فيها كما قيل في المبسوط وجامع الشرائع والشرائع وغيرها يجب الجهر بالقراءة الى آخره وفي (الغنية) يجب الاخفات فيما عدا ما ذكرنا بدليل الاجماع ووجوب الاخفات في التسبيح المذكور هو المشهور كما في الروض والمقاصد العلية والآيات الارديلية والحدائق بل قال في الاخير بل ربما ادعي عليه الاجماع وهو خيرة الذكرى والدروس والبيان والالغية وجامع المقاصد والجمعرية والعزبة وارشاد الجمعرية والروض والمقاصد العلية ورسالة الشيخ حسن صاحب المعالم وشرحها لتلميذه الشيخ نجيب الدين وحاشية المدارك وفي (التفريح) الاخفات أولى وأشد يقيناً للبراءة وهو حسن كما في الانوار القمرية وأحوط كما في المدارك والبحار وهو واجب ان يجب في القراءة كما في جمع البرهان ونقل الشيخ نجيب الدين حكاية الاجماع على الاخفات فيما عدا الصبح وأولبي العشائين واستدل به على وجوب الاخفات في التسبيح المذكور وقد يلوح من حاشية المدارك دعوى الاجماع وفي (الانوار القمرية) ما وجدت لوجوب الاخفات في التسبيح دليلاً الا ما دل على الاخفات في مواضع من الاجماع انتهى وفي (السرائر) ونهاية الاحكام والتذكرة والموجز الحاوي والكفاية والحدائق انه لا يجب الاخفات فيه وفي (البحار) انه أقوى وتدل بعض الاخبار ظاهراً على رجحان الجهر ولم أر به قائلًا انتهى (قلت)

وجدت في هامش رسالة تلميذ ابن فهد ان بعض الاصحاب ذهب الى استحباب الجهر فيه وقد يتوهم بعض من لا تدرب له من عبارة الفقيه وجوب الجهر فيه أو الاستحباب حيث قال الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخرتين بالتسبيح فيظن انه معطوف على قوله فيها وليس كذلك وانما هو معطوف على قوله في الركعة الاولى الحمد حيث قال وأفضل ما يقرأ في الصلوة في الركعة الاولى الحمد الى آخره ويدل على ذلك قوله بعد العبارة الموهمة قال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الحديث وفي (المهذب وغاية المرام وكشف الالتباس) ذكر القولين من دون ترجيح وفي (المدارك) ان ما ذكره في الذكرى من أن عموم الاختفات في الفريضة كالنص غير واضح فلا نسوية وفي (الحدائق) انا ان سلمنا البدلية فوجوب المساواة في جميع الاحكام ممنوعة وفي (حاشية المدارك) ان أهل العرف يفهمون التسوية والعموم لا يفهمون الا وجوب الاختفات فيه اذا قيل لهم انه يدل عن القراءة التي يجب فيها الاختفات ثم انه في الحدائق منع البدلية وقال بل المستفاد من الاخبار العكس وهو اصابة التسبيح وفرعية القراءة لا العكس كما ذكره وان كان ظاهر كلامهم الاتفاق عليه انتهى (قلت) ما ذكره من ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على البدلية حق كما تدل عليه الاخبار الواردة في التسبيح حيث نفي في كثير القراءة أولاً ثم ذكر فيها التسبيح فلولا انها الاصل لما احتجج فيها الى ذلك وقد نطق الكتاب المجيد بالامر بالقراءة في الصلوة كقوله جل اسمه فاقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلوة وقوله تعالى شأنه فاقروا ما تيسر علم أن سيكون منكم مرضى بل الاخبار متواترة بالقراءة فيها ثم ان في الخبر الذي علل فيه كون التسبيح أفضل من القراءة من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دهش لما ذكر ما رأى من عظمة لله تعالى فقال سبحان والحمد لله الى آخره دلالة على ما ذكرنا وبما يدل على الاختفات في الاخيرتين مطلقاً صحيح ابن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما أقرء فيهما بالحد وهو امام يقتدي به قال ان قرأ فلا بأس وأما خبر العيون عن الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخرتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاث مرات فانه ربما أشعر بالجهر بالتسبيح لان كان الضحاك يسمع ذلك منه عليه السلام وأقل الجهر اسماع الغير لكن الحق ان اسماع النفس اسماعاً تاماً بحيث لا يسمع من يليه الذي لا أقرب منه مما لا يطاق وحيث اقتضى المقام بيان حال الجهر والاختفات (فتقول) أقل الجهر اسماع القريب وحد الاختفات اسماع نفسه باجماع العلماء كما في المتبر والتذكرة وبلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى وعن التبيان نسبتها الى الاصحاب حيث قال حد أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمحافاة بان يسمع نفسه وظاهر هذه الاجامات خروج ما سمع الفير عن الاختفات كما هو ظاهر الشرائع وجملة من كتب المصنف والذكرى والدروس والبيان وغيرها بل في المتبر أيضاً لانني بالجهر الا اسماع الغير ذكر ذلك في الاحتجاج للجهر بالتسمية ومثل ذلك قال في المنتهى في آخر كلامه في المقام وأوضح من ذلك عبارة السرائر ففيها حد الاختفات أعلاه ان نسمع أذنك القراءة وليس له حد أدنى بل ان لم نسمع أذناه القراءة فلا صلوة له وان سمع من عن يمينه وشماله صار جهرًا فإذا فعله عامدا بطلت صلوته وعن الراوندي ان أقل الجهر ان نسمع من يليك وأكثر المحافاة ان نسمع نفسك وعن ابن جمهور لو سمعها القريب منه لم يكن ساراً فبطل صلوته ان قصد اسماعه لصيرورته جاهرًا أما لم يقصد ففي الابطال أشكال أقربه الابطال ان صدق عليه أقل الجهر وذهب المحقق الثاني وتلميذاه والفاضل

المسي والشهد الثاني والمولى الاردبيلي وكافة من تأخر على ما وجد الى انه لا بد في صدق الجهر وحصوله من اشتغال الكلام على الصوت اسمع قريبا أو لم يسمع وان لم يشتمل عليه سمي اخفانا كذلك وهو ظاهر التحرير والتلخيص حيث قيل فيها أقل الاخفات ان يسمع نفسه وهذا كالصريح في الاخفات مع اسماع الغير وفي (الموجز الحساوي) ان أعلاه أدنى الجهر وهو ظاهر كشف الالتباس وفي (نهاية الاحكام) انها كفتان متضادتان وظاهره كما فهمه المحقق الثاني والشهد الثاني ان الجهر انما يصدق بالكيفية المعروفة في الجهر فلا يكفي فيه اسماع الغير وان بعد كثيرا وكلام هؤلاء كما نرى ظاهر المخالفة لكلام أولئك فانهم جعلوا أقل مراتب الجهر ان يسمع من قرب منه اشتمل على صوت أو لم يشتمل وان الاخفات عبارة عن اسماع نفسه اشتمل على صوت أو لم يشتمل وقد سمعت دعوى الاجماع على ذلك واللازم ان من قرأ في الصلوة الاخفائية بحيث يسمعه من قرب منه وان لم يشتمل على صوت فان صلوته تبطل بذلك كما هو صريح السراير وصریح المتأخرين عنهم انه متى كان كذلك فان الصلوة صحيحة والعرف يساعد المتأخرين فان مجرد اسماع القريب مع عدم الاشتغال على الصوت لا يطلق عليه الجهر عرفا والتبادر منه في العرف ما اشتمل على هذا الجرس الذي هو الصوت وان كان خفيا وما لم يشتمل عليه يسمى اخفانا وان لم يسمعه القريب بل في كشف الالتباس عسى ان لا يكون اسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه مما يطاق ويدل على قول المتأخرين خبر الضحاك المتقدم وينبغي نقل جملة من عبارات المتأخرين في (جامع المقاصد) الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به في نهاية الاحكام عرفيتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولها الى شيء زائد على الحوالة على العرف الى أن قال بعد تعريف المصنف للجهر بان أقل الجهر اسماع القريب تحقيقا أو تقديرا مانصه وينبغي ان يزداد فيه قيدا آخر وهو تسميته جهرا عرفا وذلك ان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المهود ثم قال بعد قوله وحد الاخفات لا بد من زيادة قيد آخر وهو تسميته مع ذلك اخفانا بان يتضمن اخفاء الصوت وهمه والا لصدق هذا المدعى الجهر وليس المراد اسماع نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك عن كونه اخفانا انتهى ومثل ذلك قال تلميذه في شرحيهما على الجعفرية وفي (الروض) الجهر والاخفات كفتان متضادتان لا يجتمعان في مادة كما نبه عليه في نهاية الاحكام فاقول السر ان يسمع نفسه لا غير تحقيقا أو تقديرا وأكثره ان لا يبلغ أقل الجهر وأقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتغال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا وأكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وربما فهم بعض أن بين أكثر السر وأقل الجهر تصادقا وهو فاسد لأدى به الى عدم تمييز أحدهما لصلوة لا يمكن استعمال الفرد المشترك في جميع الصلوات وهو خلاف الواقع والتفصيل قاطع للشركة انتهى ومثله ما سيأتي في فوائد الشرائع وفوائد القواعد والميسبة والروضة والمقاصد العلية والمدارك بل في الميسية وفوائد القواعد التصريح بأن الاخفات قد يسمعه القريب على وجه لا يجتمع مع الجهر ولعل هذا البعض الذي أشير اليه في فوائد الشرائع والروض والمسالك هو صاحب الموجز الحساوي والصيبري كما سمعت وفي (المدارك) ربما أوم هذا الضابط الذي ذكره المحقق وغيره بظاهر تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان انتهى (قلت) لعله غنى ما ذكره جده من الاعتراض على الضابط المذكور حيث فهم من عبارة الفاضلين والشهد عطف الاخفات على المضاف اليه في قولهم أقل الجهر أن يسمع القريب والاخفات أي أقل الاخفات واللازم



أو قال أمين آخر الحمد لعير تقيه بطلت صلوته (من)

من هذا صادق الجهر والاختفات في اسماع التريب بأن يكون ذلك أعلى مراتب الاختفات لان أقله اسماع نفسه واكثره حينئذ اسماع التريب وهو أقل مراتب الجهر فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه وأنت خير بأن الظاهر منهم ان ذلك ليس بيانا للترتبة الدنيا منه بل انما هو بيان لمعنى حقيقة الاختفات وليس معطوفاً على المضاف اليه بل على المضاف أو الواو للاستئناف وفي (مجمع البرهان) أحاله على العرف قال وقيل هو جوهر الصوت وفي (المفاتيح والكفاية) المرجع الى العرف وفي (البحار) يرد على الضابط الذي ذكره انه مع اسماع نفسه يسمع التريب أيضاً غالباً وضبط هذا الحد بينهما في غاية الاشكال ان أمكن ذلك ولذا قال بعض الجهر ظهور جوهر الصوت والاختفات همسه وبعض أحاله على العرف انتهى وفي (الذكري) في بحث الجهر بالبسطة احتمال ان الاختفات جزء من الجهر انتهى وقد قال الله سبحانه وتعالى فانطقوا وهم يخافتون والجمع بين كلام الاصحاب ممكن كما أشير اليه في جامع المقاصد فتدبر ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿أو قال أمين آخر الحمد لعير تقيه﴾ فانها اذا قالها كذلك تبطل صلوته اجماعاً كما في الانتصار والخلاف ونهاية الاحكام والتحريم بل في الاخير والخلاف قول أمين حرام تبطل بها الصلوة سواء جهر بها أو أسر في آخر الحمد أو قبلها اماماً كان أو مأموماً أو على كل حال واجماع الامامية عليه وفي (المتهى وكشف الالتباس) نسبة البطلان بها آخر الحمد الى علمائنا وفي (كشف الرموز) ان التحريم مذهب الثلاثة واتباعهم لا أعرف فيه مخالفاً الا ما حكى شيخنا دام ظله في الدروس عن أبي الصلاح وفي (المهذب البارع) هو مذهب الاصحاب ما عدا التقي ويستفاد من هذين ان المراد بالتحريم الابطال وفي (المعتبر والمتهى وكشف الرموز والمدارك) ان المفيد والمرضى والشيخ يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلوة بها ولعل المفيد ذكر هذا الاجماع في غير المقنعة وفي (الامالي) من دين الامامية الاقرار بأنه لا يجوز قول أمين بعد الفاتحة وفي (الفنية والتذكرة) الاجماع على تحريم ذلك ويستفاد من التذكرة وكذا الفنية ان المراد من التحريم البطلان وفي (الذكري والروض ومجمع البرهان وجامع المقاصد) ان المشهور الابطال بل في الاخير كاد يكون اجماعاً وفي موضع آخر من الاول نسبتة الى جمهور الاصحاب وفي (التفتيح وارشاد الجعفرية) ان الأكثر على التحريم وفي (الدروس) قول ابن الجنيد شاذ ونحوه ما في الخلاف والتحريم من عدم الفرق بين كونها آخر الحمد أو قبلها للامام أو المأموم ما في المبسوط وجملة من كتب المتأخرين كالبيان وفوائد الشرائع والميسية والروض وغيرها بل هو الظاهر من حجج الأكثر على المسئلة وعن الكاتب أنه قال في قنوت الصلوة يستحب أن يجهر به الامام في جميع الصلوات ليؤمن من خلفه على دعائه وهو رخصة بل ترغيب في التأمين وقال أيضاً لا يصل الامام ولا غيره قرآنه ولا الضالين بآمين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما ليس منه ولو قال المأموم في نفسه اللهم اهدنا الى صراطك المستقيم كان أحب اليّ لان ذلك ابتداء دعاءه منه واذا قال أمين تأمينا على ما تلاه الامام صرفت القراءة الى الدعاء الذي يؤمن عليه مسامعه وقد سمعت ما ذكره أبو طالب وأبو العباس عن التقي من كراهة ذلك كما هو خيرة المفاتيح واليه مال مولانا الاردبيلي في المجمع واحتمله المحقق في المعتبر وفي (المدارك) لاجود التحريم دون الابطال وفي (الذكري) ان الحسن والتقي والجمعني في الفاخر لم يترضوا له بنفي ولا اثبات وعن ابن شهر آشوب أنه بناء على انه ليس قرآناً ولا دعاء أو

تسبيحاً مستقلاً قال ولو ادعوا أنه من أسماء الله تعالى لوجدناه في اسمائه ولقلنا يا آمين وفي (الخلاص) قول آمين من كلام الآدميين وفي (نهاية الاحكام والتحرير وجامع المقاصد والروض) أنه ليس قرآناً ولا دعاء بل اسم للدعاء والاسم غير المسمى ومثله ما في كشف الرموز والمهذب البارع بل في التنقيح اتفق الكل على أنها ليست قرآناً ولا دعاء وإنما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وفي (الاتصار) لا خلاف في أنها ليست قرآناً ولا دعاء مستقلاً وظاهر الغنية أن العامة متفقون على أنها ليست قرآناً ولا دعاء ولا تسبيحاً وفي (كشف اللثام) أن المشهور أنها ليست دعاء لكنه بعد أن نقل عن التحرير ما ذكرناه عنه قال أنه مبني على أن أسماء الأفعال أسماء لافعالها والتحقيق خلافه ونحوه ما في مجمع البرهان والمدارك وقد استدلا بنص الشيخ الرضي على ذلك حيث قال وليس ما قاله بعضهم من أن صه مثلاً اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه بشي لان العربي القح يقول صه مع أنه ربما لا يخطر بباله لفظ اسكت وربما لم يسمعه أصلاً ولو قلت اسم لاصمت أو امتنع أو اكفف عن الكلام أو غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلنا ان المقصود المعنى لا اللفظ انتهى (وفيه) ان ما نفاه اجماعي عند أهل العربية بل يدهي كما قال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك وقال أيضاً أن آمين عند قهائنا من كلام الآدميين (قلت) وقد سمعت ما في الاتصار والتنقيح والغنية وفي الحدائق لا خلاف بين أهل العربية في وجود هذا القسم الذي هو اسم الفعل في الاقسام المذكورة في كلامهم وقال ان الاخبار التي وردت بالمنع والنهي عنه لا وجه لتصريحها بذلك الا من حيث كونه كلاماً أجنبياً خارجاً عن الصلوة مبطلا لها متى وقع فيها والا فالنهي عنه مع كونه دعاء كما ادعي واستفاضة الاخبار بجواز الدعاء في الصلوة مما لا يعقل له وجه انتهى (قلت) ويرد عليهم أيضاً انه لو صح ما ذكره المحقق الرضي كانت أسماء الأفعال من الالفاظ المترادفة ويلزم حينئذ من ذلك انعدام قسم اسم الفعل بالكيفية فان كلامه جار في جميع أسماء الأفعال التي وضعت بازائها فتأمل (وأما) كلام أهل اللغة ففي (القاموس) آمين بالمد والقصر وقد يشدد المدد ويمال أيضاً عن الواحد في البسيط اسم من أسماء الله عز وجل أو معناه اللهم استجب أو كذلك مثله فليكن أو كذلك فافصل وقال ابن الاثير هو اسم مبني على الفتح ومعناه اللهم استجب وقيل معناه كذلك فليكن وعن المغرب معناه استجب وفي (الكشاف) انه صوت سمي به الفعل الذي هو استجب كما ان دع وحبل وهلم أصوات سميت بها الأفعال التي هي أمهل وأسرع وأقبل وعن المصباح المنير آمين بالقصر في الحجاز والمد اشباع بدليل أنه لا يوجد في العربية كلمة على فاعيل ومعناه اللهم استجب وقال أبو هاشم معناه كذلك وعن الحسن البصري انه اسم من أسماء الله تعالى انتهى فليس معنى آمين منحصر في اللهم استجب لفظاً أو معنى بل لها معان أخر ليست بدعاء قطعاً ومن الاخبار الدالة على النهي عنها خبر محمد الحلبي المروي بطريقين أحدهما فيه محمد بن سنان والآخر عبد الكريم ويظهر من المعتبر انه ثقة وحسن جميل بإبراهيم وخبر العلال بل قد يظهر المنع من صحيح بن وهب وقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل ما أحسنها وأخفض الصوت بها ان كان بصيغة التعجب أفاد الاستجاب ولذا قطع الاصحاب بحمله على التمية وان كان المحقق برويه بصيغة ففي التحسين ويقول ان الجواز مستفاد من قوله عليه السلام وأخفض الصوت بها (فيه) ان المتبادر من الاتصار على نفي الحسن نفي القبح أيضاً فتأمل وان روينا أخفض بصيغة الماضي على أن يكون المراد انه عليه السلام أخفض صوته بكلمة ما أحسنها كان ظاهراً في التمية لكن يرد انه لم يرد ماضيه

ولو خالف ترتيب الآيات ناسياً استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرء منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها (مين)

على وزن افضل ثم ان جميلا روى النهي عنها وأظهر منه ما اذا روي ما أحسنها من الاحسان بمعنى العلم على صيغة التكلم وما نافية كقوله عليه السلام في التثويب ما نرفه وعلى هذا فلا تنافي بين خبري جميل (وأما) قول المولى الاردبيلي وتلميذه السيد المقدس ان النهي لا يوجب الفساد لتوجهه الى أمر خارج عن العبادة (فيه) ان هذا حق في غير المقارن أما الخارج المتعارف فليس فيه الفساد لان العبادة توقفية فاذا منع فيها من فعل شي في أثناءها ففعل فيها لم تكن هي التي أمر بها كما هو الشأن فيما اذا قال في التحريم الله اكبر بضم الراء أو اكبر من كل شي (وأما) ما وقع للمحقق والمصنف وأبي العباس حيث استدولوا بانه لو قال اللهم استجب لم يجز فكذا ما هو بمعناه وهو آمين فرادم انه لو قال اللهم استجب أو آمين مع عدم قصد الدعاء المتعارف كان لغوا وعيباً وهو منهي عنه خصوصاً في العبادة وهذا انما يجوز بتقدير سبق الدعاء والتقدير عدمه فان قلتم تقصد بالغائحة الدعاء قلنا لكم فرض ذلك فيمن لم يقصد فلا مناص لكم الا أن تقولوا بوجود القصد متى أراد التلغظ بذلك لكن ذلك ما ذهب اليه ذاهب فاندفع ما أورده الشهدان وغيرهما من انه لا وجه للبطلان بقوله اللهم استجب نعم للعامة أن يقولوا يجوز ذلك مع عدم قصد الدعاء للخصوص الواردة عندهم بخصوص ذلك لكن المحقق والمصنف ردوا نصوصهم بأنها غير صحيحة عندهم لعدم الوثوق براويها لان أبا هريرة قد شهد عليه عمر بانه عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ منه ما أخذه خيانة من مال البحرين وأما قول المصنف لغير تقية فعلى تقدير الاجلاء اليها لا نزاع في جوازه بل في وجوبه لكن الاجلاء بعيد لجواز الاخفاء عندهم بل هو عندهم أولى ولم يتعرض المصنف لما اذا زاد واجبا غير ركن عمدا وقد عد في الذكرى والبيان والافية وشروحا الاربعة والجمعرية وشرحها من مبطلات الصلوة زيادة الواجب عمدا فعلا كان أم غيره لكن قيده المحقق الثاني في شرح الافية والشهد الثاني بغير الكيفية لان زيادة الطلأ نية غير مبطله ما لم يخرج به عن كونه مصلياً وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) ان زيادة الواجب مبطله ولم يستثن من هذه الكلية الا كراهية القران بين السورتين عند من كرهه وقد تقدم آفا وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى) ان تكرير الآية من الحمد أو السورة لا يبطل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو خالف ترتيب الآيات ناسياً استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت ﴾ كما صرح بذلك كل من تعرض له وفي (كشف اللثام) على الحكمين النصوص والفتوى من غير خلاف الا في الاستئناف من الاول ان قانت الموالاته فسيأتي الخلاف فيه ان شاء الله تعالى انتهى وفي (المساك والمدارك) انما يستأنف القراءة ان لم يمكن البناء على السابق ولو بفوات الموالاته والا بنى عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وجاهل الحمد يقرأ منها ما تيسر ﴾ يريد ان جاهل بعض الحمد يجب عليه أن يقرأ منها ما عده اذا ضاق الوقت وقد قل الاجماع على ذلك في الذكرى وارشاد الجمعرية والمدارك والمغاييح وفي (المعتبر والروض) ان من لم يحسن القراءة وضاق قرأ ما يحسن اجماعاً وفي (المنتهى) ففي الخلاف عنه (وتنقيح) أطراف المسئلة يتم برسم مسائل (الاولى) هل يقتصر على ما عرفه من الحمد من دون تكرار ولا ابدال أقوال ففي (المعتبر والمنتهى والتحرير وجمع البرهان والمدارك)

الا كتفاً بما غلغله وهو ظاهر الشرائع والارشاد وغيرها وفي (جامع المقاصد) الا كتفاً ضعيف وفي  
 (التذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمقاصد العلية) يكره  
 ان لم يعلم من القرآن غيره وقضية ذلك كما هو صريح التذكرة وغيرها انه ان علم عوض عما يجمله مما يعلمه  
 من غيرها ومال الى التكرير في ارشاد الجعفرية وفقاهي المتسبر وتبعه في البيان ونقله عنه في الذكرى  
 سيما كتفاً عليه وفي (الروض) ان التعويض عنه من غيرها هو المشهور وفي (الروضة) هو الاشهر وهو خيرة نهاية  
 الاحكام والدروس والبيان والجعفرية وشرحها والميسية وحاشية المدارك وقواهي جامع المقاصد وقد سمعت  
 ما في التذكرة وغيرها وكلام الذكرى يعطي انه ان كان يحسن النصف الاول منها قراءه  
 وأضاف اليه غيره بقدر النصف لآخر وفي (البيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والميسية) وغيرها  
 وجوب مساواة البدل في الحروف وفي (الروض) انه المشهور والروضة انه الاشهر قال في (البيان) ولو احسن  
 غيرها قرأ منه بقدر حروفها فزائد أو قرأ سورة كاملة معه ان أحسنها ولا يفيض سورة وفي (حاشية المدارك)  
 ان كان الزائد الذي يعلمه من غير الحد لا يوازيها كرره حتى يوازيها انتهى ولا فرق فيما يعلمه من الحد  
 بين الآية أو بعضها ان كان يسمى قرآناً كما في المنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان والموجز  
 الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والروضة والمسالك وقال هؤلاء وان لم يتم قرآناً  
 فلا تجب قراءته واستحسن ذلك في المتسبر وقال في (البيان) لا يجب تكرار هذا البعض ولا الآية التامة  
 (الثانية) اذا لم يعلم من الحد شيئاً في الشرائع وموضع من المبسوط انه يقرأ ما يتيسر أو يهمل ويسبح ويكبر  
 ويظهرها انه مخير بين الذكر والقراءة (وفيه) انه ربما كان في صحيح عبد الله بن سنان دلالة على ان  
 الذكر انما يجزي مع الجهل بقراءة الفاتحة وغيرها مطلقاً وفي (النهاية والخلاف والنافع والتبصرة) وموضع  
 من المبسوط ان لم يعلم منها شيئاً قرأ ما يحسن بل في الاخير سواء كان بعدد آياتها أو دونها أو أكثر  
 وظهره ان يقرأ ماشاء الا ان يحمل قوله أو مادون على من لم يحسن سواء في (المتسبر والمنتهى والتحرير)  
 لا يجب الاتيان بسبع آيات وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس)  
 ايجاب سبع آيات وفي (الذكرى) انه أولى وفي (نهاية الاحكام) أيضاً الاقرب وجوب مساواة الحروف  
 لحروف الفاتحة أو الزيادة عليها لانها معتبرة في الفاتحة فتعتبر في البدل مع امكانه كالايات ونحوه ما في  
 جامع المقاصد والجعفرية وشرحها من ايجاب مراعاة الحروف والآيات ان أمكن بغير عسر فان عسر  
 اكتفى بالمساواة في الحروف أو زيادة البدل وفي (نهاية الاحكام) وجامع المقاصد لا يجب ان يعدل  
 حروف كل آية بآية من الفاتحة بل يجوز ان يجعل آيتين مكان آية ويجب مراعاة التالى اجماعاً كما في  
 ارشاد الجعفرية وبه صرح جماعة فان تعذر اجزاء التفريق كما في التذكرة والذكرى والدروس والروض  
 وغيرها وفي (الموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية) انه  
 لو كان التفريق مخرلاً بنسبة المأتي به قرآناً فكما لو يعلم شيئاً وفي (التذكرة) الاقرب انه يؤمر بقراءة  
 ما تفرق وان كانت الآيات لا تنفيذ معنى منظوما اذا قرأت لانه يحسن الايات قال ولو كان يحسن  
 مادون السبع احتمال ان يكررها حتى يبلغ قدر الفاتحة والاقوى انه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالذكر للباقي  
 (قلت) لعله لان الفاتحة سبع مختلفة فالتكرير لا يفيد المائلة هذا وفي (المنتهى) انه اذا جهل جميع الحد  
 وعلم سورة كاملة قرأها عندنا وفي (التحرير) انه الاقرب انتهى وهل عليه سورة أخرى أو بعضها  
 عوض الحمد ففي (الذكرى والروضة) ان عليه ذلك وهو ظاهر حاشية المدارك واليه مال في الروض

واحتمله في جامع المقاصد وفي (المنهى) ليس عليه ذلك وفي (التحرير) فيه أشكال (الثالثة) من لم يحسن شيئاً من السورة لم يعوض بالذكر كافي التذكرة والذكرى والبيان وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والكتاب كما يأتي وفي (المنهى والبحار) لا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد في هذه المواضع والثالثة وفي موضع آخر منه لا خلاف من أهل العلم في جواز الاقتصار على الحمد في الثالثة وكذا في جوازه مع ضيق الوقت في الفريضة (قلت) وما نحن فيه أولى لانهم قالوا ان في ذلك اقتصاراً على موضع الوفاق ولأنها تسقط مع الضرورة مع الجهل أولى وفي (حاشية المدارك) انه يعوض عنها بالذكر وكأنه أدام الله تعالى حراسته لم يظفر بما في المنهى وقد يلوح أو يظهر وجوب التعويض عنها من كل من قال فيمن لم يعلم شيئاً من القرآن انه يسبح ويهمل ويكبر بقدر القراءة لان ظاهر ذلك وجوب تكراره بقدر الحمد والسورة فينطبق على ذلك اجماع الخلاف كما يأتي في المسئلة الرابعة فيعارض اجماع المنهى فليحفظ ذلك ويظهر من تعليق النافع للمحقق الثاني ايجاب التعويض مطلقاً قال فيما علق على النافع عند قوله وفي وجوب السورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع السعة وامكان التعلم قولان أظهرهما الوجوب ما نصه يفهم من التقييد بسعة الوقت انه مع الضيق لا يجب وليس كذلك اذ لا دليل على السقوط هنا اذ لا يسقط شيء من الامور المعتبرة في الصلوة لضيق الوقت ولا أعلم لاحد التصريح بسقوط السورة للضيق بل التصريح بخلافه موجود في التذكرة انتهى ويحتمل أن يكون مراده السقوط مع العلم بها لضيق الوقت الا انه غير الظاهر من كلامه (الرابعة) أن لا يعلم شيئاً من القرآن ففي (المبسوط وجامع الشرائع والشرائع والنافع والتحرير والتذكرة والتبصرة والارشاد والكتاب) فيما يأتي انه يكبر الله ويسبحه ويهمله وفي (الحدائق) انه المشهور وفي (نهاية الاحكام) زيادة التحميد وفي (الخلاف) فان لم يحسن شيئاً أصلاً يعني من القرآن ذكر الله تعالى وكبره وفي موضع آخر وجب ان يحمد الله مكان القراءة اجماعاً وفي (اللمعة) ذكر الله تعالى بقدرها وفي (مجمع البرهان) لو لم يكن في الارشاد ذكر التهليل لكن أولى نظراً الى صحيح عبد الله بن سنان وفي (الذكرى) لو قيل يتعين ما يجزى في الاخيرتين من التسبيح على ما يأتي ان شاء الله تعالى كان وجهاً ونقله فيها عن الكاتب والجعفي وهو خيرة الدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وفوائد الشرائع والجعفرية والعزمية وارشاد الجعفرية والميسية والمسالك وقواه في جامع المقاصد وفي (الروض) هو متجه وفي (الروضة) هو أولى وفي (المدارك) أحوط وفي (مجمع البرهان) يجزى التكبير والتسبيح بل يحتمل أن يكون المراد بالتكبير في صحيح ابن سنان تكبيرة الاحرام فيكون التسبيح وحده كافياً ويجب أن يكون ذلك بقدر القراءة كما في الشرائع والنافع والمعتبر ونهاية الاحكام والارشاد والموجز الحاوي وغيرها ولعل المراد بقدر القائمه كما في التذكرة والبيان وكشف الالتباس والميسية والروض والروضة ومجمع البرهان وغيرها ومعنى قولنا بقدرها ان يكون بقدر زمانها كما في نهاية الاحكام وفي (جامع المقاصد والروض) ان المساواة أحوط وفي (الحدائق) ان المشهور بين المتأخرين وجوب المساواة وفي (التذكرة) ان الاولى عدم وجوب المساواة لان الذكر يدل من غير الجنس فيجوز ان يكون دون أصله كالتييم وفي (مجمع البرهان) لا دليل على وجوب المساواة وفي (المعتبر) تستحب المساواة وعلى ذلك نزل عبارة النافع وهو خيرة المدارك (الخامسة) ان لا يعلم قرآناً ولا ذكراً في (التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والموجز الحاوي وشرحه والمسالك) انه يجب عليه الوقوف بقدرها واستحسنه في الروضة وقال في (الجعفرية) ان في بعض الاخبار ايماء اليه واحتمل

وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئاً كبر الله تعالى وسبحه وهالله بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأها بحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس بحرك لسانه بها ويعقد قلبه ( متن )

وجوب تحريك لسانه كالآخرس وقد تقدم الكلام في الترجمة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثم يجب عليه التعلم ﴾ الظاهر انه لا كلام في انه يأتي بالبدل اذا فرط حتى ضاق الوقت وانه يأتي وانما الكلام في الاجزاء حينئذ وعدمه في ( الموجز الحاوي وكشف الالتباس ) انه يقضي في ( كشف اللثام ) انها تجزبه صلوته وان اتم انتهى وقد تقدم في التكبيرة ماله نفع في المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز ان يقرأ من المصحف ﴾ قال في ( الخلاف والمبسوط والنهاية ) من لا يحسن القرآن ظاهراً جازله ان يقرأ من المصحف وفي ( الخلاف ) الاجماع عليه وفي ( المنتهى ) يجوز القراءة من المصحف لمن لم يحفظ وهو قول أكثر أهل العلم وخالف أبو حنيفة وفي ( البيان والمسالك ) المصحف مقدم على الائتمام والائتمام مقدم على البدل ونحوه مافي الروض حيث قال لو قدر على الائتمام وجب وقريب منه متابعة الغير وأولى منه القراءة من المصحف وفي ( كشف اللثام ) لم أعرف وجه تقديم القراءة من المصحف على الائتمام وفي ( الذكرى ) ولو تتبع قارئاً جزءاً عند الضرورة وفي ترجيحه على المصحف احتمال لاستظهاره (١) في الحال ولو كان يستظهر في المصحف استويا وفي وجوبه عند امكانه احتمال لانه اقرب الى الاستظهار الدائم انتهى وضمير وجوبه في كلامه يرجع الى المتابعة ولعله يريد انها تتبين ولا يجوز مع امكانها القراءة من المصحف وفي ( جامع المقاصد ) اذا لم يقدر على القراءة الا بالمصحف تعين والائتمام والمتابعة كالقراءة من المصحف وفي ( كشف اللثام ) اذا جهل عن ظهر القلب وجب ان يأتي أو يتبع قارئاً أو يقرأ من المصحف ونحوه مافي المفاتيح ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر ﴾ ظاهر النهاية والخلاف والمبسوط وصريح التحرير والايضاح والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك انه لا يكفي القراءة من المصحف مع امكان التعليم لانه صلى الله عليه وآله لم يأمر الاعرابي بالقراءة من المصحف ولو جوب تعلم جميع أجزاء الصلوة والقراءة منها ولان القراءة من المصحف في الصلوة مكروهة اجماعاً ولا شيء من المكروه بواجب وهذا ذكره في الايضاح وفي الكل تأمل نعم الاستدلال بان المتبادر من القراءة المأمور بها ما عن ظهر القلب وبأنها المعهودة المستمرة وجبه وفي ( التذكرة ونهاية الاحكام ) انه يكفي ذلك وفي ( المفاتيح ) الخبير مؤيد لعدم الوجوب بردي خبر الصيقل وفي ( البحار ) أن الجواز غير بعيد وقوله قدس الله تعالى روحه فان لم يعلم شيئاً الى قوله لم يعوض بالتسبيح قد تقدم الكلام فيه مستوفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والاخرس بحرك لسانه بها ويعقد قلبه ﴾ كافي الشرائع والنافع والمعتبر والمنهى والتحرير والارشاد والتذكرة والتبصرة وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والميسية والروض والمسالك وجمع البرهان وغيرها ويشير مع ذلك بأصبعه كما في الجعفرية والميسية والروض وكذا مجمع البرهان وفي ( جامع المقاصد وفوائد الشرائع ) ورد في ذلك رواية لا بأس بها وان الحكم ينسحب الى باقي الاذكار وفي ( الذكرى ) خبر السكوني يدل على اعتبار

(١) الاستظهار القراءة عن ظهر القلب (بخطه قدس سره)

ولو قدم السورة على الحمد عمداً أعاد (متن)

الإشارة بالأصبع في القراءة كما مر في التكبير وفي (كشف الثام) عسى أن يراد تحريك اللسان أن أمكن والإشارة إن لم يمكن ويعضده الأصل ثم الإشارة بالأصبع لعلها إنما تفهم التوحيد فأنما تفعل لفهم ما أفاده من القرآن كافي هو الله أحد في سورة الإخلاص وكذا إياك نعبد وإياك نستعين في سورة الحمد انتهى وفي (المبسوط) الإقتصار على ذكر تحريك اللسان من دون ذكر عقد القلب وفي (المنهى) فيه نظر ونحوه ما في المعتبر (قلت) لعل الشيخ لحظ أن التحريك بالقراءة يلزمه عقد القلب كما يأتي بيانه وفي (النهاية) قراءة الأخرس وشهادته الشهادتين إيماء بيده مع الاعتقاد بالقلب وامله أراد بالاعتقاد تحريك اللسان معه تنزيلاً له لمكان عدم الصوت منزلة الاعتقاد وفي (الدروس والبيان والذكرى) يعقد قلبه بمعناها ثم قال في الأخير ولو تعذر إلفهامه جميع معانيها أفهم البعض وحرك لسانه به وأمر بتحريك اللسان بقدر الباقي وإن لم يفهم معناه مفصلاً وهذه لم أر فيها نصاً انتهى وهذا صريح في أن المراد بعقد القلب بمعناها تصورها بقلبه وردوه بأنه لا دليل على وجوب ذلك على الأخرس وغيره ولو وجب لعنت البلوى أكثر الخلق وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والميسية والروض والمسالك والمدارك) إن معنى عقد القلب بمعناها أن يقصد بحركة اللسان إلى كونها حركة للقراءة إذا الحركة صالحة للقراءة وغيرها فلا تخصص إلا بالنية وإلى ذلك أشير في المعتبر والمنهى وفي (المسالك) وغيرها على ذلك تنزل عبارة الشهيد وفي (الروض) يحتمل أن يريد الشهيد ما يحصل به التمييز بين الفاعل الفاعلة ليتحقق القصد إلى أجزاءها جزء جزء ولا يكفي قصد مطلق القراءة للقادر على فهم ما به يتحقق إلى الأجزاء وفي (كشف الثام) ما في كتب الشهيد من عقد القلب بالمعنى مسامحة براد به العقد بالفاظ على أنه إنما ذكر معنى القراءة وقد يقال معناها الألفاظ وإن أراد معانيها فقد يكون اعتبارها لأنها لا تنفك عن ذهن من يعقد قلبه بالألفاظ إذا عرف معانيها أولان الأصل هو المعنى وإنما سقط اعتبارها عن الناطق بلفظه رخصة فإذا سقط اللفظ وجب العقد بالمعنى انتهى (وليعلم) أن المراد بالأخرس الذي يعقد القلب على الألفاظ هو الذي يعرف القرآن أو الذكر أو يسمع إذا أسمع أو يعرف معاني أشكال الحروف إذا نظر إليها وأما الأخرس الذي لا يعرف ولا يسمع فلا يمكنه عقد القلب على الألفاظ نعم إن كان يعرف أن في الوجود الفاعل وأن المصلي يأتي بالفاظ أو قرآن أمكنه العقد بما يلفظه أو يقرأه المصلي جملة كما أشار إلى ذلك كله في كشف الثام قال وهل يجب على هذا تحريك اللسان الوجه الدم للأصل وما أسنده الخبيري عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه وإن يتوم زهما قال لا بأس ولهذا اكتفى في التذكرة ونهاية الأحكام لجاهل القرآن إذا ضاق الوقت أو قد المرشد بالقيام قدر النامحة وظاهر الذكرى وجوب تحريك اللسان ووجوب التحريك بالحروف إذا أمكن فإذا لم يمكن الحروف لم يسقط التحريك والجواب أن الواجب إنما هو التلفظ بالحروف والتحريك تابع له في الوجوب لما لم يمكن التلفظ بها بدونه لا يقال فلا يجب على الذي يعرف أو يسمع أيضاً إذ لا حرف إذ لا صوت لأن القراءة كحديث النفس بتحريك اللسان في الهوات من غير صوت مما اعتبرها الشارع وفيمن يصلي خلف إمام يتقيه ولا يأتيهم به ويدفع عموم الخبر أنه لا قراءة لهذا الأخرس نعم إن كان أبكم أصم خلقه لا يعرف أن في الوجود لفظاً أو صوتاً سمع أن يكون عليه ما يراه من المصلين من تحريك الشفة واللسان انتهى كلامه برمه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو قدم السورة على الحمد عمداً أعاد ﴾

ونسبانا يستأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة (متن)

أي أعاد الصلوة كما في المنهي ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والتذكرة والذكرى والدروس والالفة والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجمعرية وشرحها والميسية والمسالك والروض والمقاصد العلية وحاشية المدارك (وفي المبسوط) كان عليه اذا قرأ الحمد ان يقرأ سورة بعدها ونحوه ما في الشرائع حيث قل لو قدم السورة على الحمد عهداً أعاد السورة أو غيرها بعد الحمد وفي (المدارك) ان ظاهر عبارة الشرائع عدم الفرق بين العائد والناسي قال وهو كذلك وان البطلان غير واضح وظاهره ان القول بالبطلان انما هو لجهده والى القول بعدم البطلان جنح في مجمع البرهان وقال به أو مال اليه صاحب المدائق (قلت) قد يحمل كلام المبسوط والشرائع على ما اذا لم يرد تقديم السورة بنية الجزئية كما أشار الى ذلك في جامع المقاصد وكشف اللثام حيث قال في (كشف اللثام) ولو قدم السورة على الحمد عمدانا ويا بها جزء الصلوة أعاد الصلوة لان ما فعله خارج عن الصلوة المأمور بها وكذا اذا لم ينو الجزئية وأبطلناها بالقرآن الا ان يعيدها بعد الحمد ولم يكن تكرير سورة واحدة قرآناً انتهى وقال في (جامع المقاصد) ان إعادة الصلوة لثبوت النهي في المأتي به جزء من الصلوة المتقضي للفساد انتهى ولعله أشار بذلك الى ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص وفي (المنهي وحاشية المدارك) الاستناد الى ان العبادة توقيفية وفي (مجمع البرهان) ما حاصله ان هذا لا يستلزم البطلان لا يمكن تداركه ما لم يركع فيقرء تلك السورة أو سورة أخرى بعد الحمد فلا يكون خالف التوقيف نعم مع اعتقاده الترتيب على الوجه الذي أتى به يكون شرعاً فتبطل صلوته مع تعمله للنهي لكنه متى تدارك ذلك قبل الركوع كما ذكرنا فقد حصل الامتثال بالترتيب والنهي انما توجه الى امر خارج عن الصلوة وهو القصد المذكور انتهى حاصل كلامه فليتأمل فيه وعن بعض الاصحاب التفصيل بين ما اذا كان عازماً على اعادةها فتصح الصلوة أولاً فتبطل فقد تكثرت الاقوال في المسئلة وفي (الذكرى) لولم توجب السورة لم يضر التقديم على الاقرب لانه أتى بالواجب وما سبق قرأ ان لا يبطل الصلوة نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد ولا يكون مؤدياً للمستحب (ورده في كشف اللثام) بأنه ان نوى بها الجزء المستحب بطلت الصلوة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ونسبانا يستأنف القراءة ﴾ كما في المنهي والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والالفة وظاهرها انه يستأنف القراءة من أولها كما نسب ذلك في المسالك الى جماعة وفي (المدارك) الى القيل وفي (جامع المقاصد والجمعرية وشرحها والمقاصد العلية والمسالك وفوائد القواعد) ان الحمد اذا وقعت بعد السورة كانت قرأتها صحيحة فيستأنف تلك السورة أو سورة أخرى وقال في (الوسيلة) من قرأ السورة قبل الحمد ناسياً وذكر قبل الركوع قرأ الحمد وأعاد السورة وظاهر المدارك ان هذا الخلاف في صورة تقديم السورة عمداً والظاهر انه غفلة منه (وفي الذكرى) أعاد السورة بعد الحمد (وفي الدروس والروض) تقييد الاستئناف بما اذا لم يركع واستدل على هذا الحكم في مجمع البرهان وكشف اللثام بمدة أخبار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة ﴾ اجمالاً كما في المنتهى وجامع المقاصد وارشاد الجمعرية وكشف اللثام وظاهر الخلاف بل في المنتهى انه قول أهل العلم الا الشافعي في أحد قوليه ونحوه ما في جامع المقاصد وفي (التذكرة) نسبته



ويتخير فيهما بينهما وبين سبحان الله والمحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مرة ويستحب ثلاثاً (متن)

الى علمائنا وفي (الذكرى) الاجماع على الاجتزاء بالمحمد في الاخيرتين ولعل المراد من قوله في التحريم لا  
تجب الزيادة على الحمد الى آخره عدم الجواز ولعل معقد الاجماع ما اذا فعل ذلك بقصد الجزئية  
﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه (وتخير فيهما بينهما وبين سبحان الله والمحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مرة  
ويستحب ثلاثاً) أما التخيير فيهما بين القراءة والتسبيح فعليه الاتفاق كما في الخلاف والمختلف والذكرى  
والمهذب وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والمدارك والمفاتيح وظاهر المنهى ونهاية الاحكام  
والتذكرة حيث نسب فيها الى علمائنا ولا خلاف فيه كما في السرار والبحار وتخليص التلخيص وفي الاخير  
الا ما يظهر من كلام الحسن حيث قال من نسي القراءة في الاولين وذكر في الاخيرتين سبح فيهما ولم  
يقره فيها شيئاً لان القراءة في الاولين والتسبيح في الاخيرتين انتهى والظاهر ان معقد هذه الاجماع  
على ما عدا اخيرتي المأموم فانهم اختلفوا فيه على ستة اقوال كما سيأتي في الفرع الخامس ولا بد من حمل  
خبر الاحتجاج على نسخ الفضل أي ازاله وبيان ان القراءة أفضل وأما جواز الاكتفاء بالمرة الواحدة  
في الجملة فهو خيرة المقنعة والنهذيب والاستبصار وجامع الشرائع والنافع والعتبر وكشف الرموز والمختلف  
والمنهى ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والتبصرة والتذكرة والذكرى والدروس والالفية واللمعة  
والموجز الحاربي والمقتصر والتنقيح وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية وفوائد الشرائع  
والعزمية وارشاد الجعفرية والميسية والروض والروضه والمسالك والمقاصد العلية وجمع البرهان والمنتقى والمدارك  
والذخيرة والمفاتيح والبحار وشرح الشيخ نجيب الدين واليه مال أو قال به في التلفية وهو المحكي عن البشري  
وهو أشهر الاقوال كما في المقاصد العلية ومذهب الاكثر كما في مجمع البرهان وقد ذهب جماعة من هؤلاء الى  
التخيير بينهما بين الثلاث وقال في (الجامع) يجزى عنها يعني القراءة تسم كلمات سبحان الله والمحمد لله ولا  
إله الا الله ثلاثاً وأربع تجزى سبحان الله والمحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وثلاث تجزى الحمد لله وسبحان  
الله والله أكبر وأدناه سبحان الله ثلاثاً وهو عمل بجميع الاخبار وفي (المعتبر) ان الوجه القول بالجواز  
في الكل والاربع أولى وقول النهاية أحوط لكن ليس بلازم انتهى وقريب منه ما في النافع والروض  
وكذا المدارك والمنتقى وفي (الذكرى) ان القول بالجواز في الكل قوي لكن العمل بالاكتر أولى مع  
اعتقاد الوجوب وقال ان صاحب البشري مال الى أجزاء الجيم لعدم الترجيح وانه أورد على نفسه التخيير  
بين الوجود والعدم وهو غير معهود وانه أجاب بانترامه كالتخيير بين الأتمام والقصر وفي (الميسية والبحار)  
الاكتفاء بمطلق الذكر واليه مال صاحب الذخيرة قال في (البحار) الذي يظهر لي من مجموع الاخبار  
الاكتفاء بمطلق الذكر (قلت) في المهذب الباع لم يقل أحد بذلك ويدل على الاكتفاء بالمرة بعد صحيح  
زرارة على الصحيح ما رواه الصدوق في العتبية بسند صحيح الى محمد بن عمران المتضمن حديث المراج  
ومثله خبر العليل عن محمد بن أبي حمزة الا أن يقال ان خبر زرارة الذي هو أوضح دلالة يمكن ان  
يكون بياناً لاجزاء ما يقال لا لعدد الاجزاء هذا وفي (السرائر) ان الاربع للمستعمل خاصة واما وجوب  
تكرير الاربع ثلاثاً فهو المنقول عن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام وعن الحسن وظاهر  
الاقتصاد والمهذب وهو خيرة التلخيص والبيان وحاشية المدارك وظاهر النهاية ومختصر المصباح وفي  
(الشرائع والروض) انه أحوط وفي (المقاصد العلية) انه أولى وفي (حاشية المدارك) الاستدلال عليه بما

في الفقه الرضوي وبخبر ابن أبي الضحاك أحمد بن علي الانصاري الذي صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو قال فكان يسبح في الاخر او بن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (ثم قال) أيده الله تعالى رواية الاثني عشرة منجسرة بالشبهة بين الاصحاب لانهم بين قائل بمضمونها بعنوان الوجوب وقائل به بالوجوب التخييري وقائل به بالاستحباب وقائل بأنه أحوط وقائل بأنه أحد أفراد الواجب المطلق فلم يوجد لها مراد انتهى (قلت) خبر ابن أبي الضحاك رواه في البحار بدون تكبير (ثم قال) بيان في بعض النسخ زيدي في آخرها والله أكبر والموجود في النسخ القديمة الصحيحة كما نقلنا بدون التكبير والظاهر ان الزيادة من النسخ تبعاً للشهور انتهى وقال فيه أيضاً ان خبر السرائر الذي استدلل به أيضاً على هذا القول رواه ابن ادريس في موضعين أحدهما في باب كيفية الصلوة وزاد فيه والله أكبر وثانيها في آخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حرير ولم يذكر فيه التكبير قال والنسخ المتعددة التي رأيناها متفقة على اسقاط التكبير ويحتمل أن يكون زرارة رواه على الوجهين ورواهما حرير في كتابه وهو بعيد والظاهر زيادة التكبير من قله أو من النسخ لان سائر المحدثين رووا هذه الرواية بدون تكبير وزاد في الفقه بعد التسبيح تكلمه تسع تسبيحات ويؤيده انه نسب في المعبر والتذكرة القول بتسع تسبيحات الى حرير وذكر اهذه الرواية انتهى (قلت) نظرت ذلك في نسختين من السرائر أحدهما صحيحة عتيقة من خط علي ابن محمد بن الفضل الآبي في سنة سبع وستين وسنائه ترك التكبير في الموضعين وفي نسخة اخرى كثيرة الغلط ذكره في الموضعين وفي (الذكري) قال ابن أبي عقيل قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سبعة أو خمسا وأدناه ثلاث قال ولا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب ذكر الله تعالى وفي (الفقيه) اختيار التسع كما نقل ذلك عن رسالة أبيه والتي نقله في المعبر والتذكرة والذكري والمهذب البارع عن حرير وفي (كشف الرموز) عن الحسن وفي (البحار) عن قدما المحدثين الآنين بالاخبار المطلعين على الاسرار كحرير والصدوق انتهى ورده بعض المتأخرين كالشهيد الثاني وغيره لكن قال في المنتهى قال أبو الصلاح بخير بين الحمد وثلاث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وهذا يخالف ما نقلوه عن أبي الصلاح وفي (الهداية) وجل السيد ومصباحه على ما نقل عنه والمبسوط والجلل والمعوقد والمصباح وعمل يوم وليلة على ما نقل عنه والمراسم والغنية والسرائر) اختيار العشر باسقاط التكبير مرتين وحكى عن الحسن والقاضي وقد اعترف الاصحاب في كتبهم الاستدلالية بعدم الوقوف في ذلك على نص بالخصوص وعن علي بن مسعود الكيدري التخيير بين العشر والاثني عشرة وعن الكتاب كما في المختلف انه قال والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء وبقي هنا أمور يجب التنبيه عليها (الاول) المشور بين الاصحاب كما في الذكري وكشف اللباس والفوائد المليية والمدارك والحدائق ان التخيير بين القراءة والتسبيح ثابت سواء في القراءة في الاولين أم لا وفي (البيان) انه الأشهر وهو خيرة المبسوط وجامع الشرائع والتحرير والذكري والبيان والغنية والموجز الحاوي وكشفه وجامع المقاصد والفوائد المليية وقربه في المختلف وقواه في التذكرة والمنتهى وفي (التنقيح) نقل عن الشيخين تعيين الفاتحة حينئذ وفي (المنتهى والمدارك والمفاتيح) عن الخلاف تعيينها أيضاً وليس في الخلاف الا ان القراءة اذا نسبها أحوط وكأنهم لم يلحظوا آخر كلامه أو انهم فهموا ان الاحتياط على سبيل الوجوب وكذا اختار في التنقيح ان الاحوط القراءة وقد سمعت ما نقلناه عن الحسن وان ظاهره تعيين التسبيح وفضله وقد ينطبق على ذلك اجماع صاحب التلخيص فليحفظ

كلامه فيما سبق وفي (نهاية الاحكام) ذكر ذلك من دون ترجيح فله متردد في المسئلة وكذا صاحب المذهب جعل في المسئلة ثلاثة مذاهب التخيير مع افضلية القراءة كما في المبسوط والجامع والعكس ونسبه الى الحسن وبقاء القراءة ولم يرجح شيئاً لكن عادته عدم الترجيح وقد يظهر من المختلف فضل التسبيح ولم نجد أحداً نقل ما نقل في التنقيح عن المفيد وفي (الذكري) وقد روى أنه اذا نسي في الاوليين القراءة تعين في الاخيرتين ولم نظفر بحديث صريح في ذلك انتهى (قلت) هنا خبر صحيح صريح في ذلك وهو ما رواه في الفقيه عن حرب عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين في الاخيرتين ولا شيء عليه مضافاً الى قول الصادق عليه السلام في خبر الحسين اقرء في الثالثة وما في المختلف والذكري وغيرهما من ان الامر فيه بالقراءة لا ينافي التخيير (ففيه) ان ظاهر الامر الانجاب عينا والتخيير يحتاج الى دليل وما استدلووا به على التخيير من قول الصادق عليه السلام في صحيح عمار اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها (ففيه) انه يجوز ان يراد كراهية الحمد والسورة معاً كما تشير اليه الاخبار الواردة في مسئلة المسبوق من باب صلوة الجماعة كرسد أحمد بن النضر وغيره (الثاني) المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب في هذا التسبيح كما في جامع المقاصد وهو خيرة المتأخرين ونهاية الاحكام والتذكرة والذكري والبيان والدروس والالفة والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجمهرية وشرحها وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض وهو ظاهر جماعة وفي (التنقيح) الاولى كونه مرتباً واستشكل فيه في التحرير وفي (المعتبر) كما عن الكتاب انه غير واجب وفي (المدارك والذخيرة) انه قريب (قلت) قد يقال ان ظاهر كل من قال بالتخيير بين الصور الواردة في الاخبار عدم وجوبه لانه اراد الجمع بين الاخبار المختلفة في الكيفية بالتقديم والتأخير والزيادة والنقصان وأيده باطلاق الاخبار الأخرى فكان عدم الترتيب عنده متجهاً و برشد الى ذلك ان المحقق في المعتبر لا كان قائلاً بالتخيير ذهب الى عدم وجوب الترتيب وبجي على هذا أن كل من استند من القائلين بصورة معينة الى خبر مخصوص قد ورد بها يلزمه القول بذلك على الكيفية الواردة المنقولة وانها تختل باختلافها ولا معنى لالتزامه بمجاوز تقديم المعطوفات على بعض المستلزم لعدم الترتيب فلا يصبه لهم الاختلاف في ذلك الا أن يقال أن القائلين بالمرتبة مثلهم ان يقولوا أن صحيح زرارة انما ورد لبيان أجزاء ما يقال لالبيان الترتيب وحينئذ فبرد عليهم أنه يمكن أن يكون الخبر لبيان أجزاء ما يقال لالعدد الاجزاء فيسقط الاستدلال بالخبر (والحاصل) أن الذي يظهر أن محل النزاع في كلامهم غير محذور وان ظهر من الذكري وغيرها أن النزاع جار في جميع الاقوال (قال في الذكري) بعد أن نقل الاقوال في كيفيته مانصه (تنبيهات أحدها) هل يجب الترتيب فيه كما صوره في رواية زرارة الظاهر نعم أخذاً بالمتيقن ونفاه في المعتبر للاصل مع اختلاف الرواية انتهى ومثله صنع جماعة ممن تأخر عنه والذي يسهل الخطب في المسئلة أن القائل بعدم الترتيب ما عدا الكتاب هو الذهاب الى التخيير (الثالث) قال في المنتهى الاقرب عدم وجوب الاستغفار وفي (المدارك) الاولى زيادة الاستغفار ونحوه قال صاحب المعالم في رسالته وفي (الحبل المتين) لا يحضرنى أن احداً قال بوجوده الا ما يظهر من المنتهى انتهى (الرابع) المشهور أنه يجب الاخفات فيه وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى (الخامس) المفهوم من كلام جماعة من علماءنا أن التخيير المجمع عليه في الاخيرتين بين الحمد والتسبيح انما هو فيما عدا أخيرتي مأموم في الرابعة وأخيرته في الثلاثية وذلك أنهم اختلفوا هنا فيما يجب على

المأموم وجعلوا هذا الخلاف شعبة من الخلاف في أولي المأموم بالنسبة الى جواز القراءة وعدمه فاختلوا  
 في الاخيرتين هنا على أقوال ونشر اليها على سبيل الاجمال والتفصيل سيأتي في محله بعون الله تعالى وفضله  
 وبركة محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم ففي (المتع) على المأمومين أن يسبحوا في الاخرين وفي  
 (الغيبه) روى زرارة عن أبي جعفر عليها السلام أنه قال لا تقرأ شيئاً في الاخيرتين واستظهر في السرائر  
 سقوط القراءة والتسبيح فيهما وعن (الواسطة) للطوسي التخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت وأنها مترتبة  
 في الفضل وفي (الذخيرة) تحريم القراءة في الاخفائية في الاولين والاخيرتين واليهما المولى الاردبيلي  
 ونقل في الروض عن ابن سعيد استحباب التسبيح في نفسه ويحمد الله أو قراءة الحمد مطلقاً وليست  
 عبارته صريحة في ذلك قال ما نصه وان كان في صلوة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله وتندب الى قراءة  
 الحمد فيما لا يجهر فيه انتهى وهذه كما ترى لا تعرض فيها للاخيرتين ونقل في الروض أيضاً عن المختلف  
 وجماعة التخيير في الجهرية بين قراءة الحمد والتسبيح استحباباً والموجود في المختلف ان الاقرب في الجمع  
 بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا مهمة وتحريم القراءة فيها مع السماع  
 والتخيير في القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفائية وظاهر كلامه التخيير لا الاستحباب وذلك في  
 الاخفائية لا الجهرية فالظاهر ان النقل غير خال من الخلل في الموضوعين ونقل عن الشيخ في الروض  
 أيضاً استحباب قراءة الحمد وحدها في الجهرية والاخفائية ولم يسنده الى كتاب وليس في النهاية والمبسوط  
 والحمل اشارة الى الاخيرتين بوجه بل جميع ما ذكره في الاولين من الاحكام يرجع الى الاولين وفي  
 (المعتبر) أطلق الشيخ استحباب قراءة الحمد للمأموم في الاخفائية وفي (التنقيح) ظاهر الشيخين استحباب  
 قراءة الحمد في اخيرتي الاخفائية وهو أحوط انتهى والمشهور بين علمائنا ان المأموم كالمفرد يتخير فيهما بين  
 القراءة والتسبيح وهو المقول عن المرتضى والتقي وبه صرح في الغنية وقد يظهر من المراسم استحباب  
 ترك القراءة مطلقاً وفي (المعتبر) في الاخيرتين روايتان (السادس) لو قلنا بالتخيير بين الصور المقدمة  
 كما هو أحد الأقوال في المسئلة واختار المكلف الاثنيان بما زاد على الرابع كما هو القول الاول فهل  
 يوصف الزائد هنا بالوجوب أو الاستحباب قولان الشهيدان والفاضل المقداد والمحقق الثاني وغيرهم على  
 الوجوب بل نسبة في الروضة الى ظاهر النص والقنوي والمصنف في كتبه الاصولية والفقهاء اختار الثاني  
 لكن بعضها صريح في ذلك وبعضها ظاهر فيه وواقفه على ذلك صاحب كشف الرموز واحتج عليه  
 بجواز تركه ولا شيء من الواجب يجوز تركه (واعترض) بأنه ان أراد تركه مطلقاً فمعه واضح لا تقاضيه  
 بالواجبات الكلية كالتخييرية واخوانها وان أريد به لا الى بدل فسلم لكن المتروك له بدل وهو الفرد  
 الاقتص بمعنى ان مقولية الواجب على الفرد الزائد كقولية الكل على أفراده المختلفة قوة وضعفاً  
 وحصول البراءة بالفرد الناقص لا من حيث هو جزء الزائد بل من حيث أنه الفرد الناقص وقد وقع  
 مثله في تخيير المسافر بين القصر والانعام وأورد على القول الاول (أولاً) ان اللازم من ذلك امكان  
 كون الزائد واجباً لكن اذا تحققت البراءة في ضمن الفرد الناقص لم يبق دليل على وجوب الزائد فنحن  
 لا نستعده بل نفيه حتى يقوم عليه الدليل (ويجاب) باننا نمنع تحقق البراءة في ضمن الفرد الناقص بقول  
 مطلق بل انما يتم ذلك فيما لو قصد الاثنيان بالناقص ليكون فرداً ناقصاً من أفراد الواجب الكلّي بان  
 قصده أولاً أو عدل اليه عند تمامه أما اذا قصد الامثال بالكلية فإيقاع الناقص ضروري من حيث  
 أنه جزء فتحقق البراءة بالفرد الناقص والحال هذه ممنوع كأنه لو قصد المكلف في مقام القصر

والتمام الامثال بالاربع فإنه لا يبرأ بما اذا سلم ساهياً على الركتين أو أحدث أو فعل منافياً على القول باستحباب التسليم أو وجوبه خارجاً فدلالة الرواية على وصف الزائد بالوجوب من حيث أنه جزء (فرد خل) الواجب لا من حيث الزيادة واطلاق الزائد عليه مجاز نظر الى اختيار الفرد الناقص والى هذا الجواب أشهر في الروض وإن قصرت العبارة في الجملة عن تأديته وعلى هذا فالزيادة لا توصف بوجوب حصول البراءة بما أتى به وسقوط التكليف ولعدم تعلق النية بهذه الزيادة والعبادات تابعة للقصد ولا باستحباب لعدم الدليل نعم نفس الصورة الكاملة هي الموصوفة بالوجوب لأنها أحد أفراد الكلبي التخييري وبالاستحباب لأنها الفرد الكامل منه لا هذه الزيادة كما يتوهم ومنى قصد المكلف الصورة الزائدة فالواجب هو مجموع تلك الصورة وما أتى به من الصورة الناقصة ضمن هذه الصورة الكاملة لا يكون مبرئاً للذمة ما لم يتعلق به قصد من أول الأمر أو عدول اليه (وأورد ثانياً) بان الوجوب والاستحباب حكمان متقابلان فكيف يوصف الزائد بالاستحباب مع حكمهم بوجوبه تخييراً (وأجاب) عن ذلك جماعة بحمل الاستحباب على العين بمعنى كونه أفضل الفردين الواجبين وذلك لا يتنافى في وجوبه تخييراً من جهة تأدي الوajib به وبذلك يظهر الجواب عما أورده في المدارك من أنه ان أراد الاستحباب بالمعنى المعروف وهو رجحان الفعل مع جواز تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشي من افراد الواجب التخييري وان أراد كون احد الفردين الواجبين أكثر ثواباً من الآخر فلا امتناع فيه الا أنه خروج عن المعنى المصطلح انتهى (وحاصل الجواب) التزام الشق الثاني ولا محذور فيه بعد ظهور المراد والاقعد في الجواب أن يقال نلتزم الشق الاول وان جواز ترك المندوب لا الى بدل من جهة ندبه لا يتنافى عدم جواز تركه من جهة وجوبه تخييراً باعتبار كونه أحد افراد الواجب وغاية ما يلزم اتصافه بالوجوب والاستحباب باعتبارين ولا امتناع فيه وانما يمتنع اتصافه بهما من جهة وجوبه التخييري والى هذا أشار من أجاب بان للاستحباب متعلق بالفرد الكامل من أفراد المخير ويجوز تركه لا الى بدل اذ لا يقوم مقامه في الكمال غيره والبدل الحاصل من فعل الواجب انما هو بدل لهذا الفرد من حيث الوجوب لا من حيث الاستحباب ولا يخفى عليك أنه قد يلوح من كلامهم فيما تقدم وما يأتي من كلام الشهيدين أن محل البحث هو الزائد بعد الاتيان بالصورة الناقصة وقد عرفت أن البحث انما هو في الصورة الكاملة وهي الاثنتا عشرة فانها هي الموصوفة بالاستحباب الذاتي والوجوب التخييري (تنبيهات) احتمل في الروض فيما لو شرع في الزائد على الاقل وجوب المضي ووجوب ايقاعه على الوجه المأمور به في الواجب وجواز تركه وتغييره عن الهيئة الواجبة لان جواز تركه قد يقتضي جواز تبغيضه وتغييره عن وصفه مع كونه ذكراً لله تعالى بطريق أولى قال فيبقي حاله منظورا اليه فان طابق وصف الواجب كان واجباً وترتب عليه ثواب الواجب والا فلا ولا قاطع بأحد الامرين ومثله قال في الروضة والتحقيق أنه متى قصد الفرد الزائد ومجاوز الفرد الناقص فالأظهر وجوب الاتمام ومتى قصد الفرد الناقص وزاد عليه قاصداً العدول الى الفرد الزائد وجب ذلك وان قصد بالزائد مجرد الذكر فأولى بالصحة واما اذا قصد التسبيح الموظف وقطع بعد تجاوزه المرتبة الاولى وقبل بلوغ المرتبة الزائدة فيه اشكال واستقر الشهد في قواعده جواز قطعه وعدم احتسابه واجباً الا بعدا كاله لجواز تركه ابتداءً فيستحب لاصالة البراءة من وجوب الا كمال ثم قال لا يرد ان القطع يفضي الى زيادة ما ليس بصحيح في الصلوة على تقدير وروده (١)

على ما ليس بذكر ولا في معناه لوقوع الاذن فيه شرعا والخروج على وضع الذكر طار بعد القطع فلا يقدح فيه بوجه انتهى وهو قوي (التنبيه الثاني) ما ذكر من الكلام في المقام جار بالنسبة الى القدر الزائد على المسمى في مسح الرأس وتسييح الركوع والسجود ولكن الشهيد في الذكرى اختار في المسح الزائد على المسمى الاستحباب التاماً الى جواز تركه وتعجب منه بعض المتأخرين لانه اختار هنا وجوب الزائد (وقال في الروض) استعرب شيخنا في الذكرى استحباب الزائد عن أقل الواجب محتجاً بجواز تركه قال هذا اذا أوقفه دفعة ولو أوقفه تدريجاً فالزائد مستحب قطعاً وهذا التفصيل حسن لانه مع التدريج يتأدى الوجوب بمسح جزءه فيحتاج الى دليل بخلاف ما اذا مسحه دفعة اذ لم يتحقق فعل الواجب الا بالجميع انتهى (وأورد عليه) بأن ذلك مناف لما صرح به هنا من وجوب الزائد من التسيحات اذ التدريج هنا ضروري فينبغي القطع باستحباب الثانية والثالثة والتسيحات (وأجاب) الفاضل البهائي بأن وجه التخيير بالنسبة الى المسح غيره بالنسبة الى التسييح فان القول بالتخيير في التسييح انما أدى اليه ضرورة الجمع بين الاخبار المختلفة في بيان كيفية القول به في المسح انما نشأ من اطلاق الامر الصادق بمجرد المسمى ولو بجزء من أصبع أو بالمسح بمجموع الثلاث وما بينها من الافراد وافراد الكلي في الاول هي مجموع كل واحدة من الصور التي وردت بها النصوص وفي الثاني هو كل مسحة أوقفها المكلف دفعة أتم من ان تكون بسيرة أو مستوعبة فالمكلف اذا مسح تدريجاً فقد أدى الواجب الذي هو مسمى المسح بهذا الجزء الذي قطع عليه فليجيب المسح على الثاني بعد القطع على ذلك الجزء الذي جعل المسمى في ضمنه وبرئت الذمة به يحتاج الى دليل وليس فليس بخلاف التسييح فان المكلف اذا تجاوز الصورة الناقصة قاصداً ايجاد الكلي في ضمن الصورة الزائدة لم يصدق عليه انه أوجد الكلي في ضمن الناقصة حيث انها (انه خ ل) لم يقصدها بالكلي وان كان حصولها ضرورياً من حيث الجزئية والعبادات تابعة للمقصود والنيات والا لم يكن الفرد الزائد فرداً الواجب الكلي بالمرّة لان الصورة الصغرى حاصلة في ضمنها التية وان كان مجرد الايمان بها وان لم يكن مقصوداً موجبا لحصول الكلي في ضمنها وحصول البراءة اليقينية لزم ما قلناه (وفيه) رد للاخبار الدالة على وجوبها المحمولة على على الوجوب التخييري جمعا انتهى والظاهر ان منشأ الابراد هو توهم كون المتصرف بالاستحباب والوجوب التخييري هو الزائد على الصورة الناقصة اذ على تقديره لو جعل مناط الحكم بالوجوب والاستحباب هو الاتصال والافتصال تعين هنا الحكم بالاستحباب لتحتم انفصال التسيحة الثانية والثالثة عما قبلها وما ذكر يعلم حال تسييح الركوع والسجود فانه ان قلنا ان الواجب فيه مجرد الذكر كان من قبيل المسح وان قلنا ان الواجب هو التسييح المخصوص كان من قبيل التسييح هنا بناء على مذهب من يختار فيه (١) التخيير بين الافراد المروية أو بين بعضها كما يأتي الكلام فيه بمشيئة الله تعالى ولفظه واحسانه ورحمته وبركة محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم وان فيه أقوالاً خمسة (السابع) من الامور قال في (الذكرى) اذا شرع في القراءة أو التسييح فالأقرب انه ليس له العدول الى الآخر لانه أبطال للعمل ولو كان العدول الى الأفضل مع احتمال جوازه وفي (المدارك) الظاهر الجواز مطلقاً وفي (الذكرى) لو شرع في أحدهما بغير قصد اليه فالظاهر الاستمرار عليه لاقتضائية الصلوة فعل

أيها كان وفي ( جامع المقاصد ) لو شرع في أحدهما فهل له تركه والعدول الى الآخر فيه تردد يلتفت الى لزومه بالشروع وعدمه وفيه وفي الذكرى انه لو كان قاصدا الى أحدهما فسبق لسانه الى الآخر فالاقرب ان التخير باق فان تخير غيره أتى به وان تخير ما سبق اليه لسانه فالاجود استثنائه لانه عمل بغير نية ( قلت ) يفهم ذلك من حكمهم بوجود القصد الى سورة مخصوصة ( الثامن ) لو شك في عدده بنى على الاقل كما هو المشهور كما في البحار وبه صرح في الذكرى وغيرها قالوا ولو ذكر الزيادة لم يكن به بأس ( التاسع ) قال في ( المدارك ) نفاها الاصحاب انه لا تستحب الزيادة على اثنتي عشرة وقد سمعت مافي الذكرى عن الحسن وما قاله فيها وفي ( جامع المقاصد ) المشهور استحباب تكراره لا يزيد على ثلاث أو سبع أو خمس ( العاشر ) صرح جماعة بوجود الموالاة فيه وانه ليس فيه بسملة وفي ( الذكرى وجامع المقاصد ) الاقرب انها غير مستوتة وفي ( الذكرى ) انه لو أتى بها لم يكن به بأس وفيها وفي جامع المقاصد والمدارك يجوز ان يقرأ في ركعة ويسبح في أخرى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وللإمام القراءة ﴾ أي يستحب للإمام اختيار القراءة فيهما كما في الاستبصار والشرائع والتحرير والتغلية والبيان وجامع المقاصد وتعليق النافع وجمع البرهان واليه مال في الروض والفوائد الملية وقال في الاخير انه المشهور وفي الاول والبيان وما بعده ان التسبيح والقراءة سواء بالنسبة الى المنفرد لكن في مجمع البرهان التأمل في ذلك وفي ( التحرير ) ان المصلي يعني غير الامام بالخيار وقد سمعت ما ذكر آغا في الفرع الخامس من حال المأموم وفي ( الروض ) يمكن ان يقال بان التسبيح أحوط للخلاف في الجهر بالبسملة في الاخيرتين فان ابن ادريس حرمه وأبا الصلاح أوجبه فلا يسلّم من الخلاف ( وفيه ) انها مذهبان نادران كما سيأتي ان شاء الله تعالى على ان الموجب انما هو القاضي لأبو الصلاح وعن النبي ان القراءة أفضل مطلقا وهو خيرة اللمعة واليه مال في المدارك ويلوح من مجمع البرهان الميل اليه وظاهر الصدوقين على ما نقل والمعجلى وصرح الحدائق تفضيل التسبيح مطلقا وهو المتقول عن الحسن واليه مال جملة من متأخري المتأخرين كالحري وغيره وهو خيرة المتق والحبل المتين الا انها واقفا للكاتب في التفصيل للمقول عنه كما يأتي وفي ( الروض ) وربما قيل ان من لم يسكن نفسه الى التسبيح فالتسبيح أفضل له مطلقا فتحمل عليه رواية افضلية التسبيح وفي ( البحار ) ذهب جماعة من محققي المتأخرين الى ترجيح التسبيح مطلقا وجمعوا الاخبار الدالة على افضلية القراءة للامام أو مطلقا على التقية لان الشافعي وأحمد يوجبان القراءة في الاخيرتين وما لكا يوجبها في ثلاث ركعات من الرباعية وأبا حنيفة خير بين الحمد والتسبيح وجوز السكوت ويرد عليه ( عليهم خ ل ) ان التخير مع افضلية القراءة أو التفصيل بين الامام والمنفرد مما لم يقل به أحد من العامة فلا تقبل الحمل على التقية نعم يمكن حمل اخبار التسوية المطلقة على التقية لقول ابي حنيفة بها ثم انه احتمال ترجيح القراءة للآية ولما ورد في فضل الفائحة ولانه لاخلاف في كيفية عددها ولرواية الحميري لقوة سندها ولما يظهر من الشيخ من انها منقولة باسانيد معتبرة ثم اخذ يدفع ما اورد عليهما من الاشكال وفي كلامه نظر يأتي بيانه وظاهر النهاية والجل والمبسوط والمعتبر التخير مطلقا بل هو ظاهر الخلاف والمراسم والغنية وجامع الشرائع والارشاد وغيرها ونسب في الذكرى وغيرها الى ظاهر الشيخ في أكثر كتبه وفي ( التنقيح ) نسبه الى سائر كتب الشيخ وعبارة المعتبر هكذا اختلفت الرواية في روايةها

سواء وفي رواية التسبيح أفضل وفي رواية ان كنت اماما فالقراءة أفضل والكل جائز وعن السكاك  
ان الامام ان أمن لحوق مسبق بركعة استحبه له التسبيح والا القراءة والمنفرد عن تخييره والمأموم  
يفرغ فيها واستحسن في كشف اللثام تفصيل السكاك في الامام لانه جمع حسن وفي (المنهى) ان  
الافضل للامام القراءة وللمأموم التسبيح واستحسنه في التذكرة وفي (البحار) انه لا يخلو عن قوة وقال  
في (المنهى) أيضاً لافرق بين القراءة والتسبيح لثبوت التخيير والحكمة تنافي التخيير بين الراجح والمرجوح  
انتهى فتأمل فيه وفي (الدروس) استحباب التسبيح للمنفرد والقراءة للامام وفي (جامع المقاصد) لا نجد  
الى الآن قائلاً باستحباب التسبيح للمنفرد والقراءة للامام ونحوه وفي الروض وكأنهما لم يلاحظا الدروس  
وفي (نهاية الاحكام والمخالف والذكرى والتفتيح وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية والروضة والمغناجيج)  
ذكر الاقوال من دون ترجيح ولمه يستتبع القول بالتخيير مطلقاً وبدل على افضلية التسبيح للامام  
وغير الامام صحيح زرارة الصريح بذلك الذي رواه الصدوق ومثله صحيحه الآخر الذي رواه ثقة الاسلام  
عن الباقر أيضاً عليه السلام وصحيحه الآخر الذي رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام ورواه أيضاً  
الصدوق بأدنى تفاوت وظاهر هذه الاخبار أو صريحها تمييز التسبيح دون الافضلية لمكان النهي  
فيها عن القراءة والنهي لها لكن الاجماع على التخيير أو يجب حملها على الافضلية ولا مساع لمحل النهي والنهي  
فيها على النهي عن تحم القرآن لان قوله عليه السلام في الثالثة والرابعة انما هو تسبيح وتكبير الى آخره  
دال على حصر الموظف في ذلك وهذه الاخبار قل من ألم بها وفي (كشف اللثام) ذكر واحداً منها  
وفي الصحيح الى محمد بن عمران المعجلي عن الصادق عليه السلام ان التسبيح أفضل من القراءة في  
الاخيرتين ومثله خبر العلال وهما يضمنان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم سبى كان اماما للملائكة  
وقد سمعت فيما مضى خبر ابن أبي الضحاك الذي صحب الرضا عليه السلام وروى الصدوق في الصحيح  
عن زرارة عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال اذا كنت خلف امام الى أن قال ولا قرآن شينافي  
الاخيرتين وروى أيضاً في الفقيه والعلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما جعل القراءة في الاولين  
والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل وبين ما فرضه من عند رسوله صلى الله عليه  
وآله وروى الشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان أمير عليه السلام الى ان قال سبى في  
الاخيرتين ومثله ما رواه في الموثق عن أمير المؤمنين عليه السلام وقال الصادق عليه السلام في الصحيح  
لزارة يجزي في الاخيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ونحوه ما رواه المحقق في  
المعتبر وروى الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن المعلي بن الصادق السلام انه قال اذا قمت في الركعتين  
الاخيرتين لا تقرأ فيهما قل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر لكنه أسقط في التهذيب الاخيرتين  
والظاهر انه سهو من قلده الشريف (ووجه الاستدلال) ان قوله عليه السلام لا تقرأ فيهما جملة خبرية  
وقمت صفة للمعرف بلام الجنس القريب من النكرة كما في قوله «ولقد امر على التميم بسبني» وكما قاله  
الزنجشيري في قوله عز وجل غير المغضوب ويشهد لذلك ما رواه في صحاحه من الركعتين «ان ظ»  
الاخيرتين لا قراءة فيهما وما أشار اليه المحقق من أن لا بمعنى غير وما في المتفق من أن لا تقرأ جملة  
طلبية وان الفاء تصحيف الواو ولا وجه لا ستلزام الاول تقدير الارادة والثاني فتح باب يؤدي الى رفع  
الوثوق بالاخبار وصحيح معوية ابن عمار دال على اولية التسبيح كما في المختلف والحبل المتين ذكره في  
المختلف في مسألة من نسي القراءة في الاولين ونحوه خبر سالم أبي خديجة لمن تأمل فيه وما في البحار



ويجزى المستعجل والمريض في الأولين الحمد وأقل الجهر اسماع القريب تحقيقاً وتقديراً و  
الاخفات اسماع نفسه كذلك (متن)

من أن التخيير مع أفضلية القراءة لم يقل به أحد من العامة فموجب منه على سعة اطلاعه قد نص ابن  
روزبهان في كتابه الذي مرد فيه على كشف الحق ونهج الصدق أن مذهب أبي حنيفة أنه يقرأ في  
الأخيرتين بالفاتحة فقط وهذا أفضل وإن سبغ أو سكت جاز انتهى فكان على هذا مذهب أبي حنيفة  
التخيير مع أفضلية القراءة فينزل خبر محمد بن حكيم على التقية ويمكن حمل أخبار الأمر بالفاتحة للإمام  
على التقية لأن المتبادر منها الوجوب كما صرح به مولانا الأردبيلي ولا ينافيه لفظ الأفضلية فتأمل وما  
قله في المدارك عن الاستبصار غير خال عن الحلل في النقل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه  
﴿ويجزى المستعجل والمريض في الأولين الحمد﴾ إجماعاً كما في كشف اللثام وفي (المعتبر والمفاتيح)  
الإجماع على جواز الاقتصار على الحمد للضرورة وفي (المتن) لا خلاف في ذلك بين أهل العلم وفي  
(التذكرة) الإجماع على جواز ذلك في حالة الضرورة والاستعجال وفي (التفحيم) لا خلاف حال  
الاضطرار ولا كلام مع ضيق الوقت عن قراءتها وفي (المدارك) لا خلاف في جواز الاقتصار على  
الحمد في الفرائض حال الاضطرار كالخوف وضيق الوقت وعدم إمكان التعلم وفي (البحار) الإجماع على  
ذلك حال الاضطرار كالخوف والمرض وضيق الوقت وفي (الغنية) أن هناك عند جواز الاقتصار على الحمد  
وحدها وفي (الروضة) تفسير الضرورة بضيق الوقت والحاجة التي يضر فواتها وجهالة السورة مع العجز  
عن التعلم وظاهر التذكرة وصريح فوائد الشرائع وتعليق النافع أن ضيق الوقت لا تسقط به السورة قال  
في الأخير يفهم من تبيده أي المحقق في النافع بسعة الوقت أنه مع الضيق لا تجب وليس كذلك إذ  
لا دليل على السقوط هنا إذ لا يسقط شيء من الأمور المعتبرة في الصلوة لضيق الوقت ولا أعلم لأحد  
التصريح بالسقوط بل التصريح بخلافه موجود في التذكرة انتهى وقد سمعت كلام الأصحاب واحتمل  
في نهاية الأحكام حيث قال ولو ضاق الوقت عن ركعة بأخف سورة ويمكن من إدراكها بالحمد خاصة  
احتمل وجوب القضاء وفعلها أداء بالحمد خاصة انتهى وبالاداء حكم مولانا الأردبيلي بل قال إن تركها  
هنا أولى من تركها في غيره من بعض ما ذكره وقد تقدم في أحكام الحائض ماله نفع في المقام  
وتقدم آنفاً ما ينبغي مراجعته ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وأقل الجهر اسماع القريب إلى  
آخره﴾ قد تقدم الكلام في ذلك مستوفى غاية الاستيفاء ولتشر إلى فرع ذكره المصنف في التذكرة  
ونهاية الأحكام وتبعه عليه جماعة كأبي القياس والكرخي والصيبري وغيرهم قالوا كل صلوة مختص بالنهار  
ولا نظير لها ليلاً فالسنة فيها الجهر كالصبح وكل صلوة مختص بالليل ولا نظير لها نهاراً فالسنة فيها الجهر  
كالغروب وكل صلوة تفعل نهاراً ولها نظير بالليل فما يفعل نهاراً فالسنة فيه الاخفات كالظهورين وما يفعل  
ليلاً فالسنة فيها كالعشاء فصلوة الجمعة والعيد سنتها الجهر لأنها يفعلان نهاراً ولا نظير لها ليلاً وأصله  
قوله عليه السلام صلوة النهار عجا و صلوة كسوف الشمس يستحب فيها الاسرار لأنها تفعل نهاراً ولها  
نظير بالليل هي صلوة خسوف القمر ويجهر في الخسوف قالوا وأما صلوة الاستسقاء فعدنا كصلوة العيد  
وفي (الذكري) أن هذا قياس محض لا أصل له عندنا وقد نص الأصحاب على الجهر بصلوة الكسوف  
كالخسوف ويلزم أن صلوة الاستسقاء سر وقد نص الجماعة على أنها كالعيد والعيد جهر ويلزم أيضاً أن

## ولا جهر على المرأة ويمدرفيه التامى والجاهل (متن)

يكون القضاء تابعا لليل والنهار والاجماع من الاصحاب أنه يقضى كما فات وكذا قضاء التوافل  
يجهر فيه ويسر على ما كان نص عليه الشيخ في الخلاف ولم يحتج بالاجماع بل بالحديث انتهى ما في الذكرى  
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا جهر على المرأة ﴾ في شيء من الصلوات كافة وهو قول  
كل من يحفظ عنه العلم كافي المنتهى واجماع العلماء كافي المعتبر واجماع الكل كافي الذكرى وبالاجماع  
كافي في التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام وارشاد الجعفرية وجامع المقاصد والروض وكشف اللثام واستندوا  
في ذلك الى ان صوتها عورة يجب اخفاؤه عن الاجانب بل في الاخير ان كلهم متفقة على ذلك وفيه وفي  
البحار والمدايق ان ظواهر الكتاب والسنة لا تساعد على ذلك وذكر في الاخير جملة من الاخبار  
التي يفهم منها ان صوتها غير عورة والمشهور كافي البحار والمدايق انها لوجهرت وسمعا الاجنبي فلا قرب  
الفساد لتحقق النهي في العبادة وبه صرح في الذكرى وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والمقاصد  
العلية وغيرها وناقش فيه جملة من متأخري المتأخرين وفي (البحار والمدايق) ان الظاهر من كلام  
الاكثر وجوب الاخفات عليها في موضعه وربما أشعرت بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقا وقال  
الفاضل الاردبيلي قدس سره ولا دليل على وجوب الاخفات على المرأة في الاخفائية الا أن الاحوط  
موافقة المشهور انتهى كلامهما وقال الخراساني نحواً من ذلك وفي (شرح الشيخ نجيب الدين) عن  
حاشية الشيخ ابراهيم القطيبي على النافع انها تسر فيما يسر به الرجل وجوبا وفيما يجهر به تخيير الامع  
سماع الاجنبي فتخافت وجوبا انتهى وفي (المفاتيح) النساء مخبرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه قبل لا  
يجوز لمن الجهر فتبطل واشترائط تحريم اسماعين يخوف الفتنة غير بعيد وأما تحريم السماع للاجنبي فشرط  
به وفي (الروضة والمقاصد العلية) تخيير بين الجهر والاخفات مع عدم سماع الاجنبي وفي (الروض) يجوز لها  
السر مطلقا وفي (جامع المقاصد) وغيرها لا جهر عليها وجوبا وفي (الدروس والجعفرية وشرحها والمبسية)  
انه لو سمعها المحرم أو النساء أو لم يسمعها أحد الا فتا بجواز الجهر واستظهر ذلك في الذكرى وجامع المقاصد  
واستجوده في كشف اللثام وقال فيه ان الحبري روى في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن  
عن جده علي بن جعفر انه سأل أخاه عليه السلام عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال  
لا الا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها قال وهذا الخبر دليل ان ما في التهذيب من  
خبري علي بن جعفر وعلي بن يقطين عنه عليه السلام في المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير  
فقال بقدر ما تسمع بضم تاء تسمع من الاسماع ولم أظفر بفتوى توافقه انتهى (وليعلم) ان حكم القضاء حكم  
الاداء باجماع أهل العلم كافي المنتهى (وأما) اذا اختلف حكم القاضي والمقضي عنه كالرجل يقضي عن  
المرأة والمرأة تقضي عن الرجل فلم أقف في ذلك على كلام لاحد من علمائنا غير صاحب المدايق فإنه  
قال الاقرب الانسب بالقواعد هنا هو الاعتبار بحال القاضي لا المقضي عنه انتهى وما قرره هو الذي  
عليه مشاؤنا المعاصر وندام توفيقهم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويمدرفيه التامى والجاهل ﴾  
أي يمدرفيه التامى والجاهل في كل من الجهر والاخفات أو يمدرفيه التامى والجاهل في كل من الجهر فقلنا وتركنا قد قل على معذوريتها  
فيها الاجماع في التذكرة ونفى عنه الخلاف في المنتهى والمدايق ونسبه الى الاصحاب في المدايق  
وقال فيه انه يستفاد من صحيح زرارة عدم وجوب التدارك ولو قبل الركوع وعدم وجوب سجود السهو

ووالضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف ونجب البسمة بينهما على رأي (مبن)

وفي (البيان وجامع المقاصد) لا يجب عليه التدارك ولو في أثناء القراءة وفي (جامع المقاصد) المراد بالناسي من ذهل عن كون الصلوة جهرية مع علمه بحاله تخافت وبالعكس ويحتمل الحاق ناسي وجوب الجهر في بعض الصلوات والاختفات في بعض آخر وهو ناسي الحكم به بل الحاق ناسي معنى الجهر والاختفات ان أمكن الجهل بمدلولها أو نسيانه عادة ويراد بالجاهل جاهل وجوب كل منهما في موضعه بحيث لا يعلم التي يجب فيها الجهر من التي يجب فيها الاختفات سواء علم ان هناك جهرية واختفائية في الجملة أم لم يعلم شيئاً ويمكن أن يراد به مع ذلك الجاهل بمعنى الجهر والاختفات وان علم ان في الصلوة ما يجهر به وما يخافت ان أمكن هذا الفرض الى ان قال ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة على الظاهر ولو جهرت فسمعها أجنبي جاهلة بالحكم ففي الصحة وجهان انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف قريش ونجب البسمة بينهما على رأي ﴾ الضحى وألم نشرح سورة واحدة عند آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما في الاستبصار ومن دين الامامية الاقرار بذلك كما في الامالي وهو الذي تذهب اليه الامامية كما في الانتصار وهو قول علمائنا كافي السرائر والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والمهذب البارع ورواه أصعابنا كما في الشرائع ومجمع البيان والتبيان على ما نقل ومذهب السيد والشيخ وأتباعهما كما في كشف الرموز وهو المشهور كافي الروض والروضة والذخيرة وبين المتقدمين كافي البحار والحداثق ومذهب الاكثر كافي الذكرى وجامع المقاصد وهو خيرة التقية والهداية والامالي وثواب الاعمال والفقهاء المنسوب الى الرضا عليه السلام والنهاية والمبسوط والاصباح على ما نقل عنه والسرائر وجامع الشرائع والنافع وبعض كتب المصنف والشهيد (١) وغيرها وهو ظاهر الشرائع ونقله جماعة عن المفيد ويدل عليه من الاخبار بعد ما سمعت من نسبه الى روايات الاصحاب ما في كتاب القراءات لاحد بن محمد بن سيار روى البرقي عن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن الصادق عليه السلام قال الضحى وألم نشرح سورة واحدة وروى الصدوق في الهداية عن مولانا الصادق عليه السلام انهما جميعاً سورة واحدة وفي (فته الرضا عليه السلام) روي ان الضحى وألم نشرح سورة واحدة وفي (صحيح الشحام) قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة فان الظاهر قرأتهما في ركعة من فرض الفجر مع ما مر من تحريم القرآن (وأما) ما في المجمع عن العياشي بسنده الى المفضل بن صالح وفي (المعتبر والمنهى) عن البيهقي عن المفضل بن صالح من قول الصادق عليه السلام لا تجتمع بين سورتين في ركعة الا الضحى وألم نشرح وألم تر ولا يلاف قريش (ففيه) مع الاغراض عن سننه انه خرج مخرج التجوز والمسامحة في التعبير من حيث انهما سورتان باعتبار الرسم في القرآن والشهرة على اللسان على اننا نقول الاستثناء منقطع أو نعمله على التقية (وأما) صحيح الشحام الآخر فمحمول على النافلة كما في التهذيبين أو يكون سبيله سبيل الاخبار الدالة على التبويض وأين يقعان من تلك الاخبار المؤيدة بالشهرة المتضدة بالاجاعات والاخبار الآتية في الفيل ولا يلاف مضافاً الى ما سيأتي من الاجاعات على وجوب الجمع بينهما في ركعة ثم انه لم يعرف الخلاف من أحد قبل المحقق في المعتبر حيث قال وقائل أن يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم يكونا

(١) كاللغة (منه قدس سره)

سورتين وان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه ويطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس قراءتهما في الركعة دالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن قد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهية انتهى ونحوه ما في التذكرة والمختلف والذكرى والمهذب البارع والتنقيح وجامع المقاصد والروض والروضة وفوائد القواعد وجمع البرهان والمدارك والبحار وغيرها والحاصل ان المشهور بين من تأخر عن المحقق انهما سورتان وقال في (الذكرى) فان قلت لو كانتا سورتين لم يقرب بينهما الامام عليه السلام لانه لا يفعل الحرام ولا المكروه فدل على انهما سورة وكل سورة لا يجوز تبعضها في الفريضة (قلت) لم لا يستثنيان من الحرام أو المكروه لتناسبهما في الاتصال انتهى وقال أيضاً رواية المفضل تدل على انهما سورتان ويؤيده الاجماع على وضعهما في المصحف سورتين وهو متواتر انتهى واما القيل ولا يلاف فقد ذكر فيهما ما ذكر في الصحي وألم نشرح من الاجماع والنسبة الى الامامية ورواية الاصحاب والشهرة والنسبة الى الاكثر الا ما في الاستبصار من نسبة وحدتهما الى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبدل على انهما سورة واحدة من الاخبار ما في مجمع البيان عن العياشي عن أبي العباس عن احدهما عليهما السلام قال لم تر كيف فعل ربك ولا يلاف قرئ سورة واحدة وما في كتاب الترات لا محمد بن محمد بن سيار عن البرقي عن القاسم بن عمرو عن شجرة أخي بشير النبال عن الصادق عليه السلام انهما سورة واحدة وعن محمد بن علي ابن محبوب عن ابي جميلة مثله وكذا ما في فقه الرضا عليه السلام وما في الهداية عن الصادق عليه السلام وفي (مجمع البيان) روي ان ابي بن كعب لم يفضل بينهما في مصحفه ويجب الجمع بينهما في ركعة واحدة كما في الانتصار قال فيه ان وجوب الجمع كذلك اجماعي وأنه من مفردات الامامية وفي (الامالي) ان من دينها الاقرار بأنه لا يجوز التفرقة بينهما في ركعة وفي (التهديب) وعندنا لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واحدة بقراءتهما موضعاً واحداً وفي (التذكرة) نسبة ذلك الى علمائنا وفي (الذكرى) أنقى الاصحاب بوجوب الجمع على وجوب السورة الكاملة وعلى انهما سورة وفي (جامع المقاصد) على وجوب الجمع شهرة عظيمة وفي (ارشاد الجعفرية) أن مذهب الأكثر وجوب الجمع بينهما وقد نسبة جماعة الى الصدوق والشيخين وعلم الهدى وهو خيرة الهداية والنهاية والمبسوط على الظاهر منهما والسراير والشرائع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان والمهذب البارع والروضة وظاهر الروض وغيره وكل من قال بأنها سورة واحدة وانه يجب اكمال السورة يلزمه القول بوجوب الجمع وان لم يصرح به وفي (المعتبر والمنتهى) نسبة وجوب الجمع بينهما الى الصدوق والشيخين والسيد والاحتجاج لهم بخبري الشحام والمفضل ثم اعترضوا عليهم بأن أقصى مدلولها الجواز وتبعهما على ذلك المحقق الثاني والمولى الاردبيلي وصاحب المدارك وكذا المولى الخراساني يظهر منه ذلك لكن المحقق الثاني بعد أن قال ليس في الاخبار ما يدل على وجوب قراءتهما معاً في ركعة رجح الوجوب للتأسي وفي (كشف اللثام) اذ اثبت الجواز وانضم اليه الاحتياط وجب الجمع وفي (مجمع البرهان) القول بوجوب القيل ولا يلاف في ركعة أبعد من القول بوجوب الضحي والم نشرح لعدم الرواية الصحيحة في الاولين انتهى وأنت خير بأن الضعف تخبره الشهرة العظيمة وتعضده الاجماع وأما وجوب البسطة بينهما فهو مذهب الاكثر كما في المنتصر وهو خيرة السرائر والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد والجمع الفريضة وشرحها وتعليق النافع وفوائد القواعد والروض والروضة وكاد يكون صريح المختلف والبيان وهو ظاهر الايضاح والمهذب

والمعوذتان من القرآن (متن)

البارع وفي بعض هذه التصريح بوجودها على التقديرين (١) وفي (المدارك ومجمع البرهان) يجب البسملة ان وجبت قراءتها معاً لكن قال في الأخير الظاهر اجماعهم على ان البسملة جزء من كل منهما وفي (ارشاد الجعفرية) يترك البسملة مستبعد عند المتأخرين وفي السرائر يجب البسملة بينهما لا يثبتها في المصاحف ولا خلاف في عدد آياتها فاذا لم تسجل بينهما نقصنا من عددهما فلم يكن قد قرأها جميعاً (قلت) هذا مبني على عدم الخلاف في كون البسملة آية أو بعض آية من السورة قال وأيضاً طريق الاحتياط يقتضي ذلك لأنه بقراءة البسملة تصح الصلوة بغير خلاف وفي ترك قراءتها خلاف انتهى (واعترضه في كشف الرموز) بان ثبوتها في المصحف لا يدل على وجوب الاعادة وقوله عدد الآيات معلوم بلا خلاف لاستدلال فيه لان البسملة أما ان تعد من الآيات أولاً فلي الثاني لا نقصان وعلى الثاني (٢) تعد في موضع ثبت حكمها وهو محل النزاع وقوله بلا خلاف هو مجرد دعوى لان كل من لا يثبت حكمها لا يبعدها آية انتهى فتأمل وفي الاستبصار والتهديب والجامع والشرائع والتافع ان لا بسملة بينهما وقد سمعت ما في كشف الرموز وفي (البحار) ان الاكثر على ترك البسملة بينهما (قلت) ويظهر من التهديب الاتفاق على ذلك حيث قال وعندنا لا يفضل بينهما بالبسملة في الفرائض وفي (التيبان ومجمع البيان) على ما نقل ان الاصحاب لا يفضلون بينهما بها وان في التبيين انهم أوجبوا ذلك واحتج له في المختلف بأحاديثها وأجاب بمنعه وان وجبت قراءتها وبعد التعزيل يمنع ان لا يكون كسورة النحل واقتصر في الذكرى على نقل ذلك عن التبيين واستعظام ذلك عن المعلي ونقل كلام المعتبر وهو قوله الوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانت سورة واحدة كما ذكر علم الهدى والغيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على انها ليست آيتين من سورة وفي (الدروس) يجب البسملة وان جعلها سورة واحدة لم يجب على الاشبه

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والمعوذتان من القرآن ﴾ بلا خلاف بين أهل العلم كافة كما في المنتهى و باجماع المسلمين لا تقراض خلاف ابن مسعود واستقرار الاجماع بعده كما في الذكرى وجامع المتاصد وفي (كتاب طب الأئمة) عليهم السلام عن الصادق عليه السلام انه قال اخطأ ابن مسعود أو قال كذب ابن مسعود وروى علي بن ابراهيم في تفسيره بسنده عن أبي بكر الحضرمي ان الصادق عليه السلام قال ان أبي كان يقول فلذلك ابن مسعود برأيه هما من القرآن ويدل على جواز قراءتهما في الصلوة المفروضة على الخصوص صحيح صفوان وخبر جابر بن مولى بسام وخبر منصور بن حازم وخبر الحسين بن بسطام الذي رواه في طب الأئمة عليهم السلام وفي (الفتحة) المنسوب الى الرضا عليه السلام روي ان المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن ادخلوها في القرآن وقيل ان جبرئيل عليه السلام عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أن قال وأما المعوذتان فلا تقرأهما في الفرائض ولا بأس في النوافل انتهى (٣) ولا وجه لحمله على التسمية كما صنع من قطع بحجته لعدم المخالف من العامة كما سمعت

(١) أي كونها سورة أو سورتين (منه) (٢) كذا في نسخة الاصل وكأنه سهو من قلعه الشريف والصواب وعلى الثاني (٣) هذا ما يوهن الاعتماد على الفتحة المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام (مخطئه قدس سره)

ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا أتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز  
السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تمعد وكذا ان استمع ثم ينهض وتم القراءة وان كان  
السجود آخر (اخيرا خل) استحج قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالات فقرأ بينها  
من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية  
القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفائية (متن)

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا الى قوله ليركع عن قراءة ﴾  
قد تقدم الكلام في ذلك كله مستوفى وكنا وعدنا باستيفاء الكلام فيه هنا وعدنا استوفيناها هناك  
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو اخل الى قوله صحت ﴾ قد تقدم الكلام فيه بما لا مزيد  
عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفائية ﴾  
عند علمائنا كما في التذكرة ويستحب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر فيه بالقراءة اجماعا كما  
في الخلاف واستحباب الجهر بها افراد للاصحاب في الفرض والنفل سفرا وحضرا جماعة وفردا  
والجمهور على خلاف هذا الاطلاق كما في المتبر وفيه أيضا وفي (جامع المقاصد) ان المعجلي خصص ما  
نص عليه الاصحاب والمشهور استحباب الجهر بها للامام والمنفرد في اول الحمد والسورة في الاخفائية  
كما في المختلف وتخليص التلخيص والذكرى وجامع المقاصد أيضا والبحار والحدائق وهو مذهب الاكثر  
كما في المنهى والمدارك والمفاتيح وشرح الشيخ محيي الدين وفي كثير من هذه ان ذلك في الاولين  
والاخيرتين وادخال ذلك تحت الشهرة وفي (المدارك) وكذا الذكرى المشهور من شعائر الشيعة الجهر  
بالبسملة لكونها بسملة حتى قال ابن أبي عمير توارت الاخبار ان لا تقية في الجهر بالبسملة انتهى  
(والحاصل) ان الحكم المذكور خيرة الصدوق ومن تأخر عنه من كل من تعرض له ماعدا من سنذكره  
ومنهم الكاتب فانه قال على ما نقل باستحباب الجهر بها للامام وأما المنفرد فلا وصرح بأن يجهر بالبسملة  
في الاخيرتين وفي (مجمع البرهان) انه ليس من الضعف بمكانة القولين الآخرين يريد قول القاضي  
والحلي والمعجلي للاخبار الواردة في الامام كخبر الثمالى وصفوان وأوجبه القاضي مطلقا والحلي في  
في أولي الظهريين وفي (الغنية) ان قول الحلي أحوط وقد يظهر منها وجوب الاخفات بها فيما عدا ذلك  
وفي (البحار) ان عدم ترك الجهر أحوط لاطلاق الوجوب في بعض الاخبار يريد بذلك قول الصادق  
عليه السلام في خبر الامش المروي في الحصال الاجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وهو  
محمّل الثبوت والوجوب في الجهرية كما في كشف اللثام وخصه المعجلي بالاوليين وقال بعدم جواز الجهر  
بها في الاخيرتين ونقل الاجماع على جواز الاخفات بها فيهما ونزل على مذهبه قول الشيخ في الجمل  
والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضوعين قال يريد بذلك الظهير والمصر (قلت)  
ومثل عبارة الجمل عبارة الوسيلة وفي (المنهى) ان حمله لعبارة الجمل فاسد لاحتمال ارادة اول الحمد  
والسورة ومثله قال في المختلف وفي (الذكرى) قول المعجلي مرغوب عنه لانه لم يسبق اليه انتهى واستدل  
عليه في السرائر باختصاص الاستحباب بما يتعين فيه القراءة ورد بأنه اول المسئلة واستدل أيضا بالاحتياط  
ورد بأصل البراءة من وجوب الاخفات فيها وهذا ضعيف لكن عموم الادلة والاجماع الخاصة حجة  
عليه ومع ذلك كله قواه صاحب الحدائق ونزل الاخبار على ارادة الامام هذا وقال الثوري والاوزاعي

وبالقراءة مطلقاً في الجمعة وظهرها على رأي (متن)

وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد لا يجهر بالبسملة على حال فالأخبار الواردة في الاخفات بها محمولة على التقية بجي الكلام فيما نقل عن الحسن من توأمر الاخبار بأنه لا تقية في الجهر بالبسملة في (البحار) أنه خلاف المشهور والاخبار التي وصلت إلينا لا تدل على ذلك الا رواية صاحب الدعائم ويشكل تخصيص عمومات التقية بامثال ذلك انتهى (قلت) خبر الدعائم هكذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم الصلوة والسلام انه (انهم خل) كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في أول فاتحة الكتاب وأول السورة في كل ركعة ويخافتون بها فيما يخافت فيه من السورتين جميعاً قال الحسن بن علي عليهما السلام اجتمعنا ولد فاطمة عليها السلام على ذلك وقال جعفر بن محمد عليهما السلام التقية ديني ودين آبائي ولا تقية في ثلاث شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (وليعلم) ان معنى استحباب الجهر بالبسملة هنا أنه أفضل الفردين الواجبين على التخيير فلانما فاة بين استحبابه عيناً ووجوبه تخييراً لعدم اتحاد الموضوع وليس المراد ما ذكره الشهيد في قواعده وتبعه عليه صاحب كشف الالتباس من أن الاستحباب راجع الى اختيار المكلف ذلك الفرد بينه فيكون فسله واجباً واختاره مستحباً لان استحباب اختياره فرع استحبابه وأفضليته فما فرعه لم يسلم منه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ و بالقراءة مطلقاً في الجمعة ﴾ أي في البسملة وغيرها وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة كما في المنهى وقال فيه ولم أقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه وفي (المعتبر) لا يختلف في استحباب الجهر في الجمعة أهل العلم وفي (التنقيح) نقل عليه اجماع العلماء وقد نقل الاجماع على الاستحباب في التذكرة ونهاية الاحكام والكتاب فيما يأتي والذكرى والبيان وقواعد الشهيد وجامع المقاصد والروضة في بحث صلوة الكسوف والعزبة وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والفوائد الملية والمفاتيح والمحدثق ويأتي تمام الكلام في بحث الجمعة وننقل هناك خلافاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي ظهرها على رأي ﴾ اجماعاً كما في الخلاف وهو المشهور كما في قواعد الشهيد والمدارك والتخيرة وهو مشهور في الرواية كما في البيان والاخبار المتضمنة للشهرة كما في جامع المقاصد وهو مذهب الشيخ ومن تبعه كما في الذكرى وهو خيرة النهاية والبسوط والخلاف والشرائع والتحرير والمنهى والتلخيص حيث قال على رأي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمدارك والمفاتيح والتذكرة في المقام واستوجهه في المنتقى وقربه في التخيرة وقد يظهر ذلك من جامع الشرائع وهو المنقول عن الكيدري وخالف في ذلك الجمهور كما في المنهى ولا فرق في ذلك بين أن تصلى جماعة أو فرادى كما نص عليه الشيخ وغيره وعن (علم الهدى في المصباح) أنه قال روي ان الجهر انما يلزم من صلاحها مقصورة بخطبة أو صلاحها ظهراً في جماعة وفي (السرائر) يستحب اذا صليت جماعة لا فرادى والظاهر من كلام الصدوق على اختلاف النسخ في جماعة وخطبة انه انما يرى جواز الجهر في الظهر جماعة دون استحبابه كما فهمه منه صاحب كشف اللثام واليه أشار في الذكرى حيث قال ان مذهب المعجلي ظاهر الصدوق وما في كشف اللثام أوفق بكلامه مما في الذكرى والامر سهل وله في التقية عبارتان احداهما في بحث القراءة وأخرى في بحث الجمعة والتي في بحث الجمعة فالموجود في النسخ الكثيرة والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت

خبطة وفي بعضها اذا كانت جماعة وفي (المعتبر) ان ترك الجهر في الظهر للامام والمنفرد أشبه بالمذهب ونقله عن بعض الاصحاب واستضعف تأويل (حمل خل) الشيخ لروايته محمد وجبل بالثنية (على التيقية خل) وتبعه على ذلك تلميذه في كشف الرموز وقد سمعت ما في المنهني من نسبة الخلاف الى الجمهور وفي (البيان والدروس) ان ما في المعتبر أقرب وفي (الذكرى) امله أقرب وفي (نهاية الاحكام وارشاد الجعفرية وكشف اللثام والتذكرة) في بحث الجمعة انه أحوط وفي (الميسبة) انه أجود وفي (المسالك) هو الاولى وفي (الفوائد المليية) انه أقوى قد تحصل انه لم يقطع أحد بعدم جواز الجهر في الظهر للامام الا ما في المعتبر عن بعض الاصحاب الذي لم نجد وفي (الايضاح وتخليص التلخيص وكشف الالتباس) وغيرها نقل الاقوال من دون ترجيح ﴿ فرع ﴾ قال أكثر علاننا يجب أن يقرأ بالمتوار وهي السبع وفي (جامع المقاصد) الاجماع على تواترها وكذا العزبة وفي (الروض) اجماع العلماء وفي (مجمع البرهان) نفى الخلاف في ذلك وقد نعتت بالتواتر في الكتب الاصولية والفقهية كالمنهني والتحرير والتذكرة والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس والمقاصد العلية والمدارك وغيرها وقد نقل جماعة حكاية الاجماع على تواترها من (عن خل) جماعة وفي رسم المصاحف بها وتدوين الكتب لها حتى انها معدودة حرفاً محرفاً وحركة محركة مما يدل على ان تواترها مقطوع به كما أشار الى ذلك في مجمع البرهان والمادة تقضي بالتواتر في تفاصيل القرآن من أجزائه والفاظه وحركانه وسكناته ووضعه في محله لتوفر الدواعي على نقله من المقر لكونه أصلاً لجميع الاحكام والمنكر لا يبطال لكونه معجزاً فلا يعجز بخلاف من خالف أو شك في المقام وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس ومجمع البرهان والمدارك) وغيرها انه لا يجوز أن يقرأ بالعشر وفي جملة منها انه لا تكفي شهادة الشهيد في الذكرى بتواترها وفي (الدروس) يجوز بالسبع والعشر وفي (الجعفرية وشرحها) انه قوي وفي (جامع المقاصد والمقاصد العلية والروض) ان شهادة الشهيد لا تقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فحينئذ يجوز القراءة بها بل في الروض ان تواترها مشهور بين المتأخرين (واعترضها) المولى الاردبيلي وكذا تلميذه السيد المقدس بان شهادة الشهيد غير كافية لاشراط التواتر في القرآن الذي يجب ثبوته بالعلم ولا يكفي الظن فلا يقاس بقبول الاجماع بخبر الواحد نعم يجوز ذلك للشهيد لان كان ثابتاً عنده بطريق علمي انتهى (والحاصل) ان أصحابنا متفقون على عدم جواز العمل بغير السبع والعشر الا اذا منهم كما يأتي والاكثر على عدم العمل بغير السبع لكن حكى عن ابن طاووس في مواضع من كتابه المسمى بسعد السعود ان القراءات السبع غير متواترة حكاه عنه السيد نعمة الله واختاره وقال ان الزنجشري والشيخ الرضي موافقان لنا على ذلك وسنسمع الحال في كلام الزنجشري والرضي وفي (واقفة الاصول) اتفق قدماء العامة على عدم جواز العمل بقراءة غير السبع أو العشر المشهورة وتبعهم من تكلم في هذا المقام من الشيعة ولكن لم ينقل دليل يمتد به انتهى وظاهره جواز التعدي عنها ويأتي الدليل المعتد به وفي نسبة ذلك الى قدماء العامة نظر لشهادة التنوع بخلافه نعم متأخروهم على ذلك هذا الحافظ أبو عمر وعثمان بن سعيد المدني والامام مكي أبو طالب وأبو العباس أحمد بن عمار المهدي وأبو بكر العربي وأبو العلاء الهمداني قالوا على ما نقل ان هذه السبعة غير متعينة للجواز كما سيأتي وقال شمس الدين محمد بن محمد الجزري في كتاب النشر لقراءات العشر كل قراءة واقفت العربية ولو بوجه وواقفت المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن السبعة أم العشرة أم غيرهم ومتى اختلف ركن من هذه الارقان الثلاثة أطلق عليها



أنها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عن أكبر منهم هذا هو الصحيح عند التحقيق من السلف والخلف ونحوه قال أبو شامة في كتاب المرشد الوجيز غير أنه قال فيه بعد ذلك غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءاتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينتقل عن غيرهم انتهى وليعلم أن هذه السبع إن لم تكن متواترة البناء كما ظن لكن قد تواتر الناقل الاجماع على تواترها فيحصل لنا بذلك التطلع (إذا عرفت هذا) فاعلم أن الكلام يقع في مقامات عشرة (الاول) في سبب اشتهار السبعة مع أن الرواة كثيرون (الثاني) هل المراد بتواترها تواترها إلى أربابها أم إلى الشارع (الثالث) هل هي متواترة بمعنى أن كل حرف منها متواتر أم بمعنى حصر المتواتر فيها (الرابع) على القول بعدم تواترها إلى الشارع هل يقدح ذلك في الاعتماد عليها أم لا (الخامس) ما الدليل على وجوب الاقتصار عليها (السادس) هل هذه القراءات هي الاحرف السبعة التي ورد بها خبر حماد بن عثمان أم لا (السابع) هل يشترط فيها موافقة أهل النحو أو الاقيس عندم أو الاشهر والافشا في اللغة أم لا بل العمل على الاثبات في الاثر والاصح في النقل (الثامن) هل يشترط تواتر المادة الجوهرية فقط وهي التي تختلف خطوط القرآن ومعناها بها أم هي والهبة المحصورة سواء كانت لا تختلف الخطوط والمعنى بها كالمدة والامالة أو يختلف المعنى ولا يختلف الخط كملك يوم الدين بصيغة الماضي مثلاً بعيد مبنياً للفعول أو يختلف الخط ولا يختلف المعنى كيخدعون ويخادعون أم لا يشترط تواتر الهبة المحصورة بأقسامها أم يشترط تواتر بعض الاقسام دون بعض (التاسع) ما حال القراءتين المختلفتين اللتين يقضي اختلافهما إلى الاختلاف في الحكم (العاشر) هل الشاذ منها كأخبار الاحاد كخبر الواحد (خل) أم لا وبعض هذه المقامات محلها كتب القراءات وكثير منها محلها كتب الاصول والسبب الباعث على التعرض لهذا الفرع الذي لم يذكره المصنف وبسط الكلام فيه ان بعض (١) فضلاء اخواني وصفوة خلاصة خلاني أدام تعالى تأييده سأل عن بعض ذلك ورأيت يجب كشف الحال عما هنالك (إذا تمهد هذا) فقول القراء صحابيون وتابعيون أخذوا عنهم ومتبعون والصحابيون المقرون سبعة أمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام وأبي وزيد بن ثابت وعثمان وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري والقارئون ابن عباس وعبد الله بن السائب وأبو هريرة وهم تلامذة أبي ماعدا بن عباس فإنه قرأ على زيد أيضاً والتابعيون المكيون ستة والمدنيون أحد عشر والكوفيون أربعة عشر والبصريون ستة والشاميون اثنان واما المتبحرون فخلق كثير لكن الضابطين منهم اكل ضبط من المكيين ثلاثة عبد الله ابن كثير وحجيد بن قيس الاعرج ومحمد بن محبص ومن المدنيين أيضاً ثلاثة شيبه ونافع وأبو جعفر ابن القعقاع ومن البصريين خمسة عاصم وأبو عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن اسحاق ويعقوب ومن الكوفيين خمسة يحيى بن وثاب وسليمان وحمزة وعاصم والكسائي ومن الشاميين أيضاً خمسة واسماعيل ويحيى بن الحارث وشرح الحضرمي وعبد الله بن عامر وحيث تقاصرت الهمم عن ضبط الرواة لكثرتهم غاية الكثرة اقتصرنا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراة به فعمدوا إلى من اشتهر بالضبط والامانة وطول العمر في الملازمة للقراة والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا اماما من هؤلاء في كل مصر من الامصار الخمسة المذكورة وهم نافع وابن كثير وأبو عمرو بن عامر وعاصم وحمزة

(١) هو السيد السند المقدس الفاضل العامل المعتبر السيد حمزة بن المرحوم السيد حيدر (منه)

والكسائي وقد كان الناس بمكة على رأس المأتين على قراءة ابن كثير وبالمدنية على قراءة نافع وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب وبالشام على قراءة ابن عامر وفي رأس الثلاثة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب ولم يتركوا بالكعبة ما كان عليه غير هؤلاء كيعقوب وابي جعفر وخلف ومن هنا كانوا عشرة وكل واحد من هؤلاء أخذ عن جماعة من التابعين والكسائي أخذ عن حمزة وأبي بكر بن عياش وقد روى عن كل واحد من السبعة خلق كثير لكن اشتهر في الرواية عن كل واحد اثنان وأماما وقع في المقام الثاني فالظاهر من كلام أكثر علمائنا واجماعهم انه متواترة اليه صلى الله عليه وآله وسلم ونقل الرازي اتفاق أكثر أصحابه على ذلك كما يأتي نقل كلامه وقال ( الشهيد الثاني في المقاصد العلية ) ان كلام القراءات السبع من عند الله تعالى نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم الطاهرين مخفياً على الامة ونهوناً على أهل هذه الملة ( قلت ) وروى الصدوق في الخصال بإسناده اليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا آت من الله عز وجل يقول ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا ربني وسم على أمي فقال ان الله تعالى يأمرك أن تقرأ على سبعة أحرف وروى ما استدلل عليه بقول الصادق عليه السلام في خبر حماد بن عثمان ان القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ما للامام ان يقني على سبعة وجوه الحديث وفي دلالة تأمل ( وقال الشيخ في التبيان ) ان المعروف من مذهب الامامية والتطلع في أخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير أنهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وان الانسان مخير بأي قراءة شاء قرأ وكرهوا تجريد قراءة بمينها انتهى ( وقال الطبرسي في مجمع البيان ) الظاهر من مذهب الامامية أنهم اجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء وكرهوا تجريد قراءة مفردة والشائع في أخبارهم ان القرآن نزل بحرف واحد انتهى وكلام هذين الامامين قد يعطي ان التواتر انما هو لاربابها ( قال الزركشي في البرهان ) التحقيق انها متواترة عن الائمة السبعة أما تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه نظر فان أسنادهم لهذه القراءات السبع موجود في الكتب وهو نقل الواحد عن الواحد انتهى ( قلت ) لعله أشار الى قولهم ان ابن كثير اخذ عن عبد الله ابن السائب وهو احد تلامذة ابي ولم يقولوا انه اخذ عن غيره من تلامذة ابي كابي هريرة وابن عباس ولا عن غيرهم فظاهرهم انه انما نقل عن واحد ولم يقولوا فيه كما قالوا في نافع وغيره انه اخذ عن جماعة ولكن لعل ذلك لاشتهار اخذه عنه وان اخذ عن غيره ( وقال الامام الرازي ) اتفق الاكثر على ان القراءات منقولة بالتواتر وفيه اشكال لانها ان كانت منقولة بالتواتر وان الله خير المكلفين بينها كان ترجيح بعضها على بعض واقفاً على خلاف الحكم الثابت بالتواتر فوجب أن يكون الداهبون الى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للفسق ان لم يلزمهم الكفر كما ترى ان كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة ويحمل الناس عليه ويمتنع عن غيره وان قلنا بعدم التواتر خرج القرآن عن كونه مفيداً للعجزم والقطع وذلك باطل قطعاً انتهى ( قلت ) قد يستأنس لذلك بما نراه من النحويين من نسبة بعضهم بعضاً الى اللفظ مع أنهم الواسطة في النقل عن العرب ومذاهبهم في النحو كاشفة عن كلام العرب في تلك المسائل والاشكال الذي ذكره جار في ذلك أيضاً فتأمل وسيأتيك التحقيق ( وقال الزمخشري ) ان القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هي في صفتها وانما هي واحدة والمصلي لا يتبرأ ذمته من الصلوة الا اذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه ككلمة ومالك وصراط وسراط وغير ذلك

انتهى وكلامه هذا امامسوق لانكار التواتر اليه صلى الله عليه وآله وسلم أو انكاره من أصله وقال الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل لما قال له ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة أحرف كذب أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ومثله خبر زرارة وقال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الخبرين المقصود منهما واحد وهو ان القراءة الصحيحة واحدة (قلت) قد يقرب منهما صحيح المعلى وقال الاستاذ أيده الله تعالى في حاشية المدارك راداً على الشهيد الثاني ما نصه لا يخفى ان القراءة عندنا نزلت بحرف واحد من عند الواحد والاختلاف جاء من قبل الرواية فالمراد بالتواتر ما تواتر صحة قراءته في زمان الأئمة عليهم السلام بحيث كانوا يجوزون ارتكابه في الصلوة وغيرها لانهم عليهم السلام كانوا راضين بقراءة القرآن على ما هو عند الناس بل ربما كانوا ينعون من قراءة الحق ويقولون هي مخصوصة بزمان ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه انتهى (قلت) يشير بذلك الى الاخبار الواردة في ذلك كخبر سالم بن سلمة وغيره وكلامه ككلام الشيخ والطبرسي والكاشاني يعطي وجوب القراءة بهذه القراءات وان لم تكن قرآناً رخصة وثيقة وفيه بعد وعلى هذا فيحمل خبر الحصال المتقدم على الثبوت وكلام الاصحاب واجماعهم على التواتر الى أصحابها لا اليه صلى الله عليه وآله وسلم ويخصر الخلاف فيمن صرح بخلاف ذلك كالشيد الثاني وغيره ويؤيد (١) ذلك ما سمعته عن هولاء في الجماعة من العامة وان الظاهر من قولهم ان هولاء في متبحرون ان أحدهم كان اذا برع وتمر شرع للناس طريقاً في القراءة لا يعرف الا من قبله ولم يرد على طريقة مسلوكة ومذهب واضح متواتر محد ودوالا لم يختص به ووجب على مقتضى الغالب في العادة أن يعلم به الآخر المعاصر له لا بمخاد الفن وعدم البعد عن المأخذ وكيف نطلع نحن على تواتر قراءات هولاء ولا يطالع بعضهم على ما تواتر الى الآخر ان ذلك مستبعد جدا الا أن يقال ان كل واحد من السبعة الف طريقته من متواترات كان يعلمها الآخر لكنه اختار هذه دون غيرها من المتواترات لم يرجح ظهر له كالتسليم عن الامالة والروم ونحو ذلك فطريقته متواترة وان لم تكن الهيئة التركيبية متواترة وبذلك حصل الاختصاص والامتياز وان صح ما نقله الرازي من منع بعضهم الناس عن قراءة غيره اشتد الخطب وامتنع الجواب والشهيد الثاني أجاب عما اشكل على الرازي كما سمعت بأنه ليس المراد بتواترها ان كل ما ورد من هذه السبع متواتر بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما حققته جماعة من أهل هذا الشأن انتهى وقال سبطه بعد نقل هذا عنه هذا مشكل جدا لكن «لكون ظه المتواتر لا يشبهه بغيره كما يشهد به الوجدان انتهى (قلت) وكلامه هذا بظاهره قد يخالف كلامه السابق من ان الكل نزل به جبرئيل الى آخره فليلاحظ ذلك على انه ذكر الكلامين في كتاب واحد وهو المقاصد العلية والجمع بينهما ممكن ثم انه لو

(١) وقد يؤيد ذلك بما قيل من أن كتب القراءة والتفسير مشحونة من حكاية قراءة أهل البيت عليهم السلام يقولون قرأ عاصم كذا وقرأ علي عليه السلام كذا الا أن يجاب بجمل ما روي عنهم عليهم السلام على رواية الآحاد أو ان ذلك كان من المتواترات الذي اختارها عاصم مثلا فلا مانع من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو علي عليه السلام قرأ ببعض المتواترات وقرأ عاصم بالبعض الآخر ومنه يعلم حال ما يقال ان لكل واحد واثنين فن أبن حصل التواتر لانا نقول الراويان ما روي أصل التواتر وإنما روي المختار من التواتر كما استعرف (منه عن الله تعالى عنه)

ثم كانت جميع القراءات متواترة اذا من قراءة الا وبعض ما تألفت منه متواتر قطعاً كواقع الاجتماع الا أن يقال بأن المراد ان ما يفارق غير السبع السبع لا متواتر فيه بخلاف السبع فان ما تفارق به غيرها أكثره متواتر (وفيه) ان تواتر ما يمتاز به هذه القراءات عن البواقي مع عدم علم اصحابها بعيد كما سمعت مثله في هذه السبع وقد علم مما ذكر حال المقام الثالث وقد تحصل من المقامين على القول الاول (١) في المقام الثاني أن كل ما ورد البنا متواتراً من السبع فهو متواتر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما اختلفت الرواية فيه عن أحدهما يعدل عنه الى ما انفقت فيه الرواية عن القاري. الآخر لانه ليس بواجب ولا مستحب عند الكل اتباع قراءات الواحد في جميع السورة ولا مانع عندهم من ترجيح بعضها على بعض لسلامته من الادغام والامالة ونحو ذلك وان كان الكل من عند الله تعالى (٢) نعم يصح المنع ان كان المرجح لاحدهما يمنع من الاخرى ولم يسمع ذلك الا من الرازي وظاهره الاتفاق على خلافه قال في (المنتهى) واحبها الي قراءة عاصم بطريق أبي بكر بن عياش وطريق أبي عمرو بن الملا فانها أولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الادغام والامالة وذلك كله تكلف ولو قرأ بذلك صحت صلوته بلا خلاف انتهى وظاهره فيه القول بتواترها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما القائلون بتواترها الى أربابها فقط فلا يتجه عليهم ايراد الرازي (وليعلم) ان القائلين بأن كل حرف منها متواتر كما هو ظاهر الاكثر لا بد لهم من تأويل (٣) ما وقع لبعض المفسرين والنحويين كالتخشي ونحو الأئمة من أنكار بعض الحروف نصرياً أو تلويحاً حيث حكم الاول بساغة قراءة بن عامر قتل أولادهم شركائهم وردّها للفصل بين المتضادين والثاني أي الرضى في قراءة حمزة تسامون به والارحام بالجبر ونحو ذلك وهذا مما يؤيد ما ذهب اليه الشهيد الثاني وجماعة من محققي هذا الشأن كما سمعت وقد استفيد من هذا وما قبله بيان الحال في المقام الثالث (وأما ما وقع في المقام الرابع) فالقائل بتواترها الى أربابها دون الشارع يقول ان آل الله عليهم السلام أمروا بذلك فقالوا اقروا كما يقرأ الناس وقد كانوا يرون أصحابهم وسائر من يتردد اليهم يحتذون مثال هؤلاء السبعة ويسلكون سبيلهم ولولا ان ذلك مقبول عنهم لأنكروا عليهم مع أن فيهم من وجوه القراءة كما بان بن تغلب وهو من وجوه اصحابهم صلى الله عليه وسلم وقد استمرت طريقة الناس وكذا العلماء على ذلك على أن في أمرهم بذلك أكمل بلاغ مضاف الى نهيمهم عن مخالفتهم ويؤيد ذلك أنه قد نقل عن كثير منهم متواتراً انهم تركوا البسطة مع أن الاصحاب مجمعون على بطلان الصلوة بتركها فلو كانت متواترة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماصح لهم أن يحكموا ببطلان الصلوة حينئذ وما على القول بأن آل الله سبحانه جوزوا ذلك صح أن يقال بأنهم صلى الله عليهم استنوا ذلك فليحظ هذا (وأما ما وقع في المقام الخامس) فالدليل على وجوب الاقتصار عليها ان يقين البراءة إنما يحصل بذلك لاتفاق المسلمين على جواز الاخذ بها الا ما علم رفضه وشذوذه وغيرها مختلف فيه ومن المعلوم انها المتداولة بين الناس وقد نطقت أخبارنا بالامر بذلك وانعدت اجماع اصحابنا على الاخذ به كما سمعته عن التبيين ومجمع البيان وكذا المنتهى فجواز الاخذ بغيرها يحتاج الى دليل ولولا ذلك لقلنا كما قال الزنجشيري لا تبره ذمة المصلي الا اذا قرأ بما وقع الاختلاف فيه على كل الوجوه (واما ما وقع في

(١) وهو التواتر اليه صلى الله عليه وآله وسلم منه (٢) كما هو الشأن في الواجب المخير (منه)  
 (٣) لكن تأويلها بأن غيرها أحب الى الراد منها كما سمعت عن المنتهى لانه لا يجوز القراءة بها فتأمل (منه)

السادس) قد سمعت خبر الحصال وقد روى العامة في أخبارهم ان القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف واف وادعوا نواتر ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم واختلفوا في معناه الى ما يبلغ أربعين قولاً أشهرها الحمل على القراءات السبع لكن في خبر حماد بعد قوله عليه السلام ان القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ماللام ان يفق على سبعة وجوه وقد فهم منه جماعة من أصحابنا ان المراد بالسبعة أحرف البطون والمعنى انه نزل مرموزا به الى سبعة بطون فذلك أقل ماللام ان يفق به وما زاد على ذلك فبطون البطون كما جاء في الاخبار ان لكل بطن بطناً حتى ينتهي الى سبعين والقول بأن الاحكام خمسة فما هذا الزائد (جوابه) انه يمكن في بيان التكليف كأن يبين الموضوع مثلاً بيان أو بيانين أو ثلاثة أو عشرة لانه ان يعم وان يخصص وان يطلق وان يشترط ويقيد وتختلف الشرائط والقيود والتخصيصات فتضاعف اضعافاً كثيرة واما اذا أتى بالاحكام فلا يتجاوز الحسة وبما يؤيد ذلك ما قاله مكي بن أبي طالب ان ابن جبير قد صنف قبل ابن مجاهد كتاباً في القراءات واقتصر على خمسة أخبار على عدد الامصار التي أرسل عثمان اليها المصاحف قال ومن الناس من قال انه وجه سبعة هذه الحسة ومصحفاً الى اليمن وآخر الى البحرين ولما أراد ابن مجاهد وغيره مراعاة هذا العدد ولم يعلم لديك المصحفين بخبر أثبتوا قارئين آخرين كلوا بهما العدد الذي ورد به الخبر وعثر عليه من لم يعرف أصل المسئلة فظن ان المراد بالاحرف السبعة القراءات السبع انتهى وهذا يؤيد ما عليه أصحابنا وان خالفها من وجه آخر وقد سمعت ان المعروف من مذهب الامامية انه انما نزل على حرف واحد كما في التبيان وجمع البيان (وأما ما وقع في المقام السابع) فالظاهر من علمائنا وغيرهم عدم وجوب موافقة المتواتر أهل النحو أو الاقبس عندهم وكم من قراءة أنكروا أهل النحو كالسكان بارتكهم وأمرهم وما يشعركم ونصب قوماً في لجزى قوماً وغير ذلك بل النحو ينبغي ان ينزل على القرآن المجيد وان يكون مستقياً به لا العكس ولا يجب موافقة الافشا والاطهر في اللغة لان القراءة سنة متبعة يجب قبوله وهذا الخبر مشهور وقد روه عن زيد بن ثابت (وأما ما وقع في المقام الثامن) فلا كلام في اشتراط المادة الجوهرية التي تختلف خطوطها القرآن ومعناه بها لانها قرآن فلا بد ان تكون متواترة والالزام ان يكون بعض القرآن غير متواتر وهو باطل وهذا قياس من الشكل الثالث وهو هكذا القراءات السبع قرآن والقراءات السبع غير متواترة ينتج بعض القرآن غير متواتر واما الهيئة التي لا تختلف الخطوط والمعنى بها كالمذ والامالة ففيها خلاف لجماعة من متأخري أصحابنا على انه لا يجب تواترها (واعترض عليهم) بأن المراد بالقرآن هنا هو اللفظ والهيئة وان لم تكن جزء لجوهره لكنها عارضة لازمة فلا يمكن نقله بدونها فالقول بوجوب تواتر الاول يتنافى القول بعدم وجوب تواترها (وأجيب) بأن الهيئة الخاصة ليست بلازمة بل اللازم هو القدر المشترك بينها وبين غيرها والمطلوب ان الهيئة المخصوصة لا يجب تواترها وان وجب تواتر القدر المشترك وأماما يختلف به المعنى دون الخط فلا بد من تواتره والافهي من الشواذ كملك بصيغة الماضي وكذا ما يختلف به الخط فقط لا بد من تواترها بل ذلك ليس من الهيئة بل من المواد والجواهر (وأما ما وقع في المقام التاسع) فالشهور بين المتأخرين كما في وافية الاصول التخيير وقد سمعت مافي المنتهى مما هو أحب اليه وما استند اليه ومستند المشهور تكافؤ القراءات واتقاء الترجيح لكونها كلها قرآناً فكانا بمنزلة آيتين فان كلن اختلافها مفضياً الى الاختلاف في الحكم عملوا بما يقتضيه ذلك كما خصصوا قراءة الاكثرين حتى يطهروا بالتخفيف بقراءة بعضهم بالتشديد وفي (وافية الاصول) الاولى الرجوع في ذلك الى أهل

والترتيل (متن)

الذكر صلوات الله عليهم أجمعين ان أمكن والا فالتوقف (وفيه) انه ان كان هناك مرجح اخذ به من دون توقف والافتخار كما عليه الاكثر (وأما ما وقع في المقام العاشر) فالمعروف ان الشاذ مرفوض وخالف أبو حنيفة وزعم انه بمنزلة الأحاد فمن عمل بالأحاد فعليه العمل به اذ لا وجه لنقل العدل له في القرآن الا السماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما بوجه القرآن أو بوجه البيان (وأجاب) بعض أصحابنا بمنع ذلك لجواز ان يكون ذلك مذهبا للقارئ والقول بأن العدل لا يلحق مذهبه بالكتاب معارض بأن العدل لا يلحق الخبر بالكتاب على ان اعتقاد العدل بأنه قرآن اما من جهة الخطأ في الاجتهاد أو من جهة النسيان والسهو وذلك لا ينافي عدالته ﴿قوله﴾ ﴿قدس الله تعالى روحه﴾ والترتيل بأجماع العلماء كافة كما في المدارك والحدائق وفي (الصحاح) الترتيل في القراءة الترسل فيها من غير بني (١) وفي (القاموس) رتل الكلام ترتيبا أحسن تأليفه وفي (الكشاف) ترتيب القرآن قرآنه على ترسل وتوعدة بتبيين الحروف واشباع الحركات وفي (النهاية) التأني فيها والتأمل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وفي (المغرب) الترتيل في الاذان وغيره ان لا يعجل في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها تبينا و يوفيا حقها من الاشباع من غير اسراع من قولهم ثغر مرتل ورتل مفلج مستوي النسبة حسن التنضيد ومثله ما نقل عن العين (وقال الطبرسي) في مجمع البيان رتل أي بينه بيانا أو اقرأ على هنيئك وقيل معناه نزل (رسل خ ل) فيه ترتيبا (ترسيلا خ ل) وقيل معناه ثبت فيه تثبيتا ثم روي الخبر الآتي نقله وسيأتي ما نقل عن التبيان والزجاج وفي (المعتبر والمنتهى) تبيين الحروف من غير مبالغة وفي (نهاية الاحكام) نفي به بيان الحروف واظهارها ولا يمدد بحيث يشبه الغنا ومثله قال في التذكرة ولعل المراد بالمبالغة في الاولين وبالمد المشبه بالغنا في الاخيرين هو البني المذكور في كلام الجوهرى وما ذكره في المعتبر نقله فيه عن الشيخ ولعله فهمه من قوله في المبسوط ينبغي ان يبين الحروف ويرتلها وفي (ارشاد الجعفرية) هو تبيين الحروف واظهارها وفي (المدارك) الترتيل الترسل والتبيين وحسن التأليف وفي (الذكري وفوائد الشرائع وتعليق النافع) انه حفظ الوقوف وأداء الحروف وفي (المفاتيح) بيان الحروف وفي (الروضة) معناه لغة الترسل فيها والتبيين بغير بني وشرعا كما في الذكري ومثله قال في الروض وقال فيه اختلفت العبارة عنه شرعا وذكر ما ذكر في المعتبر ونهاية الاحكام والذكري وظن ان مافي نهاية الاحكام يخالف مافي المعتبر وكذا قال في (المسالك) له ثلاثة معاني وذكر ما في الكتب الثلاثة وفي (جامع المقاصد) المراد بالتبيين المأخوذ في عبارة المنتهى في تعريف الترتيل هو ما زاد على القدر الواجب من التبيين ومثله مافي الميسية وعد في النغلة الترتيل من المستحبات قال هو تبيين الحروف بصفتها المعتبرة من همس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقا وفسر الشهيد الثاني التام بالذي لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن بالذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ثم قال ومن هنا يعلم ان مراعاة صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء فقه مع امكان ان يريدوا تأكيد الفعل كما اعترفوا به في اصطلاحهم على الوقف الواجب وقريب

(١) أي زيادة طغيان (منه قدس سره)

من ذلك ما في الجبل المتين وفي (المعتبر) بما كان الترتيل واجبا إذا أريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويدل عليه قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ومثله بدون تفاوت أصلا ما في الذكرى والفوائد الملية وفي (المدارك) انه حسن وفي (البحار) ان الذي يظهر من كلام اللغويين هو ان الترتيل الترسل والتأني وعليه حمل الآية جماعة من أصحابنا وغيرهم لكن لما روى العام والخاص عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف وأداء الحروف وفي بعض الروايات وبيان الحروف تمسك به أصحاب التجويد وفسروه بهذا الوجه وتبعهم الشهيد قدس الله تعالى روحه وكثير من تأخر عنه وتبعوه في تفسيرهم الحديث حيث فسروه على قواعدهم ومصطلحاتهم وفي الحدائق لم أقف على هذه الرواية في كتب الاخبار ويحتمل ان تكون من طرق العامة وان استدل بها أصحابنا في هذا المقام وفي (كشف اللثام) كأن الشهيد عني في تفسيره بحفظ الوقوف ان لا يهذ هذا الشعر ولا ينثر نثر الرمل وقال فيه أيضا الترتيل يتضمن التأني في الاداء كما في التبيان وغيره لان التبيين كما قال الزجاج لا يتم بالتعجيل (وقال علي بن ابراهيم) في تفسيره رتل القرآن ترتيلا قال بينه بيانا ولا تنثره نثر الرمل ولا تهذه هذ الشعر وفي (الكافي) مسندا عن عبد الله بن سليمان انه سأل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم أحدكم آخر السورة وفي (جمع البيان) عن أبي بصير عنه عليه السلام هو ان تمسك فيه وتحسن به صوتك انتهى (قلت) في دعائم الاسلام ان أمير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قال بينه بيانا ولا تنثره نثر الدقل ولا تهذه هذ الشعر فقوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة انتهى وفي (النهاية) في حديث ابن مسعود هذا كهذ الشعر ونثرأكثر الدقل أراد لا تسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر والهذسرع القطع والدقل ردي الترامي كما ينساقط الرطب اليابس من العنق اذا هز انتهى قال في (البحار) حمل كلتا القريتين على الاسراع ويمكن حمل نثر الدقل في رواية الكتاب على كثرة التأني والفصل بين الحروف كثيرا فيكون كالدقل المشور واحد هنا وآخر في موضع آخر ذكر هذا في موضع من البحار وقال في المقام وقد أحسن الوالد قدس سره حيث قال الترتيل الواجب هو أداء الحروف من الخارج وحفظ أحكام الوقوف بأن لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانها غير جائز من باق القراء وأهل العربية والترتيل المستحب هو أداء الحروف بصفتها المحسنة لها وحفظ الوقوف التي استحبا القراء وبيئوها في نجاو يدهم والحاصل انه ان حملنا الترتيل في الآية على الوجوب كما هو دأبهم في أوامر الشارع (القرآن خل) فليحمل على ما اتفقوا على وجوب (لزوم خل) رعايته من حفظ حالتي الوصل والوقف وأداء حقهما من الحركة والسكون أو الاعم منه ومن ترك الوقوف في وسط الكلمة اختيارا ومنع الشهيد رحمه الله من السكوت على كلمة بحيث يحل بالنظم فلو ثبت نحر به كان أيضا دخلا فيه ولو حمل الامر على الندب أو الاعم كان مختصا أو شاملا لرعاية الوقوف على الآيات مطلقا كما ذكره جماعة من أكبر أهل التجويد ويشمل أيضا على المشهور رعاية ما اصطالحوا عليه من الوقوف اللازم والتام والحسن والكافي والجازز والمجوز والمرخص والتقييح لكن لم يثبت استحباب رعاية ذلك عندي لان تلك الوقوف من مصطلحات المتأخرين ولم تكن في زمان أمير المؤمنين صلوات الله عليه فلا يمكن حمل كلامه عليه السلام عليه الا ان يقال غرضه عليه السلام رعاية الوقوف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارئ ولا ينافي هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده (وبرد عليه) أيضا ان

## والوقوف في محله (متن)

هذه الوقوف إنما وضموها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات وقد وردت الاخبار الكثيرة كما ستأتي في ان معاني القرآن لا يفهمها الا أهل بيت نزل عليهم القرآن ويشهد له انما يرى كثيراً من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناء على ما فهموه ووردت الاخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى كما أنهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه وما يعلم تأويله الا الله على آخر الجلالة لزعمهم ان الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات وقد وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين هم الأئمة عليهم السلام وهم يعلمون تأويلها مع ان المتأخرين من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطالحوا عليه في الوقوف ولعل الجمع بين المعنيين لورود الاخبار على الوجهين وتعميمه بحيث يشمل الواجب والمستحب من كل منهما حتى انه يراعى في الوقف ترك قلة المكث بحيث ينافي التثبت والتأني وكثرة المكث بحيث ينقطع الكلام ويقبض النظام فيكره أو يصل الى حد يخرج عن كونه قارئاً فيحرم على المشهور أولى (١) وأظهر تكثيراً للفائدة ورعاية لتفاسير العلماء والفقهاء وأخبار الأئمة الطاهرين صلوات الله تعالى عليهم أجمعين انتهى كلامه وقد نقلناه بطوله لجودة محصله فيما نحن فيه وفي المسئلة الآتية ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿والوقوف في محله﴾ أي المحل المعروف عند القراء فأجودها التام ثم الحسن ثم الجائز كما في الذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك وفي (كشف التام) المراد بمحله المحل الذي يحسن فيه الوقف لتحسينه الكلام ودخوله في الترتيل انتهى وفي الاربعة الاول وجمع البرهان انه لا يتعين في موضع بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل وفي (الروض وجمع البرهان والمدارك) أن ما ذكره القراء واجباً أو قبيحاً لا يعنون به معناه الشرعي كما صرح به محققهم بل في مجمع البرهان اجماع الاصحاب على عدم وجوب وقف في القرآن وقد سمعت ما في الفوائد المليية وفي (التغليية والفوائد المليية) يستحب الوقف عند فراغ النفس وفي الاخير ولو كان من المنوعة وفي (كشف التام) يجوز الوقف على كل كلمة اذا قصر النفس واذا لم يقصر على غير المضاف ما لم يكن فيخل بالنظم ويلحق بذلك الاسماء المعدودة انتهى وقد سمعت منع الشهيد من السكوت على كلمة بحيث يخل بالنظم ولا تغفل عما نقله في البحار عن والده (وليعلم) ان الوقف على ما لا يفيد معنى مستقلاً قبيح كالتشرط والمضاف والتام هو الذي لا تعلق له بما بعده لالفاظ ولا معنى والحسن ماله تعلق به من حيث اللفظ حسب كالحمد لله والكافي ماله تعلق به من حيث المعنى فحسب مثل قوله تعالى لا ريب فيه وما رزقناهم (وقال السيد شريف) اشترط بعضهم في الكافي ان يكون ما بعد الموقوف عليه متعلقاً به تعلقاً اعرابياً (وقال الحريري) أكثر ما يوجد الوقف التام في القواصل ورؤس الآتي وقد يوجد قبل انقضاء الفاصلة نحو قوله عز وجل وجعلوا أعزة أهلها أذلة اذ قوله سبحانه أذلة هو آخر كلام بقرينة وقد يوجد بعد انقضائها نحو قوله تعالى وانكم لترون عليهم مصبحين وبالليل اذ رأس الآتي مصبحين وتام الكلام قوله وبالليل لانه معطوف على المعنى أي بالصبح وبالليل انتهى قولوا والوقف التام في الفاتحة أربعة على آخر البسملة وعلى الدين وعلى نستعين وعلى الضالين والحسن عشرة على الرحمن وعلى الجلالة وعلى العالمين وعلى الرحمن وعلى الرحيم وعلى نبذ

(١) خبر لعل (محضه قدس سره)



والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده ( متن )

وعلى المستقيم وعلى عليهم الاول والثاني ( الاول والثانية خ ل ) قلت وعلى هذا يلزم ان يكون الوقف على الصراط مما يعد حسناً ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ والتوجه امام القراءة ﴾ المراد بالتوجه دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام وقد نص على ان دعاء التوجه بعدها في المراسم والغنية والبيان والتمعة وجامع المقاصد والروضة وهو ظاهر المنفعة والنهاية والبسوط وغيرها بل في الروضة يتوجه بعد التحريمة حيث ما فعلها لكن في الثقلية والفوائد الملية ثم يدعو بعد التكبيرة السابعة سواء كانت تكبيرة الاحرام أم غيرها انتهى وقدم تقدم في بحث التكبيرات السبع ماله نفع في المقام وعن ( كتاب عمل يوم وليلة ) فان قدم التوجه ثم كبر تكبيرة الاحرام وقرأ بعدها كان جائزاً والموجود في بعض الكتب التي تعرض فيها لهذا الدعاء هكذا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلوتي الى آخره وبه صحيح زراة وفي ( النهاية ) لم يذكر قوله على ملة ابراهيم ثم قال وان قلت على ملة ابراهيم ودين محمد ومنها علي حنيفاً مسلماً الى آخره كان أفضل وفي بعضها زيادة بعد الذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة كافي حسن الحلبي وفي ( المنفعة والمراسم ) وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم ( عليهم خ ل ) وما أتامن المشركين ان صلوتي الى آخره وهو المنقول عن المنعم وفي ( الغنية ) كاعن الكافي على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي والأئمة من ذريتهما صلوات الله عليهم حنيفاً مسلماً الى آخره وفي ( احتجاج الطبرسي ) عن صاحب الزمان صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين في جواب محمد بن عبد الله الجعفري الخيري السنة المؤكدة فيه التي كالأجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد وهندي ( ١ ) علي أمير المؤمنين وما أنا من المشركين ان صلوتي الى آخره ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ والتعوذ بعده ﴾ التعوذ امام القراءة مستحب بالأجماع كما في الخلاف والمتحى والذكري والفوائد الملية والبحار وكشف الثام وبلا خلاف كما في مجمع البيان وبه صرح كل من تعرض له وعن الشيخ أبي علي ابن الشيخ أنه واجب وقد رموه تارة بالشذوذ واخرى بالغرابة وفي ( البحار ) لولا الاخبار الكثيرة لتأتى القول بوجوب الاستعاذة في كل ركعة بقره فيها بل في غير الصلوة عند كل قراءة لكن الاخبار الكثيرة تدل على الاستحباب وتدل بظاهرها على اختصاصه بالركعة الاولى والاجماع المنقول والعمل المستمر مؤيد ومن مخالفة ولد الشيخ يعلم معنى الاجماع الذي ينقله والده وهو أعرف بمسلك أبيه ومصطلحاته انتهى كلامه فتأمل فيه وليس عندنا من الاخبار الدالة على عدم الوجوب الا خبر فرات بن أحنف وخبر الفقيه في حكاية صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبقية الاخبار ظاهرة في الوجوب كالأية الشريفة فالاصل في ذلك الاجماع منا ومن العامة بل قال مالك لا يتعوذ في المكتوبة وعن ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين أنهما كانا يتعوذان بعد القراءة ( وليعلم ) أنه يستحب الاخفات بها كما نص عليه أكثر من تعرض له وفي ( الخلاف ) الاجماع عليه وفي ( الذكري وجامع المقاصد والفوائد الملية ) نسبة استحباب الاخفات بها ولو في الجهرية الى الأكثر وفي ( التذكرة وارشاد الجعفري ) أنه على ذلك عمل

( ١ ) أي طريقه ( بحفظه قدس سره )

## في أول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل (متن)

الأئمة عليهم السلام وفي (المفاتيح) بعد نسبة استحباب الاخفات بها الى المشهور قال كما في الذكرى ان الخبر الفعلي محمول على تعليم الجواز وفي (البحار) لم أر مستقدا للاسرار والاجماع لم يثبت ورواية حنان ابن سدبر تدل على استحباب الجهر حيث يقول ان الصادق عليه السلام تعود باجهر ولا سيما للامام في المغرب الى آخر ما قال واستجوده صاحب الحدائق والاجماع المتقول والسيرة المتقولة عن الأئمة عليهم السلام وقوى الاصحاب من غير خلاف مع شهادة صحيح صفوان حجة عليهما (وصورته) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما في المبسوط وغيره وفي (الفوائد المليية) أنها محل وفاق وفي (الحدائق) ان هذا هو المشهور وفي (البحار) انه الأشهر وفي (المفاتيح) أنها مشهورة وبها قال من القراء ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وفي الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام والمقنع والمقنعة والمراسم) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وفي (المفاتيح) انها مشهورة أيضاً وفي (المبسوط وجامع الشرائع) وغيرها أنه مخير بينهما وظاهرهم ان الاولى أولى (وفي الحدائق) ان هذه الصورة أقوى دليلاً لما رواه البرنظي عن ابن عمار والخيري في قرب الاسناد عن صاحب الزمان عليه السلام وهو الذي قاله الامام العسكري عليه السلام في تفسيره والمروي في دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام وأما الصورة الاولى فليس بها الرواية الحدري والظاهر أنها عامية (قلت) هذه رواها الشهيد في الذكرى وعن القاضي انه زاد بعد الصورة الثانية ان الله هو السميع العليم ولعل مستنده موثقة سماعه الا ان فيها استعبد كما في بعض خطب أمير المؤمنين عليه السلام وقال نافع وابن عامر والكاساني انه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وعن بعضهم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال حمزة فستعبد بالله من الشيطان الرجيم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ في أول ركعة ﴾ اجاءا كما في الخلاف وجامع المقاصد وفي الاول دون ماعداها لانه لا دليل عليه وفي (المنتهى) تستحب في أول ركعة خاصة ثم لا تستحب في باقي الركعات عند علمائنا (قلت) وبذلك صرح جماعة كثيرون وفي (الذكرى) لا تتكرر عندنا وعند الاكثر فلو نسبها في الاولى لم يأت بها في الثانية وفي (المبسوط) التعود ليس بمسنون بعد القراءة ولا تكراره (وقد بقي هنا شيء) ينبغي التنبيه عليه وهو انه قال في الفوائد المليية المعنى في أعوذ واستعبد واحد (قال الجوهري) عذت بفلان واستعذت به أي لجأت اليه وفي استعبد موافقة لفظ القرآن الا ان أعوذ في هذا المقام ادخل في المعنى ووافق لامثال الامر الوارد بقوله فاستعذ لنكتة دقيقة وهي ان السين والثاء شأنهما الدلالة على الطلب فوردتا في الامر ايذاناً بطلب التعود فعنى استعذ أي اطلب منه ان يعينك فامثال الامر ان يقول أعوذ بالله أي التجي اليه فان قائله متعود قد عاذ والتجأ والقائل استعبد ليس بماثلاً ما هو طالب العياذ به كما يقال استخبر (استخبر خ ل) الله أي اطلب خبره (جبرته خ ل) واستقبله أي اطلب اقالته واستغفره أي اطلب مغفرته لكنه قد دخت هنافي فعل الامر وفي امثاله بخلاف الاستعاذة وبذلك يظهر الفرق بين الامثال بقول استغفر الله دون استعبد بالله لان المغفرة اما تكون من الله فيحسن طلبها والاتجاء يكون من العبد فلا يحسن طلبه فتدبر ذلك فانه لطيف ويظهر منه ان كلام الجوهري ليس بذلك الحسن وقد رده عليه جماعة انتهى ما في الفوائد المليية وقد أنكر ذلك بعض متأخري المتأخرين فقال لا ينبغي انه اذا كان معنى استعذ اطلب منه ان يعينك

وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولانه في الصبح ونوافل الليل ( متن )

فامتثال الامر بقوله استعيذ بظاهرا لاسترة ( عليه « ظ » ) لان معناه اطلب من الله ان يميزني لان الدين والثناء شأهما الدلالة على الطلب كما لا يخفى واما الامتثال بقوله أعوذ بالله فغير ظاهر الاجملي هذه الجملة مرادها الطلب والدعاء اما اذا بقيت على ظاهرها من الاخبار بالاتجاه فظاهر عدم تحقق الامتثال بها ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولانه في الصبح ونوافل الليل ﴾ الكلام في المقام يقع في مباحث (الاول) قال جماعة من المتأخرين كالشهيد الثاني وسبطه والمولى الاردبيلي والمحدث والكاشاني وصاحب الحدائق انه ليس في أخبارنا نصح باسم المفصل ولا تحديده وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب وتبعهم أصحابنا والى ذلك يشير كلام المحقق الثاني ونحن نقول روى الكليني بسنده الى سعد الاسكاف انه قال قل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطيت السور الطوال مكان التوراة والسنن مكان الانجيل والمثنى مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون ( وستين خ ل ) سورة وهو مهيمن على سائر الكتب الحديث وقال في كتاب مجمع البحرين وفي الخبر المفصل ثمان وستون سورة انتهى ( قلت ) وقد عدت من سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس فاذا السور ثمان وستون سورة وقال في ( مجمع البحرين ) أيضاً وفي الحديث وفضلت بالمفصل وفي ( كتاب دعائم الاسلام ) مانصه ولا بأس ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الآخرة بأواسطه وفي العصر والمغرب بقصاره انتهى الا انه لم يستند الى الرواية ( وعن التبيان ) مانصه قال أكثر أهل العلم أول المفصل من سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى سورة الناس وقال آخرون من ق آل الناس وقالت فرقة ثالثة وهو المحكي عن ابن عباس انه من سورة الضحى الى الناس انتهى وقد صرح باسم المفصل في الصباح في نوافل الزوال والمراسم والسرائر والنافع والمعتبر وجملة من كتب المصنف والشهيدين وأبي العباس والمحقق الثاني وتلميذه وغيرهم وفي (المعتبر والمنتهى) انه ذكره الشيخ وأوصى اليه المفيد وعلم الهدى ( قلت ) وقد أوصى اليه في جامع الشرائع كما يأتي تفصيلاً ذلك كله والحاصل ان هذا الاسم مشهور في كتب علمائنا كما سنعلم وأما تحديده فالمشهور انه من سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس وان طوله الى عم وأواسطه منها الى الضحى وقصاره منها الى الناس كما في المدارك وشرح مجيب الدين والمفاتيح وفي ( الحدائق ) نسبتها الى أصحابنا وفي ( الروض ) ان ذلك هو المسموع وفي ( جامع المقاصد ) سمعناه مذاكرة وفي كلام الاصحاب ما يرشد اليه انتهى ( قلت ) هذا التفصيل مذکور في جملة من كتب علمائنا كفوائد الشرائع والفوائد المليية والروض وغيرها وهو ظاهر النافع والمعتبر والبيان والتفلية أو صريح هذه الكتب واليه أشير في كتب المتقدمين كما سنعلم وفي ( الفوائد المليية ) ان المشهور ان أوله من سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي ( الروضة ) ان ذلك أشهر الأقوال وقد سمعت مافي التبيان وقد اختلفت في ذلك أقوال العامة فالمشهور بينهم كما في الحدائق هو المشهور بين أصحابنا من التحديد والتفصيل وفي ( القاموس وارشاد الجعفرية ) ان الاصح ان أوله من الحجرات وآخره آخر القرآن وقيل انه من الجائبة وقيل من القتال وقيل من ق وقيل من الصفات وقيل من الصف وقيل من تبارك وقيل من انا فتحنا وقيل من سبح باسم ربك الاعلى وقيل من الضحى وقيل من الرحمن وقيل

من الانسان (البحث الثاني) قد ذكر المصنف استحباب قصاره في الظهر بن والمغرب وفاقا للتابع والارشاد والمنهى ونهاية الاحكام والتحرير والموجز الحاوي وارشاد الجعفرية وهو ظاهر كشف الالتباس وفي (المعتبر) انه حسن بل هو خيرة المبسوط والنهاية والشرائع وجامع الشرائع حيث ان فيها استحباب القدر والنصر والتكثير والجهد في الظهر بن والمغرب وقد نسه غير واحد الى الشيخ وفي (المدارك) انه المشهور وقد يلوح من التذكرة التأمل في ذلك حيث اقتصر على نسبه الى الشيخ وفي (المعتبر) والذكرى والمفاتيح) ان الذي ينبغي العمل عليه هو ما رواه محمد بن مسلم (قلت) في الخبر المذكور ان العصر والمغرب سواء وان الظهر كالعشاء وهو خيرة الدروس والبيان والتغلية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض حيث قالوا فيها باستحباب قصر المفضل في العصر والمغرب وفي (المفاتيح) ان استحباب القصار في المغرب هو المشهور وقد سمعت ماني دعائم الاسلام وفي (اللمعة والروضة) يستحب قصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك انتهى كلامهما (الثالث) قد حكم المصنف باستحباب القصار من المفضل في نوافل النهار كما في التغلية وشرحها وفي (المبسوط) والتحرير والذكرى) استحباب قصر السور وكذا الدروس وهو الظاهر من جامع الشرائع حيث قال وفي نفلها من القصار وفي (المدارك) والحدائق) انها لم يقف على رواية تدل بمنطوقها على ذلك (قلت) قال الشيخ في المصباح روي انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة يعني من نوافل الزوال الحمد وانا أنزلناه وقل هو الله أحد وآية الكرسي وخبر أبي هريرة المكفوف صريح في انه يقرأ في ركعات الزوال الثمان الحمد وقل هو الله أحد وان المجموع ثمانون آية هذا وقال في (المبسوط) الاخلاص أفضل يعني في نوافل النهار (الرابع) قد حكم المصنف باستحباب متوسطات المفضل في العشاء وفاقا للمشهور كما في المدارك وهو خيرة التابع والارشاد ونهاية الاحكام والمنهى والتحرير والموجز الحاوي وارشاد الجعفرية وهو ظاهر كشف الالتباس وفي (المعتبر) نسبه الى الشيخ واستحسانه بل هو خيرة المبسوط وفي قوله ماني المبسوط والنهاية وجامع الشرائع واستحباب الطارق والاعلى والانقطاع وشبهها في العشاء وقد يلوح من التذكرة التأمل فيه حيث نسبه الى الشيخ وفي (المفاتيح) ان المشهور استحباب متوسطاته في الظهر والعشاء وهو خيرة الدروس والتغلية وفوائد الشرائع وجامع المقاصد والروض وفوائد القواعد والفوائد الملية وفي (البيان) ان ذلك هو الاقرب وهو الظاهر من اللعة والروضة حيث قيل فيها وتوسط السورة في الظهر والعشاء كل أتك والاعلى وقد سمعت ماني المعتبر والذكرى والمفاتيح من استحباب العمل بما رواه محمد وقد سمعت انه روي ان الظهر كالعشاء وقد سمعت ماني دعائم الاسلام (الخامس) قد اختار المصنف استحباب مطولات المفضل في الصبح وفاقا للسرائر والتابع والارشاد والتحرير والمنهى ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس والبيان والتغلية والموجز الحاوي وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وهو خيرة النهاية والمبسوط والشرائع وجامع الشرائع حيث قيل فيها باستحباب المزملة والمدثر والانسان وشبهها في الغداة وفي (المدارك) والمفاتيح) ان استحباب مطولات المفضل فيها هو المشهور وقد سمعت ماني دعائم الاسلام وفي (المتقنة) يقرأ الحمد وسورة من المتوسطات وأحب له سورة الانسان وفي (المراسم) يقرأ فيها من سور المفضل ما أراد وفي اللعة يستحب تطويل السورة في الصبح قال في (الروضة) كل آتى وعم لامطلق التطويل انتهى وقد سمعت ماني المعتبر والذكرى من العمل برواية محمد بن مسلم وفيها انه يقرأ في الغداة بعم وهل أتك وهل آتى ولا أقسم وفي (دعائم الاسلام) روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يقرأ

وفي صبح الاثنين والخميس هـ أتى وفي عشائ الجمعة والجمعة والأعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد (متن)

في الظهر والعشاء الآخرة مثل والمرسلات وإذا الشمس كورت وفي العصر والماديات والقارعة  
وفي (المغرب) مثل قل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله وفي الفجر أطول من ذلك وفي (الفقه) المنسوب  
الى مولانا الرضا عليه السلام قال العالم أقره في صلوة الغداة المرسلات وإذا الشمس كورت ومثلها من  
السور وفي الظهر إذا السماء انفطرت وإذا زلزلت ومثلها وفي العصر والماديات والقارعة ومثلها وفي المغرب  
والثين وقل هو الله أحد ومثلها انتهى وفي (التذكرة ونهاية الاجكام) لو خالف ذلك كله جاز باجماع العلماء وفي  
(المعتبر) ان عليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة (السادس) قد حكم المصنف باستحباب مطولات المفصل في  
نوافل الليل كما في التفلية وشرحها وفي (كشف اللثام) انما وجدت ذلك في هذا الكتاب لا غير وكأنه  
لم يلحظ التفلية وشرحها وسيأتي للمصنف عن قريب انه يستحب في الست من نوافل الليل السور الطوال  
وفي (النهاية والمصباح والمبسوط والسرائر والذكري) وغيرها يستحب في الست من نوافل الليل مثل  
الانعام والكهف والانبياء والحواميم وفي (المراسم والشرايع ونهاية الاحكام والتحرير والدروس)  
وغیرها حيث قيل فيها يقرء في نوافل الليل مطولات السور وفي (المدارك والحدائق) انهما لم يبقا في  
ذلك على رواية تدل بمنطوقها عليه (قلت) في مصباح الشيخ روى انه يستحب أن يقرأ في الست من  
نوافل الليل مثل الانعام والكهف والانبياء ويس والحواميم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه  
﴿ وفي صبح الاثنين والخميس هل أتى ﴾ ذكر ذلك الشيخ وأتباعه كما في المدارك وهو المشهور كما في  
الحدائق وفي (المنهى) الاقتصار على نسبه الى الشيخ وقال الصدوق يقرء في صبح اليومين في الركعة  
الاولى هل أتى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية وهو خيرة البيان والدروس واللمعة والتفلية والموجز  
الحاوي وارشاد الجعفرية والروضة والفوائد المليية وكشف اللثام وهو ظاهر كشف الالتباس وقد يلوح  
من جماعة آخرين الميل اليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي عشائ الجمعة بالجمعة والأعلى ﴾  
هذا مما انفردت به الامامية وعليه اجماعها كما في الاقتصار وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والمرضى  
وابن بابويه وأكثر الاصحاب كما في المدارك وهو الاظهر والاشهر في الفتوى كما في الذكرى وقوله الشيخ  
وجماعة كما في جامع المقاصد وفي (الخلاف) الاجماع على استحباب قراءة الجمعة في المغرب والعشاء  
الآخرة والمشهور انه يقرء الجمعة في الاولى والأعلى في الثانية في كل منهما كما في الحدائق وفي (المتهى)  
الاقتصار على نسبه الى الشيخ وعن الحسن انه يقرء في الثانية من العشاء المناقبين وفي (مصباح الشيخ)  
ينبغي أن يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة وقل هو الله أحد وهو المنقول عن مصباح السيد والاقتصاد وكتاب عمل  
يوم وليلة وبخبير الكنتاني والحلي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي صبحها بها وبالتوحيد ﴾  
قاله الاكثر كما في جامع المقاصد والتنقيح والروض وهو المشهور كما في الروض أيضا والحدائق وظاهر  
الذكري أو صريحها وفي (المدارك) انه قول الشيخين وأتباعهما وفي (الخلاف) الاجماع على استحباب  
قراءة الجمعة وقل هو الله أحد في صلوة الفجر وقبل ذلك نقل الاجماع على استحباب قراءة الجمعة في  
صلوة الغداة وفي (الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام والاقتصار ومصباح الشيخ) انه يقرء  
في غداة الجمعة بالجمعة والمناقبين وهو المنقول عن الصدوق وفي (الاقتصار) الاجماع عليه وانه من  
متفرقات الامامية وعن الحسن انه خير بين المناقبين والاخلاص في الركعة الثانية ﴿ قوله ﴾

وفيهما وفي ظهرها بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاختفات في النهار وقراءة الجحد في  
 اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا أصبح والقجر والاحرام والطواف  
 وفي ثوابها بالتوحيد ( متن )

قدس الله تعالى روحه ﴿ وفيها وفي ظهرها بالجمعة والمنافقين ﴾ استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة  
 وظهرها الجماعي كما في الانتصار وفي ( الخلاف والغنية ) الاجماع عليه في الجمعة وفي ( المهذب البارع والمقتصر )  
 انه الاظهر بين الاصحاب وفي ( المختلف ومخيلص التلخيص ) ان المشهور استحبابها فيها وفي ظهرها  
 وفي ( الفوائد المالية ) ليس في الاخبار والفتوى تعيين احدهما لركعة مخصوصة فيتخير فيها ( قلت )  
 كانه لم يطلع على المراسم والغنية حيث قيل فيها الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية واجماع الغنية  
 يشمل ذلك وفي ( الفقيه ) كما نقل عن المتن والتقي وجوب السورتين في ظهرها المختار وقال جماعة يلزمهم  
 ذلك في الجمعة بالطريق الاولى ( قلت ) ولعله لذلك نسب اليهم جماعة الوجوب فيها وفي ظهرها وفي  
 ( الفوائد المالية ) نسبة مختار الصدوق الى جماعة وعن المرتضى في المصباح ايجابها في الجمعة وانه قال  
 وقد روي ان المنفرد يلزمه قراءتهما وفي ( كشف الرموز والمفاتيح ) الاحوط أن لا يترك ذلك الا لعذر  
 وفي ( مصباح الشيخ ) وفي العصر بالجمعة ونقل هو الله أحد والمنافقين ولعل النسخة فيها سقط لكنه في  
 موضع آخر صرح باستحباب السورتين في الظهرين وقال في ( الذكرى ) واعلم ان الشيخ نجم الدين  
 نقل في المعتبر ان ابن بابويه اوجبها في الظهر والعصر في كتابه الكبير وحكى كلامه متضمناً العصر  
 ولم يرفي النسخ التي وصلت اليها سوى الظهر وهو الذي نقله الفاضل في المختلف انتهى وقد تتبع جماعة  
 الشهيد في انكار ذلك على المعتبر والموجود في المعتبر في نسخة صحيحة هكذا وفي رواية من صلى  
 الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد وقد ذهب الى ذلك بعض اصحاب الحديث قال ابن بابويه في كتابه  
 الكبير وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين فان نسيتهما أو واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرها  
 ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتي نافلة  
 وسلم واعد صلواتك بالجمعة والمنافقين وقال علم الهدى الى آخره هذا كلامه وهو كما ترى ليس فيه تصريح  
 بما نسبوه اليه بل اوله ظاهر في ان الكلام في الظهر وكيف ينسب المحقق اليه ذلك وهو يقول بعد تلك  
 العبارة بلا فصلة ولا بأس أن تصلى العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل  
 أن تصلها بالجمعة والمنافقين هذا كلام الصدوق رحمه الله تعالى وأما ما في الشرائع من قوله ومنهم  
 من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس يعتمد فليس فيه تصريح بأنه ابن بابويه في كتابه  
 الكبير ولعله غيره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والجهر في نوافل الليل والاختفات في النهار ﴾  
 استحباب ذلك مجمع عليه كما في المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والمفاتيح وفي ( الفوائد المالية )  
 انه المشهور ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب قراءة الجحد في أول ركعتي الزوال  
 وأول نوافل المغرب والليل وأول فريضة الغداة اذا أصبح بها ونافلة الفجر والاحرام وأول ركعتي  
 الطواف ويستحب في ثوابها القراءة بالتوحيد ﴾ صرح بذلك في المبسوط والنهاية والمصباح والنزهة  
 والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وغيرها وهو ظاهر الشرائع وفي ( جامع المقاصد ) انه المشهور والعمل به  
 أولى وقال انه لا دلالة في رواية ما ذكرنا ( قلت ) والرواية هكذا لا تدع أن تقرأ قل هو الله

وروي العكس والتوحيد ثلاثين مرة في أولي صلوة الليل وفي البواقي السور الطوال  
وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النعمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكنة  
خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ( متن )

أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال الحديث من دون  
ذكر الأول ولعله لذلك ذكر بعض المتأخرين الحكم بلفظ الرواية والشهيد في الذكرى استحباب العمل  
بها ونقل كلام الشيخ وذكر أشياء ثم قال وروي استحباب تقديم التوحيد على الجحد في المواضع  
السبعة وفي ( المدرس ) من السنن قراءة التوحيد والجحد في سنة الفجر وركعتي الزوال وأولي سنة المغرب  
وأولي صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبح بها وركعتي الطواف وروي البداية بالجحد والمراد بالاصباح  
بالغدوة انتشار الصبح وذهاب النسق وظهور الحمرة كما صرح به جماعة ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه  
﴿ وروي بالعكس ﴾ كذا قبل في النهاية والمبسوط والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والبيان وغيرها  
والذي في التهذيب والكافي بعد ذكر خبر مما ذكرنا في رواية أخرى أنه يبدء في هذا كله بقل هو الله  
أحد وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا أيها الكافرون ثم  
يقرب في الركعة الثانية بقل هو الله أحد وفي ( المدارك ) لا ريب أن العمل بالرواية المفصلة أولى انتهى  
﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وقراءة التوحيد ثلاثين مرة في أولي صلوة الليل ﴾ كما صرح  
بذلك أكثر علمائنا وقد ظن الشهيدان والكرخي وجماعة أن بين هذا الحكم والحكم باستحباب قراءة الجحد  
في الاولى من صلوة الليل كما تقدم تناهيا فانهضوا الى الجمع بمجاز القران في النافلة أو بحمل صلوة الليل  
على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الاخبار وهذا نقله الشهيد عن شيخه عميد الدين  
وقالوا يحتمل أن يكون كل واحد من السورتين سنة فيتخير المصلي وقال بعضهم على ما روي من أن الجحد في  
الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد في الاولى ثلاثين مرة يحصل لقراءة التوحيد فيها ورد الاخير في  
المدارك بأن المروي قراءة التوحيد ثلاثين مرة في كل من الركعتين فلاشكال بحاله ورد الاول والثاني  
بأنه خروج عن الظاهر ورجح الاحتمال الثالث وفي ( كشف الثام ) أن هذا مستحب وذلك مستحب  
آخر ولا تناهي بينهما بوجه فاذا وسع الوقت وقوى على هذا فعليه والاقراء السورتين وفي ( المنفعة ) أنه يستحب  
قراءة التوحيد ثلاثين في الاولى والجحد ثلاثين في الثانية قال وان قرأ في نوافل الليل كلها الحمد ونقل  
هو الله أحد أحسن في ذلك واحب له أن يقرأ في كل ركعة منها الحمد وقل هو الله أحد ثلاثين مرة فان  
لم يتمكن من ذلك قرأها عشرا عشرا ويجزيه أن يقرأها مرة واحدة في كل ركعة الا أن تكررهما  
حسب ما ذكرناه أفضل وأعظم أجرا انتهى ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي الباقي  
السور الطوال ﴾ قد سبق للمصنف استحباب طوال المنفصل فيمكن أن يكون المراد السور الطوال  
من المنفصل ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ عن النعمة عند  
آيتها ﴾ قد نقل الاجماع على ذلك في الخلاف ونص عليه في المبسوط وغيره وقد سبق الكلام فيه وفي  
( المدارك ) ويستحب ذلك للأمام لما رواه الكليني ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ والفصل  
بين الحمد والسورة بسكنة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ﴾ كما في المتن والتمنى والتحرير والذكرى  
والنغلية وجامع المقاصد والموجز الحاوي والفوائد المليية والمفاتيح واستحب في الذكرى أيضاً والفوائد المليية

ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص  
الا الى الجملة والمنافقين (متن)

السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين وعقيب التسبيح وقال في (الذكرى) وفي رواية حماد تقدير  
السكنة بعد السورة بنفس يعني روايته الواردة في حكاية صلوة الصادق عليه السلام وقال قال ابن  
الجنيد روى سمرة وأبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السكنة الاولى بعد تكبيرة  
الافتتاح والثانية بعد الحمد انتهى (قلت) المحجة على ما ذكره المصنف ما رواه الشيخ عن غياث بن  
كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان رجلين من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتبنا الى أبي  
ابن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ  
من أم القرآن واذا فرغ من السورة وهذا الخبر قد تلوح منه امارات التقية لان عدوله عليه السلام عن  
الافتاء بذلك الى الاخبار بما نقل اشارة الى ذلك وان قصده حكاية ما عليه العامة فالعمل برواية  
حماد أقرب الى الصواب لكن في الخصال عن الخليل عن الحسين بن حمدان عن اسماعيل بن مسعود  
عن يزيد بن ذريح عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين  
نذا كرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتين سكتة اذا كبر وسكتة  
اذا فرغ من قراءته عند ركوعه ثم ان قتادة ذكر السكتة الاخيرة اذا فرغ من قراءة غير المقصوب عليهم  
ولا الضالين أي حفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين قالا فكتبنا في ذلك الى أبي بن كعب  
وكان في كتابه اليهما أو في رده عليهما ان سمرة قد حفظ (قال الصدوق) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
انما سكت بعد القراءة لثلاثا يكون التكبير موصولا بالقراءة وليكون بين القراءة والتكبير فصل وهذا يدل على  
انه لم يقل آمين بعد فاتحة الكتاب سرا ولا جهرا لان المتكلم سرا أو علانية لا يكون ساكنا وفي ذلك حجة قوية  
للشيعة على مخالفينهم في قولهم آمين بعد الفاتحة ولا قوة الا بالله (انتهى كلام الصدوق) وهذا الحديث  
يخالف خبر اسحق في السكتة الاولى من حيث تضمن انها بعد تكبيرة الاحرام والظاهر انه عامي لان  
رجالها من العامة وقد قل في المنهى ما تضمنه هذا الخبر عن بعض العامة وما تضمنه خبر اسحق عن  
أحمد والاوزاعي وجماعة ويبقى الكلام في كلام الصدوق في الخصال وهو قوله وهذا يدل على انه  
صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل آمين الى آخره فأي لا أعرف له وجهاً وجبهاً لان الخبر المذكور دال  
على ان السكتة الاخيرة بعد تمام القراءة قبل الركوع وهذا هو الذي حفظه سمرة والتأمين انما هو  
بعد الفاتحة والسكنة بعد الفاتحة انما ذكرها قتادة نعم كلامه هذا يتم في رواية اسحق بن عمار الا  
انه لم ينقلها في الخصال ثم ان هذا الخبر يخالف ما نقله الكاتب عن سمرة وأبي بن كعب كما سمعت ولم  
يظهر لي مختار الصدوق في الخصال ولذا لم نذكر مذهبه عند ذكر كلام الاصحاب وأقصى ما يستفاد  
منه ان السكوت مستحب بعد السورة لثلاثا تسقط همزة القطع من لفظة الجلالة وان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم سكت بعد الفاتحة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى  
بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجملة والمنافقين ﴾ يقع الكلام في المقام في مباحث  
الاولى في جواز المدول من سورة بعد الحمد غير الجحد والاخلاص الى اخرى بعد التلبس بهما لم



يتجاوز نصفها وهذا الحكم بهذه القيود خيرة المنفعة والنهاية والمبسوط والشرائع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والارشاد والبيان والالغية وكشف اللثام وظاهر مجمع البرهان وهو المنقول عن المذهب والاصباح والمشهور كما في كشف الالتباس والبحار والذخيرة وفي (السرائر وجامع الشرائع والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجمعوية وشرحها والروض والمقاصد العلية) الحكم بعدم العدول عند بلوغ النصف وفي (الجمعوية وارشاد الجمعوية) انه الاشهر وفي (الذكري) انه مذهب الاكثر قال بعد ان حكاه عن الجعفي والكاتب والمعطي وعن الصدوق في العُدُولِ الى الجمعة والمناقبين وعن الشرائع مع ان فيها التجاوز كما سمعت فنيين انه مذهب الاكثر ثم قال والشيخ اعتبر بمجازة النصف ولعل مراده بلوغ النصف انتهى وفي (جامع المقاصد والمفاتيح) ان اقولين مشهورات وفي جامع المقاصد نسبة هذا القول الى نهاية الاحكام والموجود فيها ما ذكرناه وفي (الذكري وجامع المقاصد) ان بلوغ النصف انما يمنع الانتقال في التي لم يكن مریدا لها قال في (الذكري) وعلى ذلك يحمل كلام الاصحاب والروايات واستندا في ذلك الى مقطوعة البنظفي عن أبي العباس الآتية وقد اعترف جماعة من علمائنا كالشهيدين وغيرهما حتى صاحب البحار بأن التحديد بمجازة النصف أو بلوغه غير موجود في النصوص (قلت) في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام وتقر في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمناقبين وسيح اسم ربك الاعلى وأن نسبتها أو واحدة منها فلا إعادة عليك فان ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلواتك فالمعجب من مولانا العلامة المجلسي مع تصديه لنقل أخبار هذا الكتاب والبحث في معانيها وإيضاحها كيف غرض الطرف عن هذه العبارة ولم يتكلم فيها أصلا وهي مما تدل على القول الثاني وفي (كتاب دعائم الاسلام) مانصه وروينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال من بدأ بالقراءة بسورة ثم رأى أن يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى الا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد فانه لا يقطعها وكذلك سورة الجمعة أو سورة المناقبين في الجمعة لا يقطعها الى غيرها وان بدأ بقل هو الله أحد فقطعها ورجع الى سورة الجمعة أو سورة المناقبين في صلوة الجمعة يجوز به خاصة انتهى وهذه صريحة في القول الاول حيث رتب رجحان جواز الرجوع على عدم الدخول في النصف الآخر من السورة التي قرأها فلو دخل فيه مضى وهذا معنى تجاوز النصف فهذه الرواية مع الاصل وعموم أدلة التجاوز والاجماع كما في روض الجنان ومجمع البرهان وظاهر المفاتيح على عدم جواز العُدُولِ بعد التجاوز وخبر أبي العباس الذي حكاه الشهيد في الذكري عن البنظفي عن الصادق عليه السلام (الرضا عليه السلام) كما نقله في البحار عن الذكري وعنه عليه السلام كما حكاه في كشف اللثام عن الشهيد وعن البنظفي عن أبي العباس كما وجدناه في نسختين من الذكري وجامع المقاصد والروض في الرجل يريد أن يقرأ سورة فيقرأ في أخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وما في قرب الاسناد وكتاب المسائل بسنديهما عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأته عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي أراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون أدلة متضادة مؤيدة بالشهرة على القول الاول ويحمل على ذلك النهي عن ابطال العمل مؤيدا ان لم نقل ان الترك والقطع غير الابطال (١) ولم نقل ان المراد الابطال

(١) لان الابطال جعل الفعل كلافعل (منه قدس سره)

بالكفر كما فسره جماعة وأما قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد ابن زرارة له أن يرجع ما ينهون  
أن يقرأ ثلثها فنحمله على الشروع في الثلث الثاني وأما صحيح الحلبي والكناني وأبي بصير عن الصادق  
عليه السلام في الرجل يقرأ المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر  
قبل أن يركع قال يركع ولا يضره فيمكن جملة دليل على القول الأول بأن يقال لو لم يكن العدول عمداً  
عن النصف جائزاً لكانت قراءة السورة الثانية غير معتبرة فيكون كمن ترك القراءة ندباً وذكراً قبل  
الركوع فإنه يجب عليه القراءة بتمام ما ترك فتأمل وبهذا يندفع ما شنعوا به على الشيخ في الاستدلال  
به للعقد سلنا عدم الدلالة لكننا نقول لا دلالة فيه على القول الأول ولا الثاني لأنه في النسيان وليس  
فيه ذكر لعدم العدول أصلاً المفهوم ضعيف بعيد ويحتمل أن يكون معناه فينسى ما هو فيه فيعتمد  
الأخرى واحتج في نهاية الأحكام وكشف الالتباس للقول الأول بأنه إذا تجاوز النصف يكون قد قرأ معظم  
السورة ومعظم الشيء يعطي حكمه فكما لا يجوز القرآن بين سورتين فكذا بين السورة ومعظم الأخرى ولما  
تقاصرت درجة النصف عن حكم الشيء فلا يعتد به في التخيير إلا في الجهد والاختصاص لشرفها وما في  
الذكرى من إرجاع مذهب الشيخ إلى القول الآخر والحال أنه لا دليل عليه كما اعترف به لأوجهه  
مع أن كلام الشيخ في التهذيب صريح في العدول مع بلوغ النصف وما في البحار والحدائق من عدم تحقق  
الاجماع على عدم جواز العدول مع تجاوز النصف لأوجه له مع نقله في الروض ومجمع البرهان وظاهر  
المفاتيح بل كاد يكون معلوماً وأضعف شيء استدلال المحقق الثاني والشهيد الثاني على القول الثاني بقوله  
تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقد سمعت ما في الاستدلال به نعم لو ثبت أن القطع في الأثناء بوجوب عدم  
الثواب بالكلية واستحقاق العقاب صح ما قاله وقد خرجنا عن الغرض في هذا الكتاب حرصاً على بيان  
الصواب (البحث الثاني) المشهورين الأصحاب عدم جواز العدول عن الجهد والاختصاص كما في كشف الالتباس  
والمسالك ومجمع البرهان والبحار وكشف اللثام والحدائق وفي (البيان) نسبت إلى فتوى الأصحاب وفي (مجمع  
البرهان) أيضاً الاجماع عليه والأمر كما قال لأن المخالف إنما هو المحقق في المعبر حيث قال إن العدول عن  
السورتين مكروه واحتمله في التذكرة وقد يلوح من المنهى التوقف فيه كالبهار والخبرة واقتصر الصدوق على  
حظر العدول عن التوحيد وفي (الاتصار) أن مما انفردت به الإمامية حظر الرجوع عن سورة الاختصاص  
وروي قل بأبها الكافرون أيضاً وأن الوجه فيه مع الاجماع أن شرف السورتين لا يمنع أن يجعل لها هذه  
المزية انتهى وصرح جماعة بعدم جواز العدول عنها إذا شرع فيها ولو بالبسطة نبية أحدهما بقي  
الكلام فيما لو خالف وعدل فهل تبطل صلوته أم لا لم أجد فيه تصريحاً لأحد من أصحابنا إلا ما نقله  
صاحب الحدائق عن والده واستجوده من بطلان الصلوة والظاهر أن الأمر كذلك (الثالث) لاختلاف  
في جواز العدول في الجملة واستجابته عن الجهد والاختصاص إلى الجملة والمناقضين كما في مجمع البرهان  
لكن ظاهر الانتصار والسرائر في بحث القراءة والشرائع في بحث الجمعة كما فهمه من الميسي والشهيد الثاني  
عموم المنع حيث لم يستثنوا الجمعة والمناقضين وهو ظاهر المنقول عن الكاتب لسكن المعجلي في بحث  
الجمعة استثنائها (واعلم) أنهم اختلفوا أيضاً في مقامات (الأول) أن ذلك في ظهر يوم الجمعة كما في  
الفتية والنهاية والمبسوط والسرائر وجامع الشرائع والمنتهى والتلخيص (قال في جامع المقاصد) كلامهم  
هذا يقتضي جوازه في الجمعة بالطريق الأولى وفي (كشف اللثام) لعلمهم يعنون ما يم الجمعة (قلت)  
وبذلك أي الجمعة وظهرها صرح الشهيدان والمحقق الثاني وتلميذاه وغيرهم بل في البحار الظاهر

اشترك الحكم عندهم بين الظهر والجمعة بلا خلاف في عدم الفرق بينهما والاخبار انما وردت بلفظ الجمعة والظاهر انما تطلق على ظهر يوم الجمعة مجازاً أو هي مشتركة بين الجمعة والظهر اشترآ كما معنوياً وفي (التذكرة وجامع المقاصد وظاهر الموجز والروض) أو صريحهما ان ذلك في الجمعة والظهر والعصر وعن الجعفي يجوز المدول عنهما الى الجمعة والمناقضين في صلوة الجمعة وصبها والمشا ليلتها وقتل ذلك في ارشاد الجعفرية عن بعض الاصحاب ولعله عنى الجعفي وفي (مجمع البرهان) الاحتياط ترك المدول في العصر بل في الظهر وفي (الحدائق) محل ذلك صلوة الجمعة لا الظهر (الثاني) أطلق في المبسوط والنهاية والتحرير والارشاد والتذكرة والموجز الحاوي والمنتهى في المقام جواز الانتقال عن السورتين أعني المجدد والاخلاص الى السورتين (١) من دون تقييد بعدم تجاوز النصف أو بلوغه وفي (مجمع البرهان) لا أرى دليلاً على عدم جواز الرجوع مع تجاوز النصف انتهى وكذا أطلق مولانا الصادق عليه السلام في خبر الحلبي وعبيد وفي (السرائر والدروس والتغلبة وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والفوائد الملية والمقاصد العلية) التقييد بعدم بلوغ النصف وفي (المسالك والحدائق) انه المشهور وهو المنقول عن الكيدري وعن الاصباح وفي (الفتية) كما نقل عن المقنع انه ان قرأ نصف سورة غير الجمعة والمناقضين في ظهر الجمعة أتمها ركعتين نافلة وفي (جامع الشرائع) اذا قرأ غير الجمعة والمناقضين في ظهر الجمعة وبلغ النصف فله ان يجعلها ركعتين نافلة وفي (المنهس في بحث الجمعة والبيان وكشف الالتباس) التقييد بعدم تجاوز النصف وفي (البحار) ان الاكثر قيوده بعدم تجاوز النصف في السورتين وفي (التحرير) في بحث الجمعة ولو تجاوز النصف نقل نيته الى النفل مستجماً واحتج من قيده بلوغ النصف بان فيه جمعا بين قول الصادق عليه السلام حين سئل عن رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله أحد يتما ركعتين ثم يسأنف وبين الاخبار الدالة على المدول قالوا لان المدول من الفريضة الى النافلة بغير ضرورة غير جائز فحملنا اها هذه الرواية على بلوغ النصف وبقية الروايات على عدمه وفيه نظر من وجوه (منها) انه يمكن الجمع بالتخيير كما هو ظاهر الكليني (ومنها) انه قد جاز المدول عن الفريضة في مواضع كاستدراك الجماعة والاذان والاقامة ثم روى الحميري في قرب الاسناد عن الكاظم عليه السلام انه قال وان أخذت في غيرها وان كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع (فارجع خ ل) اليها أي الى الجمعة أو المناقضين (الثالث) قال المحقق الثاني وتليدها والشهيد الثاني في جامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والمقاصد العلية يشترط أن يكون الشروع في المجدد والاخلاص نسياناً وقد يظهر من المختلف نسبه الى الاكثر كما يأتي نقل ذلك عنه وفي (البحار) ان التعميم أظهر كما هو المستفاد من اطلاق أكثر الروايات (قلت) واطلاق الفتاوى وليس في الروايات الا أن المصلي اذا قرأ سورة التوحيد وكان في قصده قراءة سورة فلا يرجع عنها الا الى السورتين وهذا المعنى لا خصوص له بالناسي بل ينطبق على العامد ويصح حمل اللفظ عليه وخبر علي بن جعفر لا وجه لقصره على حال النسيان وما قيل من ان الخروج عن مقتضى الاخبار الصريحة في المنع عن المدول من سورة التوحيد بمجرد الاحتمال غير جيد بل الواجب الاقتصار على المثبتين وهو الناسي لانه متيقن الارادة ومجمع عليه (ففيه) ان ذلك مبني على ظهور الاخبار في الناسي والظاهر من اطلاقها كما هو ظاهر الاكثر انطباقها على العامد وان

(١) الجمعة والمناقضين كذا (بخطه قدس سره)

ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة (متن)

سدنا انها في الناسي أظهر (قلنا) ذلك يقتضي الاولوية لا الخصوصية وقد سمعت ما في البحار والمقام مقام تأمل (الرايع) قال في المختلف ذهب أكثر علمائنا الى انه يجوز الرجوع عن نية الغرض الى النفل للناسي (قلت) وبذلك صرح الشهبان وغيرهما وقد سمعت ما في التقيي والمنع والاصباح والجامع ومنع المعجلي من ذلك محتجاً بقوله عز وجل ولا تبطلوا أعمالكم (الخامس) في مجمع البرهان والبحار والحداث لايس في الاخبار دلالة على جواز العدول من الجحد الى السورتين وإنما تضمنت العدول عن التوحيد اليهما وتوقف في الاول واستظهر عدم جواز العدول عنها اليهما في الاخير (قلت) يدل عليه من الاخبار الخبر الذي نقلناه عن كتاب قرب الاسناد وكتاب المسائل في البحث الاول وقد نقلنا تمامه عن قرب الاسناد في المقام الثاني مضافاً الى الاجماع المنقول على المسارة بينهما في جامع المقاصد وارشاد الجعفرية وروض الجنان والشهرة بين القدماء والمتأخرين كما في البحار وقد سمعت نقل الشهرة على ذلك في مواضع بل سمعت نفي الخلاف عن ذلك في مجمع البرهان فلا وجه لتوقفه فيه (وليعلم) انه يتحقق الدخول في السورة بالدخول بالبسملة التي قرأت بقصد تلك السورة ولو قرأ قل هو الله أحد من سورة الاخلاص ولم يكن قد قرأ بالبسملة بقصد الاخلاص بل قرأها بقصد سورة أخرى فالاحوط الرجوع الى الاخلاص باعادة البسملة بقصدها ثم اتمام الاخلاص نعم لو كان قد قرأ قل هو الله أحد أو بعضها من دون شعور وكان قد بسمل بقصد غيرها فله أن يرجع عنها الى ذلك الغير وان قرأ البسملة بقصد الجحد مثلاً ثم قرأ قل هو الله أحد بغير شعور فله أن يرجع عنها الى الجحد وان كان بقصد وشعور لكنه غفل عن كونه مرئياً للجحد فالاحوط الرجوع الى الجحد لصدق انه دخل في الجحد وحكمه حينئذ عدم جواز العدول عنها ولو الى الاخلاص وكذا الحال فيما لو قرأ البسملة بقصد الاخلاص ثم قرأ قل يا أيها الكافرون ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقاً ﴾ لا أجد في هذا مخالفاً ويظهر من البحار دعوى الاجماع عليه قال لو تعسر عليه الاتيان ببقية السورة للنسيان أو حصول ضرر بالانتماء فقد صرح الاصحاب بجواز العدول وفي (التذكرة) لو وقفت عليه آية من السورة وجب العدول منها الى أخرى وان تجاوز النصف تحصيلاً لسورة كاملة وفي (جامع المقاصد) أراد بقوله مطلقاً في التوحيد والجحد وغيرهما تجاوز النصف أم لا ومثله ما لو شرع في سورة بظن سعة الوقت فتبين ضيقه عنها فانه يعدل عنه (عنها خ ل) أيضاً وكذا خوف فوات الرقعة ونزول ضرر به وجوباً في هذه المواضع لما فيه من تحصيل الواجب ودفع الضرر قال ولو سكت المصنف عن قوله للنسيان لكان أخصر واشمل وفي (كشف الثام) مثل النسيان ما اذا كانت السورة عزيمة قال وفي قوله تعسر اشارة الى انه ان أمكن استحضار المصحف والقراءة منه أو حمل الغير على القراءة ليلتبعه فيها من غير منافع للصلوة لم يجب عليه للاصل والخير قال وأما صحيح زرارة الدال على انه له ان يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته وأنه ان قرأ آية وشاء ان يركع ركن فلا تعلق له بما نحن فيه لانه في النوافل أو التقيي الا ان لا يوجب سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة وكلامنا على الابحاج انتهى وفي (الذكري) هو محمول على النافذة كما قال الشيخ وكذا كل ما ورد في هذا الباب مع ان الأشهر في الاخبار ان السورة مستحبة وان كان العمل من الاصحاب غالباً على الوجوب انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ومع الانتقال يعيد البسملة ﴾ هذا مذهب أكثر الاصحاب

وكذا لو سمي بعد الحمد من غير قصد سورة معينة (متن)

كما في البحار والمشهور كما في الحدائق وبه صرح في التحرير والاشاد والتذكرة والذكري والدروس والجمعانية وشرحها والروض وغيرها لانها جزء من كل سورة والذي أتى به جزء المدول عنها فلا يجزي عن جزء المدول اليها وفي (كشف الثمام) قد يتردد في هذا انتهى (قلت) سيجيء كلام المتردد والجازم بعدم الوجوب وفي (جامع المقاصد) يجب البسملة والقصد اذا لم يكن مریدا تلك السورة التي انتقل اليها قبل ذلك ولم يكن قرأ بعضها أما معه فلا يجب بل ينتقل الى موضع قطع لمقطوعة البرنظي عن أبي العباس (قلت) قد سلف قلها قل ولا يرد علينا ما سبق من أنه لو قرأ خلال القراءة غيرها انقطعت الموالاة ووجب اعادة القراءة فكيف لم يجب هنا (وأجاب) أنه لما كان من نيته ان ذلك من قراءة الصلوة لم يكن من غيرها انتهى وقد أشار الى هذا في روض الجنان فقال ان حكمة في الارشاد باعادة البسملة لو قرأها بعد الحمد من غير قصد بعد القصد الى سورة معينة (فيه) اشكال لانه ان كان قرأها أولاً حمداً لم يبعه القول بالاعادة بل ينبغي القول بطلان الصلوة للنهي عن قراتها من غير قصد وهو يقتضي الفساد وان كان قرأها ناسياً فقد تقدم القول بأن القراءة خلالها نسياناً توجب الاعادة من رأس فالقول باعادة البسملة وما بعدها لا غير لا يتم على تقدير المد والتسيان والذي ينبغي القطع بفساد القراءة على تقدير العمد للنهي وهو الذي اختاره الشهيد في البيان وحمل الاعادة هنا على قراتها ناسياً وقد تكلف الدفع الاشكال بأن المصلي لما كان من نيته ان ذلك من قراءة الصلوة لم يكن من غيرها فلم يقدح في الموالاة (ويؤيده) رواية البرنظي عن أبي العباس لكنها مقطوعة ومادة الاشكال غير منحسمة انتهى (قلت) الظاهر ان هذا الكلام وقع منه غفلة وسبحان من لا يغفل فان المراد من عبارة الارشاد انه لو قرأ بعد الحمد البسملة من غير قصد سورة يجب عليه اعادةها اذا قصد سورة والذي تقدم في مسألة وجوب الموالاة انما هو القراءة في خلال آيات الحمد أو السورة وأين هذا من ذلك والمحقق الثاني انما أورد هذا الاشكال في مسألة المدول الذي يصدق فيها القراءة في خلال آيات السورة كما سمعت والذي في البيان انه لو بسملا لا بقصد سورة معينة عامداً ثم اختار سورة واكتفى لها بالبسملة التي لا بقصد سورة معينة كانت صلوة باطلة وليس فيه انه لو أعاد البسملة بقصد السورة التي أراد قراتها ان صلوة تكون باطلة لانه سمي أولاً لا بقصد سورة معينة (سلمنا) ان الشهيد أو غيره قال ذلك لكننا نطالب بالنهي الدال على البطالان وليس هو الا المستفاد من الامر بقصد البسملة في السورة ولا نسلم انه يقتضي البطالان وانما يقتضي عدم الاكتماء بها مع السورة لانه لا يفهم من وجوب القصد بالبسملة بحريم قراتها بدونها على ان الشهيد الثاني لا يقول ان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده الخاص ثم ان قوله أخيراً ينبغي القطع بفساد القراءة ربما ناقض قوله أولاً ينبغي القطع بطلان الصلوة بل هذا هو قضية دليله قال مولانا الارديلي ما فهمت هذا الاشكال وبعد ثبوته ما فهمت رفعه بما ذكره الا ان لا تقول بالاشكال وهو المطلوب انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا تعاد البسملة لو سمي بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ﴾ هذا هو المشهور كما في الحدائق ومذهب الاكثر كما في البحار وهو خيرة التحرير والتذكرة والارشاد والذكري والدروس والبيان والالغية والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجمعانية وشرحها والمقاصد العلية وعليه الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته ولكن

في الذكري والجمغرية وشرحها انه لو جرى لسانه على بسملة وسورة ان الاقرب الاجزاء وفي (الدروس) انه الظاهر وفي (جامع المقاصد) لا بعد في ذلك مع ظاهر رواية أبي بصير ومال اليه في الروض بعد ان رده أولا وفي (كشف الثام) بعد ذكر عبارة المصنف هذا ان سلم فانما يسلم فيها اذا قصد سورة قرأ غيرها ولذا قال الشهيد لو جرى لسانه على بسملة الى آخره وفي (جامع المقاصد والمقاصد العلية والروض) انه لا حاجة الى القصد في الحمد لانها متعينة فيحمل الاطلاق على ما أمر به وفي (كشف الثام) نسبتبه الى القيل وعن الشهيد في بعض تحقیقاته انه لو اعتاد سورة معينة لم يلزمه القصد وهو خيرة الموجز الحاوي وشرحه وفي (جامع المقاصد) لا أعلم فيه شيئا اذا كان بحيث يسبق لسانه اليها عند القراءة والاقصار على اليقين هو الوجه وفي (الروض) الاجزاء هنا بعيد وفي (جامع المقاصد والجمغرية وشرحها والروض والمقاصد العلية) انه لا يجب القصد ان لزمه سورة بعينها لانه لما تعين كان مقصودا من أول الصلوة وفي (كشف الثام) نسبتبه الى القيل (قلت) يبنى الكلام في محل القصد فحله من غير خلاف بعد الفراغ من الحمد وعن الشهيد في بعض تحقیقاته الاكتفاء بالقصد المتقدم في أثناء الصلوة وفي (الموجز الحاوي وشرحه) له أن يعين بعد الفاتحة وفيها ومن أول الحمد والصلوة ونقله في ارشاد الجمغرية عن بعض المتأخرين وفي (جامع المقاصد) لو قصد سورة من أول الصلوة لا أعلم فيه شيئا يقتضي الاكتفاء وعدمه والاقصار على اليقين هو الوجه وفي (الروض والمقاصد العلية) وفي الاكتفاء بالقصد المتقدم في أثناء الصلوة بل قبلها وجه وقد تأمل جماعة من متأخري المتأخرين في أصل الحكم أعني وجوب قصد السورة قبل البسملة أولهم فاجد المولى الاردبيلي قال وجوب قصد السورة قبل البسملة غير واضح لان نية الصلوة تكفي لاجزائها بالاتفاق ولو فعلت مع الغفلة والذهول ويكفيه قصد فعلها في الجملة واتباع البسملة في السورة يعين كونها جزءا لها وذلك كاف مع عدم تسليم اشتراط ذلك التعيين قبل القراءة وبالجملة يمثل هذا يشكل ايجاب شيء وبالطال مع عدمه والاعادة بعد قراءة السورة لاجله مع جهل أكثر المسلمين لمثله وعدم معذورية الجاهل عندهم على انه منقوض بالمشتركات الكثيرة مثل التخيير بين التسبيحات والفاتحة بل قراءة الفاتحة فانه يحتمل وجوها غير قراءة الصلوة وكذا السورة والتسبيحات بل جميع الافعال ويؤيده عدم تعيين القصر والانعام في مواضع التخيير وعدم وجوب تعيين الواجب من الذكر مع التعدد واحتمال كل واحدة الواجبة لا الاولى فقط كما قيل فلو جرى لسانه بسورة مع البسملة فالظاهر الصحة مع القول بوجوب القصد مع فوات محله وزوم التكرار بغير دليل وكون النسيان عند (أو يؤيده) رواية البنظلي عن أبي العباس فانه يدل على انه بعد النصف لا يرجع فيعدم الاتمام بالطريق الاولى بل ظاهره يدل على جواز ترك القصد الى غيره عمدا فتأمل انتهى كلامه ونحوه ما في البحار حيث قال الظاهر انه اذا أتى بالبسملة فقد أتى بشيء يصلح لان يكون جزءا لكل سورة وليس لها اختصاص بسورة معينة فاذا أتى ببقية الاجزاء فقد أتى بجميع أجزاء السورة المعينة كما اذا كتبت بسملة بقصد سورة ثم كتبت بعدها غيرها لا يقال انه لم يكتب هذه السورة بتمامها ولو لم يقرأه لزم ان يحتاج كل كلمة مشتركة بين السورتين الى القصد مثل الحمد لله والظاهر انه لم يقل أحد به ويمكن ان يستدل بهذا الخبر على عدم لزوم نية البسملة وأشار الى خبر قرب الاسناد وكتاب المسائل المتقدم آنفا قال لانه اذا كان مريدا لسورة أخرى فقد قرأ البسملة لها ففي صورة عدم المدول يكون قد اكتفى ببسملة قصد بها أخرى ولو قيل

لعله عند قراءة السورة قصد البسمة لها قلنا اطلاق الخبر يشمل ما اذا نسي السورة بعد قراءة البسمة  
 للآخرى وعدم التفصيل دليل العموم وقال السيد المقدس السيد صدر الدين في شرحه على وافية  
 الاصول ترويحاً لكلام ملا محمد أمين الاستربادي من ان اصحابنا يفتون بلا دليل ان النصوص  
 دلت على وجوب قراءة سورة كاملة ولا ريب لاحد في ان التأم والغافل وبعض الحيوانات المعجم  
 لو فرض تكلمه اذا قرأ سورة الاخلاص مثلاً مع البسمة يقال في العرف انه قرأ هذه السورة مع عدم  
 القصد لهؤلاء لا الى السورة مطلقاً ولا الى هذه بعينها فضلاً عن البسمة وليس لاحد ان يدعي ان  
 السورة الكاملة موضوعة بحسب الشرع لصورة قصد الالفاظ في بسملتها كونها جزءاً منها اذ لا دليل  
 على ذلك ولو كان هناك دليل لا يكون الحكم خفياً غير ظاهر كما هو المفروض والحق ان السورة عبارة  
 عن كلمات مخصوصة بأسلوب مخصوص ويخرج انضمام البعض منها الى البعض الآخر الكلام المشترك  
 أو الكلمة المشتركة الواقعين فيها عن الاشتراك ويصيرها مخصوصين وليس للقصد مدخل في اكثر  
 الآيات والكلمات المشتركة ولو سلم ان له مدخلا فيه ولو بالعلية التامة فلأمانع من قيام غيره مقامه في  
 هذه العلية وهو الانضمام الذي قلنا به فا الذي دل على ان من لم يقصد لا يكون ممثلاً بل تكون صلوته  
 باطلة انتهى وقد سمعت مافي كشف التأم وتحقيق المقام كما أوضحه بعض مشائخنا المحققين أدام الله  
 حراسته (١) ان يقال لاشك في ان القصد مدخلا في اختصاص البسمة بالسورة من بين سائر ما صلحت  
 له من السور كما حكموا بحرمه قراءة البسمة بقصد العزيمة على الجنب وبحرمه المدول عن التوحيد اذا  
 قرأها بقصد هافي الصلوة وعلى هذا فان قصد الجنب بالبسمة عزيمة قد فعل حراماً فاذا قرأ بعدها هذه البسمة  
 التوحيد مثلاً فلا يخلو من وجوه ثلاثة (أحدها) ان هذا الاتصال قد صيرها جزءاً من سورة التوحيد  
 وسلبها عما كانت عليه من كونها جزءاً من العزيمة وهو باطل قطعاً (الثاني) ان يكون هذه البسمة الواحدة  
 صارت جزءاً من العزيمة باعتبار القصد ومن التوحيد باعتبار الاتصال وهذا باطل أيضاً اذ لا معنى لكون  
 الآية بعد تقضيها وانعدامها غير نفسها مضافاً الى أصل عدم التداخل وأما ما اعتمدوا عليه من الصدق  
 العرفي فله وجهان أحدهما انه لا يحكم بذلك الا عند ظهور القصد (وثانيهما) ان ذلك بطريق المجاز بمعنى  
 عدم الاخلال فيها من جهة لفظها ألا ترى ان العرف لا يحكم فيما ذكرنا انه قرأ التوحيد كاملة وقرأ آية  
 من غيرها ولما تبين أن الاتصال من حيث هو اتصال لا تأثير له وكذا البسمة من حيث هي ليس  
 فيها الا عموم الصلاحية لكل سورة ظهر الاحتياج الى القصد الذي لاشك في تأثيره وصيرورة البسمة  
 بسببه مختصة ببعض السور وان لم يأت بشيء منها بعدها على أنه يكفينا الشك في تأثير الاتصال لمكان  
 الشغل البقيني بالاكال وقال شيخنا العلامة المعتبر أدام الله تعالى حراسته التحقيق في المقام أن يقال  
 أنه لا بد من القصد الاجمالي بمعنى أنه لا يكفي مجرد الاتصال ولا يشترط قصد السورة وتعيينها بالمخصوص  
 بل تكفي البسمة بقصد أن ماستحاره ويوقمه الله في خلد من السور يعينها لأنه قاصد قراءة سورة  
 جزماً فتعين حينئذ البسمة بتعين السورة في الواقع والتعين الواقعي وقصده لا يتفك عنه أحد وقد  
 وجدنا أن التعيين في الواقع قد كفي في العقود كتوالت استأجرتك أو صالحتك على أن تعطي كل  
 من يدخل هذه الدار درهما فالتقارن اذا عين سورة و بسمل لها فلا كلام فاذا عدل عنها فلا بد من

(١) هو شيخنا المقدس الشيخ حسين نجف أيده الله تعالى (كذا بخطه قدس سره)

ومريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت حالة التخطي ﴿ الفصل الخامس في الركوع ﴾ وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمداً وسهواً (متن)

البسلة واذا بسمل بقصد أن ما سيحيى ويقع في خلدته فالبسلة له وهو المعين لها كما بيناه فلا يتحقق في ذلك عدول الا بعد الشروع في السور التي تقع في خلدته ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ومريد التقدم خطوه أو اثنتين يسكت حال التخطي ﴾ هذا الحكم مشهور كما في الذكرى وبه صرح في النهاية والمبسوط وجامع الشرائع والمنهى والتحرير والتذكرة والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وغيرها وهل هذا السكوت واجب بمقتضى ذلك ان سلبنا القيام عنه والا كان مستجاباً كذا قال في التذكرة وفي (الذكرى) الاقرب وجوبه لظاهر الرواية ولان القرار شرط في القيام ونقل فيها أنه توقف فيه بعض المتأخرين وفي (كشف الالتباس) ولو رفع رجله لحاجة أمسك وجوبا وفي (جامع المقاصد) وفي رواية أن مريد التخطي يجر رجله ولا يرفعه ما قال ويؤيده الخروج عن هيئة المصلي بالقيام على قدم واحدة

### ﴿ الفصل الخامس في الركوع ﴾

﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمداً أو سهواً ﴾ وجوب الركوع ثابت باجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والتذكرة وبالضرورة من الدين كما في البحار والمغنايح والاجماع كما في الغنية والمنهى والدروس والذكرى وجامع المقاصد وغيرها وهو ركن في الصلوة بالاتفاق كما في التذكرة والدروس والتفتيح وظاهر الوسيلة وبلاخلاف كما في المنتهى وجامع المقاصد والتفتيح أيضاً والروض والبحار وأما بطلان الصلوة بتركه عمداً أو سهواً فعليه الاجماع كما في المغنايح وشرح الشيخ نجيب الدين وفي (الغنية) الاجماع على بطلان الصلوة بتركه سهواً وهو مذهب الاكثر كما في المدارك ولا فرق في البطلان بتركه سهواً بين الاولين والآخرين عند علمائنا كما في التذكرة وفي موضع آخر عند أكثر علمائنا ولا خلاف في ذلك بل هو اجماعي كما في ارشاد الجعفرية وهو المشهور كما في تلخيص التلخيص وكشف الثام وشرح الشيخ نجيب الدين والحداثق ولا يلتفت الى ما يوجد في الكتب بخلاف ذلك كما في السرائر (قلت) وهو مذهب السيد والمفيد (١) والدليلي وجهور المتأخرين وفي سهو المدارك نسبته الى عامة المتأخرين وهو المنقول عن الحسن والتقي والقاضي وفي (الدروس والمدارك) انه لو فسر الركن بما تبطل الصلوة بتركه سهواً بالكفاية لم يكن منافياً لقول الشيخ لان الآتي بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلوة ونقل عن أبي علي وعلي بن بابويه ان الصلوة تبطل بتركه سهواً في الركعة الاولى دون الثانية والثالثة والرابعة وقد نقل عبارتيهما في المختلف وفي (المبسوط) في فصل الركوع ان الصلوة تبطل بتركه سهواً اذا كان في الركعتين الاوليين من كل صلوة وكذا اذا كان في ثالثة المغرب وان كان في الركعتين الاخيرتين من الرباعية ان تركه ناسياً وسجد سجدتين أو واحدة منها أسقط السجدة وقام فركع ونعم صلوته انتهى ومثله قال في (جامع الشرائع) من دون تفاوت ونقل ذلك عن كتابي الاخبار وهذا في الحقيقة نفي لركنية السجود بمعنى عدم البطلان بزيادته وقال في فصل السهو من المبسوط في تعداد السهو الذي يوجب الاعادة ومن ترك الركوع حتى سجد وفي أصحابنا من قال بسقوط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول أحوط لان هذا الحكم مختص

(١) لكن عبارة المفيد محتملة على بدمذهب الشيخ (منه قدس سره)



ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه (متن)

بالركبتين الاخيرتين انتهى وهذا الذي نسبة الى بعض اصحابنا هو ما في الجل والوسيلة بدون تفاوت أصلا ونقل ذلك في المختلف عن الاقتصاد وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا من الاطلاق نقله عن الشيخ في المنهى وعن بعض الاصحاب في التذكرة (وقال الشيخ في النهاية) فان تركه ناسيا في حالة السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر أسقط الركعة الاولى وبني كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية ونعم الصلوة انتهى وظاهر المدارك والشافية أو صريحها انه لو ذكر ترك الركوع في السجدة الاولى أو بعدها قبل الدخول في الثانية لا تبطل صلوة بل يركع ويسجد السجدين وتام الكلام في المسئلة سيأتي في محله بعون الله تعالى ورحمته الواسعة وبركة خير خلقه محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر جماعة وصريح آخرين (١) أن الركن في الركوع هو الانحناء كما سيأتي وفي موضع من الخلاف أن الطائفة في الركوع ركن من أركان الصلوة وأدعى على ذلك الاجماع وقال أيضا في مسئلة أخرى رفع الرأس من الركوع والطائفة وأوجب وركن بالاجماع وتام الكلام يأتي انشاء الله تعالى والمشهور بين الاصحاب كما في الروضة ان زيادته على حد تقيصته تبطل بها الصلوة سهوا (قلت) وبذلك صرح الاكثر وهو ظاهر كل من قال انه ركن وفي (مجمع البرهان) ان بطلان الصلوة بزيادته حتى يتم معنى الركن عند الاصحاب فلا أذكر الآن ما يدل عليه انتهى وأول من فتح باب الشك في البطلان بزيادة الركن فيما أجد الآن الشهيد الثاني فانه قال هذه السكينة تخلفت في مواضع كثيرة وادعى ان ذلك هو الذي دعى الشهيد في اللبنة في بحث التروك لترك ذكر ان زيادة الركن مبطله مع انه قد نص فيها في بحث السهو على بطلانها بها وكذا في بقية كتبه وتبع الشهيد الثاني على ذلك جماعة من متأخري المتأخرين فأخذوا يتألمون في الدليل على ذلك وقد تقدم بيان الدليل وتام الكلام في مبحث القيام وسيأتي كلام الناصب على ان زيادة الركن سهوا مبطله وذكر المواضع المستثناة من ذلك بتوفيق الله تعالى وبركة محمد وآله صلى الله عليه وآله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف وشبهه ﴾ بالاجماع المستفيض فيها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجب فيه الانحناء ﴾ بلا خلاف لانه حقيقته كما في المنتهى وقال فيه قبل ذلك أيضا ان الركوع هو الانحناء لغة وشرعا وصرح بذلك جماعة وفي (الذكري) الاجماع على أنه لا يتحقق مسمى الركوع شرعا الا بانحناء الظهر الى أن تبلغ اليدين عيني الركبتين انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ بقدر يتمكن معه من وضع يديه على ركبتيه ﴾ كما في الشرائع وجامع الشرائع والتحرير والمنتهى والذكري وجامع المقاصد والمفاتيح وفي الاربعة الاخيرة الاجماع على ذلك لكن في المنتهى والذكري ذكر البلوغ وفي الاخيرين الوضع كالكتاب وظاهرها الاكتفاء في وصول جزء من اليد وبآني ما يقيد به ويصرفه عن ظاهره بل في جامع الشرائع والذكري وجامع المقاصد عيني ركبتيه وفي (نهاية الاحكام والتذكرة والارشاد والروض) وضع راحتيه على ركبتيه وفي بعضها بلوغ راحتيه اليهما وفي (التذكرة) اجماع أهل العلم كافة عليه أي على بلوغ راحتيه اليهما ما عدا أبا حنيفة وفي (الروض) الراحة الكف ومنها الاصابع وعن الديوان ان الراحة الكف وعن الفيومي في السامي ان الراحة

(١) كالشهيدين والفاضل المقداد وغيرهم (بخطه قدس سره)

والطائفة فيه بقدر الذكر الواجب (متن)

ما فوق الاصابع وفي (النافع والمعتبر والتبصرة والدروس والبيان والالفية واللمعة والموجز الحاوي وكشف  
الالتباس والجمعرية وشرحها والميسية والروضة والمدارك) وضع كفيه على ركبته وفي بعضها وصول  
كفيه الى ركبته وفي (المعتبر) اجماع أهل العلم كافة على وصول كفيه اليها غير أبي حنيفة وفي (جمل  
السيد) بطلا كفيه من ركبته وفي (مصباح الشيخ) يلقيهما كفيه فاجامعا المعتبر والتذكرة وما صرح به في  
هذه الكتب قد تطابقت على معنى واحد وهو اعتبار وصول جزء من باطن الكف وأنه لا يكفي  
برؤس الاصابع كما صرح به في البيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والروضة بل في جامع  
المقاصد لم أقف في كلام واحد يمتد به على الاجتزاء. يلوغ رؤس الاصابع في حصول الركوع انتهى (قلت)  
هذا يدل على أنه لم يفهم من اجماعي المنهى والذكرى ما لعله يفهم منهما من الاجتزاء بذلك سلمنا  
الظهور لكن الاجامعات الاخر توجب الصرف عن هذا الظاهر وتوجب حمل قوله عليه السلام في الخبر  
الذي رواه في المعتبر فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتك أجزاءك على ان المراد  
الوصول الى مجموع عين الركبة لان من الاصابع الايهام وباقي الاصابع بينها تفاوت فاذا وصلت اطراف  
الكل الى مجموع عين الركبة دخل جزء من باطن الكف كما أشار الى ذلك الاستاذ أدام الله حراسته  
في حاشية المدارك أو يحمل على أن المراد بالاطراف الاطراف التي تلي الكف كما في جامع المقاصد  
ويعضد ذلك ما في الذخيرة من أن في عبارتي المنهى والذكرى مسامحة فإني البحار من أن المسامحة  
في اجماعي المعتبر والتذكرة لم يصادف محله كما عرفت وما في الحدايق من نسبة الاجتزاء يلوغ  
رؤس الاصابع الى المشهور (قفيه) انا لم نجد المصريح بذلك الا الشهيد الثاني في المسالك وقد سمعت ما في  
جامع المقاصد (وليعلم) أنه يظهر من السرائر والتفلية أنه لا يجب على المرأة أن تضي انحنا الرجل بل القدر  
الذي تصل معه يداها الى فخذيها فوق ركبتها واحتمل ذلك في الفوائد المليبة ويأتي في المنسجات نقل  
عبارتهما (وليعلم) أنه قد صرح أكثر علمائنا بأنه لا يجب هذا الوضع وفي (الذكرى) اجماع عليه ونفي  
الخلاف فيه جماعة وفي (نهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف  
الالتباس والجمعرية وشرحها) أنه لا بد أن ينوي بالانحناء غير الركوع فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد  
او اراد قتل حية أو نحو ذلك فلما بلغ حد الركوع بدا له أن يجعله ركوعا لم يجز بل يجب أن ينتصب ثم  
يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده وانما يتميز الانحناء للركوع منه عن غيره بالنية بل في نهاية الاحكام  
أنه لا فرق في ذلك بين العامد والساهي على اشكال ووجه كما في كشف اللثام من حصول هيئة  
الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر والمنهى والتذكرة وغيرها غاية أن لا ينوي غيره عمداً  
وفي (الموجز الحاوي وكشف الالتباس) فرض المسئلة في صورة النسيان وفي (الذكرى والدروس  
وجامع المقاصد والمقاصد المليبة والروض والروضة والمسالك) أنه لا يكفي في الركوع الانحناس أي  
اخراج الركبتين ولا المركب منه ومن الانحناء لخروجه عن معنى الركوع ﴿ قوله ﴾ قدس الله  
تعالى روحه ﴿ والطائفة ﴾ وجوب الطائفة في الانحناء اجماعي كما في الناصريات والغنية والمعتبر والمنهى  
والتذكرة وجامع المقاصد ومعناها السكون بحيث تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هو عن  
ارتفاعه منه عند علمائنا أجمع كما في التذكرة وكذا المنهى ولعل هذا المعنى داخل تحت اجماع وهو

والذكر من تسبيح وشبهه على رأي (متن)

عين قول الاكثر انها السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وان قل وفي (الخلاف) الاجماع على  
ركبتها كما عرفت وكلام الكتاب المنقول في الذكرى والبحار كالصريح في انها ركن وفي (البحار)  
ان المشهور انها ليست بركن (قلت) وبذلك صرح في المعنى والتذكرة والمنهى والذكرى  
والبيان وغيرها وفي (الدروس) في ركبتها قولان وهذا يشمر بالتردد وقال في (الذكرى) كأن  
الشيخ يقصر الركن فيها على استقرار الاعضاء وسكونها والخبر دال عليه ولان مسمى الركوع  
لا يتحقق يقينا الا به اما الزيادة التي تساوي الذكر فلا اشكال في عدم ركبتها انتهى وفي  
(المفاتيح) الاجماع على وجوبها بقدر الذكر الواجب وبصرح في السرائر والشرائع والنافع والمعنى  
والمنهى والتذكرة والذكرى والافية وجامع المقاصد والمقاصد العلية وغيرها لتوقف الواجب  
وهو الذكر كما عليها وفي (كشف اللثام) هذا انما يتم اذا لم يزد في الانحناء على القدر الواجب والا فيمكن  
الجمع بين مسمى الطائفة والذكر حين الركوع مع عدم الطائفة بقدره انتهى وفي (التذكرة والذكرى  
والدروس) والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس) انه لو زاد في الهوي ثم ارفع والحركات متواصلة  
لم تتم زيادة الهوي مقام الطائفة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (والذكر) يجب فيه الذكر  
اجمعا كما في الخلاف والمعنى والمنهى والذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح  
وفي (غاية المراد) انه لا خلاف فيه وفي (الوسيلة) الاجماع على وجوب تسبيحة واحدة في الركوع ونحوه  
ما في الغنية والوسيلة كما يأتي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (من تسبيح وشبهه) فلا يتمين  
التسبيح بلا خلاف كما في السرائر بل مطلق الذكر كاف كما هو خيرة المبسوط والمنهى والتذكرة  
والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف وغاية المراد والموجز الحاوي والتفصيل وجامع المقاصد وفوائد  
الشرائع والجعفرية وشرحها والمبسطة وكنز العرفان والمسالك والروض والروضة والمدارك ورسالة  
صاحب المعالم وقواه في المقاصد العلية ونسبه في المنهى الى جعل الشيخ والنهاية والموجود في النهاية والجامع  
الاقتصار على ان لا اله الا الله والله اكبر بدل التسبيح قال في (النهاية) بعد ان ذكر ان التسبيح فريضة  
وان قال بدلا من التسبيح لا اله الا الله والله اكبر كان جائزا انتهى وظاهره عدم اجزاء غير هذا عن  
التسبيح فتأمل ويأتي مافي الجمل ويضعف القول بالاكتفاء بمجرد الذكر ان قضيته الاكتفاء بتسبيحة  
واحدة صغرى للمختار وذلك خلاف فتوى الاصحاب كما يأتي بل قد يظهر من القاضي الاجماع عليه  
وخلاف ظواهر الاخبار بل كاد يكون خلاف صريح خبر معوية بن عمار نعم يظهر من الغنية كما يأتي  
الاجتزاء بالصغرى للمختار ومن اطلاق صحيحي زرارة وابن يقطين وابن يقمان من تلك الاخبار  
وفتوى الاصحاب وفي (الروض) لامتافاة بين الاخبار فان التسبيحة الواحدة الكبرى وما يقوم مقامها  
تعد ذكرا لله تعالى فتكون أحد افراد الواجب التخيري المدلول عليه بالاخبار الاخر فانها دلت  
على اجزاء ذكر الله تعالى وهو أمر كلي يتأدى في ضمن الكبرى والصغرى المكرره والمتحدة فيجب  
الجمع تخييرا ثم قال لكن رواية ابن عمار تأتي هذا الحمل لكن لا صراحة فيها بأن ذلك أخف الواجب  
فتحمل على أخف المندوب انتهى فتأمل ثم ماذا يصنع باجماع القاضي الا ان يضعفه بأن كل من  
اكتفى بمطلق الذكر أجاز الاكتفاء بالواحدة الصغرى فتأمل جيدا والمشهور كما في المقاصد العلية

والبحار وكشف اللثام تعين التسبيح وهو مذهب الاكثر كما في غاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد والروض ومذهب المعظم كما في الذكري وهو ظاهر الصدوقين كما نقل والمتنعة والفقهاء المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام والجليلين والتهذيب والهداية والديلمي والمنقول عن الكتاب والحسن والقاضي والتقي والحلي وفي (المتحى) نسبة ذلك اليهم من دون ذكر ان ذلك ظاهرهم وفي (المختلف) نسبته الى ظاهرهم وهو خيرة الشرائع والنافع والمعتبر والتخليص والتبصرة والبيان والدروس والالفة واللمعة وحاشية المدارك وبعض هذه وان لم يكن صريحاً في ذلك لكنه كالصريح فيه وفي (الذكري) انه أولى وفي (الاتصار) الاجماع على ايجاب التسبيح وانه مما انفردت به الامامية وفي (الخلاف والوسيلة والفتية) الاجماع على وجوب تسبيحة واحدة في الركوع ويظهر من شرح جمل السيد للقاضي دعوى الاجماع على انه لا يجوز الاتصار على سبحان الله كما يأتي نقل كلامه برمته وفي (الامالي) ان من دين الامامية الاقرار بأن القول في الركوع والسجود ثلاث نسيجات الى أن قال ومن لم يسبح فلا صلوة له الا ان يهلهل أو يكبر أو يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدد التسبيح فان ذلك يجزئ به انتهى فتأمل وفي (كشف اللثام) ان التهليل والتكبير ونحوها تسبيح ذكر ذلك في رد الاستدلال بخبر الحضرمي وفيه نظر ظاهر لورود التسبيح في الاخبار وكلام الاصحاب في المقام وغيره في مقابلتهما وهو المفهوم عرفاً ولغة وان تلازما أوصح الصدق مجازاً فليتأمل وفي (المتحى) اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على ان الواجب من ذلك تسبيحة واحدة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم وبمحمده أو ثلاث صغيريات مع الاختيار ومع الضرورة واحدة انتهى وفي (المعتبر) تسبيحة واحدة كبرى مجزية أو سبحان الله ثلاثاً ومع الضرورة تجزي الواحدة وقال أبو الصلاح لا يجزي أقل من ثلاث اختياراً وبه قال ابن أبي عقيل انتهى ونحوه قال المحقق الثاني وفي (غاية المراد والتنقيح) اختلف الموجبون للتسبيح فأوجب أبو الصلاح والمحقق ثلاث نسيجات صغيريات وواحدة كبرى للمختار وواحدة صغرى للمضطر انتهى وفي (المختلف) في تذييب ذكره الظاهر من كلام الصدوقين وجوب واحدة كبرى أو ثلاث صغيريات من دون تقييد بمختار ومضطر (قلت) الظاهر من الهداية والفتية التخيير بين ثلاث كبريات أو سبحان الله سبحان الله سبحان الله وان واحدة تجزي المريض والمعتل وفي (البحار) القائلون بالتسبيح اختلفوا على أقوال (الاول) جواز التسبيح مطلقاً كما في الاتصار (الثاني) وجوب تسبيحة واحدة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبمحمده كما في النهاية (قلت) قد سمعت مافي النهاية والجامع نعم تعين التسبيحة الواحدة الكبرى خيرة جمل السيد والمراسم والمصباح والتبصرة وقد يظهر من القاضي دعوى الاجماع عليه كما يأتي وفي (البيان) الاظهر ان هذه يجب عيناً (الثالث) التخيير بين واحدة كبرى وثلاث صغيريات وهي سبحان الله وهو ظاهر الصدوق والشيخ في التهذيب (قلت) قد سمعت مافي كتب الصدوق نعم ما ذكره خيرة الشرائع واللمعة والالفة للمختار وفي (اللمعة) يكفي مطلق الذكر للمضطر وفي (الشرائع) واحدة صغرى (الرابع) وجوب ثلاث على المختار وواحدة على المضطر وهو منسوب الى أبي الصلاح قلت والى الحسن كما سمعت وقال أبو الصلاح على ما نقل ان الافضل سبحان ربي العظيم وبمحمده ويجوز سبحان الله وفي (جامع المقاصد والمدارك) ان ظاهر كلامه هذا ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبمحمده ثلاثاً كانت واجبة قلت وكلامه هذا يفيد ان كلام من سبحان الله وسبحان ربي العظيم وبمحمده يكفي للمضطر (الخامس) نسب في التذكرة القول بوجوب ثلاث نسيجات كبار

الى بعض علمائنا انتهى ما في البحار (قلت) هذا الذي ذكره في التذكرة خيرة المنفعة حيث قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان قالها خمسا فهو أفضل وسبعا أفضل وينبغي أن يزيد صاحب البحار قولاً سادساً وهو ما في النافع والاستبصار من التخيير بين سبحان ربي العظيم مرة بدون وبحمده وسبحان الله ثلاثاً وفي الضرورة مرة واحدة كما في خبر هشام بن سالم وهو وجه جمع بين التثنية والتوحيد وينبغي أن يزيد سابعاً وهو ما في الغنية من جواز الاقتصار على سبحان الله مرة واحدة اختياراً حيث قال وأقل ما يجزي تسيحة واحدة والفظة الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز فيها سبحان الله (قلت) واطلاق صحيح زياره يعطي ذلك وكذا صحيح ابن يقطين لكن يدفعه ما يأتي عن شرح الجمل (وليعلم) ان المفيد أجاز سبحان الله ثلاثاً للعليل والمستعمل وفي (المعتبر والمنتهى) الاجماع على أجزاء الواحدة الصغيرة للمضطر وفي (المعتبر وكنز العرفان) لفظ (لفظة خ ل) وبحمده مستحب (مستحب خ ل) عندنا وظاهرها دعوى الاجماع كما هو صريح المنتهى كما يأتي نقل عبارته لكن الاستاذ تأول ذلك كما سيأتي وفي (التفحيم) الاكثر على ان لفظ وبحمده ليس بواجب وان قلنا بمعطوفه وفي (غاية المراد) ان القائلين بالكبرى منهم من أوجب فيها وبحمده وفي (الذكرى وجامع المقاصد) ان الاولى وجوبها وتمجيب من الكبرى صاحب المدارك حيث أنه قال بوجوبها مع ترجيحها مطلق الذكر (قلت) لعله أراد الوجوب تخييراً لا عيناً كما في الروض والروضه وفي (الذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك والبحار) أنه ليس في كثير من الاخبار ذكر وبحمده وهذا عجيب من صاحب البحار وقد وجدت الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك قد ذكر تسعة أخبار قد ذكر فيها وبحمده وهي (صحيحة) زياره (وصحيحة) حماد المشهورتين (وصحيحة) عمر بن أذينة المروية في الكافي في علل الاذان وهي طويلة والصدوق رواها في الملل بطرق متعددة (ورواية) اسحاق بن عمار المروية في الملل عن الكاظم عليه السلام في باب علة كون الصلوة ركعتين (ورواية) هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في ذلك الباب (ورواية) هشام عن الكاظم عليه السلام في باب علة كون التكبيرات الافتتاحية سبعمائة (ورواية) أبي بكر الحضرمي المروية في التهذيب وغيره (وصحيحة) زياره أو حسنة عن الباقر عليه السلام رواها في التهذيب والصدوق يتفاوت في الذكر قبل التسيح (ورواية) حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالوا دخلنا على الصادق عليه السلام الحديث انتهى ما ذكره الاستاذ أيده الله تعالى (قلت) ورواية ابراهيم بن محمد التقي في كتاب الغارات التي حكى فيها أمير المؤمنين عليه السلام صلوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ورواية كتاب الملل لمحمد بن علي بن ابراهيم ابن هاشم قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى قوله سبحان ربي العظيم وبحمده وما ذكر في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام أنه حجة عند صاحب البحار فعلى هذا تكون الاخبار اثني عشر خيراً قال الاستاذ فالأخبار التي لم يذكر فيها هذا اللفظ وأنها قليلة قد بني فيها على المسامحة في تركه تخفيفاً في التعمير واتكالا على الظهور كما وقع مثله كثيراً إذ لا شك في ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول هذا اللفظ في ركوعه وسجوده والمسلمون تابعوه على ذلك وشاع وذاع الى ان أدعي فيه الاجماع وكذا الأئمة صلى الله عليهم يذكرونه ويدأومون عليه كما تضافرت الاخبار بذلك كما سمعت وفيها الصحيح الذي لا غبار عليه المعمول به وقال وترك ذلك في صحيح الحلبي لانه في مقام ذكر المستحبات ونحوه خبر هشام الى ان قال مع ان شدة استجاب قول سمع الله لمن حمده عند رفع الرأس تشهد على ذكر

والرفع منه والطمأنينة فيه (متن)

وبحمده في الركوع على سبيل التعاقب الى ان قال وما يشهد على ذلك ان العلامة في المنتهى قتل عن العامة روايتهم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده ومثله عن حذيفة ثم قال ويستحب أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ذهب اليه علماءنا أجمع قال الاستاذ لعل مراده ان المستحب كون ذلك ثلاث مرات ( قلت ) يشهد لهذا التأويل قوله في التذكرة يستحب أن يقول ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده اجماعاً لكن الانصاف ان هذا التأويل في عبارة المنتهى بعيد لانه قال بعد ذلك وتوقف أحد في زيادة وبحمده وأنكرها الشافعي وأبو حنيفة فهذا الاجماع كالاجماع الظاهر من المعتبر وكثير العرفان غير قابل للتأويل لكن يدفع هذا الاجماع ما قد سمعت من ان عطاء قدما أصحابنا كالنفيد في المنفعة والسيد في الجمل والشيخ في المصباح والاقتصاد وعمل يوم وليلة على ما نقل عن الاخيرين والديلمي في المراسم والقاضي في شرح جمل السيد على ما نقل عنه ظاهرهم أو صريحهم ما سمعت من ان ربي العظيم وبحمده متعين وفي ( كشف اللثام ) ان سبحان ربي العظيم وبحمده هو المشهور رواية وقوي وقد سمعت ما في التبصرة والبيان وغيرها بل قال القاضي في شرح جمل السيد مانصه على ما نقل (واعلم) ان أقل ما يجزي في تسبيح الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهي أن يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود وأما الاقتصار على سبحان الله وحدها فلا يجوز عندنا مع الاختيار انتهى وكلامه يحتمل ان هذه اللفظة لا تجزي مرة اولاً تجزي مطلقاً وانما المتعين سبحان ربي العظيم وبحمده قد تحصل ان دعوى الاجماع ضعيفة جدا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وبجب الرفع منه ﴾ أي من الركوع اجماعاً كما في الوسيلة والغنية والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام وظاهر المعتبر وفي ( الخلاف ) رفع الرأس من الركوع والطمأنينة واجب وركن اجماعاً انتهى وأنكره الاكثر ويأتي كلام الاستاذ أيده الله تعالى في ذلك وفي ( نهاية الاحكام ) لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة النفل لم تبطل لانه ليس ركناً في الفرض فكذا في النفل انتهى وقد ضعف وزيف دليله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والطمأنينة فيه ﴾ أي في الرفع وقد نقل الاجماع على وجوبها في الرفع في الغنية والتذكرة وجامع المقاصد والمفاتيح وكشف اللثام ونفي عنه الخلاف في المدارك وشرح الشيخ مجيب الدين وفي ( الالفية وجامع المقاصد والروض والروضة والمقاصد العلية ) انه يكفي في هذه الطمأنينة مسماها وفي الاربعة الاخيرة انه يجب ان لا يبطلها بحيث يخرج عن كونه مصلياً وفي ( الذكرى ) عن بعض متأخري الاصحاب انه لو طولها عمداً بذكر أو قراءة بطلت صلوة لانها واجب قصير فلا يشرع فيه التطويل ورده في الذكرى بالاخبار الحاتمة على الذكر والدعاء في الصلوة من دون تقييد بمحل مخصوص وفي ( جامع المقاصد ) ان ما ذكره في الذكرى متجه ويلوح من المبسوط الاول انتهى ولمس له فيه من قوله رفع الرأس واجب حتى ينتصب ويبطن انتهى وفي ( النغية والفوائد العلية ) استحباب زيادة الطمأنينة فيه بغير أفراط بل بقدر الذكر الواقع فيه وهو قول سمع الله لمن حمده واحتمل في المقاصد العلية البطلان فيها اذا اطمئن ساكتاً غير ذاكر وزاد عن مسمى

وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومى براسه والقائم على هيئة الراكع لكبر أو مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق (متن)

الطائفة بحيث يخرج عن كونه مصليا عندهم علم انه غير ذاكر وقد سمعت ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على ركنية هذه الطائفة والاكثر كما في الذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية على خلافه وفي (الدروس) في ركنيتها قولان وفي (المفاتيح) ان القول بالركنية شاذ وفي (حاشية المدارك) حكم الشيخ بالركنية للاخبار الواردة في ان من لم يقم صلبه فلا صلوة له وقد استدلوا في بحث ركنية القيام بأن من أخل بالقيام مع القدرة لا يكون آتيا بالأمور به على وجهه ومن المعلوم ان هذا شامل لما نحن فيه وقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة لاتعاد الصلوة الا من خمسة كما يدفع قول الشيخ يدفع القول بركنية القيام مطلقا وان كنا أجيبنا هناك بجوابين لكن أحدهما لا يتمشى في المقام وهو ان الغرض نادر الوقوع والجواب الثاني (١) عنه بشكل تمثيه هنا فالأحوط مراعاة مذهب الشيخ لان التعارض من باب العموم من وجه انتهى كلامه حرسه الله تعالى فأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وطويل اليدين ينحني كالمستوي ﴾ كما صرح به جمهور المتأخرين لاتقاء حقيقة الركوع اذا اتقى الانحناء المذكور وهو المشهور كما في مجمع البرهان وفي (التحريير والتذكرة والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض) وغيرها ان قصيرهما كما قد هما (وفاقد هما خ) بضمين أيضا كالمستوي حملا لافعال التصوص على الغالب لانه الراجح وفي (مجمع البرهان) انه المشهور وفي (البيان) لايجزي قصيرهما ان ينحس لتصل كفاه ركبته وقال في (مجمع البرهان) وأما انحناء طويل اليدين وقصيرهما كالمستوي فدلله غير واضح ولا يبعد القول بالانحناء حتى يصل الى الركبتين مطلقا لظاهر الخبر مع عدم المنافي وعدم التعذر نعم لو وصل بغير انحناء يمكن اعتبار ذلك مع امكان الاكتفاء بما يصدق عليه الانحناء ولا شك ان ما قالوه أحوط في الطويل وفي القصير ينبغي اعتبار ما قلناه انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن ﴾ أي العاجز عن الانحناء الواجب يأتي بالممكن كما هو قول العلماء كافة كما في المعتبر وفي (المبسوط والتذكرة) لو أمكنه الانحناء الى أحد الجانبين وجب وبه قال في المقاصد العلية وفي (الدروس والذكرى) الاقتصار على نسبه الى الشيخ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان عجز عن الانحناء اصلا اومى برأسه ﴾ اذا عجز عن الانحناء الى الحد المعين أو دونه ولو بالاتمام وأومى باجماع العلماء كافة كما في المعتبر برأسه أو بينيه كما قاله كما في المفاتيح وبه صرح الشهيدان وغيرها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والقائم على هيئة الراكع خلقه أو لكبر أو مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ﴾ وهذه الزيادة واجبة كما في الشرائع والارشاد والدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد المقاصد حاشية الارشاد وكشف الالتباس والمبسطة وكذا الروض وفي بعض هذه التقييد بما اذا لم يخرج بذلك عن مسمى الراكع وفي (جامع المقاصد) انه لو كان انحناءه على أقصى مراتب الركوع ففي ترجيح الفرق أو هيئة الركوع ردد وفي (الذكرى والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والمسالك والمقاصد العلية) انه لو أمكنه ان يتقص من

(١) الجواب الثاني ان الصحيحة مخصوصة بالاجماع وقد ذكرناهما فيما مضى (منه قدس سره)

ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع في النهوض اكمله عامداً ولم يعمده بطلت صلواته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع (متن)

انحنائه حال قيامه باعتماد أو غيره وجب ذلك قطعاً ولا تجب الزيادة حينئذ في الركوع لحصول الفرق وفي (المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمقاصد العلية والمسالك والمدارك وكشف الثام) ان القائم على هيئة الركوع لا يجب عليه زيادة الانحناء اليسير لتحقيق حقيقة الركوع وإنما المتغير هيئة القيام (وأجاب) في جامع المقاصد بأنه لا يلزم من كونه حد الركوع أنه يكون ركوعاً لأن الركوع من فعل الانحناء المخصوص ولم يتحقق ولأنه المهورد من صاحب الشرع الفرق بينهما ولا دليل على السقوط ولظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم فأتوا منه بما استطعتم وما دل على وجوب كون الایمان للوجود أخض بنه على ذلك انتهى فتأمل واستشكل في التحرير ولم يرجع في الذكري ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع في النهوض قبل اكمله عامداً ولو بعده بطلت صلواته ﴾ كما في التحرير والالفة والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجمعرية والذكري والدروس لكن فيما عدا الأخيرين ترك قوله ولم يعمده كما ترك ذكر العمد في الأولين وأما الأخيرين فقد ذكر العمد وعدم الاعادة فيها لكنه قال حيث يمكن العود بأن تكون الاعادة في حالة لا يخرج بها عن حد الركوع وفي (جامع المقاصد) ان قوله عامداً ولم يعمده يفهم منه ان الناسي لا يبطل صلواته وكذا العامد اذا أعاد الذكر وليس يجيد اثبوت النهي المتقضي للفساد في العامد والاخلال بالواجب لو تذكر الناسي في حال الركوع ولم يعمد الذكر مع احتمال الاجزاء بالمآتي به هنا لان الناسي معذور ولو ترك المصنف قوله ولم يعمده لكان أسلم انتهى ومحوه قال تعليظه في ارشاد الجمعرية وفي (المقاصد العلية) في صحة الصلوة وعدمها لو أعاد العامد وجهان الصحة لحصول الغرض وهو الايتان بالذكر في محله وما مضى ذكر الله تعالى فلا يؤثر في البطلان كمنطلق الذكر وعدم الصحة لتحقيق النهي فيما فصل من الذكر في غير محله وهو يقتضي الفساد ولاستلزامه زيادة الواجب في غير محله عمداً اذ الغرض ايقاعه على وجه الوجوب فلا يكون كالتذكر المندوب في الصلوة وهذا أقوى ثم قال واطلاق العبارة أي عبارة الالفة يحتمل الوجهين وفي (كشف الثام) ان المهني عنه اما تقديم الذكر أو النهوض ولا يؤثر شيئاً منهما فساد الصلوة ثم انه بعد ان نقل عبارة الكتاب وعمل الحكم فيها بوجوب ايقاع الذكر بتمامه راعياً مطمئناً قال هذا ان تم وجوب الاطمئنان بقدر الذكر والا فالبطلان ايقاع شيء من الذكر في غير حد أقل الركوع انتهى ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو عجز عن الطمأنينة في الركوع سقطت ﴾ كما قطع به كل من تعرض له وفي (جامع المقاصد وكشف الثام) لكن يفني مع الامكان زيادة حتى يأتي بالذكر راعياً ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا لو عجز عن الدفع والطمأنينة فيه ﴾ هذا أيضاً ما لا كلام فيه وإنما الكلام فيما لو قدر على الرفع قبل التلبس بالسجود ففي (الخلاف والمبسوط) انه لا يعود وفي (المعتبر والمنتهى) هو مشكل وفي (الدروس والتحرير) الاقتصار على نسبه الى الشيخ وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس) انه يعود وفي (البيان) لو قدر على الرفع بعد ان جلس للسجود فالاقرب انه لا يتدارك وكذا لو تركها نسياناً مع احتمال الرجوع قوي يأتي الموضعين وأقوى منه ما لو سقط بعد تمام الركوع الى الارض لعرض فانه يرجع لها ولو سقط قبل كمال الركوع



فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله (متن)

رجع له ومنعه في المعتبر لثلاثا يزيد ركناً والاقرب جواز قيامه منحنيًا الى حد الركع لا وجوبه ولو قام لم تجب الطائفة هنا قطعاً لهذا القيام انتهى وفي (الذكري) ما في الغنية جيد على مذهبه اذ الطائفة ليست عنده ركناً ويجزي على قول الشيخ في الخلاف وجوب العمود وقرب في المنتهى ما في المعتبر من عدم الرجوع بعد ان استشكل فيه وقواه أيضاً في الجعفرية ولم يرجح في التذكرة فظاهرها التردد وصاحب ارشاد الجعفرية وافق البيان وفي (الخلاف) لو شك في أصل الركوع بعد هوبه الى السجود لم بلغت للاجماع على ان الشك بعد الانتقال لا حكم له والمحقق ظاهره التوقف وفي (الذكري) الوجه القطع بما قاله الشيخ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ﴾ كما نص عليه في المبسوط وغيره فيما اذا افتقر في الركوع الى ذلك وكذا لو افتقر اليه في الرفع أو الطائفة كما نص عليه جماعة وعبارة الكتاب قابلة لشمول الجميع وقالوا يجب تحصيل ما يعتمد عليه والاعتماد عليه من باب المقدمة فلو افتقر الى عوض وجب بذلك وان زاد اذا كان مقدور اذا لم يضر بحاله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب التكبير قبله ﴾ أما استحباب التكبير فعليه استقر الاجماع والخالف الحسن وسلاز كما في الذكري وعليه اتفاق اصحابنا قديماً وحديثاً ما عدا الحسن كما في الحدائق وهو المعروف من مذهب الاصحاب كما في المدارك وليس يوجب عند علمائنا كما في التذكرة وأكثر أهل العلم على استحبابه كما في المعتبر والمنتهى وهو المشهور كما في المختلف والروض ومجمع البرهان بل في الاخير ان الشهرة عظيمة ومذهب الاكثر كما في المنتهى أيضاً وجامع المقاصد وكشف الثام ويدل عليه صريح خبر على الفضل بن شاذان كما في حاشية المدارك وفي (المبسوط والمراسم) نسبة القول بوجوده الى بعض اصحابنا وفي الاخير انه الاصح في نفسي ونقل ذلك عن الحسن ويشير الى ذلك كلام الانتصار والفتحة المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام وقال الشيخ نجيب الدين العمالي يشتم من المفيد في كتاب الاشراف الوجوب حيث لم يفرق في عداد التكبير بين تكبيرة الاحرام وغيرها الا انه ينسب اليه القول باستحباب الجميع ما عدا الخمس تكبيرات في اول الصلوات انتهى (قلت) لعله استشعر ذلك منه لانه لم يقل كصاحب النزعة وغيره حيث عدوا التكبيرات ونصوا على ان الواجب منها واحدة وهي تكبيرة الاحرام فتأمل وفي (الوسيلة) ان تكبير الركوع مختلف فيه وفي (الشرائع) الرد ثم استظهار التدب وفي (المدارك والحدائق) ان المسئلة محل اشكال وأما كونه قبله أي حال القيام فهو مذهب الاصحاب كما في المعتبر والمدارك وعليه نص الاكثر وفي (مجمع البرهان) لا يشترط فيه القيام للاصل وفي (الخلاف) يجوز أن يهوي بالتكبير وفي (الذكري) وغيرها لا ريب في الجواز الا ان ذلك أفضل وفي (المنتهى وجامع) المقاصد ان أراد الشيخ المساواة فمنوع ونقل عن الكاتب في الذكري في بحث السجود أنه قال اذا أراد أن يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتداءً بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القائمة لا يرفع يديه الى نحو صدره انتهى وعن (مصباح السيد) أنه قال فيه وقد روي أنه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتداءً بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وفي (تعليق الارشاد) لو كبر هاوياً وقصد استحبابه باعتبار الكيفية اثم وبطلت صلوته ونحوه ما في جامع المقاصد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه

رافعاً يديه بجذاه أذنيه وكذا عند كل تكبيرة وسمع الله لمن حمده ناهضاً (متن)

﴿ رافعاً يديه بجذاه أذنيه وكذا عند كل تكبيرة ﴾ هذا تقدم الكلام فيه مستوفى عند البحث في تكبيرة الاحرام وذكرنا فروعا ثلاثة قبل الفصل الرابع في القراءة لها نفع في المقام وقال الشهيد في الذكرى ان رفع اليدين ثابت في حق القاعد والمضطجع والمستلقي ﴿ قوله ﴾ ﴿ وسمع الله لمن حمده ناهضاً ﴾ المراد أنه يقول ذلك بعد رفع الرأس وانتصابه من الركوع فيكون موافقاً لاجماع صريح المنهى وظاهر المتبر والمسالك والمشهور كما في الفوائد الملية والحدائق وللأكثر كما في الذكرى وهو خيرة المتقنة والمصباح والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والمنهى والتحريم والتذكيرة ونهاية الاحكام والتبصرة والذكرى والتغلية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعفريه وشرحها والروض والفوائد الملية والوسيلة في مستحبات الكيفيات نقل ذلك عن الجامع ولم أجده وعن المقنع وفي (النهاية والخلاف) فاذا رفع رأسه من الركوع قال وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي (المراسم) ثم يرفع رأسه منه ويقول ولعل الكل بمعنى واحد وفي (الذمة والروضة) في حاله رفعه منه ونحوه ما في الارشاد ولم يقيد بشيء في البيان وفي (الغنية) أنه يقوله عند الرفع فاذا استوى قائماً قال الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجبروت وهو المنقول عن النبي وظاهر الاقتصاد ونقله في الذكرى عن ظاهر الحسن والسرائر والموجود في السرائر ثم يرفع رأسه من الركوع وهو يقول بعد فراغه من الرفع سمع الله لمن حمده الى آخره وفي (المبسوط والجل والمقود والوسيلة) في مستحبات الافعال أنه يستحب ذلك عند الرفع وفي (الذكرى) ان ما قاله الحليان مردود بالاخبار المصرفة بأن الجميع بعد انتصابه والامر كما قال كما في كشف اللثام ولا فرق في هذا الذكروين الامام والمأموم والمنفرد اجماعاً كما في المنهى وعند علاننا كما في المتبر والمسالك والبحار وفي (المدارك) لو قيل باستحباب التحديد خاصة كان أولى لصحيح جميل وفي (المنهى ونهاية الاحكام) قال الشيخ في المبسوط ولو قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلواته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أولى بل في المنهى عندنا وفي المتبر أفصح وفي (المعتبر) يستحب الدعاء بعد سماع الله لمن حمده بأن يقول الحمد لله أهل الكبرياء والعظمة اماماً كان أو مأموماً ذكر ذلك الشيخ وهو مذهب علاننا ثم نقل عن بعض العامة ان الامام والمأموم يقولان ربنا لك الحمد وعن أبي حنيفة يقوله المأموم دون الامام ثم رجح قولنا بأنه المروي عن أهل البيت عليهم الصلوة والسلام وانه أفصح لفظاً وأبلغ في الحمد فيكون أولى ثم أبده بما رواه أحمد في مسنده ثم نقل عن الشيخ أنه قال ان قال ربنا ولك الحمد لم تبطل صلواته ومن الجمهور من أسقط الواو لانها زيادة لا معنى لها وقال بعض أهل اللغة الواو قد تزداد في كلام العرب انتهى ما في المتبر وفي (الذكرى) أنكر في المتبر ربنا لك الحمد وتقدمه قضية الاصل وخبر الحسين بن سعيد وطريقه صحيح واليه ذهب صاحب الفخر واختاره ابن الجنيد ولم يقيد بالمأموم انتهى ما في الذكرى (قلت) هذا الخبر رواه في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماماً أو غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين (وليعلم) أنهم اختلفوا في رفع اليدين بعد الركوع ففي (الفتية) ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واسنو قائماً ثم قل سمع الله لمن حمده الى آخره ونقل ذلك في الذكرى عن علي بن الحسين وصاحب الفخر وقره فيها لصحة الخبر وعدم انكار الشيخ لشيء.

والتسبيح سبعا أو خمسا أو ثلاثا صورته سبحانه ربي العظيم وبحمده ( متن )

منها في التهذيب واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي ومال اليه في المدارك  
ومجمع البرهان ونفى عنه البأس في البيان والحبل المتين وعن رسالة التحفة للسيد نعمة الله الجزائري ان  
هذا الرفع مصاحب للتكبير وأنه ادعى ان الخبرين صريحان في ذلك وفيه نظر ظاهر وتبعه على ذلك  
بعض المتأخرين عنه واستدل عليه بأنه لما ثبت استحباب الرفع ثبت استحباب التكبير لعدم انفكاكه  
عنه اذ لم يهد من الشارع رفع بدون تكبير وقال قد ذكر في الخبرين الملزوم مع ارادة اللزوم انتهى  
وفي (التلخيص) يستحب التكبير للركوع والسجود أخذا ورفقا وفي (تخليصه) هذا هو المشهور وأوجبه  
سلارا انتهى فتأمل وفي (مجمع البرهان والمدارك) يستفاد من الخبرين عدم تقييد الرفع بالتكبير بل  
لون ترك التكبير استحباب له الرفع ونحو ذلك مافي الذكري وأنكر بعض متأخري المتأخرين استحباب  
التكبير في المقام وقال لم يقل به أحد ممن تقدم على السيد نعمة الله وإنما الكلام في المجرى عن  
التكبير انتهى حاصل كلامه (قلت) قال الكاتب فيما نقل عنه اذا أراد ان يدخل في فعل من فرائض  
الصلوة ابتداء بالتكبير مع حال ابتدائه وهو متصب القامة لا يظن به رافع يديه الى نحو صدره واذا أراد  
ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام  
وتمكنه من الجلوس انتهى وهذه قد تعطي في أحد الاحتمالين انه يكبر للقيام من الركوع فتأمل وفي (المعتبر)  
لا يستحب رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع عند علمائنا وفي (المتن) لا يرفع يديه وقت قيامه من  
الركوع ذكره ابن أبي عقيل لانه غير منقول وفي (الذكري) لم أتف على قائل باستحبابه الا ابي بابويه  
وصاحب الفاخر ونفاه ابن أبي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد الى آخر كلامه المتقدم وفي (البحار)  
المشهور عدم استحبابه (قلت) المصريح بعدم الاستحباب جماعة قليلون جدا واكثر كتبهم خالية عن  
ذكر هذا الفرع ولم يذكره في النغلة في المستحبات ولا في الجمل والوسيلة في مندوبات الافعال  
والكيفية وفي (البيان ورسالة البهائي) لا يكبر للرفع من الركوع بل يقول سمع الله وقال في (الحاشية)  
ولا يكبر للقيام الى الركعة الثانية ولا الى الرابعة بل هو كالقيام الى التشهد وفي (الذكري) نسبة استحباب هذا  
الرفع الى جماعة من العامة وفي (البحار) له ما كان أكثر العامة على استحباب الرفع صار ذلك سببا  
لرفضه عند أكثرنا انتهى وفي (حاشية المدارك) الظاهر بمعونة الاخبار الظاهرة في عدم استحبابه مثل صحيح  
زرارة وحماة أن ورود هذين الخبرين بالاستحباب على التقييد قال مرادي بصحبة زرارة المستجمعة  
لجميع الاداب والمستحباب وكذا صحبته الاخرى الطويلة لكن دلالتها أضعف وتتقوى بفتوى المعظم  
والاجماع المنقول انتهى كلامه دام ظله العالي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتسبيح سبعا  
أو خمسا أو ثلاثا ﴾ قال في الخلاف الثلاث أفضل الى السبع اجماعا وفي (جامع المقاصد والمدارك) أن ظاهر  
كثير من العبارات أن السبع نهاية الكمال وفي (الذكري) أن ذلك ظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثير من  
الاصحاب انتهى وفي (الفتحة) المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام أو تسما وفي (الوسيلة والنافع والتذكرة  
والبيان واللمعة والنغلة والموجز الحاوي وتعليق النافع والفوائد الملية ومجمع البرهان وكشف اللثام أو سبعا  
فما زاد وفي جملة منها أن ذلك لغير الامام وقد يظهر من بعضها أن منسبى (جميعه) ذلك أربع وثلاثون  
أوستون وفي (المعتبر) الوجه استحباب ما يسمع له العزم ولا يحصل به السأم الا أن يكون أماما فان التخفيف

والدعاء بالمنقول قبل التسبيح ورد ركبته الى خلفه ونسوبة ظهره ومد عنقه موازياً لظهره  
ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي (متن)

له أليق الا أن يعلم منهم الانشراح لذلك وقد تبعه على هذا التفصيل المصنف في جملة من كتبه  
وكذا الشهيدان والمحقق الثاني والصبيري والمبسي وغيرهم لكن قد يظهر من جماعة منهم عدم تجاوز  
المددين المذكورين في خبري أبان وابن حمران وهل يستحب مع الزيادة على سبع الوقوف على وترام  
لا احتشال الثاني جماعة لظاهر الخبرين وعدم الدليل على اثار ما زاد على النصوص وفي (الذكرى) الظاهر  
استحباب الوتر لظاهر الاحاديث وعد الستين لا ينافي الزيادة عليه ولعله يريد ان ذلك هو الذي ضبط  
عدده وهو الواجب من الجميع الاولى أم يمكن وصف الجميع به على جهة الوجوب التخيري خلاف وقد  
تقدم الكلام فيه في التسبيح في الركتين الاخيرتين واستقر في الذكرى كون الواجب الاولى وان  
لم يقصدها وأنه لو نوى وجوب غيرها جاز وفيها أيضاً أنه يستحب للإمام رفع الصوت بالذكر في الركوع  
والرفع والمأموم بسر والمفرد بخير الا التسميع فإنه جهر لصحيفة زارة وفي (الغنية) ان المفرد مخبر في  
جميع اذكاره من دون نص على التسميع بانه جهر وفي (الفوائد الملية) ذكر المفرد تابع لقراءته استحباباً  
﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ والدعاء المنقول قبل التسبيح ﴾ في الكافي والتهذيب وأكثر  
كتب الاصحاب التي تعرض فيها لهذا الدعاء انه مارواه زارة في صحيفة عن أبي جعفر عليهما السلام  
وهو اللهم لك ركعت ولك أسملت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري  
وشعري ولحي ودمي وعصبي وعظامي وما أقلت قدماي غير مستكف ولا مستكبر ولا مستحسر  
سبحان ربي العظيم وبمحمده ثلاث مرات في نرسل وفي (الفتية) اللهم لك ركعت ولك خشعت  
ولك أسملت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري  
وبشري ولحي ودمي ونخي وعصبي وعظامي وما أقلت الارض مني لله رب العالمين وفي ( كتاب فلاح  
السائل والغنية ومصباح الشيخ ) اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك ( ولك خ ل ) آمنت ولك  
أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ونخي وعصبي وعظامي وما أقلت قدماي  
لله رب العالمين لكن في المصباح ذكر موضع قدماي الارض مني ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ورد ركبته  
الى خلفه ونسوبة ظهره ومد عنقه موازياً لظهره ﴾ استحباب هذه كلها ثابت باجماع العلماء كافي المتبر وكافة  
كما في المنتهى وفي (التذكرة) الاجماع على استحباب رد ركبته الى خلفه وذلك مذكور في خبر حماد وغيره  
ومعنى مد العنق في الركوع ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام كافي الفقيه آمنت بالله ولو ضربت عنقي ﴿ قوله ﴾ -  
﴿ ورفع الامام صوته بالذكر ﴾ قد تقدم الكلام فيه وفي (المنهى) يعرف فيه خلاف ﴿ قوله ﴾ -  
قدس الله تعالى روحه ﴿ والتجافي ﴾ فلا يضع شيئاً من أعضائه على شيء الا الدين بالاجماع كما في  
جامع المقاصد وبلا خلاف كما في المنتهى وأصله النبو والارتقاء قال الجوهري جاف جنبه عن الفراش  
أي نأ والمراد هنا عدم الصاق يديه بيده بل يخرجها عنه بالتجنيح وهو أن يخرج العضدين والمرقبين  
عن بدنه كالجناحين ويصير التجافي أيضاً بفتح الابطين واخراج الذراعين عن الابطين وقد يطلق  
التجنيح على جميع ذلك وقد ذكر جميع ذلك في الفوائد الملية (وفي نهاية الاحكام وكشف الالتباس) ان

## ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع (متن)

التجافي لا يستحب للمرأة لان الضم أستر لها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع ﴾ استحباب ذلك ثابت باجماع العلماء كافة الا ابن مسعود كما في المعتمد والمنهني و باجماع العلماء الا ابن مسعود وصاحبيه الاسود بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود كما في التذكرة وقد تقدم نقل الاجماع على ان وضعهما ليس بواجب وفي (الذكري) ان التطبيق وهو جعل احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالها بين ركبتيه مكروه وليس بمستحب كما قال ابن مسعود وصاحبه وليس بحرام على الاقرب اذ ليس فيه أكثر من ترك وضعهما على الركبتين الذي هو مستحب انتهى وفي (الجمعرية وارشاد الجمعرية) انه مكروه قلت في الخلاف الاجماع على انه لا يجوز التطبيق في الصلوة وهو أن يطبق احدى يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن مسعود ذلك واجب انتهى وفي (كشف اللثام) ان في الخلاف اجماع المسلمين لانقراض خلاف ابن مسعود يعني على عدم رجحانه انتهى والموجود فيه ما ذكرناه وفي (الافية) انه حرام مبطل على خلاف فيه وفي (المختلف) عن الكاتب ان التطبيق منهي عنه وفيه عن أبي الصلاح انه مكروه ثم قال وهو الاقرب للاصل ولا دلالة في الاجماع ولا في خبر حماد على التحريم واحتمل في نهاية الاحكام انه مكروه ونسب المنع الى بعض العلماء وفي (الذكري) نسبة القول بصحته الى أبي الصلاح والقاضين وظاهر الخلاف وابن الجنيد وقد سمعت ما في المختلف عن أبي الصلاح بل هو في البيان نسب اليه الكراهة وليس في المعبر والشرايع والنافع التصريح بالتحريم بل ولا يظهر منه في المعتمد ذلك ولم أجد فيما يحضرنني (١) من كتب المصنف اختيار القول بالتحريم سوى ما سيأتي له في الكتاب وقد سمعت ما في المختلف ونهاية الاحكام وعلى القول بالتحريم يمكن البطلان للنهي عن العبادة كالتكفير وروى في قرب الاسناد عن علي بن الحسين عليها السلام ان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل (والحاصل) انه فعل خارج عن كيفية الصلوة مرجوح للامر بوضع الكفين على الركبتين ففعله بنية الرجحان حرام مبطل قطعاً وبدونه حرام على القول بوجوب الوضع على الركبتين والا فان كان كما قال جماعة في التكفير كان حراماً مبطلاً عمداً والا فان صح النهي عنه كما ذكره أبو علي ويحتمل قوله عليه السلام ليس في الصلوة عمل أمكن الابطال لرجوعه الى النهي عن الركوع بهذه الكيفية ويمكن الصحة لان النهي عن وصف خارج وروى الحلبي في قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سأله عن تفرج الاصابع في الركوع أسنعه هو فقال من شاء فعل ومن شاء ترك وقد يشعر بأنه ليس بسنة ولعل المراد انه ليس بسنة مؤكدة أو ليس من الواجب الذي علم من جهة السنة وفي (الذكري) والمعة والبيان والتغليظة وشرحها والروضة) انه يقدم في الوضع اليمنى على اليسرى وفي (التغليظة) يستحب للمرأة وضع يديها فوق ركبتيها وفي (المنفعة والنهية والوسيلة والسرائر) وأكثر كتب المتأخرين ان المرأة اذا ركعت وضعت يديها فوق فخذيها ثلاثاً قطعاً كثيراً فترفع عجزها ذكراً وذلك في اداب المرأة كما نص على ذلك في خبر زرارة وفي (الذكري) وجامع المقاصد ان على خبر زرارة عمل الاصحاب وفيها أيضاً ان الرواية وكلام الاصحاب يشعر ان بان ركوعها أقل انحنا من ركوع

(١) الذي يحضرنني من كتب المصنف تسعة كتب (منه قدس سره)

وتختص ذات العذر بتركه ويكره جعلها تحت ثيابه (متن)

الرجال فرما استفيد منه عدم بلوغ يديها ركبتيها في الركوع فلا يكون ما اعتبروه في الركوع جاريا على اطلاقه ويمكن ان يقال استحباب وضع اليدين فوق الركبتين لا ينافي كون الانحناء بحيث تبلغها اليدين والامر بوضعها كذلك للتنبيه على ان زيادة الانحناء المطلوبة في الرجل غير مطلوبة منها فيبقى اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب جاريا على ظاهره ومثله قال في (الفوائد الملية) لكنه احتل اجترانها بدون انحناء الرجل وهو القدر الذي تصل معه يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية لانها معطلة بقولهم عليهم السلام لثلاث تطامنا كثيرا فترفع عجزنا انتهى (قلت) يجب عليها أن تخني بحيث يمكنها وضع يديها على ركبتيها ليصدق الركوع الشرعي يقينا والمجيزة أما ترفع بدفع الركبتين الى خلف فتضمها فوقهما لثلاث ترفعها فلا وجه لما احتمله في شرح التفتية وفي (الذكرى) عن الكاتب انه قال لو كان اقطع الزند أوصل مكان القطع الى الركبة ووضعها عليها قال في (الذكرى) ان اراد الاستحباب فلا بأس وان اراد الوجوب في الاصل فمنوع اذ الواجب انحناء تصل معه الكفان لا روس الزندين قال وقال ولو كانت مشدودة فعل بها كذلك وكذا لو كانت له يد بغير ذراع ﴿ قوله ﴾ (وتختص ذات العذر بتركه) هذا ذكره المصنف في جملة من كتبه والشهيدان والكركي وقالوا عدا الكركي ولو كان العذر بهما سقط وقد سمعت كلام الكاتب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكره جعلها تحت ثيابه ﴾ بل تكونان بارزتين أو في كفة كافي المبسوط وفي (الذكرى) والمسالك وتعليق الارشاد) قاله الاصحاب وفي (الروض وجامع المقاصد) قاله الجماعة وفي (المتهى) قاله في المبسوط وفي (المعتبر) قاله في المبسوط وهو حسن نعم لو كان زينة واسعا ولا سائر له كاللحمة أو غيرها بحيث ترى عورته لو ركب فلا شبه ان صلونه تبطل لان ستر العورة مع الامكان شرط ولم يحصل وفي (التفتية) ويستحب ان لا يغطي ويدها داخل الثياب وظاهره دعوى الاجماع عليه وفي (الذكرى) عن الكاتب انه قال لو ركب ويدها تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر وسروايل وقال أبو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين أو تحت الثياب وأطلق انتهى ما في الذكرى وفي (كشف اللثام) عن التقي انه قال تحت الثياب أشد كراهة وفي (التفتية) يستحب بروز اليدين ودونه ان يكونا في الكمين ولا ان يكونا تحت ثيابه وفي شرحها ان هذا هو المشهور ولم تقف فيه على رواية مخصوصة ومثل ما في التفتية ما في الدروس والبيان وفي (كشف اللثام) يكره جعلها تحت ثيابه كلها في الركوع أو غيره قال وانما ذكره المصنف عند الركوع لانه عنده ربما تسبب لانكشاف العورة انتهى وفي (الوسيلة) يكره ان يجعل يده تحت ثوبه وفي (الارشاد) يكره ويده تحت ثيابه فتأمل جيدا وفي (جامع المقاصد والمسالك والروض) ليس في أكثر العبارات نصريح بما اذا لم يكن ثم ثوب آخر وفي الاخير لعلمهم اعتمادوا على ذكر الثياب بصيغة الجمع المضاف فانه يفيد العموم فتختص الكراهة بما اذا كانت اليدين تحت جميع الثياب فمع قد المجموع الذي يصدق فواته فوات بعض أجزائه لانهم الكراهة وفي العبارة يزيد عبارة الارشاد ما يقتضي الاكتفاء في الكراهة بوضع أحد اليدين والرواية تنفيه انتهى وفي (الفوائد الملية) بمد ذكر الشهيد استحباب بروز اليدين ان أحدهما ما اعتيد بروزه هو الراحة والاصابع وما جاوزها الى الزند انتهى والاصل في المسئلة صحيح محمد وخير عمار

﴿ الفصل السادس ﴾ في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدة انهما معاً ركن (متن)

### ﴿ الفصل السادس في السجود ﴾

في المتبر والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والروض وغيرها ان معناه لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة على الارض وهذا ظاهر في عدم دخول وضيم باقي الاعضاء في الحقيقة فيكون من واجباته كالدكر ويلوح من الذكري ان ماعد الجبهة له دخل في نفس السجود كما يأتي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهو واجب ﴾ باجماع العلماء كما في المتبر والذكري وبالاجماع كما في الوسيلة والغنية والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وكشف اللثام والمدارك بل في الاخير والمفاتيح انه من ضروريات الدين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ في كل ركعة سجدة ﴾ باجماع العلماء كافة كما في المتبر والتذكرة وبلا خلاف بين علماء الاسلام كما في المنتهى ﴿ قوله ﴾ ﴿ هماماً ركن ﴾ بالاجماع المستفيضة كما سنع وقضية ذلك ان المجموع ركن ( وأورد عليه ) لزوم بطلان الصلوة بقوات السجدة الواحدة لقوات المجموع بقوات الجزء قالوا وان كان المراد ان مسمى السجود فيهما ركن وهو الامر الكلي الصادق بالواحدة ومجموعهما ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدين معاً فبرد عليه لزوم بطلان الصلوة بزيادة الواحدة سهواً كما هو مقتضى الركن ( وأجاب في الذكري ) عن الاول بأن انتفاء الماهية هنا غير موثر والا لكان الاخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا ورده المحقق الثاني والشهيد الثاني بأن الركن على تقدير كونه هو المجموع يجب أن يكون الاخلال به مبطلا فاللازم اما عدم ركنيته أو بطلان الصلوة بكل ما يكون اخلالاً به قالوا وما ادعاه من لزوم البطلان بالاخلال بعضو من أعضاء السجود غير ظاهر لان وضع ماعد الجبهة لا دخل له في نفس السجود كالدكر والطائفة وقالوا ولو قيل مراد الاصحاب ان الركن مسمى السجود من السجدين لم يسلم أيضاً لان زيادة سجدين معاً سهواً يبطل قطعاً وقالوا ان ما ذكره الاصحاب من ضابط الركن لا يخلو من مناقشة وأن الحكم لا شبهة فيه وقال الشهيد الثاني وحينئذ فيمكن جعل الركن مجموع السجدين كما أطلقه الاصحاب ولا يبطل بتقصان الواحدة سهواً وان استلزم فوات الماهية المركبة أو يلزم كون الركن مسمى السجود ولا يبطل بزيادة الواحدة سهواً فيكون أحدهما مستثنى كفظائره ومثله قال شيخه الفاضل الميرزا وسبغ في المدارك حيث قال انتفاء الماهية غير موثر وهذا الاشكال غير مختص بهذه المسئلة بل هو آت في الاخلال بحرف واحد من القراءة لقوات الماهية المركبة أعني الصلوة بفواته والجواب عن الجميع واحد وهو اثبات الصحة بدليل من خارج انتهى وقال مولانا الاردبيلي الدليل على ركنيتهما بمعنى أنهما لو زيدتا أو تركتا معاً بطلت الصلوة هو الاجماع وبعض الاخبار وهما مادلا على البطلان بزيادة احدهما أو تركهما فالمراد بترك الركن تركه بالكلية بحيث ما يبقى منه ما يعتبر جزءاً ولا عبادة ولا شك في اعتبار السجدة الواحدة وكونها عبادة للاخبار والاجماع وعدم ذلك في أجزاء التية والتكبير بل قيل لا جزء لنية فانه ما لم يصح الكل لم يعد ذلك الجزء عبادة وعلى تقدير التسليم يقال انما ثبت شرعا البطلان بترك هذا بالكلية بخلاف غيره انتهى ( وأجاب الشهيد ) في حواشيه على الكتاب بأن الركن هو الماهية من حيث هي هي وعدم الكل انما يكون بدم كل فرد لا بدم واحد من افراده ونقل عن والده جواين ضعيفين أعرضا عن ذكرهما لذلك وقال الفاضل البهائي في

الرسالة لا بعد في أجزاء بعض الأجزاء عن الكل فلو جعل الركن كلا السجدين أو ما أقامه الشارع مقامهما كالأحادة حال نسيان الأخرى لم يكن بعيداً انتهى وإلى نحو ذلك أشار المحقق السيد علي صانع وبعض المتأخرين قال إن المعبود من ترك الركن في عرف الفقهاء هو ما كان بحيث يمنع تداركه وذلك يتوقف على شيئين فوات محل ذلك الفعل وعدم ورود الشرع بفعله بعد الصلوة ومن ذلك يظهر عدم صحة لزوم البطلان بترك لواحدة سهواً على تقدير كون الركن مجموع السجدين انتهى فتأمل وقال الشيخ نجيب الدين العاملي إن بعض المتأخرين أجاب بأن الركن هو السجدة الأولى قال ووجهه بما فيه طول وبعد (قلت) هذا قلّه صاحب البحار قال وربما يتوهم اندفاع الشبهة بما يروي إليه خبر المراج بأن الأولى كانت بأمره سبحانه وتعالى والثانية أتى بها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قبل نفسه فتكون الأولى فريضة وركناً والثانية سنة بالمعنى المقابل لفريضة وغير ركن (وأورد عليه) فقال بعد تسليم دلالة الخبر عليه أنه لا ينعى في رفع الفساد بل يزيد إذ لا يعقل حينئذ زيادة الركن لأن السجدة الأولى لا تتكرر إلا بأن يفرض أنه سهو عن الأولى وسجد أخرى بقصد الأولى فيلزم زيادة الركن بسجدين أيضاً (بسجدة أيضاً خـ) (١) مع أنه يلزم أنه لو سجد ألف سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركناً على أنه لو اعتبرت النية في ذلك يلزم بطلان صلوة من ظن أنه سجد الأولى ثم سجد بنية الأخيرة فظهر له بعد الصلوة ترك الأولى ولم يقل به أحد ثم أنه نقل وجه آخر في دفع الشبهة وهو أن الركن أحد الأمرين من أحديهما وكتبيهما (ورده) بأنه إذا سجد ثلاث سجرات سهواً يلزم بطلان صلوته حينئذ انتهى وليس هو ما نقلناه عن البهائي لأنه شرط في ركنية الواحدة نسيان الأخرى اللهم إلا أن يريد ما أراد البهائي فلا يرد عليه ما أورده المجلسي ونقل عن بعض الأفاضل المقار بين لمصره أنه حل الإشكال بأن الركن المفهوم المردد بين السجدة بشرط لا (٢) والسجدين بشرط لا وثلاث سجرات بشرط لا إذ ترك الركن حينئذ إنما يكون بعدم تحقق السجدة مطلقاً وإذا سجد أربع سجرات أو أكثر لا يتحقق الركن أيضاً (ورده) بأنه لا خلاف بأن بطلان الصلوة فيما إذا أتى بأربع أو أكثر إنما هو بزيادة الركن لا لتركه قال ويلزم على هذا أن يكون البطلان لترك الركن وعدم تحققه لا لزيادته ثم أنه قال ويحظر بالبال وجه آخر لدفع الإشكال على سياق هذا الوجه لكنه أخصر وأفيد (٣) وهو أن يكون الركن المفهوم المردد بين سجدة واحدة بشرط لا وسجدين بلا شرط فإذا أتى بسجدة سهواً فقد أتى بفرد من الركن وكذا إذا أتى بهما ولا يتحقق الركن إلا باتتفا الفردين بأن لا يسجد أصلاً وإذا سجد ثلاث سجرات لم يأت إلا بفرد واحد وهو الاثنان لا بشرط شي. وأما الواحدة الزائدة فليست فرداً له لكونها مع أخرى وما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط أن لا يكون معها شي. وإذا أتى بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنين قال وهذا وجه متين لم أر أحداً سبقني إليه ومع ذلك لا يخلو عن تكلف والظاهر في الجواب أن يقال غرض هذا المعارض إنما أراد الإشكال على الأحاديث الواردة في الباب أو على كلام الأصحاب والأول لا وجه له لخلو الروايات عن ذكر الركن ومعناه وعن هذه القواعد الكلية بل إنما ورد حكم كل من الأركان بخصوصه وورد حكم السجود هكذا فلا إشكال يرد عليها وأما الثاني

(١) كذا وجدناه (كذا بخطه قدس سره) (٢) أي بشرط أن لا يكون معها سجدة أخرى  
 (كذا بخطه قدس سره) (٣) لم نجد هذه الكلمة مستعملة في اللغة (منه عن الله تعالى عنه)



لو أخل بهما عمداً أو سهواً بطلت صلواته لا بالواحدة سهواً (متن)

فغير واورد عليه أيضاً لتصريحهم بحكم السجود فهو مخصص للقاعدة الكلية كما خصصت تلك القاعدة بما ذكر في كلامهم وفضل في زبرم انتهى هذا وفي موضع من السرائر التصريح بأن السجدة الواحدة ركن كما يأتي نقل ذلك عنه عند نقل كلام الكليني ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لو أخل بهما عمداً أو سهواً بطلت صلواته ﴾ في المعتبر والتذكرة اجماع العلماء كافة على أنها مآ ركن لو أخل بهما عمداً أو سهواً أو جهلاً بطلت صلواته وفي ( السرائر ) لا خلاف في ذلك وقد نقلت الشهرة في عدة مواضع وفي ( المختلف ) اجماع على أنها ركن ذكر ذلك في أثناء احتجاجة وفي ( الغنية ونهاية الاحكام وتعليق الارشاد وجمع البرهان والمختلف ) في أثناء كلامه اجماع على بطلان الصلوة بالاخلال بهما عمداً أو سهواً وفي ( تعليق الارشاد ) اجماع أيضاً على ان زيادتهما معا كذلك وهو أي اجماع على ذلك ظاهر مجمع البرهان واليه ذهب الاكثر كما في جامع المقاصد والمقاصد العلية وكشف الثام وهو المشهور كما في الزوطة ولا فرق في بطلانها بالاخلال بهما عمداً أو سهواً بين أن يكون ذلك في الاولين أو الاخيرتين عقد علمائنا كما في التذكرة في بحث السهو وفي موضع من السرائر ان على ذلك أطباق الطائفة وفي موضع آخر نفي الخلاف فيه وفي موضع آخر ولا يلتفت الى ما يوجد في بعض الكتب بخلاف ذلك وفي ( الروض وغاية المرام وشرح الشيخ نجيب الدين والبحار والمفاتيح ) ان ذلك هو المشهور وهو خيرة المفيد في المنفعة والعزبة والتي ما نقل عنهما والشيخ في النهاية وموضع من المبسوط وجمهور من تأخر عنه وفي ( الجمل والعقود والوسيلة وجامع السرائر والاقتصاد ) على ما نقل عنه ان من ترك سجدين أو واحدة منهما في الاخيرتين بني على الركوع الاول وسجد السجدين هذه عبارة الجمل وعبارة الوسيلة ومن ترك السجدين في واحدة من الاخيرتين بعد الركوع يمتد به وقيامه وقراءته وجلس وسجد وعبارة الجامع والسهو عن السجود في الاخيرتين من الرباعية فانه يسقط ذلك ويتلافى ويتم وفي موضع من المبسوط من ترك سجدين من الركعتين الاولتين حتى يركع فيما بعدهما أعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدين في الثانية للاولى ( للاول خ ل ) ويبني على صلواته وأشار بالمذهب الاول الى ما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى سجد أعاد وقد اعترف جملة من المتأخرين ومتأخريهم بعدم الوقوف لهؤلاء على دليل وتكلف لهم في المختلف بان السجدين مساويتان للركوع في جميع الاحكام وهذا كله إنما هو فيما اذا تركهما ولم يذكرهما الا بعد الركوع وأما اذا تركهما وذكرهما بعد قيامه وقبل ركوعه فصريح السرائر وظاهر المنفعة أو صريحهما وجوب الاعادة وهو الذي يظهر من المتقول من عبارة التي وعن المفيد في العزبة انه ان تبين انه ترك السجدين معاً وذكر ذلك قبل ركوعه في الثانية سجد السجدين واستأنف القراءة وهو المشهور بين المتأخرين بل كاد يكون وفاقياً كما هو الشأن في السجدة الواحدة وهذا أعني ما ذكره المفيد هو ظاهر السيد والشيخ وسائر وغيرهم حيث عدوا في الذي يوجب اعادة الصلوة السهو عن سجدين في ركعة ولم يذكر ذلك حتى ركن في الثانية ومفهوم ذلك عدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع نعم قد يشعر قولهم فيما يوجب التلافي انه ان نسي سجدة واحدة وذكرها في حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه فيسجدها ويعود الى القيام بان هذا الحكم مختص بالواحدة فتأمل وقال الطوسي في الوسيلة ومن نسي السجدين

من الركنين الاخيرتين وذكر بعد القيام تحككه مثل حكم من نسي سجدة واحدة وكلامه يعطي الفرق بين الاولين والاخيرتين وتام الكلام يأتي في محله ان شاء الله تعالى وفي (المبسوط والجلل والتهذيب والاستبصار والوسيلة وجامع الشرائع) ان الصلوة لا تبطل بزيادة سجدتين في احدي الاخيرتين سهواً لكن في موضع من المبسوط وجامع الشرائع ان ذلك في الاخيرتين من الرباعية وقد تقدمت الاشارة الى هذه العبارة في بحث الركوع عن علي بن بابويه انها لا تبطل بزيادتهما في الثانية أيضاً وعن الكاتب انه يرجو له الاجزاء اذا زادها في الثانية وان الاعادة مع اتساع الوقت أحب اليه وقد استند الشيخ ومن تبعه الى خبر محمد وهو يحتمل الاستثناء مع معارضته بغيره مضافاً الى ما مر ولعل علياً وأبا علي استندا الى اختصاص الاعادة في خبر البرزنجي بالاولى ولا تبطل الصلوة لو اخل فيها بالسجدة الواحدة سهواً أجمعاً كما في التذكرة والذكري واجماع الامن الحسن كما في المسالك وهو مذهب الشيخين والسيد واتباعهم كما في المختلف وهو مذهب المعظم كما في البحار والمشهور كما في المختلف أيضاً والروض وشرح نجيب الدين ومذهب الاكثر كما في جامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام وقد سمعت ما تقدم في بيان معنى ركنية السجدتين ونسبة عدم الاخلال بالواحدة الى الاصحاب والابرار الذي اتهموا لدفعه انما أورده بعضهم دليلاً للحسن ولا فرق في ذلك أي عدم البطلان في الاخلال بهما سواء كان ذلك في الاولين والاخيرتين كما هو خبره المفيد في المقنة والسيد والطوسي والتقي والدليبي والمجلي وجمهور المتأخرين بل جميعهم فيما أجدل لكن بعضهم صرح وبعضهم أطلق بل لا فرق في ذلك بين الرباعية وغيرها كما في الخلاف حيث فرض المستثناة في الركعة الاولى من دون تعرض لذلك في الاخيرتين وهو الذي يقتضيه اطلاقهم وخالف الحسن وثقة الاسلام فأبطلها بالاخلاق بالواحدة سهواً مطلقاً أي من غير فرق بين الاولين والاخيرتين قال في (الكافي) في فتاويه السبع عشرة فان ركن فاستيقن انه لم يكن سجدة الا سجدة أو لم يسجد شيئاً فعليه اعادة الصلوة وفي (المختلف والذكري) نسبة ذلك الى ظاهر الحسن وعن الكاتب ان الاحوط الاعادة ان تركها في الاولين وكان في وقت وقتل في الخلاف وغيره عن بعض اصحابنا ان نسيان سجدة في الاولين حتى يركع يوجب الاستثناء وفي (المختلف) ان الشيخ وغيره نقل عن بعض اصحابنا ان كل سهو يلحق الاولين سواء كان في أفعالها أو عددها وسواء كان في الاركان من الافعال أو غيرها يوجب اعادة الصلوة وفي (الذكري) عن المفيد والشيخ في التهذيب ان كل سهو يلحق الاولين موجب لاعادة الصلوة وفي (التهذيب) نسيان السجدة الواحدة في الاولين يبطل للصلوة لاني الاخيرتين وهو محتمل الاستبصار وتام الكلام في مباحث السهو بما لا مزيد عليه ولا تبطل لو زاد واحدة سهواً كما هو مذهب كثير من المتقدمين وجمهور المتأخرين أو جميعهم وفي (جامع المقاصد) نسبته الى اكثر الاصحاب وأبطلها بزيادتها ثقة الاسلام مطلقاً قال فان سجد ولم يدر اسجد سجدتين أم سجدة فعليه ان يسجد أخرى حتى يكون على اليقين من السجدتين فان ذكر وهو ساجد أو بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلوة وعد في الغنية فيمن يجب عليه اعادة الصلوة من سهى فزاد ركعة أو سجدة ثم قال كل ذلك بدليل الاجماع ونقل القول بذلك عن التقي وقد سمعت ما في الذكري وما نقله الشيخ عن بعض اصحابنا وعن الحسن ان الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة عند آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة في الفرض بركعة أو سجدة ولا مستند له ولا من الاخبار الا ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد عن الميثمي عن رجل عن المعل بن خنيس قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا

ذكرها قبل ركوعه سجدها ونبي على صلوته ثم سجد سجدي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولين والاخيرتين سواء وقدموه بالضمف لان كان الملى فيه كلام والارسال ومعارضته بما هو أقوى منه وبقي فيه شيء لم ينهوا عليه وهو ان الملى قتل في زمن الصادق عليه السلام وقضية قوله أبا الحسن الماضي عليه السلام تشير الى أنه بقي بدموت الكاظم عليه السلام فليلحظ ذلك وحمله في التهذيبين على ترك السجدين مما لا الواحدة وجوز حمله على السجدة الواحدة وتخصيص الحكم بالركنتين الاولين لانك قد سمعت مذهبه في التهذيب وحمل التسوية فقط في الخبر على ما اذا كان ترك السجدين بأن يكون قوله عليه السلام ونسيان السجدة حكما مستأنفاً فتأمل وحمل بعضهم الاعادة على الاستحباب وخبر اسماعيل بن جابر حجة على الحسن والكاتب والكليني وهو باطلاقه وصرح خبر موسى بن عمر عن محمد بن منصور حجتان على الشيخ في التهذيب كخبر الملى بن خنيس لكنه في التهذيب حمل الركعة الثانية في خبر ابن منصور على ثمانية الاخيرتين وهو بعد كذا ويل خبر الملى والذي دعاه الى ذلك تضافر الاخبار بأنه لاسهو في الاولين أولاً بد من سلامتهما وأقوى مستنده ما رواه في الصحيح عن البرزطي انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان أبو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع أعدت السجود وهذا الخبر رواه الكليني في الكافي والخبري في قرب الاسناد وفيهما استقبلت الصلوة وليس في الكافي قوله عليه السلام واذا كان في الثالثة الى آخره وإنما آخر الخبر فيه حتى يصح لك اثنتان وعلى هذا لا ينطبق على مدعى الشيخ جميعه وعلى ما رواه هو يحتمل ان يكون المراد استقبال السجدة لانه لم يذكر الصلوة وعلى هذا فيكون المعنى ان السائل لما سأل عن رجل يقف وهو راكع في الثانية انه ترك سجدة من الاولى أجاب عليه السلام بأن على الشاك ان يأتي بالسجدة في محلها حتى يكون آتياً بالسجدين فالتيقن أولى والراكع في الثانية لم يتجاوز محل الاتيان بالسجدة فيهبوي الى السجود الثاني بخلاف ما اذا أتم الركعتين فتيقن في الثالثة أو الرابعة انه ترك سجدة في الاولى فانما عليه قضاء السجدة بعد بل تقول على ما في الكافي وقرب الاسناد من استقبال الصلوة لامناقة فان الرجوع الى السجود استقبال للصلوة أي رجوع الى جزء متقدم منها ويحتمل حمله على استحباب الاستقبال كافي الذي كرى والوافي وقال في (الذكرى) ظاهره انه شك في السجود ويكون الترك بمعنى نوم الترك وقرينه فلم يدر واحدة أو اثنتين وفيه دلالة على ان الشك في أفعال الاولين يبطل وفيه مخالفة للمشهور انتهى وقال في (الوافي) ان أريد بالواحدة والاثنتين الركعة والركعتان فلا اشكال في الحكم وإنما الاشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال وان أريد السجدة والسجدتان فيشبه ان يكون أو مكان الواو في قوله عليه السلام ولم تدر أو يكون قد سقط الهزة من قلم النساخ انتهى وأنت خبير بأنه لاجابة الى هذا كله لما سمعته في توجيهه وقد اعترف بعضهم باجماله وعدم فهم معناه هذا (وليعلم) انه قد استدلل الاكثر على البطلان بالاخلاق بالسجدين وزيادتهما بالاصل وبقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة لاتعاد الصلوة الى آخره وبقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي الصلوة ثلاثة اثلاث وبالاجماع على أنها ركن وترك الركن وزيادته تبطل الصلوة وناقش في ذلك بعض المتأخرين قال في دلالة مفهوم خير زرارة على ان الاخلاق بهما مبطل

ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه أو يزيد بقدر لبنة لا غير (متن)

تأمل وكذا منطوق خبر الحلبي والنمك بالاجماع في موضع النزاع مصادرة والاصل عدم الركبة وبراءة الدمة انتهى وهو من الفساد يمكن وان هناك خبرين ظاهرين في ان الاخلال بهما يبطل وهما خبر محمد عن أحدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى فرض الركوع الخبر وموثق منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة الحديث ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه أو يزيد عليه بقدر لبنة لا غير ﴾ معناه انه لا يجوز ان يكون موضع جبهته أعلا من موضع رجليه بأزيد من لبنة وفي (المنهى) نسبتة الى علمانا وفي (الذكرى) في بحث ما يسجد عليه والمدارك نسبتة الى الاصحاب وهو خيرة التهاية والمبسوط والشرائع والنافع والمعتبر والمصنف في غير هذا الكتاب والشهيدين والكرخي وتلميذه وأبي العباس والسيدي وسائر من تأخر وهو المقول عن الكندي وفي (جامع المقاصد) لا بد ان يكون موضع جبهته مساوياً لموقفه أو زائداً عليه بمقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها لا أزيد عند جميع علمانا وفي (المعتبر والتذكرة) لا يجوز ان يكون موضع السجود أعلا من موضع المصلي بالمعتد به اختياراً عند علمانا قالا وقدّر الشيخ حد الجواز بلبنة ومنع ما زاد انتهى كلامهما فتأمل وفي (المدارك) استشكل في الحكم ومال الى المنع من الارتفاع مطلقاً لان كان في سند دليلهم النهدي مع انه هو المهتم ولو تأمل فيه من وجه آخر كان أوجه وهو ان بذلك يحتمل يدك يائنين مشائين من تحت فلا يفيد العلو على الموقف لكنها في كتب الاخبار والاستدلال بذلك بالياء الموحدة والنون وقد أرسل الكليني اذا كان موضع جبهتك فلا مجال في هذا للاحتمال والضعف منجبر بما سمعت واستدل عليه في التذكرة ونهاية الاحكام وارشاد الجعفرية بأنه لا يمكن من الاحتراز عنه غالباً وانه لا يعد علواً عرفياً أي علواً يخرج الساجد عن مساهة لغة وعرفاً وعن الكتاب انه قال ولا يختار ان يكون موضع السجود الامساوياً لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر أربع أصابع مقبوضة (مفتوحة خ ل) (١) جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود كالمقدار الثل ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحريف وتدرج وان تجاوز ضرورة انتهى وقال (في الذكرى) ظاهره ان الأرض المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة انتهى وفي (الوسيلة) في مباحث التروك التي يقطع الصلوة فعلها عد السجود على موضع ارتفع عن موضع القيام بأكثر من حجم المحدة وفي (السرائر) ينبغي ان يكون موضع سجوده مساوياً في العلو والهبوط لموضع قيامه ولم أجده تعرض لغير ذلك وفي (الكفاية) الاولى المساواة ولعله تبع في ذلك صاحب المدارك وفي (الحقائق) نسبة التقدير باللبنة الى الاصحاب وفي موضع من الذكرى تقديرها بذلك وفي موضع آخر منها وجامع المقاصد والميسية والروض والمسالك والمدارك انها قدرت بأربع أصابع وفي (الوسيلة) ما سمعته وفي (الجعفرية وفوائد الشرائع والروضة) الاقتصار على ذكر أربع أصابع دون اللبنة وأكثر الاصحاب كما في المسالك ذكروا العلو لا غير (قلت) وظاهرهم جواز الانخفاض من دون تقدير وبجواز الانخفاض صرح جماعة وفي (التذكرة) لو كان أخفض جازاً جازاً وفي (البيان والدروس والذكرى والجعفرية وفوائد الشرائع وتعليق النافع وارشاد الجعفرية والميسية والروض

(١) في الذكرى ذكر مفتوحه وفي كشف اللثام مقبوضة (كذا بخطه قدس سره)

والروضة وكشف التمام (١) وظاهر الموجز الحاوي وجامع المقاصد أو صريحها ان الانخفاض كالارتفاع  
 بشرط فيه التقدير باللينة ولا يجوز الزائد عليها وبه صرح في جامع المقاصد في بحث المستحبات وفي  
 ( المسالك والمدارك ) أنه أحسن واستدلوا عليه بموقفة عمار وهي واضحة للدلالة ولم يوجب المولى الأردبيلي  
 والخراساني وفي ( الروض والمسالك والمقاصد العلية لافرق في المنع من الاختلاف المذكور بين كونه  
 بسبب بناء أو أرض منحدره وإنما يفرق بينهما في علو الامام مع المؤمن مع مساواة مسجد كل لموقفه  
 ومثله ما في الموجز الحاوي والميسية والمدارك والحدائق واستدل عليه في المسالك وغيرها باطلاق النصوص  
 والفتاوى وفي ( الجعفرية وشرحها والميسية والمقاصد العلية ) ان اللينة تعتبر في جميع المساجد ومثل  
 ذلك المحقق الثاني والشهيد الثاني وسبطه وصاحب الذخيرة وغيرهم عن الشهيد واستظهره الخراساني من  
 نهاية الاحكام وفي ( تعليق النافع والمدارك والمفاتيح والذخيرة ) انه أحوط وفي ( الروض ) انه أولى وفي  
 ( جامع المقاصد ) للنظر فيه مجال وفي ( مجمع البرهان ) لادليل على اعتباره ( قلت ) لم أجد الشهيد أوجب  
 ذلك في كتبه السبعة وهي الذكري والبيان والدروس واللمعة والالغية وحواشيه على الكتاب والتغلية  
 وإنما قال في الذكري والتغلية تستحب مساواة مساجده في العلو والهبوط نعم في هامش بعض نسخ  
 البيان بعد قوله أو يزيد بلينه وكذا باقي المساجد من دون ذكر صح والتسخ الاخر ليس فيها ذلك  
 وعبارة نهاية الاحكام التي فهم منها الخراساني اعتبار ذلك هي قوله يجب تساوي الاعالي والاسافل  
 وانخفاض الاعالي قال وهذا ظاهر فيما ذكره الشهيد ( قلت ) قال الشهيد في ( الذكري والبيان )  
 وهل يجب كون الاسافل أعلى من الاعالي الظاهر لانتهى واستدل عليه في الذكري بالاصل وبأن الارتفاع  
 بقدر لينة يشعر بعدم وجوب هذا التنكس قال نعم هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع والتعجاف  
 المستحب انتهى كلامه فليلاحظ كلامه وكلام المصنف في النهاية وقد كتب بعض الفضلاء على حاشية  
 البيان في نسختين عندي مانصه ظاهر النهاية ان الاسافل موضع الرجلين لانه قال عقبة ولو كان  
 موضع جبهته اعلى من موقفه بالمعنى عددا مع القدرة لم يصح وظاهر الذكري ان الاسافل الدبر وهو  
 مكتوب تحت الاسافل بخط ابن محمود ثم قال بعد ذكره الظاهر لا تقضية الاصل ولان الارتفاع بقدر  
 لينة يشعر بعدم وجوب هذا التنكس نعم هو مستحب لما فيه من التعجاف في المستحب ( قلت ) ففي ذكر  
 التحافي تلويحاً بل تصریح بأن المراد بالاسافل الدبر لعدم حصوله بعلو موقف الرجلين انتهى كلام  
 المحشي هذا واستحب المصنف فيما يأتي من الكتاب وجمله من كتبه وسائر من تأخر عنه الا من قل  
 مساواة موضع الجبهة للموقف وقال بعضهم يستحب مساواة موضع الجبهة لموضع الايها من حال السجود لاحال  
 القراءة ونزل عليه عباراتهم وفي ( الدروس والتغلية وشرحها ) وموضع من الذكري استحباب المساواة في باقي المساجد  
 أيضاً وفي ( الدروس ) يجوز التفاوت بما لا يزيد عن لينة وفي ( الذكري ) لو كان موضع الجبهة أخفض  
 من القدم جاز والافضل التساوي وفي ما يأتي من الكتاب والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وموضع من  
 الذكري قد سمته يستحب أيضاً كون موضع الجبهة اخفض عن الموقف لانه أبلغ في الخضوع واليه مال  
 في جامع المقاصد وأقال به وقيد فيه وفي ( البيان وكشف التمام ) بعدم زيادة الانخفاض عن اللينة وقد  
 سمعت ما في السرائر والمدارك والكفاية وما حكى عن الكتاب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه

(١) ذكر ذلك في كشف التمام في المستحبات ( منه قدس سره )

ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها (متن)

﴿ ووضعها على ما يصح السجود عليه ﴾ هذا تقدم الكلام فيه وأما إذا وضعها على ما لا يصح السجود وليس أرفع من حد المسجد ففي (البيان وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والروض والمدارك وكشف اللثام) أنه يجزئها ولا يرفعها حذراً من تعدد السجود بل في الروض وإرشاد الجعفرية التصريح بعدم جواز رفعها واليه أشار في نهاية الأحكام وفي (الذكري) الأولى أن يجزئها ولا يرفعها وقال هو لا جيباً ما عدا صاحب المدارك وفاقاً للمعتبر والمتنهي ونهاية الأحكام أنه لو وضعها على مرتفع بأزيد من لبته يجوز له أن يرفعها ويسجد على المساوي (قلت) ولعل الحال في المنخفض أزيد من لبته كذلك عند من يعتبر التقدير بها فيه وقال أبو العباس لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه جاز له رفعها وإن زاد بذلك سجدة أما لو وقعت على ما يكره السجود عليه جازها بغير رفع وحمل الشيخ في الاستبصار الأخبار الدالة على الجبر على الحالة التي يتمكن الإنسان معها من وضع جبهته مستويا من غير أن يرفع رأسه حذراً من زيادة سجدة وحمل أخبار الرفع على حالة الاضطرار الذي لا يتأتى ذلك إلا مع رفع الرأس وفي (المدارك والذخيرة) أنها إذا وقعت على مرتفع يزيد عن لبته فالأولى جرها مع الامكان وفي (البحار) يمكن حمل أخبار جواز الرفع على النافذة كما هو مورد خبر غيبة الشيخ وأخبار العدم على الفريضة أو الأولى على الجواز والثانية على الكراهية قال ولعل بعض ما ذكرناه من الحل أوجه مما ذكره إذ عدم تحقق السجود الشرعي كما يكون في الارتفاع زائداً عن اللبنة يكون في وقوع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه أو عدم الاستقرار فيه وأما أصل حقيقة السجود شرعاً وعرفاً ولغة فالظاهر أنه يتحقق مع قدر من الانحناء ووضع الجبهة ويلزمهم أنه إذا وضع جبهته على أزيد من لبته مرات لا يتحقق معها الفعل الكثير لا يكون مبطلا لصلوته ولعلمهم لا يقولون به والظاهر أن جواز ذلك للضرورة ومع عدمه لا يجوز الرفع كما هو ظاهر الشيخ انتهى كلامه وفي ما ذكره في بيان أوجهية ما احتمله وما ألزم به الأصحاب نظر ظاهر يعلم مما ذكرناه عن التذكرة ونهاية الأحكام في بيان التقدير بلنبه وفي (الهدائق) المفهوم من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف إلا من صاحب المدارك ومن تبعه كالفاضل الخراساني أنه لو وقعت جبهته حال السجود على ما لا يصح السجود عليه مما هو أزيد من لبته ارتفاعاً أو انخفاضاً أو غيره مما لا يصح السجود عليه فإنه يرفع رأسه ويضعه على ما يصح السجود عليه وإن كان مما يصح السجود عليه ولكن لا على الوجه الأكمل وأراد تحصيل الفضيلة فإنه يجزئها ولا يرفعها لئلا يلزم زيادة سجدة انتهى كلامه وما فهمه من كلام الأصحاب من أنها إذا وقعت على لبته فما دون مما لا يصح السجود عليه رفعها ووضعها على ما يصح السجود عليه قد سمعت كلامهم الصريح بخلافه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والسجود عليها ﴾ أي يجب السجود على الجبهة وهي ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف طولاً وبين الجبين عرضاً كما في المقاصد العلية ونحوه ما في المسالك والروض من أن حدها قصاص الشعر من مستوي الخلق والحاجب وفي (القاموس) الجبهة موضع السجود ومستوي ما بين الحاجبين إلى الناصية وقال فيه الجبينان حرفان يكتنفان الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعداً إلى قصاص الشعر أو حروف الجبهة مما بين الصدغين متصلاً عند الناصية كله جبين انتهى ووجوب السجود عليها إجماعي كما في الخلاف والغنية والتذكرة ونهاية الأحكام والذكري وإرشاد الجعفرية وغيرها وعن (شرح المجل) للقاضي لا خلاف

## وعلى الكفين والركبتين وأباهي الرجلين ( متن )

فيه وفي ( المنهى ) لا خلاف في أنه لا يجزئ السجود على الرأس والخذ وفي ( الذكرى ) عن المختصر الاحمدي انه يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة انتهى فتأمل ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ والكفين ﴾ قد تقدم بيان الكف وأنه ما يشمل الاصابع وروس الاصابع غير مجزئة لانها حد الباطن كافي المسالك ووجوب السجود على الكفين اجماعي كما في الغنية والتذكرة والذكرى وارشاد الجعفرية وشرح الشيخ نجيب الدين الا من علم الهدى وفي ( المدارك ) نسبه الى الاصحاب وفي (المعتبر والمنهى) الى الشيخين واتباعهما ماعدا السيد والكفين صرح في المنفعة والمراسم والهداية والشرائع والنافع والمعتبر وجامع الشرائع والارشاد والتحرير والمنهى والذكرى والالفة والبيان وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والمقاصد العلية والروض والروضة والمدارك والمفاتيح وغيرها وقد صرح في هذه كلها بالوجوب ماعدا الثلاثة الاول فان الوجوب كاد يكون صريحاً وفي ( جمل السيد والسرائر ) مكان الكفين مفصل الزندين من الكفين وفي نسخة أخرى مفصل الكفين عند الزندين وقد يظهر من الذكرى ان ابن الجنيد موافق للسيد حيث قال لو لقي الارض بمفصل الكفين اجزأ عند المرتضى وابن الجنيد لصدق السجود على اليدين انتهى فان كان ابن الجنيد قائلًا بمقالة المرتضى فذاك وان كان اما عبر باليدين فقضية ما في الذكرى ان كل من عبر باليدين يلزمه القول بمقالة المرتضى فتأمل وعن القاضي في شرحه لجل السيد أنه لا خلاف عندنا في السبعة المذكورة فيه وحمله الشهيد على الاجتزاء به عن الكفين قال في (كشف اللثام) هذا الحمل أولى من تعيينه وفي (النهاية والمبسوط والخلاف والجل والعقود والمصباح والوسيلة ونهاية الاحكام والمختلف والدروس والجعفرية) ذكر اليدين مكان الكفين وقيل ذلك عن الاصباح وفي (الخلاف ونهاية الاحكام) الاجماع عليه وفي (المختلف) انه المشهور وفي (الذكرى) ان أكثر اصحابنا على وجوب ملاقات الكفين باطنهما تأسيًا بالنبي وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم بل في نهاية الاحكام والتذكرة ان ظاهر علمائنا أنه يجب أن يلقى الارض يبطون راحته وظاهر كلام المرتضى اجزاء القاذزنده انتهى ومما صرح فيه باعتبار الباطن البيان وكشف الالتباس وتعليق الارشاد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية وفي (الروض والكفاية) انه أحوط وتردد في المنهى في ظاهرهما ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ والركبتين ﴾ هذا الا كلام لا حد فيه ولا في وجوبه ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وابهام الرجلين ﴾ ووجوب السجود عليهما اجماعي كما في نهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وارشاد الجعفرية وشرح الشيخ نجيب الدين وفي (المدارك) نسبه الى الاصحاب وفي (المعتبر والمتنهي) نسبه الى الشيخين واتباعهما وبالابهامين صرح في الهداية والمنفعة والنهاية في المقام وسائر كتب الاصحاب الا ما سنقله عما عبر فيه ذلك وفي (كشف الالتباس) ان المشهور التعمير بالابهامين بل في الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمسالك وكشف اللثام ان الوجه تعيين الابهامين قالوا نعم لو تعذر السجود عليها لعدمها أو قصرها جاز على بقية الاصابع كما حل عليه الشيخ خبير هارون بن خارجة ونقله الشهيد في حواشيه عن السيد عميد الدين وأنه قال لو ترك السجود عليهما وسجد على بقية الاصابع فالاولى عدم الصحة وفي ( المنهى وكشف اللثام والحدائق ) ان الاقرب في الابهامين تساوي ظاهرهما وباطنهما وفي (تعليق الارشاد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية

والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبمحمده والطائفة بقدره (متن)

والمقاصد العلية والروض والمدارك انه لا يجب في الابهامين وضع رؤوسهما بل أي جانب وضع اجزا وفي (الموجز الحاوي وشرحه) يراعى ظاهر الاصابع دون رؤوسها وفي (المصباح والمبسوط والغنية) في باب التحنيط أصابع الرجلين وهو المنقول عن كتاب أحكام النساء للمفيد والكافي وفي (الغنية) الاجماع عليه وفي (جمل السبد والسرائر) طرفي ابهامي الرجلين وفي (نهاية الاحكام والموجز الحاوي) العبارة في الرجلين باطراف الاصابع وفي (التذكرة وكشف اللثام) العبارة في الابهامين باناملهما وفي (المبسوط ايضا وجامع الشرائع) أنه لو وضع بعض أصابع رجليه أجزاء وفي (الجل والمعقود والوسيلة والموجز الحاوي) ذكر أصابع الرجلين مكان الابهامين وفي (الخلاف) في نسختين الاقتصار على أن وضع القدمين فرض وتقل الاجماع عليه ولم يذكر ابهاما ولا رؤوسا ولا أطرافا وقد وقع في كشف اللثام خلل في المقام فانه نسب الى الشيخ في سائر كتبه أنه ذكر مكان الابهامين أطراف أصابع الرجلين وقد سمعت مافي الخلاف والنهاية في المقام ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ والذكر كالركوع ﴾ أما وجوب الذكر في السجود فعليه الاجماع المستفيض وأما أنه لا فرق فيه بين التسبيح وشبهه كما هو خيرة المصنف في الركوع فقد نص على ذلك في المنتهى والتحرير والارشاد والتذكرة والموجز الحاوي والجمعرية وشرحها وجامع المقاصد وجمع البرهان وغيرها ويفهم من الشرائع ترجيح الذكر هنا وفي (نهاية الاحكام) أنه أقوى وفي (الروض) قوي وفي (الكفاية) أقرب ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبمحمده ﴾ كافي النهاية والمراسم (١) او البصرة والبيان والذكرى ونقل ذلك عن كتاب عمل يوم وليلة وشرح جمل السيد للقاضي وفي (الاتصار والخلاف والغنية) الاجماع على وجوب التسبيح فيه وفي (الخلاف والوسيلة) الاجماع على وجوب تسبيحة واحدة في السجود وهو قد يعطى انها الكبرى أعني سبحان ربي الاعلى وبمحمده وفي (الغنية) الاجماع على ذلك أيضا الا انه قال يجوز في هذه الواحدة سبحان الله وفي (جمل العلم) يسبح في السجود ويقول سبحان ربي الاعلى وبمحمده وفي (المصباح) الاجزاء يقع بواحدة كبرى وفي (المبسوط) الذكر فيه واجب وأقل ما يجزى تسبيحة واحدة وفي (الجل والمعقود) يجب السجود الاول والتسبيح فيه والسجود الثاني والذكر فيه وقال في السنوات يستحب قول ما زاد على تسبيحة واحدة في الاولى ومثل ذلك في الثانية وخيرة (وظاهر خ ل) المقتنة وجوب الكبرى ثلاثا للمختار وسبحان الله ثلاثا للمريض والمستعجل وظاهر الفقيه والهداية التخيير بين ثلاث كبريات وثلاث صغريات وفي (جامع الشرائع) التخيير بين واحدة كبرى وبين لاله الا الله والله اكبر وفي (السرائر) يجب تسبيحة واحدة ثم أحاله على الركوع والحاصل ان أقوال الاصحاب هنا كأقوالهم في الركوع من دون تفاوت الا ما سمعت عن النهاية والشرائع في ظاهرهما وغيرها مما هو قليل جدا وفي (المعتبر) الذكر فيه واجب أو التسبيح والبحث فيه كافي الركوع وفي (المدارك والحدائق) البحث فيه كالركوع خلافا واستدلالا واختيارا ونحوه مافي ارشاد الجمعرية وفوائد الشرائع والمفاتيح ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والطائفة بقدره ﴾ يجب الطائفة في السجود بقدر الذكر عند علمائنا كما في المعتبر والاجماع كافي المدارك والمفاتيح وبلا خلاف كما في مجمع البرهان وبمصرح جمهور المتأخرين فلو شرع فيه قبل

(١) قال في المراسم والواحدة الواجبة في الركوع وقالوا في السجود ان حكمه حكمه (منه)



## ورفع الرأس من الاولى والطمأنينة قاعداً (متن)

وصول الجبهة الى الارض أو رفع قبل انتهائه بطل عند علمائنا أجمع كافي التذكرة وفي (الغنية) الاجماع على وجوب الطمأنينة فيه وفي (الخلاف) الاجماع على أنها ركن وخالفه في ذلك جميع من تأخر عنه وفي (الروض) لا بد من زيادة الطمأنينة على الذكر يسيراً ليتحقق وقوعه حالها قال ولولم يعلم الذكر وجبت بقدره وفي (الذكري) وغيرها يجب بقدره الا مع الضرورة المانعة وفي (جامع المقاصد) هل يسقط وجوب الذكر مع التعذر أم يأتي به على حسب مقدوره فيه تردد انتهى وفي (المساك والمدارك) وحاشية المدارك) يجب الذكر بحسب الامكان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ورفع الرأس من الاولى ﴾ رفع الرأس من الاولى واجب بالاجماع كافي الوسيلة والغنية والمنهى والذكري وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وظاهر المعتبر وكشف اللثام خلافاً لبعض العامة حيث قال لو رفع بمقدار ما يرفع السيف أجزاءه وقال بعض منهم لو انتقلت من مكانها الى أخفض كفاه وفي (الخلاف) الاجماع على ان رفع الرأس من السجود ركن والاعتدال جالساً مثل ذلك انتهى وكذا يجب الرفع من الثانية اجماعاً كما في الوسيلة والغنية والتذكرة والمفاتيح وبلاخلاف كافي المنتهى وفي (كشف اللثام) ان في التذكرة نفي الخلاف والموجود فيها خلاف ذلك قال يجب الرفع من السجود اما للقيام أو للجلوس لاخلاف بينهما اجماعاً انتهى وترك المصنف ذكر وجوب الرفع من الثانية اما لوقوع الخلاف في الاولى دونها أولان الرفع منها لا يجب لنفسه وإنما يجب للقيام أو للجلوس وللشهاد كما في التذكرة ونهاية الاحكام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والطمأنينة قاعداً ﴾ أي يجب الطمأنينة في الرفع من الاولى حال كونه قاعداً وقد نقل على ذلك الاجماع في الغنية والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد والعزبة وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والمدارك والمفاتيح والحدائق وقد سمعت ما في الخلاف وهل يجب الطمأنينة في الرفع من الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة أم لا في (الانتصار والناصرية والغنية) الاجماع على الوجوب قال في الغنية والطمأنينة بعد رفع الرأس قائماً وجالساً بدليل الاجماع وقد يلوح الوجوب من خلال المنقعة والمراسم والسرائر وهو ظاهر المنقول في الذكري عن الكاتب والحسن وعلي بن بابويه قال أبو علي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى يماس اليه الارض أو اليسرى وحدها يسيراً ثم يقوم جاز ذلك وقال العماني اذا أراد النهوض الزم اليه الارض ثم نهض معتمداً على يديه وقال أبو الحسين بن بابويه لا بأس ان لا يقعد في النافلة انتهى وكلامهم يعطي الوجوب اليه مال في كشف اللثام وفي (البحار وحاشية المدارك) أنه أحوط والمشهور كافي الايضاح والمختلف والبيان وارشاد الجعفرية وجمع البرهان والبحار وغيرها انها مستحبة غير واجبة وفي (المنهى) نسبته الى علمائنا ماعداً السيد وفي (المعتبر) الى أكثر أهل العلم وفي (التذكرة وجامع المقاصد والعزبة) الى الاكثرين (تلخيص الخلاف) الاجماع عليه لكنني لم أجد في الخلاف دعوى الاجماع على ذلك والظاهر ان عمدة أدلة القائلين بالاستحباب خبر زرارة وهو يحمل النفل والتقية والمندر ويلوح من خبر رجم أمارات التقية فليس صريحاً في عدم الوجوب كما في الذكري وقال أمير المؤمنين عليه السلام لما قيل له كان من قبلك أبو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما نهض الابل إنما يفعل ذلك أهل الحفا من الناس وقال أبو الحسن عليه السلام فيما رواه زيد الترمذي في كتابه اذا رفعت

ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر أومى (متن)

رأسك من آخر سجدة في الصلوة قبل أن تقوم فاجلس جلسة الى أن قال ولا تطش من سجودك كما يطش هؤلاء الاقشاب في صلواتهم وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الخصال والسند معتبر اجلسوا في الركنتين حتى نسكن جوارحك ثم قوموا ان ذلك من فعلنا لكن عدم ذكره في خبر حماد الذي تعرض فيه للدقائق من المنذوبات مع الشهرة العظيمة وخبر زبارة ونحوه قوي القول بالاستحباب وفي (مجمع البرهان والبحار) انه لاخلاف بين الاصحاب في رجحانها وانما الخلاف في وجوبها وفي (كشف اللثام) وعلى فضلها الاجماع في ظاهر الاصحاب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكفي في وضع الجبهة الاسم ﴾ كما هو المشهور كما في الروض والبحار والحدائق والاشهر كما في الكفاية ومذهب الاكثر كما في جامع المقاصد والمدارك والمفاتيح وشرح نجيب الدين وبه صرح الشيخ وجميع من تأخر عنه ما عدا المعجلي والشهيد في الذكرى في المقام لكنه فيها في بحث المسكان وافق المشهور كما وافقهم في الالفية وحواشيه على الكتاب وقد يظهر منه في البيان التردد وقال في (الدروس) لا يتقص في الجبهة عن درهم وأما المعجلي فقد قال في السرائر كما نقل عن الكاتب ان مقدار الدرهم يجزي من بجبته علة وقد يظهر منها إيجاب وضع الكف حيث قيدا ذلك بذوي العلة مع ان في الروض والمقاصد العلية انه لاخلاف في عدم وجوب الاستيعاب وفي (الفتية) في المقام انه يجزي مقدار الدرهم وفي باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه نقله عن رسالة آية اليه وذكر بمد ذلك الاخبار الدالة على الاكتفاء بالاسم والاجتزاء بذلك أي بمقدار الدرهم هو المنقول عن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام وفي (دعائم الاسلام) عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال أقل ما يجزي أن يصيب الارض من جبهتك قدر درهم ومن الغريب ما في الذكرى من نسبته الى كثير وعلى هذا القول هل يكفي مقدار الدرهم وان كان متفرقا كالسبحة والحصى أشكال كما في شرح نجيب الدين ولا خلاف كما في الفوائد المالية والمقاصد العلية في انه يكفي في سائر (باقي خل) الاعضاء الاسم وفي (مجمع البرهان والتخيرة والمدارك والحدائق) لم ينقل فيه خلاف وبه صرح الشيخ والمحقق وابن عمه والمصنف في جملة من كتبه والشهيدان وأبو العباس والمحقق الثاني والصيبري وغيرهم وفي (المنهى) هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود عندي فيه تردد والحل على الجبهة يحتاج الى دليل لورود النص في خصوصية الجبهة فالتمدي بالاجزاء في البعض يحتاج الى دليل وقد قال قبل ذلك لا يجب السجود على جميع اجزاء السجود وفي (كشف اللثام) الجزة في عهدهم عليهم السلام قد تفيد الاجزاء في الكفين انتهى هذا وقد صرح جماعة منهم المصنف في نهاية الاحكام بأنه يكفي وضع الاصابع دون الكف وبالعكس وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وفي (الموجز الحاوي) وشرحه لوضم اصابعه الى كفه وسجد عليها أو جافي وسط كفه ولاقي الارض باطراف اصابعه وزنده لم يجز واستشكل في نهاية الاحكام فيما اذا ضم اصابعه الى كفه وسجد عليها وفي (التذكرة) قرب المنع وقد تقدم ما في المسالك عند بيان المراد من الكف ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه ﴾ اجماعا كما في المنهى وعند علمائنا كما في المعبر والتذكرة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان تعذر أومى ﴾ أي فان تعذر رفع ما يسجد عليه فانه يجزئه الايمان اجماعا كما في التذكرة والايمان بالرأس ان أمكن والافعالين كما قاله في

وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على أحد  
الجيبين فان تعذر فعلى ذقنه ( متن )

المفاتيح وان تعذر الایمان بهما فبواحدة كما في كشف اللثام وقد تقدم في بحث القيام تمام الكلام في  
المقام وتقلنا أقوال الاصحاب في اطراف المسئلة وما يتعلق بها وذكرنا في بحث ما يسجد عليه كلام  
المفيد والصدوق في الموحل والساج وما ذهاب اليه من أن ایمانها في الركوع أخفض منه في السجود  
واستوفينا الكلام هناك أكل استيفاء ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وذو الدمل يضع السليم بان يحفر  
حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على أحد الجيبين فان تعذر فعلى ذقنه ﴾ كما في الشرائع  
والنافع والمعتبر والمنهى والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والارشاد والذكري والبيان والموجز الحاوي  
وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع والارشاد والجمعرية وشرحها والميسية  
والروض والمسالك والمدارك والمفاتيح وقواه في البحار وفي ( الدروس ) فلو منعه قرح فالروي احتقار  
حفيرة له فان تعذر سجد على أحد ( احدى خل ) الجيبين فان تعذر فعلى الذقن وفي ( السرائر ) بعد أن حکم  
بكفاية مقدار الدرهم من الجبهة لذي العلة قال فان لم يتمكن من ذلك أجزاءه أن يسجد على ما بين الجبهة  
والصدغين منحرفاً فان لم يتمكن أيضاً من ذلك سجد على ذقنه انتهى فهذه قد اتفقت على السجود على  
احدى ( احدى خل ) الجيبين ومع التعذر فعلى الذقن وفي ( المدارك ) لا خلاف بين العلماء في أن ذالذمل  
يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض لان مقدمة الواجب المطلق واجبة وفي ( البحار ) نسبتها الى المشهور  
وفي ( المنهى ) وكثير من كتبهم أنه لا فرق في ذلك بين الدمل وما كان نحوه مما يمنع من وضعها على  
الارض من دون استيعاب وقال جماعة كثيرون ان ذلك لا يختص بالحفيرة فلو اتخذ له مجوفة من ملين  
أو خشب أجزاء وفي ( جامع المقاصد وتعليق النافع وجمع البرهان والمدارك ) نسبة السجود على احدى  
الجيبين عند استيعاب الجبهة بالدمل أو نحوه الى الاصحاب وفي ( حاشية المدارك ) الاجماع عليه وفي  
( المفاتيح والبحار ) نسبتها الى المشهور وفي ( جامع المقاصد وارشاد الجمعرية والروض ) أنه لا خلاف في  
في تقديم الجيبين على الذقن وفي هذه الثلاثة وفوائد الشرائع وتعليق الارشاد أنه لا أولوية لتقديم  
الجيب الايمن على الايسر بل في تعليق الارشاد ان ظاهر كلام الاكثر عدم الترتيب بين الجيبين وفي  
( المدارك وجمع البرهان والذخيرة ) أنه أولى وفي ( الميسية ) أنه أحوط وأوجب في الحدائق وفي ( جمع البرهان  
والبحار ) ان المشهور أنه يسجد على ذقنه اذا تعذر الجيبان بل في الاول لا يبعد كونه اجماعاً قال ومرسل  
علي ابن محمد يقيد بتعذر الجيبين للاجماع أو الشهرة وفي ( المدارك ) ان مضمونها مجمع عليه وفي ( الروض )  
نسبته الى الاصحاب وفي ( الخلاف ) الاجماع على أنه اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على  
السجود على أحد قرنيه أو على ذقنه سجد عليه وهل يجب كشف الشعر عن الذقن في ( الميسية والروض  
والمسالك وجمع البرهان ) يجب كشفه ان أمكن وفي ( المدارك وحاشيته ) لا يجب وفي ( الذخيرة ) لعله  
أقرب ونص جماعة على ان المراد بالتعذر المشقة الشديدة هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالمشهور ( وقال الشيخ  
في النهاية ) فان كان في جبهته دمل أو خراج لم يتمكن من السجود عليه فلا بأس أن يسجد على أحد  
جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزاه ذلك وان جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعها فيها لم يكن  
به بأس وقال في ( المبسوط ) فان كان هناك دمل أو خراج ولم يتمكن سجد على جانبيه فان لم يتمكن

سجد على ذقنه وان جعل لموضع الدم حفيرة بجمله فيها كان جائزا وفي (جامع الشرائع) فان كان في موضع سجوده دمل سجد على أحد جانبيه فان تعذر فعلى ذقنه وان جعل حفيرة للدمل جاز وهذه العبارات كما في الذكري وكشف اللثام صريحة في عدم وجوب الحفر قال في الاخير والامر كذلك اذا أمكن السجود بدونه على بعض الجبهة كما هو المفروض فيها لانها قد حكم فيها بالسجود على جانبيه أي جانبي الدم من الجبهة فكأنهما قالا يريد الشيخ وابن سعيد سجد على أحد جانبي الدم من الجبهة ان أمكن بالحفر أو بنزله والا سجد على الذقن من دون تجويز الجبين انتهى ونقل في الذكري عن ابن حمزة ولعله ذكره في الواسطة أنه يسجد على أحد جانبيه فان لم يتمكن بالحفيرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه انتهى والظاهر أن ضمير جانبيها عائد الى الجبهة أي جانبي الجبهة ولما قدم السجود عليهما على الحفيرة لم يكن بد من أن يريد الجانبين من الجبهة لا الجبين وعن الصدوقين في (الرسالة والمقنع) ان ذم الدم يحفر له حفيرة وان من يجبهته ما يمنعه يسجد على قرنه الايمن من جهته فان عجز فعلى قرنه الايسر منها فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه انتهى وليس في الفقيه الا رواية معارف ومرسل الكافي وفي (الفتحة) المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام فان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك وفي (كشف اللثام) ان في بعض القيود ان الانف مقدم على الذقن فان لم يتمكن من الجبين سجد على الانف ان أمكن والا فعلى الذقن انتهى (وليعلم) ان المحقق استدل على السجود على أحد الجبين بأتهما مع الجبهة كالمضوء الواحد فقام كل واحد منهما مقامها ولان السجود على أحد الجبين أشبه بالسجود على الجبهة من الايمان والايمان سجود مع تعذر الجبهة فالجبين أولى وزاد الكركي وغيره أن السجود على الذقن يجزي مع الضرورة فيما أولى وفي (حاشية المدارك) أن هذه الوجوه لا تخلو من ضعف فالعمدة الاجماع وفي (كشف اللثام) ضعف وجوب المحقق ظاهر مع انحراف الوجه بوضعها عن القبلة وخلوها عن نص واجماع انتهى (قلت) يمكن الاستدلال على ذلك بعد ما ادعى عليه من الاجماع كما سمعت بما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن أبي الصباح عن اسحق ابن عمار قال قلت للصادق عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فاذا لم يقدر يسجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث بحمل الحاجبين على الجبين الا انها اشتملت على الترتيب وتؤخذ عبارة فقه الرضا عليه السلام مؤيدة (ويمكن ان يستدل عليه) بمعوم قول الباقر عليه السلام لزارة ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاء ويظهر من الذخيرة ان هناك رواية بذلك حيث قال فيها ولا ترتب بين الجبين لاطلاق الرواية لكن الاولى تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه انتهى ولعله أراد خلافه في المقنع لكن ليس في المقام الا الاخبار الاربعة التي أشرنا اليها وهذه الرواية التي أشار اليها لم نجد لها ويشهد على ذلك ان كل من قال بعدم الترتيب استند الى الاصل وعدم الدليل ولم يستند الى الاطلاق المذكور ومرسل الكليني لا ينافي المشهور حيث دل على ان من يجبهته علة لا يقدر على السجود عليها يضع ذقنه على الارض كما ظنه صاحب الحدائق وغيره لان الجبين داخلان في الجبهة فكان على هذا كاجماع الخلاف دالا على المشهور بطرفه وقد سمعت ما في مجمع البرهان وقد تقدم تفسير الجبين عند ذكر الجبهة ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه

فان تعذر أومى ولو عجز عن الطلأ نينة سقطت ويستحب التكبير قائماً وعند انتصابه منه لرفعه مرة ولثانية أخرى وعند انتصابه من الثانية (متن)

﴿ فان تعذر أومى ﴾ كما نص عليه في أكثر الكتب المتقدمة وقد عرفت فيما مضى ان الايماء على أنحاء مترتبة أوها الايماء بما يمكن من الأتحاء وآخرها الايماء باليمين الواحدة فان تعذر ذلك كله ففي (كشف الثام) احتمال سقوط الصلوة وان الاحوط ان يصلي ويكتفي بالاختار بالبال وفي (جامع المقاصد) ان تعذر الحفيرة وما في معناها بمنزلة استيعاب العذر الجبهة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو عجز عن الطلأ نينة سقطت ﴾ قد تقدمت الاشارة اليه كما تقدم نقل كلامهم في سقوط الذكر حينئذ وعدمه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب التكبير قائماً وعند انتصابه لرفعه مرة ولثانية أخرى وعند انتصابه من الثانية ﴾ أما استحباب التكبير للسجود فهو فتوى علمائنا كما في المنتهى والتذكرة وظاهر الغنية الاجماع عليه وهو خيرة المظلم كما في كشف الثام والمخالف انما هو الحسن وسلازل والكلام فيه كما في تكبير الركوع وقد استوفينا الكلام هناك وأكثر من تعرض لهذا الفرع هنا حاله على تكبير الركوع وكثير منهم تعرض له هناك وفي (التذكرة) يستحب رفع اليدين به عند علمائنا وظاهر الغنية الاجماع عليه وقد تقدم الكلام في هذا في بحث تكبيرة الاحرام وتقدم قبل الفصل الرابع في القراءة ذكر فروع لها نفع في المقام واما استحبابه حال كونه قائماً فاذا انتهى هوى الى السجود فهو فتوى علمائنا كما في المنتهى والتذكرة وعن الحسن يبدء بالتكبير قائماً ويكون انتهاء التكبير مع مستقره ساجدا ويدل عليه خبر المولى بن خنيس وخير في الخلاف بين هذا القول والتكبير قائماً وعن أبي علي انه اذا أراد ان يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتداءً بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القائمة رافع يديه الى نحو صدره واذا أراد ان يخرج عن ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس وعن (مصباح السيد) وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتداءً بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وقد تقدم نقل كلاميهما هذا في بحث الركوع وفي (الذكري) وغيرها لو كبر في هويه جاز وترك الافضل وفي (التذكرة والذكري) لا يستحب مده ليطابق الهوي واما استحباب التكبير عند كمال انتصابه من السجود مرتين لرفعه مرة وللسجدة الثانية أخرى فلا أجد فيه خلافاً الا ما يظهر من سلازل وما نقل عن الحسن ونقل عن صاحب الفاخر ايجاب أحديهما وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وقد صرح جمهور أصحابنا باستحبابه أيضاً عند كمال انتصابه من الثانية وفي (الشرايع) وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه ترددوا الاظهر الاستحباب وفي (جمل العلم والعمل) انه يرفع رأسه من السجود رافعاً يديه بالتكبير وعن (المهذب والاقتصاد) انه يرفع رأسه بالتكبير وفي (المنعمه) يرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه وكلامهم يحتمل ان لا تكون المعية المنافية مرادة ويرشد الى ذلك انه في السرائر أتى بعبارة المنعمه ونص بعد ذلك على استحباب ان يكون التكبير بعد التمكن من الجلوس وهذا يدل على انه لم يرد بالمعية في عبارته ما ينافيه وقد سمعت ما نقلناه عن الكاتب والمصباح وقال في (الذكري) بعد نقل عبارة الكاتب المتقدمة ويقرّب منه كلام المرتضى ثم قال وليس في كلام ابن الجنيّد مخالفة للتكبير في الاعتدال بل هو نص عليه وفي (المعتبر) أشار الى مخالفة ذلك كلام المرتضى لانه لم يذكر في المصباح الاعتدال انتهى ما في الذكري (قلت) في المعتبر والمنتهى والتذكرة بعد نقل ما في

## وتلقى الارض بيديه والارغام بالانف ( متن )

المصباح من قوله وقد روي الى آخره الوجه اكمل التكبير قبل الدخول وزاد في الاعتبار الوجه أيضا  
 الابتداء به بعد الخروج وان على ذلك روايات الاصحاب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه  
 ﴿ وتلقى الارض بيديه ﴾ أي يستحب له اذا أهوى الى السجود ان يتلقى الارض بيديه قبل وضع  
 ركبتيه وقد نقل على ذلك الاجماع في الخلاف والمنهى والتذكرة والبحار وظاهر المعبر ونهاية الاحكام  
 وجامع المقاصد حيث قيل فيها انه مذهب علمائنا وهو ظاهر الغنية أو صريحها وبه صرح في المنفعة  
 وجمل العلم وغيرها وفي ( مجمع البرهان ) الظاهر انه لا قائل بالوجوب وكأنه لم يطلع على الامالي وفي ( الفوائد  
 الملية ) ان المشهور الاستحباب وأوجه الصدوق في الامالي وجمله من دين الامامية قال لا يجوز وضع  
 الركبتين على الارض قبل اليدين وهو ظاهر التهذيب حيث حمل خبري أبي بصير وعبد الرحمن بن أبي  
 عبد الله على الضرورة ومن لا يتمكن وفي ( المبسوط ) ولا يتلقاها بركبتيه فتأمل وفي ( التذكرة ) لو غير الهيئة جاز  
 اجماعا وفي ( المنتهى ) الذكرى والدروس والبيان والروض ) وغيرها يستحب ان يكونا معا قالوا وروي السابق باليمين  
 قال الشهيد في الذكرى وهو اختيار الجمعي ( قلت ) الرواية التي أشاروا اليها رواية عمار وفي ( المنفعة ونهاية  
 الوسيلة والسرائر ) ان المرأة اذا أرادت السجود بدأت في القعود وفي كثير من كتب المتأخرين انها  
 تبدأ باليدين قبل الركبتين لئلا ترتفع عجزتها وفي ( الغنية ) الاجماع على انها تجلس من غير أن تضي  
 وفي خبر زرارة اذا جلست للسجود بدأت بالقعود والركبتين قبل اليدين وفي ( الذكرى ) وجامع المقاصد  
 ان عليه عمل الاصحاب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والارغام بالانف ﴾ يستحب الارغام  
 بالانف عند علمائنا كما في المعبر والمنهى وظاهر الغنية أو صريحها الاجماع عليه وفي ( المدارك ) الاجماع  
 على انه من السنن الاكيدة وفي ( الخلاف ) وضع الانف على الارض سنة مستحبة اجماعا وفي ( التذكرة  
 وظاهر جامع المقاصد ) الاجماع على عدم وجوبه وفي ( الفقيه والهداية ) مانعه الارغام سنة فن تركه فلا  
 صلوة له ونقل ذلك في الذكرى عن المتنع وعليه دل خبر علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن  
 المغيرة وموثق عمار وهما مع امكان حملها على التأكد معارضان بقول الصادق عليه السلام في خبر محمد  
 ابن مصادف ليس على الانف سجود وبالاخبار الاخر التي نص فيها على انه سنة في مقابلة ان السجود  
 على السبعة فرض وذلك لان لفظ السنة وان كان مشتركا بين ما ثبت وجوبه بالسنة وبين المستحب الا انه متى  
 قول بل بالفرض وترجح كونه بالمعنى الثاني وفي ( جمل العلم والعمل ) الارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من وكيد  
 السنن ومثله قال في السرائر وفي ( الروض ) انه أولى وفي ( التحرير والتذكرة والبيان ) الاقتصار على نسبة  
 ذلك الى المرتضى وفي ( المراسم ) يرغم بطرف انفه سنة مؤكدة وفي ( المعبر والمنهى والدروس والموجز  
 والمسالك والروض والمدارك ) الاجتزاء باصابة الانف المسجد بأي جزء اتفق وفي ( الفقه ) المنسوب  
 الى مولانا الرضا عليه السلام وترغم بانفك ومنخريك في موضع الجبهة انتهى والمنخران عبارة عن ثقب  
 الانف والثقبان ممتدان من رأس الانف الاسفل الى اعلاه وفي ( المدارك ) انما لم تقف على مأخذ  
 المرتضى ( قلت ) لعل مأخذه مارواه في العيون عن أحمد بن زياد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن  
 المدني عن عبد الله بن الفضل عن أبيه في حديث طويل انه دخل على أبي الحسن موسى عليه السلام  
 قال فاذا أنا بغلام أسود ويده مقص يأخذ من جبينه وعينين أنفه من كثرة السجود وعن ( البشري )

## والدعاء بالمنقول قبل التسبيح ( متن )

ان ما ذهب اليه السيد ضعيف لا فقاره الى نهية موضع السجود ذي هبوط وارتفاع لا انخفاض هذا الطرف غالباً وهو ممنوع اجماعاً فالقول به محكم شديد وقال في ( كشف القناع ) بمد تفل حكاية ذلك عن البشرى السجود على الالواح من التربة الشريفة أو غيرها يسهل الامر ولعلها يعني السيد والمجلى يريد ان الاجتزاء به لاتعنيه وبالطرف ما يعم المتصل بهما ( ١ ) وما بعده انتهى وقال الكاتب يماس الارض بطرف الانف وخديه وفي تفل آخر وحدته وفي ( المنتهى وجامع المناصد وارشاد الجعفرية والميسية والروض والمسالك والفوائد الملية والمدارك ) ان الارغام بالانف ووضه على الرغام بالفتح وهو التراب وفي ( الميسية والروض والمسالك ) ان المراد به هنا السجود عليه ووضه على ما يصح السجود عليه وفي ( النغلية ) عد الارغام مستحبا والسجود على الانف مستحبا آخر وهو خيرة الاستاذ ادم الله تعالى حراسته في حاشية المدارك وقال ان الاخير بتأدى بالأولى وفي ( الفوائد الملية ) ان السنة تتأدى بوضه على ما يصح السجود عليه وان كان التراب أفضل وقال السجود على الانف أعم وأنه يجوز انفكك احدى الستين عن الاخرى وفي خبر علي عليه السلام ما يدل على هذا العام انتهى وفي ( كتاب الاربعين ) للبهائي الظاهر ان السجود على الانف سنة مفايرة للارغام وربما قيل الارغام بتحقيق بملاصقة الانف الارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بماسة الارض التراب فيبينها عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطى ان الارغام والسجود على الانف شيء واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حده ثم على تفسير الارغام بوضه الانف على التراب هل تتأدى سنة الارغام بوضه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن تراباً حكم بعض الاصحاب بذلك وجعل التراب أفضل وفيه ما فيه فليتأمل انتهى وأشار الى وجه التأمل في الحاشية بأنه قياس مع الفارق ( قلت ) قد يقال ان التعبير في الاخبار بلفظ الارغام تارة ولفظ السجود في بعض انما خرج مخرج المساحة وان المراد واحد وهو وضع الانف على ما يصح السجود عليه من رغام وغيره وذكر الارغام انما هو من حيث فضله والانف تابع للجهة فخاله حالها ثم في موثقة عمار لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين وفي خبر عبد الله بن المغيرة ما يصيب الجهة وهذه الاصابة أقوى من الاولى لان فيها الاعتماد فقولاً ان ذلك مبني على التوسع في التعبير لكان هناك قسم ثالث فليتأمل وعن بعض متأخري المتأخرين الاكتفاء في الانف بما يقع عليه سائر المساجد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح ﴾ باجماع العلماء كما في المعبر والمنتهى والتذكرة وأما الدعاء ففي فلاح السائل ثم تقول في السجود ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه زيادة برواية أخرى اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت و عليك توكلت وانت ربي سجدتك سمى وبصري وشعري وعصبي ونخي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوره وشق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين ( قلت ) وهذا موافقاً في المصباح والنغلية الا أن فيها تقديم الفاني على البالي ولا تفاوت أصلاً بين ما في النغلية والمصباح وفي ( الفوائد الملية ) ان بينهما تفاوتاً كبيراً ولم أجده فيما يحضرنى منها وفي ( الكافي والتهديب ) وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه و بصره الحمد

والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر للرجل والدعاء بين السجدين والتورك (متن)

لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين وفي (الذكرى) ذكره كما في الكافي ثم قال وان قال خلقه وصوره كان حسناً ﴿ قوله ﴾ (واختيار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة) الكلام قد تقدم في نظيره وهو الركوع وفي (الخلافة) الاجماع على ان اكمل التسبيح ان يسبح سبعمائة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتخوية للرجل ﴾ كما نص على ذلك جماعة ودل عليه خبر حفص الاعور وغيره وفي (الغنية) الاجماع على التجنيح وعن الكاتب انه قال لو لم يمنح الرجل أحب الي وفي (الذكرى) ان الشيخين لم يصرحا بالتجنيح بل قالوا يجافي مرقبه عن جنبه ويقل بطنه ولا يلمسه بفخذه ولا يحيط صدره ولا يرفع ظهره محدوداً ويفرج بين فخذه وهذا الاخير قاله في المبسوط والتجنيح مذكور في رواية حماد انتهى ما في الذكرى وفي (الفوائد الملية) ان التجنيح أن يرفع مرقبه عن الارض ولا يفرشها افتراش الاسد وان التجافي أن لا يوقع شيئاً من جسده على شيء ويأتي ما في كشف الالتباس وفسرت التخوية في التذكرة ونهاية الاحكام بأن يفرق بين فخذه وساقيه وبين بطنه وفخذه وبين جنبه وعضديه وساعديه وبين ركبته ومرقبته ويفرق بين رجليه قال وسمي تخوية لأنه اتى الخوا بين الاعضاء وفي (السرائر والمنتهى) يستحب أن يجافي عضديه عن جنبه ويطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه وقريب من ذلك ما في المتعة وفي (المنتهى) أنه لا خلاف فيه باستحباب التجنيح صرح به ابن اسعید والعجلي والشهيدان وابو العباس وغيرهم وفي (كشف الالتباس) بعد أن فسر التخوية بما في التذكرة قال ان التفريق بين الفخذين والساقين وبين البطن والفخذين هو التجافي وان تقريبه بين جنبه وعضديه هو التجنيح وفي (الوسيلة) عدى في المندوبات رفع الاعضاء بعضها عن بعض والامر في ذلك واضح واما المرأة فقد نصوا على انها تسبق بالركبتين وتبده بالعمود قبل أن تسجد وتفرش ذراعها ولا تقوى ولا ترفع عجزتها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والدعاء بين السجدين ﴾ هذا فتوى الاصحاب وجماعة اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى وفي (التذكرة) الاجماع عليه وانكره ابو حنيفة وأوجه احمد وأقله استغفر الله ربي واتوب اليه كما في الثقلية وشرحها وقال في شرحها رواه حماد وليس في التهذيب بخط الشيخ لفظ الله بعد استغفر وتبته المصنف في الذكرى والمحقق في المعتبر انتهى (قلت) لفظ الله موجود في المعتبر في خبر حماد وفي (الثقلية وشرحها) ان فوق ذلك في الفضل اللهم اغفر لي وارحمني واجزني وادفع عني وعاقني اني لما أنزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي (الذكرى) عن الكاتب أنه أسقط تبارك الله رب العالمين وزاد سمعت وأطعت غفرانك ربنا واليك المصير وفي (المصباح) اللهم اغفر لي وارحمني واجزني واهدني اني لما أنزلت الي من خير فقير انتهى وفي جبر الفضيل بن يسار اللهم اعف عني واغفر لي وارحمني واجزني واهدني اني لما أنزلت الي من خير فقير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والتورك ﴾ قلل الاجماع في التذكرة على استحبابه بينهما وفي (المتعة وجمل السيد والمراسم) يجلس متكئاً على الارض قد خفض فخذه اليسرى عليها ورفع فخذه اليمنى عنها وفي (الوسيلة) والجلوس على الفخذ الايسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى وعن المرتضى في المصباح أنه يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى على الارض (اليسرى الارض خل) رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ايهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبته معاً القبلة وقال في (الغنية)



## وجلسة الاستراحة على رأي (متن)

ويرد رجله اليمنى الى خلفه اذا جلس وذكر التورك في التشهد فقال يجلس في حال التشهد متوركا على وركه الايسر مع ضم فخذه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وفي (السرائر) يجلس مما سآ بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى عنها جاعلا بطن ساقه الايمن على بطن رجله اليسرى وظاهرها مبسوطة على الارض وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب الى اخر كلام المرتضى في المصباح وفي (الذكري) عن الكاتب أنه قال انه يضع يديه (١) على بطن قدمه ولا يقعد على مقدم رجله وأصابعها ولا يقعي اعضاء الكلب انتهى وقد يريد الجواز وانه غير الهيئة المكروهة وفي (البيان) عن الحسن بن عيسى أنه ينصب طرف ايهامه اليمنى على الارض والذي ذكره الشيخ والمحقق والمصنف والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم أنه يجلس على وركه الايسر ويخرج رجله جميعا ويفضي بقدمته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وفي (الكفاية) أنه الأشهر الاقرب وقال المحقق والمصنف أن هذا أولى مما ذكره السيد وفي (كشف اللثام) يجلس على وركه اليسرى بأن يفضي بها الى الارض ويجلس عليها ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى كما فعله الصادق عليه السلام في خبر حماد ويزمه أن يكون فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر كما ذكره السيد انتهى وأما المرأة في أكثر كتب المتأخرين أنها اذا جلست في تشهدا أو بين السجدين أو للاستراحة ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها وساقها عن الارض واضعة قدميها على الارض وفي (الغنية) الاجماع عليه الا أنه لم يذكر جلسة الاستراحة ونص بعضهم على أنها لا تجلس متوركة كالرجل وفي (المتنعة) اذا جلست ضمت فخذيها وفي (الوسيلة) ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض وهي كبارات المتأخرين وفي (النهاية) جلست على يديها ورفعة ركبتيها من الارض كما يفعل الرجل ومثله ما في المعبر وأكثر كتب المصنف وقال في (البيان) ويجلس على يديها لا كما يجلس الرجل وفي بعض الاخبار كما يجلس الرجل وهو من سهو الكتاب وقال في (الذكري) الاصل في ذلك خبر زرارة الذي رواه الكليني وفي الخبر فاذا جلست فلي اليها ليس كما يقعد الرجل فلنظة ليس موجودة في الكافي وفي (تهذيب) فعل اليها كما يقعد الرجل بحذف لفظة ليس وهو سهو من النسخين وسرى هذا السهو في التصانيف كالتهاية للشيخ وغيرها قال وهو كالايضا في المتقول في الكافي لا يطابق المعنى اذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لأنها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فإنه يتورك انتهى ما في الذكري وقال في (كشف اللثام) المراد بقعود الرجل قعوده للسجود ولا تورك فيه اتفاقا وان بعض نسخ الملل يوافق نسخ التهذيب والخبر فيها مسند الى أبي جعفر عليه السلام وقال الشهيد في حواشيه على الكتاب مثل ما قال في الذكري وقال أنه وجد لفظة ليس في علل الصدوق باسناد جيد الى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفي هامش البيان مكتوب مانصه لو حمل ذلك على جلوس الرجل المصلي قاعدا لم يكن به بأس (قلت) وهذا الخبر ذكره في الفقيه في أداب المرأة في الصلوة بلفظة ليس لكن هكذا في نسخة صحيحة مضبوطة بمحاشاة جلست على يديها ليس كما يقعي الرجل وفي نسخة أخرى ليس كما يقعي الرجل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وجلسة الاستراحة على رأي ﴾ قد تقدم الكلام في ذلك

(١) بخير تا، على خلاف القياس (منه قدس سره)

وقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه ووضع اليدين ساجداً بجذاه أذنيه (متن)

مستوفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد عند القيام منه ﴾ ان كان المراد عند القيام من السجود كما استظهره في جامع المقاصد كان موافقاً لما في المعتبر والنافع والمتقى والتذكرة والمفاتيح والارشاد على ما فهمه منه في مجمع البرهان وبذلك نطق صحيحاً محمد وعبد الله بن سنان وفي (روض الجنان ومجمع البرهان) ان ذلك جائز وان كان المراد عند القيام من الجلوس كما فهمه في كشف اللثام كان موافقاً لما في المقننة والمراسم والمبسوط والنهاية وسائر كتب علمائنا الا ما ذكرنا وما لم يتعرض له فيه منها وفي (كشف اللثام) نسبه الى فتاوى الاصحاب وفي (الروض) الى الاكثر وفي (الدروس) انه لا شهر وفي (الذكرى) نسبه الى ابني بابويه والجمعني والكاتب والمفيد وأبي الصلاح وسلاور وابن حمزة وظاهر الشيخ ثم قال وهو الاصح واستدل عليه برواية عبد الله بن سنان وليست دالة على ذلك والاولى الاستدلال عليه بصحيح رفاة وأبي بكر الحضرمي وغيرها ولمل ما نسبه الى ابن حمزة وجده له في الوساطة وفي (جامع المقاصد) كان الشهيد في الذكرى يريد بقوله ان الاصح استحبابه عند الاخذ في القيام الاخذ في الرفع من السجود وان كان خلاف المتبادر من العبارة والا لم تكن الرواية دليلاً عليه انتهى (قلت) الشهيد نسب ذلك الى من سمعت ثم قال وهو الاصح وكثير من عباراتهم لا يقبل هذا التأويل لان فيها انه يجلس من السجود ثم ينهض وهو يقول بحول الله الى آخره وبذلك نطقت عبارة المقننة والمصباح والمراسم والسرائر وغيرها فالاولى تأويل ما في المعتبر والمتقى وغيرها بما يوافق المشهور وقد يرشد الى ذلك قولها في بحث التشهد اذا قام من التشهد الاول لم يتم بالتكبير واقتصر على قوله بحول الله وقوته أقوم وأقعد فليتأمل وفي (النفلية) وارشاد الجعفرية والروض والفوائد المليية والكفاية وغيرها انه يقول عند الاخذ في القيام بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد كما في صحيح ابن سنان واستحسنه في البيان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ﴾ هذا نقل الاجماع على استحبابه في المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد والحدائق وظاهر المعتبر والمدارك وفي (الفتية) الاجماع على انه يعتمد في القيام منه على يديه وفي (المنتهى) أيضاً أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان هذه الكيفية مستحبة ويجوز خلافها وفي (الذكرى) عن الحسن انه اذا أراد النهوض الزم اليه الارض ثم نهض معتمداً على يديه وفي (التحرير والمنتهى) والذكرى والنفلية والموجز الحساوي وكشف اللثام والجعفرية وارشادها والفوائد المليية وغيرها انه يستحب ان تكون الاصابع حينئذ مبسوطة غير مضمومة كالذي يعجن وقله في الذكرى عن الجمعني قال ورواه الشيخ والسكيتي وفي (النفلية) وشرحها) يستحب أيضاً جعل اليدين آخر ما يرفع ﴿ قوله ﴾ (ومساواة موضع الجبهة الى آخره) ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (ووضع اليدين ساجداً بجذاه أذنيه) اجماعاً كما في الفتية وبه صرح في الجمل والعقود وغيرها وفي (المنتهى) يستحب عند أهل العلم كافة وضع الراحتين مبسوطتين مضمونتي الاصابع حيال منكبيه موجهاً الى القبلة وفي (المعتبر) ان هذا قول العلماء وفي (نهاية الاحكام) الاجماع عليه الا انه ذكر اليدين موضع الراحتين واستحباب توجيه الاصابع الى القبلة صرح به الشيخان وغيرها ونقل عن الكاتب تفريق الابهامين عن سائر الاصابع وفي خبر زرارة ضمن جميعاً وفي خبر زيد الثوري ان

وجالسا على فخذه ونظره ساجدا الى طرف أذنه وجالسا الى حجره ويكره الاقماء (متن)

الصادق عليه السلام فرج بين أصابع يديه وقال انهما يسجدان كما يسجد الوجه وفي (التغلية وشرحها) يستحب جعل المرقمين حبال المنكبين والكفين بحذاء الاذنين مضمومتي الاصابع وفي موضع من الوسيلة وضع اليدين بحذاء الاذنين وفي موضع آخر بسط الكفين مضمومتي الاصابع حبال الوجه بين يدي الركبتين - **قوله** - **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** (وجالسا على فخذه) مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبيه عند علمائنا كما في التذكرة وجامع المقاصد - **قوله** - **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** ونظره ساجدا الى طرف أذنه ذكر ذلك الاصحاب كما في الروض والمدارك وقاله جماعة من الاصحاب كما في الذكري وجامع المقاصد وفي التذكرة أو يغمضها - **قوله** - **﴿** (وجالسا الى حجره) ذكر ذلك الاصحاب كما في المدارك وبه صرح في الجمل والعقود والوسيلة والسرائر وغيرها وفي (الذكري) قاله المفيد وسلازين السجدين وأطلق ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره انتهى وفي (المبسوط والارشاد واللمعة والروضة والروض) ومتشعبا الى حجره وفي (الروضة والروض) ذكره الاصحاب وفي (الروضة) لم تقف على مسنده وقال الشيخان وعلم الهدى كافي المنتهى وجماعة من علمائنا انه ينظر راكعا الى ما بين رجليه (وقال الشيخ في النهاية) وغمض في ركوعك عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك ونحوه ما في الوسيلة والمعتبر والمنتقى واليه مال في التذكرة وفي (السرائر) يستحب ان يكون في هذه الحالة مغمض العينين وفي (المدارك) التخيير بينهما وفي خبر حماد قمبيض العينين حال الركوع وفي خبر مسمم النهي عن التغميض في الصلوة وحمل في المعتبر والمنتقى على غير حالة الركوع وفي (كشف الثمام) يجوز ان يكون حماد زعم انه عليه السلام غمض ولم يكنه وفي (الجمل والعقود والوسيلة والسرائر) وكثير من كتبهم انه ينظر قائما الى مسجده وقال الشهيدان في التغلية وشرحها والروضة وليكن ذلك بغير تحديق وصرح جماعة بانه ينظر قائما الى باطن كفيه وفي (المدارك) لم أقف فيه على رواية تدل بمنطوقها عليه واستدل عليه في المعتبر بان النظر الى السماء مكروه لحسن زيارة والتغميض مكروه لرواية مسمم فتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين وفي (الذكري والفوائد المليية) يستحب نظره الى بطونهما ذكره الجماعة - **قوله** - **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** (ويكره الاقماء) قال في (البحار) قال في الصحاح أقمى الكلب اذا جلس على استه مفترشا وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقماء في الصلوة وهو ان يضع اليه على عقبيه بين السجدين وهذا تفسير الفقهاء وأما أهل اللغة فالاقماء عندهم ان يلمص الرجل اليه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره (وقال الجزري في النهاية) فيه انه نهى عن الاقماء في الصلوة الاقماء ان يلمص الرجل اليه بالارض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الارض كما يقمى الكلب وقيل هو ان يضع اليه على عقبيه بين السجدين والقول الاول منه الحديث انه عليه السلام أكل مقعبا أراد انه كان يجلس عند الاكل على رركيه مستوفرا غير متمكن وقال في (القاموس) اقمى في جلوسه تساند الى ماوراءه والكلب جلس على استه وفي (المغرب) الاقماء أن يلمص اليه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقمى الكلب وتفسير الفقهاء أن يضع اليه على عقبيه بين السجدين وفي (المصباح المنير) أقمى اقماء الصق اليه بالارض وينصب ساقيه ووضع يديه على الارض كما يقمى الكلب قال وقال الجوهرى الاقماء عند أهل اللغة وذكر نحو ما تقدم وعن ابن القطاع أقمى

الكلب جلس على اليه ونصب فخذه وأقى الرجل جلس تلك الجلسة وفي (كشف الثمام) ان الاقواء من القمو وهو كما حكاه الازهري عن أبي العباس عن ابن الاعرابي أصل الفخذ وهو (فوخ ل) الجلوس على القموين أما بوضعهما على العقبين وهو المعروف عند الفقهاء المنصوص عليه في خبري زرارة وخبر حرزوفي معاني الاخبار كما الاول عند اللغويين وهو يستلزم ان يعتمد على الارض بصدور القدمين كما في المعتبر والمتهى والتذكرة (وقال الراوندي) في حل المعقود من الجمل والمعقود قيل الاقواء بين السجدين هو ان يثبت كفيه على الارض فيما بين السجدين ولا يرفعهما انتهى (قلت) هذا الاقواء رواه العامة عن ابن عمر قالوا كان يقعي في الصلاة ويثري وقالوا معناه انه كان يضع يديه بالارض بين السجدين فلا يفارقان الارض حتى يعيدا السجود وهكذا يفعل كل من أقى وفي (الذكري) عن بعض علمائنا انه عبارة عن أن يعتمد على عقبه ويجعل يديه على الارض (وفي المعتبر والمتهى والتذكرة وكشف الالتباس وحاشية المدارك) ان الاقواء عند الفقهاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبه وان يحتمهم على تقديره وفي (البحار والحدائق) الاتفاق عليه وهو أي الاجماع ظاهر جامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض وفي الاول والاخير أيضاً انه المشهور وبه فسرته كل من تعرض لتفسيره منا وفي (الميسية) تفسيره بذلك وقال كما يقعي الكلب وفي (الذكري والمسالك) الاقتصار على نسبه الى المعتبر (قلت) ما في الميسية من التفسير بالمعنى المشهور والتشبيه باقواء الكلب فيه اشارة الى ان التشبيه لا يجب أن يكون كاملاً من كل وجه وفي (الذكري) عن الكاتب انه قال في الجلوس بين السجدين يضع اليه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه وأصابعها ولا يقعي اقواء الكلب وقال في تورك التشهد يلزق اليه جميعاً ووركة الايسر وظاهر فخذة الايسر بالارض فلا يجزبه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل بطن ساقه الايمن على رجليه اليسرى وباطن فخذة على عرقوبه الايسر ويلزم حرف ابهام رجليه اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي أصابعها عاليا عليها واستقبل بركبته جميعاً القبلة وعن سعد بن عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اني أصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى فقال اقعد على اليك وان كنت في الطين قال في (كشف الثمام) على السائل جلوسه على اليه اليسرى مفترشاً لفخذه وساقه اليسرىين أو غير مفترشاً ناصباً لليمينين أو غير ناصباً فامر عليه السلام بالقعود عليهما بالاقواء بهما الى الارض متوركا أو غير متوركا أولاً به وفي (شرح صحيح مسلم) اعلم أن الاقواء ورد فيه حديثان أحدهما أنه سنة وفي حديث آخر انهى عنه وقد اختلف العلماء في حكمه وتفسيره اختلافاً كثيراً والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقواء نوعان (أحدهما) ان يلمس اليه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقواء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر ابن المنه وصاحبه أبو القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه (والنوع الثاني) أن يجعل اليه على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس انه سنة وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون قال القاضي قد ورد عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه انتهى وفي (البحار) ان الظاهر من كلام العامة ان الاقواء الجلوس على العقبين مطلقاً قال لعل مرادهم المعنى الذي اتفق عليه أصحابنا لان الجلوس على العقبين حقيقة لا يتحقق الا بهذا الوجه فانه اذا جعل ظهر قدمه على الارض يقع الجلوس على بطن القدمين لا على العقبين ثم أيده بقول الجزري عند تفسير اقواءه صلى الله عليه وآله وسلم عند الاكل كما مر وقد تحصل ان له معاني وان

المعنى المعروف بين علمائنا وأكثر مخالفتنا قد ورد في اللغة وأما حكمه في (الخلاف والمقنع) على ما نقل عنه والارشاد والتبصرة والدروس والموجز الحاوي وغيرها ان الاقراء مكروه وظاهرها الاطلاق كما هو ظاهر الكتاب وصريح المختلف وجامع المقاصد وتعليق النافع وفوائد الشرائع والروض والفوائد الملية وفي (الخلاف) دعوى الاجماع على كراهته ونقل الاطلاق عن نهاية الاحكام والموجود فيها خلافا كما يأتي وفي (مجمع البرهان) العلة المذكورة في التشهد جائزة في غيره وكأنه اجماع ومثله قال في المدارك وفي (الذكرى والبيان) ان الاشهر والمشهور كراهته في جلسة الاستراحة وبين السجدين والاكثر على كراهته بين السجدين كما في المدارك وكشف الثام وفي (البحار) أنه بذلك ورد اكثر الروايات وعبارات كثير من الاصحاب وفي (الفتاوى) الاجماع على أنه يستحب أن لا يقمي بين السجدين وبكراهته بين السجدين صرح في الجمل والعقود والنافع والشرائع والمعتبر وكتب المصنف ما عدا المختلف وكشف الالتباس والكفاية والمفاتيح وغيرها ونقل ذلك في المعتبر والمنتهى عن محمد بن مسلم ومعوية بن عمار وفي (كشف الثام) يحتمل الخلاف كما يحتمل الكتاب وفي (المدارك) نسبة ذلك الى الخلاف قلت لعل محمدا ومعوية يذهبان الى ما رويا كما يأتي وفي موضع من المبسوط في بحث سنن التروك قال ولا يقمي بين السجدين وفي (الوسيلة والسرائر والجامع والتغلبه والفوائد الملية) أنه مكروه في التشهد وبين السجدين وفي (السرائر وجامع الشرائع والدروس والجمعونية والارشاد الجمعونية) أنه في التشهد اكره (أشد كراهية خيل) وفي موضع من المبسوط يجوز الاقراء بين السجدين وان كان التروك أفضل انتهى فان قلنا ان ترك السنة يستلزم ارتكاب المكروه كما ذهب الى ذلك جماعة كان الشيخ في المبسوط قائلًا بكراهته بينهما وان قلنا ان الاستحباب والكراهية انما يتعلقان بالامور الوجودية التي يتعلق بها الامر والنهي صريحا كان قائلًا بعدم الكراهية كما فهم منه ذلك جماعة ويجري هذا في قولهم يستحب التروك في التشهد وفي (الفتاوى) لا بأس به بين السجدين ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ونحوه ما في السرائر وفي (النهاية) لا بأس أن يقعد متربعا أو يقمي بين السجدين وقد نسب جماعة الى الشيخ وعلم الهدا عدم كراهيته بين السجدين وفي (المعتبر والمنتهى) نسبة جواز الاقراء بينهما الى الشيخ وعلم الهدا وفي الاخير زيادة ابن بابويه ولعلهما أرادا بالجواز عدم الكراهية وينبغي على هذا نسبة ذلك الى السرائر أيضا وفي (الفتاوى) ايضا لا يجوز الاقراء في التشهد وفي (النهاية) لا يجوز ذلك حال التشهد وفي (السرائر) حمل كلامهما على تأكيد الكراهية وهو الحق للاصل واجماع الخلاف وصحيح زرارة وخبر حريز الذي رواه في السرائر وبعد هذا حكم في الحدائق بحرمته في التشهد وقرب حرمة بين السجدين وقد بقي الكلام في مقامين (الاول) في الجمع بين الاخبار (والثاني) في بيان حكم الاقراء بالمعاني التي غير المعنى المعروف بين أصحابنا (فنقول) قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير لا تقع بين السجدين اقراء وفي صحيح محمد وابن عمار والحلي لا تقع بين السجدين كاقراء الكلب وفي خبر عمرو بن جميع لا بأس به بين السجدين ولا يجوز في التشهد لكن هذه صرحت بالمعنى المعروف عند الفقهاء وفي (صحيح الحلبي) لا بأس بالاقراء بين السجدين قال الاستاذ آدم الله حراسته في حاشية المدارك يمكن حمل خبر أبي بصير على اقراء الكلب لصحيفة محمد والحلي وابن عمار ولعدم مناسبة التأكيد بقوله اقراء وكذا الوحدة فيكون المراد نوعا منها والجمع بين هذه وصحيفة الحلبي الاخرى لان كان الراوي واحدا فأمل لكن يمكن الحمل على النوع ويكون المراد في جميع الانواع لكونه نكرة في سياق التثنية ويمكن الحمل على التأكيد ويكون المراد تأكيد التثنية فأمل

اذ الظاهر منه ان الذي ذكره الفقهاء لفهمهم وبمحصل منه الظن البتة مضاقاً الى دعواهم الاجماع وان  
 العامة لا يمدونه مكروهاً بل يرتكبونه وهذا أيضاً من المؤيدات ويؤيد هذا ان اقامة الكلب بين  
 السجدين في غاية الصعوبة بحيث لا يكاد يرتكبه أحد حتى يحتاج الى المنع منه سيما والتأكد من المنع  
 بخلاف ما ذكره الفقهاء فإنه لغاية سهولته سيما في حالة الاستعجال يرتكبونه سيما العامة لما عرفت مع ان  
 الحل على التأكد غير مناسب على أي حال فالظاهر النهي عن جميع الافراد مع ان التكرار في سياق  
 النهي تفيد العموم على ان المطلق ينصرف الى الافراد الشائعة فكيف ينصرف الى ما لا يتحقق فظهر ان  
 الاقامة بمعنى مكروه كما يظهر من ابن الجنيد بل الفقهاء أيضاً وعدم نصريحهم لعله لما ذكرنا من عدم  
 الارتكاب حتى يحتاج الى المنع انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته وجمع صاحب الحدائق بين الاخبار  
 بحمل أخبار النهي على اقامة الكلب وحمل على ذلك رواية أبي بصير وحمل أخبار الجواز على الاقامة  
 بالمعنى الذي عند الفقهاء كما في رواية ابن جميع قال وعلى ذلك بحمل اطلاق رواية الحلبي قال هذا  
 بالنسبة الى الجلوس بين السجدين الذي هو مورد اختلاف الاخبار وأما التشهد فظاهر روايتي معاني  
 الاخبار والسراير هو المنع منه وليس لها معارض ويؤيد ذلك النهي عن القعود على قدميه في صحيح  
 زرارة وتعدية الحكم الى الجلوس بين السجدين ممنوعة لان الذكر والدعاء في التشهد أكثر منهما بين  
 السجدين (ثم اعترض) بان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب استحباب التورك في جلوس الصلوة مطلقاً  
 (ثم أجاب) عن ذلك بما ذكره الشيخ من حمل أخبار الجواز على الرخصة ثم احتمل حمل روايات نفي البأس  
 عن الاقامة بمعنى الجلوس على العقين على التمية انتهى كلامه وفي (البحار) ان المعنى المشتهر بين  
 القومين خلاف ما هو المستحب من التورك وأما اثبات كراهيته فشكل لانه لا يدل على كراهيته  
 ظاهراً الا أخبار الاقامة وهي ظاهرة في معنى آخر مشتهر بين الاصحاب ويؤيده ما ورد في حديث  
 زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ولا تقم على قدميك اذ الظاهر من الاقامة على القدمين أن يكون  
 الجلوس عليهما وان لم تكن ظاهرة في معنى آخر فجرد الاحتمال لا يكفي للاستدلال (فان قلت)  
 اشتهاره بين القومين يؤيده (قلنا) الشهرة بين علماء الفريقيين في خلافه تعارضه والاولى ترك هذا  
 الجلوس لاشتهار هذا المعنى بين القومين واحتمله بعض علمائنا مع انه خلاف ما هو السنة في الجلوس  
 والفرق بين ترك السنة وارتكاب المكروه ضعيف بل قيل باستلزامه له انتهى وقد سمعت كلام الاستاذ  
 أيده الله تعالى ثم قال في (البحار) وأما الجلوس على القدمين من غير أن يكون صدور القدمين على  
 الارض فهو خلاف المستحب ولم أر من أصحابنا من قال بكراهيته بل يظهر من كلام ابن الجنيد  
 انه قال باستحبابه وقد اتفقت كلمة أصحابنا في تفسير الاقامة المكروه بما عرفت فاثبات كراهيته بما  
 يورعه اطلاق كلام بعض القومين والمخالفين مشكل (فان قلت) ما مر من قول أبي جعفر عليهما  
 السلام ولا تقم على قدميك وقوله عليه السلام اياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك الحديث يدلان  
 على شمول النهي لهذا الفرد أيضاً (قلنا) أما الخبر الاول فقد ورد النهي فيه عن الاقامة على القدمين  
 لا مطلق القعود عليهما فيتوقف الاستدلال به على ان الاقامة موضوع لخصوص هذا الفرد أو لما  
 يشمله وقد عرفت ما فيه نعم بظاهره ينفي المعنى المشهور عند القومين وأما الخبر الثاني فهو وارد في الجلوس  
 للتشهد لا بين السجدين ولو ارتكبنا التكليف في ذلك بأن العلة التي ذكرها في التشهد تحصل في غيره  
 فيتمدى الحكم اليه كما قيل فمع انه يمكن المناقشة فيه بمنع جريان العلة اذ الدعاء والذكر في التشهد

﴿ تمة ﴾ يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في أحد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبنو اسرائيل ومريم والحج في الموضمين والفرقان والنمل و«ص» والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم (من)

اكثر منهما بين السجدين لان سلم انه يدل على هذا المعنى اذ يحتمل ان يكون المراد به النهي عن ان يجعل باطن قدميه على الارض غير موصل اليه اليها رافعاً فخذه وركبتيه الى قريب ذقنه كما يضاف المسبوق بل الخبر الاول أيضاً يحتمل ذلك فظهر معنى آخر للاقراء والفرق بينه وبين المعنى المشتهر بين القومين بالصاق الالين بالارض وعدمه وربما احتل كلام ابن الجنيدي أيضاً ذلك حيث قال ولا يقعد على مقدم رجله وأصابعها والتعليل الوارد في الخبر أيضاً شديد الانطباق على هذا الوجه ولو سلم عدم ارادة هذا المعنى فالتعليل الوارد في الخبر بالمعنى المشهور بين الاصحاب الصق وبالجملة الاظهر حل الاقراء المنهي عنه على ما هو المشهور بين الاصحاب ولكن الاحوط والاولى ترك الجلوس على الوجوه الاربعة التي ذكرنا انها من محتملات الاخبار بل يحتمل ان يكون المراد النهي عن جميعها ان جوزنا استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقيين أو المعنى الحقيقي والمجازي معاً انتهى كلامه رضي الله عنه

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ تمة ﴾ يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في احد عشر موضعاً ﴿ نقل الاجماع على استحباب سجود التلاوة في الاحد عشر موضعاً في الخلاف والتذكرة بل في الخلاف ان عليه اجماع الامة الا في موضعين «ص» والسجدة الثانية في الحج وفي (المدارك) ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع وفي (الكفاية) لا أعرف فيه خلافاً وفي (الذكري) الاجماع على ان جميع سجود القرآن خمس عشرة وفي (البحار والهدائق) لا خلاف فيه وأما ان ذلك مستحب على القارئ والمستمع والسامع فظاهر التذكرة وكشف الثام الاجماع عليه كما هو صريح جامع المقاصد وفي (المدارك) انه لم يقف على نص معتد به يدل على استحبابه في الاحد عشر موضعاً (قلت) يدل عليه من الكتب الاربعة خبر أبي بصير الذي قال فيه وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدة وان شئت لم تسجد اذ لا معنى لا باحة العبادة فامل ومن غيرها صحيح محمد المروي في السرائر الذي يقول فيه كان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة ووضح منه دلالة خبر مجمع البيان وخبر العليل وقال الصدوق يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وعلى هذا فتدخل آل عمران كما فهم ذلك منه في المنتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ في الاعراف والرعد والنحل وبنو اسرائيل ومريم والحج في موضعين وفي الفرقان والنمل و«ص» والانشقاق ﴾ كما صرح بذلك علماءنا كما في التذكرة وقد سمعت ماني الخلاف وغيره وأسقط أبو حنيفة ثابته الحج وقال ابن اسحق تركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدين حكى ذلك عنه المصنف وغيره وفي (التذكرة وكشف الالتباس) وغيرهما ان السجود في الاعراف في آخرها وهو قوله تعالى وله يسجدون وفي الرعد في قوله تعالى وضلالم بالعدو والاصال والنحل ويفعلون ما يؤمرون وبنو اسرائيل ويزيدهم خشوعاً ومريم خروا سجداً وبكيا والحج ففعل ما يشاء وافعلوا الخير والفرقان وزادهم غورا والنمل رب العرش العظيم وفي «ص» وخر را كما وأب وفي الانشقاق عند قوله تعالى لا يسجدون ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجب على الاولين في العزائم ﴾

وجوب السجود على القارئ والمستمع مجمع عليه كما في الخلاف والمختلف ونهاية الاحكام والذكرى  
 وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والفوائد المليية وكشف اللثام والمدائق وفي (المدارك) عليه اجماع العلماء  
 وفي (التذكرة) وكشف اللثام والكفاية والبحار) لا خلاف فيه وفي (الذخيرة) نسبه الى الاصحاب وبذلك  
 خرج عن قاعدته في اصوله وصرح بجهور علمائنا بأن مواضع السجود في الاربع آخر الآيات وفي آخر كلام  
 المدائق أن ظاهرهم الاتفاق عليه وفي (الخلاف) على ما فهمه الاكثر والمبسوط وجامع الشرائع والتذكرة  
 ونهاية الاحكام والذكرى والجعفرية والمسالك وغيرها أن موضعه في حَم في قوله اياه تعبدون وقد يلوح  
 من آخر كلام التذكرة موافقة المعتبر كما يأتي وظاهر الجعفرية كما في شرحها أنه لو أتى بالسجود بعد  
 لفظ السجدة لم يقع في محله ولا بد من اعادته بعد تمام الآية انتهى فتأمل ويبدل على أن موضعه في  
 حَم اياه تعبدون صريح خبر مجمع البيان وخبر دعائم الاسلام وفي (المعتبر) والمنتهى والموجز الحاوي وكشف  
 اللثام) أن الاولى أن يكون عند قوله تعالى واسجدوا لله بل في الموجز وشرحه الحكم به وظاهر  
 التحرير التوقف ونقل البهائي في بعض فوائده عن بعض اصحابنا القول بوجوبه عند التلفظ بالسجدة  
 وقال في (المعتبر) قال الشيخ في الخلاف موضع السجود في حَم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال في  
 (المبسوط) عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاولى اولى وقال في (الذكرى) ليس كلام الخلاف صريحا فيما  
 ذكر في المعتبر ولا ظاهرا فيه بل ظاهره ما قلناه لانه ذكر في أول المسئلة أن موضعه فيها عند قوله تعالى  
 واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال وأيضا قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن أمر  
 والأمر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقب الآية ومن المعلوم أن آخر الآية تعبدون  
 ولان تحلل السجود في أثناء الآية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القاري  
 بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراء ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تأخير  
 السجود الى يسأمون فان ابن عباس والثوري وأهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول هو المشهور عند  
 الباقرين فاذا ما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والالزم وجوب  
 السجود في باقي آي العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به أحد انتهى ما في الذكرى  
 ونحو ذلك قال في كشف اللثام وقضية عبارة الكتاب انه لا يجب السجود على السامع كما هو صريح  
 الخلاف والشرائع والمنتهى والتحرير والتذكرة والبيان والموجز الحاوي وهو ظاهر جامع الشرائع وقربه  
 في الكفاية واليه مال الاستاذ أيده الله تعالى في حاشية المدارك وفي (الخلاف) وظاهر التذكرة اجماع  
 عليه وفي (كشف اللثام) انه المشهور وفي (الفوائد المليية) انه مذهب الاكثر واستدلوا عليه بخبر عبد الله  
 ابن سنان انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل سمع السجدة قرأ قال لا تسجد الا أن يكون منصتا  
 لقرائته مستعنا لها أو يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا  
 تسجد لما سمعت وقال في (الذكرى) في طريق الخبر محمد بن عيسى عن يونس مع أنها تتضمن وجوب  
 السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا يقرأ في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز  
 القدوة في النافلة غالبا الى أن قال ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب (قلت) التضعيف  
 برواية المبيدي عن يونس ضعيف والظاهر حمله على الاثم بالمخالفة أو على الاتمام بالمرضي الناسي والقدوة  
 في بعض النوافل كالاستسقاء والتدبير والعيدن مع اختلال الشرائط جائزة وفي (السرائر) وجامع المقاصد  
 وفوائد الشرائع والجعفرية والميسية والفوائد المليية والمسالك) انه يجب على السامع وهو المنقول عن الكاتب



ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة . ( متن )

والله مال في الذكرى وفي (الحدائق) انه مذهب الاكثر في (الدروس) انه أحوط وفي (المنتهى) عن الشيخ انه قال فيه تردد أحوطه الوجوب واستدل عليه في السرائر بالاجماع على اطلاق القول بالوجوب على القاري والسمع ونسبه أيضاً الى الاصحاب ويدل عليه من الاخبار خبر أبي بصير وخبر كتاب المسائل وخبر الدعائم وأما صحيح محمد الذي استدل به في المدارك فظاهر في الاستماع وظاهر المختلف التوقف وفي (المدارك) انامن المتوقفين وفي (البحار) الجمع بين الاخبار أما بحمل اخبار الامر بالسجود بمجرد السماع على التذب أو حمل ما دل على التخصيص بالاستماع دون السماع على التيقية وفصل في المبسوط فأوجه على السماع اذا لم يكن في الصلوة والمدم اذا كان فيها انتهى وما ذاك الا لدليل عن عليه ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يجب فيها تكبير ﴾ عند الشروع فيها عندنا كما في التذكرة وكشف اللثام وفي (المدارك) أجمع الاصحاب على عدم مشروعيتها فيها وفي (البحار والحدائق) ان المشهور عدم وجوب التكبير لها وفي (المنهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والموجز الحاروي وجامع المقاصد والجمعرية وارشاد الجمعرية والغربة والفوائد المالية والمدارك) انه يستحب التكبير عند الرفع وفي (البحار) الاحوط عدم التورك وفي (التذكرة) هو مستحب أو شرط وجهان ونفاه في التقلية مطلقاً على ما فهمه منها شارحها ويحتمل عبارة مجالس الصدوق والمبسوط والخلاف وجامع الشرائع والذكرى والبيان والكفاية وجوب التكبير عند الرفع بل قد يظهر ذلك من بعض هذه وفي الاول عنده من دين الامامية وهو ظاهر خبر عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم الذي رواه البرزطي في جامعه لكن المصنف في المنتهى فهم من المبسوط والخلاف الاستحباب ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا تشهد ولا تسليم ﴾ ليس فيها تشهد ولا تسليم اجماعاً كما في التذكرة وجامع المقاصد وظاهر المنتهى ونهاية الاحكام وقد يلوح دعواه من المدارك وفي (المنتهى) أيضاً ليس عليه تشهد بلا خلاف والظاهر منه بقرينة ما سبق انه لا خلاف فيه بين أهل العلم وصرح جماعة بأنهما لا يشترعان فيها ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يجب فيها طهارة ﴾ كما هو فتوى علمائنا كما في المنتهى وهو خيرة المبسوط والشرائع وجامع الشرائع والمختلف والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والبيان والتقلية والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعرية وشرحيهما والمدارك وفي (الذكرى) انه أظهر وفي (البحار والكفاية) انه أقرب واستظهر جماعة كالمصنف في المختلف والشهد من الكتاب اشراطها وفي (البيان) أومى اليه ابن الجنيد وفي (التقلية والبيان والفوائد المالية) ان الافضل الطهارة لها وفي (التذكرة) في بحث التجديد انه يستحب التجديد لسجود التلاوة والشكر وفي (الذكرى) لا يستحب التجديد لها انتهى وكلام الاصحاب غاية ما يعطي عدم اشراطه لاعدم استحبابه وفي (النهاية) ان الحائض اذا سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد ومنع في المنع من قراءة الجنب سور الفرائم وقال لان في هذه السور سجوداً واجباً ولا يجوز السجود الا لظاهر من النجاسات بلا خلاف كذا في التهذيب وبعض نسخ المنع وليس في بعضها لفظ بلا خلاف وعن كتاب أحكام النساء له من سمع موضع السجود فان لم يكن طاهراً فليوم بالسجود الى القبلة ايماء وقد تقدم نقل ذلك كله في الفصل الثاني في أحكام الحائض وقد جعلنا المسئلة هناك منقسمة الى مستثنين (الاولى) ان سجودها لاية السجدة سائغ أم لا (والثانية) اذا ساع فهل هو على

ولا استقبال ( متن )

سبيل الوجوب أو الاستحباب أو يفضل واستوفينا قل كلامهم في ذلك وجمعنا بين الاخبار الواردة في الحائض تارة بحمل الناهية منها على التقية وأخرى على ما اذا قرأت غير العزائم وقلنا جمع الشيخ في التهذيبين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا استقبال للقبلة ﴾ عندنا كما في كشف اللثام واستدل عليه فيه بالاصل وخبر الملل وخللا فالجمهور كما في المنهني وهذا السجود ليس بصلاة فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة عندنا كما في التذكرة ولا يشترط فيه الستر والخلو عن النجاسة كما صرح به المصنف في نهايتها بالاحكام والكرمي والشهيد الثاني وغيرهم وفي (الميسية) وكذا لا يشترط فيه غيره من شروط الصلاة وفي (الجعفرية وشرحها) في اشتراط الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة وجان ﴿ فروع ﴾ يجب التنبية عليها هل يجب السجود فيها على الاعضاء السبعة أم لا وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلاة أم لا قال في (المعتبر) بوضع الجبهة يسمى سجود فيتحقق معه الامتثال وما زاد خارج عن مسمى السجود فينبى بالاصل ذكر ذلك في بحث سجدة الشكر وفي (الفوائد المليية) الظاهر أنه لا يشترط فيها وضع ما عدا الجبهة من الاعضاء السبعة وفي (كشف الالتباس) أنه المشهور وفي (التحرير) الاقرب اشتراط السجود على الاعضاء السبعة وفي (البيان) الاشبه اشتراط السجود على السبعة وعلى ما يصح السجود عليه فان تعذر فكسجود الصلاة وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) في وجوب اعدا الجبهة اشكال وفي (جامع المقاصد والجعفرية) في كفاية وضع الجبهة على الارض واعتبار السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة وجهاً وفي (المدارك والكفاية) في اشتراط السجود على السبعة والسجود على ما يصح السجود عليه نظر وفي الاخير (الكفاية خل) لا يعد الاشتراط وفي (كشف الالتباس والفوائد المليية) لا يشترط السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وكشف الالتباس والميسية والمسالك والمدارك) ان الاحوط وضع باقي المساجد والسجود على ما يصح السجود عليه وفي (البحار) أنه الاحوط وان لم يتم دليل مقنع عليه وقال في (جامع المقاصد) الالتفات الى الامر بوضع الجبهة من دون قيد يقتضي عدم اشتراط وضع غيرها والالتفات الى أن ذلك يحتمل أن يراد به السجود في الصلاة يقتضي الاشتراط قال وكذا القول في اعتبار مساواة المسجد الموقف ومثله اعتبار السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة وقد يؤيد اعتباره هنا التعليل بأن الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون فان العلة قائمة هنا انتهى وهو حاصل كلام الذكري وناقشها في ذلك صاحب الحدائق ونظام الكلام يأتي في سجدة الشكر وقال في (جامع المقاصد) ويمكن بناء الحكم في هذه على ان مفهوم السجود شرعا هل يستدعي ذلك أم لا انتهى (قلت) قد تقرر في محله ان في جريان الاصل في العبارات اشكالا وكذا في كون اسامها اسامي الاعم والذمة مشغولة بيقين فلا بد من الفراغ اليقيني أو العرفي ومن هنا يعلم أنه على القول بأن العبادة اسم للصحبة وأنه لا يتمسك في نفي الشرط بأصل العدم يتعين في هذا السجود اشتراط ما يشترط في سجود الصلاة الا ما قام النص أو الاجماع على عدم اشتراطه وقد عرفت معاهد الاجماع وموارد النصوص وفي (حواشي الشهيد) يجب فيها الستر والتبعية والسجود على الاعضاء السبعة ويجوز على ما لا يصح السجود عليه وفي (جامع الشرائع والتذكرة والتحرير والموجز الحاروي والجعفرية وشرحها وكشف الالتباس والفوائد المليية والمدارك) ان الذكر في هذا السجود مستحب غير واجب وفي (البيان)

## ويقضيه الناسي (متن)

ان الراوندي في المعتبر قال من قرأ في نافلة اقرأ سجداً وقال آلمي آمنا بما كفرنا وعرفنا منك ما انكروا وأجبتك الى ما دعوا فالغو المغو ثم يرفع رأسه ويكبر (قلت) نسب هذا في المنتهى الى الصدوق وقال أيضاً وقد روي انه يقال في سجدة الفرائض لا اله الا الله حقاً لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا ربي تعبداً ورقاً لا مستكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير (قلت) جعل هذا الصدوق في مجالسه من دين الامامية على ما نقل (وقال الصادق عليه السلام) فيما رواه ابن محبوب عن عمار اذا سجدت قلت ما تقول في السجود وهو المنقول عن الكاتب وروي الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة الخذاء عن أبي عبد الله عليه السلام ما يخالف ذلك كله وقال جماعة وقت نيتها عند الهوي اليها وآخرون عند وضع الجبهة وخبر بين هذين في البحار وقيل يجوز عند استدامة الوضع واستشكل فيه بعضهم والامر في النية هين وفي (الخلاف وظاهر التذكرة) الاجماع على أنه يجوز أن يفعل هذا السجود في جميع الاوقات وان كانت مكروهة وبه صرح جماعة والمخالف جماعة من العامة وفي (الغاية) روى كراهيته في الاوقات المكروهة وفي شرحها العمل على خلاف ما روي (قلت) الرواية رواية عمار وهي معارضة باطلاق الاخبار وصرح بخبر دعائم الاسلام والاجماع فلا وجه لاستشكل صاحب الحدائق ولا مجال للتوقف هذا كله مع النقص عن سندها وفي (المبسوط) يكره السجود المستحب عند طلوع الشمس وغروبها وصرح جماعة بأن السجود يتكرر بتكرار السبب سواء تخلل السجود أم لا لاصل عدم التداخل وفي (البحار) الحكم مشكل مع عدم التخلل وتبعه على ذلك صاحب الحدائق وفي (البيان) ان الاقرب أنه لا يحرم على المصلي فرضاً استماع سجدة الفرائض حينئذ يرمي ويقضي وفي (الموجز الحاوي) انه حرام فان فعل أومي وقضى وفي (نهاية الاحكام) لو قرأ السجدة ماشياً فان لم يتمكن أومي وان كان راكباً سجد على دابته ان تمكن والا وجب النزول والسجود فان تعذر أومي ونحوه ما في المنتهى والموجز الحاوي وفي (التذكرة) لو قرأ السجدة ماشياً سجد فان لم يتمكن أومي ونقل كلام العامة الى ان قال وان كان راكباً سجد على راحلته والانزل وفعله على عليه السلام الى أن قال ولا نعلم فيه خلافاً وفي (نهاية الاحكام والتذكرة والبيان) قيل يكره اختصار السجود فقيل هو ان يتنزع آيات السجدة فيتلوها ويسجد فيها وقيل ان يسقطها من قراءته وفي (التذكرة) ان التفسير الاخير أولى وفي (المنتهى) بعد نسبه الى القليل اختار أنه مكروه ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ ويقضيه الناسي ﴾ كافي المبسوط والخلاف والذكرى والبيان وحواشي الشهيد والموجز الحاوي وفي (الكفاية) المشهور أنه يجب قضاؤها مع الفوات وفي (التحرير) قول الشيخ جيد واحتمله في التذكرة ونهاية الاحكام حيث قال فيها ويحتمل أن يقال بالاداء لعدم التوقيت فدل على ان قول الشيخ محتمل له أيضاً فيها وناقش في المعتبر في تسميته قضاء لعدم التوقيت وان وجبت المبادرة فانها واجب آخر قال في (الذكرى) لأنه لما وجبت الفورية كان وقتها وقت وجود السبب فاذا فاتت وقتها وفي (الميسبة والمسالك والفوائد الملية والبحار) ان ما في المعتبر هو المعتبر وفي (كشف اللثام) ان المناقشة في محلها فليحمل القضاء على الفعل أو الفعل المتأخر كما في عمرة القضاء انتهى وفي (جامع المقاصد والمدارك) الاصح أنه لا يدخلها اداً ولا قضاء لأنها من نواع الوقت المضروب شرعاً وهو منتف لما قلناه من الفورية وهو خيرة الاستاذ ادم الله تعالى حراسته في حاشية المدارك قال لان الفورية لا تستلزم التوقيت بلا

وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجديد النعم ودفن النعم وعتيب الصلوة ويعرف بينهما (متن)

تأمل قائم أعظم فإذا ظهر أن بعد فوات وقت وجود السبب لا بد من الاتيان بظهر عدم التوقيت ولذا لم يقل فليقضها وقال يسجد ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجديد النعم ودفن النعم وعتيب الصلوة﴾ قل الاجماع على استحباب السجود للشكر في هذه المواضع الثلاثة في الخلاف والتذكرة والمنتهى وظاهر المعبر وفي (كشف اللثام) لا خلاف فيه عندنا والاخبار به متضاربة وفي (جامع المقاصد) لا خلاف بين أكثر علمائنا الا من شذ في استحبابه عند تجديد النعم ودفن النعم وفي (الحبل المتين) على ما نقل عنه الاجماع عليه وفي (المدارك) نسبته الى علمائنا وفي (كشف الحق) ذهبت الامامية الى استحباب سجدة الشكر ومالك على الكراهة وأبو حنيفة نفي المشروعية ولم يقيد المصنف الصلوة بالفريضة كما صنع جماعة وقضيته انه مشروع بعد النافلة كما صرح به في المصباح والسرائر وغيرهما وفي (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام) الاقتصار على ذكر الغرائض وقد أتى المصنف بلفظ التثنية في المواضع الثلاثة كما في الشرائع والجمهورية وشرحها وفي (المبسوط والخلاف وجامع الشرائع والمعتبر والتذكرة والموجز الحاوي) التعبير بلفظ الوحدة عند المواضع الثلاثة وفي (التحرير) وجملة من كتبهم التعبير بسجود الشكر وكل من ذكر التعفير والعود الى السجود فقد أراد التثنية وان عبر بالوحدة وما ذكر فيه التعفير في المواضع الثلاثة والعود الى السجود التحرير والمنتهى والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك وهذه كلها موافقة للكتاب وفي (المقنعة ونهاية السرائر) ذكر التثنية في الصلوة ونقل ذلك في كشف اللثام عن الاقتصاد والقاضي والحلي وابني سعيد وليس في الجامع ذكر تثنية ولا تعفير وفي (السرائر) ما سمعته وفي (المعتبر) ذكر الوحدة أولا في الجميع ثم ذكر التعفير وظاهر ان ذلك عتيب الصلوة لكنه ليس بذلك الواضح ثم انه لم يذكر في المعبر العود الى السجود في التعفير وبدونه لا يتحقق التعدد لان التعفير قد يصير في السجدة الواحدة كأن يسجد أولا ويلصق خده الايمن ثم الايسر بالارض ويرفع رأسه كما في بعض الاخبار وكذا ذكره الشيخ في سجدة الشكر عتيب الظهر والعصر وفي (المصباح) ذكر الوحدة بعد الظهر والعصر وبعض نوافل الليل وذكر التثنية بعد المغرب والعشاء والصبح حيث ذكر فيها التعفير والعود الى السجود وفي (الحدائق) الظاهر من كلام الاصحاب وكذا من الاخبار ان سجود الشكر المنسحب يتأدى بالمرّة الواحدة وان كان التعدد بالفصل بتعفير الخدين بين السجدتين أفضل فان كثيرا من الاخبار انما اشتمل على سجدة واحدة وجملة منها دل على التعدد وكذا في كلام الاصحاب وربما عبر بالسجدة وربما عبر بسجدتي الشكر والكل منصوص ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وان يعرف بينهما﴾ في الخلاف والمنتهى الاجماع على استحباب التعفير في سجدة الشكر وهو ظاهر المعبر والتذكرة حيث نسب فيها الى علمائنا وفي (كشف الحق) نسبته الى الامامية وفي (جامع المقاصد والمدارك) الاجماع على استحبابه بين السجدتين كما نطقت به عبارة الكتاب وظاهر المعبر والمنتهى الاجماع على ان التعفير للخدين حيث قال فيها ويستحب فيها التعفير وهو ان يلصق خده الايمن بالارض ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا وفي الاخير أجمع وبالخدين صرح في المصباح والسرائر والتحرير والذكرى والبيان وكشف الالتباس والجمهورية وشرحها وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والميسية وغيرها وبالجميعين صرح أيضا في النغلية والجمهورية وشرحها والميسية والفوائد الملية والمسالك والمدارك

﴿ الفصل السابع ﴾ في التشهد ويجب آخر الصلوة مطلقاً وعقيب الثانية في الثلاثية والرابعة والواجب أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صلي على محمد وآل محمد (متن)

وفي أكثر هذه المراد بالتعفير وضع الجبين على التراب بين السجدين وكذا الخدين واستدلوا عليه بالخبر المشهور وهو ان من علامات المؤمن تعفير الجبين (وناقشهم) صاحب الحدائق بأحتمال ان المراد بالجبين هو الجبهة كما مر نظيره في باب التيمم قال ويؤيده افراد الجبين في الخبر والمراد حينئذ انما هو استحباب السجود على الارض وجعل ذلك من علامات المؤمن من حيث ان المخالفين لا يرون استحباب سجدة الشكر الى آخر ما قال (قلت) قال الشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر باستحباب سجود الشكر في المواضع الثلاثة وانما أطبقوا على نفي التعفير فلم يتم لصاحب الحدائق ما استند اليه وفي (كشف اللثام) يستحب ان يعفر بينهما خديه أو جبينيه أو الجميع أو أحدهما فهو كالسجود مما شهد بفضلها الاخبار والاعتبار وانقد عليه اجماعنا وما أنكره الجمهور كان من علامات الايمان انتهى وفي (الخلاف) الاجماع على ان ليس فيها تشهد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح ولا تكبير السجود وبه صرح كثير ممن تأخر عنه وفي (المبسوط) يستحب التكبير لرفعه من السجود وكذا قال في جامع الشرائع ونفاه في التحرر وظاهر التذكرة والذكرى والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد تأمل فيما في المبسوط وفي (المعتبر والمنتهى) لعله يشبه سجود التلاوة وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الذكرى لا يشترط وفي (جامع المقاصد) فيه تردد واما وضع الاعضاء السبعة ففي (الذكرى) انه معتبر قطعاً وظاهر جامع المقاصد التوقف حيث اقتصر على نسبته الى الذكرى (قلت) ما في الذكرى مخالف لما اعتبره سابقاً من صدق السجود بمجرد وضع الجبهة فأمل هذا وصرح الشهيديان والمحقق الثاني بأن السنة في التعفير تتأدى بدون الوضع على التراب وان كان أفضل وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) الاقرب استحباب هذا السجود عند تذكرة النعمة وان لم تكن منجدة خلافاً للجمهور كما في الاخبار وفي (الذكرى) انما يستحب ذلك ان لم يكن سجودها وفي (البيان) في أصل الحكم نظر وقال في التذكرة يجوز ان يؤدي هذا السجود وسجود التلاوة على الراحة عندنا وفي (نهاية الاحكام والموجز الحاوي وشرحه) يجوز التقرب بالسجود المجرد من دون سبب وفي (البيان) فيه نظر وفي (نهاية الاحكام) وكذا بالركوع على اشكال ونفاه الشهيد وغيره

### ﴿ الفصل السابع في التشهد ﴾

هو فعل من الشهادة وهي عبارة عن الخبر القاطع لئلا كما في المنتهى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض وفي الثاني والثالث انه شرعا الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم أجمعين وفي (الروض) انه شرعا الشهادة لله بالتوحيد ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة ويطلق على ما يشمل الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعليلاً أو بالنقل ونحوه قال في الروضة والمقاصد العلية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجب في آخر الصلوة مطلقاً وعقيب الثانية في الثلاثية والرابعة ﴾ وجوب التشهد في هذين الموضعين هو مذهب أهل البيت عليهم الصلوة والسلام كما في المنتهى وقد نقل على ذلك الاجماع في الخلاف والفنية والمعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام وهو صريح الاتصاف والناصرية في التشهد الاول وظاهرهما أو صريحهما في الثاني أيضاً وظاهر كشف اللثام فيها أيضاً وفي (المبسوط) بعد ان حكم بوجوبها نفي الخلاف عن خمسة أشياء في التشهد وعد وجوبها في

الاعالي من دين الامامية وفي (الكفاية) أنه لاخلاف فيه ونفى أبو حنيفة ومن تابعه الوجوب عن التشهدين والشافعي والأوزاعي نفيه عن الأول وعن قوم منهم أن الثاني غير واجب (والحاصل) أنه يستفاد من مطاوي عبارات علمائنا أن الحكم بوجوبها كاد يكون ضرورياً عندهم وإنما وقع النزاع بينهم في مقامات (الأول) هل تجب في التشهد في الموضعين الشهادتين أم لاذهب المذهب كما في كشف اللثام الى وجوبها فيه كل مرة وفي (المبسوط وجامع المقاصد) أنه لاخلاف فيه بين أصحابنا وفي (المنتقى) أن عليه عمل الاصحاب وفي (جامع المقاصد) أيضاً أن عليه عمل الاصحاب كافة وفي (الفنية والتذكرة والتذكري وجمع البرهان) الاجماع عليه وفي (شرح الشيخ نجيب الدين) لعل الاجماع منعقد على ذلك وفي (الذكري) عن الفاجر اجزاء شهادة واحدة في الأول وعن (المتقن) أن أدنى ما يجزي في التشهد ان تقول الشهادتين أو تقول بسم الله وبالله ثم تسلم قال في (الذكري) بعد نقله هذا القول هو شاذ لا يبعد ويعارضه اجماع الامامية على الوجوب انتهى وأما الاخبار التي قد يظهر منها خلاف ذلك فهي خبر حبيب الخثعمي وبكر بن حبيب فانهما قد تضمنتا اجزاء حمداً لله تعالى عن الشهادتين وقد حلفا في الذكري وغيرها على التنية والأولى حملها على بيان ما يستحب فيه أي أدنى ما يستحب فيه ذلك ويحتملان التسيان وسؤال بكر يحتمل ان يكون عن وجوب التحيات ونحوها كما يقوله بعض العامة ومنها صحيح زرارة الذي قد يظهر منه نفي وجوب الشهادة بالرسالة في التشهد الأول واليه استند صاحب الفاجر وقد أجاب عنه في المعتبر بأنه ليس مانعاً من وجوب الزيادة فالعدل بما يتضمن الزيادة أولى واقضى المصنف في المنهى أثره في هذا الكلام لكنه عدل في العبارة الاخيرة الى ما هو أوضح في افادة الغرض فقال بعد ذكره لعدم المانع من وجوب الزيادة فيعمل بما تضمنته حديث الزيادة (ثم اعترض) بما حاصله ان الخبر يدل على الاجزاء وهو ينفي وجوب الزائد (وأجاب) بأنه لو كان المراد من الاجزاء هذا المعنى لزم اجزاء الشهادة الواحدة في التشهد الاخير لدلالة صحيح البرزق على ان القدر المجزي فيها واحد لكن التالي باطل للنص في الخبر المبحوث عنه على ان المجزي في الاخير هو الشهادتان وأنت تعلم ان هذا الجواب ليس بحاسم لمادة الاشكال اذ حاصله حصول التعارض بين الخبرين فيحتاج الى الخروج عن حقيقة الاجزاء في هذا الخبر وأنت خبير بأن هذا القدر غير كاف بمجرد دفع الافتراض بل يحتاج الى بيان المعنى الذي يناسب حمل الاجزاء عليه ويوافق القواعد وهو (ان يقال) ان السؤال كان عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيات ونحوها (فاجاب) عليه السلام بأول ما يجب فيه أي تقول أشهد أن لا اله الا الله الى آخر ما تعرف أو يقال الغرض من السؤال استعمال كيفية التشهد وأنه هل يختلف فيه حكم الأول والاخير فاكفى عليه السلام في جواب السؤال الاول بذكر كيفية الشهادة بالوحدانية اعناداً على ان كيفية الشهادة الاخرى معروفة وجعل الجواب عن السؤال الثاني بالشهادتين كناية عن الاتفاق في الحكم بالنسبة الى القدر المجزي والوجهان متقاربان وثمن استبعادا فليس وراءه الا الحل على التنية وعليه اقتصر الشهيد في الذكري فتأمل ولعل الصدوق في المتقن استند الى خبري عمار وقرب الاستناد للحبري (المقام الثاني) هل يجب في التشهدين مع الشهادتين الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي (الفنية والمعتبر والمنهى والتذكرة والحبل المتين ورياض السالكين) الاجماع عليه وفي (جامع المقاصد) نفي الخلاف فيه وفيه أيضاً كما يظهر من المنتقى ان عليه عمل الاصحاب وهو مذهب الامامية كما في كشف الحق وهو مذهب أصحابنا كما في كنز العرفان وفي (جمع البرهان) كأنه اجماع وفي (الكفاية) انه المشهور وفي

(المبسوط) بعد ان حكم بوجود التشهدين قال لا خلاف بين اصحابنا في وجوبها في التشهد وعلى ذلك نقل الاجماع في الذكرى وفي (الناصريات وموضع من الخلاف) الاجماع على وجوبها في التشهد الاول وفي موضع آخر منه الاجماع على ان أدنى التشهد الشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي موضع آخر من الخلاف انها ركن ولعله عن الوجوب والبطالان بتركها عمدا وفي (كشف اللثام) ان وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الشهادتين مذهب المعظم وليس في الفقيه ذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا الصلوة على الآل عليهم السلام في شيء من التشهدين لكنه روي فيه صحيح زرارة وأبي بصير الناطق بأنه لا صلوة له ان ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعتذر الاستاذ آدم الله تعالى حراسته عن تركه ذكرها في التشهد بأنه بنى ذلك على ظهور الحال في ان الناس يصلون عقيب اسم الرسول صلى الله عليه وآله وقال أنه قال في أماليه ان من دين الامامية الاقرار بأنه يجزي في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام (قلت) لم أجد ذلك في الامالي وانما فيها الاقتصار على قوله يجزي في التشهد الشهادتان وعن الكاتب أنه أوجبها في أحدهما وعن رسالة علي ابن بابويه أنه أوجبها في الثاني ونقل ذلك الشيخ نجيب الدين عن ظاهر الصدوق أبي جعفر ولم يورد ثقة الاسلام في الكافي شيئا من الاخبار المتضمنة لذكر الصلوة على النبي أو عليه وآله عليهم السلام لكنه روى في بحث الاذان قول الباقر عليه السلام بطريق صحيح صل عليه كلما ذكرته أو ذكره ذاكر ومن المعلوم ان من يتشهد الشهادتين يذكره صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى فيه في المقام خبر سورة ابن كليب المتضمن وجوب الشهادتين وفي (المدارك) أقصى ما تدل عليه الادلة وجوب الصلوة على محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة أما كونها في كل من التشهدين فلا وفي (كشف اللثام) ان الادلة انما ترجحها في الجملة ولذا أوجبها أبو علي كذلك انتهى قلت قال في (المنهى) بمد أن ذكر الاخبار الدالة على وجوب الصلوة على صلى الله عليه وآله وسلم والاخبار الدالة على وجوب الصلوة عليه وآله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم أجمعين من طريق العامة والخاصة ما نصه ولا نجب الا في الموضع المتنازع فيه بالاجماع وقد كان ذكران النزاع في وجوب الصلوة عليه وآله وسلم وعليهم السلام في التشهدين فليحفظ هذا فان به يتم الاستدلال على ان في الاجماع السالفة بلاغا هذا ولتذكر الحال في وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في غير الصلوة على سبيل الاستطراد لمناسبة المقام في (الناصريات والخلاف والمعبر والمنهى والتذكرة) الاجماع على وجوبها في غير الصلوة وفي (مجمع البرهان) انه المشهور وذهب صاحب كنز العرفان وصاحب رياض السالكين وصاحب الحداثق الى الوجوب ونقله عن ابن بابويه واليه ذهب الشيخ البهائي في مفتاح الفلاح ونفى عنه البعد في المدارك وفي (الذخيرة) عن بعض المتأخرين ولعله المولى الاردبيلي أنه قال يمكن اختيار الوجوب في كل مجلس مرة ان صلى آخر وان صلى ثم ذكر يجب أيضا كما تعدد الكفارة بتعدد الموجب انتهى والاصل والاجماع السالفة وعدم ورودها في الاخبار وعدم تعليمها للمؤذنين في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم وان ورد تعليمها في أخبار الأئمة عليهم السلام وعدم وجودها في كثير من الادعية المضبوطة عن الأئمة الطاهرين مع ذكره صلى الله عليه وآله وسلم أدلة صدق على عدم وجوبها في غير الصلوة وللمامة في ذلك أقوال مختلفة في (الكشاف) الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجبة وقد اختلفوا فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره ومنهم من قال يجب في كل مجلس وان تكرر ذكره ومنهم من أوجبها في العمر مرة والذي يقتضيه الاحتياط

الصلوة عند كل ذكر انتهى كلامه في الكشف وفي (مفتاح الفلاح) وخلاصة الاذكار للكشاشي ان صحيح زرارة  
 يقتضي وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله سواء ذكر باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته واحتمل  
 في الاول ان الضمير الراجع اليه كذلك واستظهره في الثاني وقال في الاول لم أظفر لعلائناشي في ذلك  
 ( قلت ) والظاهر ان ما يدل عليه من غير ما ذكر كخير الخلق وخير البرية ونحو ذلك كذلك (وليعلم) ان الاخبار  
 من طرقنا كخير ميمون القداح وطرق العامة كخير الصواعق المحرقة لابن حجر وغيره منهم ناطقة بأن المراد بالصلوة  
 عليه هو ان يصلي عليه وعلى آله صلى الله عليه وآله (المقام الثالث) هل تجب الصلوة على الأكل عليهم الصلوة والسلام  
 في التشهدين ففي (الغنية والمنتهى) وكثير العرفان والجليل المتين) الاجماع على وجوبها فيها وهو ظاهر المعبر حيث  
 نسبة فيه الى علائنا وفي (جامع المقاصد) نفي الخلاف عنه وفي (الخلاف والتذكرة) والذكرى) الاجماع على  
 وجوبها في التشهد وفي (المبسوط) نفي الخلاف عنه بين أصحابنا ويظهر من المتقى ان عليه عمل الاصحاب  
 وفي (الكفاية) انه المشهور وقد سمعت كلام الكاتب والصدوقين وغيرهم فيما مضى ويدل عليه من  
 طريق العامة ما رووه عن كعب الاحبار في كيفية الصلوة عليه قال قد عرفنا السلام عليك كيف الصلوة  
 قال اللهم صل على محمد وآل محمد وما رواه صاحب الصواعق المحرقة من انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى  
 عن الصلوة البتراء الحديث وقد قال الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته في حلقة درسه المبارك  
 الميمون انه وجد هذا الخبر يعني خبر كعب مذكورا بعدة طرق من طرقهم ورووا عن جابر الجعفي  
 عن أبي جعفر عليه السلام عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من  
 صلى صلوة ولم يصل علي وعلى أهل بيتي لم تقبل صلوته واستدل عليه في المنتهى بقول الصادق عليه  
 السلام في خبر الحلبي أجملهم قال والامر للوجوب ولا يجب الا في الموضع المتنازع فيه بالاجماع وبخبر  
 عبد الملك بن عمر الاحول وفي فهرست الوسائل وجوب الصلوة على محمد وآله صلى الله عليه وآله في  
 التشهد وبطلان الصلوة بتعمد تركها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما تقدم هنا وفي الاذان والى ما يأتي  
 في الذكر وغيره انتهى (المقام الرابع) في صورة الشهاداتين ففي (الشرائع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والذكرى  
 وكشف الالتباس) ان صورتهما كما ذكره المصنف هنا وهي أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا  
 رسول الله قال في (الذكرى) هذا هو ظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار انتهى وهو ظاهر المقنع على ما نقل  
 عنه والمبسوط والجل والفقود والمصباح والنهاية والخلاف والوسيلة والمراسم والغنية والسرائر والارشاد  
 والتذكرة حيث قيل فيها وأدنى ما يجزي في التشهد الشهادتان (وأدنى التشهد الشهادتان خ ل) وفي الخلاف  
 والغنية الاجماع عليه وفي (المدارك والكفاية والمفاتيح) انه المشهور وهو مذهب الاكثر كما في الروض  
 ومذهب كثير كما في جامع المقاصد وفي (النافع والدروس والموجز الحاوي ومجمع البرهان) زيادة عبده ورسوله في  
 الثانية وفي الاولى وحده لا شريك له (وفي كشف الثام والروض) انه المشهور وقد سمعت مامرا عن  
 الروض وفي (الذخيرة والكفاية والمفاتيح) انه أحوط ومال اليه في الروض وذكر ذلك في الفقيه وجعل  
 العلم وغيرهما مع جملة مستحبات وتردد في وجوب وحده لا شريك له في نهاية الاحكام والتذكرة وفي  
 (الافية) وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشيتي النافع والارشاد والجمع فريته وشرحها) الحكم بوجود كل  
 من الشهادتين بخبر اوقر به في البيان بعد ان تردد فيه وباليه مال في شرح الافية وفي (الذخيرة) الظاهر انه  
 بخبر اتفاقا وفي (المتنمة) أدنى ما يجزي في التشهد ان يقول المصلي أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً صلى  
 الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله وفي (الروض) ان خبر سورة بن كليب الذي قال فيه الباقر عليه السلام



ولو أسقط الواو في الثانية ( الثاني خ ل ) أو اكتفى به أو أضاف الآل أو الرسول الى المضمر  
فالوجه الاجزاء ( متن )

حيث سأله عن أدنى ما يجزي في التشهد الشهادتان فيه قصور عن مقاومة الاخبار الآخر لضعفه رجال  
متعددة وبأنه مطلق غير دال على عبارة مخصوصة والخير الآخر مقيد بالفاظ معينة ياناً للشهادتين  
والمطلق يجب حمله على المقيد وبأن العمل بالاول يستلزم جواز حذف لفظة أشهد الثانية مع الاتيان  
بروا العطف وحذف الواو مع الاتيان بها بل حذفها مما وازافة الرسول والاكل الى المضمر مع  
حذف عبده لصديق الشهادتين في جميع هذه التغييرات وأصحاب القول بالتخيير لا يقولون به  
انتهى كلامه فتأمل فيه ونعم الكلام في صورة الشهادتين يأتي عند قرض المصنف له (المقام الخامس)  
في صورة الصلوة على محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم في (الذكرى) ان الاشهر قول اللهم صل على محمد  
وآل محمد وفي (الفتاوى) انه المشهور وفي (المتهى) ان المجزي من الصلوة اللهم صل على محمد وآل  
محمد وما زاد فهو مستحب بلا خلاف وقد فهم صاحب مجمع البرهان الاجماع على تعيين هذه الصورة  
وصرح في الدروس والبيان والالفية وجامع المقاصد والجمعرية وشرحها بتعيينها وفي (الكفاية) انه أحوط  
وفي (التبصرة والتذكرة) ان ذلك أقله لكن في الاخير لو أضاف الاكل الى المضمر اجزاً وفي (المقنة)  
وأدنى ما يجزي في التشهد ان يقول المصلي أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم  
عبده ورسوله ومثله في خصوص الصلوة عبارة المراسم وفي (نهاية الاحكام) ولو قال صلى الله على محمد  
وآله أو صلى الله عليه وآله أو صلى الله على رسوله وآله فالاقرب الاجزاء لحصول المعنى وقال في (الذكرى)  
يمكن اجزاء صلى الله عليه وآله لحصول معنى الصلوة ويمكن اختصاصه بالضرورة قال ويحمل عليه  
مضمر سماعه انتهى والاجزاء بمطلق الصلوة ظاهر النهاية والخلاف والمبسوط والوسيلة والغنية والسرار  
والشرائع والنافع والمعتبر والارشاد حيث أطلق فيها اجزاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وهو ظاهر المنقول عن الكاتب وفي (الخلاف والغنية) الاجماع على اجزاء الصلوة على النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم وفي المبسوط في الخلاف عنه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو أسقط الواو  
في الثانية أو اكتفى به أو أضاف الآل أو الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ﴾ كما هو صريح التذكرة  
وكشف الالتباس ونحو الدين كما نقله عنه في الثاني وكما هو ظاهر الاكثر لانهم إنما أوجبوا الشهادتين  
والصلوتين كما في كشف الثام وفي (الخلاف والغنية) وغيرها الاجماع على وجوب الشهادتين كما مر  
آنفاً ومنع من هذه التغييرات في الدروس والموجز الحاروي وجامع المقاصد وكشف الالتباس واحتمل  
في الايضاح عدم الاجزاء وفي (البيان والجمعرية) وشرحها لو أضاف الآل أو الرسول من غير لفظ  
عبده الى المضمر لم يجز وفي (الالفية) لو أسقط واو العطف في الثاني لم يجز وفي (المقاصد العلية) ان  
المنع أولى وذكر في الذكرى ان ظاهر الاخبار في هذين المنع قال ويمكن استناد الجواز الى رواية حبيب  
فانها تدل بنحوها على ذلك والاولى المنع وقال في (كشف الثام) الاولى الاستناد الى الاصل واطلاق  
الاخبار والفتاوى واشتمال الاخبار المفصلة على المندوبات وتردد في التحرير والنهي في ترك الواو أو  
أشهد (١) وظاهر الروض والروضه التردد في التغيير عن الصورة المذكورة واستدل في جامع المقاصد على

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر ان الصواب واو وأشهد أو الواو من وأشهد (مصححه)

ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع أو نهض قبل اكماله بطل والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع التضييق ثم يجب التعلم مع السعة ( متن )

المنع من هذه التغيرات بأنت مخالفة المقول غير جائزة وبقاء المعنى غير كاف لان التعبد بالالفاظ المتخصصة ثابت وهذه الرواية تشر الى رواية أبي بصير لا تنهض بامارضة غيرها من الاخبار المشهورة في المذهب ( واعترضه في روض الجنان ) بأن الاخبار المشهورة تضمنت وحده لا شريك ولفظ عبده والتخير لا يحتم وجوبها ولم يستفيدوا جواز حذفها الا من هذا الحديث المطلق فكيف يرد وأراد بالحديث المطلق خبر سورة وقد عرفت ان المحقق الثاني وجه الرد الى حديث أبي بصير ويجوز العمل ببعض الخبر دون بعضه فالاولى معارضته بما في كشف التام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجب فيه الجلوس ﴾ بالاجماع كافي الغنية والمنتقى والمدارك وكشف التام ولا خلاف فيه كما في المبسوط وهو قول كل من أوجب التشهد كما في المنتقى أيضاً وفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعون كما في المعتبر وفي ( الخلاف ) التشهد الاخير والجلوس فيه واجبان اجماعاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ مطمئنا بقدره ﴾ اجماعاً كما في جامع المقاصد والمفاتيح وظاهر كشف الحق وبلا خلاف كما في مجمع البرهان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فلو شرع فيه وفي الرفع أو نهض قبل اكماله بطل ﴾ أي اذا كان عامداً مختاراً ويطلقانه تبطل الصلوة عند علمائنا كما في التذكرة فان كان ناسياً تداركه ان بقي محله اجماعاً والا في جامع المقاصد وروض الجنان ان الظاهر انه لا يقضيه بعد الصلوة لوقوعه في الجلطة والمحل به انما هو بعض واجبانه وهي لا تقضى ووجه القضاء ان عدم وقوعه على وجهه يصيره في حكم المعلوم فتأمل فيه نعم لو نسي التشهد الاول كله مع المضي فالاكثر كما سيأتي ان شاء الله تعالى على القضاء وخالف في ذلك الصدوقان والمفيد فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو ونحوه الكلام في محله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع الضيق ثم يجب التعلم مع السعة ﴾ الجاهل بالتشهد اما جاهل بأجزائه أو بعريته والاول هو المراد هنا وقد أشار الى الثاني بقوله فيما يأتي فان جهل العربية فكالمجاهل ونحن نقل عبارات الاصحاب في المقامين ومنها يظهر الخلاف الواقع في البين ففي ( المبسوط والشرائع ) ان من لا يحسن التشهد والصلوة أتى بما يحسنه اذا ضاق الوقت وفي ( المعتبر ) من لم يحسن التشهد والصلوتين وجب التعلم بالعربية كما قلناه انتهى وفي ( جامع الشرائع ) في بحث القراءة أنه اذا لم يحسن التشهد وضاق الوقت تشهد وفي ( المنهجي ) ذكر هذه العبارة وقال بعدها ولو ضاق وعجز أتى بالممكن بلفظه ولو لم يقدر سقط عنه انتهى وفي ( التحرير ) بعد عبارة المعتبر بأدنى تفاوت قال ومع ضيق الوقت يأتي بما يحسن وفي ( التذكرة ) من لا يحسن التشهد والصلوتين وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت أو عجز أجزاء الترجمة انتهى وقد خالفت عبارة المنهجي فتأمل وفي ( الجعفرية ) ولولم يحسن التشهد وضاق الوقت عن التعلم قبل يجتري بالحدس الله تعالى وفي ( المقاصد العلية ) والمجاهل بالعربية يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت أتى بما علمه منها فان لم يحسن شيئاً أجزاء الترجمة فان لم يحسن فالاولى وجوب الجلوس بقدره حامداً لله تعالى فان لم يحسن التعميد وجب الجلوس بقدره وفي ( كشف التام ) عند قول المصنف فان جهل العربية فكالمجاهل المراد في وجوب تعلم الواجب واستحباب تعلم المندوب لا في السقوط رأساً لما عرفت من وجوب الترجمة ونص عليه في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام لمعوم

ويستحب التورك وزيادة التعميد والدعاء والتحيات ( متن )

الشهادتين والصلوتين في الاخبار والتناوي انتهى وقد سمعت عبارة المعتبر ولم أجد فيه غيرها ولعله مما زاغ عنه النظر وفي (جامع المقاصد) فان جهل العربية وضاق الوقت أتى بالممكن كالجاهل بأصل التشهد وفي (الميسية) يجب عليه الاتيان بما يحسن ويجب فعل الباقي بالترجمة ان احسنها كما يجب لو لم يحسن شيئاً وفي (فوائد الشرائع) عند قوله فيها وجب عليه الاتيان بما يحسن مع الضيق وهل يعرض عن الغائب بالتعميد يحتمل ذلك ولو لم يحسن شيئاً منه عوض عنه بالتعميد واليه ذهب في الذكرى فان لم يحسن شيئاً امكن القول بالجلوس بقدره وهذا الغرض بعيد لان الاسلام انما يتحقق بالاقرار بالشهادتين انتهى وهذه العبارات منها الصريح ومنها الظاهر في المقام الثاني وفي (المدرس) يجب الاتيان بلفظه ومعناه ومع التعذر تجزي الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت الحمد لله بقدره وفي (اليان) الجاهل يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت أتى بما علم والا فالترجمة والا فاحتمل الذكر ان علمه والسقوط وفي (الذكرى) لو أبدل الالفاظ المحصورة بمرادفها من العربية أو غيرها لم يجز نعم تجزي الترجمة لوضاق الوقت عن التعلم والاقرب وجوب التعميد عند تعذر الترجمة للروايتين وقطع في ارشاد الجعفرية بما في الذكرى وفي (الموجز الحاوي) يعلم الجاهل الى آخر الوقت فيأتي بالممكن منه ولو لم يعرف شيئاً حمد الله تعالى بقدره ولو لم يعرف لفظاً جلس قدره وفي (جامع المقاصد) بعد قول المصنف والجاهل يأتي منه الى آخره مانصه ولو لم يعلم شيئاً سقط وفي (روض الجنان) الجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة ومع الضيق يأتي منه بقدر ما يعلمه لان المسور لا يسقط بالمسور فان لم يعلم شيئاً قبل سقط والاولى الجلوس بقدره حامداً لله تعالى كما ورد الامر به في خبر الخثعمي عن الباقر عليه السلام من الاجتزاء بالتعميد مطلقاً فان أقل احتملانه حمله على الضرورة وهو اختيار الشهيد فان لم يحسن التعميد وجب الجلوس بقدره لانه أحد الواجبين وان كان مقبداً مع الاختيار بالذكر انتهى وفي (كشف اللثام) في شرح عبارة المصنف في المقام الاول والجاهل باجزائه يأتي منه بقدر يعلمه فان علم ببعضها عريياً وبالبعض أعجبياً أتى بهما كذلك ولو لم يعلم شيئاً منهما الا أعجبياً أتى به ولو لم يعلم الا بعضها أتى به خاصة كما يعلمه عريياً أو عجبياً وجلس بقدر الباقي ولو لم يعلم شيئاً جلس بقدر الجميع مع الضيق عن التعلم وان اهمله مع السعة واثم به انتهى وهذه العبارات منها الصريح في المقام الثاني ومنها الظاهر ومنها المحتمل للمقامين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب التورك فيه ﴾ قل على ذلك الاجماع في الخلاف والغنية وظاهر المنهى وقد تقدم تمام الكلام فيه بما لا مزيد عليه في التورك بين السجدين وفي مسألة الاقواء ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وزيادة التعميد والدعاء والتحيات ﴾ اما التعميد فعروف وأما الدعاء فلعله أراد به ما هو المعروف من قول وتقبل شفاعته في أمته الى آخره وقد تعطي عبارة الغنية والفوائد المليية انه مختص بالاول كما ان التحيات مختصة بالثاني وظاهر الكتاب ان لا اختصاص في الامرين ولعله اعتمد في ذلك على قول الشيخ في النهاية وان قال هذا يعني قوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته في التشهد الثاني وجميع الصلوات لم يكن به بأس غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله الى آخره وذكر التحيات فعناه ان هذا أفضل في التشهد الاخير ويحمل مافي الغنية والفوائد المليية من قولها ويختص تشهد آخر الصلوة بقوله التحيات على الاختصاص بالافضلية أو انه لا يستحب

ولا يجزى الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة (من)

في الاول وكيف كان فورد التحيات القشهد الذي يخرج به من الصلوة عند جميع الاصحاب كما في البيان والفوائد الملية وفي (الذكرى والفوائد الملية) لانتحيات في التشهد الاول باجماع الاصحاب قال في (الذكرى) غير ان ابا الصلاح قال فيه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكى ونما وخلص وما خبت فغير الله وتبعه ابن زهرة ولو أتى بالتحيات في الاول معتقدا لشرعيتها مستجبا ثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان عندي ولم أقف للاصحاب على هذا الفرع انتهى وفي (البيان) لو أتى بها فيه فالظاهر الجواز وفي (ارشاد الجعفرية) لو أتى بها فيه واعتقد مشروعيته بطلت صلوته وفي (المعتبر والذكرى) ان الافضل في التشهد ما في خبر أبي بصير وفي (المتنهي) انه الا كل وذكرا استحبابه جماعة من المتأخرين لكن في افتتاحه بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أشهد أن لا اله الا الله الى آخره وأكثر الاصحاب كما في الذكرى والفوائد الملية والبحار اقتحوه بقولهم بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله وفي (خبر العلال) بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله وذكرا في الفوائد الملية انه رأى خبر أبي بصير في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله في كل واحدة من الصلوة والسلام والترحم اعادة العطف بعلى وانه زادها رابعا في قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وخامسا في قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقد ذكر في المعتبر والمتنهي والتذكرة والذكرى وغيرها هذا الدعاء مستطين لفظ على من الجميع ﴿ قوله ﴾ (ولا يجزى الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل) تقدم الكلام في ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز الدعاء فيه بغير العربية مع القدرة ﴾ جواز الدعاء بغير العربية في الصلوة مع القدرة هو المشهور بين الاصحاب حتى انه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد بن عبد الله كما في جامع المقاصد ومذهب الاكثر كما في كشف اللثام وفي (التذكرة) جواز الدعاء بغير العربية في الصلوة مذهب الاكثر وانما ذكرنا ما في التذكرة على حده لانه لم يذكر فيها القدرة وقد يظهر من المنتهى دعوى الاجماع حيث قال في بحث القنوت يجوز الدعاء بغير العربية خلافا لسعد بن عبد الله من قدمائنا انتهى ونقل أبو جعفر بن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية قال وكان محمد بن الحسن الصغار يقول انه يجوز قال والذي أقول به انه يجوز وفي (المعتبر) ان الجواز أشبه وفي هذا ميل الى العدم وفي (جامع المقاصد) ان عدم الجواز هو المتجه لان كيفية العبادة متفقة من الشرع كالعبادة ولم يهد منه مثل ذلك الا ان الشهرة بين الاصحاب حتى لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد مائة من المصير اليه انتهى واحتاط جماعة من متأخري المتأخرين بتركه كصاحب البحار وغيره وفي (كشف اللثام) لا تعرف لقول سعد مستندا الا ما في المختلف من انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخل صلوته دعاء بالفارسية مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي (وفيه) انه لو عم هذا لم يجز الدعاء بغير ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يدعو به ولا في شيء من اجزاء الصلوة غير ما سمع دعاؤه فيه فان أجيب بخروج ذلك بالنصوص قلنا فكذا غير العربي للاتفاق على جواز الدعاء فيها بأي لفظ أريد من العربي من غير قصر على المأثور للعمومات وهي كما تم العربي (وليعلم) انه يجوز الدعاء فيه للدين والدنيا اجماعا كافي الخلاف والتذكرة ويجوز للمصلي الدعاء أين شاء من الصلوة أوها أو وسطها أو آخرها اجماعا كما في الانتصار وخالف في

أما الاذكار الواجبة فلا ﴿ خاتمة ﴾ الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد (من)

المقامين جماعة من العامة وهل يجوز الدعاء بالمكروه كالحياكة والحجامة وركوب البحر ظاهر قولهم يجوز الدعاء للدين والدنيا ما لم يكن محرما ان ذلك جائز وهذه العبارة وقعت في المنهى وغيره بل قد يلوح من المنهى دعوى الاجماع على جواز الدعاء بالمكروه حيث نسب الخلاف بعد ما ذكرناه عن احمد الى احمد قال وقال احمد يجوز بما يقرب من الله دون ما يقصده الدنيا ويظهر جواز ذلك من اجماعهم على جواز الدعاء بالمباح والمكروه مباح وفي (الاتصار) الاجماع على جواز الدعاء بما أحب الداعي وفي (كشف اللثام) يجوز الدعاء للدنيا بما أريد عندنا ولم يحز احمد الا بما يقرب من الله تعالى دون ملاذ الدنيا وفي (الروضة) عند قول الشهيد في اللمعة لدينه ودنياه بالمباح مانصه المراد بالمباح هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وفي (الذكري) الدعاء كلام فباحه مباح وحرامه حرام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أما الاذكار الواجبة فلا ﴾ أي لا يجوز الا بالعربي المأثور اختيارا لوجوب التأسي فيها لكونها اجزائها ولم يدم يقين البراءة منها لو كانت غير عربية كما في جامع المقاصد وكشف اللثام وخرج بالواجبة المندوبة لدخولها في عموم ما يناجي به العبد ربه فكانت كاللذات.

### ﴿ خاتمة الاقوى عندي استحباب التسليم ﴾

التسليم حقيقة شرعية في اللفظ الموضع لتحليل المصلي من الصلوة بمعنى انه يحل به ما كان حراما بتكبيره الاحرام من الافعال المنافية للصلوة كما في ارشاد الجعفرية وقد اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه واجب كما في الناصريات والوسيلة والمراسم والفنية وجامع الشرائع والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنهى والايضاح والذكري والبيان والدروس واللمعة والالفية وقواعد الشهيد والمقتصر والموجز الحاوي والتنقيح وكشف الالتباس والحبل المتين والوسائل والمفاتيح وشرحه وحاشية المدارك والحدايق وهو ظاهر الفقيه والهداية والامالي والمهذب البارع بل كاد يكون صريح الاخيرين وهو المنقول عن الحسن والجعفي صاحب الفاخر والسيدفي الحمديات وأبي الصلاح وأبي صالح وأبي سعيد من علمائنا الحلبيين والقطب الراوندي ونقله الشهيد عن الشيخ احمد بن المتوج المعاصر له ونقله البهائي وتلميذه الشيخ نجيب الدين وصاحب الحدايق عن صاحب البشرى وهو الذي استقر عليه رأي المصنف كما في شرح الارشاد لخير الاسلام وقد فضل الصحابة والتابعون ولم ينقل عن أحد منهم الخروج بغيره كافي المعتبر وهو مذهب أكثر المتأخرين كافي الروض (قلت) هذه الشهرة يصدقها الوجدان وان قلت على خلاف ذلك كما يأتي وفي (الناصريات) ان كل من قال ان التكبير من الصلوة قال التسليم واجب وانه من الصلوة ونقل ذلك عنه في المختلف والذكري وغاية المراد وفي (الفنية والذكري) انه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلوة واذا ثبت ذلك لم يحز بلا خلاف بين اصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الافعال المنافية وهو الاحوط كما في المبسوط وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعورية والميسبة والمقاصد العلية والروض والمسالك ورسالة صاحب المعالم وفي (التمتعة) في صلوة الوتر ان التسليم في ركعتيه لا يجوز تركه وقال في (التهذيب) عند ذكره ذلك عندنا ان من يقول السلام علينا في التشهد فقد انقطعت صلوة فان قال بعد ذلك السلام عليكم جاز وان لم يقل جاز وبه جمع بين ما دل على وجوب التسليم وما دل على التخيير وقد اختلف النقل عن المبسوط ففي (غاية المراد) نسب اليه القول بالوجوب وقال في (المعتبر) والشيخ في المبسوط بوجوب السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين ويجعله آخر الصلوة كذا نقل ذلك في الذكرى عن المعتمر والموجود في المعتمر نسبة ذلك الى الشيخ من دون ذكر المبسوط وفي (كشف الرموز) ان الشيخ في المبسوط والخلاف متردد وفي المبسوط عبارات احدهما قوله والتشهد يشتمل على خمسة اجناس لا خلاف في انها واجبة الى ان قال والسادس التسليم ففي اصحابنا من جملة فرضاً ومنهم من جملة نفلا وقال في مواضع آخر من قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ومن قال انه فرض فتسليمية واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من يساره (١) وقال في فصل تروك الصلوة والحديث الذي يفسد الصلوة هو ما يحصل بعد التحريم الى حين الفراغ من كمال التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتق حدث (حدث خ) فيما بين ذلك بطلت صلوة هذا على قول من يقول من اصحابنا ان التسليم ليس بواجب ومن قال انه واجب قال تبطل ما لم يسلم والاول اظهر في الروايات والثاني احوط للعبادة انتهى هذا تمام الكلام في نقل كلام القائلين بالوجوب ومن احتاط به لكن القائلين بالوجوب اختلفوا في انه جزء حينئذ ام لا ففي (النصريات) انه لم يجز به نصاً من الاصحاب ثم قوى الجزئية والركنية واستدل بالاجماع المركب المتقدم ذكره ووافق المصنف في المنهى والتذكرة وقد يقال في الاخير بالاستحباب وفي (الحبل المتين والمفاتيح) انه واجب خارج عن الصلوة والشهيد في قواعد ما اليه او قال به وبه قطع الحر العاملي واليه يميل كلام البشري فيما نقل عنه قال لا مانع من ان يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده للحديث الذي رواه ابن اذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لما صلى امر ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان يقال هذا في الامام دون غيره انتهى (قلت) واليه يميل كلام الجعفي من حكمة بعدم بطلان الصلوة بخلاف الحديث مع قوله بوجوب التسليم على ما في الذكرى ونقل هذا القول عن ابن جمهور وهو لازم للصدوق حيث قال بعدم ضرر المنافي بعد الركن بل نقل ذلك عنه صريحاً والفاضل المقداد بعد ان نقل ذلك عن الشهيد اعترضه بأن القائل قائلان اما واجب فهو جزء من الصلوة ولهذا حصروا الواجبات في ثمانية او غير واجب فيكون واحداً من مندوباتها فالقول بكونه واجباً غير جزء خرق للاجماع وفي (كشف اللثام) ان الاصل والاخبار الكثيرة تعضد عدم الجزئية وساق في الحدائق جملة من الاخبار الدالة على عدم الجزئية كصحيح الفضلاء وصحيح ابن يعفور وصحيح سليمان بن خالد (قلت) وبدل عليه الاخبار الدالة على ان تخلل الحديث بين التشهد والتسليم غير مضر في الصلوة كما سنذكره في الدليل الرابع من أدلة القائلين بالاستحباب وقال الاستاذ في شرح المفاتيح انه لم يعرف من احد الجواب عن هذه الاخبار وقد اجبتنا نحن عنها هناك وفي (كشف اللثام) ان في خبري أبي بصير دلالة على عدم الجزئية ولا سيما أحدهما الذي يقول فيه الصادق عليه السلام فيمن رعى قبل التشهد فليخرج فليفسل أفه ثم يرجع فليتم صلواته فان آخر الصلوة التسليم وفي (السرائر والذخيرة) انه مستحب خارج عن الصلوة واليه يميل كلام صاحب البحار وفي (الحدائق) بعد نقله ذلك عن الذخيرة انه قول ثالث ويتقدح اشكال على القائلين بالوجوب والخروج ان من عمدة ما استدلوا به على الوجوب اخبار تحليلها التسليم

(١) كذا وجدناه ولعل الصواب أو من على يساره أو الصواب أو على من على يساره (مصححه)

وهي ظاهرة في دخوله وجزئته وأن التحليل لا يحصل الا به وقضية كلامهم هنا حصول التحليل بغيره  
وان وجب الاتيان به وهذا الاشكال أوردته في التنقيح على شيخه الشهيد في قواعده (وقد يجاب عنه) بأن  
لا نسلم ان قوله عليه السلام تحليها التسليم ظاهر في الجزئية كذا تحريمها التكبير لان الاضافة تفيد مغايرة  
المضاف للمضاف اليه وتفيد الاضافة فيما نحن فيه عدم الجزئية فان الظاهر ان تحريم الشيء غير الشيء  
وكذا تحليله ولهذا لا يدخل في الصلوة بأول جزء من التكبير وقد يقال انه اذا فرغ من التكبير تبين ان  
جميع التكبير كان من الصلوة كما اذا قال بعتك هذا التوب لم يكن ذلك يبعاً فاذا قال المشتري قبلت  
صار المجموع يبعاً وعلى هذا يكون التسليم خارجاً ولو ابتداء به لا يخرج من الصلوة فاذا فرغ منه تعين  
ان جميعه وقع خارج الصلوة وفي (الحبل المتين) ان الروايات التي يمكن أن يستنبط منها جزئته وخروجه  
متخالفة ويلوح من كلام القائلين بالوجوب (بوجوبه خل) الحكم بخروجه لانهم اشترطوا  
في صحة الصلوة لظن دخول الوقت وخروجه دخوله في أثناءها وقيدوه بما قبل التسليم ولم يعتبر  
دخوله في أثناءه (قلت) انما يتم هذا لو كان المصرح بذلك كل من قال بالوجوب والظاهر  
خلاف ذلك ثم قل وقد يترأى انه لا طائل في البحث عن ذلك لرجوعه في الحقيقة الى البحث عن  
وجوب التسليم واستحبابه فعلى القول بالوجوب لا معنى لخروجه وعلى القول بالاستحباب لا معنى لدخوله  
وليس بشيء اذ على القول باستحبابه يمكن ان يكون من الاجزاء المنسوبة لبعض التكبيرات السبع  
وعلى القول بوجوبه يمكن ان يكون من الامور الخارجة عن حقيقة الصلوة كالتبعية عند بعض ثم ذكر كلام  
البشرى ثم قال ويتفرع على الحكم بجزئته أو خروجه فروع والحاصل ان كلا من احتمالي جزئته  
وخروجه يتمشى على تقدير وجوبه واستحبابه انتهى وهل يجب فيه نية الخروج به من الصلوة أم لا  
في الدروس والالتية والمهذب البارع وفوائد الشرائع والمدارك والمفاتيح وشرحه لا يجب فيه ذلك  
وفي (التحرير والمنهى والتذكرة وغاية المراد) انه الاقرب وفي (التحرير والتفلية) ان ذلك مستحب وفي  
(الفوائد المليية) انه الاشهر وفي (جامع الشرائع) يجب فيه نية الخروج وفي (الذكري) اني لا أعلمه موافقاً  
وفي (كشف اللثام) تبعاً لجامع المقاصد ان كان جزءاً لم يجب نية الخروج به ولا نية كسائر أجزاء الصلوة  
وان لم يكن فوجهان انتهى لكن في جامع المقاصد قال ان لم يكن له جزء توجه الوجوب وفي (شرح المفاتيح)  
ان الاخبار في غاية الظهور على عدم الوجوب واستدل الموجب بانه من كلام الآدميين ولذا تبطل به  
الصلوة اذا وقع في أثناءها عمداً فاذا لم يقترن بنية تصرفه الى التحليل كان مناقضاً وبأنه يجب على الحاج  
والمعتمر نية التحليل وهي كما ترى لكن الواجب قصد الامثال والتعيين كما هو الشأن في أجزاء الصلوة  
انتهى ما في شرح المفاتيح (وليعلم) ان صاحب ارشاد الجعفرية اعترض على القائلين بان الاحوط في  
التسليم نية الوجوب بانه كيف يجوز لمن أقام الدليل على استحباب التسليم الاغماض عن دليله المقتضي  
لذلك ومخالفة رأيه وينوي الوجوب ثم استظهر انه لو فعل ذلك لم تبره ذمته (وأجاب) الشهيد الثاني  
بان ذلك لا يقدح في الصلوة بوجه لانه ان طابق الواقع والا كان فعلاً خارجاً من الصلوة فلا يضر  
عدم مطابقة نية الوجوب به بخلاف الافعال الداخلة فيها فان نيتها لا بد أن تكون مطابقة لا عقداً للفاعل  
حذراً من زيادة واجب في الصلوة أو ايقاع واجب بنية التدب قال ولو اشترطنا في الخروج من الصلوة  
على تقدير القول بتدنية التسليم الخروج به أو فعل المنافي كما يظهر من الشهيد في بعض كتبه وجماعة  
كان التسليم حينئذ بنية الوجوب كفعل المنافي فلا يقدح أيضاً بوجه انتهى هذا تمام القول في الوجوب

وما يتعلق به ويبقى الكلام في دليبه وسبأني ان شاء الله تعالى واضح الدلالة ساطع البرهان ( القول الثاني ) ان التسليم مستحب كما في المقنعة والنهاية والاستبصار والجل والعمود والسرائر والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والمختلف ومجمع البرهان والمدارك وقوله في كشف اللثام عن ابن طاوس والقاضي وهو ظاهر الخلاف وظاهر علي بن الحسين كما في غاية المراد وهو أرجح كما في جامع المقاصد وأوضح دليلا واكثره وأكثر قائلًا كما في تعليق النافع وهو أبين دليلا كما في فوائد الشرائع وفي ( الكفاية والذخيرة ) انه أقرب وهو الاظهر من مذهب أصحابنا كما في الخلاف واليه ذهب أجلاء الاصحاب كما في جامع المقاصد أيضاً والشيخ وأتباعه كما في غاية المراد ومذهب أكثر القدماء كما في الذكري وأكثر المتأخرين كما في المدارك وجمهور المتأخرين كما في الحدائق وقال البهائي انه مذهب مشايخنا المتأخرين عن عصر الشهيد وفي ( غاية المراد ) أيضاً ان الاصحاب ضبطوا الواجب والتدب وكلمه جموده من قبيل التدب وفي ( الروض ) ان أدلة التدب لا تخلو عن رجحان وفي ( السرائر ) انه ظاهر المفيد وفي ( كشف الرموز ) ان الشيخ متردد في المبسوط والخلاف والمقطوع به ما قلناه عن الثلاثة ولم يرجح شي من المذهبين في التبصرة وغاية المراد وارشاد الجعفريه ولم يتعرض لشي منها في الانتصار وجل العلم هذا ( وليم ) انه لا بد قبل الخوض في الاستدلال من تحقيق مذهب الشيخين اللذين هما عمدة القائلين بالاستحباب بل هما رضي الله عنهما أول من صرح به ولم يهد من غيرها ممن تقدم عليهما الا ما في غاية المراد من انه ظاهر علي بن الحسين والذي يظهر من كلامهما في التهذيبين والمقنعة انحصار تحليل الصلوة في التسليم وقضية ذلك ان كما يصدر من المناقبات قبل التسليم يكون حراما كصدوره في الصلوة وهذا لا يجتمع مع استحباب التسليم مع انها صرحا به وقد تعرض صاحب الذخيرة للجمع بين الكلامين فجمع بأن المراد ان الخروج عن الصلوة بالسكينة منحصراً في التسليم بخلاف الخروج عن واجباتها فانه بالصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم بناء على ما صرح به الشيخ في الاستبصار من ان آخر الصلوة هو الصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم أجمعين ( وفيه ) ان كلامه في مواضع آخر من الاستبصار ظاهر في ان آخرها نفس الشهادتين وكلامه في شرح كلام المفيد عند قوله لا يجوز ترك التسليم في ركعتي الوتر بأبي عن ذلك حيث قال عندنا ان من يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم جاز وان لم يقل جاز وبه جمع بين الاخبار الدالة على وجوب التسليم والدالة على استحبابه على ان ظاهر كلام المفيد بأبي هذا الجمع لان ظاهره انه اذا ترك التسليم في الوتر تصيران موصولة بالثالثة كما هو مذهب جماعة من العامة لانه اذا كان التشهدان والصلواتان مخرجين عن الصلوة لا تصيران موصولة قطعاً ( فان قلت ) لعل مراد الشيخين ان التسليم إنما يجب في خصوص ركعتي الوتر تمبداً او للرواية الواردة في ذلك بخصوصه دون الفريضة ( قلت ) ظاهر الشيخ ان القاعدة في الصلوة من حيث هي فريضة كانت أو نافلة وترأ أو غيرها انه اذا قال السلام علينا بعد التشهد فقد انقطعت صلوته على انه لم يرد في الوتر الا انها ركعتان مفصولتان عن الثالثة وما يؤدي هذا المعنى وورد أيضاً ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وهذا عين ما يقولانه في الفريضة من ان الخروج عن نفس الركعتين يتحقق بالتشهدين أو الصلوتين فيكونان مفصولتين فلا يعارض ما دل على التخيير في التسليم وما ورد في بعض الاخبار من الامر بالتسليم بعد الركعتين في الوتر لا يقضي بالوجوب لمكان الاخبار الناطقة بالتخيير فانها كاشفة على ان الامر ليس على الوجوب وهذا عين



ما يذهبان اليه في الفريضة مع ان الاوامر الواردة في الفرائض اكثر من ان تخصي مضافا الى انها محصورة بقرائن ظاهرة في الوجوب آية عن حمل الامر فيها على ارادة الخروج عن الصلوة وانه كناية عنه فالامر في الوتر حينئذ اسهل شيء عندهما لخلوه عن القرائن المذكورة على انك قد سمعت ان الشيخ جمع بما ذكره في شرح كلام المفيد بين الاخبار الدالة على الوجوب والدالة على الاستحباب فخص الوجوب بالسلام علينا والاستحباب بالسلام عليكم ونظره في هذا انما هو الى الاخبار الواردة في خصوص الانصراف بالسلام علينا وهي انما وردت في الفرائض بل لم يرد خبر كذلك في خصوص الوتر بل لم يعرف احدا من علمائنا خص هذا الحكم بالوتر بل ملاحظة كلام الشيخ عند ذكر ما دل على ذلك قاضية بان الخروج عن الفريضة عنده غير متحقق قبل السلام علينا وانهيك بذلك ما فهمه المحقق منه في المتبر حيث نسب اليه القول بوجوب السلام علينا وتعيينه للخروج عن الصلوة كما مر آفا وما في الذخيرة من أن الخروج عن الواجبات يتحقق قبل السلام علينا وان أراد أن يأتي بالمستحبات خرج عنها به بصير السلام عليكم لان كان بعده مثل تسبيح الزهراء عليها السلام وغيره من التعقيات وقد استند في الذخيرة فيما ذكر الى ما ذكره في الذكري حيث قال وهنا سؤال وهو ان القائلين باستحباب الصغيتين يذهبون الى ان آخر الصلوة الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به الشيخ في الاستبصار وهو ظاهر كلام الباقرين فما معنى اقطاع الصلوة بصيغة السلام علينا الى آخرها وقد انقطعت بانها فلا تحتاج الى قاطع وقد دلت الاخبار على ان السلام علينا قاطع ولا جواب عنه الا بالتزام ان المصلي قبل هذه الصيغة يكون في مستحبات الصلوة وان كانت الواجبات قد مضت وبعد هذه الصيغة لا يبق للصلوة أثر ويبقى ما بعدها تعقيا لاصلوة قال وبهذا يظهر القول بتدبيره وانه مخرج من الصلوة الا انه يلزم منه بقاؤه في الصلوة بدون الصغيتين وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا أو يأت بمناف (فان قلت) البقاء في الصلوة يلزمه تحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله والامر ان متفان هنا فينتهي ما زومها وهو البقاء في الصلوة (قلت) لان سلم انحصار البقاء في هذين اللذين على الاطلاق انما ذلك قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فينتفي هذان اللذان ويبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب المصلي واستحباب الدعاء انتهى ما في الذكري (ونحن نقول) حمل انحصار التحليل في التسليم في الاخبار وكلام الاصحاب على ذلك مستبعد جدا لانه اذا حصل تحليل كل ما حرم فعله قبل التسليم فالتسليم لا يحصل تحليل شيء أصلا لا متاع تحصيل الحاصل وجعل التسليم آخر مستحبات الصلوة مشروطا بالطهارة والاستقبال وغيرها منبدا في ثواب الصلوة لا يناسب كونه محلا منها فضلا عن انحصار التحليل فيه كما أفصح به كلام الشيخين اللذين هما العمدة في القول بالاستحباب (والحاصل) ان الذي صرح به الفريقان ونطقت به الاخبار ان الصلوة من العبادات التي تحتاج الى محل وانها ليست مما يخرج منه بتمامه من دون صفة زائدة وهي المحللة وقد اتفق علماء الاسلام بان آخر التشهد ليس له هذه الصفة واتفق علماءنا بأن المتأني ليس محلا لان معنى التحليل هو الايتان بما يحلل المتأني لانفس المتأني فأنحصر المحلل في التسليم فكان واجبا لوجوب الخروج من الصلوة بالضرورة ولا خروج الا به لانحصار المحلل فيه كما عرفت ولا فرق في ذلك بين كونه جزءا واجبا أو خارجا واجبا فاقول باستحبابه مع التصريح بانحصار التحليل فيه غير مستقيم على انا لا نجد فرقا بينه وبين التكبيرات الست من التكبيرات السبع اذا جعل المصلي السابعة تكبيرة الاحرام اذ التحريم حينئذ لم يتحقق الا

من السابعة وقبلها لا يكون تحريم قطعا ومع ذلك تقول ان التكبيرات الست من مستحبات الصلوة وليست بتكبير الاحرام ولم يعدها أحد منها فضلا عن حصر الاحرام فيها هذا مع انه ممنوع من مساواة جميع اجزاء الصلوة في جميع الاحكام فلا وجه للحكم بكون التسليم جزءا مستحبا من الصلوة دون التعقيبات بل ينبغي ان يكونا من سنخ واحد كما هو الشأن في الاقامة والتكبيرات الست وهذا مما يضعف القول بالاستحباب وقال الاستاذ ادم تعالى حراسته في ( حاشية المدارك وشرح المفاتيح ) ان السبب الذي دعى الشيخين الى ما قلناه هو ان المعروف عند الخاصة والعامه ان التسليم يراد منه السلام عليكم وهو الظاهر من الاخبار ( قلت ) وكذا قال في الذكرى قال الاستاذ والشاعر وذاع بين العامة ان السلام علينا من اجزاء التشهد وليس بتسليم واستقر على ذلك اصطلاحهم ولذا يذكرونه في التشهد الاول كما استقر اصطلاحنا على ان السلام عليك أيها النبي من اجزاء التشهد وكان ما اصطاح عليه العامة مخالفاً للحق اظهر الائمة صلوات الله عليهم ان من قال السلام علينا خرج من الصلوة من غير تبييه على أن ما اصطاح عليه العامة من أن السلام علينا من اجزاء التشهد فاسد بل واقوم على اصطلاحهم وتأبوم في تمييز اما تقية كما في بعض المواضع أو مماثله بناه على انه لا مشاحة في الاصطلاح بعد العلم بأن الخروج يتحقق بالسلام علينا فلذا نهوا على الخروج به وأرادوا فيما اذا أطلقوا التسليم السلام عليكم وان صرحوا في بعض الاخبار ان التسليم السلام علينا ومن هنا وقع التوهم في كون التسليم مستحبا او واجبا خارجا أو مستحبا خارجا قال والشيخان لما وجدنا ان المكلف يخرج بالسلام علينا من الصلوة وأنه من جملة التشهد وأن التسليم هو السلام عليكم وأنه بعد الخروج عن الصلوة لا شيء عليه وانه يظهر من غير واحد من الاخبار عدم وجوب شيء في التشهد سوى الشهادتين والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم دعاهما جميع ما ذكر الى القول بالاستحباب وأنت بعد خبرتك بما ذكرناه ظهر عليك ان ذلك غفلة عن حقيقة الحال ولذا قال الشيخان بعدم الخروج عن الصلوة الا بالتسليم لما ظهر غاية الظهور من أن التحليل في الصلوة لا بد منه كالتحريم وان التسليم محل احكام كثيرة ككون سجدي السهو بعده وكذا الاجزاء المنسية التي تدارك بعد الصلوة وكذا صلوة الاحتياط الواجبة الى غير ذلك حتى انها ومن تبعها صرحوا بوجوب التسليم في ثانية الوتر بل ربما حكوا به في ثالثة وكثير من الصلوة مع تصريحهم بأن النافلة أهون من الفريضة ويعالون عدم لزوم فعل جزء من اجزاء النافلة فيها وجواز تركه بأنه جزء النافلة وليس يركن في الفريضة وغفلوا عما أشرنا اليه من الاحكام وان محل تدارك الواجبات التي لا تخصى بعده انتهى وقال في ( الذكرى ) ان الشيخ ومن تبعه جعلوا التسليم الذي هو خبر عن التحليل هو السلام عليكم وان السلام علينا قاطع للصلوة وظاهرهم أنه ليس بواجب ولا يسمى تسليما ( وأما أدلة الوجوب ) فهي بعد المركب كما عرفت ان العبادة توقيفية والعلم ببراءة الذمة والخروج عن العهدة في الواجب اليقيني لا يقطع به الا مع التسليم وما رواه الصدوق في القبة عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال أمير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه ثقة الاسلام بسند معتبر عن الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال في ( الهداية ) قال الصادق عليه السلام تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الشيخ في الخلاف وصاحب الغوالي والسيد في الناصريات والسيد حمزة في الغنية والمحقق في المتبر واليوسفي في كشف الرموز والمصنف في التذكرة ونحو الاسلام في الايضاح والمقداد في التنقيح والكركي في جامع المقاصد والصبيري

في كشف الالباس والشهيد الثاني في الروض وصاحب ارشاد الجعفرية وغيرهم قائلين انه يدل على  
الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم في (السرائر والشرائع والمختلف والمذهب البارع) روايته بقول روي عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في (المنهى) ان هذا الخبر نقلته الامة بالقبول ونقله الخاص العام وفي  
(المختلف وجامع المقاصد) انه من المشاهير وفي (روض الجنان) انه مشهور وفي (كتاب المناقب) لابن شهر آشوب  
عن أبي حازم قال سئل علي بن الحسين عليهما السلام ما افتتاح الصلوة قال التكبير قال ما تحليلها قال  
التسليم وفي (كتاب معاني الاخبار) عن عبد الله بن الفضل الهاشمي بسند معتبر قال سألت الصادق  
عليه السلام عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الأمن وتحليل الصلوة وفي (عيون أخبار  
الرضا عليه السلام) فيما كتبه للامون قال عليه السلام تحليل الصلوة التسليم وفي حديث الفضل بن  
شاذان المروي في العلل وعيون الاخبار انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدله تكبيراً وتديباً  
أو ضرباً آخر الحديث وفي (كتاب الملل) أيضاً في باب علة التسليم في الصلوة بسنده عن الفضل  
ابن عمر عن الصادق عليه السلام سأله عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل  
الصلوة الى ان قال قلت لم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية المكافئين وفي (آخر الحاصل) في  
باب شرائع الدين عن الاعمش عن الصادق عليه السلام انه قال لا يقال في التشهد الاول السلام  
علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم وهذه الروايات مع صلاحيتها للاستقلال  
بالاستدلال مؤيدة وجارية للرواية المشهورة فهي عند المعجلي متواترة لان كان التواتر عنده يحصل  
بالثلاثة (بثلاثة خل) أخباراً فما زاد فسقط مافي السرائر من انها خبر آحاد لا توجب علماً ولا عملاً على  
ان السيد بن علم الهدى أو المكارم لا يعملان بأخبار الآحاد وقد استدل بها قولاً انها مقطوع بها عندهما لما  
صح لها الاستدلال بها على ان هذا المذهب مرغوب عنه عند غيرهم مجمع على خلافه وسقط مافي المختلف  
وجملة من كتب المتأخرين من انها مرسله غير متصلة الرجال وأما مافي الذخيرة من ان طريقه  
السيد والشيخ ايراد الاخبار العامة للاحتجاج بها على العامة فليس في روايتها لها ويراها ما يدل على  
التحويل عليها بل هو محل التأمل (فيه) ان السيد في الناصريات استدلل بها من دون ايماء الى الرد على  
العامة بل هي العمدة عنده في فتواه وهو الذي فهمه منه المعجلي والمصنف وغيرهما في السرائر والمختلف  
وغيرهما والشيخ في الخلاف جعلها دليل بعض أصحابنا القائلين بالوجوب وليس في كلامه ما يبرهن احتمال  
الاحتجاج بها على العامة أصلاً على ان في رواية ثقة الاسلام والصدوق وابن شهر آشوب وغيرهم لها  
بلاغاً وأما وجه الاستدلال بها فهو ان التسليم وقع خبراً عن التلحيل لان هذا من المواضع التي يجب  
فيها تقديم المبتدأ على الخبر لكونهما معرفتين وحينئذ فيجب كونه مساوياً للمبتدأ أو أعم منه فلو وقع  
التحليل بغيره كان المبتدأ أعم ولان الخبر اذا كان مفرداً كان هو المبتدأ بمعنى تساويهما في الصدق  
لا المفهوم كذا ذكر في المعتبر وغيره واحتج آخرون بوجه آخر وهو ان تحليلها مصدر مضاف الى الصلوة  
فيم كل تحليل يضاف اليها ووجه الحصر في المختلف بأن تقديم الخبر يدل على حصره في الموضوع  
وكانه يرى ان اضافة المصدر الى معموله اضافة غير محضة كإضافة الصفة الى معمولها وهو خلاف  
ما عليه محققو العربية (واعترض) على هذا الاستدلال بانحائه جماعة قالوا نمنع لزوم كون الخبر مساوياً  
للمبتدأ أو أعم فانه يجوز الاخبار بالأعم من وجه كزيد قائم وبالأخص كقول حيوان يتحرك كاتب  
ومنشأ ذلك ان المراد بالأخبار الاستناد في الجملة لا دائماً ومنه يعلم انه لا يجب تساوي المفردين في

الصدق والمفهوم وقالوا يمنع كون اضافة المصدر للعموم لجواز كونها للجنس أو العهد على ان التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمناقيات وان لم يكن الايتان بها جائزاً وحينئذ فلا بد من تأويل التحليل بالذي قدره الشارع فكما أمكن ارادة التحليل الذي قدره على سبيل الوجوب أمكن ارادة الذي قدره على سبيل الاستحباب وقالوا الخبر متروك الظاهر فان التحليل ليس نفس التسليم فلا بد من اضرار ولا دليل على ما يقتضي الوجوب (فان قلت) يراد بالمصدر هنا اسم الفاعل مجازاً (قلنا) المجاز والاضرار متساويان فلا يمتنع أحدهما هذا جميع ما ذكره في المقام ونحن نقول المشهور المعروف بين النحويين وأهل الميزان منع كون الخبر أخص من المبتدا والا لعرى الكلام عن الفائدة ولهذا لا يجوز الحيوان انسان واللون سواد وفي (كشف الرموز) ان ذلك ثابت عند أهل اللسان انتهى والمشهور أيضاً عند النحويين ان الخبر اذا كان مفرداً كان هو المبتدا وفي (المنهى) نقل اتفاق النحويين على ذلك وقد قرر في الاصول ان الاضافة حيث لا عهد تفيد العموم ولا عهد هنا والاصل عدمه على ان الجنس نافع في المقام كالاستغراق واذا تعارض المجاز والاضرار فالاقوال ثلاثة وترجيح المجاز قول جماعة على انا في غنية عن ذلك وقد يدعى ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين كان الحمل حمل مواطاة لاجل متعارف وبذلك اثبتوا مفهوم المحصر في زيد المنطلق والمنطلق زيد وما ذكره من ان التحليل قد يحصل بالمناقيات (فيه) ان افساد الصلوة وأبطالها غير التحليل أما على القول بأنها اسم للصحيحة فظاهر وأما على القول بأنها اسم للاعم فع انه باطل نقول الفاسدة غير محتاجة الى تحليل مع ان المتبادر من الاطلاق انما هو الصحيحة على ان معنى التحليل هو الايتان بما يحل المنافي لانه نفس المنافي على ان القائلين بالاستحباب يقولون يحصل التحليل بالشهد ومن المعلوم ان تحصيل الحاصل محال مع ان مفاد الخبر بقاء التحريم الى اتمام التسليم (قولكم) كما أمكن اعادة التحليل على سبيل الوجوب أمكن على سبيل الاستحباب (ممنوع) لان وجوب الطهارة وتكبيره الافتتاح يرجحان الوجوب هذا مع قطع النظر عن أدلة المسئلة فيتعين حينئذ اضرار ما يقتضي الوجوب وقال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في شرح المفاتيح ويدل على الوجوب أيضاً الروايات الكثيرة الصحيحة الدالة على كون السجود الفاتح والشهد الفاتح وسجدتا السهو موضعها شرعاً بعد التسليم ولا معنى لكون أمر واجب موضعه بعد أمر مستحب اذ على اختيار ترك المستحب أما يترك الواجب شرعاً ويكون تركه جائزاً شرعاً وهو فاسد جزماً وأما أن يفضل من دون مراعاة الموضع المقرر شرعاً وهو أيضاً فاسد جزماً وأما أن لا يكون بعد التسليم موضعه المقرر جزماً وهو خلاف منطوق تلك الاخبار بل وربما يحكمون بأن سجدة السهو بعد الشهد قبل التسليم كما هو مذهب العامة وكذا كونه للزيادة بعده وللتقيصه قبله والروايات المذكورة صحيحة معتبرة مفتى بها عند الكل ومنهم القائلون باستحباب التسليم بل في هذه الروايات دلالة من جهة أخرى أيضاً مثل موثقة همار في نسيان السجدة حيث قال عليه السلم ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد وفي رواية محمد بن منصور فإذا سلمت سجدت وفي خبر اسماعيل بن جابر فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فأنها قضاء وفي رواية أبي بصير فإذا انصرف قضاها واستعرف معنى الانصراف ومثل صحيحة الحسين بن أبي العلاف نسيان الشهد فليمض صلوته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وفي صحيحة الحلبي فامض في صلوتك حتى تفرغ فإذا فرغت فليسجد سجدة السهو بعد التسليم وفي صحيحة الفضيل فليمض في صلوته وإذا سلم سجد سجدة السهو ومفهوم الشرط حجة وفي صحيحة سليمان بن خالد فليمض الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم الى غير ذلك وفي القيام موضع القعود

سها وبالعكس في صحيحة معوية بن عمار يسجد سجدة السهو بعد التسليم الى غير ذلك وفي التكم  
ناسياً في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج يتم صلوة ثم يسجد سجدة السهو فقلت سجدة السهو قبل  
التسليم هما أو بعده قال بعده الى ذلك وفي الشك بين الاربع والخمس في صحيحة عبد الله بن سنان  
فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ومثلها صحيحة أبي بصير وفي صحيحة الحلبي فتشهد  
وسلم واسجد سجدة السهو الى غير ذلك وأشد مما ذكر الاخبار الواردة في الشك بين الركعات والائتان  
بالاحتياط مثل صحيحة ابن أبي يعفور في الشك بين الركعتين والاربع قال عليه السلام يتشهد ويسلم ثم  
يقوم فيصلي ركعتين الحديث ومثلها صحيحة زرارة ومثلها صحيحة الحلبي وفي الشك بين الثلاثين والثلاث  
والاربع انه يصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يأتي بركعتين من جلوس وفي أخرى يصلي ركعة من قيام  
ويسلم ثم يقوم ويصلي ركعتين من جلوس وفي الشك بين الثلاث والاربع وردت أخبار كثيرة معتبرة  
في انه يبني على الاربع ويسلم ويأتي بركعتين جالسا الى غير ذلك ومنها ماورد في قضاء الفوات مثل  
صحيحة زرارة الطويلة اذ فيها وان كنت صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فأنوها العصر  
وأتمها بركعتين ثم سلم ثم وصل المغرب الي ان قال فأنوها المغرب وسلم وقم فصل العشاء وفي صلوة  
الخائف في صحيحة الحلبي ثم سلم بعضهم على بعض الى ان قال ثم سلم عليهم فينصرفون بتسليمه الى  
آخر الحديث فلاحظ ومثلها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله وغيرها فلاحظ وحمل هذه الصحاح  
المعتبرة التي لا تكاد تحصى وكلها مفتى بها على ما اذا اتفق ان المكلف اختار التسليم وأنه ان اتفق انه لم  
يسلم تكون صلوة الاحتياط والجزء المنسي وسجدة السهو والصلوة الآتية بعد الايتان وغير ذلك وقتها  
بعد الفراغ من خصوص التشهد بعيد غاية البعد اذ لم يتحقق في واحد منها اشارة الى ذلك بل حمل خبر  
واحد منها بعيد وخلاف الظاهر فضلا عن المجموع واجتماعها على البعد ولا سيما بعد ملاحظة الاوامر  
الواردة فيها بل والتأكيدات في بعضها مضافاً الى السياق والقرائن الأخر كما سنشير اليه والله يعلم (ومما  
ذكر) يظهر فساد جواب صاحب الذخيرة عن كل ما ذكر بأن الأوامر في أخبار الأئمة عليهم السلام  
لم يثبت كونها حقيقة في الوجوب وفساد هذا ظاهر مع ان القائلين بالاستحباب يسلمون ان الامر حقيقة  
في الوجوب ومدار قههم وقه غيرهم على ذلك وفي الاخبار الواردة في التعقيات هكذا اذا سلمت فاقرا  
كذا وما يوردي مواده ومما يدل على الوجوب ايضا الاخبار المتضمنة للامر بالتسليم وهو حقيقة في  
الوجوب والاخبار في غاية الكثرة الا اني اذكر بعضها واكتفي به عن البواقي مضافاً الى الاخبار  
السابقة المتضمنة للامر فدلائلها من وجهين كما عرفت بل ليس بمجرد الامر بل السياق أيضاً يقتضي  
الحمل على الوجوب مثل قولهم ابن علي كذا وتشهد وصل ركعتين بعد الامر بالتسليم أو اسجد كذلك  
الى غير ذلك مما هو مسلم كون الامر به على الوجوب فالدلالة صارت من وجوه كثيرة والاخبار  
أيضا في غاية الكثرة اذ الذي ذكرنا انما هو في بعض تلك الاخبار واما البعض الذي  
أذكره الآن فهو صحيحة ابن أذينة المروية في السكافي وفي العلل بطرق متعددة منها الصحيح  
والمعتبر وهي تتضمن تسليم الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم في عرشه هيئة الصلوة وفيها بعد أمره  
صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوة على نفسه وآله فقال يا محمد سلم فقلت السلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته الى ان قال عليه السلام ومن ذلك كان السلام مرة واحدة بحجة القبلة فالدلالة فيها أيضاً ليس  
من مجرد الامر بل السياق والمقام أيضاً قرينتان على الوجوب ويدل عليه أيضاً معتبرة أبي بصير عن

الصادق عليه السلام عن رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رجع قال فليخرج  
 وليفعل نفسه ثم يرجع فيتم صلوته فان الصلوة التسليم ( وأجاب عنه في الذخيرة ) بعد الانحاض عن  
 السند بأن كون آخر الصلوة التسليم لا يقتضي وجوبه مع ان الغاية قد تكون خارجة ولا يخفى ان  
 السند لا يغار عليه الا من عثمان بن عيسى وهو ممن اجتمعت العصابة له وغير ذلك مما ذكرنا في  
 ترجمته مع انجبارها بنتوى الاكثر وغير ذلك مما مر وسيجيء تعليل الامر بالتشهد بكون آخر الصلوة  
 التسليم وهو ظاهر في كون المراد ان آخر المأمور به هو التسليم لا آخر المستحبات لعدم المناسبة بل هو مضر  
 لان المستحب يجوز تركه فيلزم منه كون التشهد أيضا كذلك والاعبار المتضمنة لامثال ما ذكر قيدوها  
 بعدم فعل المنافي للصلوة والمقيد هو الشيخان وهذه من جملة تلك الاخبار مع ان خروج بعض الرواية  
 عن الحجية غير مانع عنهم عن التمسك بالباقي بل القاطع بعدم حجية البعض أيضا كذلك عندهم ولذا  
 تمسكوا بالاخبار الدالة على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعى مع تصريحهم بأن عصمته تمنع عن ذلك  
 عندنا قطعا وقس عليها الاخبار الاخر وهي من الكثرة بمكان بل مدارهم عليه سبها على التخصيص نعم في مقام  
 التعارض ترجيح السالم عن ذلك أولى ان لم يعارضه أولوية أخرى ويبدل عليه أيضا صحيحة زرارة وابن  
 مسلم قالوا قلنا للباقر عليه السلام رجل صلى في السفر أربعا أبعد قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت  
 له فصلى اربعا أعاد ومثلها الاخبار الدالة على ان التامى بعيد وقدمت في مبحثها وسيجيء اخبار دالة على  
 ان من زاد في صلوته فعلية الاعادة وأن ذلك مسلم عند القائل بالاستحباب ووجه الدلالة انه اذا كان  
 الخروج عن الصلوة بمجرد الفراغ عن التشهد كما هو صريح كلامه فلا وجه للاعادة لان حاله حال من  
 أتم صلوته وسلم جميع تسليته فقام وصلى ركعتين اخرتين سهوا وما أوجب به بعضهم بأن الامر لعله  
 باعتبار انه نوى المجموع فيكون اتيان الفعل على غير وجهه قد ظهر فسادا فان التغيير لم يقع في نفس  
 المأمور به بل وقع زيادة خارجة عنه بعد اتمام المأمور به واتيانه تاما فعلى فرض الحرمة يكون النهي تعلق  
 بالخارج مع ان القائل بالاستحباب قال ما ذكرنا ولم يشترط عدم وقوع زيادة ولم يقل بأن مع الزيادة  
 لم يمكن المكلف بالفراغ عن التشهد خارجا عن الصلوة أي ضرر يكون فيه سببا في حال التسيان فظهر  
 فساد ما أوجب به في الذخيرة بأن العلة لا نسلم أنها ما ذكره المستدل اذ لا نص عليها وفيه مضافا الى  
 ما عرفت ان امثال الامر يقتضي الاجراء اجماعا ولو لا كون العلة ما ذكره لم يخرق القاعدة المسلمة مع  
 ان مداره ومدار غيره على أن ايجاب الاعادة دليل على عدم الصحة شرعا وهم يوجبون الاعادة هنا  
 على انه سيجيء استدلال القائل بالاستحباب بصحة صلوة من زاد ركعة بعد التشهد فاعترفوا بأن عدم  
 البطلان ليس منشأ الاستحباب التسليم مع أنه ظاهر ان ذلك لا يقتضي الاستحباب كما ستعرف  
 ويبدل عليه أيضا صحيحة الفضلاء الواردة في صلوة الخوف حيث قال عليه السلام فصار للاولين  
 التكبير وافتتاح الصلوة والاخيرين التسليم فجعل التسليم معادلا لتكبير الافتتاح ومقابلا لها ولو كان  
 مستحبا لما صار كذلك مع أنه على الاستحباب ربما كان يحصل انكسار القلب لو لم يحصل التشاح  
 والتخاضع ولا يصير بينهما عدل فرما كان محل القرعة وهذه الصحيحة من شواهد صحة حديث مفتاحها  
 التكبير الى آخره فتأمل ويبدل عليه أيضا موقفة عمار عن الصادق عليه السلام عن التسليم ما هو فقال  
 أذن اذ الاذن معناه الرخصة ولو كانت الرخصة سابقة على التسليم حاصلة من الفراغ من التشهد لما أوجب  
 كذلك والاخبار الظاهرة في ذلك كثيرة منها صحيحة الحلبي ورواية أبي كهمس وموقفة أبي بصير

الساعات الدالة على انحصار الانصراف عن الصلوة في السلام علينا الى آخره وهذه الروايات وامثالها صريحة في عدم تحقق الانصراف عن الصلوة من الفراغ عن الشهادتين كما قاله المستحبون ويؤيده بل يدل عليه أن المبسوط اذا صار اماما يقدم من يسلم بالمؤمنين أو يأتيه بدله كما سيحكي ويؤيده بل يدل عليه ماورد فيها في الوتر من لزوم التسليم بين ركعتيه والثالثة ويدل عليه أيضا عمومات ماورد في أن من شك فلم يدر ركعة صلى أم اثنتين يجب عليه الاعادة فانها شاملة لصورة وقوع الشك بعد التشهد والاجماع والاختبار ناهضان على عدم الاعتداد بالشك اذا وقع بعد الفراغ فلو كان الفراغ من التشهد فراغا من الصلوة لزم عدم الاعتداد بهذا الشك في مثل صلوة الفجر والقصر فتخرج صورة وقوع التشهد والتسليم جميعا بالاجماع والاختبار ويبقى الباقي بل في صحیحة زرارة عن أحدهما عليها السلام من لم يدر واحدة صلى أم اثنتين يعيد الى أن قال قلت فانه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع قال يسلم ويقوم فيصل في ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه فقوله عليه السلام يسلم ويقوم ظاهر في أن الشك المذكور وان وقع بعد الفراغ من التشهد حكمه كذلك بل ربما كان الظاهر هنا خصوص الصورة المذكورة وفي (صحیحة) الحسين بن أبي العلاء عن الصادق السلام اذا استوى وهم في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين بفاتحة الكتاب وهو جالس وفي (صحیحة) ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصل في ركعتين الحديث الى غير ذلك مما عرفت من الدلالة من وجوه أخرى مثل الأمر بالتسليم ثم بالقيام الى صلوة ركعتين ثم الاتيان بهما اذ كلها واجبة والأمر حقيقة في الوجوب ومع جميع ذلك عين الشارع موضع القيام الى الركعتين اذ جعله بعد التسليم في جميع الاخبار وهكذا صدر خطاب الفقهاء والعمومات غير شاملة لصورة وقوع التشهد والتسليم جميعا بالاجماع والاختبار ويدل عليه أيضا استحباب اعتبار الشك واستصحاب كون المكلف في واجبات الصلوة واستصحاب تحريم منافيات الصلوة واستصحاب اجراء أحكام الصلوة ويدل عليه أيضا الاخبار الدالة على وجوب صلوة ركعتين على المسافر وغيره ممن يكون فرضه الركعتين والتخير لمن يكون فرضه التخير فلو كان بمجرد الخروج عن التشهد يخرج عن الصلوة يكون ممثلا مطيعا آتيا بالمأمور به صلى ركعتين أو أزيد ولا معنى للتخير أيضا نعم لو صلى أزيد من ركعتين عامدا عالما يكون عاصيا فاعلا للحرام الخارج عن الصلوة دون من فعل ذلك جاهلا أو ناسيا أو اضطرارا أو خوفا وتأويل الجميع بما لا يلائم القول به ارتكاب خلاف ظاهر الاخبار الكثيرة فلا حظ وتأمل ويشهد له أيضا أنهم في مقامات الحاجة والاستعجال أمروا بالتسليم ولم يرفموا اليد عنه وهي أيضا كثيرة فتنبع جميع الابواب وهذه أيضا مؤيدات بقاء الاوامر الكثيرة على حقيقتها وظواهرها وبالجملة جميع ما ذكرنا منبهات واشارات وليست الأنواع والاصناف منحصرة في ذلك فضلا عن الاشخاص وأشخاص الاحاديث في كل نوع كثيرة بل ربما كانت في غاية الكثرة بل ربما كانت متواترة فتنبع جميع الابواب التي لها ربط بالصلوة انتهى كلامه في شرح المفاتيح آدم الله تعالى حراسته وقلناه على طوله لكثرة فقهه وعظم وقفه (وأما أدلة القائلين بالاستحباب) فهي أمور (الاول) ان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه (وفيه) ان الاصل مقطوع بالاخبار الدالة على وجوبه كما سمعت على انا نتم جريان الاصل في ماهية العبادة كما قرر في محله (الثاني) ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم

تنصرف وجه الاستدلال به أن الانصراف يراد به المعنى القوي لانه ليس حقيقة شرعية وحينئذ فلا يختص بالتسليم وبجواب (أولا) أن الظاهر من الخبر طلب الاتيان بالانصراف وتخصيه حيث قال عليه السلام ثم تنصرف ولم يقل انصرفت والجملة الخبرية في المقام بمعنى الامر وطلب تحصيل الانصراف يدل على أنه كان غير حاصل والا لاستحال طلبه فكان الخبر دالا على عدم الخروج من الصلوة حتى يأتي بالمخرج ولا يخرج بعد التشهد سوى التسليم (وثانيا) أن الظاهر من جملة من الاخبار أن الانصراف حقيقة في التسليم ففي (صحيح الحلبي) عن الصادق عليه السلام كما ذكرت الله عز وجل والتي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلوة فإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وأصرح منه خبر أبي كهمس حيث سأل الصادق عليه السلام عن السلام عليك أيها النبي انصراف هو فقال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ومثله صحيح أبي بصير وموثقه قد حكم الشارع بان الانصراف لا يتحقق بالسلام عليك وأنه منحصر في السلام علينا وأنه هو الانصراف فكيف يصح لنا أن نقول أنه يتحقق بالفراغ من التشهد وأخبارهم يفسر بعضها بعضا (وثالثا) بأننا لو سلمنا بان المراد من الانصراف المعنى القوي وان المقام مقام اطلاق لكننا نقول ان المطلق ينصرف الى الشائع المتعارف وما هو الا الانصراف بالتسليم والاطلاق والعموم لو سلمناهما في المقام قلنا أيها ليس بإمكانه التصريح الوارد في الخبر الصحيح وخبر أبي كهمس وغيرها على أن قول المأمور به أما التسليم فقط أو غيره أو الاعم منها والاخباران فاسدان والا لزم الامر بالرجوع وترك الرجح أو مساواته له وهما باطلان سلمنا ولكن يصير التسليم واجب تخييرا وهذا مذهب أبي حنيفة ظاهرة وليس مذهب القائل بالاستحباب لانه يقول بكفاية التشهد للخروج ثم أنا نقول لفظ الانصراف إنما ورد مطلقا في بعض الاخبار قريبا لامر آخر وفي الاخبار الاخر ورد مصححا به أنه السلام علينا كما عرفت ولغز التكبيرة في الافتتاح ورد مطلقا في عدة أخبار كثيرة والقائل باستحباب التسليم لم يرض بالاكتماء بما بعد في العرف تكبيرة الله جل شأنه بل قالوا لا يجوز فيها الا ماورد من الشارع وان كان غيره مطابقا لظاهر العرف لان العباداة توقيفيه ولم يرد في تكبيرة الافتتاح ما يشير الى التزام الهيئة المعروفة فضلا عن التصريح والحصر والشواهد التي لا تحصى كما في المقام (ورابعا) أنا نقول لو كان الراوي فهم من قوله عليه السلام ثم ينصرف الخروج من الصلوة بمجرد الفراغ من التشهد من دون مراعاة التسليم لكان للراوي أن يسأل لم يسلمون وهل ينزفون بالتسليم ولا يأتون بالثاني قبله ويصنعون فيه ما يصنعون في الصلوة كما سأل الراوي عن التحيات لما قال الامام عليه السلام بكفاية التشهد له هذا اللطف من اللطاف يلطف العبد به ربه على ان يقول ان استدلالهم بالخبر لو تم لدل على عدم وجوب الصلوتين فما هو جوابكم فهو جوابنا (والحل) ان الراوي لم يسأل الا عن كيفية التشهد بناء على ما كان يرى من العامة للخلاف فيها فان منهم من اكتفى بالشهادة بالتوحيد فسأل محمد بن مسلم عن التشهد في الصلوة فقال عليه السلام مرتين قال قلت وكيف مرتين ومراده ان المرتين كلام مجمل يحتمل كون الشهادة بالتوحيد مرتين فاجابه عليه السلام بأنك اذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف فصرح بأنه ما لم يشهد (يشهد خل) بالرسالة لا ينصرف من الصلوة ردا على من اكتفى بالتوحيد وجوز الانصراف بعدها فلماذا لم يتعرض لوجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع وجوبها عندهم الا الشاذ منهم وتعرض الامام عليه السلام لذكر وحده لا شريك له ولذكر عبده



ولست الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بأهون من ذلك فظهر ان الغرض بيان وجوب الشهادتين وان يأتيا لمكان العامة أهم في نظره في ذلك الوقت من الصلوة والتسليم وكذا لم يتعرض للصلوة على الآك عليهم السلام مع ان احمد وبعض الشافعية قائلون بوجوبها وان أبوا عن هذا البيان قلنا هذا خبر متروك الظاهر فلا يعمل به عند جماعة منهم بل نقول انا نقطع ان الامام عليه السلام لم يكن في صدد بيان ان الانصراف يتحقق بأي نحو كان بل كلامه بالنسبة الى ذلك مجمل فلا يستدل به ثم ان في الاثنيان يتم الدالة على التعقيب والترتيب والتراخي اشارة الى كون الانصراف مطلوباً بعد أمور آخر مثل الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والادعية الاخران اتفق ان المكلف يختار ذلك (وخامساً) ان غاية ما نادل عليه هو تمام الصلوة بعد التشهد وهو غير مناف لمذهب من يختار في المسئلة كون التسليم واجباً خارجاً (الثاني) من أدلة الاستحباب صحيحة زرارة والفضيل ومحمد عن الباقر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلاً في أمر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه (وفيه اولاً) ان قوله عليه السلام مضت صلوته ليس على ظاهره قطعاً لان الصلوتين واجبتان وحينئذ فلا بد من تأويله فيحتمل ان يكون المراد معظم الصلوة او مضت الاجزاء الاكيدة من صلوته كقوله عليه السلام اول صلوة احدكم الركوع ويحتمل ان يكون المراد قد شارف مضي الصلوة ويحتمل ان يكون المراد انه مضت واجباتها واليه نظر المستدل (وفيه) ان الصلوتين واجبتان ولم تخضبا وان آخر الخبر يدل على الوجوب لان الاجزاء ظاهر في أقل الواجب ومفهوم الشرط حجة والشرط هو الاستعجال في امر يخاف فوته وحمله على الاستحباب يتوقف على ثبوت مانع من الوجوب وقد عرفت حال قوله عليه السلام مضت صلوته ولو كان المراد بيان الاستحباب لتعارض صدر الخبر وعجزه ولكن المناسب أن يقول لا بأس بركه لا ان يقول اجزاه التسليم ان كان مستعجلاً وبهذا كله يتعين الحل على أحد الاحتمالين الاولين (وثانياً) انه لا ينهض دليلاً على القائلين بوجوبه وخروجه (وثالثاً) ان دلالة على عدم وجوب الصلوتين اظهر منها على عدم وجوب التسليم على تقدير التسليم فما هو جوابكم فهو جوابنا والاظهر ان يقال ان الخبر انما سيق لبيان حال المأموم اذا أراد الانصراف كما ورد مثل ذلك في أخبار اخر فكان الخبر دالاً على الوجوب (الثالث) صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد سأله عن المأموم حيث يطيل الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يشهد هو وينصرف ويدع الامام ويرد على الاستدلال به مثل ماوردناه على الاستدلال بالخبر الاول (ثم انا نقول) ان المراد من الانصراف هو التسليم وقد عرفت انه حقيقة فيمشرعاً فلا تفاوت بين ان يقول يسلم او يقول ينصرف وان آيت عن هذا قلنا هذا الخبر رواه الصدوق في التقييه والشيخ في موضع آخر من التهذيب هكذا يسلم وينصرف ولا ريب في ترجيح هذه الرواية على تلك لموافقة الشيخ في الموضع الآخر الصدوق ولموافقتها للاخبار الاخر الذي يقول فيها الامام عليه السلام حيث سئل عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد أنه يسلم وبمضي حاجته ان أحب مع انه (انها خل) أوفق بالسؤال لان السائل فرض تحقق التشهد في الجملة من الامام وأنه يطيل ومن المعلوم ان المأموم يتبعمه الا أنه لا يتأني له الصبر الى ان يتم التشهد الطويل ويسلم فالتناسب في الجواب أن يقال يسلم وينصرف ولا يقول يشهد وينصرف لانه ليس المراد انه يشهد التشهد الطويل قطعاً ولم يقل له ان أقل الواجب من التشهد لم يحصل بل ربما ظهر له عليه السلام حصوله من المأموم لانه قال لا يمكنه الاثنيان

بالاكثر وعلى هذا فالمناسب الاستفصال فيقال في الجواب اذا لم يأت بأقل الواجب من الشهدين يأتي به (الرابع) أنه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المتأني بينه وبين الشهد واللازم باطل فاللزوم مثله أما الملازمة فاجماعية وأما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام اذا التفت في صلوة مكتوبه من غير فراع قاعد الصلوة اذا كان الائتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تمد وما رواه غالب ابن عثمان في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سأته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته وينشده ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت وان كان رعاقاً فاغسله ثم ارجع فسلم والجواب (أولاً) بأنا لا نسلم ان الملازمة اجماعية وقد عرفت مذهب صاحب البشري وابن جمهور والشهد في قواعدهم وغيرهم ممن قال بالوجوب والخروج وخبر زرارة غير صحيح لان في طريقه ابا بن عثمان على ان في آخره وان كان مع امام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته وهذا ظاهر في وجوب التسليم وظاهر خبري الحلبي وغالب بن عثمان كخبر الحسن بن الجهم متروك (وثانياً) بأنها معارضة بالاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة فنطرح هذه أو نحملها على التقية (وثالثاً) بأنها لا تنهض حجة على من يقول بالوجوب والخروج كما أشرنا اليه (ورابعاً) بالحل وفيه شفاء النفس وهو انا نقول قد عرفت ان التسليم كان مشهوراً بين الخاصة والعامة في السلام عليكم وكان السلام علينا محسباً من الشهد كالسلام عليك أيها النبي وكان المتعارف ذكراً في كراهية كاهو المتعارف الآن وقال في (الذكرى) ان الشيخ في جميع كتبه جعل التسليم الذي هو خبر التحليل هو السلام عليكم وان السلام علينا قاطع للصلوة وانه ليس بواجب ولا يسمى تسليماً قال وكذا صنع من تبعه انتهى وهذا يشهد لما ذكرنا وعليه فالاطلاق في خبر زرارة وموثق غالب يحمل على الشائع المتعارف وهو السلام عليكم وقوله عليه السلام في الحسن ان كنت تشهدت فلا تمد على أنه قال فيه السلام علينا كما تقدم بيان ذلك كله وبيان السبب في ذلك وعلى ما حملنا عليه الحسن يحمل عليه خبر الحسن بن الجهم وان بعد ولو كان المراد الشاهدين فقط فالدلالة على عدم وجوب الصلوتين اظهر منها على عدم وجوب التسليم والجواب الجواب (الخامس) قول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن عمار اذا فرغت من طوافك وأنت في مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين الى أن قال ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي فان ظاهره عدم وجوب التسليم ولا قائل بالفضل والجواب كما مر بحمل الشهد على ما يشمل التسليم كما انه يطلق على مجموع تلك الاذكار الطويلة اسم الشهد والادل على عدم وجوب الصلوة على الاكل عليهم السلام وان قلنا ان المراد حمد الله تعالى بعد صلوة الركعتين كان دالاً على عدم وجوب الصلوتين وبهذا استدل صاحب المدارك بموثق بونس ابن يعقوب الذي قال فيه لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم فعمدت للشهد ثم قمت فسييت أن اسلم عليهم فقال له عليه السلام لم تسلم وأنت جالس قال بلى قال لا بأس عليك (وفيه) ان الغرض من السؤال انه بعد أن تم صلوته وسلم لم يلتفت الى القوم بوجهه ولذا قال له لم تسلم وأنت جالس يعني لم تأت بالصيغة الواجبة (السادس) خبر زرارة في الشك بين الاثنتين والاربع أن يصلي ركعتين ويشهد ولا شيء عليه (وفيه) ان البناء على الاقل مذهب العامة كما ان البناء على الاكثر مذهب الامامية فعلى هذا يترجح ان كل ما ظاهره الاستحباب محمول على التقية على انا نقول ان الشهد يشمل السلام علينا كما مر (السابع) صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل صلى خمسا قال ان كان جلس قدر الشهد فقد تمت صلوته

وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (متن)

(وفيه) أنه لو تم الاستدلال به للدل على عدم وجوب التشهد والصلوتين وعدم وجوب تداركهما على أنه لا ينهض على القائل بالدخول في الصلوة وإنما تبطل بالزيادة مطلقاً مع أن الوارد في الاخبار أن من زاد في صلوته فعليه الاعادة وكما أخرج المستدل هذا الخبر عن القاعدة أخرجه خصمه أيضاً بل خروج مضمونه عن القاعدة وفاقى على الظاهر فلا وجه للرد به فلو كانت الصلوة ثنائية أو ثلاثية ووقعت فيها هذه الزيادة كانت باطلة وكذا لو كانت رباعية ولم يتحقق مضمون هذه الصحيحة فيها وهو اعتبار الجلوس مقدار التشهد فلو تم الاستدلال بها لزم القول بصحة الصلوة مع وقوع هذه الزيادات لأن المستدل بها على الاستحباب نظرته إلى أنه لا يضر وقوع الزيادة قبل التسليم مطلقاً كما هو قضية الاستلال فليتأمل في ذلك وقد خرجنا في المسئلة عن وضع الكتاب حرصاً على بيان الصواب لأنه قد اشبه الحكم فيها على بعض متأخري المتأخرين فاطلوا الكلام في النقص والابرار فأبرمنا ما تقضوه وتقضنا ما أبرموه ﴿ قوله ﴾ - قدس الله تعالى روحه ﴿ وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴾ كما في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والارشاد والتحرير والتبصرة والموجز الحاوي والتفريح وكشف الالتباس وغيرها كما ستعلم إلا أن المحقق والمصنف في المنتهى وأبا العباس والمقداد والصبيري يوجبون احديهما والبحث في المسئلة يقع في مواضع (الاول) في الصيغة الواجبة وقد اختلفوا في ذلك على أقوال (الاول) أنه نجب الصيغتان تخييراً كما في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والافنية واللمعة والمهذب البارع والموجز الحاوي وكشف الالتباس وشرح المفاتيح وفي (الدروس) أنه لا بأس به وفي (المنتهى) لا تعرف به خلافاً وفي (غاية المراد والمهذب البارع) ان المشهور أنه يخرج بإحدى العبارتين وفي الأخير نسبته إلى غير المحققين وفي (كشف الالتباس وجمع البرهان) نسبته إلى المتأخرين وهذا يعطى وجوبها تخييراً كما يأتي في بيان المخرج وقال الاستاذ في شرحه الظاهر من كلام الشيخ الاجماع على الخروج بالسلام علينا وأنه لا يجب بعده السلام عليكم وقال أيضاً كلامه صريح في أنه لا يعرف خلافاً في عدم وجوب السلام عليكم بعد السلام علينا وجعل النزاع منحصراً في تعيين عبارة السلام عليكم وكلام السيد صريح في كون وجوب التسليم من حيث كونه تحليل الصلوة وكذا الكليني والصدوق كلامهما ظاهر في ذلك وكون السلام علينا مخرجا كغيرهما ممن روى ذلك بل الظاهر اتفاق الشيعة على ذلك ولذا تركوه في التشهد الاول نعم الظاهر منهم ان الواجب بالاصالة هو السلام عليكم ولو ذكر السلام علينا مقدماً عليه يحصل به التحليل الواجب ويتأدى به ويكون السلام عليكم مستحباً سيما في الامام والمأموم لا واجبا انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته وقد اختلف أصحاب هذا القول فالظاهر من القدماء ان الواجب بالاصالة هو السلام عليكم كما ذكره الاستاذ ويأتي بيانه وقال المحقق والمصنف في المنتهى والشهيد في اللمعة والافنية أنه بأيها بدء كان الثاني مستحباً وقضية ذلك ان الواجب هو المتقدم فلو نوى به الاستحباب وبالثاني الخروج لم يجز كما صرح به في الافنية والمهذب البارع وفي (الموجز الحاوي) الاول هو الواجب وقال الاستاذ في شرحه التحليل عند الشيخ وغيره مثل الوضوء لغريضة ووجوبه بعد وقت وجوبها والسلام علينا عندهم مثل الوضوء للتأهب أو للنافلة قبل دخول وقت الوجوب وحصول الانصراف به مثل حصول الطهور به اذا وقعت صلوة الغريضة بالوضوء المستحب واستحباب السلام عليكم

بعد السلام علينا مثل الوضوء التجديدي للفريضة في الصلوة التي تصحق فيها التجديد لها فان تحليل عند الشيخ شرط في الخروج عن الصلوة لان معنى التحليل ليس الارض محرم المناقيات والوجوب الشرطي لا يسمونه بالواجب كالوضوء لانساقلة وربما يسمونه بناء على اعتقاد وجوب مقدمة الواجب وثبوته عند من يسمى به لا عند منكره انتهى (وحاصل) كلام الزاوي في الزائم وحل المعقود في الجمل والمعقود كما في كشف اللثام ان الفرض هو السلام عليكم ولكن ينوب منابه التسليم المندوب كما ان صوم يوم الشك ندبا يسقط به الفرض ويحصل به الجمع بين القولين وقال الاستاذ ابيده الله تعالى في استحباب السلام علينا بعد السلام عليكم تأمل هذا وانكر الشهيد في الذكرى القول بوجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تحييرا قال هذا قول حدث في زمن المحقق فيما أظنه أو قبله يسير لان بعض شراح رسالة سار أوى اليه وقال في (البيان) لم يوجب أحد من القدماء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بل القائل بوجوب التسليم بجمعها مستحبة غير مخرجة من الصلوة والقائل بنسب التسليم بجمعها مخرجة من الصلوة وأوجبها بعض المتأخرين وخبر بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منها مستحبة وارتكب جواز جعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه بجمعها مقدم على التسليم وقال في (الذكرى) أيضا انه لم يأت بذلك خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق (قلت) قد عرفت انه رحمه الله تعالى ذهب الى ذلك في أول ما صنف وآخر ما صنف ولم يذكر في النقلة استحباب تقديم السلام علينا على السلام عليكم وقال في (الذكرى) أيضا وجوب الصبيغتين تحييرا جمعا بين ما دل عليه اجماع الأمة واخبار الامامية قوى متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وقال أيضا (لا يقال) لا ريب في وجوب الخروج من الصلوة واذا كان هذا مخرجا منها كان واجبا في الجملة يعني السلام علينا (لانا نقول) قد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله لا يبطل الصلوة وقال (لا يقال) ما المانع من ان يكون الحدث مخرجا كما ان التسليم مخرج ولا يتنافى ذلك وجوبه تحييرا (لانا نقول) لم يصر الى هذا أحد من الاصحاب بل ولا من المسلمين غير أبي حنيفة (قلت) هذا حق اذا تعدد الحدث وفي (المسالك) ان القول بالتحخير حادث وفي (الروضة) انه لا دليل عليه واضح وقوى في المقاصد العلية ما في البيان (الثاني) وجوب السلام علينا عينا ذهب اليه صاحب جامع الشرائع ونسبه في المعتبر الى الشيخ في المبسوط في نسخة من المعتبر والى الشيخ في نسخة أخرى منه وخطأه في نسبة ذلك اليه في المبسوط الشهيد في الذكرى وقال لا أعلم لصاحب هذا القول موافقا وقال ان فيه خروجا عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله وفي (كشف اللثام) ان الاخبار تعضد هذا القول (قلت) قد عرفت المراد من الاخبار وقال في (كشف اللثام) وقد يكون صاحب الجامع جمع بين قولي وجوب التسليم واستحبابه بما ذكره بمعنى انه هل يجب مع هذه الصيغة الصيغة الأخرى وقال في موضع آخر من كشف اللثام انه لا موافق لهذا القول (قلت) ونظر المحقق في المعتبر في نسبة ذلك الى الشيخ الى عبارة التهذيب وليس في المتنعة والمراسم في فرض الظهر الا ذكر السلام علينا لكنهما لم يذكر في نافلة الزوال الا السلام عليكم (الثالث) وجوب السلام عليكم عينا ذهب اليه الاكثر كما في الذكرى والبحار وشرح المفاتيح وفي (الحدائق) انه المشهور وقد سمعت ما في البيان والذكرى وغيرهما وفي (الدروس) عليه الموجبون وقد سمعت كلام صاحب البشري وفي موضع من الذكرى وجوب السلام عليكم عينا لاجماع الأمة على

فعله وينافيه ما دل على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى مما لا سبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلوة انتهى وفي (كشف اللثام) انما التنافي مع الجزئية انتهى وقد سمعت ما في المنفعة والمراسم من الاتصاف في نافلة الزوال على السلام عليكم وفي (الفنية) اوجب التسليم أولاً ثم عد من المندوبات السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعن (الكافي) انه قال الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله وأنه عد السلام علينا من المندوبات وفي (كشف اللثام) ان كلام الشيخ في المبسوط يعطى نحو كلام الحلبيين اذ فيه ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في تشهد الاول ومن قال انه فرض فتسليمه واحدة يخرج من الصلوة انتهى (الرابع) وجوبها علينا قال في الذكرى أما السلام عليكم فلا جماع الامة وأما الصيغة الاخرى فلا اخبار التي لم ينكرها أحد من الامامية مع كثرتها لكنه لم يقل به أحد مما علمته انتهى وقد جمع الصدوق في الفقيه بين الصيغتين مع تسلييات أخر من غير تصريح بوجوب شيء وقال في (الكفاية) ان الاولى ذكر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقول بعده السلام عليكم وسيأتي ما احتاط به في الذكرى وفي (شرح المفاتيح) الاحوط الجمع بينهما وعدم ترك السلام عليكم (الخامس) انه يجب التسليم والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ذهب اليه صاحب الفخر حيث قال على ما نقله أفل المجزي في الفريضة التسليم وقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ونقل في كنز العرفان عن بعض مشايخه الاستدلال على وجوب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالآية الشريفة حيث دل على وجوب التسليم عليه ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة وقال انه الذي يقوى في ظني قال ونقل العلامة الاجماع على استحبابه ثم منعه (قلت) في الذكرى ان ما في الفخر لا يعد من المذهب وفي (البيان) هو مسبوق بالاجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة بنديه وفي (المنهى) لا يخرج به من الصلوة لانعلم فيه خلافا من القائل بوجوبه ومثله قال في التذكرة وفي (كشف اللثام) لا موافق له (قلت) ويستفاد من هذه الاجامعات ومن خبر أبي كهمس ومن صحيح الحلبي ومن خبر مبسر ان قوله في القنوت سلام على المرسلين غير مضر مع انه موافق للفظ القرآن (السادس) وجوب السلام عليكم أو المنافي قال في (الذكرى) هذا قول شنيع واشنع منه وجوب احدى الصيغتين أو المنافي (قلت) ولا قائل بهما منا (السابع) فيما يخرج به المكلف من الصلوة ففي (غاية المراد والمهذب البارع) ان المشهور انه يخرج باحدى العبارتين وفي (كشف الالتباس وجمع البرهان) نسبته الى المتأخرين وفي (المدارك والحدائق) ان أكثر القائلين بوجوب التسليم قائلون بتعين الخروج بالسلام عليكم وفي (البحار) انه أشهر والاخبار في السلام علينا أشهر وفي (الدروس) صورته السلام عليكم وعليه الموجبون وقال أيضاً أكثر القداماء على الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليه معظم الروايات مع فتوأم بنديها وقال انه لا بأس بالتخير بين الصيغتين انتهى وقد سمعت ما في البشرى وفي (جامع المقاصد) ان تعيين الخروج بالسلام عليكم ظاهر السيدواتي وهو خيرة فوائد الشرائع وتعليق النافع والمقاصد العلية وفي (الجمعوية وشرحها) انه أولى وفي (الروضة) ان الاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحد من الصيغتين والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطاً كما ذكره في الذكرى لحكمه بخلافه فضلاً عن غيره انتهى وبقية أقوال الفقهاء تعرف مما سبق كما عرفت حقيقة الحال في المسئلة وفي (المفاتيح) ان الاخبار على تعيين

السلام عليكم للخروج أدل بمعنى ان الواجب لا يتأدى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين نعم في بعضها ان المتفرد يكتب بالسلام علينا انتهى وأما القائلون باستحباب التسليم فمنهم من قال يخرج من الصلوة بالصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من قال بالتسليم كما عرفت ذلك وفي (الذكرى) ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين بادئا بالسلام علينا لا بالعكس ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان ابن المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم الى آخره مخرجة بالاجماع انتهى وفي (كشف اللثام) اذا احتاط بهما فلا يعتد ندب شي منهما ولا وجوبه ولا احتياط بترك السلام علينا وما ورد بتركه فمحمول على التشهد الاول ثم كما ان من الاصحاب من أوجب السلام علينا عينا ولا موافق له أوجب بعضهم السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا موافق له فان كان الاحتياط المجمع بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الاحوط المجمع بين الصيغ الثلاث وأن لا ينوي الخروج بشي منها بعينه انتهى وفي (البحار) ما في الذكرى جيد الا ما ذكره في اعتقاد الوجوب والندب وفي (المدارك) قد يتطرق اشكال الى ما في الذكرى من تقديم السلام علينا من حيث أنه غير واجب بالاجماع وقد ثبت كونه قاطعا فمع تقدمه يكون فاصلا بين أجزاء الصلوة على القول بالتسليم انتهى (قلت) كان ما اعترضوا به على الشهيد غير شديد أما ما في المدارك فان أراد ان قطعه للصلوة مستلزم لفسادها فغير صحيح بل الصحيح خلافه وان أراد عدم استلزام الفساد فهو المذهب الحق فلم يصادف الاعتراض محزه وان أراد انه ينافي الاحتياط فغير صحيح أيضا لان ما ذكره في الذكرى ليس في الاخبار ولا فتاوى الاصحاب ما يدل على فساده لان القائل بان الخروج انما يتحقق بالسلام عليكم خاصة يقول بصحة هذه الصلوة قطعا وانها أحسن الصور وان كان الاشكال مبني على القول بوجوب نية الخروج أو الوجه فلا وجه لما علل به ومع ذلك يكون الاحتياط منحصرا فيما ذكره الشهيد وقصد الوجه أو الخروج معفو عنه في مقام الاحتياط أو يكفي قصد التردد أو قصد الخروج عن الشبهات مهما أمكن والا لم يتحقق احتياط أصلا بناء على ما ذكره مع ان الاحتياط مطلوب بلا شبهة ولا خلاف فظهر حال ما في البحار وكشف اللثام فتأمل (ثم يرد) على ما في المدارك ما في كشف اللثام من الاجماع على استحباب المجمع بين الصيغتين وقد جمع بينهما في التقية والنهاية والتهذيب والمصباح والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر وغيرها بل كل من قال بأيهما بدء كان الثاني مستحبا جوز المجمع بينهما وتقديم السلام علينا كما قدم في التقية وما بعده نعم يرد على ما في الذكرى انه مخالف لما اختاره في الالفية وتبعه في ذلك صاحب المذهب البارع من ان ما يقدمه منهما يكون واجبا والثاني مستحبا ولو عكس لم يجز وينقدح من ذلك مخالفة المحقق ومن واقفه الا أن يقال ان المراد في الالفية ونحوها عدم الاجزاء فلا بد من الاتيان بالمجزى لا عدم الجواز ولا يرد على قوله أخيرا ان السلام عليكم مخرجة بالاجماع خلاف صاحب الجامع لأنه شاذ (الثامن) قال المحقق في (المعتبر) وان بدء بالسلام عليكم أجزاء هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا يأتي منه ما شاء وكما قلناه قال ابن بابويه والحسن بن أبي عمير انتهى وهو خيرة المنتهى والموجز الحاوي والمدارك وظاهر جماعة وفي (الذكرى والبيان والمقاصد العلية) نسبتها الى الأكثر وقال في الاخير انه واجب محير بينه وبين امامه كما ذهب الى ذلك في التسييح والتشهد وفي (الدروس) صورته السلام عليكم وعليه الموجبون انتهى (وقال في المعتبر) وقال ابن الجنيد في الاحمدى يقول السلام عليكم فان

ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة وبومى بمؤخر عينيه الى يمينه ( متن )

قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا ( قال في كشف اللثام ) وكذا قال الحسن وعن الحلبي انه اوجب ورحمة الله وقوله في غاية المراد عن السيد واليه مال في مجمع البرهان وفي ( التحرير ) فيه اشكال وفي ( المفاتيح ) ان الاكثر على استحبابه قلت لعل الحلبي استند الى ما روي في الزيادات في صحيح علي بن جعفر قال رأيت موسى واسحق ومحمد بن جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال ورحمة الله ويمكن حمله على التقية فان العامة يتركون وبركاته وفي ( المنتهى ) لا خلاف في جواز ترك وبركاته وفي ( المفاتيح ) الاجماع على استحبابه أي اذا قال ورحمة الله لانك قد سمعت ما ذهب اليه الحلبي والسيد وعن ابن زهرة انه اوجب وبركاته ويجاب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته صريح الالفية وفوائد الشرائع وظاهر البيان والتفصيح وتعليق النافع والمسالك وفي ( الدروس والجمعوية وشرحها والكفاية ) انه أولى ( قلت ) لولا ما في المنتهى والدروس والمفاتيح لكان القول به متعينا وما استدلل به على اجزاء السلام عليكم من خبر أبي بصير والبنزلي في جامعهم وسعد باسناده عن علي عليه السلام ويونس بن يعقوب وأبي بكر الحضرمي فيمكن حمله على قول السلام عليكم الى آخر ما يعرف المخاطب على ان ما عدا خبر الحضرمي وهو الاخبار الاربعة الاول لا تدل على الاكتفاء بذلك اذا ابتدأ بها وخصوصاً الاول ( التاسع ) قال المحقق في المعبر لو قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ناوياً به الخروج فالاشبه انه يجزي وفي ( التذكرة ) انه الاقرب لان علياً عليه السلام كان يقول ذلك عن يمينه وشماله ولان التنوين يقوم مقام اللام وفي ( التحرير والمنتهى ) فيه اشكال وفي ( الالفية والموجز الحاوي والمهذب البارع ) وكشف الالتباس والمقاصد العلية ) انه لم يجز وهو ظاهر كشف اللثام وشرح المفاتيح أو صريحهما وفي ( المنتهى ) ان أتى به منكراً بعد السلام علينا اجزاه لانه خرج من الصلوة ولو ابتدأ به فاشكال وفي ( المعبر والمنتهى ) انه لو نكس لم يجز وفيها عن الشافعي انه يجزي ورداه وما رده به يرد على المحقق مثله في التكبير من دون نكس ( العاشر ) اختير في المعبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والالفية والتفصيح والمقاصد العلية وغيرها انه ان سلم بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا بد أن يأتي بها على صورتها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز الجمع ﴾ اما عند القائل بالاستحباب فظاهر واما عند القائل بالوجوب فقد يقال انه لو قدم السلام علينا على السلام عليكم احتمل البطلان عند القائل بتعين الثاني لوقوع السلام الثابت بالاخبار انه مخرج بغير قصد الاخراج والوجوب وعند القائل بتعين الاول فيما اذا قدمه بنية التدب مع عدم الاخراج وعند الشهيد في الالفية وأبي العباس في المهذب حيث قالوا لو نوى بالاول الاستحباب وبالثاني الوجوب لم يجز والجواب ما ذكرناه آنفاً أو نقول ان هذا لا يضر لانه مثل الدعاء والثناء في التشهد وبعد الشهادتين كما دلت عليه جملة من الروايات ونقول ان قصد التدب لا يضر عند صاحب الجسامع وقد عرفت من جمع وسمعت الاجماع على استحبابه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويسلم المنفرد الى القبلة مرة وبومى بمؤخر عينه الى يمينه ﴾ اشتمل كلامه هذا على احكام ( الاول ) ان التسليم الى القبلة كما صرح به في المنة والفتية والامالي والنهاية والمبسوط والمصباح والمجل والعقود وجمل العلم والعمل والوسيلة والمراسم والفنية وكتب المحقق والمصنف والشهيد بن أبي العباس والمحقق الثاني وغيرها وفي ( الفنية ) الاجماع عليه وفي ( الكفاية ) من غير ايماء وفي ( الوسيلة ) بومى بالتسليم تجاه القبلة وفي ( الذكري ) لا ايماء الى القبلة بشي من صيغتي التسليم المخرج

والامام بصفحة وجهه ( متن )

بالرأس ولا يغيره اجاماً واما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة من غير ايماء وفي (الروضة) ان عليه النص والفتوى وقد أثبتته الشهيد في التولية واللمعة مع نقله الاجماع كما سمعت على خلافه وقد سمعت ما في الغنية والوسيلة (الثاني) أنه مرة واحدة وقد نص على ذلك الاكثر ونقل عليه الاجماع في الخلاف والغنية والتذكرة وظاهر المدارك والبحار وفي (الذكري) انه الاشهر (الثالث) أنه يومى بمؤخر (١) عينه الى يمينه كما في النهاية والمصباح والشرائع والنافع والمعتبر والمنهس والتحرير والارشاد والتذكرة والتبصرة والذكري والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاروي وكشف الالتباس والجعفرية لكن المعتبر والمنهس قاله الشيخ في النهاية ثم أبداه وهو المشهور ولا راد له كما في الروضة والمشهور كما في المسية والمسالك والمفاتيح وشرحه والحدائق وفي (الروضة ايضا والروض) قاله الشيخ والجماعة وفي (البحار) قاله الشيخ وأكثر الاصحاب وفي (جامع المقاصد وارشاد الجعفرية) ان في دلالة الاخبار عليه تكلفاً ونحوه قال الشهيد الثاني وسبغه والمولى الاردبيلي والمجلسي وغيرهم ممن تأخر ويأتي بعد تمام نقل الاقوال الدليل الواضح عليه ان شاء الله تعالى وفي (المقنعة والمراسم) في فريضة الزوال يعرف بعينه الى يمينه وفي (المقنعة) في نافذة الزوال يميل مع التسليم بعينه الى يمينه وفي (المراسم) فيها يعرف بوجهه يمينا وفي (جمل العلم والعمل والانتصار والسرائر) على ما نقل عنه يعرف بوجهه قليلا الى يمينه وفي (الانتصار) الاجماع عليه وفي (الغنية) يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى جهة القبلة ويومى بها الى جهة اليمين ثم نقل الاجماع عليه وعن (الاقتصاد) انه بطرف الانف (وفي الامالي) يميل بعينه الى يمينه (وفي القبية) انه يميل بأذنه الى يمينه (وفي السرائر) أيضا ان المصلي يسلم تسليمة واحدة عن يمينه على كل حال (وفي الوسيلة) يومى بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد انتهى وفي (الخلاف) الامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة وقد نقل في المعتبر الاحكام الثلاثة عن أبي الصلاح ولبعض ان ما نقلناه عن الذكري في الحكم الاول يعطى ان الايماء للمنفرد والامام انما هو بعد التسليم وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني انه مخالف قولهم كون الايماء بالتسليم وقال في (جامع المقاصد) أيضا ان المعقول من استحباب الايماء الى اليمين بالتسليم انما هو حال التلطف به وأما ما يدل على ان المنفرد يومى بمؤخر عينه فهو ان خبر عبد الحميد دل على انه يسلم مستقبل القبلة وخبر أبي بصير المحكي عن جامع البرزطي دل على انه يسلم عن يمينه وفي خبر المفضل انه لا يومى بالوجه وللجمع بين الاخبار اقتصر على الايماء بمؤخر العين أو بصفحة الوجه وما ورد في الامام مثل ما ورد في المنفرد من الاستقبال والتسليم على اليمين وانه لا يلتفت كما في خبر الحضرمي (وورد) ان السلام علينا تحليل للصلوة وقضية كونه مستقبل القبلة وهو شامل للموم (وورد) انه يسلم على اليمين واليسار ان كان هناك أحد كانت قضية الجمع أيضا ان الامام والمأموم يومئان بمؤخر العين أو بصفحة الوجه لكنهم اختاروا الصفحة فيهما لما ظهر من الاخبار ان كلا منهما يسلم على الآخر فلا بد ان يكون ايمائهما بالصفحة حتى يظهر من كل منهما انه يسلم على الآخر أو يرد عليه وأما المنفرد فيكفيه مؤخر العين لعدم تحقق ذلك فيه كما في خبر المفضل وهو وان خالف المشهور الا انه يعمل بما وافق المشهور منه فقد اتضح الامر وزال الخطب فأمل جيدا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والامام بصفحة وجهه ﴾ يريد ان الامام يسلم تجاه

(١) مؤخر كؤمن (كذا بخطه قدس سره)



وكذا المأموم ولو كان على يساره أحد سلم ثانية يومئ بصفحة وجهه عن يساره (متن)

القبلة مرة واحدة ولكن يومئ بصفحة وجهه الى يمينه (اما الحكم الاول) وهو تسليمه تجاه القبلة فقد صرح به الصدوق والسيد والشيخ والطوسي وأبو المسكارم والمحقق والمصنف والشهيد وغيرهم ممن ذكر في المفرد وفي (الغنية) الاجماع عليه وقد سمعت مافي الوسيلة وعرفت مافي اللمعة والتغلية وسمعت مافي الذكرى والروضة وفي (مجمع البرهان) ما رأيت دليلاً على تسليم الامام الى القبلة مع الائمة بصفحة وجهه وفي (المدارك) ان المستفاد من صحيحة عبد الحميد ان الامام يسلم تسليمه واحدة عن اليمين وفي رواية أبي بصير ثم يؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف انتهى قلت ضعفه ان سلمناه منجبر بقوى الاصحاب فضلاً عن اجماع الغنية ثم ان في صحيح أبي بصير المرادي اذا كنت اماماً فسلم تسليمه وأنت مستقبل القبلة وفي (البحار) قد اختلفت الاخبار في ايماء الامام في بعضها يسلم الى القبلة وفي بعضها الى اليمين وربما يجمع بينهما بأنه يتدى أولاً من القبلة ثم يحنه ماثلاً الى اليمين وانه لا يميل كثيراً ليخرج عن حد القبلة بل يميل بوجهه قليلاً والظاهر حملها على التخيير ويؤيده مافي فقه الرضا عليه السلام حيث قال ثم سلم عن يمينك وان شئت يميناً وشمالاً وان شئت تجاه القبلة انتهى وعن الكاتب ان الامام ان كان في صف سلم عن جانبه وهو مخالف للمشهور من جهتين احدها عدم ذكر الاستقبال والاخرى ذكر التسليمتين كما يأتي واماماً اشتمل عليه كلام المصنف من الحكم الثاني وهو كونه مرة واحدة فهو المشهور كافي جامع المقاصد وشرح الجعفرية والاشهر كافي الذكرى وقل عليه الاجماع في الخلاف والغنية والتذكرة واما الائمة بصفحة وجهه الى يمينه فهو المشهور الذي لا راد له كافي الروضة والمشهور كافي المفاتيح وشرحه والحدائق ومذهب الاكثر كما في البحار وهو خيرة النهاية وكتب المحقق وكتب المصنف والتغلية والذكرى والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وكشف اللثاس وقوائد الشرائع والجعفرية وشرحها والكفاية الا ان في بعضها بوجهه كالتهاية وغيرها وفي (الامالي والقبية) يميل بعينه الى يمينه وفي (المصباح) انه يومئ بمؤخر العين (وعن الاقتصاد) انه يومئ بطرف الانف وفي (الانتصار) وجعل العلم والسرائر) انه يحرف بوجهه قليلاً وفي الاول الاجماع عليه وفي (الغنية) يومئ بالتسليم الى جهة اليمين وفيها الاجماع عليه وفي (السرائر) أيضاً في المصلي انه يسلم تسليمه واحدة الى اليمين وفي (الوسيلة) يومئ بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن وفي (المدارك والمفاتيح) يسلم من يمينه وفي (مجمع البرهان) الذي يستفاد من الاخبار تسليم الامام على اليمين فكأنه المراد بصفحة الوجه وقال ان تسليم الامام الى القبلة مع الائمة بصفحة وجهه لا دليل عليه كما تقدم وفي (الروضة) معنى ايمائه بصفحة وجهه يميناً انه يتدى بالسلام الى القبلة ثم يشير يباقيه الى اليمين بوجهه وبه جمع بين الاخبار في الروض والبحار واحتمل في الروض أيضاً في الجمع ان الائمة الى اليمين لا ينافي الاستقبال وفي (المسالك) ينبغي الائمة بصفحة الوجه بعد التفظ بالسلام عليكم الى القبلة في الامام والمأموم وفي (الذكرى) ايضاً ان المفرد والامام يسلمان تجاه القبلة من غير ايماء واما المأموم فانه يتدى به مستقبل القبلة ثم يكله بالائمة الى الجانب الايمن أو الايسر قال في (كشف الثمام) عند نقل هذه العبارة الظاهر عند ضمير الخطاب وقد سمعت ما اعترضه به المحقق الثاني والشهيد الثاني وقال الاستاذ ادام الله تعالى حراسته الجمع بين الاستقبال وكونه عن يمين أو شمال يجعل أول التسليم الى القبلة وآخره الى اليمين أو الشمال فاسد كما لا يخفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا المأموم ولو كان على يساره أحد سلم ثانية ويومئ بصفحة وجهه على يساره ﴾

يريد ان المأموم اذا لم يكن على يساره أحد يسلم تجاه القبلة مرة واحدة ويومئ بصفحة وجهه كالامام  
 (ونحن نقول) اما تسليمه تجاه القبلة فهو المشهور كما في المفاتيح وهو الذي تقتضيه عبارة الامالي والوسيلة  
 والغنية والشرائع والتذكرة والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وفوائد الشرائع وكشف الالتباس  
 بل كاذ يكون صريح هذه بل في بعضها التصريح به بل هو ظاهر النافع والمعتبر والمتقى والتحرير حيث  
 قيل فيها والمأموم يسلم تسليمتين بوجهه فيحمل بقرينه ما تقدمه على ان يسلم بوجهه ايماء لا القناتاً وفي  
 (البحار) قال الاصحاب المأموم يسلم على الجانبين ان كان على يساره أحد والا فمن يمينه ويومئ  
 بصفحة الوجه وفي (الفوائد الملية) وأما الايماء بصفحة الوجه فذكره الشيخ وتبعه الجماعة انتهى والايماء  
 بصفحة الوجه يقضي بالتسليم حال الاستقبال الا أن الشيخ لم يذكر في المأموم الايماء بصفحة الوجه لافي  
 النهاية ولا في المبسوط ولا الخلاف ولا الجمل وإنما فيها وفي المصباح والاتصار وجعل العلم والسرائر  
 والأرشاد والتبصرة والجعفرية وشرحها وجامع المقاصد والكفاية ان المأموم يسلم تسليمتين يميناً  
 ويساراً ان كان على يساره أحد والا يميناً وفي (الاتصار) الاجماع عليه وفي (المفاتيح) ان المأموم  
 يسلم تسليمتين وقد سمعت ما في الذكرى من أنه يتند به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب  
 الايمن أو الايسر وسمعت ما في المسالك من أنه ينبغي له الايماء بالصفحة بعد التلطف بالسلام عليكم الى  
 القبلة انتهى وأما الايماء بصفحة وجهه فهو الظاهر من كلام كل من قال أنه يسلم تجاه القبلة ويومئ  
 بالتسليم الى اليمين بل في كثير منها التصريح بالصفحة وفي (المعتبر والنافع والمنهى والتحرير والتذكرة)  
 التصريح بالوجه وفي (الامالي) يميل بعينه الى يمينه وقد سمعت ما في البحار والفوائد الملية وفي  
 (الروضة) الايماء بصفحة الوجه مشهور بين الاصحاب لاراد له الا انه قال لا دليل عليه ظاهراً ومثله  
 ما في الروض والمدارك وقد عرفت الوجه في ذلك وأما اقتضاه حينئذ أي حيث لا يكون على يساره  
 أحد على المرة الواحدة فقد يظهر من الخلاف الاجماع عليه وهو قضية الكتب السالفة وقد تالم  
 الاصحاب ما عدا الصدوقين على أنه اذا كان على يساره أحد يسلم تسليمتين فقط وإنما اختلفوا في  
 كيفية كما عرفت وفي (الاتصار والغنية) وظاهر الخلاف الاجماع عليه وفي (المفاتيح) وكذا الغلبة  
 أنه المشهور وقال في (الفتاوى) وان كنت خلف امام تأم به فسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الامام وتسلم  
 على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا أن لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا أن تكون  
 بجانب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد اولم يكن وتقل مثله عن  
 المتنع وعن والده وقال الشهيدان والمحقق الثاني لا بأس باتباعها لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وقال  
 في (الامالي) والتسليم يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينه الى يمينه ومن كان في جمع من  
 أهل الخلاف سلم تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقية يعني منفرداً كان  
 أو اماماً أو مأموماً وهذا منه مخالفة أخرى للشهور بين علمائنا هذا وقد فهم الاصحاب من الصدوقين  
 جعل الحائط على يساره كافياً في استحباب التسليمتين للمأموم وقال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في  
 شرح المفاتيح لعل مراد الصدوق من قوله الا أن تكون بجانب الحائط أن يكون في يمينك الحائط  
 ويسارك المصلي فتسلم على يسارك وتترك التسليم على اليمين اذ الحائط لا يسلم عليه واكتفى بقوله فتسلم  
 على يسارك عن اظهار كون الحائط على اليمين خاصة اذ لم يقل وتسلم على يسارك أيضاً فيكون نظره الى  
 رواية المفضل (والحاصل) ان مراده انه لا يسلم على اليسار اذا لم يكن فيه أحد بخلاف اليمين فإنه

ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم  
ينوي باحدهما الامام (متن)

لا يترك الا في صورة واحدة وهي أن يكون بجانب الحائط وعلى يساره واحد متصل أو جماعة انتهى  
فتأمل فيه وفي (خبر المفضل) قال فلم يسلم المأموم ثلاثا قال عليه السلام تكون واحدة ردا على الامام  
وتكون عليه وعلى ملكه وتكون الثانية على يمينه والمكئين الموكئين به وتكون الثالثة على يساره والمكئين  
الموكئين به ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره الا أن يكون يمينه الى الحائط ويساره الى  
من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره انتهى كلام الخبر وفي (السرائر) لا يترك التسليم على يمينه  
على كل حال كان أحد اولم يكن وفي (الذكرى) ان الابعاء بالتسليم الى الجانب الايمن أو الايسر فيه  
دلالة على استحباب التسليم أو على ان التسليم وان وجب لا يعد جزءا من الصلوة اذ يكره الالتفات  
في الصلوة من الجانبين ويحرم ان استنزم استدبارا ويمكن أن يقال التسليم وان كان جزءا من الصلوة الا انه  
خرج من حكمه استقبال القبلة بدليل من خارج انتهى وبالاخير اجاب في جامع المقاصد (قلت) وكلامهما يعطى ان  
مرادها بالابعاء الالتفات وفيه نظر ظاهر اذ هو غيره كما صرح به المحقق الثاني في تعليق النافع وفي (الذكرى) بعد نقل  
صحيح ابن جعفر الذي يقول فيه انه رأى اخوته موسى واسحق ومحمدا يسلمون على الجانبين مانصه  
يعد ان تختص الرؤية بهم مأمومين بل الظاهر الاطلاق وخصوصا وفيهم الامام عليه السلام وفيه دلالة  
على استحباب التسليمين للامام والمنفرد أيضا غير ان الاشهر فيهما الواحدة انتهى (قلت) ويحتمل  
التقية لحضور العامة أو للتعليم بل هذان الاحتمالان ظاهران (وليعلم) ان الظاهر من الاحد في الاخبار وكلام  
الاصحاب حيث يقال ان كان على يساره أحد هو الانسان كما صرح به في الفقيه والخلاف والتبذيب  
وغيرهما ولهذا تردد بعضهم في وجوب الرد عليه مثل وجوبه على المأموم في الرد على الامام والظاهر  
عدم الوجوب فيهما للاصل وعدم ظهور تسمية ذلك تحية بل هو تسليم الصلوة ولو ظهر ذلك للمؤمنين  
ومن على يساره وجب الرد ولكن الظهور بعبد والاحتياط يقتضي الرد ويأتي تمام الكلام فيه  
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة  
ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحدهما الامام ﴾ الذي يستفاد من هذه العبارة بملاحظة أطرافها  
ان الامام والمنفرد والمأموم يشتركون في انه يستحب لهم ان يقصدوا بالسلام السلام على من هو على  
ذلك الجانب الذي يؤمنون اليه بموخر العين أو صفحة الوجه من غير تعيين دون من عداهم وان  
المأموم يختص بالرد على الامام باحدى التسليمين الاولى أو الثانية وقال في (المنتهى) لو نوى بالتسليم  
الخروج من الصلوة كان أولى ولو نوى مع ذلك الرد على المكئين وعلى من خلفه ان كان اماما أو على  
من معه ان كان مأموما فلا بأس به خلافا لقوم من الجمهور ونحوه مافي التحرير من دون تفاوت وفي  
(الذكرى والبيان وفوائد الشرائع والجمعرية وشرحها وجامع المقاصد والمسالك والكفاية والمفاتيح)  
ان المنفرد يقصد الانبياء والأئمة والحفظة عليهم السلام ويقصد الامام مع ذلك المأمومين لذكر أولئك  
وحضور هؤلاء وظاهر المفاتيح نسبه الى الاصحاب وفي (الروض) نص على قصد الامام فقط وذكر  
فيه كما ذكروا وفي (اللمعة والروضة) ويقصد المصلي بصيغة الخطاب بتسليمه الانبياء والملائكة والأئمة  
عليهم السلام والمسلمين من الجن والانس ومثله مافي التغية والفوائد الملية وفي (رسالة صاحب المعالم) نسبه الى

الاصحاب وقال الشهيدان في التعلية وشرحها ويقصد الامام مع من ذكر المؤتم وأنه يترجم عن الله سبحانه  
وتعالى شأنه وذكر في الذكرى أن المصلي مطلقا لو أضاف الى ما ذكره فيها قصد الملائكة أجمعين  
ومن على الجانبين من مسلمي الانس والجن كان حسنا ومثله ما في فوائد الشرائع والمسالك وشرح  
الجعفرية وفي (الموجز الحاوي) مانصه ويقصد بالاولى الخروج وبالثانية الانبياء والملائكة والحفظة والائمة  
عليهم السلام ومن على ذلك الجانب من مسلمي الجن والانس والمأموم بالاولى الرد وبالثانية المأمومين  
انتهى كلامه فليتأمل فيه وعن (السكافي) انه قال الغرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله يعني محمدا  
وآله صلى الله عليهم والحفظة عليهم السلام وقد يلوح من كلامه هذا الوجوب وقال جماعة هذا القصد  
المذكور في كلامهم لا دليل عليه (قلت) في حسن ابن اذينة الوارد في المعراج ما يصلح دليلا لقصد التبيين  
والملائكة ونحوه خبر المفضل بن عمر وخبر أبي بصير وفي خبر الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام ما  
يصلح دليلا لسلام الامام على الجماعة وفي خبر آخر لابن بصير ما يدل على السلام على الملائكة والحفظة وقد سمعت  
ما في الذكرى وغيرها من أن الباعث على ذلك في الامام ذكر أولئك وحضور هؤلاء هذا كلامهم فيما  
يتعلق بالامام والمنفرد وأما كلامهم فيما يتعلق بالمأموم فقد سمعت ما في المنهى والتحرير والموجز الحاوي  
وفي (الذكرى) ان الاصحاب على القول بالوجوب ان الاول من المأموم للرد على الامام والثانية  
للاخراج من الصلوة ولذا احتج الى تسليمين وفي (المفاتيح) أيضا نسبه الى الاصحاب وفي (الذكرى)  
أيضا ان الاصحاب يقولون ان التسليم يؤدي وتؤدي الرد والتعبد به في الصلوة قال وهذا يتم  
حسنا على القول باستحباب التسليم وقال ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمين في حقه لكون  
الاولى ردا والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة  
الرد والخروج من الصلوة وإنما شرعية الثانية ليعم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا  
وجهه الى أحد الجانبين اختص به ويقى الجانب الآخر بغير تسليم ولما كان الامام ليس على جانبه أحد  
اختص بالواحدة وكذلك المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيدي بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صف  
عن جانبه انتهى وفي (المبسوط) من قال انه فرض فبالتسليم واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان  
ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة أو على من في يساره ونحوه نهاية الاحكام وفي  
(الذكرة) الاقتصار على حكاية ما في المبسوط وفي (الجعفرية وشرحها والروض والمسالك) ان المأموم يقصد  
بأولها الرد على الامام وبالثانية الانبياء والائمة عليهم السلام والحفظة والملائكة والمأمومين وفي (الدروس)  
في الثانية المؤتمين وفي (البيان وجامع المقاصد والروضة) يقصد بالثانية مقصد الامام وفي (فوائد الشرائع)  
يقصد في الثانية الانبياء والائمة والمأمومين وفي (الكفاية) الأولى ان يقصد المأموم مع الانبياء والائمة  
والحفظة الرد على الامام وفي (الفقيه) كما عن المقنع ان المأموم يسلم واحدة تجاه القبلة ردا على الامام  
وأخرى على اليمين وأخرى على اليسار ان كان عليه أحد او حائظ كما مر قال الشهيد وكأنه يرى ان  
التسليمين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير الصلوة لم يكف  
عنه تسليم الصلوة وإنما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق الآدمي انتهى وفي (البحار والحدائق)  
الظاهر ان الصدوق بنى حكمه بالثلاث على خبر المفضل نعم ما ذكره في الذكرى يصلح حكمة للحكم كما  
يؤمن اليه الخبر انتهى واحتمل في الذكرى الوجوب في الاول للرد على الامام واستدل عليه بالآية  
الشريفة والاستحباب لانه لا يقصد به التحية وإنما الغرض به الايدان بالانصراف من الصلوة وفي

ثم يكبر ثلاثاً رافعاً يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية (متن)

(جامع المقاصد) احتمال الوجوب ضعيف جداً وفي (الروض والكفاية والمفاتيح) نسبته إلى القبيل وفي (البيان والدروس والتغلية وفوائد الشرائع والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروض والفوائد المالية) عدم الوجوب واستظهره في مجمع البرهان وفي (المفاتيح) نسبته إلى الأصحاب وقال في (الذكري) وعلى القول بوجوب الرديكفي في القيام به واحد فيستحب للباقيين وقال إذا اقترب نسيم المأموم والامام أجزاً ولا رد هنا وكذلك إذا اقترب نسيم المأمومين لكافؤهم في التحية ونحوه ما في ارشاد الجعفرية - قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ثم يكبر ثلاثاً رافعاً يديه بها ﴿ هذا قاله الأصحاب كما في الذكري وجامع المقاصد وعليه نص الشيخان واكثر من تأخر عنهما والمراد بكل واحدة من التكييرات كانص على ذلك في المنفعة والمذهب فيما نقل والسرائر والدروس وفي (المصباح) يكبر ثلاث تكييرات في ترسل واحد ولعله أراد التوالي وفي (المنهى وجامع المقاصد) ان هذا التكبير قبل أن يثني رجله وفي (المنفعة والمفاتيح) انه يرفعهما حيال وجهه مستقبلاً بظاهرهما وجهه ويأطهما القبلة وفي (النهاية والمبسوط والسرائر وجامع الشرائع والتحرير والتذكرة والمنهى والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وشرحها والمذهب) على ما نقل عنه ان منهى الرفع شحمتا الاذنين وفي (المنفعة) ثم يخفض يديه إلى نحو خذبه وفي (السرائر) ثم يرسلها إلى خذبه بترسل واحد وفي (الذكري وجامع المقاصد) فيضعهما على الفخذين أو قريباً منهما قاله الأصحاب قلت وبذلك صرح جماعة وفي (التحرير) فيضعهما على الفخذين (وعن) الشيخ عبد الجليل القزويني مرفوعاً في كتاب بعض مثالب التواصب في تقص بعض فضائح الروافض انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر يوماً فرأى جبرئيل عليه السلام فقال الله أكبر فأخبره جبرئيل يرجوع جعفر من ارض الحبشة فكبر ثانياً فجاءت البشارة بولادة الحسين عليه السلام فكبر ثالثاً وفي (العلل) عن المفضل بن عمر انه سأل الصادق عليه السلام عن العلة فيها فقال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال لا اله الا الله وحده وحده أعجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وذهب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم أقبل على أصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده - قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ويستحب القنوت في كل ثانية ﴿ من فريضة أو نافلة مرة اجماعاً كما في الاعتبار والمنهى والتذكرة وكشف اللثام الا انه قال في الاخير الامن أوجبه ومن نفاه عن ثانية الجمعة وفي (الغنية) الاجماع على استحبابه في الركة الثانية بعد القراءة وكذا السرائر والذكري وفي (المختلف والمفاتيح والبحار) ان استحباب القنوت هو المشهور وفي (جامع المقاصد والروض وكنز العرفان والفوائد المالية وَايَاتِ الْاَرْدِيْبِي وَالْمَدَارِكِ) انه مذهب الاكثر وفي (التنقيح والكفاية) انه الاشهر وعن الشيخ أحمد بن المتوج وأبي العباس ان القائل بالوجوب غير معلوم وكذا قال الازديبي في مجمع البرهان ولعل ذلك منهم لانه لم يظهر من الحسن والصدوقين المخالفة كما سيأتي وفي (التذكرة) أيضاً انه مستحب لو أخل به لم تبطل صلواته عند علمائنا وفي (المنهى) أيضاً نسبة ذلك إلى الاكثر وفي (التنقيح) عن التقي انه أوجبه ولم نجد ذلك ولا نقله غيره وفي (الغنية) انه سنة واجبة وقال في التذكرة قد يجري في بعض عبارات أصحابنا الوجوب

والقصد شدة الاستحباب لكن في المعتبر والمنتهى والمختلف وغيرها ان الصدوق قائل بالوجوب وأنه متى تمت تركه وجبت عليه الاعادة والاحتجاج له بالآية وخبر عمار وعبارة الفقيه ان من تركه في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين (قلت) كلامه في السلب السكلي أظهر وفي (المنع والهداية) من تركه متمدا فلا صلوة له ولكن قد يلوح من الهداية ان ذلك قول الصادق عليه السلام وقال الصادق عليه السلام في خبر عمار ليس له ان يدعه متمدا وفي خبر وهب بن عبدربه من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له قال في (التذكرة) هذا محمول على نفي الفضيلة ولانه مشروع فتركه رغبة عنه يعطي كون التارك مستحقا بالعبادة وهذا لاصلوة له (قلت) لا يتركه رغبة عنه الا العامة ولا صلوة لهم واختلف النقل عن الحسن بن عيسى فبعضهم انه أوجبه مطلقا وبعضهم أنه أوجبه في الجهرية وبعضهم نسب ذلك الى ظاهره وقال في (المختلف) وقال ابن عقيل من تركه متمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه ساهيا لم يكن عليه شيء انتهى ونسب الشهيد في البيان الى المفيد القول بوجوبه في الركعة الاولى من الجمعة وكلام المفيد كذا ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضة وفي نسخة أخرى في فريضته ولعله يريد موضع وجوبه وهو الجمعة (وقد أجاب) جماعة من متأخري المتأخرين عن الاستدلال على الوجوب بالآية الكريمة بأنها إنما أوجبت القيام عند القنوت والقنوت فيها يحتمل الخضوع والطاعة وان سلم انه الدعاء فكل من الاذكار الواجبة دعاء والفاتحة مشتملة على الدعاء على ان الاختصاص بالصلوة الوسطى قائم (وفيه) انه لا قائل بالفصل وانه مبني على نفي الحقيقة الشرعية لان القنوت لفظ استعمل في معنى جديد وهو الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان مع رفع اليدين أم لا فلا يحمل عند القائل بثبوت الحقيقة الشرعية على شيء من المعاني الحسة المذكورة في القاموس ولا على شيء مما ذكره ابن الاثير ولا يلتفت الى قول المفسرين بعد ما روي عن الصادقين عليهما السلام انه الدعاء في الصلوة حال القيام وهو الذي نقله الطبرسي عن ابن عباس واردة الدعاء الذي في الفاتحة بيده جدا وقد يعطى قول الرضا عليه السلام في صحيح البرزطي اذا كانت التنية فلا تقنت دخول الرفع لليدين في القنوت اذ لا تنية غالبا الا فيه لكن جمهور الاصحاب صرحوا بعدم دخول رفع اليدين فيه والامر فيه سهل (وأجاب) عن الآية الكريمة في المختلف بان أقصى ما تدل عليه وجوب الامر بالقيام في الله ان قلنا بوجوب الأمور به وهذا كما يتناول الصلوة فكذا غيرها فليس فيه دلالة على وجوب القيام للصلوة سلمنا وجوب القيام للصلوة لكنها كما تحتمل وجوب القنوت تحتمل وجوب القيام حالة القنوت وهو الظاهر من مفهوم الآية وليس دلالة الآية على وجوب القيام الموصوف بالقنوت بأولى من دلالتها على تخصيص الوجوب حالة القيام بل دلالتها على الثاني أولى لموافقة البراءة الاصلية انتهى كذا وجدناه فيما عندنا من نسخ المختلف ولا يخفى عليك ما في قوله وجوب الامر بالقيام وما في قوله على تخصيص الوجوب حالة القيام والذي يظهر ان المراد حالة القنوت والقيام انما وقع سهوا من قلمه لميمون ولعله يحاول بيان حال الحال بعد الامر وأنها تارة تقع مقيدة له ولا يلزم من وجوب الأمور به وجوبها كما في اضرب هندنا جالسة وكقولك أظفر مسافرا وكل جائنا ونحو ذلك وتارة يلزم من وجوبه وجوبها كما في قولنا حج مفردا وأدخل مكة محرما وكأنه يقول أن ما نحن فيه من قبيل الاول ونحن نقول قد نص النحويون أن الحال بعد الامر اذا كانت من نوع الفعل المأمور به كما في حج قارنا أو من فعل الشخص المأمور كما في

أدخل مكة محرماً فإنه يلزم من وجوب المأمور به وجوبها وانها اذا خرجت عن هذين كما في ضرب  
هندا جالبة فلا يلزم من وجوبه وجوبها ولا ريب أن ما نحن فيه من قبيل ما كان من فعل الشخص  
لكن هذه القاعدة غير مطردة كما في قولك أظلم مسافراً وما نحن فيه من هذا القبيل هذا (وليعلم) أن  
عمومات هذه الاجماعات وعمومات الاخبار وصریح خبر رجا بن الضحاك دالة على استحباب  
القنوت في الركعة الثانية من الشفع وقد نص على ذلك من الاصحاب الطوسي في الوسيلة وغيره بل  
لا نعرف الخلاف في ذلك من أحد من علمائنا كما اعترف به الشيخ البهائي في حاشية مفتاح الفلاح  
كما يأتي ومع ذلك خالف في ذلك وسبقه اليه صاحب المدارك وتبعه الفاضل الخراساني وتبعهم  
المحدث البحراني ونسب الى الاصحاب ما لا يليق وقال في (البحار) لم يستثن الشفع أحد من  
قدماء الاصحاب وما لبعض المتأخرين في العصر السابق الى سقوط القنوت في الشفع استناداً الى خبر  
ابن سنان مع أنه لا دلالة فيه الا بالمفهوم والمنطوق مقدم وهذه المسئلة جرى البحث فيها بين استاذنا  
وامامنا وعمادنا شيخ العراق على الاطلاق وصدر جريدة وبيت قصيدة وكم به من أعيان العلماء الذين  
اذا رأيتهم رأيت ما رأيت وعلت نك بأبيهم اقتديت اهتديت وهو العلامة الخبير الفهامة الطيب  
الطاهر المطهر الشيخ الاعظم مولانا الشيخ جعفر أدام الله تعالى حراسته وبين استاذنا واستاذنا آية الله  
سبحانه في بلاده العلامة الواضحة على العصمة في أجداده صلوات الله عليهم أجمعين وهو رأس  
رؤساء الفضلاء وعين أعيان العلماء سيدنا وامامنا ومولانا السيد محمد المهدي دام ظلّه العالي ولكنني لم  
أفر في ذلك اليوم بشرف حضور ذكر المجلس وإنما بلغني ان شيخنا المشار اليه أسبغ الله نعمه عليه  
قضى العجب بمن أنكر استحباب القنوت في الركعة الثانية من الشفع وان سيدنا المذكور كساه الله ثوب  
السرور عارضه في ذلك (وقال الشيخ البهائي في حاشية مفتاح الفلاح) القنوت في الوتر التي هي عبارة  
عن الركعات الثلاث إنما هو في الثالثة والاوليات المسماة بركعة الشفع لا قنوت فيها واستدل  
بصححة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي  
المساء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة قال وهذه الفائدة لم ينه عليها علماءنا انتهى وظاهره  
ان القول باستحبابه في ثابثة الشفع معروف مشهور حتى انه لم يجد فيه مخالفاً قبله وهو كذلك الا أنه  
قد سبقه اليه صاحب المدارك ولعله لم يقف عليه قال في أول كتاب الصلوة في الفوائد التي قدمها الثامنة  
يستحب القنوت في الوتر في الركعة الثالثة لقول الصادق عليه السلام في صححة عبد الله بن سنان  
وساق الخبر وجرى على منواله الفاضل الخراساني وقال المحدث البحراني ان مناشبهة الاصحاب في المسئلة  
هو دلالة الاخبار على فصل الركعتين الاولين من الوتر فجعلوها بهذا صلوة منفصلة واستدلوا على استحباب  
القنوت فيها بما دل على القنوت في كل ركعتين من النوافل والمفهوم من الاخبار ان الثلاث صلوة واحدة  
مسماة بالوتر غاية الامر ان الشارع جوز الفصل فيها ومنى ثبت أنها صلوة واحدة فليس فيها الا قنوت  
واحد كسائر الصلوات ومحلها الثالثة منها كما في الخبر وقال قبل ذلك ان اطلاق الوتر على الواحدة إنما  
نشأ من المتأخرين وبين وجه الدلالة في الخبر بان القنوت معرف باللام وخبره قوله عليه السلام في  
الركعة الثانية وفي المغرب ظرف لغو فيجيء حصر المبتدأ في الخبر فيصير التقدير قنوت المغرب في  
الركعة الثانية لا في الاولى والثالثة وقنوت الوتر في الثالثة لا في الاولى والثانية انتهى كلامه ملخصاً  
(وفيه) بعد ما سمعت من الاجماع ان خبر رجا بن الضحاك صريح في ان الرضا عليه السلام كان

## قبل الركوع بعد القراءة (متن)

يقنت في الثانية من الشفع وضمفه منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب وعمومات الاخبار والاجامات  
المشتملة على كل صلوة فريضة ونافلة على ان هذا الخبر قد اشتمل على أحكام أخر عمل بها الاصحاب  
على أنه هولاء يفرق بين الصحيح والضعيف وقوله ان الثلاث صلوة واحدة وان اطلاق الوتر إنما نشأ من  
التأخرين (فيه) ان هذه التسمية مشهورة بين قدماء اصحابنا كالصدوق والمفيد والشيخ والسيد والديلمي  
والطوسي والحليين والمجلي والمحقق وغيرهم فانهم نصوا على تسمية الواحدة بالوتر كما بيناه فيما سلف وقد  
استوفينا الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه فليحفظ في أول كتاب الصلوة (سلمنا) ان الثلاث صلوة  
واحدة لكن فليكن القنوت في الثانية منها لان الاخبار والاجامات ناطقة باستحبابه في كل ثانية وأين  
يقع خبر ابن سنان من هذه على أنه قابل للحمل على تأكد الاستحباب كما صنع جماعة أو على بيان ان  
الوتر هي الثالثة لا الثلاث كما تقوله العامة أو على ما اذا صلاها موصولة للتقية كما ورد ذلك في بعض  
الاخبار أو يحتمل على التقية ويمكن وجه آخر قريب وهو أن يكون التنصيص على الثالثة لأنها فردخفي  
لأنها مفردة مفصولة والمشهور (وقد اشترخ ل) ان القنوت إنما يكون في الركعتين وقد سمعت  
ما في البحار وقال فيه أيضاً ويمكن حمله على ان القنوت المؤكد الذي يستحب اطالته إنما هو في الثالثة  
ويمكن حمله على التقية لان أكثر المخالفين يعدون الشفع والوتر صلوة واحدة ويقننون في الثالثة  
انتهى (قلت) ثم ان في سند الخبر في الاستبصار اضطراباً حيث فيه عن يعقوب الحسين بن سعيد  
عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام وقد قال النجاشي ان ابن مسكان لم  
تثبت روايته عن الصادق عليه السلام وقد روى النجاشي عن أبي الحسن البغدادي (١) عن السواربي  
أنه قال كل شيء رواه الحسين بن مسعود عن فضالة فهو غلط ثم أنه لم تعهد روايته عن ابن مسكان على  
ان الموجود في التهذيب عن ابن سنان وهو وان كان الظاهر أنه عبدالله لكن مثل ذلك مما يقال في  
مقام الترجيح ثم ان اعراض الاصحاب عن ظاهر هذا الخبر مع ذكرهم له في كتب الاستدلال مستدلين  
به على تأكد الاستحباب أو منتهضين لتأويله بما سمعت أقوم شاهد على ان الحكم مقطوع به عندهم  
ولنا ان نقول ان خبر المبتدأ قوله عليه السلام في المغرب وفي الوتر كما صرح بذلك في خبر وهب حيث  
قال فيه الصادق عليه السلام القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن تركه رغبة عنه فلا  
صلوة له وقال الرضا عليه السلام في خبر سعد بن سعد ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب  
وعلى هذا يصير التقدير القنوت في المغرب لافي غيرها حال كونه في الثانية وفي الوتر لافي غيرها حال  
كونه في الثالثة فيحمل حينئذ على تأكد الاستحباب في الاربع المذكورة من دون تأمل ويستأنس بذلك لحمله  
في ثالثة الوتر على تأكده فيها قد صار الاستدلال بهذا الخبر هباءً وذهبت المتعبة ضياعاً وكان بمنزلة  
عن التحقيق من نسب الى الاصحاب ما لا يليق وبالله سبحانه التوفيق وهذا هو الباعث في هذا الباب  
الى الخروج عن وضع هذا الكتاب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿قبل الركوع بعد القراءة﴾  
محل القنوت قبل الركوع بعد القراءة اجاماً كافي الخلاف والغنية والتذكرة والذكرى والمغانيح وظاهر  
المنهى وجامع المقاصد وكشف اللثام وهو المشهور كافي الروض والفوائد الملية والبحار والحدائق والاشهر

(١) كذا في نسخة الاصل ولعله البغدادي (مصححه)



والناسي يقضيه بعد الركوع واكدته في الغداة والمغرب وأدون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقاً (من)

كما في الكفاية وفي المعتبر ان محله الافضل قبل الركوع بعد القراءة عند علمائنا وظاهر التخيير بين فعله قبله أو بعده واستحسنه في الروضة ويستثنى من ذلك ثمانية الجمعة ورابعة صلوة جعفر عليه السلام كما في التوقيع من الناحية المقدسة ومفردة الوزر عند المحقق في المعتبر والمصنف في جملة من كتبه وجماعة حيث جعلوا فيها قنوتين أحدهما قبل الركوع والآخر بعده وهو هذا مقام من حسنانه نعمة منك الى آخر الدعاء وقال الشهيدان والمحقق الكركي وغيرهم هذا لا يسمى قنوتاً لعدم تسميته قنوتاً في الاخبار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (والناسي له يقضيه بعد الركوع) هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه خلافاً كما في المدارك وقاله الشيخ ومن تبعه كما في الذكري وقاله الشيخ والجماعة كما في الروض وقاله الشيخ وكثير من الاصحاب كما في جامع المقاصد وهو مذهب الاكثر كما في البحار وفي (المنهى) لاختلاف عندنا في استحبابه بعد الركوع اذا نسيه قبله ولم يعبر بالقضاء كما في موضع من البحار حيث قال المشهور استحبابه بعد الركوع وفسر المحقق الكركي في جامع المقاصد وتعليق النافع القضاء الواقع في كلامهم بزيادة فعله ومثله قال غيره وفي (المنهى) هل هو أداء أو قضاء فيه تردد ثم رجح القضاء ونقل ذلك جماعة عنه ساكنين عليه وفي (المبسوط والمنهى) فان فاته فلا قضاء وفي (المقنعة والنهاية وجامع الشرائع والتذكرة والتنقيح والدروس والبيان وتعليق النافع والموجز وشرحه وفوائد الشرائع والمسالك والميسرة والمفاتيح) فان لم يذكر الا بعد الدخول في الثالثة مضى في صلوته وقضاه بعد الفراغ من الصلوة وفي (الذكري) قاله الشيخ ومن تبعه وفي (الروض) قاله الشيخ والاصحاب وفي (الدروس) وما ذكر بعده عند المفاتيح انه لو لم يذكر حتى انصرف من محله قضاء في الطريق وفي (جامع المقاصد) لا بأس به وفي (التحرير) فان لم يذكر حتى ركع في الثالثة ففي قضاءه بعد الصلوة قولان وفي (مضربن عمار) فيمن نسيه حتى ركع أيقنت قال لا وفي صحيحه انه سأل الصادق عليه السلام عن القنوت في الوزر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذ رفعت رأسي قال لا قال الصدوق انما منع عليه السلام من ذلك في الوزر والغداة لانهما يقتون فيهما بعد الركوع وانما أطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه (واكدته في الغداة والمغرب وأدون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقاً) اما انه في الفريضة جهرية كانت أو اخفاية أكد من النافلة فلا أجد فيه مخالفاً وعليه نص السيد في الجمل والشيخ في النهاية والمبسوط والمصباح والمعجمي في السرائر والمصنف في المنهى والتحرير والشهيدان في التعلية والفوائد المليية والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم وأما ان أكد الفريضة ما يجهر به منها فقد نص عليه أيضاً في الكتب المذكورة وفي (جامع الشرائع والمعتبر والذكري والبيان) هو في الجهرية أكدوا ان أكد الجهرية الغداة والمغرب فقد نص عليه في المصباح والسرائر والمنهى وجامع المقاصد والفوائد المليية وفي (كشف اللثام) ان قول الرضا عليه السلام في صحيح سعد بن سعد ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوزر والمغرب وقول الصادق عليه السلام ليهونس بن يعقوب لا تقنت الا في الفجر ظاهران في التقية وذلك يعطي التأكد فيما لا تقية فيه وهو لا ينافي التساوي في الفضل وقال ان قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير القنوت فيما يجهر فيه بالقراءة فقال له اني سألت أبالك عن ذلك فقال لي الخس كلها فقال رحم الله أبي ان أصحابي أوه فسألوه فاخبرهم ثم آووني شكاكاً فأقنيتهم بالتقية يعطي التساوي ولا ينافي الاكديّة بالمعنى الذي عرفته

والدعاء فيه بالمتقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ( متن )

انتهى وقال في (جامع المقاصد) لما كان الاستحباب في الفريضة أكد منه في النافذة كل من استحباب القنوت في الفريضة أشد تأكيداً والظاهر استثناء الوتر للحديث السابق يريد حديث سعد بن سعد وقال في (كشف الثام) لا ينافي كونه في الفريضة أشد تأكيداً ما (١) سمعته في الوتر لانه لاتفاق العامة على القنوت فيه لا يقال إنما يقنت (يقنتون خ ل) في ثانية الشفع لان الاجمال في الاسم كاف انتهى فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والدعاء فيه بالمتقول ﴾ وأفضله كلمات الفرج اجماعاً كما في الفنية وفي (الذكري والبحار) نسبتها الى الاصحاب وفي (المدارك) الى الشيخ وأكثر الاصحاب وفي (مجمع البرهان) الى المشهور وفي (جامع المقاصد) الى الشيخ وجماعة ونسبه الشيخ محيى الدين الى الاكثر وتوقف في ذلك بعضهم لعدم ورود خبر فيه وإنما ورد في قنوت الجمعة والوتر ولعله لذلك نسبة الى القليل صاحب المعالم في رسالته وفي (البحار) لم أره مروي الا في قنوت الجمعة والوتر (قلت) قال علم الهدى في الجمل والمجلي في السرايروي انها أفضله وقال الحسن بن أبي عقيل بلغني ان الصادق عليه السلام كان يأمر أصحابه أن يقتنوا بهذا الدعاء بعد كلمات الفرج يريد بالدعاء قوله عليه السلام اللهم اليك شخصت الابصار وفي ذلك بلاغ وقد وردت كلمات الفرج بطرق مختلفة قد سبق بعضها في فصل الجنائز في رواية أبي بصير لا اله الا الله رب السموات والارض مكان سبحان وكذا في المصباح وفي بعض نسخ المصباح وما تحتهن وفي بعض نسخه وهو رب العرش العظيم وليس في المصباح وسلام على المرسلين وقال في (الذكري) ويجوز أن يقول فيها هنا وسلام على المرسلين ذكر ذلك جماعة من الاصحاب منهم المفيد وابن البراج وابن زهرة قلت والسيد في الجمل والديلمي قال في (الذكري) وسئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القرآن ولو ورد النقل انتهى وقال في (البحار) قد خلاصاً وصل لنا من النصوص عنه والاحوط تركه وقد ورد النهي عن قوله في قنوت الجمعة عن أبي الحسن الثالث عليه السلام انتهى وفي (المدارك) جعله في أثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد انتهى (قلت) قد تقدم في بحث التسليم بيان ان ذكره غير مضر وقد روى الصدوق عن مولانا الصادق عليه السلام في الفقيه في أول باب غسل الميت خبراً اشتمل على قوله وسلام على المرسلين ثم قال هذه الكلمات هي كلمات الفرج الا ان صاحب الكافي نقل الخبر عارفاً عن الزيادة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وذكرت هذه الزيادة في الفقيه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام قال ويستحب تلقين الميت كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الى آخره وذكرت أيضاً في الهداية التي هي متون الاخبار وليس فيه شيء معلوم لا يجوز التجاوز عنه اجماعاً كما في التذكرة وفي (النهاية) أدناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم وفي (الذكري) عن الجعفي والحسن بن أبي عقيل والشيخ ان أقله ثلاث تسبيحات قال وقال ابن الجنيد أدناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويجوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ﴾ كما نص عليه جمهور الاصحاب وفي (كنز العرفان) الاجماع عليه وخالف بعض العامة وقد تقدم الكلام فيه عند الكلام على جواز

(١) فاعل (كذا بخطه قدس سره)

ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة فنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده (متن)

الدعاء بغير العربية في الصلوة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ( ما لم يخرج به عن اسم المصلي ) لما جوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلوة بالمباح وكان تخلله بين أجزاء القراءة أو الذكر ربما يخرج به عن كونه قارئاً أو ذا كراً فيخرج عن كونه مصلياً وكان طوله في القنوت وغيره ربما يخرج به عن كونه مصلياً احتاج ( ١ ) الى هذا القيد ولا ينافيه ما في الذكرى عنهم عليهم الصلوة والسلام أفضل الصلوة ما طال قنوتها فانها مع الخروج ليست صلوة طويلة القنوت كذا قال في كشف اللثام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ( وفي الجمعة قنوتان ) استحباب القنوتين في الجمعة مذهب الاصحاب لأعرف فيه مخالفاً الا المتأخر كما في كشف الرموز ويريد بالتأخر المعجلي وعليه المعظم كما في الذكرى وهو المشهور كما في المدارك والحدائق والاشهر كما في جامع المقاصد وعليه الاكثر كما في كشف اللثام وهذا أيسر استحباب القنوتين للامام كما في الخلاف والهداية والنهاية والمبسوط والوسيلة والمراسم وجامع الشرائع وهو المنقول عن المتنع والكافي والمهذب والاصباح وفي ( الخلاف ) الاجماع عليه وغير الامام يقتت مرة واحدة وان كان في جماعة كما في المعبر والتذكرة وليس في الاخبار ما ينفيهما عن المأموم الا بالمفهوم ان اعتبرناه في المقام ومن البعيد جداً ان يقتت الامام ويسكت المأموم والاجماع الظاهر من كشف الرموز والشهرة المنقولة في الكتب المذكورة ظاهراً في الاطلاق وعدم الفرق بين الامام والمأموم كما هو ظاهر الكاتب على ما نقل والتهذيب والمصباح والشرائع والنافع والمتهى والتحرير والارشاد والدروس والبيان والغلية والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والروضة والفوائد المليية والمسالك وغيرها ونسب ذلك في كشف اللثام الى الخلاف والموجود فيه خلاف ذلك كما سمعت وقال في ( الفقيه ) الذي استعمله وأفتي به ومضى عليه مشائخي رحمة الله عليهم ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال وتفرد بهذه الرواية يعني رواية القنوتين حرير عن زرارة ( قلت ) هو موجود في روايتي أبي بصير وسامعه وفي ( السرائر ) ان الذي تقتضيه أصول مذهبنا واجماعنا أن لا يكون في الصلوة الا قنوت واحد أبة صلوة كانت فلا يرجع عن ذلك بأخبار الاحاد وفي ( المختلف ) ذهب الى ان القنوت فيها واحد لكنه قال في الركعة الاولى وتبعه صاحب المدارك واستدل عليه بخبري أبي بصير وسليمان بن خالد وهما محتملان تفسير القنوت المحصوص بيوم الجمعة وبأخبار أخر لا تنفي القنوت الثاني وظننا أنه قول المفيد وعبارة المفيد كذا والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضة ( فريضة خ ل ) وهو لا ينفي الثاني كما في كشف اللثام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ( في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ) الاصحاب في المسئلة على خمسة أنحاء ( الاول ) ما ذكره المصنف وهو مذهب المعظم كما في الذكرى والمشهور كما في الروض والمدارك والمفاتيح والحدائق وقال في ( المتهى ) ذهب اليه الشيخ في أكثر كتبه وابن البراج وابن أبي عقيل وسلاز وقال في ( المختلف ) ان كلام بن أبي عقيل يدل على أنه فيهما معاً قبل الركوع وكذا كلام أبي الصلاح ( قلت ) هذا هو المفهوم من مجموع عبارتي الحسن والتقي ويمكن ارجاع كلامهما ( كلاميهما خ ل ) الى المشهور كما صنع بعضهم وبالمشهور صرح صاحب المتنع على ( ١ ) جواب لما ( بخطه قدس سره )

ورفع اليدين تلقاء وجهه (متن)

ما نقل وصاحب الوسيلة وجمهور المتأخرين (الثاني) ما في الفقيه والسرائر من انه قنوت واحد في الركعة الثانية قبل الركوع (الثالث) ما ذهب اليه المصنف في المختلف وصاحب المدارك ونسباه الى المفيد من انه واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وهو قد يظهر كما في المختلف من عبارة الكتاب حيث قال موضع القنوت بعد القراءة من الثانية وقبل الركوع في الغرض والتطوع في غير الجمعة انتهى فتأمل (الرابع) مذهب الحسن والقي من انهما قنوتان وانهما قبل الركوع في الركعتين وقد تأول بعض متأخري المتأخرين المنقول من كلاميهما في المختلف وأرجعه الى القول المشهور وبؤيده ما في المنهى حيث نسب الى الحسن موافقة المشهور كما سمعت (الخامس) التوقف كما يظهر من السيد في الجمل حيث اقتصر على ذكر اختلاف الرواية فيه وأنه روي ان الامام يقنت في الاولى قبل الركوع وكذا من خلفه وروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وعن القاضي انه قال في شرح جمل السيد ومن عمل على ذلك لم يكن به بأس وفي (المنهى) بعد ان اختار المشهور قال ولا يضر اختلاف الاخبار اذ هو في فعل مستحب وذلك يحتمل أن يكون اختلافه لاختلاف الاوقات والاحوال فارة تبلغ الائمة عليهم السلام في الامر بالكمال وتارة تقتصر على ما يحصل معه بعض المندوب ولا استبعاد في ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ورفع اليدين الى تلقاء وجهه ﴾ هو قول الاصحاب كما في المعبر والذكرى وقد ذكره السيد في الجمل وجمهور من تأخر عنه وفي (المبسوط والوسيلة) وغيرها الاقتصار على ذكر رفع اليدين وفي (كشف اللثام) هو اجماع على الظاهر (قلت) وظاهر الغنية الاجماع عليه وفي (المنفعة) رفعهما حيال صدره واستحسنة الشيخ نجيب الدين العاملي وفي (صحيح بن سنان) ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وفي (الذكرى) قال الاصحاب انه يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بطونهما السماء وظهورهما الارض وفي (الفوائد المليية) قاله جماعة (قلت) وبه صرح في المنفعة وغيرها ومن اقتصر على ذكر بسط الكفين أو لم يذكر شيئاً هنا فقد أشار الى كون بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض عند ذكر شغل النظر حيث قالوا يستحب النظر في القنوت الى باطن كفه وبأني نقل الاجماع على ذلك وحكى المحقق استحباب كون ظاهرهما الى السماء وباطنهما الى الارض قولاً وجوز الامرين وتأتي الاخبار الدالة على ذلك وفي (السرائر والبيان والتغلية والدروس ومجمع البرهان) انه يرفعهما كذلك مبسوطتين مضمومتين الاصابع الا الابهام فانه يفرقها عن الاصابع وفي (الفوائد المليية) قاله جماعة وفي (المفاتيح) نسبة ذلك كله الى القيل لعدم الدليل وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطم المسكين وفي خبر ابن سنان ويتلقى بباطنهما الى السماء وفي قرب الاستناد للحميري عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام توقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته وعن أبي البخري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا سألت الله فأسأله يطن كفيك واذا تمودت فبظهر كفيك واذا دعوت فبأصبعك وروي في الكافي مستدا متصلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرغبة ان تستقبل يطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجمل ظهر كفيك الى السماء وقوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا قال

مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة (من)

الدعاء بأصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعك وتحركها ( بأصبعك وتحركها ل) والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدعاء ثم ادع وقد ساق في البحار أخبار آخر في ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ مكبرا ﴾ أي قبل القنوت عند رفع له كما عليه الاكثر كما في جامع المقاصد وكشف الثام وعليه نص الكاتب والقاضي والتقي فيما نقل عنهم والشيخ والديلمي وأبو المكارم والمعطي ومن تأخر عنهم وظاهر الغنية الاجماع عليه ونقل الشيخ عن المفيد أنه كان على ذلك ثم تركه في آخر عمره قال ولست اعرف به حديثا أصلا ( قلت ) ياليت سأله عن السبب في ذلك وما كان يعدل الا للدليل ولعله هو ماورد في التوقيع من الناحية المقدسة حين كتب اليه الخبزي يسأله عن ذلك فوقع عليه السلام ما حاصله ان في ذلك روايتين وبأيهما أخذت من باب التسليم وسمعت والى خيرة المفيد يميل كلام السيد في الجمل حيث قال فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط يديه حيال وجهه وقد روي انه يكره للقنوت انتهى ونقل عن علي بن بابويه تركه كالمفيد وفي الاخبار ان في الرابعة احدى وعشرين تكبيرة منها تكبيرة القنوت ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والنظر الى باطن كفيه ﴾ ذكر ذلك الاصحاب كما في جامع المقاصد وقاله الجماعة كما في الذكرى وجماعة كما في الفوائد المليية وهو المشهور كما في المفاتيح واعترف جماعة بعدم النص واستدل عليه في المعبر والمنتهى بأنه يكره التعميم والنظر الى السماء للاخبار فتعين النظر اليه اتماما للاقبال على الصلوة والخضوع وقال الجعفي ويمسح وجهه بيديه كما هو مذهب العامة كما في الذكرى ونفي ذلك في النغلية وشرحها وجامع المقاصد ومجمع البرهان وغيرها ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهو تابع في الجهر والاخفات ﴾ خلافا لما في الفقيه والمعتبر والمنتهى والمختلف والتذكرة والتحرير والذكرى والبيان والدرروس والنغلية والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس وكنز العرفان والفوائد المليية ومجمع البرهان والكفاية وغيرها حيث قيل فيها ان كنه جهار وفي كثير منها ان المأموم يسر به وقربه في الذكرى وقواه في البيان لخبز أبي بصير وخبر حفص البخترى وفي ( الحدائق ) ان المشهور انه جهر لما عدا المأموم ووفقا للمعطي والسيد والجعفي على ما نقل عنهما واليه مال صاحب التنقيح ونسب في السرائر الجهرية على كل حال الى الرواية بعد ان اختار التبعية وعن الكاتب انه يستحب ان يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه وقال جماعة من المتأخرين ان تأمين المأمومين شاذ ومبطل ان أراد بلفظ آمين وان أراد الدعاء بالاستجابة فلا بأس به ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويستحب التعقيب ﴾ باجماع كل من يحفظ عنه العلم كما في المنتهى و باجماع العلماء كما في التذكرة وكشف الالتباس والمدارك وبالاجماع كما في الخلاف والكفاية والمفاتيح وظاهر الغنية وهو شرعا الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء أو ذكر كما في الروضة أو ما أشبهه كما في الفوائد المليية وفي ( كشف الثام ) تعريفه بما في الروضة وقال بعده سواء كان جالسا أو لا للاصل وصحيح هشام وخبر حماد بن عثمان والجلوس ورد في بعض الاذكار وبعد صلوة الغداة وهو مستحب آخر ولا عبرة بظاهر ما في نحو الصحاح من انه الجلوس بعد الصلوة لدعاء أو مسألة انتهى وفي ( مجمع البرهان ) بعد ان نقل تعريف الجوهري الآتي قال ينبغي حذف الجلوس من تعريفه

وزيادة للثناء والتمجيد وفي (التغلية) ان وظائفه عشر وذكر منها البقاء على هيئة التشهد وفي شرحها ان كل ذلك وظائف الكمال وفي (جامع الشرائع) مادام على طهارة فهو معقب وما أضر بالفريضة فقد أضر به (وما أضر به فقد أضر بالفريضة خ ل) وفي الذكرى قد ورد ان المعقب يكون على هيئة التشهد في استقبال القبلة والتورك وان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب (وقال الشيخ نجيب الدين) هو الجلوس بعد أداء الصلوة للدعاء والمستئلة قلت وبهذا فسر في الصحاح والقاموس وعن ابن فارس في المعجم وعن (النهاية) من عقب في صلوته فهو في صلوة أي أقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلوة وكلام أهل اللغة كما ترى تنقل كلام البهائي والذكري والبخاري متفق الدلالة على دخول الجلوس في مفهومه بل ظاهر النهاية كما سمعت ان الجلوس عقب الصلوة من غير اشتغال بذكر تعقيب وفي (البحار) عن بعض الاصحاب احتمال ذلك وان لم يقره دعاء ولا ذكر ولا قرآنا قال وهو بعيد بل الظاهر بتحقيقه بقراءة شيء من الثلاثة بعد الصلوة أو قريبا منها عرفا على أي حال كان الجلوس والاستقبال والطهارة من مكملاته نعم ورد في بعض التعقيبات ذكر بعض تلك الشرائط فيكون شرطا فيها في حال الاختيار وان احتمل أيضا ان يكون من المكملات واستجابته فيها أشد ثم قال والاحوط رعاية شروط الصلوة فيه مطلقا بحسب الامكان ثم تأول صحيح هشام بتأويلات ثلاثة وظاهر المبسوط وغيره اعتبار كون الصلوة واجبة حيث قال بعد الفرائض لكن ظاهر اجماع المنهيين وغيره وظاهر تحديداته العموم قال في (المنهيين) يستحب التعقيب بعد الصلوات باجماع كل من يحفظ عنه العلم الا أن يجعل على الشائم والطلاق رواية ابن صبيح يقتضي العموم لكن في روايات أخر تصريح بالفرائد وقال في (الحبل المتين) لم أظفر في كلام أصحابنا قدس الله تعالى أرواحهم بكلام شاف فيها حقيقة التعقيب وقد فسر بعض القويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلوة للدعاء أو مستئلة وهذا يدل بظاهره على أن الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما أو ماشيا أو مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهاثنا بالاشتغال عقب الصلوة بدعاء أو ذكر أو ما أشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما أشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجائب مصنوعه والتذكر بجزيل آياته وما هو من هذا القليل وهل بعد الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلوة تعقيبا لم أظفر في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك والظاهر أنه تعقيب أما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب ثم ساق الخبرين المرويين عن أمير المؤمنين عليه وعلى أخيه وأهلها أفضل الصلوة والتسليم وغيرهما من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة ثم قال ولحق أنه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما تدل عليه كون الجلوس مستحبا أيضا أما أنه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وقس عليه عدم مفارقة مكان الصلوة ثم ذكر خبر الوليد بن صبيح وما في آخره من تفسير التعقيب من الدعاء بعقب الصلوة وقال أن هذا التفسير لعله من الوليد أو من بعض رجال السنن وأكثرهم من اجلاء أصحابنا وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراطه بشي من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة وهذه الشروط انما هي شروط كاله فقد ورد ان المعقب ينبغي أن يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك وأما ما في رواية هشام بن سالم من قوله عليه السلام ان كنت على وضوء فأنت معقب فالظاهر ان مراده عليه السلام ان مستديم الوضوء له مثل ثواب المعقب لانه معقب حقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا

بالمقول وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام (متن)

اتصاله بالصلاة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم ثم قال هل يعتبر في الصلاة كونها واجبة أو تحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة أيضاً اطلاق التفسيرين السابقين يقتضي العموم وكذلك اطلاق رواية صبيح وغيرها والتصریح بالفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله أعلم انتهى وقال في (المفاتيح) التعقيب لغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة وفسره بعض قهائنا ونقل ما في الحبل (المئين ظ) الى قوله وما هو من هذا القبيل (قلت) أنت خير بأن أهل اللغة ما كانوا يعرفون الصلاة الشرعية ولا التعقيب بعدها فما ذكره أهل اللغة معنى شرعي قطعاً وقد وقع لهم كثيراً ذكر المعاني الشرعية وكأنهم أرادوا ما ذكر ما يستعمل فيه اللفظ حقيقة فاذا ذكره الفقهاء في تعريفه أصح وأوفق ﴿قوله﴾  
 قدس الله تعالى روحه ﴿بالمقول﴾ يستحب بالمقول وغيره الا أن المقول أفضل كما صرح به جماعة كثيرون ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام﴾ اجمع أهل العلم كافة على استحبابه كما في المنهى وإنما اختلفوا في ترتيبه وكنيته كما يأتي وقد وردت الاخبار في تأكيد استحباب التعقيب به وتمجيده قبل أن يثني رجله وان من فعل ذلك ينفرد له وفي ذلك ستة أحداث والمراد بقوله عليه السلام قبل ان يثني رجله قبل ان يصرقها عن الحالة التي هما عليها في التشهد كافي النهاية وورد في ستة أخبار استحباب ملازمته وأمر الصبيان به كما يؤمرون بالصلاة وأنه ملازمه عبد فشي وورد في خبرين استحباب اختياره على كل ذكر وعلى الصلاة تفلاً وأنه بعد الصلاة أفضل من الف ركة كل يوم قال الشيخ البهائي بعد ذكر أحد هذين الخبرين هذا الخبر بوجوب تخصيص حديث أفضل الاعمال أحزها اللهم الا ان يفسر بأن أفضل كل نوع من أنواع الاعمال أحز ذلك النوع انتهى كلامه وورد في عدة أخبار ان من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام فقد ذكر الله عز وجل الذكر الكثير وروى في كتاب فلاح السائل من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الصادق عليه السلام انه من سبحه في دبر المكتوبة من قبل ان يبسط رجله أوجب الله له الجنة وورد أيضاً انه من سبحه ثم استغفر غفر له وأنه مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن وورد في خبرين انه يدفع القتل الذي يكون في الاذنين الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في البحار وما في النافع والتبصرة من ان تسبيح الزهراء أقل التعقيب فالمراد انه أخفه والا فهو أفضل قطعاً كما صرح بذلك جمهور الاصحاب وبمثل ذلك أول عبارة اللمعة في الروضة ولا خلاف عندنا في انه يندى فيه بالتكبير كما في السرائر وفي (مفتاح الفلاح) الاتفاق عليه والمشهور انه ينتد بالتكبير ثم التحميد وبعده التسبيح كما في التذكرة والمختلف وكشف الالتباس ومجمع البرهان ومفتاح الفلاح والمفاتيح وشرح الشيخ نجيب الدين والحدائق وفي (المنهى وجامع المقاصد والبحار) انه أشهر وفي (ارشاد الجعفرية) انه مذهب الاكثر وفي (السرائر) انه الصحيح من المذهب والاطهر في الفتوى والقول انتهى وبه صرح الشيخ في المبسوط والنهاية والمفيد في المقنعة والديلمي والمجلي وسائر المتأخرين ونقله في المختلف عن القاضي وقدم التسبيح في الهداية والفقهاء والاقتصاد على ما نقل عنه ونقل ذلك عن الكاتب وعلي بن الحسين بن بابويه وفي نسخة أخرى من الفقيه مواقة المشهور قال ذلك الاستاذ أدام الله تعالى حراسته وقد وجدت ذلك كتب نسخة في الفقيه ونقل الاستاذ عن جده انه كتب على الفقيه

مانصه هذا الحديث رواه الصدوق مسنداً في كتبه عن رجال العامة واعتمد عليه في الترتيب وعلى تقدير صحته يمكن القول به عند النوم لامطلقاً والظاهر الترتيب المشهور لامطلقاً انتهى قال وهو كما قال بل المشهور متعين انتهى كلام الاستاذ أيدته الله تعالى وقال الشيخ نجيب الدين في شرح الرسالة خبر ابن بابويه لا ينهض لمعارضة غيره وحمله على ارادة النوم غير دافع للإيراد لانه لم يفرق أحد بين حالتي ارادة النوم والتعقيب وكون الواو لا تقتضي الترتيب غير حاسم لمادة الإيراد وان كان الاعتماد على ما ذل عليه الحديث الصحيح انتهى (وقال الشيخ البهائي) ضاعف الله تعالى بها انه في مفتاح الفلاح اعلم ان المشهور استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام في وقتين أحدهما بعد الصلوة والآخر عند النوم وظاهر الرواية الواردة عند النوم يقتضي تقديم التسبيح على التحميد وظاهر الرواية الصحيحة الواردة في تسبيح الزهراء عليها السلام على الاطلاق يقتضي تأخيره عنه ولا بأس بوسط الكلام في هذا المقام وان كان خارجاً عن وضع الكتاب (فقول) قد اختلف علماءنا قدس الله أرواحهم في ذلك مع اتفاقهم على الابتداء بالتكبير لصراحة صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الابتداء به والمشهور الذي عليه العمل في التعقيبات تقديم التحميد على التسبيح وقال رئيس المحدثين وأبوه وابن الجنيد بتأخيره عنه والروايات عن أئمة الهدى سلام الله عليهم لا تخلو بحسب الظاهر من اختلاف الرواية المتبصرة التي ظاهرها تقديم التحميد شاملة باطلاقها لما يفعل بعد الصلوة وما يفعل عند النوم وهي ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب بسند صحيح عن محمد بن غزافر وساق الحديث والرواية التي ظاهرها تقديم التسبيح على التحميد مختصة بما يفعل عند النوم ثم أورد رواية علي وفاطمة عليهما السلام ثم قال ولا يخفى ان هذه الرواية غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد فان الواو لا تفيد الترتيب وانما هي لمطلق الجمع على الاصح كما بين في الاصول نعم ظاهر التقديم اللفظي يقتضي ذلك وكذا الرواية السابقة غير صريحة في تقديم التحميد على التسبيح فان لفظ ثم من كلام الراوي فلم يبق الا ظاهر التقديم اللفظي أيضاً فالتنافي بين الروايتين انما هو بحسب الظاهر (قلت) في كلامه هذا نظر يأتي وجهه قال فينبني حمل الثانية على الاولى لصحة سندها واعتدادها ببعض الروايات الضعيفة كما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام وساق الخبر ثم قال انه صريح في تقديم التحميد فهو مؤيد لظاهر لفظ الرواية الصحيحة فتحمل الرواية الاخرى على خلاف ظاهر لفظها ليرتفع التنافي بينهما كما قلنا (فان قلت) يمكن حمل الاولى على الذي يفعل بعد الصلوة والثانية على الذي يفعل عند النوم وحينئذ فلا يحتاج الى صرف الثانية عن ظاهرها فكيف لم يقل به (قلت) لأنني لم أجد قائلًا بالفرق بين تسبيح الزهراء عليها السلام في الحالين بل الذي يظهر بعد التبع ان كلا من الفريقين القائلين بتقديم التحميد وتأخيره قائل به مطلقاً سواء وقع بعد الصلوة أو قبل النوم فالقول بالتفصيل احداث قول ثالث انتهى وقوله ان لفظ ثم في صحيح ابن غزافر من كلام الراوي فليست صريحة في تقديم التحميد على التسبيح فيه ان الراوي حكى فعل الامام عليه السلام لبيان كيفية التسبيح ولا ريب ان قوله في بيان الكيفية حجة كما في الوضوء البياتي وقد تنبه لذلك فكتبه في الهامش وهذه الرواية رواها البرقي في المحاسن ونحوها رواية أبي بصير كما عرفت وبعض ذلك رواية هشام بن سالم وان كان موردها النوم ومثلها رواية كتاب المشكاة (وأما) الروايات الاخر الدالة على تقديم التسبيح في حال النوم كما في خبر علي وفاطمة عليهما السلام وكذا خبر شهاب أو تعقيب الصلوة كما في خبر المفضل فيمكن حملها على التعقيب ويؤيده ان حديث علي وفاطمة عليهما السلام وان رواه في الفقيه من سلالا أن ظاهر سنده في العلل ان رجاله انما هم



من العامة وابن الاثير في نهايته قد شرح جملة من الفاظه وروى الشيخ أبو علي بن الشيخ في مجالسه عن حمويه عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال معقبات لا ينجب قائلن أو فاعلن يكبر أربعا وثلاثين ويسبح ثلاث وثلاثين ويحمد ثلاث وثلاثين (وقال في البحار) روى العامة عن شعبة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة مثله إلا أنهم قدموا التسبيح على التحميد والتحميد على التكبير (أو قول) لا تقوى هذه على مقاومة تلك المعتضدة بما عرفت مضافا إلى عدم صراحة العطف بالوارف بالدلالة على الترتيب (فان قلت) الحل على التقية متجه إلا أنه لا قائل بذلك من العامة فان بعضهم على أنه (أنها حل) تسع وتسعون بتساوي التسبيحات الثلاث وتقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير وبعضهم على أنها مائة بالترتيب المذكور وزيادة واحدة في التكبيرات (قلت) قد عرفت أنهم رويوا ذلك والظاهر ان الراوي لذلك عامل به واحتمل في البحار والحدائق الجمع بالتخيير مطلقا وأنت خير بأن التخيير كالتفصيل لا قائل به (ولنختم هذا الفصل بذكر فضل التسبيح) بالسبعة من طين قبر الحسين عليه السلام (في الذكرى) قال الصادق عليه السلام من كانت معه سبعة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسجعا وإن لم يسبح بها (وفي البلد الأمين) روي أن من أدار تربة الحسين عليه السلام في يده وقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مع كل حبة كتب له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وأثبت له من الشفاعات بمثلها (في الدرر) يستحب حمل سبعة من طينه عليه السلام ثلاثا (ثلاث حل) وثلاثين حبة فمن قلبها ذا كرا لله فله بكل حبة أربعون حسنة وإن قلبها ساهيا فمئرون وروى ذلك أيضا في روضة الواعظين ورسالة السجود على التربة المشوية للشيخ علي (في البحار) وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبائي جد الشيخ البهائي قدس الله تعالى روحها قلا من خط الشهيد رفع الله درجته قلا من مزار بخط محمد بن محمد بن الحسين ابن معية قال روي عن الصادق عليه السلام أنه قال من أخذ سبعة من تربة الحسين عليه السلام ان سبح بها ولا سبحت بكفه وإذا حر كها وهوساه كتب له تسبيحة وإذا حر كها وهو ذا كرا لله تعالى كتب له أربعين تسبيحة وعنه عليه السلام أنه قال من سبح سبعة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب له أربعين حسنة ومحى عنه أربعين سيئة وقضيت له أربعين حاجة ورفع له أربعين درجة ثم قال وتكون السبعة بخيوط زرق أربعا وثلاثين خرزة وهي سبعة مولانا فاطمة الزهراء عليها السلام لما قتل حمزة رضي الله عنه عملت من طين قبره سبعة تسبيح بها بعد كل صلوة هذا آخر ما نقلته من خطه قدس سره انتهى ما في البحار (قلت) ونحو ذلك روي في مكارم الاخلاق وقال لما قتل الحسين عليه السلام عدل بالأمر اليه وقال وروي ان الحور العين اذا بصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لأمرا يستهدن منه السبح والترب من طين قبر الحسين عليه السلام وروي عن الصادق عليه السلام انه من أدارها مرة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع ونحوه ما في المصباح عن الصادق عليه السلام قال انه قال من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر بمرة واحدة كتب له سبعين مرة وان أمسك أمسك السبعة يده ولم يسبح بها في كل حبة سبع مرات (قلت) تظاهرها ان الفضل في المشوي باق والاخبار المتقدمة تشمل والقول بخروجه عن اسم التربة بالطبع بعيد مع أنه لا يضر في ذلك هذا (وقال في الموجز الحاوي) لوزاد في احدي التسبيحات

سهواً استأنفه من رأس وكأنه نظر الى قول الصادق عليه السلام اذا شككت في تسييح فاطمة عليها السلام فأعد فتأمل على ان قوله عليه السلام فأعد يحتمل أن يكون المراد منه فأعد التسييح من أوله أو يكون المراد فأعد على ما شككت فيه فالاعادة باعتبار أحد احتمالي الشك وهذا شائع وهو الموافق لما ورد في سائر المواضع من البناء على الاقل في النافذة وفي ( الاحتجاج ) ان الحلبي كتب الى القائم عليه السلام يسأله عن سهي في تسييح فاطمة عليها السلام فجاز التكبیر أكثر من أربع وثلاثين هل يرجع الى أربع وثلاثين أو يستأنف واذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع الى ست وستين أو يستأنف فاجاب عليه السلام اذا سهي في التكبير حتى تجاوز أربعاً وثلاثين عاد الى ثلاث وثلاثين ويبنى عليها واذا سهي في التسييح فتجاوز سبعة وستين عاد الى ست وستين وبنى عليها فاذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه ( قلت ) ظاهر الجواب انه يرجع ويأتي بواحد مما زاد وينقل الى التسييح الآخر وفيه غرابة وقوله في السؤال تمام سبعة لعل مراده الزيادة عليه أو توهم ان التسييح اثنتان وثلاثون وعلى التقديرين فقد استدرك الامام عليه السلام ذلك في الجواب وصححه فقال تجاوز سبعة وستين وقد تم الجزء الخامس باطراف الله تعالى ورحمته وبركة آل الله وخير بريته محمد وآله أطائب عترته صلى الله عليه وعليهم أجمعين والحمد لله رب العالمين ويأتي ان شاء الله تعالى في الجزء السادس الفصل الثامن في التروك

وقد تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه طبع هذا المجلد من صلوة مفتاح الكرامة بحراسة مصر القاهرة

بمطبعة الشورى في الثامن عشر من شهر رجب الفرد سنة ١٣٢٦ من الهجرة النبوية على

مهاجرها أفضل الصلوة وأتم التحية ونسئله تعالى التوفيق لانعام طبع باقي المجلدات

وقد طبع أكثر هذا المجلد عن نسخة الاصل التي بخط المصنف قدس سره

وعني بتصحيحه وتنقيحه قبل الطبع وبعده ووضع له الفهرست

وجداول الخطأ والصواب العبد المقتدر الى عفو ربه الغني

محسن بن المرحوم السيد عبد الكريم الحسيني

العاملي الشامي غفر الله ذنوبه وستر

عيوبه والحمد لله وحده وصلى الله

على رسوله وآله الطاهرين

وأصحابه المتتبعين

وسلم تسليماً

( )

صحيفة	صحيفة
٤٦ وجوب ترتيب الفرائض اليومية أداء وقضاء	٢ معنى الصلوة لغة وشرعا
٤٧ وجوب المدول من اللاحقة الى السابقة	٤ أعداد الصلوة الواجبة
٤٩ كراهة ابتداء النوافل عند طلوع الشمس	٦ النوافل الزائفة
وغروبها وقيامها الا ما استثنى وعدم كراهة	١٠ سقوط نوافل الظهر بين والعشاء سفرآ
ماله سبب من الفرائض والنوافل	١١ كل النوافل ركعتان عدا الوتر وصلوة الاعرابي
٥٥ استحباب تعجيل قضاء فائت النافلة	١٣ في المواقيت
٥٦ في ان الصلوة يجب بأول الوقت وجوباً موسماً	١٣ لكل صلوة وقتان
٥٧ وجوب قضاء الولي ما فات الميت	١٥ وقت الظهر وعلامة الزوال
٦٠ صلوة النيابة عن الميت	١٨ آخر وقت فضيلة الظهر
٦١ لو ظن ضيق الوقت أو خروجه	٢١ وقت الاجزاء للظهر
٦٢ لو خرج وقت النافلة قبل التلبس أو بعده	٢٢ أول وقت العصر
٦٤ جواز الاقتصار على الحمد في النافلة والغريضة	٢٤ آخر وقت فضيلة العصر
مع ظن الضيق	٢٤ وقت الاجزاء للعصر
٦٤ جواز تقديم نافلة الزوال عليه يوم الجمعة	٢٥ أول وقت المغرب
وصلوة الليل للشاب والمسافر	٢٧ آخر وقت الفضيلة للمغرب
٦٥ لو عجز عن تحصيل الوقت علماً أو ظناً	٢٧ وقت الاجزاء للمغرب
٦٦ لو حصل حيض أو جنون في جميع الوقت	٢٨ أول وقت العشاء
٦٨ لو بلغ الصبي في أثناء الصلوة	٢٩ آخر وقت الفضيلة للعشاء ووقت الاجزاء لها
٧٠ الكلام في عبادة الصبي	٣٠ وقت الفضيلة والاجزاء للصبح
٧٣ الكلام في القبلة	٣١ وقت نافلة الظهر
٧٥ في كفاية الجهة للبعيد	٣٣ وقت نافلة العصر والمغرب والعشاء وصلوة الليل
٧٩ الصلوة في وسط الكعبة	٣٤ وقت صلوة الفجر
٨٢ الصلوة الى بابها المفتوح وحكم انه دمام الجدران	٣٦ وقت قضاء الفرائض والنوافل
٨٢ الصلوة على سطح الكعبة أو جبل أبي قبيس	٣٨ الوقت المختص والمشارك للفرائض الخمس
٨٣ لو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة	٣٩ أول الوقت أفضل الا ما استثنى
٨٤ حكم الصف المستطيل	٤١ حرمة تأخير الغريضة عن وقتها وتقديمها عليه
٨٤ قبلة أهل المدينة وحكم محاريب المعصومين	٤٢ جواز التعميل على الظن بالوقت مع تعذر
عليهم السلام	العلم لامع امكانه
٨٤ كلام في قبلة مسجد الكوفة	٤٤ فيمن أدرك من الوقت ركعة
٨٧ قبلة أهل العراق	٤٥ فيمن أدرك قبل الغروب مقدار أربع
٩٣ استحباب التياسر لأهل العراق	ركعات أو خمس
٩٥ قبلة أهل الشام	٤٦ فيمن أدرك من آخر وقت العشاين أربع ركعات

صحيحة	صحيحة
١٣٨ حكم جلد الميتة وما يوجد في بد الكافر أو المسلم	٩٥ قبة أهل المغرب
١٤١ لا يجوز الصلوة في جلد مالا يؤكل لحمه	٩٧ قبة أهل اليمن
١٤١ حكم النحل والذباب وشبهه	٩٨ في المستقبل له
١٤١ الكلام في خصوص جلود السباع	٩٨ الخلاف في اشتراط القبلة في انافة
١٤٢ الكلام في خصوص جلود الثعالب والارانب	١٠١ تمام الكلام في قبة الزاكب
١٤٣ حكم جلد السمور والفنك والحواصل	١٠٣ التنفل ماشيا وفي السفينة
١٤٤ حرمة الصلوة في شعر ووصف وريش مالا يؤكل لحمه وبيان ما يستثنى من ذلك	١٠٤ الاستقبال عند الفج والميت والجلوس للقضاء والدعاء
١٤٥ فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا مما لا يؤكل لحمه وحكم الشعرات المقات	١٠٤ حكم الفريضة وصلوة الجنازة على الراحلة
١٤٨ حكم شعر الانسان	١٠٦ حكم الفريضة على بعير معقول أو أرجوحه وفي السفينة
١٤٩ استعمال جلد المذكي غير الماء كقول في غير الصلوة قبل الدينغ	١٠٨ حكم النوافل على الراحلة
١٥٠ حرمة لبس الحر بالمحض على الرجال وبطلان الصلوة به والخلاف في التكة والقلنسوة	١٠٨ صلوة الفريضة على الراحلة للضرورة في المستقبل
١٥٢ جواز لبس الممتزج بالحرير	١١٠ يعول على الامارات الشرعية مع جهل القبلة
١٥٣ جواز الحرير للمحارب والمضطر	١١١ لا يجوز الاجتهاد مع امكان العلم ولا التقليد مع امكان الاجتهاد
١٥٤ جوازه للنساء	١١٥ لو تعارض الاجتهاد وأخبار العارف
١٥٥ جواز الركوب على الحرير والافتراش له	١١٦ حكم الاعمى والمبصر الفاقد للعلم والظن
١٥٦ جواز الكف به	١١٨ جواز التعويل على قبلة البلد
١٥٧ جواز الصلوة في الثوب المغصوب	١١٩ الصلوة الى أربع جهات
١٦٢ في ستر العورة	١٢٣ لو رجع الاعمى الى رأيه
١٦٥ في معنى العورة في الرجل	١٢٣ لو بان الخطأ في القبلة
١٦٦ استحباب ستر ما بين السرة والركبة وكل البدن	١٢٨ لا يتكرر الاجتهاد في القبلة
١٦٦ ما يحجز من الساتر	١٢٨ لو ظهر خطأ الاجتهاد في القبلة
١٦٧ لو لم يجد الاساتر احدى العورتين	١٢٩ لو تضاد اجتهاد اثنين
١٦٧ بدن المرأة كله عورة	١٣١ في لباس المصلي
١٦٨ عدم وجوب ستر الوجه والكمين وظهر القدمين للمرأة في الصلوة	١٣١ ما يجوز الصلوة فيه من اللباس
١٧٠ وجوب ستر الرأس على الحرة دون الصبية والامة	١٣١ حكم وبر الحز وجلده والمراد منه
١٧٣ حكم الستر بورق الشجر والطين	١٣٤ حكم الساتر من الذهب والمنسوج منه
	١٣٦ حكم جلد السنجاب ووبره
	١٣٧ مالا يحمله الحيوة من ما كوك اللحم

صحيفة	صحيفة
۲۵۳ كلام في الشبهة المحصورة وغير المحصورة	۱۷۵ صلوة المرأة فرادى وجماعة
۲۵۵ في الاذان والاقامة	۱۸۰ استحباب جعل خيط على العاتق في صلوة العاري
۲۵۵ مشروعية الاذان والاقامة في الفرائض اليومية دون غيرها	۱۸۰ لا يجب الستر في صلوة الجنابة
۲۵۵ الخلاف في وجوب الاذان والاقامة	۱۸۰ لو كان الثوب تنكشف منه العورة حين الركوع بطلت الصلوة (حينئذ) لا قبله
۲۵۸ مشروعية الاذان والاقامة للرجل والمرأة	۱۸۱ لا يجوز الصلوة فيما ترظهر القدم وليس له ساق
۲۵۹ ما يتأكد فيه الاذان والاقامة	۱۸۲ استحباب الصلوة في التعل العربية
۲۵۹ ما يقال في المفروض غير اليومية عوض الاذان	۱۸۲ كراهة الصلوة في الثياب السود عندما استثنى
۲۵۹ سقوط الاذان في عصر الجمعة	۱۸۳ كراهة الصلوة في الرقيق وعدم الجواز في الحاكي
۲۶۱ سقوط اذان الثانية للجامع بين الصلوتين	۱۸۴ كراهة اشتمال الصبا
۲۶۳ كلام في معنى البدعة	۱۸۵ كراهة اللثام والنقاب والقبأ المشدود
۲۶۴ سقوط اذان العصر في عرفة	۱۸۶ كراهة ترك التحنك
۲۶۴ حكم القاضي للصلوة في الاذان والاقامة	۱۸۸ كراهة ترك الرداء للامام
۲۶۵ كراهة الاذان والاقامة للجماعة الثانية	۱۸۹ كراهة استصحاب الحديد البارز
۲۶۹ اعادة المنفرد لها لو أراد الجماعة	۱۹۰ كراهة الصلوة في ثوب المتهم والحلخل المصوت للمرأة
۲۶۹ عدم صحة الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح	۱۹۱ كراهة الصلوة في ثوب فيه تامل أو خاتم فيه صورة
۲۷۰ شرائط المؤذن	۱۹۲ في مكان المصلي
۲۷۱ الاكتفاء بأذان المميز	۱۹۲ اشتراك المكان عند التقاء بين معنيين
۲۷۲ ما يستحب في المؤذن	۱۹۴ جواز الصلوة في المكان المملوك ونحوه وحكم صورة عدم الاذن
۲۷۴ حرمة الاجرة على الاذان	۱۹۵ حكم الصلوة في مساجد العامة والبيع والكنائس
۲۷۶ جواز ارتزاق المؤذن من بيت المال	۱۹۵ اشتراط عدم التجمعة التمددية وطهارة موضع السجود
۲۷۶ عدم الاعتبار بأذان المجنون ونحوه	۱۹۷ حكم الصلوة في المكان المنصوب
۲۷۷ تعدد المؤذنين	۲۰۱ حكم صلوة المرأة الى جانب الرجل
۲۷۸ كراهة التراسل	۲۰۲ جواز صلوة المرأة بجانب الرجل مع الحائل أو بعد عشرة أذرع
۲۷۸ لو تشاح المؤذنون	۲۰۵ مقدار ما يكفي من تأخر المرأة عن الرجل
۲۷۹ ارتداد المؤذن بعد الاذان او في الاثناء	۲۰۵ لوضاق المكان عن الرجل والمرأة
۲۸۰ حكم النوم والانعما في الاذان	۲۰۷ الامكنة التي تكره الصلوة فيها
۲۸۰ كيفية الاذان والاقامة	۲۲۵ أحكام المساجد
۲۸۲ اشتراط الترتيب في الاذان والاقامة	۲۴۵ فيما يسجد عليه
۲۸۳ مستحبات الاذان والاقامة	
۲۸۷ مكروهات الاذان والاقامة	

صحيفة	صحيفة
٣٢٤ لزوم تمييز الواجب من المندوب	٢٨٩ حرمة التثويب
٣٢٧ وجوب استدامة النية	٢٩١ استحباب حكاية الاذان
٣٢٨ حكم نية الخروج والبرود فيه	٢٩٢ استحباب قول ما يتركه المؤذن
٣٢٩ تعليق الخروج بأمر ممكن	٢٩٤ اجزاء الامام بأذان المنفرد
٣٣٠ نية فعل المنافي والرياء	٢٩٥ حكم الحدث في أثناء الاذان والاقامة
٣٣١ لو نوى يعض الصلوة غيرها	٢٩٦ المحدث في الصلوة هل يعيد الاقامة
٣٣١ لو زاد على الواجب من الهيئات	٢٩٦ المصلي خلف من لا يقتدي به
٣٣٢ مواضع جواز نقل النية	٢٩٧ كراهة الالتفات في الاذان
٣٣٤ حكم الشك في النية وفيما نواه	٢٩٨ كراهت الكلام بعد قد قامت الصلوة
٣٣٤ وجوب التعرض للسبب في النوافل المسببة	٢٩٨ حكم الساكت في خلال الاذان
٣٣٥ عدم وجوب التعرض في النية للاستقبال وعدد	٢٩٨ أفضلية الاقامة من الاذان
الركعات والتمام والقصر	٢٩٨ التارك للاذان والاقامة عمداً أو سهواً
٣٣٥ لو تبين خلاف ما نواه المحبوس بظنه	٣٠١ (في أفعال الصلوة) في النية
٣٣٦ لو عزبت النية في الاثناء	٣٠٢ في القيام
٣٣٦ نية التدب في مقام الوجوب وبالعكس	٢٠٦ العاجز عن القيام
٣٣٦ في تكبيرة الاحرام وركنيتها	٣٠٧ العاجز عن الركوع والسجود
٣٣٧ صورة تكبيرة الاحرام	٣١٠ كيفية جلوس العاجز عن القيام
٣٣٨ حكم الاعجمي في تكبيرة الاحرام	٣١٠ معنى التربع
٣٤٠ حكم الاخرس	٣١١ العاجز عن القعود
٣٤١ بتغيير في تعيين تكبيرة الاحرام من السبع	٣١٢ العاجز عن الاضطجاع
٣٤٣ بطلان الصلوة بزيادة تكبيرة الاحرام	٣١٤ من كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع
٣٤٤ شروط تكبيرة الاحرام	٣١٤ لو تجددت القدرة للعاجز في الاثناء وبالعكس
٣٤٥ مستحبات تكبيرة الاحرام	٣١٧ عدم وجوب القيام في النافلة
٣٤٧ استحباب التوجه بست تكبيرات	٣١٩ (الكلام في النية)
٣٤٩ في القراءة	٣١٩ ركنية النية
٣٥٠ وجوب الحمد وسوره	٣١٩ حقيقة النية
٣٥٢ في ان البسملة آية	٣٢٠ في ان النية أمر بسيط
٣٥٢ بطلان القراءة بالاخلاق بحرف أو نحوه	٣٢٠ اعتبار القرينة في نية الصلوة
٣٥٣ بطلان القراءة بترك الموالات	٣٢٠ اعتبار التعيين في نية الصلوة
٣٥٥ بطلان القراءة بتبديل حرف بغيره	٣٢١ اعتبار نية الوجه والاداء والقضاء
٣٥٦ بطلان القراءة بالترجمة الا مع الضرورة	٣٢٣ عدم وجوب اللفظ في النية
٣٥٦ بطلان القراءة بتغيير الترتيب	٣٢٤ لزوم معرفة الوجه بالدليل أو التقليد

صحيفة	صحيفة
٤٢١ العاجز عن الركوع	٣٥٦ عدم جواز قراءة العزيمة في الفريضة
٤٢٢ لو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو في النهوض قبل اكثاله	٣٥٩ عدم جواز قراءة ما يفوت الوقت والقراءة بين سورتين
٤٢٢ لو عجز عن الطأينة أو الرفع	٣٦٣ في الجهر والاختفات
٤٢٣ مستحبات الركوع	٣٦٧ في قول آمين
٤٢٥ صورة التسبيح في الركوع	٣٦٩ لو خالف ترتيب الآيات
٤٢٦ باقي مستحبات الركوع	٣٦٩ حكم جاهل الحمد
٤٢٦ (في السجود) وركنية السجدين	٣٧٢ هل تكفي القراءة من المصحف
٤٣١ عدم البطالان بترك السجدة الواحدة سهواً	٣٧٢ لو جهل بعض السورة
٤٣٤ واجبات السجود	٣٧٢ حكم الاخرس
٤٤٠ سجود العاجز	٣٧٣ لو قدم السورة على الحمد
٤٤٣ لو عجز عن الطأينة	٣٧٤ عدم جواز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة
٤٤٣ مستحبات السجود	٣٧٥ التخيير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيح
٤٤٩ كراهة الاقراء بين السجدين والخلاف في معناه	٣٧٥ كيفية التسبيح في الركعتين الاخيرتين
٤٥٣ المواضع التي يستحب فيها سجود التلاوة	٣٨١ استحباب القراءة للامام في الركعتين الاخيرتين
٤٥٥ كيفية سجود التلاوة وأحكامه	٣٨٣ سقوط السورة في الاولين عن المستعجل والمرضى
٤٥٨ سجود الشكر	٣٨٣ أقل الجهر وحد الاختفات
٤٥٩ (في التشهد)	٣٨٤ عدم الجهر على المرأة ومعدورية التامس والجاهل
٤٥٩ وجوب التشهد آخر الصلوة وعقيب الثانية	٣٨٥ الضحى وألم نشرح سورة وكذا الفيل ولائلاف
٤٦٠ ما يجب ان يقال في التشهد	٣٨٧ المعوذتان من القرآن
٤٦٤ واجبات التشهد	٣٨٨ قراءة العزيمة في الفريضة ناسياً وفي النافلة
٤٦٤ جاهل التشهد	٣٨٨ استحباب الجهر بالبسملة في الاختفائية
٤٦٥ مستحبات التشهد	٣٨٩ استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة وظهرها
٤٦٦ جواز الدعاء بغير العربية دون الاذكار الواجبة	٣٩٠ في القرآت السبع
٤٦٧ (في التسليم)	٣٩٦ مستحبات القراءة
٤٩١ في القنوت	٤٠٦ المدول من سورة الى أخرى
٤٩٦ كلمات الفرج	٤١١ لو سمي بعد الحمد من غير قصد سورة معينة
٤٩٩ في التعقيب	٤١٤ من يريد التقدم حال القراءة
٥٠١ في تسبيح الزهراء عليها السلام	٤١٤ (في الركوع) وركنيته
٥٠٣ فضل التسبيح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام	٤١٥ وجوب الركوع في كل ركعة
	٤١٥ واجبات الركوع

﴿ جدول الاغلاط المطبعية الواقعة في المجلد الاول من صلوة مفتاح الكرامة ﴾

فالقرة الاولى للصفحة والثانية للسطر ويفصل بينهما نجمة والكلمة الاولى أو أكثر الغلط والكلمة الثانية أو أكثر الصواب ويفصل بينهما قطة فإن كان بجانب الكلمة الثانية هكذا (خ) فهو علامة على وجودها في بعض النسخ وان كان بجانبها هكذا (خ ل) فهو علامة على أنها نسخة بدل عن الاولى وان كان بجانبها هكذا «ظ» فهو علامة على ان الظاهر انها هكذا وبقية اغلاط لا تخفى على المطالع أثرنا تركها طلباً للاختصار

١٣٥٢ والتحرير. والتحرير والذكرى ١٠٥٣ مجازاة. مجازات ١٥٥٣ بالتعين. بالتعيين ٧٥٦ و ١١١ للقربة. للقربة ٢٧٥٤ لسبب. بسبب ٢٨٥٤ وكاللزومات. وكاللزومات ٢٥٥ الرباعية. الرباعيات ٢٢٥٥ أو للجمع أو الاضافة والاضافة. أو الاضافة ١٥٥٦ وهو. وم ٢٦٥٦ لتدبها. لتدبها ٢٩٥٦ الف. ان ٢٦٥٧ بركة واحدة. بركة ١٥٥٨ والوتيرة بعدها. بعدها ٣٥٨ في. وفي ١٥٥٨ لهذا. لهذا ١٧٥٨ الآخر. الآخر ٢٧٥٨ ٢٨ بالتخير. بالتخير ٩٥٩ الفاضل. الفاضل البهائي ١٦٥٩ التخير. التخير ٢٤٥٩ قبل. قبله ٢٥٥٩ الخرساني. الخرساني ٢٩٥٩ صلات. صلاة ١٣٥١ الجغرافية. الجغرافية ١٩٥١ المذهب. المذهب ٢٠٥١٢ قد نهي. نهي ٢٣٥١٢ الشافي. الشافي ١٥٥١٣ أو غيره انتهى. أو غيره ١٤٥١٣ وغيبوبة. وغيبوبة ١٥٥١٤ ذكر. ذكر ٧٥١٥ ربي ٤٥١٦ عليه. عليها ٥٥١٧ قيل. قيل (قيل خ ل) ١٢٥١٧ والمدارك. وفي المدارك ٨٥١٨ العلامة. العلامة فيها ١٩٥٢١ أي مثله. أي مثل ٢٧٥٢١ مقدار ثمان ركعات أو أربع. مقدار أربع ركعات ٥٢١ ٣١ ذلك. ذلك كله ١٣٥٢٢ دونه. دون ٢٦٥٢٢ واله. واله ان ٢٥٢٣ ذكر. ذكر ٢٣٥٢٣ أو المستفاد. والمستفاد ٩٥٢٣ دونه. دون ١٢٥٢٣ زراه. زراه ٢٦٥٢٣ فضل. فضل ١٥٥٢٤ ينتهي وقتها الى ان يمتد. يمتد وقتها الى ان ينتهي ٣١٥٢٤ شرحها. شرح الجمل ١٥٥٢٥ من. في ١٨٥٢٥ نضا فيه. نضا ٢٥٢٦ حالة من التأمل. حالة من التأمل ٢٥٢٦ امعايل. امعايل ٧٥٢٦ اشبه ١١٥٢٦ الرضى. الرضا ١٤٥٢٦ مهما. معا ١٥٥٢٦ الاخير. الاخر ٢٥٢٦ يحتمل من ذلك خبر. يحتمل ذلك خبراً ٢٥٢٦ وصباح. وصباح ٢٣٥٢٦ ومنها ان. ومنها ٢٦٥٢٦ أشبه ٣٢٥٢٦ ووقت. وقت ١٦٥٢٧ في المشعر. الا في المشعر ٣٥٢٧ بينهما. بينها ١٨٥٢٨ كتاب. كتابي ٢٤٥٢٨ الغربي. الغربي ٣١٥٢٨ والحلي والحلي ١٨٥٢٩ بصير. بصير وخبر الحلي ٢٧٥٢٩ أي عن القاضي. هذه حاشية ١٧٥٣٠ رحمه. رحمه ٣١٥٣٠ ان. ان ٦٥٣٣ في الفريضة. بالفريضة ٧٥٣٢ موضوعات. وموضوعات ٣١٥٣٢ وخرجت. خرجت ٢٩٥٣٣ الرضى. الرضا ١٥٣٤ طلوع الفجر وكلمة. طلوع الفجر ٣٢٥٣٤ ويكون. ويكون ١٩٥٣٦ له. له ٢٥٣٧ الآخر. الآخر ١٩٥٣٧ عليه السلام. عليها السلام ٢١٥٣٧ دونه. دون ٢٥٥٣٧ الرواية. الرواية ٣١٥٣٧ بينهما. بينها ٣٣٥٣٧ توجيهها انتهى المطلب الاول ويليه الثاني في الاحكام توجيهها ٦٥٣٨ ان. ان ١٣٥٣٨ ان يؤدى. ان يؤدى ١٩٥٣٨ عليه. عليها ٣٠٥٣٨ بمنون. بمنون ١٥٥٣٩ للغرب مقدار. للغرب قدر ٢٩٥٣٩ قبيل قبل ٢٠٥٤٠ يؤخر الظهر. يؤخر بقدر نافذة الظهر ٣٠٥٤٠ تأخيري ذو. تأخير ذوي ٣٥٤١ يمتد. يمتد ٤٥٤١ عليه. ان عليه ٥٥٤١ مؤولة مؤولة ١٩٥٤١ دخول. دخول ١٥٤٢ طريق له. طريق ١٥٤٢ فان صلى وظهر.



فان ظهر ٤٢ ٨ ٥ فان ظن الدخول . فان ظن ٤٢ ١٦٥ عباداتهم . عباراتهم ٣٢٥٤٢ لخبر . كخبر  
 ٢٥٤٣ وفي مجمع . وفي السرائر ومجمع ٤٣ ٢٢ ٤٣ خارجة . خارجه ٤٣ ٢٤ ٤٣ يتبعيد . يتبعية ٢٨٥٤٣  
 لا يؤمنه . لا يؤمن ٤٣ ٢٩ ٤٣ اذا . اذا ٤٣ ٣٢ ٤٣ يفهم . لم يفهم ٤٣ ٣٢ ٤٣ وامارده . وامارده ١٢٥٤٤  
 يعرف من . يعرف منه ٤٤ ١٦٥٤٤ فوض . فرض ٤٤ ٢٦٥٤٤ مؤديا للجميع . مؤديا ٤٤ ٣٢٥٤٤ أهل حينئذ . أهل  
 ٤٥ ١٨٥٤٥ الظهر . الظهر (ح ٥) ٤٥ ٢٢ ٤٥ والمشهور . أو المشهور ٤٦ ١٦٥٤٦ مرضين . مرضيين ٤٦ ٢٢٥  
 اخرها . اخرها ٤٧ ٢٤ ٤٧ لاحقه . اللاحقه ٤٨ ١٥٤٨ استأنف الساقه . استأنف ٤٨ ٤٥٤٨ واجب . واجب ٤٨  
 ٢١٥ فليشم . فليشم ٤٩ ١٥٤٩ وعند غروبها . وعند غروبها ٤٩ ١٠٥٤٩ عليه عليهما ٤٩ ١٢٥٤٩ فاتم . فاتما ٤٩ ٢٧٥٤٩ كان . كأنه  
 ٥٥٥٠ عن الصلوة . من الصلوة ٥٥٥٠ هو محمد . محمد ٥٥٠ ٢٤ ٢٢ ٥٥٠ غني . غني ٥٥٠ ٢٣٥٥٠ وغيرها حتى  
 ترتفع ويتولى . وغيرها حتى ترتفع ويستولي ٥٥٥٠ وعناه . وعناه ٥٥٥١ ٩٥٥١ المختلف عن . المختلف ٥٥١  
 ١٨ التصريه . التصريه ٥٥١ ٢١٥٥١ دونه . دون ٥٥٥١ ٢٥٥٥١ روى . روي ٥٥١ ٢٨٥٥١ وقال أبو جعفر عليه .  
 وقال أبو جعفر عليهما ٥٢ ٢٤٥٥٢ ونفلا . أو نفلا ٥٣ ١٩٥٥٣ فيها في النهاية . فيها ٥٣ ٣١٥٥٣ ركنا . ركنا ٥٤  
 ٢٨ في . وفي ٥٥٥٥٥ فضل . أفضل ٥٥٥٥٥ المراد . المراد به ٥٥٥٥٦ لاعلى . الأعلى ٥٥٥٥٦ ايعتاب  
 . ايعتاب ٥٥٥٥٦ ان أسقط . انه أسقط ٥٥٥٥٦ لان . وذلك لان ٥٥٥٥٧ ١١٥٥٧ الطالبين . الطالبين  
 ٥٧ ١٢٥٥٧ يلحق . يلحق ٥٥٥٥٨ كان . وكان ٥٥٥٥٨ روحه لطيفه . لطيفه ٥٥٥٥٨ المشهور بمد . المشهور  
 ٥٨ ٢٥٥٥٨ على الميت . عن الميت ٥٥٥٥٩ بري . بري ٥٥٥٥٩ الفرق . الفرقه ٥٥٥٥٩ ٢٩٥٥٩ ان . انه  
 ٥٦٠ تردد . تردد ٥٦٠ ٤٥٦٠ كلام . وكلام ٥٦٠ ٩٥٦٠ تقبل . يقبل ٥٦٠ ٣٥٦٠ وبه . به ٥٦٠ ٥٥٦٠ بهيته .  
 بهيته ٥٦٠ ١٩٥٦١ صلوته . صلوة ٥٦١ ٢٤٥٦١ قبيح . قبيح ٥٦١ ٣٣٥٦١ أم عليه . أم ٥٦٢ ٢٥٦٢ بالفريضة . بالفريضة  
 ٥٦٢ عند . عند ٥٦٢ ٧٥٦٢ والليل . أو الليل ٥٦٢ ١٢٥٦٢ فان . وان ٥٦٢ ١٧٥٦٢ البعض . بعض ٥٦٢ ٢٢٥٦٢  
 والقضاء . القضاء ٥٦٣ ٤٥٦٣ صرح . صرح به ٥٦٣ ١٤٥٦٣ حتى . حتى ٥٦٣ ٢٨٥٦٣ عليه . عليه خبر ٥٦٣ ٣٠٥٦٣ صلوة .  
 صلوته ٥٦٣ ٣٢٥٦٣ فيه . فيه بعد الاضمار ٥٦٤ ٣٥٦٤ للشارب . للشاب ٥٦٤ ٥٥٥٦٤ أو يكلمها . أو يكلمها ٥٦٤ ٧٥٥٦٤ الفجر  
 الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفريضة . الفجر ٥٦٤ ٢٢٥٦٤ والبيان . والبيان ٥٦٤ ٢٩٥٦٤ من . من ٥٦٤ ٢٩٥٦٤ عشرة  
 ركة . عشرة ٥٦٥ ٥٥٦٥ يدل . يدل لها أفضل . أفضل لها ٥٦٥ ٢٣٥٦٥ نيقن . نيقن ٥٦٥ ٣٢٥٦٥  
 الذكر وان ذكر بعد فراغه صحت العصر وأتى بالظهور أدا . ان كان في الوقت المشترك والاصلاهما . الذكر  
 ٦٦ ١٩٥٦٦ اذا . اذا ٦٦ ٢٦٥٦٦ وشرح . وشرحي ٦٦ ٢٩٥٦٦ الصلوة وروى . الصلوات وروى ٦٦ ١٠٥٦٦  
 عبد . عن ٦٦ ١٦٥٦٧ منه . منه ٦٦ ١٥٦٨ الفريضة . والفريضة ٦٨ ٨٥٦٨ وصل . ما وصل ٦٨ ٢٢٥٦٨ قصر  
 ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء . قصر ٦٨ ٢٦٥٦٨ ولو . لو ٦٩ ٧٥٦٩ فتنبجة . فتنبجة  
 ٦٩ ٩٥٦٩ لاتبج . لاتبج عليه ٦٩ ١٨٥٦٩ من الحدث . للحدث ٦٩ ٢٧٥٦٩ محل . محل ٦٩ ٢٩٥٦٩ صحيحة  
 شرعية . شرعية صحيحة ٦٩ ٣١٥٦٩ التحرير . التحرير ٦٩ ٣٣٥٦٩ وقول . وان ٦٩ ٤٥٧٠ النارق . النارق  
 ٧٠ ٨٥٧٠ النافل . النافل ٧٠ ١٢٥٧٠ بالا كل . بالا كل ٧٠ ١٢٥٧٠ ويسيجي . ويسيجي ٧٠ ١٤٥٧٠ شرعية .  
 وليست شرعية ٧٠ ١٦٥٧٠ المسالك . المسالك ٧٠ ١٧٥٧٠ وصريحها . أو صريحها ٧٠ ١٩٥٧٠ ان . انه ٧٠ ٢٨٥٧٠  
 بالصوم اذا طاقه . أخذه بالصوم اذا أطاقه ٧٠ ٢٩٥٧٠ وشرحها ان تمرن . وشرحها انه يمرن ٧٠ ٣٠٥٧٠  
 ان يمرن . انه يمرن ٧٠ ٣٢٥٧٠ وكذا قال . وكذا ٧٠ ٤٥٧١ شرعية . شرعية ٧٠ ٦٥٧١ عليه . على ٧٠ ٩٥٧١  
 جماعته . اجماعاته ٧٠ ١٧٥٧١ العيادة . للعيادة ٧٠ ٢٣٥٧١ اللعة . اللعة ان ٧٠ ٢٥٥٧١ لمن . ان ٧٠ ٢٦٥٧١

دونه . دون ٢٨٥٧١ القرآن . مس القرآن ٣٢٥٧١ وكذلك . وكذا ٣٢٥٧١ حجة وشرعية . حجة  
 وشرعيته ١٠٥٧٢ . يكون . تكون ١٧٥٧٢ يطبق . يطبقه ٢٧٥٧٢ بعقل . يعقل ٢٨٥٧٢ أولاد .  
 الاولاد ٦٥٧٣ له . به ١٦٥٧٣ شرعيتها . شرعيتها ٢٤٥٧٣ أو حكمه . وحكمه ٨٥٧٤ من ضروري  
 . ضروري ١١٥٧٤ ينكم . ينكم ٣٠٥٧٤ وقد . وانما ٢٥٧٥ بيان ٩٥٧٥ فالصلي . فالصلي حينئذ  
 ١٣٥٧٥ أحد . احدي ٢٥٧٦ تحقق . يتحقق ٣٠٧٧ يقين . يقين ٧٥٧٧ للحرم للحرم ١٣٥٧٧  
 الرجحان . الرجحان ١٥٥٧٧ مع العلم . العلم مع ٢٠٥٧٧ الشخصه فكان . الشخصية فكان ٢٤٥٧٧  
 وفي المفاتيح . والمفاتيح ٢٦٥٧٨ لان . لانه ٢٥٧٩ الموثوق . الموثوق به ٧٥٧٩ وقوله عليه . وقولهم  
 عليهم ٧٥٧٩ ووضع الجذب . وضع الجذب ٢٢٥٧٩ ولعل . قلل ٤٥٨١ كثير . كثيراً ٧٥٨١ ومع . مع  
 ١٢٥٨١ التوجه . الوجه ٢٦٥٨١ رجل . الرجل ٢٦٥٨١ يستلقي . الموجود في نسخة الاصل استلقى  
 ٩٥٨٢ ونحوه . ونحوها ١٨٥٨٢ بعضها ولا يفنقر الى نصب شي . بعضها ٦٥٨٣ بقوته القيام . القيام  
 ٧٥٨٣ ركن منهما . منها ١٠٥٨٣ عينه . الموجود في نسخة الاصل عينه ٣٠٥٨٣ بأن . بأن هذا ٥٨٤  
 ٤ البعد . البعد ١٠٥٨٤ البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين . البعض ٢٠٥٨٤ واله  
 عليه واله ٢٦٥٨٤ ان . انه ٣٥٨٥ النغير . التغيير ٥٥٨٥ يقنيه . يقنيه ٨٥٨٥ فيها . فيها ١٢٥٨٥ وكما  
 يأتي . كما يأتي ١٣٥٨٦ احتمال . ان احتمال ٢٦٥٨٦ فهو . فانه ٢٨٥٨٦ لان . ان ٣٠٥٨٦ ولا خير  
 . ولا خير ٣٢٥٨٦ واستجابته . أو استجابته ٩٥٨٧ على نقل . على ٢٨٥٨٧ جهة . جهته ٨٨ وعلاقتهم  
 جعل الفجر على المنكب الايسر (من) ٤٥٨٨ يمكن . يمكن ١١٥٨٨ ويش . ويش ١٢٥٨٨ وداهمرض  
 ورامهمرض ١٥٥٨٨ كما . كما ٢١٥٨٨ منه . منه ٣٥٨٩ ذكرها . ذكرها ١٨٥٨٩ تليذ . تليذ ٢٧٥٨٩  
 الاعتدالين والجهتين . الاعتداليان أو الجهتان ٣٠٥٨٩ التقاطع . التقاطع ٣٥٩٠ لاض . لاض ٥٥٩٠  
 على اليسار . على اليمين واليسار ٧٥٩٠ العرفيتين . العرفين ١٠٥٩٠ واليا . وأما الاستناد اليها ٥٩٠  
 ١٢ وقرب . ويقرب ١٤٥٩٠ ليصل . لا يصل ٢٤٥٩٠ ان ورد نص . ان النص ورد ٢٥٥٩٠ يمكن  
 . يمكن ٢٧٥٩٠ قررنا . قررناه ٣٢٥٩٠ ابن أبي الفضل . أبو الفضل ٣٥٩١ تنبو . تنبو ٥٥٩١ بالموازن  
 بالموازنه ١٠٥٩١ ان . انه ١١٥٩١ المنكب الايمن . المنكب ١٧٥٩١ النهار . النهار وهي ٢٣٥٩١ علامة  
 عليه . دلالة ٢٦٥٩١ للفرقدين . للفرقدين لا للجدي ٢٨٥٩١ ورأيت ان . ورأيت ٢٨٥٩١ أو يقطع  
 . ويقطع ٢٨٥٩١ كانت من ذلك . كانت قليلة جداً ودائرته أقل من دائرة ذلك ٤٥٩٢ تقيد  
 الارتفاع . التقيد بالارتفاع ١٥٥٩٢ بين . على ٢٦٥٩٢ من . ومن ٤٥٩٤ وصریح . أو صريح ٥٩٤  
 ١٧ جاز . جار ١٨٥٩٤ دونه . دون ٣٥٩٥ العش . نش ١٤٥٩٥ اليسرى اذاطلع . اليسرى ١٨٥٩٥  
 ما بين . بين ٢٩٥٩٥ اللفظ . اللفظ ٨٥٩٦ الايمن . كما ٢١٥٩٦ وآر بد . وار بد ١٧٥٩٨ (صعدا) خ (ل)  
 . صعد (صعدا) خ (ل) ٢٧٥٩٨ كتب جميع . جميع كتب ٣١٥٩٨ في . وفي ١٤٥١٠ الصلوة . الصلوة  
 ١٠٥١٠ المشترطون . المشترطون ١١٥١٠ اذا . اذا ١٥٥١٠ وقوله عليه . وقوله ١٩٥١٠  
 العبارات . العبارة ٢١٥١٠ طريقة . طريقة ٢٢٥١٠ أحدها أو هن أم الاحتمالان . أحدها أو هن  
 أم لا احتمالان ٣٠٥١٠ قبله . قبله ٣٢٥١٠ اختيار . اختيارا ١٥١٠٢ ما قلنا . ما قلناه  
 ٢٥١٠٢ ذكر . ذكر ١٢٥١٠٢ المعجلي . المعجلي ١٣٥١٠٢ نبهت . توجهت ٢٢٥١٠٢ حالة . في  
 حالة ٢٧٥١٠٢ ومثله ايضاً . ومثله ١٥١٠٣ القبلة . القبلة ايضاً ٩٥١٠٣ دليله . دليلها ٢٤٥١٠٣

وقرأت . قرأت ١٥١٠٤ والدعاء ولا تجوز الفضة على الراحة اختياراً وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا تجوز الفريضة على الدابة والراحة اختياراً (متن) . والدعاء ولا تجوز الفريضة على الراحة اختياراً (متن) ٨٥١٠٤ الذبيح الخ . الذبيح ١٥٥١٠٤ عليه وعليهم . عليه وآله ١٨٥١٠٤ والدعاء الخ . والدعاء ١٥١٠٥ جنازة . الجنازة ٢٥١٠٥ غير (١) موضع . غير موضع (١) ١٩٥١٠٥ لا يمكن . لا يمكن ١٠٥٠٥ ٢٥ عليه . على ١٥٥١٠٦ فيها . فيها ١٨٥١٠٦ وشرحها . وشرحها ٢٩٥١٠٦ يصلي . يصلي ٣١٥١٠٦ عن . على ٩٥١٠٧ ان أنه ١١٥١٠٧ او النهاية . والنهاية ١٢٥١٠٧ ثبوت . ثبوت ١٩٥١٠٧ الضرورة الى الصلوة . الضرورة ٢٢٥١٠٧ قد . وقد ٢٥٥١٠٧ الظاهرة خلاف . الظاهر خلافه ٢٧٥١٠٧ فكان فكان ٢٨٥١٠٧ الحصول . الحصول ٢٩٥١٠٧ الطوسي . والطوسي ٣٠٥١٠٧ الخراساني . الخراساني ١٠٨ ١١٥ نخرجوا . نخرجوا فخرجوا ٣٣٥١٠٨ سندها نجبره الشهرة والاجماع . سندها نجبره الشهرة أو الاجماع ٣٥١٠٩ المكته الخ . المكته ٦٥١٠٩ تعذره . تعذره ٩٥١٠٩ ذهب . ذهب ١٦٥١٠٩ والذي . اندي ٢٣٥١٠٩ ويجب . ويجب عليه ٢٨٥١٠٩ الفقه . الفقه ٢٥١١٠ الشارع . الشارع ١١٠ ٨٥ كالمطردة . كالمطارد ١٠٥١١٠ دونه . دون ٢٨٥١١٠ بالعلامة . العلامة ١١١ ٧٥ من العلم . من جهة العلم ٩٥١١١ المراد . المراد ١٦٥١١١ مشاهدة الكعبة على اشكال وجه منشأ . لمشاهد الكعبة على اشكال قل ينشأ ٢٧٥١١١ امارتها . امارتها ٢٥٥١١٢ يتيسر . يتيسر ٢٧٥١١٢ الجرح . الجرح ٢٩٥١١٢ ومحاربيهم . ومحاربيهم (منه قدس سره) ١٥١١٣ عبارتيهما . عبارتيهما ٢١٥١١٣ ٢١ عليه . عليهم ٢١٥١١٣ صدر . صدر ٢٥٥١١٣ المأمورية . المأمورية ٣٠٥١١٣ يكون . لا يكون ٥٥١١٤ مفتون . مفتون ٦٥١١٤ دونه . دون ١٧٥١١٤ بعينها . بعينها ٢٠٥١١٤ وأنه . أنه ١٥٥١١٦ وشرعاً معنا . وشرعاً ٣٥١١٧ المعدم . المعدم ٥٥١١٧ وغيرها . وغيرها ١٤٥١١٧ فيها . فيها ٢٦٥١١٧ المبصر . المبصر ٥٥١١٨ العدول . العدول ٧٥١١٨ للامارات . الامارات ٢٤٥١١٨ العلم . العلم ١٠٥١١٩ للتمكن . للتمكن ٢٨٥١١٩ وفاق . وفاقاً ٣٢٥١١٩ يرجوا . يرجوا ٣٢٥١٢٠ مالاً . مالاً ١٧٥١٢١ دونه . دون ٣٠٥١٢١ ذكر ذلك . ذكر ٩٥١٢٢ اليه . واليه ٩٥١٢٣ جواز . وجواز ١٢٤٥١٢٤ ١٤٥ سمع . سمع ٣١٥١٢٤ لجهة . لجهة ١٣٥١٢٥ المؤمنين . المؤمنين عليه السلام ١٥٥١٢٥ سماعيل . سماعيل ١٦٥١٢٥ وجبة . وجبة ٢٥١٢٦ احطاط . احطاط ٥٥١٢٦ الصلوة . الصلوات ٧٥١٢٦ وسليمان . وسليمان ٢٤٥١٢٧ عوضاً . عوضاً ١١٥١٢٨ الامارة . الامارات ٢٥٥١٢٨ ففي وجوب . ففي ١٢٩٥١٢٩ أو اعادة . واعادة ١٢٥١٢٩ قضا . قضا . الصلوة «ظ» ٢٥١٣٠ اتفقا . اتفقنا ٥٥١٣٠ اختلاف . الاختلاف ١٧٥١٣٠ واحدة الى آخره . واحده ١٩٥١٣٠ تقدر . تقدر ٢٧٥١٣٠ جواز . جواز الرجوع ١٣٥١٣١ اما . اما ١٥٥١٣١ متية . متية ١١٥١٣٢ بمضمون . بمضمون ١٣٥١٣٢ الازنب . الازنب ١٩٥١٣٢ الزاد . الزاد ١٦٥١٣٣ فليس . فليس ١٣٤٥١٣٤ اشتاره . اشتاره ١٣٤٥١٣٤ ٢٠ بالابريسم الخ . بالابريسم ٢٦٥١٣٥ يكون . لا يكون ٢٥١٣٧ وغسل . أو غسل ١٩٥١٣٧ يذهبوا . يذهبون ٢٣٥١٣٧ اذا . اذا ١١٥١٣٨ انان . انه ٢٢٥١٣٨ قوال . اقوال ٢٧٥١٣٨ وفي . وفي ٦٥١٣٩ والطهارة . أو الطهارة ١٣٥١٣٩ مجموعون . مجموعون ٢٣٥١٣٩ وان . وان لم ١٤٥١٣٩ والاختبار . وللإختبار ١٣٥١٤٠ هناك . وليس هناك ٣٠٥١٤٠ والاصل ١٥١٤٢ وقال . وفي ١٦٥١٤٢ الأول . الأول ١٨٥١٤٢ أراد . أراد ١٩٥١٤٢ جلود . في جلود ٢٢٥١٤٢ الذباج .

الذبايح ١٤٢٠ ٣١ البوهان . البرهان ١٤٣ ٣٠ ما يقولون . مالا يقولون ١٤٣ ٢٠ فتمين . فتمين  
 ١٤٤ ١٠ ولا في صوفه وریشه . ولا صوفه وریشه ووبره ١٤٤ ٢٦٠ خصصته . خصصته ١٤٥ ١٩  
 وأما . واماما ١٤٦ ٢٠ لان . ولان ١٤٦ ٢١ . والجواب . والجواب عن الاول ١٤٦ ٢٧ . المدعي  
 . المدعي ١٤٦ ٣٢ . وجودها . وجودها وعدمها ١٤٧ ١٣٠ وما . وما ١٤٧ ١٦٠ والالاباب .  
 والالابان ١٤٨ ٢٢ . وفرائض . وفوائد ١٤٨ ٣١٠ وخارجان . خارجان ١٤٩ ٦٠ عنه . عنها ١٤٩  
 ١٨٠ وهو . هو ١٤٩ ٣٢ . الطهارة . الطهارة في ١٥٠ ١٠ ولبس الحرير . الحرير ١٥٠ ٧٥ . سراج  
 . سراج ١٥٠ ٢٢ . رويان . رويان ١٥١ ١٧ . خيرة . خيرة ١٥١ ١٨ . اذا . اذا ١٥٢ ٤  
 والتقية أولا . أو التقيه ولا ١٥٢ ٣٢ . أو الظهارة أو الظهارة . أو الظهارة ١٥٣ ٨٥ . المواقفه .  
 ١٥٣ ٨٠ . العبيد . العبيد ١٥٣ ١٣ . أو اللحم . واللحم ١٥٣ ١٧٠ . ديباج . ديباجا ١٥٣ ١٨٠ . الفصل  
 . الفصل ١٥٣ ٢٨٠ . ساء به . ساء به ١٥٣ ٢٩ . الحيوة . الحيوة ١٥٤ ١٥ . تجوزه . تجوزه ١٥٤ ٥  
 ٢٠ . الأعصار . الأعصار والامصار ١٥٤ ٢٨ . تنزهن . تنزهن ١٥٥ ١٥ . الجوار . الجواب ١٥٥ ٥  
 ٢٣ فراشه . اقتراشه ١٥٥ ٢٧٠ . مولان . مولانا ١٥٦ ٦٠ . هذا ما . هذا ١٥٦ ٢٣٠ . الظاهر  
 ١٥٦ ٢٨٠ . المثيرة . المثيرة هي ما يوضع من الحرير على سرج الدابة (حاشية بخطه قدس سره) ١٥٧  
 ٨٥ . بالصلوة . الصلوة ١٥٧ ٢٠ . الثوب امران . الثوب ١٥٧ ٢٠ . علما بطلت . بطلت ١٥٨ ٣٠  
 نأ . نأى ١٥٨ ١٧ . تخلوا . تخلوا ١٥٨ ٣١٠ . الحركات . الحركات ١٥٩ ٣٠ . المضمومه . المضمومه  
 ١٥٩ ١١٠ . النجاسة . النجاسة ١٦٠ ١٠ . التامى به . التامى ١٦٠ ٩٠ . الضيق . للضيق ١٦١ ١١٠  
 الكلبي . الظاهر ان هذا البياض يبيض صحيح ١٦١ ١٧٠ . أخصر . أخصر  
 ١٦٢ ١٠ . اذ هو ١٦٢ ١٦ . لغيره . لغيره ١٦٢ ٢١٠ . فكأن . فكأن ١٦٢ ٢٨ . الصلوة  
 وغيرها ١٦٢ ٢٩ . يريد أن . يريد أن ١٦٢ ٣١ . الخلوه الا في الصلوة . الخلوه ١٦٢ ٣٢ . فيها الخ  
 . فيها ١٦٣ ١٤ . والتكشيف . والتكشيف ١٦٥ ٤ . استنثار . استنثار ١٦٥ ٢٩ . عن الحميري  
 للحميري ١٦٦ ١٤ . هل . هل يصلح ١٦٦ ٢٠ . قال . ان ١٦٦ ٢٦ . باللوني . باللون ١٧٠ ٨٠  
 أيضا عليه السلام . عليه السلام ايضا ١٧٠ ٣١ . أولى . انه أولى ١٧١ ٢٠ . لاجماع . لاجماع ١٧١ ٥  
 ١٨ . السكوت . المسكوت ١٧١ ٢٢ . الرقة . الرقة ١٧١ ٢٤ . خبر . صحيح ١٧١ ٢٦ . صحيحة .  
 صحيحة ١٧١ ٢٦٠ . يتقنن . يتقنن ١٧٢ ١٠ . أعنتت الأمامة . أعنتت ١٧٣ ٢٨ . وقرطاسا أو شيتا . أو  
 ورقا أو قرطاسا أو شيتا ١٧٤ ٢٥ . والفاضلان . والفاضلان ١٧٤ ٤ . والبادية . والبادية ١٧٤ ٣٠  
 فيتحمل . فيتحمل ١٧٥ ٦٠ . عليها . عليها ١٧٥ ٢٠ . اثتر . اثتر ١٧٦ ٢٥ . لصلوة . بصلوة «ظ»  
 ١٧٦ ٢٩ . أو ان . وان ١٧٦ ٢٩ . بالزمن . بالزمن (بالزمن خ ل) ١٧٧ ٢٠ . وادعي . وادعي ١٧٧ ٨٠ . عليه  
 من . عليه ١٧٧ ١٨ . ان . انه ١٧٧ ١٩ . دليل . دليله ١٧٨ ٤٠ . مواضع . مواضع ١٧٨ ٩٠ . يجلسون  
 . يجلسون ويومون جميعا ١٧٨ ٣١ . معتد . معتد ١٧٩ ٢٥٠ . هذا . هذه ١٨٠ ٥٠ . وقد . ولم يجد ١٨٠  
 ١٠٠ . عبارتهم . عباراتهم ١٨٠ ١٨٠ . لاقبله وتظهر الفائدة في المأموم . لاقبله ١٨٠ ٢٨٠ . مئزار . مئزار  
 ١٨١ ١٥٠ . لانبجوز . (خاتمة) لانبجوز ١٨١ ٥٠ . لانبجوز الصلوة . لانبجوز ١٨١ ١٧٠ . منهم . منها ١٨١ ٣١  
 لا يصلي . لا يصلي ١٨٢ ١٢٠ . رواه . رواه ١٨٢ ١٢٠ . فاقده . فاقده ١٨٣ ١٠ . حكى . حكى ١٨٣ ٩٥  
 ذكر . بحث ١٨٣ ٢٣ . الرقيق فان حكى لم يحجز . الرقيق ١٨٤ ٦٠ . ان يكون . ان لا يكون ١٨٤ ٦٥

ان احتج . احتج ١٨٤ ١٤ . واشتمال الصبا . والصبا ١٨٤ ١٦ . كافي في . كافي ١٨٤ ١٧ .  
 الحسن والصحيح . الصحيح والحسن ١٨٥ ٨ . فان . وان ١٨٥ ١٥ . والبارع . البارع ١٨٦ ٥٥ .  
 نبيه ١٨٦ ٢١ . السند . السنه ١٨٦ ٢٧ . خبرني . خبري ١٨٦ ٣٠ . ثم من . من ١٨٧ ٤٥ . من .  
 ١٨٧ ١٠ . نهى . نهى ١٨٧ ١٩ . لانه . انه ١٨٧ ٢٤ . رأسها . رأسه ظ ١٨٧ ٢٧ . وجهك .  
 ١٨٧ ٢٨ . من . من ١٨٧ ٢٨ . نثقل . نثقل ١٨٧ ٣٠ . علي . علي ١٨٨ ٩ . متعما صلي . صلي متعما  
 ١٨٨ ١٣ . ومذهب . ومذهب ١٨٩ ٧ . قد لا ١٨٩ ١٨ . المفيدة . المفيدة ١٩٠ ١٠ .  
 وفي . وفي ثوب ١٩٠ ٨ . والمدارك ومجمع البرهان . ومجمع البرهان والمدارك ١٩٠ ٣٠ . مآزرهم .  
 مآزرهم ١٩٠ ٢١ . له . له الاعداد ١٩١ ١٠ . تماثيل . تماثيل ١٩١ ٥٥ . والصلوة في . في ١٩١ ٢٩٥ .  
 النهاية . وفي ١٩١ ٢٩٥ . نوبه . نوب ١٩٣ ٤٥ . هوا . هوا ١٩٤ ٢٢ . الكفاية على . على كلام من ظاهره  
 الاكتفاء بالظن على ارادة الاطمئنان وقال ان جماعة صرحوا بالعلم ثم فرق هو بين البيوت نحوها  
 والصحارى نحوها وقال ان الطريقة مستمرة على الصلوة في الثاني مع انه ربما كان وفي البحار . الكفاية  
 والبحار ١٩٥ ٦٥ . ونحوه . ونحوه ما ١٩٥ ٢٢ . النص . النص ١٩٥ ٢٩ . خال عن . أو ١٩٦ ١٠ .  
 الجبهه . الجبهه ١٩٦ ١٣ . بحث . بحث ما ١٩٦ ٢١ . الاخير . الاخر ١٩٦ ٢٦ . المصلي . المصلي ١٩٦  
 ٣١ . لا قرب . الاقرب ١٩٧ ٣٥ . سوطع موضع . موضع ١٩٧ ١٣ . قلبه . قلبه ١٩٧ ٢٧ . أي الخطأ  
 بين . الخطابين ١٩٧ ٢٧ . بالمأوربه . بالمأوربه ١٩٨ ٨٥ . الا ان . لان ١٩٨ ٣٧ . طره . ان  
 . طريان ١٩٨ ٣٢ . منه . منه ١٩٩ ٢٥ . الغاصب . الغاصب ١٩٩ ٢٠ . مصليا الخ . مصليا ٢٠١ ١٠ .  
 الزوم . الملزوم ظ ٢٠١ ١١ . المجمع . المجمع ٢٠١ ١٦ . أو امامه امرأة تصلي قولان سواء الخ . امرأة  
 تصلي قولان ٢٠١ ١٧ . بن عميد . عميد ٢٠١ ٢٢ . انه . انه ٢٠٢ ٢٨ . الاعجب . المعجب ٢٠٢  
 ٣٠ . ويتنفي التحريم أو الكراهية . وتنفي الكراهية أو التحريم ٢٠٣ ٦ . عن . على ٢٠٣ ٨ .  
 الحامل . الحامل ٢٠٤ ٣٢ . الصدوق . الصدوق (١) (١) في العلال (منه قدس سره) ٢٠٥ ١٥ . صلي . صلي الرجل  
 ٢٠٧ ١٥ . نوبه . نوبه صحت صلوة ٢٠٧ ٢٠ . الى في الحمام . الى آخره ٢٠٩ ١٧ . شرب . شارب  
 ٢٠٩ ٢٥ . خيره . خيره ٢١٠ ١٤ . جفت . جفت ٢١٠ ١٦ . سمعته . سمعت ٢١٠ ٣٢ . نهل . نهل (نهل خ ل)  
 ٢١١ ٥٥ . المقاييس . المقاييس ٢١٣ ٤٥ . الجبهه . الجبهه ٢١٦ ٣٠ . فيها . فيها ٢١٦ ٩٥ . الحميري  
 حيث قال فيها ولو كانت القبور خلفه أو مع أحد جانبيه فلا كراهية . الحميري ٢١٦ ٣١ . من . من  
 متأخري ٢١٧ ٢١ . الحسين . الحسين ٢١٧ ٢٦ . وكثيرا والاكثر . وكثيرا أو الاكثر ٢١٧ ٣١ .  
 والمعظم . أو المعظم ٢١٨ ٥٥ . ولا . لا ٢١٩ ٥٥ . الحمداني الحمداني ٢١٩ ١٨ . بالحرمه . في الحرمه ٢١٩  
 ٣٠ . نعم نعم ٢٢٠ ١١ . مشابه . مشابه ٢٢٠ ٢٧ . اشتمال . اشتمال على ٢٢١ ٢٥ . فيه صورة (ظ)  
 يعني . فيه يعني ٢٢١ ٤٥ . وابن . ابن ٢٢١ ١٨ . صحيحة . صحيحة ٢٢١ ٢٨ . بين أولاد ٢٢٢  
 ٢٣ . الاستناد . الاستناد ٢٢٢ ٢٦ . المشهور . هو المشهور ٢٢٣ ٢٥ . او مضطجعه . ومضطجعه  
 ٢٢٣ ١٢ . مضطجعه . مضطجعه ٢٢٣ ١٥٥ . بالاجماع . وبالاجماع ٢٢٤ ٥٥ . لاجماع . لاجماع ٢٢٤  
 ٧٥ . فر كرت . فر كرت ٢٢٤ ٩٥ . ونجب . ولا نجب ٢٢٤ ٢٦ . ظاهر . ظاهر ٢٢٦ ٢٢ . قرهم .  
 قرروهم ٢٢٧ ١٩ . في السرائر . وفي السرائر ٢٢٨ ٢٥ . عشر . عشره ٢٣١ ٢٤ . أحدثها . أحدثها  
 ٢٣١ ٢٥ . واحد . واحدا ٢٣٢ ٦ . والمتوضي . والمتوضي ٢٣٢ ٢٨ . الحصر . الحصر ٢٣٣ ٨ .

آلتها . آلتها ٢٠٥٢٣٣ . واللمعة . والدروس ٢٣٤ . ذلك ٣٠ . ذلك ٢٣٤ . ٣١ . والتخليص .  
 والتخليص ٢٣٥ . ٤ . واحد . واحدا ٢٣٦ . ١٠ . أني . أني ٢٣٦ . ٢٧ . ونشد أنا . ونشد أنا اي  
 طلبتها ٢٣٨ . ٢ . الزخرفة . الزخرفة وقشها بالذهب ٢٣٨ . ٣ . بطل . باطل ٢٣٨ . ١٧ . في المساجد  
 . هاتان الكلمتان من الشرح ٢٣٨ . ٢٨ . وفي المدارك . والمدارك ٢٣٩ . ٢٣ . اشترط . اشترط ٢٣٩  
 ٢٥٠ . ٢٤٠ . الجبري . الجبري ٤٠ . سند الكراهة . سند الكراهة ٢٤٠ . ٢٢ . ذرع . اذرع ٢٤١ . ٢٠  
 فسر ذلك . فسر بذلك ٢٤٣ . ٦٠ . وكذلك . ولا كذلك ٢٤٣ . ٦٠ . الآلة . آله ٢٤٥ . ٢٦  
 مجاز . مجازاً ٢٤٥ . ٢٦ . مراده . مرادم ٢٤٦ . ٢٤ . العجب . العجيب ٢٤٦ . ٣١ . صرح . صريح  
 ٢٤٧ . ٢٤٧ . عندنا ٢٤٧ . ٢٦ . يكون . يكون غداء ٢٤٧ . ٣٠ . يخرج . يخرج ٢٤٨ . ١٠  
 الجمع . الجمع ٢٤٨ . ٧ . الخزاف الخزف ٢٤٨ . ٢٤ . طهرا . قد طهرا ٢٤٩ . ٣ . يجوز . يجوز ٢٤٩  
 ١١ . قال في . في ٢٤٩ . ١٨ . وقد نص . قد نص ٢٤٩ . ٢٥٥ . ان ان . ان ٢٤٩ . ٢٦ . الحول . الحول  
 ٢٥٠ . ١ . بعد . بعد ٢٥٠ . ٥ . يومئذ يومئذ ٢٥٠ . ٧٥ . موما . موما ٢٥١ . ١ . ولا هذا . ولا  
 يصلح هذا ٢٥٣ . ٢٤٥ . الثاني . الثاني الحق به ٢٥٤ . ٣ . لها . لها ٢٥٤ . ٤ . اجتناب . ان اجتناب  
 ٢٥٤ . ٧ . العين . العين ٢٥٤ . ١٣ . قضيته . قضية ٢٥٤ . ٢٩ . ذكرنا ٢٥٦ . ٣٠ . صليت .  
 صلت « كذا » ٢٥٧ . ١٨ . انه فهم انه ٢٥٨ . ١١ . ويعتدون ويعتدون ٢٥٨ . ١٤٥ . والبسوط . والبسوط  
 والنهاية ٢٥٨ . ٢٢ . يسقط . يسقط به ٢٥٨ . ٢٢ . ذكره . ذكره ٢٥٨ . ٢٧ . فان صوت ٢٥٩  
 ١١ . على اعتنا . اعتنا ٢٥٩ . ٢٨ . وقولا . وقدلا ٢٦٠ . ٥٥ . خلاف في . لا خلاف في جواز ٢٦٠ . ٨  
 ووقت . أو وقت ٢٦٠ . ٩ . الفبي . في الفبي ٢٦٠ . ١٠ . العصر . للعصر ٢٦٠ . ١٠ . الموافقة .  
 موافقة ٢٦١ . ٢ . القليل . القليل ٢٦١ . ٥٥ . يقابل « ظ » . يقابل أو يقارب « ظ » ٢٦١ . ١٣ . ربما  
 . وربما ٢٦١ . ٢٣ . بالنظر . النظر ٢٦١ . ٢٦ . ما نصه فيها . مانصه ٢٦١ . ٢٧ . اماما . اماما كان  
 ٢٦٢ . ٨ . والمصنفان . والمصنفات ٢٦٢ . ٣٠ . والثانية . أو الثانية ٢٦٣ . ٩ . يقال له ٢٦٣ . ٥٠  
 ١٥ . لغرض . لغرض ٢٦٣ . ٣٢ . والحال . والحال ٢٦٤ . ٥٥ . المكروه . المكروه « ظ » ٢٦٤ . ١٩  
 وهو . أو هو ٢٦٤ . ٢٤ . فيها . فيها ٢٦٤ . ٢٧ . الشخين . الشخين ٢٦٥ . ٧ . لتأخير . لتأخير ٢٦٥  
 ٨ . فيجاب . فيجاب ٢٦٥ . ٢٩٥ . الي . الي أن ٢٦٦ . ٣٢٥ . بالرخصة . بالرخصة هنا ٢٦٨ . ٦ . الارتقاء .  
 . الارتقاء ٢٦٨ . ٢٦٥ . المنفرد . المنفرد ٢٦٨ . ٢٧ . وقد ٢٦٩ . ١٩٥ . اذن . اذن للجماعة ٢٦٩ . ٢٧  
 لا يجزئي . لا يجزئي ٢٦٩ . ٣٠ . اللثام . اللثام والمغاييح ٢٦٩ . ٣١ . عنه . عندنا ٢٧٠ . ٧٥ . وينبهم  
 . وينبهم ٢٧٠ . ١٥٥ . الصلوة . الصلوات ٢٧٠ . ١٧ . كونه . كون ٢٧٠ . ٢٨٥ . الموجز . الموجز  
 ٢٧٠ . ٢٩ . قولهم . قولهم يستحب قول ٢٧٠ . ٣٢٥ . باذانه . باذانه فتأمل ٢٧١ . ٤٥ . هي . هي ٢٧١  
 ٨ . ومن . ومن أن ٢٧١ . ١٢٥ . أو هو . وهو ٢٧١ . ١٩٥ . ولان . ولان ٢٧٣ . ١٥ . قائماً . قائماً ٢٧٣ . ١٣  
 غير أنه . انه غير ٢٧٣ . ١٧٥ . نسبه . نسبه الى الشهرة ٢٧٤ . ٣٢٥ . ويحرم . ويحرم أخذ ٢٧٦ . ١٠٥ . لامن  
 ١٧٥ . ٢٧٦ . اعدا . ما اعد ٢٧٦ . ٢٤ . اذا . انما اذا ٢٧٧ . ٣٢٥ . تعدوا . تعدوا ٢٧٧ . ٢٦٥ . والمؤمنين  
 ٢٧٨ . ٨ . يكون . يكون ٢٧٨ . ٩٥ . وان . وان كان ٢٧٨ . ١٠٥ . وجمل . وجمل ٢٧٨ . ١٨٥ . والراتب  
 . فالراتب ٢٧٩ . ٧٥ . اللثام . اللثام كالذكري ٢٧٩ . ١٦٥ . صريحها . صريحها ٢٨٠ . ١٥ . استحب .  
 استحب له ٢٨٠ . ٢٤ . استطراد . استطراد . استطراداً أو يراد ٢٨١ . ٢٥٥ . والجامع . والجامع ٢٧٢

١٣٥ البيزطي . البيزطي ٢٨٢ ٢٦٥ الاخبار . الاخبار الاخر ٢٨٣ ١٥ نقلها عنه . نقلها ٨٥٢٨٤  
 الجلسة . ان الجلسة ٢٨٦ ٦ وصرح . وطرح ٢٨٦ ٨ تعضيل . معضل ٢٩٠ ١٨ زائد . زائدا  
 «ظ» ٢٩٠ ٢٥ الوجه . الاوجه ٢٩٢ ٢٢ ربي . ربي ٢٩٢ ٢٤ يترك . يتركه ٥٢٩٣ ٥٢٩٣  
 اني به ٥٢٩٣ ٦ وانما . وانما المانع ٣٥٢٩٥ ان . وان ٢٩٥ ٤ ووجهه ظاهر واشترط الشهيدان في التولية  
 وشرحها تلفظ الامام بالمتروك لتسيان ونحوه ووجهه ظاهر . ووجهه ظاهر ١٢٥٢٩٥ ١٢٥٢٩٥ رخصه ٢٩٥  
 ٢٠ اعادة . اعادة نخل ٥٢٩٥ ٣١ لتادي . لتادي ٢٥٢٩٦ فوت . فوت ٧٥٢٩٦ الحدث . الحدث  
 ٢٩٦ ١٤٥٢٩٦ نقلها ١٢٥٢٩٧ يمكن . يمكن الا ١٥٥٢٩٧ قضيته . قضية ٢٣٥٢٩٧ أشار . أشاروا ٢٩٨  
 ٢٢٥ فيما . فيما ٢٣٥٢٩٨ ينهما ٢٩٩ ٦ كتاب . كتابي ٩٥٢٩٩ وفي . وفي ١٢٥٢٩٩ ذكر . ذكر  
 ٢٩٩ ٢٣٥ ذكره . ذكر ٥٥٣٠٠ أجاب به . أجاب بما أجاب به ١٤٥٣٠٠ الى . الا ٣٠١ ١٣  
 لم يرجع . لم يرجع فان نسيه لم يرجع ٥٣٠٢ ٦ الاولى . الاول ٣٥٣٠٣ العلماء . علماء ٣٠٣  
 ٤ تغيرهم . تغيرهم ٥٥٣٠٣ قضيته . قضية ١٤٥٣٠٥ الثنين . المين ٤٥٣٠٦ على . عن ٥٣٠٦  
 ١٥ والشهيد . والشهيدان ٥٣٠٧ ٦ صلوته . صلوة ١٦٥٣٠٩ وصف . وصفا ٣١٥٣٠٩ المراد  
 . المراد انه ٥٣١٠ ١٧ مقصور . مقصود ٣١٢ ٢٥ الاخبار . الاخبار ٣١٣ ٩ ذكره . ذكره  
 ٣١٣ ٢٤ بدل . بدل عن ٥٣١٤ ٢٣ والاستلقاء . أو الاستلقاء ٥٣١٦ ٢٠ وشرحها . وشرحها  
 ٥٣١٦ ٢٢٥ فيني . فيني ٣٢٥٣١٦ الركوع . الركع ١٣٥٣١٨ نجد . نجد ١٣٥٣١٨ هذا . هذه ٥٣١٩  
 ٣ باحد . باحدى ٢٦٥٣٢١ مشهور . مشهور ٣٣٥٣٢١ الى ١٢٥٣٢٢ صل . صلى ٢١٥٣٢٢ ما  
 التي ٥٣٢٢ ٢٤ قصده . قصد ٣٥٣٢٣ القول . القول به ١٢٥٣٢٣ جزأ وان . جزأ أو ان ٣٢٣ ١٥  
 نية الوضوء . المذي الوضوء ١٦٥٣٢٣ تبديله . تبديله بالضد ٢٢٥٣٢٣ التمييز . التمييز ٢٢٥٣٢٤ يفهم . يفهم  
 ويفهم ١٧٥٣٢٥ ولو . ولم ٩٥٣٢٦ كذا وقوله . وكذا قوله ١٢٥٣٢٦ تفرغ . تفرغ ٢٥٣٢٦ البطلان  
 . عدم البطلان ٥٥٣٢٢ خبز . خبز ٨٥٣٢٢ ذهب . ذهب الى «ظ» ١٢٥٣٢٢ الذي . ان الذي  
 ٥٣٣٥ ١٩ التخير . التخير ٣٣٦ ٢٧ المنتهى انتهى . المنتهى ٢٨٥٣٣٦ عندنا . عندنا انتهى ٣٣٧  
 ٦٥ أصل . أصل له ٥٣٣٧ ١٥ يحمل . يحمل ٢٦٥٣٤٣ لهذا . لهذا ٢٦٥٣٤٦ فيه . فيه فضل «ظ»  
 ١٣٥٣٤٧ كالوارد . الوارد ٥٣٤٩ ٢٠ ركبتك . ركبتك ١٥٣٥٠ صورة . صورة ٤٥٣٥٠ ركن . ركن  
 ركنا «ظ» ٥٣٥٢ ١٧ الفاتحة . الفاتحة بعضها ٣٢٥٣٥٢ تركت . ترك ١٧٥٣٥٤ وتليذته .  
 وتليذته ٥٣٥٤ ٢٠ موافق . موافق له ١١٥٣٥٦ فيها . وفيها ٤٥٣٥٧ مجاز . مجازا ٣٥٧ ٢٨  
 بعضها . بعضها ١٠٥٣٥٨ معناه . معناه ١٥٥٣٥٨ يثبت . يثبت ٢٣٥٣٥٨ شا . شا الله  
 ٥٥٣٥٩ أمير المؤمنين . أمير المؤمنين عليه السلام ٨٥٣٥٩ بطلت . بطلت صلوته ٣٦٣ ٧  
 خارج . خارج انما ٢٦٥٣٦٥ ماسم . ماسم ٣٢٥٣٦٥ اما «ظ» ١٨٥٣٦٦ قيدا . قيدا  
 ٣٦٦ ٢٥ لأدى به . لأداه ٣٦٦ ٣١ بظاهر . بظاهرة ٣٦٧ ١٣ بها . به ١٥٥٣٦٧ الدروس  
 . الدرس ٣٦٧ ١٦ بالتحريم . من التحريم ١٤٥٣٦٨ وقال . وقال الظاهر ٣٧٠ ١٠ فزائدا .  
 فزائدا ٣٧٠ ١٣ يتم . يتم ٢٩٥٣٧٠ لانه . لانه ١٥٣٧٢ وهل . ثم يجب عليه التعلم ويجوز  
 ان يقرأ من المصحف وهل ١٦٥٣٧٣ يتحقق . يتحقق القصد «ظ» ٢٠٥٣٧٤ توجب . توجب  
 ٢٠٥٣٧٤ قرأ ان . قرأ ان ٥٣٧٦ ٥ مراد . راد ٢٣٥٣٧٦ وحكي . وحكي ٣٥٣٧٩ نظر . نظراً

«ظ» ٣٧٩٤ ٣١٠ لاصالة . ولاصالة ٣٨٠ ١٦ جعل . حصل ٣٨٠ ١٩ المقصود . المقصود ٣٨٠  
 ٣٠ ولو . ولو ٣٨١ ٥٠ الى الى . الى الى ٨٥٣٨١ المشهور . المشهوران ٢٢٥٣٨١ يسكن . تسكن «ظ»  
 ٣٨٢ ٢٩ في صحاحه من الركنين ان . زبارة في صحاحه من ان الركنين ٣٨٢ ٣١ ولا . لا  
 ٣٨٢ ٣٢ أولية . أولية «ظ» ٣٨٤ ٢٩ شاذخنا . شاذخنا ٣٨٧ ٤ يترك . ترك ١٨٥٣٨٧  
 جعلناها . جعلناها ٣٠٥٣٨٧ الثاني . الاول ١٥٥٣٩٠ الكونه . كونه ٢٨٥٣٩٠ نسبة . نسبته ٦٥٣٩٢  
 انه . انها «ظ» ٧٥٣٩٢ الرازي . الامام الرازي ١٨٥٣٩٢ قال . وقال ١٩٥٣٩٣ عن . من ٣٢٥٣٩٤  
 لكن . يمكن ١٥٣٩٥ السادس . المقام السادس ٢١٥٣٩٦ التاليف . التاليف ٢٢٥٣٩٦ بيان . وبيان ٣٩٩  
 ٧٥ نهي . وقد تقدم في بحث التكبيرات السبع ماله نفع في المقام . انتهى ٣٩٩ ٨٥ جازئا . جازئا وقد  
 قدم في بحث التكبيرات السبع ماله نفع في المقام ٤٠١ ٥٥ عدم عدم . عدم ٢٤٥٤٠٤ تصلها . تصلها  
 ٤٠٥ ٢٢ وقوى . وقوى ٤٠٦ ٢١ من حيث . حيث ١٩٥٤٠٧ بالقرانه . بالقرانه في الصلوة  
 ٨٥٤٠٨ فيتمدد . فيتمدد ١٠٥٤٠٨ يعطي . يعطي ٤٠٩ ١٠ خبر . خبري ١٩٥٤٠٩ فحملناها . فحملنا  
 ٦٥٤١٣ هذه . هذه السورة ٤٥٤١٤ السور . السورة ٤١٥ ٣٥ أصحابنا . الاصحاب ٤١٥ ١٠  
 الانحاء . الانحاء ١٨٥٤١٦ يظهر . قد يظهر ٤١٨ ٣٣ يكفي . يكفي مره ٦٥٤١٩ وللفظة . وللفظه  
 ٤١٩ ٢٧ انه . فانه ٢٤٥٤٢١ بالانتماء واومى . بالاعتماد اومى ١٥٤٢٢ ١٠ اكمله . قبل اكمله ٣٥٤٢٢ في  
 . حال ٤٢٢ ١٠٥ ولو بعده . ولم بعده ٤٢٢ ١٦٥ الاجزاء . الاجزاء «ظ» ٢٧٥٤٢٢ الدفع . الدفع  
 ٤٢٣ ٣٥ الغنية . المعبر ٤٢٤ ٢٠ عندنا وفي المعبر أفصح . عندنا ٢٣٥٤٢٤ أفصح . أفصح خ ل  
 ٤٢٤ ٣٢٧ الخبر . الخبرين ٤٢٥ ١٧٥ وفي البحار . وفي البيان والبحار ٢٠٥٤٢٥ وفي البيان ورسالة . وفي  
 رسالة ٢٥٥٤٢٥ وكذا . وكذا ٨٥٤٢٦ وهو . وهل ١٤٥٤٢٦ صحیحته . صحیحته ٢٦٥٤٢٦ يعرف . لا  
 يعرف ١٧٥٤٢٧ الكتاب . الكتاب في الفصل الثامن ٤٥٤٢٨ للتنبه . للتنبه ١٧٥٤٢٨ زيقه . زيقه  
 ٤٢٨ ٢٣ مخصوصة . مخصوصة ٤٢٨ ٢٩ زيد . يزيد ٤٢٩ ٢٧٥ أحدهما . احدهما ١٢٥٤٣٠  
 بسجدين أيضا (بسجدة أيضا خ ل) (١) بسجدين (١) أيضا (بسجدة خ ل) ٤٣١ ١٢ عقد . عقد ٥٠  
 ٤٣١ ١٨٥ يعتد . لم يعتد ٤٣٢ ٣٥ سهو . سهوا ٤٣٢ ٤٥ العبارة . العبارة ٤٣٢ ٥ الركوع . الركوع  
 بل ٤٣٢ ٩٥ الحسن . الحسن ٤٣٢ ١٧ فتاويه . فتاواه ٢٨٥٤٣٢ السجدين فان . السجدين فان  
 سجد ثم ذكر انه قد كان سجد . سجدين فعليه أن يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته سجدة انتهى  
 كلامه وقد ذكر ذلك في الفتاوى السبع عشرة ومثل ذلك عبارة السرائر من دون تفاوت الا ان قال لمكان  
 زيادته فيها ركنا فقد جعل السجدة ركنا وفي (جمل العلم والعمل) فان ركع وذكر في حال الركوع أنه قد  
 كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسجود من غير أن يرفع رأسه ولا يقيم صلبه فان ذكر انه قد كان ركع  
 بعد اقتضابه كان عليه اعادة الصلوة لزيادة فيها وكذلك الحكم فمن سبى ولم يدر أسجد اثنتين أم واحدة  
 عند رفع رأسه وقبل قيامه ليكون من السجدين على يقين فان ٢٩٥٤٣٤ دون اللبنة . من دون ذكر اللبنة  
 ١١٥٤٣٦ لا يتأني . لا يتأني له ١٥٥٤٣٦ الجهة . الجهة ٤٣٧ ٢٧ بخلاف ذلك ٤٣٨ ٣  
 والمبسوط والغنية في باب التحنيط أصابع . والمبسوط والنهاية في باب التحنيط والغنية أطراف أصابع  
 ٢٧٥٤٣٨ سمعت . سمعته ٢٧٥٤٣٨ ظاهرهما . ظاهرهما ١١٥٤٤٢ معارف . مصادف ١٣٥٤٤٤ في  
 القعود . بالقعود ١٨٥٤٤٤ مستحب . مستحب ١٠٥٤٤٥ بالاولى . بالاول ٤٤٦ ٢٧ واجري




واخبارني ٢٦٥٤٤٦ واجرتني . واجبرني ١٨٥٤٤٧ ورفعة . ورفعت ٢٩٥٤٤٧ لكن . لكنه ١٨٥٤٥٠ .  
 ويلزم . ويلزق ٢١٥٤٥٠ على السائل . عنى السائل ٣٠٥٤٥٠ . أكثر العامة ٥٥٤٥١ . جازية .  
 جارية ٢٩٥٤٥١ بالاقاماد . بالاقاماد ١٠٥٤٥٦ . سجود سجودا ٢٦٥٤٥٦ . العبارات ٥٥٤٥٩ .  
 ١٩ انما يستحب . يستحب ١١٥٤٦٠ حمد الله . حمد الله ٤٥٤٦٤ نشر . يشير ٥٥٤٦٥ . الغائب . الغائب  
 ٣١٥٤٦٦ . العربي . العربي تم غير ٤٥٤٦٨ من قال . ومن قال ١٣٥٤٦٨ . يقال . قال ٣٥٤٦٩ . وكذا  
 ٧٥٤٦٩ . تعين . تعين ٢٠٥٤٦٩ . الأشهر . أشهر ٢٢٥٤٦٩ . يكن . يكن له ٢٢٥٤٧١ . الذكرى . الذكرى ٤٧١  
 ٢٨ المحلله . المحلله ٣٥٤٧٥ الى . الى غير ٢٥٤٧٦ . فان . فان اخر ٢٥٥٤٧٨ . له فقال له ٣٠٥٤٨٠ . ان . انه  
 ٢٨٥٤٨٢ . اخرى . الاخرى ٢٣٥٤٨٣ . ولا . ولا ٥٥٤٨٥ . ورحمة . السلام عليكم ورحمة ٧٥٤٨٦ . المعتبر . في  
 المعتبر ٢٦٥٤٨٦ . وقضية . وقضيته ٥٥٤٨٨ . ان . انه ٩٥٤٨٨ . في المبسوط . المبسوط ٧٥٤٩٢ . مستحقا .  
 مستحقا ٩٥٤٩٢ . ابن . ابن أبي ١١٥٤٩٣ . جر يدة . جر يده . جر يده . جر يده ١٨٥٤٩٤ .  
 مسعد . مسعد ١٤٥٤٩٦ . السموات والارض . السموات ٢٣٥٤٩٧ . واستدل . واستدلا ٢٣٥٤٩٩ .  
 الجهرية . الجهرية ١٥٥٠٠ . التنا . التنا ٤٥٥٠٠ . التشهد . التشهد ٧٥٥٠٠ . كما ترى . نقل كلام البهائي  
 والذكرى والبحار . كما ترى ١٦٥٥٠٠ . بالفرائض . بالفرائض ٢١٥٥٠٠ . مصنوعه . مصنوعه ٨٥٥٠١ .  
 ما ذكر . ذكر ٢٧٥٥٥٠٢ . غدا فر . غدا فر ٢١٥٥٠٣ . ذا كرا لله . ذا كرا لله ٣١٥٥٠٣ . امسك . امسك  
 ﴿ تنبيه ﴾ وقع في صفحة ٣١٢ سطر ٤ وص ٣١٣ من ٣٠ وص ٣١٤ من ٢٥ وص ٣١٦ من ١٨  
 وص ٣٢١ من ١٥ وص ٣٢٥ من ٥١ وص ٣٢٨ من ٨ و ٢٤ وص ٣٣٠ من ١٧ وص ٣٣٢ من ٢٦  
 وص ٣٤٣ من ١٠ و ٢١ وص ٣٦٣ من ١٧ وص ٣٦٤ من ٢٥ وص ٣٧٠ من ٢٧ وص ٣٧١ من  
 ٢٢ وص ٣٧٥ من ١٥ وص ٣٨٩ من ١٩ وص ٣٩٠ من ٩ وص ٤٣٩ من ١٧ و ٢٧ (العزبة) وصوابه  
 (الغزبة) ووقع مثل ذلك في صفحات أخر قبل هذه المذكورة وفي غير كتاب الصلوة أيضا لم يمكننا الآن تعيينها  
 ﴿ تنبيه ﴾ ذكرنا في اصلاح غلط ملحق بصفحة ٢٤٤ من كتاب الفرائض ان العزبة بالعين المهم التوازاي  
 المعجمة رسالة للمفيد ثم علمنا بعد ذلك ان المحقق عليه الرحمة له رسالة تسمى العزبة بالمهملة فالمعجمة حيث  
 وجدنا الشارح قدس سره ينقل عنها أيضا  
 ﴿ تنبيه ﴾ الصبيري قد أثبت في جميع ما طبع من هذا الكتاب الى الآن بالصاد فالياء فالميم كما هو  
 المتداول على اللسان والموجود في جملة من الكتب ولكن الذي ظهر لنا من نسخة الاصل انه مثبت  
 فيها بالصاد فالميم فالياء فليراجع


﴿ اصلاح غلط ﴾

وقع في ترجمة المصنف الملقبة بكتاب المتاجر صفحة ٤٧٤ سطر ٢٦ هكذا ثم الصلوة والزكوة وصوابه  
 ثم الصلوة عدى صلوة الخوف فانه لم يكتبها والزكوة ولم يتما بل جف قلبه الشريف في شرح أوائل  
 المقصد الرابع في المستحق

﴿ مما وجد بخط الشارح قدس سره على مجلد الشركة من هذا الكتاب ﴾


كتاب لباني الفقه أقصى مراده . ويعنى به عن جده واجتهاده  
 حكمت له جفني بميل سواده . وخضبت كفي دائما من مداده







COLUMBIA UNIVERSITY



0026816121

893.799

M97

v. 2

FEB 21 1961

